2271
.4097 1
.992
V.4

Princeton University Library
32101 072705658

Zakariyā ibn Muḥammad al-Anṣārī
١٥٦١
Sharḥ Tuḥfat al-Bāri al-Bāri

﴿ الجزء الرابع ﴾

من شرح الامام الذى أشرقت فى سماء الفضل تحقيقاته وعات فى بروج
العرفان مصنفاته شيخ الاسلام ومرجع الفضلاء الاعلام الشيخ
زكريا الانصارى على متن البهجة للعلامة ابن الوردى فى فقه
الامام الشافعى رضى الله عن الجميع وأسكنهم المكان
الرفيع المسمى ذلك الشرح بالغرر البهية
فى شرح البهجة الوردية مع حاشية
محقق العصر وشيخ الشافعية
الآن بمصر الشيخ عبد الرحمن
الشربينى حفظه الله
وأدام علاه
آمين

*(وبهامشه حاشية الامام ابن قاسم العبادى
مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى عليها)*

(تنبيه) لما كان متن البهجة من أجمع المتون وأسلسها وأرقها وكان شرح شيخ الاسلام عليها أجل شرح وأصفى مورد جمع من عظيم الحلية وكريم الصفات مالم يجمعه مؤلف ولم ينسج على منواله مصنف فهو لجمعه أشتات المسائل وحله عويصات المشاكل لايستغنى عنه العالم ولسلاسة عباراته ووضوح اشاراته تجد أنه للقاصر ملائم ولجلالة مغزاه وحلاوة مبناه يستلذه السياسى الحكيم وبالجملة فهو مناسب لسائر الطبقات من جاهل وعليم رأينا ان نبذل كل وسع فى استضاءة شمسه وكل طاقة فى نشره من رمسه خدمة للشريعة ونفعا للمسلمين فطبعنا معه حاشية العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربينى وحاشية الامام ابن قاسم العبادى مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى عليها وجعلنا الشرح مع حاشية الشربينى بالصلب مفصولا بينهما بجدول الشرح بأعلى الصحيفة والحاشية بالاسفل والتعقيبة تابعة للشرح وحاشية ابن قاسم بأعلى الهامش والتقرير بالاسفل مفصولا بينهما أيضا بجدول فجاء أنموذجا لم يسبق له مثيل ولم يصادف أن يكون له عديل

﴿ طبع بالمطبعة الميمنية ﴾ بمصر

(RECAP)

2271
.4097
.992
v.4

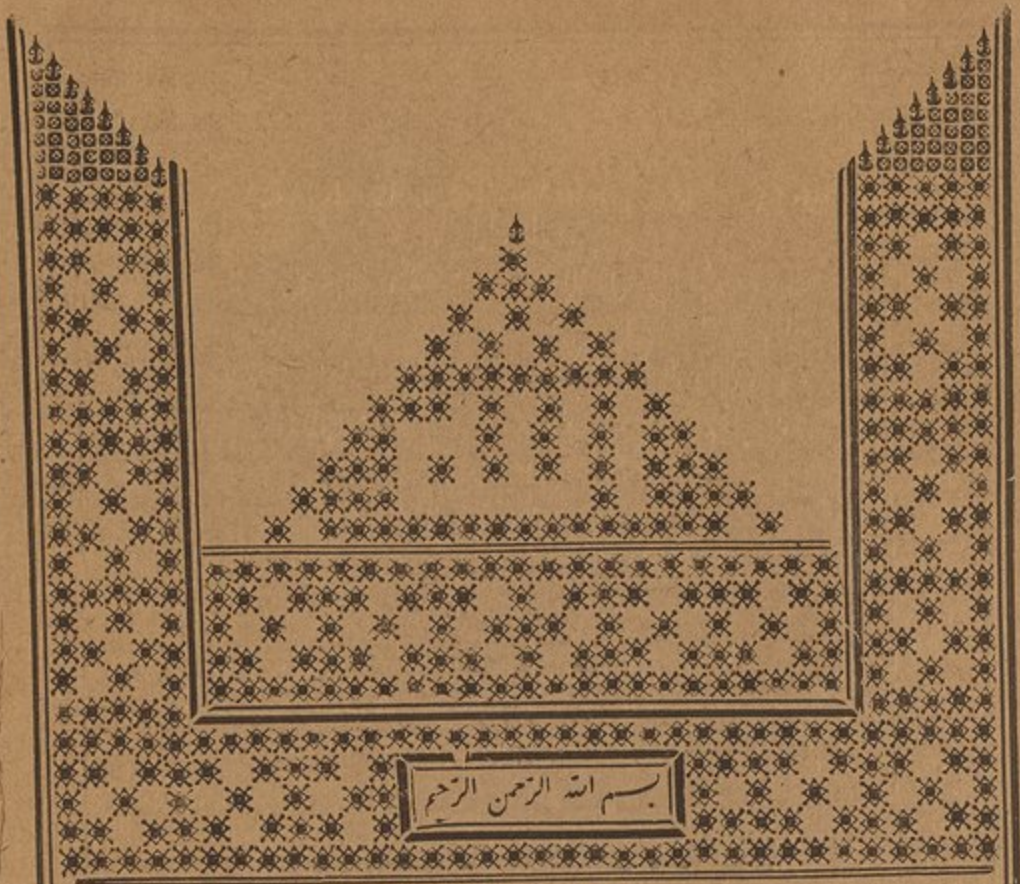

(باب الوصايا)

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشئ بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين وأخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده أي ما الحزم أو ما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد يفجؤه الموت وكخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت أول الاسلام واجبة للاقارب بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الآية ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث لخبر سعد بن أبي وقاص الآتي واذا أراد أن يوصي فالافضل أن يقدم من لا يرث من قرابته ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كالصدقة المنجزة وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وقد أخذ في بيانها فقال (الحر ذو التكليف) خبر لقوله (أهل التوصيه) أي أهل الوصية جوازا كله أو بعضه مكلف مختار ولو محجورا عليه بفلس أو سفه أو كافرا ولو حربيا فلا تصح وصية الرقيق ولو مكاتبا وان عتق ثم مات ولا غير المكلف ولو مميزا ولا المكره واغتنى كأصله عن ذكر الاختيار بما

(قوله وصل خير دنياه الخ) العبارة مقلوبة لان الاصل وصل المتأخر بالمتقدم وحكمة القلب الاهتمام بشأن العقبى اه من هامش (قوله كالتبرع المنجز الخ) أي أو المعلق بصفة قيدت بالمرض كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر ولم تقيد به ووجدت فيه باختياره أي السيد فان ذلك كله محسوب من الثلث كذا في المنهج في باب التدبير (قوله استحبابها في الثلث) وتكره بالزائد عليه وان قصد حرمان الورثة على المعتمد لتوقف الزائد على اجازتهم والثلث اباحه الشارع فلا وجه للتحريم في شئ منهما اه حجر وكرخي (قوله ولا المكره) يفيد انه مكلف كما يفيده أيضا قوله وأعتق الخ وهو ضعيف في الاصول (قوله لدون ستة

(باب الوصايا)

(قوله ولو تقديرا) كما في أوصيت لزيد بكذا (قوله على سبيل) أي عظيم (قوله حركه أو بعضه) صحة وصية المبعض هو ما قال الزركشي انه قياس كونه يورث قال في شرح الروض وظاهر ان محله في غير العتق لان العتق يستعقب الولاء والمبعض ليس من أهله اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه لا فرق لان الولاء انما يثبت بعد الموت وهو حينئذ حر بكل حال فانه ان لم يعتق قبل الموت فالرق يزول بالموت ويؤيد ذلك صحة ايلاده مع ثبوت الولاء في العتق عن الايلاد وقياس ذلك ان صحة وصية المكاتب باذن سيده لا فرق فيها بين الوصية بالعتق وغيره لما ذكر في المبعض (قوله ولو مكاتبا)

(قوله صحة وصية) اعتمده قل على الجلال قال لانقطاع الرق بالموت مع استقلاله بالتصرف عندها

يأتي

باتى فى الطلاق وذكر التكليف من زيادته واغتنى عنه الحاوى بما مر فى الحجر والوصية اما (الجهة عمت وليست معصيه) وان لم تكن قربة كالاغنياء وأهل الذمة كما مر فى الوقف فلا تصح لعمارة كنيسة تعبد وكتابة توراة وانجيل واقرائهما ولو من كافر (أو لموجود) بزيادة الفاء أى أو لموجود (معين) عند الوصية (أهل * للملك) بتحريك الهاء للوزن (حين مات) الموصى فتصح الوصية للحمل الموجود عندها بان انفصل لدون ستة أشهر أولا كثر منها ولم يزد على أربع سنين والمرأة خلية عن زوج وسيد لان الظاهر وجوده يومئذ لندرة وطء الشبهة وفى تقدير الزنا اساءة ظن ولا تصح لحمل سيوجد أو احتمل حدوثه بعدها بان انفصل لا كثر من أربع سنين أولدونه وفوق ستة أشهر والمرأة غير خلية ولا لاحد الرجلين كسائر التمليكات نعم لو قال اعطوا هذا العبد مثلا لاحد الرجلين صح كما فى الروضة وأصلها عن المهذب والتهذيب وغيرهما تشبيها بما اذا قال لوكيله بعه لاحد الرجلين ولا لميت لعدم أهليته للملك والموجود المتصف بما ذكر (كالعبد) للموصى أو لغيره اذا (كمل) أى عتق عند موت الموصى فتقع الوصية له لانها تمليك بعد الموت وهو أهل للملك حينئذ فان لم يعتق كانت لمالكه عند الموت وان عتق قبل قبوله نعم ان كان ملكا للموصى وأوصى له برقبته أو ببعض منها أو بثلث ماله ولا مال له سواه عتق القدر الموصى به وسيأتى بعض ذلك وان كان له مال سواه وقال أوصيت له بثلث مالى نفذت الوصية فى ثلثه وبقى باقيه رقيقا فيكون الثلث من سائر أمواله وصية لبعض وساذكرها ثم محل صحة الوصية للعبد اذا لم يقصد تمليكه فان

أشهر) أى وهى فراش (قوله لدون ستة أشهر) قال حجر والحاقهم الستة هنا بما فوقها لا يخالف ما ذكروه فى الطلاق والعدد من الحاقها بما دونها لان الملحظ ثم الاحتياط للبضع وهو انما يحصل بتقدير لحظة العلوق أو مع الوضع نظرا للغالب من انه لا بد منهما فنقصوهما من الستة فصارت فى حكم ما دونها واما هنا فالاصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعى للاحتياط وذلك الغالب يمكن ان لا يقع بان يقارن الانزال العلوق والوضع آخر الستة فنظر والهذا الامكان والحقوا الستة هنا بما فوقها اه وكتب سم على قوله والوضع آخر الستة قد يقال اذا قارن آخر الستة فمدة الحمل دون ستة أشهر والانفصال لما دونها فبم يفارق هذا قوله السابق بان انفصل لدون ستة أشهر وانما فرق بين دون ودون اه وفيه انه على كلام حجر هذا يلزم ان يكون مدة الحمل أقل من ستة بلحظة الوضع وان الانفصال لدون ستة أشهر من الوصية الذى فى كلامهم فمعناه ان الوصية وقعت بعد لحظة الوطء التى هى لحظة العلوق بعينها والانفصال وقع بعد دون ستة أشهر ابتداء ذلك الدون الزمن الذى وقعت الوصية فيه فاذا ضم اليه لحظة الوطء والعلوق التى وقعت قبل الوصية كان ستة أشهر غاية الامر ان لحظة الوطء معتبرة منها لامكان المقارنة المذكورة ولذا اقتصر شيخ الاسلام و رم فى الرد على من قال انه لا بد من تقدير زمن يسع الوطء والوضع على قولهما ان لحظة الوطء انما اعتبرت حربا على الغالب من ان العلوق لا يقارن أول المدة والا فالعبرة بالمقارنة ولم يذكر امقارنة الوضع لآخر الستة لاعتبارهم لها خارج الستة فى قولهم انفصل لدون ستة لان ما بين زمن الوطء الذى هو زمن العلوق وبين الانفصال دون ستة لخروج ذلك الزمن منه والانفصال بعد ذلك الدون ثم ان ما ذكره حجر فى اعتبار زمن العلوق من الستة يأتى فى اعتباره من الاربع سنين فقول الشارح ولم تزد على أربع سنين أى منها لحظة الوطء فتامل (قوله أولا كثر منها) فى نسخة اسقاط منها وفى اخرى معتمدة منه وكلاهما حسن لتناوله للستة (قوله نعم الخ) الفرق ان هذا تفويض للغير وهو انما يعطى معينا اه مر وحجر (قوله أى عتق عند موت الموصى) أى بان كان عتيقا عنده أو معه بخلاف ما لو عتق بعد موت الموصى وقبل القبول فانها للسيد لان الاصح انها تملك بالموت بشرط القبول بعده والعبد فى هذه كان وقت الموت رقيقا ليس اهلا للملك اه من حاشية المنهج (قوله اذا لم يقصد تمليكه) بان قصد سيده او اطلق بخلاف ما اذا اوصى للدابة واطلق فانها باطلة وفارقت العبد حالة الاطلاق بانه يخاطب ويتاتى قبوله وقد يعتق قبل موت الموصى بخلافها اه شرح مر وفرق قل بانه من جنس من يملك دونها (قوله

قال فى شرح الروض مالم ياذن له سيده اه وقضيته انه اذا أذن له صحت وصيته وان لم يعتق قبل الموت عن الكتابة أو غيرها وهو محتمل لصحة تصرفه باذن سيده وهو مآل الى الموت نعم ان بطلت الكتابة قبل الموت فالوجه بطلان الوصية (قوله وان لم تكن قربة) عبر فى شرح الروض بقوله أو مباح لا تظهر فيه القربة كالاغنياء اه (قوله اولا كثر منها) لو قال منه أى الدون شمل الستة (قوله أى عتق عند موت الموصى) لو عتق بعضه فله من الوصية بقسطه والباقى للسيد قاله فى التدريب تخريجا بر (قوله كانت لمالكه) قضيته انها للورثة فيما اذا كان العبد للموصى فليتامل فيه (قوله نعم ان كان ملكا للموصى الخ) عبارة غيره وان كان كله للموصى وأوصى له برقبته أو بعضها أو بثلث ماله ولا مال له سواه عتق ثلثه فى الاولى وفى الثانية ان كان البعض أكثر من الثلث والقدر الموصى به فيما عدا ذلك كما يأتى اه (قوله ولا مال له)

للجميع راجع (قوله أولا فلمالكه) ردهذا شيخنا الشهاب الرملي واعتمد بطلانها في هذه الحالة اذالم يعتق قبل موت الموصى وكان وجهه ان قصد التمليك صرفها عن سيده مطلقا فليتأمل وينبغي ان يجري ذلك في مسئلة الوقف اذا مات زيد ولم يعتق العبد المذكور (قوله كانت لمالكه عند الموت) فهي للوارث (٤) في الاولى فليتامل في ذلك (قوله ثم الوصي ثم الحاكم صرف) ولو مات كان مابقي لمالكها

(قوله بخلاف مالو أعطاها على سبيل التبسط المعتاد) قياس ذلك انه هنا لو دلت القرينة على انه لم يرد خصوص العلف كان لمالكها امساكه وانفاقها من غيره وقد يقال اذا لم يرد خصوص العلف فهو مطلق أو في معناه فتبطل الوصية فليحرر (قوله يقتضي انه قائل بالتفصيل) قال في شرح الروض وعليه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر انه يلزمه صرف ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره اه أي فلو مات كان مابقي للبائع كما هو ظاهر ووجه لزوم الصرف في علفها وان صارت ملك غيره ان تمليكه مشروط بالصرف في هذه الجهة المعينة أي ما دامت موجودة ولا اشكال في كلام الشرح هذا خلافا لما ظنه شيخنا البرلسي فان الشارح دفع بهذا ما يتوهم من انه لو باع الدابة بعد القبول لم يجب صرفه لها وليس كذلك

قصده قال في المطلب لم يصح كنظيره في الوقف وفرق السبكي بان الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق فتكون له أولا فلمالكه بخلافه ثمة فانه ناجز وليس العبد أهلا للملك وقضية فرقه انه لو قال وقفت هذا على زيد ثم على عبد فلان وقصد تمليكه له صح لان استحقاقه منتظر ويقيد كلامهم بالوقف على الطبقة الاولى وهو متجه لانه يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع وتصح الوصية لمن بعضه حر وبعضه لاجنبي فتكون لهما ان لم يكن بينهما مهايأة والا فهي لذي النوبة في يوم موت الموصي وتصح لمكاتبه ومكاتب غيره لاستقلاله ثم ان عجز المكاتب كانت لمالكه عند الموت وتقدم في باب تصرف العبد انه يجوز قبوله الوصية بغير اذن مالكه ولا ترد برد المالك (و) مثل (دابة بشرط) الموصى أو ينوى (صرفا) للموصى به (في العلف) لها لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله كما يأتي قال في الروضة كاصلها ويتعين صرفه الى علف الدابة رعاية لغرض الموصي فعليه يتولى الصرف الوصي ثم الحاكم كما زاده بقوله (ثم الوصي ثم حاكم صرف) أي ثم بعد صحة الوصية لها صرف لها الوصي بنفسه أو نائبه من مال أو غيره فان لم يكن وصي فالحاكم كذلك وقال في الشرح الصغير الاقوى انه لا يتعين صرفه اليها بل لمالكها ان يمسكه وينفق عليها من غيره اه والاول أوجه لان غرضه الصرف الى العلف بقرينة الشرط فاشبه مالو اعطاه دراهم ليدخل بها الحمام أو ليبتاع له بها عمامة أو نحوها وكان غرضه تحصيل ماعينه لما رآه من الاحتياج الى ذلك فانه يتعين صرفها الى ماعينه على الصحيح المختار في الروضة بخلاف مالو أعطاها له على سبيل التبسط المعتاد وهو ظاهر وبخلاف مالو اعطاها لمشاهد ليركب بها في مضيه للشهادة لانه يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء ولو انتقل ملك الدابة الى غيره قال الرافعي فقياس كون الوصية للمالك اختصاصها بالاول قال النووي بل قياسه اختصاصها بالثاني كما في العبد قال السبكي وهو الحق ان انتقلت قبل الموت والا فالحق الاول وهو قياس العبد في النقدين وقضيته انه فهم ان النووي قائل بانها للثاني مطلقا وعليه يفرق بان الدابة يتعين الصرف لها بخلاف العبد لكن قوله كما في العبد يقتضي انه قائل بالتفصيل اما اذا لم يشترط

(قوله كانه راجع للجميع) الظاهر رجوعه للاخير فقط كما يدرى بالتأمل في المفهوم في كلام الشارح (قوله فهي للوارث الخ) أي فلا بد من الاجازة فليحرر (قوله وقد يقال الخ) هو غير ظاهر بل الظاهر انه اذا قصد بالشرط التبسط صحت الوصية الصرف ولم يتعين الصرف في علفها كما في شرح م ر اه من هامش والظاهر ان مراد الحشي انه لم يرد خصوص العلف بل اطلق بان اراد الصرف فيما يتعلق بالدابة لا خصوص العلف والذي يظهر حينئذ انه يتعين الصرف فيما يتعلق بها فحرر (قوله قصد تمليكه أولا) شرط الصرف في العلف أولا

في الوقف) اي بهذا القصد اه حجر (قوله وفرق السبكي الخ) ضعيف لان العبد ليس اهلا للملك وقت وجوده في كل منهما وكونه حالا أو مآلا غير معتبر (قوله وقضية فرقه الخ) استوجه مر هذه القضية قال ع ش لكنه مخالف لما في الوقف من انه لو قال وقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع الوسط الا أن يقيد بما اذا استمر رقه اه ع ش وفيه انه اذا استمر رقه هنا كانت الوصية لمالكه بخلافه في الوقف على هذا اذ لو كان لمالكه لم يكن منقطع الوسط فتامل (قوله وقصد تمليكه) بان وقف على العبد نفسه (قوله اختصاصها) أي اختصاص صرفها للدابة والحاصل انها اذا انتقلت قبل الموت فالمنتقل اليه هو القابل لانه المالك عند الموت أو مع الموت أو بعده فالمالك للبائع وهو القابل وان لزمه الصرف لعلفها وفائدة الملك حينئذ انها لو مات كان الفاضل للبائع لا للمشتري فان لم يقبل بطلت الوصية ولا يقبلها المشتري لانه لا ملك له فلا أهلية فيه للقبول اه حاشية شرح الارشاد للحجر (قوله والا فالحق الاول) ولو كان الانتقال قبل القبول وعبارة سم على التحفة لو انتقلت عن مالكها عند الموت الى غيره قبل القبول فالوجه ان المشترط قبوله هو مالكها عند الموت وان انتقلت عن ملكه أخذا مما اعتمده في شرح الروض من انهم لو بيعت قبل موت الموصي كانت الوصية للمشتري أو بعده كانت للبائع ثم فرع على التفصيل انه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر انه يلزمه صرف ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره اه وقوله أو بعده الظاهر أو معه أيضا كما مر عن شرح الارشاد (قوله يتعين الصرف لها الخ)

الصرف فى علفها ولم ينوه بان قصد تمليكها أو أطلق فالوصية باطلة لان مطلق اللفظ للدابة وهى لا تملك وفارقت العبد حالة الاطلاق بانه يخاطب ويتأتى قبوله وقد يعتق بخلافها وظاهر انه اذا قصد مالكها صحت مطلقا (و) مثل (مسجد) وان لم يقيد بالصرف فى عمارته ومصالحه لان العرف يحمله على ذلك ويصرفه قيمه فى أهمها باجتهاده وسواء قصد تمليكه أم لا لان له ملكا وعليه وقفا (و) مثل (قاتل) ولو تعديا بان أوصى لجارحه ثم مات بالجرح أو لانسان فقتله لعموم الادلة ولانها تمليك بصيغة كالهبة بخلاف الارث وأما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله فانها باطلة لانها معصية ويؤخذ من هذا صحة وصية الحربى لمن يقتله وهو ظاهر ومن الوصية للقاتل الوصية لعبده لان الوصية له وصية لمالكه وتسمية الوصية فيما ذكر وصية لقاتل باعتبار ما يؤل اليه من كونه يصير قاتلا أو لان الوصية لما كانت لا تتم الا بالقبول بعد الموت كانت اذ ذاك وصية لقاتل حقيقة أو مجازا باعتبار ما كان (و) مثل (ناكث* للدين) أى مرتد (أو محارب) أى حربى فتصح الوصية لكل منهما كالذمى ويخالف الوقف فانه صدقة جارية فاعتبر فى الموقوف عليه الدوام ولان معنى التمليك هنا أظهر ومحل صحتها للمرتد اذا لم يمت على ردته وتقدم فى البيع انه لا تصح الوصية لكافر بما لا يصح بيعه له والكلام فى المرتد والحربى المعينين بقرينة ما تقرر فلا تصح الوصية لاهل الردة والحرب كما صرح به ابن مراقة وغيره (أو وارث) فتصح الوصية له (لكن بشرط أن يجيزوا) أى بقية الورثة وان أوصى له بدون الثلث لخبر البيهقى وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبى انه صالح الاسناد لكن قال البيهقى ان عطاء غير قوى ولم يدرك ابن عباس أما اذا ردوا فلا تصح الوصية وقوله (بعد ان* يموت) أى الموصى تنازعه وارث ويجيز وا فلو أوصى لوارث عند الوصية ثم حجب لم يفتقر الى الاجازة أو بالعكس افتقر اليها ولو أجاز وا قبل الموت فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله للموصى له (كالزائد) أى كما تصح الوصية لغير الوارث بالزائد (عن ثلث) أى ثلث التركة بشرط اجازة الورثة له بعد الموت فان ردوا بطلت فيه لانه حقهم وينبغى أن لا يوصى باكثر من الثلث لما فى الصحيحين ان سعد بن أبى وقاص قال جاءنى رسول

(قوله صحت مطلقا) قصد تمليكه أولا (قوله لمن يقتله) كان قال أوصيت لمن يقتلنى تعديا (قوله اذا لم يمت على ردته) لكن لو لم يسلم عند موت الموصى فينبغى وقف الملك والا فكيف يحكم له بالملك مع وقف الملك فى أمواله الاصلية (قوله لاهل الردة والحرب) ولا لمن يحارب أو يرتد وبقى ما لو قال أوصيت لهذا المرتد أو المحارب بكذا

(قوله تعديا) الظاهر انه قيد (قوله وبقى ما لو قال الخ) حكمه انه ان لاحظ ان الوصف هو الحامل له لم يصح والا صح

لعل وجهه ان العبد يتأتى منه الملك فينوب عنه السيد فيه ولا يتعين عليه صرف ملك معين لنفقته بخلاف الدابة لا يتأتى فيها الملك حتى ينتقل عنها للسيد وظاهره انه لا يتعين الصرف فى نفقته ولو قصد الموصى الصرف فيها فليحرر ثم رأيت فى الناشرى الفرق بين الوصية للعبد حيث لا يتعين صرف اليه وبين الدابة حيث يتعين الصرف الى علفها ان العبد متأهل للاضافة اليه وسبب الملك جار فى حقه وانما السيد يتلقى الملك عنه لامتناعه قراره عليه بالرق فاذا تلقى الملك عنه تخير فيه على حسب ارادته ومثل ذلك لا يمكن فى حق الدابة أصلا اه وهو ما فهلناه فتنه الحمد (قوله بانه يخاطب) أى فعند رجوع الوصية اليه حالة عدم قصد المالك يكون المحل قابلا بخلاف الدابة (قوله ومثل مسجد) حاصل ما يؤخذ من م ر و ع ش والرشيدى انه يشترط فى الوصية لمصالح نحو المسجد ومنها الترميم ان يكون موجودا عند الوصية والا لم تصح الا تبعا كالوقف ثم اذا حصل الترميم والبناء لم تجب صيغة لذلك البناء بخلاف ما لو أوصى بعمارة مسجد انشاء فلا بد بعد شراء قطعة أرض وبنائها من صيغة وقف من القاضى أو نائبه راجعه تكن على بصيرة قال ع ش وليس للموصى الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أو لمن اقامه الناظر فلو كان المسجد غير محتاج لما أوصى به حالا حفظ الى الاحتياج فان لم يتوقع كأن كان محكم البناء والوصية بالترميم بطلت ورجعت للورثة اما لو كانت لمصالحه فتصرف لمن ذكر ليصرفها فى الاهم والاصلح ومنه ان يصنع بها طعاما للخدمة اه بتصرف (قوله فتصح الوصية لكل منهما كالذمى) أى بان ذكر اسم هؤلاء فقط فان ذكر معه أوصافهم بان قال لفلان الذمى أو الحربى أو المرتد قال ق ل تصح وضعفه ع ش لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية فهو كما وصيت للذميين أو الحربيين أو المرتدين وبهامش انه ان لاحظ ان الوصف هو الحامل لم تصح والا صحت اه وهو متجه (قوله باكثر) والمعتبر الاكثر وقت الوصية ولو كان عند الموت قليلا عن الثلث سم على التحفة

الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة قال في الروضة كاصلها والاحسن ان ينقص من الثلث شيا ومحله اذا كان ورثته فقراء والا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه في الام وجزم به النووي في شرح مسلم ونقله عن الاصحاب والعبرة بكون الموصى به زائدا أو غير زائد (اذن) اى عند الموت لا عند الوصية فلو اوصى بقدر الثلث عند الوصية ولم يف به الثلث عند موته افتقر الى الاجازة في الزائد أو بأكثر من الثلث عند الوصية ووفى به الثلث عند موته لم يفتقر اليها فان لم يكن وارث خاص فالوصية بالزائد باطلة لان الحق للمسلمين فلا يجيز قال في الروضة كاصلها وينبغي للوارث ان يعرف قدر التركة والزائد على الثلث فان جهل أحدهما واجاز لم يصح ولو أجاز وقال اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حلف وتنفذ فيما كان يتحققه ولو أقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت ولو كانت الوصية بمعين كعبد فاجاز ثم قال ظننت كثرتها وان العبد خارج من ثلثها فبان قلتها أو تلف بعضها أو دين على الميت فقولان أحدهما يحلف ولا يلزمه الا الثلث كما في الوصية بالمشاع والثاني صحة الاجازة وعدم قبول قوله لان العبد معلوم والجهالة في غيره وصححه النووي في تصحيحه (ولو) كانت الوصية للوارث (بمعين قدر حظه) من التركة كما لو كان له ثلاثة بنين وثلاث دور قيمة كل واحدة مائة وأوصى لكل بواحدة فانما تصح بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها (وان صح منه بيعها) أي لابد من الاجازة في هذه الصورة وان صح بيع العين من الوارث بغير اجازة (و) الحالة ان مورثه (ماغبن) في بيعها اذ لا تبرع فيه (وهي) أي الوصية للوارث (بقدر الحظ) له من التركة مشاعا كما لو كان له ثلاثة بنين وأوصى لكل منهم بثلث ماله (لغو) لانه يستحقه بلا وصية وهذا بخلاف مالو وقف مايخرج من ثلثه على ورثته بقدر

(قوله ومحله اذا كان ورثته فقراء) المعتمد استحباب النقص مطلقا مر (قوله فان جهل أحدهما الخ) قد يستشكل جهل أحدهما دون الآخر بناء على توهم انه اذا علم أحدهما علم الآخر ولا اشكال فمن صور جهل الزائد فقط ان يعلم ان التركة مائة وان الوصية بهذا المعين وانه زائد ولا يعلم عدده ومن صور جهل التركة فقط ان يعلم ان الوصية بهذا المعين وانه زائد على الثلث عشرة ولا يعلم قدر المجموع من الثلث والزائد (قوله لان العبد معلوم) أي أثر لعلمه مع الجهل بالتركة التي شرط معرفة قدرها

(قوله وان الوصية بهذا المعين الخ) يفيد مع قول الشارح انه اذا جهل احدهما لم يصح ان الاجازة في هذه الصورة باطلة مع تصريح الشارح بعد بان البطلان في غير المعين ومثله يقال في الصورة الثانية فليتامل اللهم الان تقصر الصحة فيما ياتي على المعين غير المعدود لان تعين المعدود بدون علم عدده كعدمه فليحرر (قوله أي اثر لعلمها الخ) قال ع ش لعل

وهذا بالنسبة للكراهة اما بالنسبة للاجازة وعدمها فالعبرة بما عند الموت كما سيأتي في الشرح (قوله مكروه) معتمد ولو قصد حرمان الورثة لتوقفه على الاجازة وانما صحت الوصية بالزائد مع الكراهة لان النهي عن الزيادة لامر لازم وهو التفويت على الورثة لكنه لازم أعم لحصول التفويت بغير الوصية والنهي للازم الاعم لا يقتضي الفساد اه سم في الآيات وقال في التحفة ان الوصية بالزائد هنا وقعت تابعة للوصية بالاصل التي هي غير مكروهة ويغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره اه كذا ذكره بعضهم ولم أجده في حاشية التحفة (قوله والعبرة بكون الموصى به زائدا الخ) عبارة الروض وشرحه في كتاب العتق فرع يعتبر لمعرفة الثلث فيمن أوصى بعتقه يوم الموت أي قيمته فيه لانه وقت الاستحقاق وفيمن نجز عتقه في المرض يوم العتق أي قيمته فيه لذلك وفيما يبقى للورثة أقل قيمة من يوم الموت الى ان يقبضوا التركة فاذا أعتق عبدا عتقا منجزا واوصى بعتق آخر قوما كلا منهما وقته فيقوم المنجز وقت الاعتاق والآخر وقت الموت ويقوم مايبقى للورثة باقل قيمة من الموت الى القبض فان خرجا من الثلث عتقا والا فالمنجز ان خرج من الثلث أو ماخرج منه ان لم يخرج منه الا قدره فان زاد الثلث على المنجز عتق مع المنجز من الآخر الزائد اه سيحاعي على الخطيب اه من خط بعض الفضلاء وقوله أقل قيمة الخ أي لان الزيادة على يوم الموت في ملكه والنقص عن يوم القبض لم يدخل في أيديهم فلا يحسب عليهم اه سبط طب ثم رأيت ذلك كله في الشرح فيما سياتي (قوله وينبغي للوارث الخ) حاصل مافي مر انه يشترط في صحة اجازته مايتوقف على الاجازة معرفة المجيز قدر المجاز من التركة ان كانت الوصية بمشاع وعينه ان كانت بمعين فلو ادعى انه انما اجاز لظن عدم المشارك وقد ظهر بطلت الاجازة فيما يخص شريكه ونصف مايخصه أو لظن كثرة التركة وقد بان قلتها صدق ان كانت بمشاع دون ما اذا كانت بمعين اذ لا يشترط فيه الا معرفة العين ويبعد عدم اطلاعه عليها اه (قوله لان العبد معلوم الخ) وهذا لا يتأتى في غير المعين تأمل (قوله مايخرج الخ) فان لم يخرج فلهم ابطال الزائد اذ ليس له تفويته عليهم فان أجاز والزم الوقف فان وقفه عليهم انصفين وكان ابنا

ايضا وأى فرق بين المعلوم والمعين كمائة دينار ولا يعرف قدر التركة فليتأمل (قوله ومثله حد القذف * فائدة) فى زيادة الروضة نقلا عن القاضى لو أوصى بالشقص الذى يستحق الشفعة به كان الشقص للموصى له وحق الشفعة للورثة ر (قوله واحتمل ابهامه) أى بخلاف الموصى له لانه يغتفر هنا من الجهالة مالا يغتفر فى الموصى له فتصح بحمل سيوجد ولا تصح لحمل سيوجد ر (قوله ويعينه الوارث) أى دون الوصى وهذا بخلاف مالو قال اعطوا هذا الاحد الرجلين فان الوصى هو الذى يعين بحثه الشمس الجوجرى ثم رأيت المسئلة منقولة فى قطعة السبكى وذكر فيها ثلاثة أوجه أصحها يعين الوارث والثانى يقرع والثالث يوقف حتى يصطلحا اه ر (٧) (قوله ومثل للمقصود) أى لا للمبهم كما يوهمه المتن (قوله أو كل عام) ولو أوصى بدينار كل سنة صحت فى السنة الاولى لا فيما بعدها اذ لا يعرف قدر الموصى به لخروج من الثلث عب قلت قد يشكل ذلك بمسئلة الحمل قبل ان حصل ان قال كل عام أو أطلق وحملناه على العموم ان اعتبرنا هذه الوصية من الثلث والا فلا اشكال وحينئذ يفرق بين الدينار فانه مال موجود بخلاف الحمل فليراجع (قوله أو ينفصل حمل الامة الخ) أى لوقت يعلم وجوده عندها كما هو ظاهر

حفاظهم فانه يصح ولا يتوقف على اجازة فى الاصح (مهمل) مؤكد للغو وانما تصح الوصية (بكل مقصود) للانتفاع به شرعا من عين ومنفعة مال أو غيره وان لم يوجد حال الوصية كما سيأتى فما لا يقصد لذلك كدم وكلب عقور وخنزير لا تصح الوصية به (النقل يقبل) أى مقصود يقبل النقل من شخص الى آخر فلا تصح الوصية بما لا يقبله كام ولد وحق شفعة وخيار وحد قذف وقصاص كما ذكرهما بقوله (لا حد) أى لا يحد (قذف و) لا (قصاص) وان قبلا الانتقال بالارث لانهما لا يقبلان النقل ولانهما شرعا للتشفى وليس الموصى له فيه كالوارث نعم تصح الوصية بالقصاص لمن هو عليه والعفو عنه فى الغرض كما جزم به البلقينى وحكاه عن تعليق الشيخ أبى حامد ومثله حد القذف والوصية بالمكاتب كالوصية بمال الغير وسيأتى (واحتمل) فى الوصية (ابهامه) أى المقصود القابل للنقل كاحد العبدين و يعينه الوارث لان الابهام محتمل فى الوصية لان الله تعالى أعطى العبد ثلث ماله فى آخر عمره وقد لا يعرف حينئذ ثلث ماله لكثرته أو غيبته أو غيرهما فدعت الحاجة الى الوصية بالمبهم ومثل للمقصود بامثلة فقال (كالحمل قبل ان حصل) فتصح الوصية به لان الوصية انما جوزت رفقا بالناس فاحتمل فيها وجوه من الغرر ثم ان أوصى بما تحمله هذا العام أو كل عام فذاك وان أطلق فقال أوصيت بما تحمله فهل يعم كل عام أو يختص بالعام الاول قال ابن الرفعة الظاهر العموم واذا صحت الوصية بالحمل المعدوم فبالموجود أولى لكن بشرط ان ينفصل حيا وقت يعلم وجوده عندها أو ينفصل حمل الامة مضمونا بجناية بخلاف مالو أوصى لحمل فانفصل ميتا بجناية فانها تبطل لانه ليس أهلا للملك و بخلاف مالو أوصى بحمل بهيمة فالقته ميتا بجناية فانها تبطل وما يغرمه الضارب للوارث لان ما وجب فى جنينها بدل ما نقص منها وما وجب فى جنين الامة بدله قاله الماوردى (و) كالوصية (بمنافع) مؤقتة ومؤبدة لما مر آنفا واطلاق الوصية بها يقتضى تأبيدها ولو أوصى بعبد غيره أو به ان ملكه صحت على الاصح فى الروضة كالمعدوم بل أولى وقيل لا اذ الشئ الواحد لا يكون محلا لتصرف اثنين و به قطع الغزالى فيهما والرافعى فى باب الكتابة فى الاولى وهو الموافق للنص كما ذكره فى المهمات وذكر نحوه

الفرق بين المعين والشائع ان المعين يغلب الاطلاع عليه فيبعد عدم وقفه به قبل اجازته بخلاف جملة التركة فانها قد تخفى على الوارث حتى يظن قلة التركة وفرق جر بان المعين معلوم والجهالة فى غيره بخلاف غيره اه (قوله وأى فرق الخ) هذا اشكال آخر حاصله ان قصرهم الصحة على المعين يفيد البطلان فى المعلوم بالاجزاء كمائة دينار مثلا ولا فرق بينهما وجوابه ان المراد بالمعين ما يشمل المعلوم بالاجزاء كما يفيده ما نقله الناشرى عن لروبانى فى تعليل صحة الوصية بمعين مع جهل بافى التركة حيث قال لان الوصية هنا بمعلوم مشاهد بخلاف الوصية بنصف وهو غير معلوم لا بالمشاهدة ولا بالاجزاء اه فان قوله ولا بالاجزاء يفيد ان علم الزائد بالاجزاء كعلمه بالمشاهدة تدبر (قوله لانه يغتفر هنا) أى فى الموصى به لكونه تابعا للموصى له مالا يغتفر فى الموصى له لكونه متبوعا اه مر و ع ش (قوله وهذا بخلاف الخ) والفرق ان علقة المال هنا للوارث فناسب ان يكون هو المعين هنا بخلاف ذاك اه ب ما مش و وجه ما ذكره ان الموصى لما لم يعين الموصى به فقد يكون بعض ما هو شائع فيه أرجح من بعض والحق فيه للوارث بخلاف ما اذا عينه فانه ينقطع تعلق الوارث به

و بنتا فان رضى الابن فذاك والا فليس للبنت الا نصف ما للابن فلهما ابطال الوقف فى الربع اذ للابن ابطال السدس لانه تمام حقه و يبقى النصف وقفا عليه ولا تسلط له على ثلثها و يبقى الثلث وقفا عليها لانه بقدر ارثها هذا ان اجازت والا بقى لها الربع فقط ولها ابطال نصف السدس فتأخذه ارثا و يصير ما ابطلاه ملكا بينهما اثلاثا والباقى وقفا عليهما كذلك اه ر وض (قوله كالحمل) فى شرح الارشاد لحجر فى باب البيع فى مبحث التفريق بعد ان ذكر انه يجوز التفريق بين الام و ولدها بالوصية قبل التمييز ما نصه فان مات قبله أى التمييز وقبل الموصى له باحدهما الوصية احتمل ان يقال يغتفر التفريق هنا لانه فى الدوام وان يقال يباعان معا كما فى الرهن لكن يفرق بان المرهون ثم مبيع فلو جوزنا تفريقه وحده لكان فيه تفريق ابتداء بخلافه هنا فالذى يتجه هو الاول اه ومال مر الى تبين بطلان الوصية أخذا مما لو كان بالام جنون مطلق وأيس من زواله فبيع الولد ثم زال الجنون قبل سن التمييز فانه يتبين بطلان البيع كما مشى عليه بعضهم وتبعه مر اه سم على المنهج (قوله بدل ما نقص) فلو لم تنقص لم يلزم الجانى شئ اه حاشية المنهج (قوله اذ الشئ الواحد لا يكون الخ) قد يرد بان التصرف فى الوصية منتظر فلا يمنعه الا ما يقارن

(قوله ثم ذكر الثانية وصح فيها) قد تؤيد الاولى لتصحيحه الثانية لان القيد مقدر فيها والمقدر كالملفوظ (قوله ولو حذف الناظم) الباء من بمنافع لانها من جملة الضابط (قوله عدم صحتها) (٨) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي صحتها قال بل له افتناؤه عند الموت والانقله لغيره ممن يحل له ذلك اه ويؤخذ منه انه لو كان صاحب واحد من المذكورات كأن كان صاحب زرع فقط لم يجب ان يدفع له ما يصلح له بل يجوز ان يدفع له غيره مع وجوده ككلب الصيد في هذا المثال (قوله بفرض قيمته) بان يقدر الخمر خلا مثلا قاله الفوراني وقال الامام تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة ر (قوله فالاصح في الروضة الخ) هذا خاص بهذا المثال فلو كان الايصاء بدون الثلث من المال نفذ الايصاء في جميع الاختصاصات لانه قد بقي للورثة ثلثي من المال لم يحسب عليهم في تنظير موصى به وذلك خير من الاختصاصات قلت ذلك أخذا من معنى كلامهم وهو ظاهر ر (قوله كالعارية) المحسوب من الثلث أجرة المعار كما سياتي (قوله أو في غيره) عطف على في مال (قوله باكثر من لحظة) كان وجه اعتبار الاكثرية ان الحرية تحصل قبل اللحظة وبعد التعليق فلا بد من زيادة على اللحظة

الباقيني فقال لا تصح بملك غيره على النص المعمول به خلافا لما صححه في الروضة ثم ذكر الثانية وصحح فيها ما في الروضة ولو حذف الناظم الباء أو ذكر بدلها الكاف كأن أنسب (وذي صلاح) أي وكالصالح (من نحو طبل اللهو) وغيره من آلات الملاهي (المباح) كحرب أو جيء بهيئته أو بتغيير يبقى معه اسم الآلة فتصح الوصية به بخلاف ما لا يصلح لمباح أو يصلح له بتغيير لا يبقى معه الاسم ولا نظر لما يترقب من منافع بعد زوال الطبل لانه انما أوصى بطبل وافظة نحو من زيادته (و) مثل (الزبل والخمرة حيث تحترم والكلب) اذا صلح ولو ما لا (للصيد و) لحراسة (زرع ونعم) فتصح الوصية بكل من الثلاثة (ان كان) حاصلا (للموصى) عند موته لثبوت الاختصاص فيه قال ابن الرفعة فان استحكمت الخمرة وأيس من عودها خلا لا بصنع آدمي فالاشبه فيما نظنه انه يمتنع امساكها فلا تجوز الوصية بها اه وقد يقال لما كانت محترمة لا يمتنع امساكها للمنافع قد تعرض من نحو اطفاء نار وعجن طين فتجوز الوصية بها ولو لم يكن الموصى له صاحب صيد ولا زرع ولا نعم ففي صحة الوصية له وجهان حكاهما الماوردي وقضية ما صححه النووي في مجموعه من انه يمتنع اقتناؤه عدم الصحة قال الاذرعي وهو الاقرب والواو في قول النظم و زرع ونعم بمعنى أو وخرج بقوله ان كان للموصى ما اذا لم يكن له ذلك عند موته فلا تصح الوصية به لتعذر شرائه لانه ليس بمال بخلاف العبد ونحوه قال الرافعي ويمكن أن يقال لو تبرع به متبرع وأراد تنفيذ الوصية جاز كما لو تبرع بقضاء دينه (وثلثه) أي ثلث ما ذكر مما ليس بمال في الوصية به ممن لم يملك مولا (اعتبر بفرض قيمة) له لانه شيء ينتفع به فلم يكن له تفويت جميعه على الورثة كالاموال هذا ان اختلف جنسه فان اتحد وتعددت افراده فالعبرة بعدد الرؤس على الاصح في الروضة وأصلها فتنفذ الوصية بكلب من ثلاثة أكلب في واحد ولا نظر الى فرض القيمة وعليه لو أوصى باثنين من أربعة نفذت في واحد وثلث ولو أوصى بكلب ليس له غيره أو باكثر من ثلثه نفذت في ثلثه (وكله) أي كل الموصى به من ذلك وان كثر (أقر) أي نفذ (من مال مملوكا) وان قل لانه خير مما ليس بمملول اذ لا قيمة له نعم ان أوصى مع ذلك بثلث المملول فالاصح في الروضة انه لا يدفع الكل لان ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حظهم بسبب الثلث الذي نفذت فيه الوصية فلا يجوز ان يحسب عليهم مرة أخرى في وصية غير المملول وتعبيره كأصله بمملول أحسن من تعبير كثير بمال لاستلزامه ان له قيمة بخلاف المال ثم ذكر ضابطا يحسب من الثلث فقال (وان بدا * تفويته مملوك مال) أي وان ظهر تفويت المتبرع مالا مملوكا (أو يدا) في مال كالعارية والوصية بتاجيل الدين والبيع نسيئة ولو باكثر من قيمته كما سيأتي أو في غيره كالزبل والكلب وكان التفويت (بغير الاستحقاق من غير عوض) وقد (أضافه) أي التفويت (لموته) وان صدر في صحته (أو) صدر (في امرض موت) له سواء كان (مضافا) لموته (أو منجزا احسب * من ثلثه) فخرج بغير الاستحقاق حقوق الله تعالى والآدمي وبغير عوض ما باعه بثمن مثله حالا أو بأقل بقدر يتسامح به غالبا أو جعله صداق امرأته أو نحو ذلك وبقوله اضافة لموته ما لو قال صحيح لعبده اذا مت فانت حر قبل مرضي بلحظة ان مت بمرض أو قبل موتي بلحظة ان مت فجاة فمات أو مرض بعد التعليق باكثر من لحظة فجميع ذلك لا يحسب من الثلث بل من رأس المال

(قوله قال بل له افتناؤه الخ) عبارته على التحفة اعتمد شيخنا الشهاب الرملي صحة الوصية بكلب يقتنى وان لم يحل للموصى له افتناؤه بان لا يحتاج اليه لنحو حراسة لانه قد يحل له افتناؤه عند الموت بان يحدث له الاحتياج اليه حينئذ وان لم يحل حينئذ فينقله لمن يحل له اه (قوله لم يجب ان يدفع له الخ) كذا في شرح م ر على المنهاج وقال انه أرجح القولين (قوله فلا بد من زيادة الخ) قال في حاشية التحفة هلا حصلت الحرية مع آخر الصيغة واستغني عن اعتبار تلك الزيادة وقد يقال المراد ذلك ولا ينافيه اعتبار

الموت دون ما سبق عليه (قوله عدم صحتها) المعتمد صحتها لتمكنه من نقل يده لمن له افتناؤه م ر (قوله مملوك) قيل انه احتراز عن اتلاف مال الغير فانه يحسب من رأس المال لا من الثلث قال القونوي وفيه تعسف ولذا قال الشارح فيما ياتي لا حاجة اليه مع مال (قوله كالعارية) ولو انقضت مدتها في مرض الموت وقبض العين من المستعير فانها تحسب من الثلث (قوله ولو باكثر من قيمته) ولو باضعاف ثمن المثل لان تفويت اليد كتفويت الملك (قوله أو في غيره الخ) أي ولم يكن الموصى مملولا والا فلا يحسب

الذى قد كملا) به أجرة الحج (مما أبنت) أى من الثلاثمائة الذى ذكرتها (مائة قد عدلا) أى مجموع ذلك وهو خمسون وخمسة أسداس شئ بعدل مائة أجرة الحج فتسقط خمسين بخمسين (فخمسة الاسداس) بعد الاسقاط (للخمسينا * عادله) أى تعدل الخمسين الباقية (و) يكون (شيئنا) المكمل به (ستينا فثلث الباقى) بعدها (ثمانون خرج النصف منها) أى من الثمانين وهو (مع ستين) تمام الاجرة (لحج) أى للحج الموصى به وهى مائة (والحج) الواجب على الميت (أو تكفيره المالى) مرتبا أو مخيرا (أداه) عنه الاجنبى جوازا ولو بغير اذن كقضاء دينه (لا الاعتاق) أى فى التكفير ولو مرتبا فلا يؤديه عنه لاجتماع عدم النيابة وبعد اثبات الولاء للميت ولا ضرورة لسهولة التكفير بغير الاعتاق بخلافه فى المرتب فقوله (أجنبى) فاعل أداه وخرج به الوارث فيؤدى عنه الاعتاق وغيره لنيابته وبالواجب المعلوم مما مر فى باب الحج النفل فقد تقدم ثمة ان الوارث والاجنبى انما يأتيان به بايصاء وبالمالى البدنى كالصوم لامتناع النيابة فيه وقد ذكر بعضه بقوله (والصوم والصلاة) فرضا أو نفلا (ما ان نفعا) بزيادة ان أى لا ينفعان (ميتا) فعلا عنه كما فى حال الحياة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الا ركعتى الطواف عنه تبعاله كما مر فى بابه وتقدم فى الصوم ان النووى اختار القديم انه يجوز صوم الولى عن الميت فينفعه قال فى الروضة كاصلها ولا ينفعه قراءة القرآن عنه لكن أفتى القاضى بجواز الاستئجار للقراءة على القبر مدة معلومة وفيما يحمل عليه لتعود المنفعة الى من له الاجارة طرق أحدها عن القاضى أبى الطيب ان الميت كالحاضر فى شمول الرحمة النازلة عند القراءة واختاره النووى فى الاجارة قال لان موضع القراءة موضع بركة وتنزل فيه الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت والثانى ان يعقبها بالدعاء لان الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب اجابة وأكثر بركة والثالث ان يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجرله فينتفع به فقول الشافعى وغيره ان القراءة لا تصل اليه محمول على غير ذلك بل قال السبكى بعد حمله كلامهم على ما اذا نوى القارئ ان يكون ثواب قراءته

(قوله أو تكفيره المالى) لم يقيده بالواجب كانه لانه لا يكون الا واجبا كما سياتى فى الكفارة مع بحث لنا فيه سم (قوله أداه عنه الاجنبى) قال فى الاسعاد من مال نفسه (قوله لاجتماع الخ) هذا هو التعليل الصحيح دون التعليل بسهولة التكفير بغير اعتاق الذى بنى عليه الشيخان ما وقع لهما فى محل آخر مما يخالف ما هنا (قوله أجنبى) وكذا يؤدى عنه زكاة الفطر والمال بر (قوله وخرج به الوارث فيؤدى) قال الجوجرى من ماله أو مال الميت وقوله عند الاعتاق ويكون الولاء للميت (قوله تبعاله) أى الطواف (قوله يجوز صوم الولى) والاجنبى باذن الولى وقوله عن الميت قال فى الروض وفى الصوم عن مريض مأيوس من برئه وجهان قال فى شرحه قال فى الاصل تشبيها بالحج وقضيته الجواز اه والمعتمد عدم الجواز مر (قوله فهو دعاء بحصول الاجرله) هذا يدل على ان المراد بجعل أجره الحاصل بقراءته للميت الدعاء بذلك فيفارق الثالث الثانى بان المدعو به فى الثانى ليس خصوص جعل الاجر فليتامل

الباقى ثمانون وان حصة الحج منه أربعون والاربعون مع الستين تمام اجرة الحج (قوله مائة قد عدلا) قاعدة الجبران يقال بعد قسمة ثلث الباقى وضم الشئ لما خص الحجة صار لها شئ وخمسون الا سدس شئ تعادل مائتها ثم تجبر بزيادة المستثنى على كل من الطرفين فتصير شئ وخمسون تعدل مائة وسدس شئ ثم يقابل بطرح الخمسين وسدس شئ من الجانبين لوقوع الاشتراك فيهما فتصير خمسون تعدل خمسة اسداس شئ تقسم الخمسين على خمسة اسداس الشئ لان المسئلة من الضرب السادس بان تضرب فى المخرج وهو ستة وتقسم على البسط وهو خمسة يخرج ستون وهى قدر الشئ المعتبر من رأس المال فثلث الباقى بعده ثمانون تقسم بين زيد وحجة الاسلام فيخص كلا أربعون قال فى الياسمينية

وبعد ما تجبر فالتقابل * بطرح ما تظيره يماثل

واقسم على الاموال ان وجدتها * واقسم على الاشياء ان عدمتها

اه وقد يجاب بان المصنف ناظر لما مر العمل بل فى صنيعه ارشاد لوجه استخراج المجهول فليتامل (قوله وهو خمسون وخمسة اسداس شئ) لانك تحمل الخمسين بسدس الشئ يبقى منه خمسة اسداس والقاعدة اسقاط المتعادلين كالخمسين المكملة والخمسين من المائة هنا (قوله أداه عنه) قال مر فى شرح المنهاج وما فعل عنه بلا وصية لا يثاب عليه الا ان عذر فى التأخير كما قاله القاضى أبو الطيب اه (قوله ولو مرتبا) رد على ما فى الروضة فى المرتب وهو مبنى على ضعيف مر (قوله وخرج به الوارث) اما القريب غير الوارث فلا يؤدى عنه الاعتاق لعدم النيابة وبعد اثبات الولاء كما مر بخلاف الصوم فيفعله عنه غير الوارث لانتفاء ما ذكر فتأمل (قوله انه يجوز صوم الولى) ولو لم يكن وارثا اه ناشرى وتقدم الفرق بينه وبين الاعتاق وانظر الفرق بينه وبين الصلاة وفى التحفة ان للمال فيه مدخلا كالحج اه ولعل مدخله فيه بالاطعام عند العجز عنه (قوله بعد حمله كلامهم) أى كلام الشافعى وغيره ان القراءة لا تصل وقوله على ما اذا نوى الخ المعتمد انه اذا قرأ ونوى الميت حال قراءته حصل ثوابهما له والحاصل انه يحصل مثل ثواب القارئ

(قوله دون التعليل) أى لمنع الاعتاق فى الكفارة المخيرة

(قوله ان الذى دل عليه الخبر الخ) هذا لا ينافى ما حمل عليه كلامهم لجواز ان يراد هنا نفع الميت بغير حصول ثواب القراءة له كحصول الرحمة له فليتامل على انه لو أريد هنا النفع بحصول ماذكر لم يضر ويكون هذا استدراكا على الحمل المذكور (قوله ان يثيب المتصدق أيضا) يفيد حصول ثواب الصدقة للميت وكتب أيضا عبارة الروض ولا ينقص من أجر المتصدق شئ ولهذا يستحب ان يجعل صدقته أى ينوى بها عن أبويه اه فعلم ان معنى نفع الصدقة له ان يصير كانه تصدق كما نبه عليه الشافعى وأصحابه واستبعاد الامام له رده ابن عبد السلام بانه ظاهر السنة ويفارق الدعاء بانه شفاعة أجرها (٣٤) للشافع ومقصودها للمشفوع له بخلاف (قوله ومثله الداعى) يظهر انه لا حاجة الى ذلك

للميت بغير دعاء على ان الذى دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه اذ قد ثبت ان القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك انها رقية واذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى انتهى وسبقه الى ذلك ابن الرفعة (ولكن) ينفعه (صدقات) عنه (ودعا) له من وارث وأجنبى بالاجماع والاخبار كخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وخبر سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان أمى ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال أى الصدقة أفضل قال سقى الماء رواهما مسلم وغيره وقال تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان أثنى عليهم بالدعاء للسابقين قال الشافعى رضى الله عنه وفى وسع الله تعالى ان يثيب المتصدق أيضا ومثله الداعى بل أولى ولا ينفعه تضحية غيره عنه بغير ايصاء كما جزم به فى المنهاج كاصله ونقله فى الروضة وأصلها عن البغوى ثم قالا والقياس تجويزها لانها ضرب من الصدقة انتهى ويجاب عنه بانها عبادة تفتقر الى نية فتجب نية من تقع عنه و(لو استحق) أو تلف (ثلثا ما أوصيا * بثلثه فهو) أى الموصى به من الثلث (الذى قد بقيا) فان احتمله ثلث التركة نفذت الوصية فيه اذ المقصود ارفاق الموصى له والا ففيما يحتمله ثلثها منه (ولو بجزء أو نصيب أو بحظ * أو سهم أو ثلث) من ماله (سوى شئ لفظ) أى أوصى (فاحمل) كلا منها (على ممول أقله) بالجر بالبدلية أى على أقل ممول حتى يقبل تفسيره هو به من الوارث وقوعها على القليل والكثير وكذا لو قال اعطوه كثيرا أو عظيما من مالى كما فى الاقرار (و) لو أوصى (بنصيب ابن له ومثله) أى أو بمثل نصيبه صحت الوصية

للميت ان كانت القراءة بحضرته أو بنيته أو بالدعاء يحصل ثوابها له على المعتمد قال على الجلال ثم قال وقال بعض الائمة ان ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وان كان مرجوحا عندنا اه وقوله حتى الصلاة أى بان يصلى مثلا ويهدى ثوابها للميت لانها كانت عليه وفعلها عنه وفى قول ضعيف عندنا يجوز للوارث فعلها عنه وفى آخر يخرج عن كل صلاة مد (قوله على ان الذى دل الخ) فى هذا الاستنباط نظر قاله الاذرعى اه ناشرى ولعل وجهه ان الكلام فى حصول مثل ثواب القراءة لا فى مجرد النفع (قوله ان بعض القرآن) أى وهو الفاتحة لانها التى وقعت الرقية بها (قوله ومثله الخ) من كلام الشارح (قوله بل أولى) لعل وجه الاولوية ان الدعاء عبادة فتامله (قوله من الثلث الذى قد بقيا) فان كان له شئ غير الموصى بثلثه يحتمل معه خروجه من الثلث نفذت الوصية فيه والا ففيما يحتمله ثلثها كما قال (قوله بنصيب ابن له) أى قال بنصيب ابنى أو بمثل نصيب ابنى فقوله له ليس من عبارة الموصى بل بيان لمعنى الاضافة التى تركها الحاوى لان عبارته و بنصيب ابن ومثله اه وعبارة الروض

فليتامل الان يجاب بان ما نقله فى شرح الروض مختص بالمثلى وما ذكره هنا محمول على المتقوم ويفرق بينهما لكن قوله فى شرح الروض بخلاف نظيره فى الاستحقاق يقتضى تخالف حكم التلف والاستحقاق مطلقا فليتامل (قوله ما أوصيا بثلثه) فرضه فى الروض فى عبد استحق ثلثاه (قوله فهو الذى قد بقيا) وقيل يبقى فى ثلث الباقى وهو تسع الكامل كذا لحظ شيخنا ومنه يظهر بيانية من فى قوله من الثلث وعبارة الروض فللموصى له الثلث الباقى اه (قوله سوى شئ) أو سوى قليل وقوله على ممول راجع لثلث وقوله أقله خرج المختصات نظر اللعزف بر

(قوله هذا لا ينافى ما حمل عليه الخ) فلا يكون للاستدراك حينئذ معنى لان الكلام ليس فى مطلق النفع بل فى حصول ثوابها له ولا يدل عليه حديث الملدوغ ومنه تعلم انه لا وجه لقوله على انه لو أريد الخ تامل (قوله خلاف ما نقله فى شرح الروض الخ) فى شراح الحاوى والتعليقة عليه للطاوسى ان التلف كالاستحقاق ولعله لصدق الثلث بالباقى بعد التلف مع كون المقصود ارفاق الموصى له فيكون ما فى الروضة ضعيفا فليحرر ثم رأيت بحرى فى شرح الارشاد على كون الموصى به هو الثلث الباقى اذا خرج من الثلث عند الاستحقاق أو التلف بقوله تحصيلا لغرض الموصى وهو ارفاق الموصى له بثلث العين حيث امكن تحصيله اه وهو ما نلناه ندبر

ان كان له ابن وارث والا فلا واذا صحت (فصحمن لولاه) أى الموصى له (تلك المسئلة) أى مسئلة الورثة (وزد عليها) نصيبا (واحدا وادفعه له) فلو كان له ابن و بنت وأوصى بنصيب الابن أو بمثل نصيبه فمسئلة الورثة من ثلاثة زدعليها اثنين مثل نصيب الابن وادفعهما للموصى له أو بنصيب البنت أو بمثل نصيبها زد على المسئلة واحدا وادفعه للموصى له و وجه صحة الوصية بنصيب ابن ان المعنى بمثل نصيب ابن ومثله فى الاستعمال كثير كيف والوصية واردة على مال الموصى اذ ليس للابن نصيب قبل موته وانما الغرض التقدير بما يستحقه بعده وسواء فيما ذكر كان الموصى بنصيبه موجودا أم مقدرا واحتمله اللفظ حتى لو أوصى من له ابن بنصيب ابن ثان لو كان فالحكم كما لو كان له ابنان فالمسئلة من ثلاثة ولو أوصى بمثل نصيب ابن ولا ابن له صح كما فى التهذيب والكافى بخلاف ما لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له كما فى الروضة وأصلها ولو أوصى أبو ابن (بالضعف) أى بضعف نصيب ابنه (زد مثليه) أى مثلى النصيب على المسئلة فالوصية بالثلثين لان الضعف عبارة عن قدر الشئ ومثله (فى ضعفيه) أى وفى الوصية بضعفى نصيب ابنه زد على المسئلة (ثلاث أمثال) للنصيب فالوصية بثلاثة أرباع المال لان ضعفى الشئ عبارة عن قدره ومثليه وان شئت قلت ثلاثة أمثاله (و زد عليه) أى على مصحح المسئلة (أربعة الامثال للثلاث) أى لوصيته بثلاثة أضعاف نصيب ابنه فالوصية بأربعة أخماس المال ولو أوصى بأربعة أضعاف نصيب ابنه فالوصية بخمسة أسداس المال وهكذا (و) لو أوصى (بنصيب أحد الورثة) له فالموصى به (أقله) أى أقل نصيب من أنصبائهم فزد على مسئلتهم لو لا الوصية مثل سهم أقلهم ثم اقسم فلو كانت ورثته ابنا و بنتا فالمسئلة بلا وصية من ثلاثة زد عليها سهما فالوصية بالربع أو زوجا وأما وأختين لاب فهى بالعول من ثمانية زد عليها سهما فالوصية بالتسع (ولو بجزء أوصيا * و جزء من بعده

ولو أوصى بنصيب ابنه صحت كما لو أوصى بمثل نصيبه ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت اذ لا نصيب للابن بخلاف ما لو أوصى بمثل نصيب ابن ولا ابن له فتصح وكأنه قال بمثل نصيب ابن لى لو كان اه و يؤخذ منه انه لو قال أوصيت له بنصيب ابن ولا ابن له صحت اذ لا فرق بين ذكر مثل وعدمه الا الخلاف فى الصحة عند حذفه المردود عليه بقول الشارح و وجه صحة الخ والفرق بين أوصيت بنصيب ابن لى و بين أوصيت بنصيب ابنى حيث صح الاول ولا ابن له دون الثانى حينئذ ان الاضافة تفيد العهد بخلاف اللام تدبر (قوله صحت الوصية) وتتوقف على الاجازة فيما زاد على الثلث اه شرح الروض (قوله ان كان له ابن وارث) خرج الكافر والقاتل والرقيق قال صاحب العمدة وتبعه الفقيه أحمد بن موسى بجيل هذا ان علم الموصى انه لا يرث اما اذا كان يعتقد انه يرثه فالقياس صحة الوصية بمثل نصيبه لو كان وارثا اه ناشرى (قوله وارث) فلو لم يكن ابنه وارثا بطلت الوصية اه شرح الحاوى (قوله و وجه الخ) رد لقول العراقيين وتبعهم البغوى انه لا تصح الوصية بنصيب أحد الورثة ولهذا ذكره المصنف مع علمه من صحتها بمثل نصيب ابنه ولو قال بنصيب وارث لكان أعم والاولى ان يقول أو مثله (قوله ان المعنى الخ) أى وان لم ينو ذلك بان أطلق اه شرح الارشاد لحجر (قوله بمثل نصيب ابن) مثله بنصيب ابن كما يدل عليه وجه الصحة السابق (قوله صح) كما فى التهذيب وكأنه قال بمثل نصيب ابن لى لو كان اه شرح الروض وهذا التأويل يأتى فيما لو قال بنصيب ابن لى بخلاف نصيب ابنى لان العهد يدل على وجوده تأمل (قوله أبو ابن الخ) فان كان له ابنان فنصف فى الضعف وثلاثة أخماس فى الضعفين وفيما بعدهما يزيد واحدا أبدا ففى ثلاثة أضعاف ابن وله ابن لوصية بأربعة أخماس أو ابنان هى بأربعة اسداس * (تنبيه) * هل هذا فيمن عرف مدلول هذه الالفاظ أو يعم من تأهل لمعرفتها بان كان مخالطا لاهل تلك اللغة وان لم يعرفها عملا بالمظنة كل محتمل وكلامهم الى الثانى أقرب وكذا يقال فى نظائر ذلك اه شرح الارشاد لحجر (قوله ولو بجزء أوصيا) مسئلة خلف ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه الاثلث جميع المال قال ابن سريج المسئلة من تسعة لاحد ابنيه أربعة والثانى مثله وواحد للموصى له وهو نصيب أحد ابنيه الاثلث جميع المال لان ثلث جميع المال اذا ضم الى نصيب الموصى له صار أربعة قال ابن السبكى وهذا حسن بالغ

(قوله والا فلا) بان لم يكن ابن أصلا أو له ابن غير وارث لكفر او رق (قوله ولو أوصى بمثل نصيب ابن ولا ابن له صح) مثله فيما يظهر بنصيب ابن لانه على تقدير المثلية وحيث صح فالمتجه كون الوصية بالنصف لا بالكل لان الوصية على تقدير الابن فهو كما لو كان موجودا بالفعل فليراجع (قوله بمثل نصيب ابن الخ) أى سواء قال بنصيب ابن أو بنصيب ابن لى كذا بخط شيخنا فانظر هل يشكل على تمثيله الثانى قول المصنف السابق و بنصيب ابن له لكن يؤيده عبارة العباب فراجعها (قوله كما فى التهذيب والكافى) فقول المصنف السابق و بنصيب ابن له يحمل على ما اذا عبر بقوله بنصيب ابنى لاجل قول الشارح السابق صحت الوصية ان كان له ابن وارث الخ (قوله عبارة عن قدره ومثليه) كان سمى النصف

(قوله بالنصف) أى ان لم يكن وارث آخر سوى الابناء كالاخوات والبنات (قوله عبارة العباب) ولم يذكر فى الروض البطلان عند عدم الابن له الا فيما لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابنى ومثله ما لو قال بنصيب ابنى (قوله فقول المصنف السابق و بنصيب ابن له) أى المحمول عليه قوله ومثله

قد بقيا) أي ولو أوصى بجزء من ماله لواحد وبجزء من الباقي بعد الجزء الاول لآخر (تجعل مثل الاسهم) أي تجعل (البقية عنيت) البقية (من مسئلة الوصيه) الاولى كالسهام (و) تجعل (مخرجا لجزء باق) أي مخرج جزء الباقي (جاريا) معها (كالصنف) فتنظر بينهما في أحوالهما من الانقسام والتوافق والتباين فان انقسم الباقي على مخرج جزئه أخرج منه جزء الباقي وان لم ينقسم عليه ضربت المخرج أو وفقه في مسئلة الوصية الاولى (ثم كالسهام الباقيا) أي ثم تجعل الباقي بعد اخراج جزئه مع الوصية الاولى كالسهام (وذات وارث كصنف تعتبر) أي وتعتبر أنت مسئلة الورثة (بعد زيادة النصيب ان ذكر) وبدونها ان لم يذكر كصنف فان انقسم الباقي على مسئلة الورثة مع النصيب ان كان فذاك والا فتضربها أو وفقها مع النصيب في مسئلة الوصية مثال الانقسام في الباقي وباقيه أوصى لواحد بالسدس ولآخر بخمس ما يبقى ولآخر بنصيب ابن وله ثلاثة بنين مسئلة الوصية الاولى من ستة يخرج منها سهم للاول يبقى خمسة منقسمة على مخرج جزء الباقي واحد منها للثاني يبقى أربعة منقسمة على مسئلة الورثة مع النصيب ومثال التباين فيهما أوصى بالخمس وثلث ما يبقى وبنصيب ابن وله ابنان مسئلة الوصية الاولى من خمسة يخرج منها سهم يبقى أربعة لا تنقسم على مخرج جزء الباقي ولا توافقه فتضربه في خمسة تبلغ خمسة عشر للاول ثلاثة وللثاني أربعة يبقى ثمانية لا تنقسم على مسئلة الورثة مع النصيب ولا توافقها فاضرب ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين للاول تسعة وللثاني اثنا عشر يبقى أربعة وعشرون بين الابنين والثالث أثلاثا ومثال التوافق فيهما أوصى بالخمس وسدس ما يبقى وبنصيب ابن وله ثلاثة بنين مسئلة الوصية الاولى من خمسة يخرج منها سهم يبقى أربعة لا تنقسم على مخرج جزء الباقي لكن توافقه بالنصف فاضرب نصفه في الخمسة تبلغ خمسة عشر للاول ثلاثة وللثاني اثنان يبقى عشرة لا تنقسم على مسئلة الورثة مع النصيب لكن توافقها بالنصف فاضرب نصفها في خمسة عشر تبلغ ثلاثين للاول ستة وللثاني أربعة يبقى عشرون للبنين الثلاثة والثالث أرباعا ومثال الانقسام في الباقي دون باقيه (أوصى أبو ابنين بربع ماوجد) له لواحد (وثلث باق) لآخر (ونصيب ابن أحد) أي واحد من ابنيه لثالث (أوله) أي مسئلة الوصية الاولى (من أربع) يخرج منها للاول سهم يبقى ثلاثة منقسمة على مخرج جزء الباقي (دع ثلثه للباق) أي اترك من الباقي ثلثه واحد للثاني يبقى اثنان (بل مسئلة للورثه) أي ومسئلة الورثة (ثلاثة حيث النصيب) وهو واحد (تبعه) أي تبع عددها وهو اثنان لا ينقسم عليها الاثنان

مثل الشئ بعد اعتبار قدره فلا يكون القدر من المسمى والا لكان الضعفان أربعة بر (قوله معها) أي البقية (قوله جزئه) أي الباقي (قوله لوصية) متعلق باخراج وقوله كالسهام متعلق بتجعل (قوله ومثال التباين فيهما) أي الباقي وباقيه وقوله فتضربه أي مخرج جزء الباقي (قوله فاضرب ثلاثة) مسئلة الوارث مع النصيب (قوله دع ثلثه) أي ثلث ما وجد المنسوب ذلك الثلث للباقي هذا غاية ما يقال فيه وأما الذي سلكه الشارح فهو حل معنى لا غير فليتامل بر

فليتامل (قوله فهو حل معنى) قد يقال ان الشارح جعل الباقي بمعنى الثاني ويدل عليه قول الحاوي وللباقي الثلث

وسواه غلط وانما استفاده ابن سريج فيما نظن من كلام الشافعي في مسئلة ان كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فعبدي حر فكان فيه أربعة فان الشافعي رحمه الله قال فيها لا يعتق لانه استثنى من جملة ما في يده دراهم وهو جمع ودرهم لا يكون دراهم اه ووجهه هنا ان ابن سريج جعل الاثلث جميع المال قيدا في مثل النصيب يعني مثل النصيب خارجا من ثلث الاصل كما جعل الشافعي دراهم قيدا في الزائد على الثلاثة اه من طبقات ابن السبكي رحمه الله (قوله يبقى ثلاثة) وهي كالسهام ومخرج الوصية الثانية وهي الثلث من ثلاثة وهي كالصنف والسهام منقسمة فلا يحتاج الى ضرب وقوله يبقى اثنان وهما كالسهام والورثة مع النصيب كالصنف قال في بيان الفتاوى في شرح الحاوي وفي كلامه بحث لان هذه القاعدة تكون حيث قيد النصيب بانه بعد الوصيتين ولفظه لا يدل عليه والظاهر ان يقول ثم نصيب ابن وقد يرد بانه معلوم من ان الميراث المقدر به هذه لوصية انما يكون بعد الوصايا غير المقدرة بذلك فتأمل ثم قال وأيضا الوصية اما بجزء واحد او أكثر فان كان باكثر من جزء واحد فاما ان يكون قيد الثاني بالباقي أو لم يقيد وما قيدا ما ان يكون مع النصيب أولا ويخرج بها الاول سواء كان مع النصيب أولا وكذا الثاني اذا قيد النصيب بانه بعدهما والا فالظاهر انه لا يخرج بها كما قلنا واما الثالث وهو الذي كان أكثر من جزء ولم يقيد الثاني بانه بعد الاول فلا يخرج بها سواء معه النصيب أولا والضابط في هذا ان تضرب أحد المخرجين في الآخر وتدفع اليهما جزأهما ثم الباقي ان انقسم على سهام لورثة مع زيادة النصيب فذاك والا فاضرب الكل أو الوفق في الحاصل من

(قوله ولذلك طريق آخر بينه فى المثال بقوله الخ) مع قوله بعد ثم ذكر طريقين آخرين فيه نظر اذ قول المتن أو زد على مسئلة الذى ورث الخ هو عين الطريقة الآتية فى قوله أو زد على المسئلة الجزء الذى الخ بر (قوله فنصفها ثم الثلث) ولو عكس فزاد الثلث أولا ثم النصف لكان الجملة ستة وليس لها ربع صحيح بر (قوله وهو اثنان) هما المراد بالباقى فى قوله ومثال الانقسام الخ (قوله والباقى الخ) هو المراد بباقى الباقى فيما ذكر (قوله ثم زد على المبلغ ثلثه) لكونه فوق جزء الوصية الثانية (قوله ثم (٣٧) على المبلغ الثانى نصفه) لكونه فوق جزء الوصية الاولى (قوله من فاضل المسئلة) متعلق بنسبة الوصية

الباقيان ولا يوافقانها (فضربت ثلاثة فى أربعة) تبلغ اثنى عشر لكل من الاول والثانى ثلاثة يبقى ستة للابنين والثالث أثلاثا ولذلك طريق آخر بينه فى المثال بقوله (أو زد على مسئلة الذى ورث * نصيبه) اى نصيب ابن يصير ثلاثة (فنصفها) أى ثم زد على المسئلة مع النصيب نصفها لكونه فوق جزء الوصية الثانية تصير أربعة ونصفا ابسطها أنصافا تبلغ تسعة (ثم) زد على المبلغ (الثلث) أى ثلثه لكونه فوق جزء الوصية الاولى تبلغ اثنى عشر اقسمها كما مر ومثال الانقسام فى باقى الباقى دون الباقى (أوصى) لواحد (بثلث) من ماله (و) لآخر (بربع ما فضل) ولآخر (بنصيب ابن أو ابنين) هو فاعل أوصى (جعل) أى الحاسب على الطريق الاول (مسئلة الثلث) أى مسئلة الثلث الذى هو الوصية الاولى (من مخرجه) وهو ثلاثة للاول ثلثها (وما تبقى) وهو اثنان لا ينقسم على أربعة مخرج جزء الباقى لكنه (ذو وفاق متجه) بزيادة متجه تكملة أى موافق (لمخرج الربع بنصف فاضرب) وفق الاربعة (اثنين فى ثلاثة) تبلغ ستة للاول اثنان وللثانى واحد والباقى بين الابنين والثالث أثلاثا (أو احسب) على الطريق الثانى (مسئلة الارث من اثنين) ثم (زد) عليهما (فردا) أى واحدا للموصى له بالنصيب تبلغ ثلاثة (فثلثه فنصفه) أى ثم زد على المبلغ ثلثه تبلغ أربعة ثم على المبلغ الثانى نصفه تبلغ ستة وقوله من زيادته (قد) أى فقط تكملة ثم ذكر طريقين آخرين فى الوصية بجزء من ماله مع نصيب أو بدونه أحدهما ما ذكره بقوله (أو زد على المسئلة الارثيه * من نفسها بنسبة الوصيه من فاضل

(قوله هو عين الطريقة الآتية الخ) دفعه صاحب بيان الفتاوى على الحاوى بان ما هنا ليس عاما كما يأتى بخلاف ما يأتى وأيضا ما هنا بيان انه يزيد ما فوق الآخر أولا ثم يزيد ما فوق ما قبل الآخر ثم يزيد ما فوق ما قبل ما قبل الآخر وهذه اعم فيجوز فى قوله بالربع وثلث الباقى ونصيب ابن وله ابنان ان يزيد على مسئلة الورثة واحد اليصير ثلاثة ثم يزيد ثلثها وهو ما فوق الربع ثم يزيد ما فوق الثلث وهو النصف ليصير ستة ويجوز ان يزيد ما فوق الثلث وهو النصف ثم يزيد ما فوق الربع وهو الثلث بخلاف الاول فانه يخرج بالوجه الثانى فقط اه وفيه نظر لانه على الوجه الاول لا ربع صحيح فالاولى فى الدفع ما قاله صاحب التعليقة من ان الطريقة الآتية مختصة بما اذا كانت الوصية بجزء واحد سواء كان معها وصية بنصيب ابن أو اكثر أم لا وبه يصرح قول الشارح ثم ذكر طريقين آخرين فى

المخرجين ولفظه يدل على ان الكل يخرج بها اه ويدفع كله بما قلنا فليتامل (قوله فى أربعة) هى مخرج الوصية الاولى (قوله أو زد الخ) قال فى بيان الفتاوى فى شرح الحاوى هذه القاعدة مختصة بما تختص به القاعدة السابقة على التفصيل المذكور فحاصل القاعدة ان تصحيح مسئلة الورثة وتزيد عليها النصيب ثم تاخذ الكسر الذى فوق الجزء المذكور آخرا وتزيده على المسئلة والنصيب ثم تاخذ الكسر الذى فوق الجزء الذى قبل ذلك الجزء وتزيده على المجموع ثم تاخذ الكسر الذى فوق الجزء الذى قبل ذلك الجزء الآخر وعلى هذا تزيد النصيب ونرجع القهقرى وتزيد الكسر الذى فوق ذلك الجزء الى ان ينتهى الى الوصية الاولى وتزيد ما فوقها فلو يد سدس ولبشر خمس الباقى ولبكر ربع الباقى ولخالد ثلث الباقى ولسالم نصيب ابن وله ابن مسئلة الورثة مع زيادة النصيب اثنان تزيد النصف ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ليصير ستة ولك ان تزيد فى المسئلة نصيبا ثم تزيد الثلث ثم تزيد النصف يعنى تزيد ما فوق الجزء المذكور أولا فاولا وتخرج منه المسئلة صحيحة يدل عليه ما يأتى من قوله أو زاد الجزء الذى فوق جزء الوصية اه لكن رده الشيخ عميرة فانظره (قوله لكونه فوق جزء الوصية) أى والقاعدة أن يزاد ما فوق جزء الوصية لانه حينئذ يوجد الجزء الموصى به مطردا بخلاف ما اذا زيد جزء الوصية فانه قد لا يوجد كما اذا أوصى بالثلث وله ثلاثة بنين فانه اذا زيد الثلث كان ربعا بخلاف ما اذا زيد النصف كما سيأتى (قوله أو زد الخ) عبارة الحاوى أو زاد من مسئلة الورثة عليها بنسبة الوصية من باقى مسئلتها اه أى أو زاد المصحح على مسئلة الورثة من مسئلة الورثة مقدارا بنسبة جزء الوصية من باقى مسئلة الوصية اه شرح فالمقدار الزائد على مسئلة الورثة تكون جزئيته بالنسبة اليها بان يكون نصفها أو ربعها لا نصف أو ربع عدد آخر والاولى أن يقول أو زاد من مسئلة الورثة بعد النصيب ان كان عليها بنسبة الوصية من باقى مسئلتها اليه أى الى

الوصية بجزء من ماله مع نصيب أو دونه حيث خصهما بالوصية بجزء فقط مع نصيب أولا لكن قد يقال انها حينئذ بعض الطريقة السابقة لانه بين الشارح بعد ما اذا كان مع الوصية بجزء المال وصية بجزء الباقى وطريق الاستخراج واحد تامل (قوله ولو عكس فزاد الثلث أولا الخ) ولو زاد جزأى الوصية لا ما فوقهما لم يكن ربع ولا ثلث باق تدبر

المسئلة التى لذى) أى لهذه الوصية فلو أوصى أبو ثلاثة بنين بالثلث فمسئلة الوصية من ثلاثة ونسبة جزئها وهو واحد الى الفاضل بعده وهو اثنان نصف فزد على مسئلة الورثة وهى ثلاثة تصفها تبلغ أربعة ونصفا ابسطها أنصافا تصير تسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن سهمان أو بالثلثين فمسئلة الوصية من ثلاثة أيضا ونسبة جزئها وهو اثنان الى الفاضل بعده وهو واحد مثلان فزد على مسئلة الورثة مثليها تبلغ تسعة للموصى له ستة ولكل ابن سهم أو بالثلث والربع فمسئلة الوصية من اثنى عشر ونسبة جزئها وهو سبعة الى الفاضل بعده وهو خمسة مثل وخمساه فزد على مسئلة الورثة مثلها وخمسيها تبلغ سبعة وخمسا أبسطها أخماسا تصير ستة وثلاثين للموصى له بالثلث اثنا عشر وبالربع تسعة تبقى خمسة عشر بين البنين الثلاثة ثانيهما ماذكره بقوله (أوزد على المسئلة) الارثية (الجزء الذى من فوق أجزاء الوصايا للربع) أى فللربع

الباقى ويجوز ان تكون من بمعنى الى أى بنسبة جزء الوصية الى باقى مسئلتها اه من الشرح أيضا وقد جرى الشارح على الاحتمال الاخير (قوله أو زد الخ) هذه الطريقة والتى بعدها مختصتان بما اذا لم تكن الوصية الا بجزء واحد وبجزء مع نصيب ابن أو ابنين فصاعدا اه طاوسى فى تعليقته على الحاوى لكن قال صاحب بيان الفتاوى على الحاوى ان ماقيل ان هذه القاعدة الاولى تختص بما اذا كانت الوصية بجزء فقط أو مع نصيب وأكثر باطل لانه لو أوصى بالربع وثلث الباقى ونصيب ابن وله ابنان يضرب أحد المخرجين فى الآخر اذ بينهما مباينة يصير اثنى عشر وجزء الوصية الذى هو الربع وثلث الباقى ستة ونسبة الاولى الى الثانية مثلية فتزيد على مسئلة الورثة مع زيادة النصيب مثلها تصير ستة لصاحب الربع واحد ونصف ولصاحب الثلث واحد ونصف ولصاحب النصيب وكل ابن واحد ولو أوصى بالثلث وبالربع وبنصيب ابن وله أربعة بنين فجزء الوصية سبعة ونسبته الى الباقى وهو خمسة مثلها وخمساها فيزيد على مسئلة الورثة مع النصيب مثلها وخمساها تصير اثنى عشر ومن هذا علمت ان القاعدة تشمل الجزء الواحد وأكثر سواء قيد الثانى أى بالاضافة الى الباقى أولم يقيد وقال فى القاعدة الثانية اعلم ان هذه القاعدة أيضا عامة فيما اذا كان كسر أو أكثر سواء مع النصيب أولا لكن اذا قيد الكسر الثانى بالباقى وماقيل انها تختص بما اذا كان كسر واحد سواء مع النصيب أولا ففيه ضعف بل يخرج بها المتعدد المقيد الثانى بالباقى لايقال هذه هى التى مرت فى قوله أو زاد على مسئلة الورثة نصيبا ثم نصفه ثم ثلثه لانا نقول ماذكر أولا لم يكن عاما كليا بخلاف هذه وأيضا ماذكر أولا بيان انه يزيد ماقوق الآخر أولا ثم يزيد ماقوق ماقبل الآخر أولا ثم يزيد ماقبل الآخر وهذه أعم فيجور فى قوله بالربع وثلث الباقى ونصيب ابن وله ابنان ان يزيد على مسئلة الورثة واحدا ليصير ثلاثة ثم يزيد ثلثها وهو ماقوق الربع ثم يزيد ماقوق الثلث وهو النصف ليصير ستة ويجوز ان يزيد ماقوق الثلث وهو النصف ثم يزيد ماقوق الربع وهو الثلث بخلاف الاول فانه يخرج بالوجه الثانى فقط اه رحمه الله والظاهر ان المراد ان يخرج النصيب صحيحا مطردا ولا يكون ذلك الا اذا كانت الوصية بجزء واحد فقط أو مع نصيب ابن أو ابنين فصاعدا فصح ماقاله صاحب التعليقة فى المسئلة الاولى وأما ماقاله صاحب بيان الفتاوى فى الثانية فيرد عليه انه على الوجه الاول لا ربع صحيح حينئذ فصح ماقاله صاحب التعليقة فيها ويكون هو الفارق بينها وبين مامر وبصرح بما قلنا فى الموضعين قول الشارح ثم ذكر طريقين آخرين فى الوصية بجزء من ماله مع نصيب أو دونه حيث خصهما بالوصية بجزء فقط مع نصيب أو دونه وسيأتى فى الشرح بيان كيفية الاستخراج اذا كان مع الوصية بالجزء وصية بجزء الباقى نعم قد يقال ان الطريقة الثانية بعض الطريقة السابقة تأمل (قوله فلو أوصى أبو ثلاثة بنين بالثلث الخ) ولو أوصى بالثلث وبنصيب ابن فزد على مسئلة الورثة مع النصيب نصفها أيضا تبلغ ستة للوصية بالثلث اثنان وللورثة مع النصيب أربعة أو وبنصيب ابنين فزد على مسئلة الورثة مع النصيب وهى خمسة نصفها تبلغ سبعة ونصفا أبسطها أنصافا تبلغ خمسة عشر للوصية بالثلث خمسة وللورثة مع النصيبين عشرة وهكذا (قوله الجزء الذى من فوق الخ) أى الجزء الاعظم من جزء الوصية بمرتبة

(قوله أبسطها انصافا) وكان المتن انما لم يذكر البسط للعلم به من وجود الكسر

به (زد ثلثاه) زد (النصف للثلث) الموصى به فلو أوصى أبو ثلاثة بنين بالربع فزد على مسئلة الورثة ثلثها لانه فوق الربع تبلغ أربعة أو بالثلث فزد عليها نصفها لانه فوق الثلث تبلغ أربعة ونصفا أبسطها كما مر أو بالثلثين فزد عليها مثليها كنظيره من الاقرار تبلغ تسعة أو بالثلث والربع فهما سبعة أجزاء من اثنى عشر فعلى نظيره من الاقرار تنتهى بالارتقاء سبع مرات الى الخمس فزد على مسئلة الورثة سبعة أخماسها وابسط المجموع أخماسا تبلغ ستة وثلاثين فان كان مع الوصية بجزء المال وصية بجزء الباقى فبالطريق الاول من هذين الطريقين زد على مسئلة الورثة منها بنسبة جزء الباقى الى باقى مخرجه ثم على المبلغ منه بنسبة جزء المال الى باقى مخرجه وبالثانى زد عليها منها الجزء الذى فوق جزء الباقى ثم على المبلغ منه الجزء الذى فوق جزء المال فلو أوصى أبو ثلاثة بنين بثلث ماله وربع الباقى فبالاول زد على الثلاثة وهى مسئلة الورثة ثلثها بنسبة واحد الى الثلاثة الباقية من مخرج الربع تبلغ أربعة ثم على المبلغ نصفه بنسبة واحد الى اثنين تبلغ ستة ومنها تصح وبالثانى زد عليها ثلثها تبلغ أربعة ثم على الاربعة نصفها تبلغ ستة وقوله من زيادته (تبع) بكسر ثانيه فعل والجملة حال ويفتحه اسم منصوب بالحالية ووقف عليه بلغة ربيعة وهو على التقديرين تكملة ويجوز رفعه ورفع النصف على الابتداء والخبر ولومات (أبو ثلاثة) من البنين (أولى استحقاق) فى الارث (و) قد أوصى (بنصيب ابن) لواحد (وسدس الباقى) بعد النصيب لآخر فقل (المال ست ونصيب) فالنصيب للاول وسهم من الستة للثانى (فبقى) بعد الوصيتين (خمس) تقسم (على ثلاثة) عدد البنين (لم تلق) بها صحة ولا وفقا (فاضرب اذن ثلاثة فى ستة) تبلغ ثمانية عشر غير النصيب المجهول سدسها الثانى يبقى خمسة عشر للبنين الثلاثة لكل منهم خمسة (فخمسة بان النصيب البته زده على الحاصل) وهو الثمانية عشر (كى يكونا) أى المجموع (ثلاثة من بعدها عشرونا) للثانى ثلاثة والباقى بين الاول والبنين أرباعا

فللعشر يزيد التسع وله الثمن وله السبع وله السدس وله الخمس وله الربع وله الثلث وله النصف وله المثل اه شرح الحاوى (قوله كنظيره من الاقرار) أى فيما اذا قال لك ألف وثلثاها عندى لزيد ولزيد على ألف وثلثاها عندى لك فانه يرتقى الى مافوق الثلث بمرتبتين اذ عدد الكسر اثنان ومافوقه بمرتبتين هو المثل لان مافوق الثلث النصف ومافوق النصف المثل ويزيد المثل على الالف مرتين فيصير لكل ثلاثة آلاف وصدق لكل ألف وثلثاها للآخر كذا ذكره الشارح فى باب الاقرار اه وقوله وصدق الخ اشارة لعلة الارتقاء المذكور وهو انه لا يصدق ماذكر الا به وكذلك ماذكروه هنا من الارتقاء الى مافوق جزء الوصية اذ لا يصدق الوصية بالجزء المذكور الا به فليتامل (قوله فعلى نظيره من الاقرار) وهو ان يكون الارتقاء بعدد الاجزاء كما مر فى الاقرار (قوله فزد على مسئلة الورثة سبعة أخماسها) مسئلة الورثة ثلاثة وسبعة أخماسها واحد وعشرون لانك اذا جعلتها أخماسا تبلغ خمسة عشر خمسا وأخماس الثلاثة منها ثلاثة أخماس وسبعة فى ثلاثة بواحد وعشرين واذا بسطت الثلاثة من جنس الخمس وضممتها الى الواحد وعشرين كان المجموع ستة وثلاثين كما قال لكن كان الاولى أن يقول وابسط الثلاثة أخماسا يبلغ المجموع ستة وثلاثين كما ذكرنا لايهام عبارته بسط المجموع من السبعة أخماس ومسئلة الورثة مع ان المحتاج الى البسط انما هو مسئلة الورثة فقط فالعلها المراد بالمجموع ولذا لم يعبر بالجميع تدبر (قوله زد على مسئلة الورثة منها الخ) فالزيادة هنا أيضا تكون من الاخير مع الرجوع القهقرى (قوله وبالثانى زد عليها منها) الظاهر انه لا حاجة لقوله منها هنا تامل ثم ان الوصية بجزء الباقى مع جزء المال والعمل فيها بالطريق الثانى قد تقدما فى قوله أوصى أبو ابنين الخ (قوله وقد أوصى بنصيب ابن الخ) ولو أوصى لاحد بنصيب ابن ولآخر بثمن مايبقى بعد النصيبين وله أربعة بنين علم ان ماله ثمانية ونصيبان فيبقى من ثمانية بعد اخراج الثمن سبعة لا تصح على أربعة ولا بينهما تباين فتضرب أربعة فى ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين لصاحب الثمن أربعة ولكل ابن سبعة فعلم ان المال ستة وأربعون لزيادة نصيبين على اثنين وثلاثين وعلى هذا قياس غيره (قوله فقل المال ست ونصيب) أى قل دفعا للدور مال المريض ستة ونصيب لان لفظه يدل على ان

(قوله فزد عليها مثليها) وذلك لان قاعدة معرفتها فوق الكسر ان تسقط من مقام المكسر المفروض بسطه وتنسب البسط الى الباقى فالحاصل بالنسبة هو مافوق الكسر فمقام الثلثين ثلاثة وبسطها اثنان ونسبتهما الى الباقى وهو واحد مثلان واذا أجريت على هذه القاعدة صورة الوصية بالثلث والربع فقل مقام الثلث والربع اثنا عشر وبسطهما منه سبعة ونسبتهما الى باقيه وهو خمسة مثل وخمسان واذا زدنا على مسئلة الورثة وهى ثلاثة ثلاثة مثلها وهى ثلاثة وخمسها وهما واحد وخمس بلغت سبعة وخمسا تبسطها اخماسا تبلغ ستة وثلاثين سهم (قوله تنتهى بالارتقاء سبع مرات الى الخمس) وذلك بان ترتقى الى سبعة أجزاء من أحد عشر ثم الى سبعة أجزاء من عشرة وهكذا الى سبعة أجزاء من خمسة فتبسط كل واحد من الخمسة سبعة أجزاء يبلغ ذلك خمسة وثلاثين خمسها سبعة أجزاء كتبته تذكرة بر

(قوله تقسم عليها الثلث) طريقه ان يقول الثلث مخرجه من ثلاثة ويعرف عندهم بسهام التعديل ثلثها واحد على أحد عشر ما يصح فاضرب ثلاثة فى أحد عشر بثلاثة وثلاثين ثلثها أحد عشر للموصى لهم بواحد ستة ولآخر ثلاثة ولآخر اثنان واثنان وعشرون للوارث ر (قوله وقد تقدما) أى الثانى فى قوله (٤٠) ان ردزائد الخ والاول فى المسائل السابقة عليه (قوله أى افعل ذلك) أى القسم كانه يريد بهذا

لكل خمسة وقوله من زيادته البتة تكملة ثم أخذ فى بيان قسمة الثلث اذا زاد عليه الموصى به ورد الوارث الزائد بطريقين فقال (ان رد زائد) أى وان رد الوارث الزائد (على الثلث اقسم * ثلثا) بين الموصى لهم (على نسبة تلك الاسهم) التى لهم (لو قد أجيز) لهم (أو نقصت) أنت (اجعا) أى كلا من الموصى لهم عن نصيبه بتقدير الاجازة (نسبة) أى بنسبة (نقص الثلث عن كل) أى كل الموصى به وزاد (معا) بمعنى جميعا تنبيها على ان المراد بكل الكل المجموعى لا الافرادى فلو أوصى أبو ابن لواحد بنصف ماله ولآخر بثلثه ورد الابن الزائد على الثلث فمسئلة الوصية بتقدير الاجازة من ستة للاول منها ثلاثة وللثانى اثنان وبتقدير الرد ان عملت بالطريق الاول اقسم الثلث عليهما اخماسا ولاخمس له فاضرب مخرجه فى مخرج الخمس تبلغ خمسة عشر اقسم ثلثه خمسة عليهما اخماسا ثلاثة للاول واثنان للثانى والباقى عشرة للابن أو بالثانى انقص كلا منهما عن نصيبه بتقدير الاجازة ثلاثة اخماسه بنسبة نقص الثلث وهو اثنان عن مجموع الوصيتين ولاخمس لكل منهما فاضرب مخرج الخمس فى الستة تبلغ ثلاثين خمسة عشر للاول وعشرة للثانى فانقص كلا منهما ثلاثة أخماسه يبقى للاول ستة وللثانى أربعة والباقى عشرون للابن وترجع بالاختصار الى خمسة عشر للاتفاق بالنصف ولو أوصى لواحد بماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه فمخرج الجزأين ستة اجعلها كل المال للاول ستة وللثانى ثلاثة وللثالث اثنان ومجموعها احد عشر يقسم عليها الثلث عند الرد والمال كله عند الاجازة واعلم ان للرد والاجازة سبعة أحوال لان الورثة اما ان يجيز واكل الوصايا أو يردوها وقد تقدما أو يجيز وا بعضها فقط أو يجيز بعضهم كلها ويرد بعضهم كلها أو يجيز بعضهم بعضا فقط أو يرد بعضهم كلها وبعضهم بعضا فقط أو يجيز بعضهم بعضا وبعضهم البعض الآخر وهذه الخمسة تعلم من قوله (ان ردت الورثة شيأ صححا) أى الحاسب المسئلة (لهم بتقديرين) تقدير (ان قد سمحا) أى الوارث (بكل ما أوصى به و) تقدير (ان لا) يسمح به بان يرد، (والا كثر) أى أكثر المصححين عند تداخلهما (اقسم) على الموصى لهم والورثة (أو قسمت المثلا) عند تماثلهما (أو اقسمن مضروبا ذا) أى أحدهما عند تباينهما (أو وفقه) عند توافقهما (فى ذا) أى الآخر (على تقديرى التفقه) أى اعمل ذلك على تقديرى الاجازة والرد اللذين اقتضاهما التفقه أى التفهم (فبين حاصلين ما تفاوتا) أى فالتفاوت بين الحاصلين بالتقديرين (لكل من أجاز) من الورثة (صار نابتا لمن له أجاز) وظاهر كلامه انه لو أجاز البعض ثبت له جميع التفاوت وليس مرادا ونبه من زيادته على كمية الاحوال المعلومة مما قلنا بقوله (ولبحعل وراذا) أى وراء ماذكر من الحالين الاولين (خمس حالات) معلومة من ذلك بل داخلة فيه ان جعلت أل فى الورث للجنس لا للاستغراق فلو أوصى أبو ابنين لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث فالمسئلة بتقدير الاجازة من اثنى عشر وبتقدير الرد من خمسة عشر لان الثلث يوزع على الوصيتين فلابد من عدد لثلثه خمس وهو خمسة عشر وهى موافقة للاثنى عشر بالثلث فاضرب وفق أحدهما فى الآخر تبلغ ستين فبتقدير الاجازة لزيد ثلاثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة وبتقدير الرد لزيد اثنا عشر ولعمرو

ماله بعد النصيب ستة لانه أثبت له السدس فاذا دفع النصيب الى صاحبه والسدس الى صاحبه يبقى من المال خمسة لا تصح على ثلاثة هى دور من الورثة فاضرب الخ (قوله لكل من أجاز) متعلق بالتفاوت وقوله لمن أجاز متعلق بمحذوف خبر قوله ما تفاوتا أى فالتفاوت بين الحاصل الاول والحاصل الثانى لكل مجيز من الورثة للذى أجاز لهم من الموصى لهم (قوله بل داخلة فيه) أى كما دخل فيه حينئذ رد جميع الورثة

ان الجار متعلق بمقدر ماخوذ من معنى الكلام وليس الامر كذلك بل هو حال تنازع فى العمل فيه اقسم وقسمت واقتسمت فالعامل أحدها ر (قوله من ذلك) أى قوله ان زادت الورث الخ لانه يمكن فهمها منه (قوله فلابد من عدد لثلثه خمس) طريق ذلك ان تضرب فى هذا المثال مخرج الخمس فى الخمس ومخرج الثلث يعرف عندهم بسهام التعديل ر (قوله فثلثا المال مبتدا خبره نصيبا ابنين) مع قوله يتبعها أربعة أقسام فهو قيد للخبر وكانه قال وثلثا المال هما نصيبا ابنين وأربعة أقسام أى هما مجموع النصيبين والاربعة أقسام وقوله مع قسم بقى متعلق بمحذوف اما مبتدا خبره لابن بقى والتقدير وهى أى الاقسام الاربعة مع قسم بقى كائنة لابن بقى واما فعل ضميره راجع للاقسام الاربعة كما فعله الشارح والتقدير تكون أى الاقسام الاربعة مع قسم بقى لابن بقى فالتحقيق ان ضمير تكون فى عبارة الشارح راجع للاقسام الاربعة ومع قسم بقى متعلق بتكون لان الصحيح جواز التعلق بالافعال الناقصة بناء على الصحيح من دلالتها على الحدث وليس ضمير تكون راجعا للاقسام الاربعة مع القسم كما كتبه شيخنا البرلسى فتامله

ثمانية

(قوله فى الخمس) لعله فى الثلث (قوله وليس ضمير تكون الخ) اللازم ان يكون القسم الباقى من جملة ما يتبع وليس كذلك تامل (قوله كما كتبه شيخنا البرلسى) ما نقله عنه بعد لا يفيد ذلك فلعله فى كتابة أخرى

ثمانية ولكل ابن عشرون فالتفاوت بين الحاصلين لكل ابن خمسة عشر فان أجاز الزيد فقط فقد سامحه كل منهما بتسعة فيتم له ثلاثون و يبقى لكل منهما احد عشر أو لعمر وفقط فقد سامحه كل منهما بستة فيتم له عشرون و يبقى لكل منهما أربعة عشر وان أجاز أحدهما الوصيتين و ردهما الآخر فقد سامح المجيز زيدا بتسعة وعمرا بستة فلزيد احد وعشرون ولعمر وأربعة عشر وللمجيز خمسة وللرد عشرون أو أجاز أحدهما الوصيتين والآخر وصية زيد فلزيد ثلاثون ولعمر وأربعة عشر وللمجيز لهما خمسة وللمجيز لزيد احد عشر أو وصية عمر وفلزيد احد وعشرون ولعمر وعشرون وللمجيز لهما خمسة وللمجيز لعمر و أربعة عشر وان رد أحدهما الوصيتين والآخر وصية زيد فلزيد اثنا عشر ولعمر وأربعة عشر وللراد لهما عشرون وللراد لزيد أربعة عشر أو وصية عمر وفلزيد احد وعشرون ولعمر وثمانية وللراد لهما عشرون وللراد لعمر واحد عشر وان أجاز أحدهما وصية زيد والآخر وصية عمر وفلزيد احد وعشرون وللمجيز له احد عشر ولكل من عمر وللمجيز له أربعة عشر و يقاس بهذا غيره من الامثلة (وحيث ذكرا) أي الموصى (نصيب فرد من بنين ورث * ثلاثة) لواحد (ونصف باقي الثلث) بعد النصيب لآخر (فالثلث النصيب) أي فقل الثلث نصيب (مع قسمين) فيدفع النصيب للموصى له الاول وأحد القسمين للثاني واذا كان الثلث نصيبا وقسمين (فثلثا المال نصيبا ابنين يتبعها) أي كمية النصيبين (أربعة الاقسام مع * قسم بقي) من الثلث تكون (لابن بقي) من البنين الثلاثة (فقد وقع) أي بان (كل نصيب خمسة فالثلث * سبع) لانه نصيب وقسمان أحدهما للثاني والآخر يكمل به نصيب أحد البنين واذا كان الثلث سبعة فالمال احد وعشرون قسما قسم للثاني والباقي للاول والبنين اربا عاو زاد قوله (فقسمين يزيد البحث) تكملة أي فيزيد البحث والاستخراج الثلث أي يجعلانه زائدا على كل نصيب قسمين كما تقرر قال البارزي ولهذه المسئلة ونظائرها طريقة أخرى حسنة استخرجتها بالفكر وهي ان تضرب مخرج المضاف في مسئلة الورثة بعد تصحيحها ثم تقسم الباقي بعد اسقاط الجزء المضاف على مسئلة الورثة لتعرف النصيب وتاخذ مثل النصيب وتزيده على الخارج من الضرب ثم تضرب الحاصل في مخرج المضاف اليه ثم تسقط من المبلغ عدد مسئلة الورثة مع زيادة مثل النصيب مرة فاكثر الى ان يبقى دونه من المبلغ فالباقي هو الجزء الموصى به ولكل سهم من المسئلة والنصيب بعد مرات الاسقاط فلو أوصى بنصيب أحد بنيه الثلاثة وسدس باقي الثلث فاضرب ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر اسقط منها الجزء المضاف وهو السدس يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة ثم زد على الخارج من الضرب مثل نصيب ابن يحصل ثلاثة وعشرون فاضرب الحاصل في مخرج المضاف اليه وهو ثلاثة تبلغ تسعة وستين اسقطها أربعة أربعة تفن بسبعة عشر مرة يبقى واحد فالجزء واحد والنصيب سبعة عشر ولو كان البنون أربعة فاضرب ستة في أربعة وزده خمسة ثم اضرب الحاصل في ثلاثة تبلغ سبعة وثمانين فاسقطها خمسة خمسة تفن بسبعة عشر مرة يبقى اثنان هو الجزء ولو أوصى بمثل نصيب زوجة معها أختان وعم وسدس باقي الثلث فاضرب ستة في اثني عشر

(قوله أي كمية النصيبين) توجيه لافراد الضمير (قوله تكون) أي الاربعة الاقسام مع القسم بر (قوله دونه) أي مسئلة الورثة الخ

جميع الوصايا (قوله وحيث ذكرا الخ) أي لو أوصى لاحد بنصيب أحد البنين الثلاثة من له ثلاثة بنين وأوصى لآخر بنصف باقي الثلث بعد اخراج النصيب يعني يؤخذ الثلث و يدفع منه النصيب الى صاحبه و يجعل الباقي قسمين و يدفع الى صاحب نصف الباقي أحدهما و يرد القسم الباقي الى البنين الثلاثة فالمسئلة تدور لان معرفة النصيب موقوفة على معرفة نصيب الابن ومعرفة نصيبه على معرفة نصف باقي الثلث ومعرفته على معرفة النصيب فمعرفة النصيب موقوفة على معرفة النصيب و يستخرج بما يستفاد من لفظ الموصى فانه قال ونصف باقي الثلث فاثبت لثلث المال نصفا ونصيبا فتقول الثلث نصيب وقسمان قسم للموصى له بنصف باقي الثلث وقسم يبقى للورثة فالثلثان نصيبان لابنين وأربعة أقسام مع قسم بقي للابن الثالث واذا كان لاحد البنين خمسة أقسام فالنصيب الموصى به خمسة أيضا وثلث المال سبعة لصاحب النصيب منها خمسة ولصاحب نصف الباقي واحد ورد واحد الى الورثة ولهم نصيبان وأربعة أقسام

مسئلة الورثة تبلغ اثنين وسبعين فزد خمسة عشر عدد النصيب يحصل سبعة وثمانون ثم اضرب الحاصل في ثلاثة تبلغ مائتين واحدا وستين فاسقطها خمسة عشر خمسة عشر سبع عشرة مرة يبقى ستة وهي الجزء الموصى به فلكل سهم سبعة عشر وللموصى له بنصيب الزوجة ثلاثة فيكون له احد وخمسون والباقي للورثة للزوجة احد وخمسون وللاختين مائة وستة وثلاثون وللعم سبعة عشر قال ولا تصح الوصية بالجزء المضاف اذا كان النصيب أكثر من الجزء المضاف اليه الباقي أو مساويا له كما لو أوصى بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة وسدس باقي الربع أو الخمس أو بمثلي نصيبه وسدس باقي الثلث وتصح بالجزء اذا كان النصيب أقل من الجزء المضاف اليه ولو (أوصى أبوهم) أي أبو ثلاثة بنين (بنصيب لابن * وربع باق بعدها يستثنى) أي واستثنى بعدها ربع الباقي كان قال أوصيت بنصيب ابن الاربع الباقي بعد هذه الوصية (باق) أي فالباقي بعدها (ثلاث أنصبا) للبنين الثلاثة (ربعه * ثلاث أرباع نصيب نضعه) نحن (منه) أي من نصيب الموصى له (بقي) له (ربع نصيب جعلا) أي ربع النصيب (وصية تبسط) أي التركة كلها وهي ثلاثة أنصباء وربع نصيب (ارباعا على ثلاثة وعشرة كل ولد) من الاولاد الثلاثة (أربعة حاز) أي أخذها (فالابصا باحد) أي بواحد من الثلاثة عشر وهو ربع نصيب ولو (أعتق) في مرض موته (أعبدا ثلاثة) ولا مال له سواهم (وكل) منهم قيمته مائة (وكسب فرد) منهم اكتسبه بعد العتق في حياة الموصى (مائة ولم يقل وارثه أجزته) أو نحوه كما مضيته أقرع بينهم (ان خرجا * قرعته) أي فان خرجت قرعة الكاسب بالحرية (يعتق وبالكسب نجا) ورق الآخران لان المال حينئذ ثلاثمائة وثلثه مائة (وان لغير) أي غير الكاسب (خرجت) أي قرعة الحرية عتق ثم (أعد) أنت القرعة لاستكمال الثلث لزيادة المال حينئذ على ثلاثمائة لدخول الكسب أو بعضه فيه (فان * تخرج) أي قرعة الحرية

والنصيبان عشرة فالمجموع خمسة عشر فلو قال في الصورة المذكورة وثلث باقي الثلث قلنا الثلث نصيب وثلاثة أقسام فالثلثان نصيبان لابنين وستة أقسام مع قسمين بقيا من الثلث لابن فالنصيب ثمانية والثلث أحد عشر والمال ثلاثة وثلاثون اه بيان الفتاوى للحاوي (قوله ولا تصح الخ) هذا حكم مستقل لا يخص الطريق الذي ذكره (قوله ولا تصح الخ) لان الباقي انما بقي بعد اخراج النصيب مما بقي منه ذلك الباقي واذا كان المضاف اليه الباقي أقل من النصيب أو مساويا له لا يمكن خروج النصيب منه مع بقاء شئ تأمل (قوله وربع باق بعدها الخ) الدور فيه ظاهر اذ معرفة النصيب تتوقف على معرفة نصيبهم ولو قال في هذه الصورة الاثلث الباقي بعدها لا يمكن استخراجه بهذا الضابط لان الباقي ثلاثة انصباء وثلث نصيب كامل ولا يمكن نقصه عن نصيب وكذا لو كان له أربعة بنين وأوصى بنصيب أحدهم الاربع الباقي أو ثلث الباقي بعد الوصية فانه لا يمكن الاستخراج كذا في بيان الفتاوى على الحاوي والظاهر بطلان الوصية على قياس ما مر في الشرح عن البارزي (قوله الاربع الباقي الخ) والباقي بعد هذه الوصية ثلاثة انصباء للثلاثة بنين فربعها ثلاثة أرباع (قوله الاربع الباقي بعد هذه الوصية الخ) قال صاحب بيان الفتاوى على الحاوي وخرج بقوله أي الحاوي الاربع الباقي بعدها ما لو قال بعده أي النصيب فانها تكون من سبعة عشر فالنصيب خمسة وللموصى له اثنان وصدق انهما نصيب الاربع الباقي بعد النصيب لان الباقي من سبعة عشر بعد الخمسة اثنا عشر وربعها ثلاثة فاذا نقصت عن الخمسة بقي اثنان والحاصل ان حكم الجزء من باقي المال بعد النصيب حكم الجزء الذي دون ذلك الجزء من باقي المال بعد الوصية فقوله الانصف الباقي بعده كقوله الاثلث الباقي بعدها والثلث كالربع والربع كالخمس وعلى هذا فلو أوصى بنصيب أحدهم الاثلث الباقي بعده كان من ثلاثة عشر والنصيب أربعة وللموصى له واحد وهو نصيب الاثلث الباقي بعده اذ الباقي بعده تسعة وثلثها ثلاثة اذا نقصت من أربعة بقي واحد ولو قال بنصيب أحدهم الاثلث الباقي ولم يقل بعده أو بعدها فالاكثرون على انه كما اذا قال بعدها اذ الاقل متيقن والزائد مشكوك اه باختصار فليتأمل (قوله تبسط) بان تضرب مخرج الربع وهو أربعة في الصحيح وهو ثلاثة وتضم

الثانية (لغير كاسب) أيضا (يعتق من ذا) أي منه (ثلثه) لكون المال حينئذ أربعمائة ويكون ثلثاه والكاسب وكسبه للورثة ولا دور (وان له) أي للكاسب (تخرج) أي القرعة الثانية دارت المسئلة لان معرفة مايعتق منه متوقفة على معرفة مايبقى من كسبه للورثة ومعرفة مايبقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة مايعتق منه فقل (عتق) منه (شئ) و (بمثله من الكسب التحق) أي الشئ وأوضح من هذا قول الحاوي عتق شئ وتبعه بمثله من كسبه فيخرج من أربعمائة مائة بالقرعة الاولى وشيآن بالثانية يبقى (مئ ثلاث ارثه وقد نقص) أي الارث (شيئين) أي يبقى الارث ثلاثمائة الا شيئين وماعتق مائة وشئ اذ ليس الشئ الثاني مما عتق بل تابع له ولا بد ان يبقى للورثة مثلا ما عتق فثلاثمائة الا شيئين (عادل لمثلي ماخلص) للعتق وهو عبد وشئ من عبد وذلك مائتان وشيآن (فأتين مع شيئين عدل) أي عدلها الثلاثمائة الا شيئين (فان جبرت) برد المستثنى (ثم قابلت حصل عدل ثلاثمائة سواء) اى كاملة (ثنتين) أي مائتين (مع أربعة أشياء و) بعد اسقاط مائتين بمائتين يبقى (مائة تعدل أشياء أربعة) فعلمنا ان الشئ ربع المائة فلزم من ذلك ماصرح به من زيادته بقوله (فربع عبد) وهو الكاسب عتق و (ربع كسب تبعه) فقد عتق عبد وربع عبد وبقي للورثة عبد وثلاثة أرباع عبد وثلاثة أرباع كسبه وذلك مائتان وخمسون وهو مثلا قيمة ماعتق والمتبرع (يرجع) جوازا (عن) كل (تبرع قد علقا) أي علقه ولو في الصحة (بموته) كقوله اذا مت فاعطوا فلانا كذا أو اعتقوا عبدي لانه عقد تبرع لم يتصل به القبض فكان كالهبة وروى البيهقي باسناد صحيح عن عمر وعائشة رضي الله عنهما يغير الرجل من وصيته ماشاء اما المنجز ولو في المرض فلا يجوز الرجوع عنه ويستثنى من المعلق التدبير فلا رجوع عنه بما لا يزيل الملك كما سيأتي في بابه ويحصل الرجوع (بما ينافي) التبرع (مطلقا) عن كونه أقوى منه (وفعل) أي ويفعل (أقوى) منه (ومقدماته) أي ومقدمات ماذكر من المنافي والفعل الاقوى فالمنافي (كذا) أي كقوله هذا (لوارثي) أو ميراث عني لانه لا يكون ميراثا الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه قال الرافعي وكان يجوز ان يقال هذا يبطل نصف الوصية حملا على التشريك بين الوارث والموصى له كما سيأتي فيما لو أوصى بشئ لزيد ثم أوصى به لعمرو ان الوصية الثانية تشريك انتهى ويجاب بانها انما كانت تشريكا هناك لمشاركتها الاولى في التبرع بخلاف المذكور هنا المعتضد بقوة الارث الثابت قهرا ثم رأيت ابن الرفعة فرق بنحو ذلك (ومشبهاته) أي وكمشبهات قوله هذا لوارثي كقوله نقضت وصيتي أو فسختها أو رددتها أو هو حرام على الموصى له وكالبيع والاعتاق والتدبير والهبة والرهن ولو بلا قبض فيهما فكل منها يحصل به الرجوع كما لو هلك الموصى به ولفظهو وقصد الصرف عن الموصى له وماذكر في

(قوله مئ ثلاث ارثه) أي الموصى (قوله مائة وشئ) لاشيآن (قوله وهو) أي ماخلص وقوله وذلك أي المثلان (قوله بما ينافي مطلقا الخ) اعترض بانه ان أراد به اللفظ الموضوع للرجوع لم يشمل قوله هذا لوارثي وان أراد ماهو أعم من ذلك استغنى عن قوله وفعل أقوى كذا اعترض ابن المقري ولك ان تقول مراده بالمنافي مالا يصح اجتماعه مع الوصية فدخل هذا الوارثي لانه ينافي الوصية كما يؤخذ من كلام الرافعي الآتي وخرج الفعل الاقوى لانه لا ينافيها بر

(قوله ان اراد به اللفظ الموضوع الخ) قد يقال المراد به اللفظ المقصود للرجوع وان لم يكن موضوعا له ولا يدخل لفظا البيع والرهن لانهما ليسا مقصودين للرجوع كما اشار اليه حجر في شرح الارشاد (قوله وخرج الفعل الاقوى) كقطع الثوب قميصا وما بعده الآتي فانه لا ينافي الوصية كما سيأتي في الشرح بل تصح الوصية معه قال الطاوسي المنافي ما يناقض الوصية والفعل الاقوى مالا تناقضها لكنه يغلب على الظن انه رجع عن الوصية ومقدمة الفعل الاقوى بمنزلته لدلالتها على قصد الرجوع عن الوصية

اليه عدد الكسر وهو واحد والوصية لصاحب النصيب بواحد ولكل ابن أربعة فيصدق على واحد انه نصيب الاربع الباقي بعد الوصية اذ الباقي بعدها اثنا عشر وربعها ثلاثة فاذا نقصت من أربعة بقي واحد (قوله عتق منه شئ) أي لانه المحقق (قوله فمائتين الخ) لان كل رقيق يساوي مائة (قوله مطلقا عن كونه أقوى منه) أي سواء كان أقوى منه كالبيع والاعتاق والتدبير أولا كالهبة بلا قبض فالمنافي لكونه لا يجامع الوصية ظاهر في الصرف عنها سواء كان أقوى أولا بخلاف الفعل غير المنافي لكونه يجامعها الا يكون ظاهرا في الصرف عنها الا اذا كان أقوى منها (قوله وفعل أقوى) معنى كونه أقوى انه يغلب على الظن رجوعه عن الوصية (قوله ومقدمات ماذكر من المنافي الخ) لم يذكر من مقدمات المنافي شيأ وقد يقال جعل من المنافي البيع والاعتاق والتدبير والهبة والرهن كما سيأتي في الشرح والعرض على ذلك والاذن فيه وايجابه مقدمات له وسيأتي بيان الفعل الاقوى في قوله لو قطع الثوب الخ ومقدمته الاذن فيه (قوله هذا لوارثي) بخلاف مالو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعتيقه أو قريبه غير الوارث فانه يكون شركة بينهما ولا يكون رجوعا كما في مر خلافا للقليوبي على الجلال (قوله تشريك) أي لاحتمال نسيان الوصية الاولى فأثر هذا الاحتمال هنا لا شتراكهما في التبرع بخلاف المذكور هنا كذا

(قوله وكلامه يفهم الخ) قال فى شرح الروض والاوجه انه رجوع فيهما كالعرض على مامر بل أولى اه (قوله تكملة) كان وجهه فى الاول ان المنافى لايكون الا أقوى وفى الثانى الاستغناء عنه بالكاف (قوله وايجارا الخ) من ثم يعلم ان مجرد عقد الايجار ليس برجوع و يعلم ان هذا من المنافى لامن مقدمات المنافى بر (قوله غرم) أى للموصى له (قوله المقطوع) أى حين الوصية به (قوله أى كالرجوع) هلا قال أى كقطع الثوب وما بعده فى انه رجوع (قوله (٤٤) بحيث يزول اسمها) ولو كانت صيغة الوصية أوصيت له بهذه ولم يذكر لفظ الدار

وكذا نظائره الآتية ر وكتب أيضا قال فى الروض والابطل أى الايصاء فى نقض المنهدم منها أى فقط اه (قوله لافى العرصة) قال فى شرح الروض وماذكر من الصحة فى العرصة الملحق بها الاس هو ماصححه فى أصل الروضة ونقله الرافعى عن تصحيح المتولى وقال الرويانى ان القول ببقائها فى العرصة غلط لان الشافعى نص على انه لو أوصى بدار فذهب السيل بها بطلت الوصية لانها لاتسمى دارا قال الاذرعى بعد نقله ذلك والمذهب المنصوص البطلان فى الجميع اه وقد يقال قول الشافعى بطلت الوصية ليس نصا فى بطلانها فى العرصة أيضا وأيضا قد يكون مراده بذهاب

الهبة محله فى الصحيحة أما الفاسدة فحكى فيها الماوردى ثلاثة أوجه ثالثها ان اتصل بها القبض كانت رجوعا والافلا قال فى الكفاية وكلامه يفهم طردها فى الرهن الفاسد أيضا وقول النظم من زيادته مطلق ومشبهاته تكملة (و) مقدمات ماذكر مثل (العرض للبيع كما لو أذنا * فيه) أى فى عرضه للبيع (وكالايجاب فيما رهنا) اذا لم يتصل به قبول ولا قبض (ووطء) موص (منزل) فى قبل الامة لظهور قصد الايلاد فاشبه العرض للبيع بخلاف وطئه فى غير قبلها ووطئه فى قبلها بلا انزال وتبع فى ذلك الامام والغزالى وغيرهما والاكثرون على انه ليس رجوعا مطلقا كما نقله عنهم الشيخان وصححاه فقد ينزل ولا يحبل وقد يعزل فيسبق الماء وكالعرض على البيع العرض على الرهن ونحوه وكالايجاب فى الرهن الايجاب فى البيع ونحوه (وايجارا اذا * فى مدة أوصى بها يبقى) أى وكاجارة تبقى مدة الوصية كان أوصى بمنفعة عبده سنة ثم أجره مدة معلومة ومات قبل انقضائها وبقى منها سنة فاكثر من وقت الموت فان لم يبق منها سنة بقيت الوصية فيما بقى من السنة ولو انقضت مدة الاجارة قبل موته أو معه فالوصية بحالها ولو لم يسلمه الوارث حتى مضت سنة بلا عذر غرم قيمة المنفعة ثم أخذ فى بيان أمثلة الفعل الاقوى فقال (كذا) أى مثل مامر فى كونه رجوعا (لو قطع) الموصى (الثوب) الموصى به (قميصا أو بمحنه) أى الدقيق (أو نسج الغزل أو الحب طحن أو جعل الخبز فتيتا والقطن) بضم الطاء (للحشو) أى أو جعل القطن حشوا للنحو فرش (والاخشاب بابا) أو العجين خبزا فانه رجوع عن الوصية لظهوره فى الصرف عن جهتها وان لم ينافها ولبطلان الاسم قبل استحقاق الموصى له فى غير فرت الخبز والحشو وكذا لو بذر الحب أو ذبح الشاة أو دبغ الجلد أو أحضن البيض أو صبغ الثوب أو قصره لان غسله أو خاط الثوب المقطوع وفى نسخة بدل لو أو فيكون قوله كذا خبر مبتدا محذوف ان حر قوله وايجارا كما تقرر وان رفع كان خبر اله وهو على الاول تكملة (وليكن كذا) أى كالرجوع (انهدام الدار) فى حياة الموصى بها بحيث يزول اسمها وهذا فى النقض والخشب (لافى العرصة) لبقائها بحالها وكذا فى الاس ان بقى فيما يظهر فان لم يزل اسم الدار بالانهدام بقيت الوصية فيما بقى وفى المنفصل

فى شرح مر على المنهاج (قوله تكملة) لان السكوت عن التقييد فى المنافى وذكره فى الفعل يفيد الاطلاق فى المنافى تامله فانه المناسب لقول الشارح عن كونه أقوى منه خلافا لما فى الحاشية (قوله ووطء منزل) أى سواء عزل أو لم يعزل لانه مقدمة للفعل الاقوى وهو الايلاج وأما الوطء بلا انزال فلا يحصل به الرجوع هذا هو اختياره (قوله لنحو الغرش) أى لغير الموصى له والافلا يكون رجوعا كما بحثه الاذرعى ويجرى مثله فى نظائره حيث بقيت العينان بحالهما اه شرح الارشاد لحجر (قوله أو العجين خبزا) والفرق بينه و بين تقديد اللحم حيث كان يفسد ببقائه غير قديد فانهم قالوا لايكون رجوعا حينئذ مع ان العجين يفسد لو ترك ان التهيئة للاكل فى الخبز أغلب وأظهر منها فى التقديد اه مر وسيأتى فى الشرح (قوله لظهوره فى الصرف الى قوله ولبطلان الاسم) قال مر كل من المعنيين تعليل مستقل فلو حصل شئ من ذلك بغير اذنه فان زال الاسم كان رجوعا والافلا اه قال حجر فى شرح الارشاد ان الاصحاب عللوا بكل منهما وقد يجعون أحد المعنيين على الآخر لمدرك يخصه فكل منهما تعليل مستقل الا انه قد يعارضه ماهو أقوى منه ومن ثم كان الدبغ والاحضان قبل التفرخ رجوعا مع بقاء الاسم فيهما اه (قوله لبقائها بحالها) منه يعلم أن التصرف فى بعض الموصى به انما يفيد الرجوع فى ذلك البعض لا الكل

(قوله ان المنافى لايكون الا اقوى) انظره فانه ينافى الاطلاق عن كونه اقوى الذى صنعه الشارح والظاهر ان مراد الشارح ان سكوت الحاوى عن التقييد هنا بالاقوى يفيد الاطلاق تامل فالحاصل ان المنافى لكونه لايجامع الوصية يكون ظاهرا فى الصرف عنها سواء كان اقوى منها أو لا بخلاف غير المنافى لكونه يجامعها لايكون ظاهرا فى الصرف عنها الا اذا كان اقوى منها (قوله هلا قال الخ) قد يقال ان الانهدام لارجوع فيه اصلا وانما هو كالرجوع تأمل (قوله قال فى الروض والا) أى الا يبطل الاسم فتحصل انه ان بطل بطل الايصاء فى جميع النقض والخشب وان لم يبطل بطل فى نقض المنهدم فقط ثم هذا الذى نقله عن شرح الروض ذكره الشارح بقوله فان لم يزل الاسم بالانهدام الخ (قوله ولم يذكر لفظ الدار) لان الاصل الملك فاذا وجد

وجهان

السيل مايسم تخريب عرصتها بحيث لايتأتى الانتفاع بها اسم (قوله المنع) أى منع بقاء الوصية (قوله أو بغرسها) قال فى شرح الروض نعم ان كان ذلك فى بعضها كان رجوعا فيه دون الباقى قاله الماوردى والرويانى اهفان لم يكن الغراس أو البناء فى جانب منها بل متفرقا فى أرجائها فهل تبقى فى المتخلل بين البناء أو الغراس أو قد يقال حيث صارت بحيث سميت بستانا بطل فى الجميع * (فرع) * قال فى الروض وشرحه وكذا ان عمر بستانا مثلا أوصى به فليس برجوع لان غير بذلك اسمه كان (٤٥) جعله خانا أولم يغيره لكن أحدث فيه بابا من

وجهان المنصوص منهما وبه قطع الجمهور المنع قاله فى الكفاية أما اذا انهدمت بعد موت الموصى وقبل القبول وان زال اسمها بالانهدام فالوصية بحالها لاستقرارها بالموت وبقاء اسم الدار يومئذ وخرج بانهدامها مالو هدمها الموصى بحيث زال اسمها فانه رجوع فى العرصة أيضا لظهوره فى الصرف عن جهة الوصية أما لو هدمها غير الموصى فظاهر كلامهم انه كانهدامها (و) يحصل الرجوع أيضا (ببناء العرصة) الموصى بها (أو بغرسها) أى او بغرسها لان ذلك للدوام فيشعر بانه قصد ابقاءها لنفسه بخلاف ما اذا زرعها فانه كلبس الثوب (وخلطه) أى وبخلط الموصى (برا) ولو دون الموصى به (بما عين من * بر) أى ببر معين أوصى به لانه أخرجه عن امكان التسليم (أو) بخلطه البر (الاجود بالصبرة ان وصى ببعضها) كصاع منها لان الزيادة لم تتناولها الوصية بخلاف خلطه بالمثل أو الاردأ فليس رجوعا لان الموصى به شائع مخلوط بغيره فلا يضر زيادة خلطه وتغيره بالنقصان بخلطه بالاردأ تعييب فلا يؤثر اما اختلاطه بنفسه أو بفعل غير الموصى فليس رجوعا مطلقا (و) بقوله (أوصيت لذا * بمالذا أوصيت) به لظهوره فى الرجوع وفرق الرافعى بينها وبين مالو أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمر وكما سيأتى بانه هناك يجوز ان يكون نسى الوصية الاولى فاستحببناها بقدر الامكان بخلافه هنا (ضد) بنصبه حالا و برفعه خبر مبتدا محذوف أى ومامر ضد (ماذا أنكر) الوصية فليس رجوعا كما صححه الشيخان فى باب التدبير لكنهما جزما هنا بانه رجوع قال الرافعى على مامر فى انكار الوكالة وقضيته الفرق بين كونه لغرض ودونه وقد جمعا هناك بين الوكالة والوصية والتدبير وذكر افيها وجوها أصحها الفرق بين الوكالة وبين الآخرين فترتفع الوكالة لان فائدتها العظمى تتعلق بالموكل بخلاف الآخرين لانهما عقدان يتعلق بهما غرض شخصين فلا يجعل انكار أحدهما رفعا له قال فى التذنيب وهو الاظهر عند الاكثرين قال النشائى فاطلاق الحاوى على الصواب (أو تمر) الرطب الموصى به أى جففه فليس رجوعا لان تجفيفه صون له عن الفساد فلا يشعر بتغيير القصد وقد يقال قضيته ان لا يكون خبز العجين رجوعا وهو ما بحثه الشيخان لكن المنقول انه رجوع كتمر ويجاب بان تتمير الرطب لمحض صونه عن الفساد بخلاف خبز العجين فان فيه مع ذلك تهيئته للاكل وكتتمير الرطب تقديد اللحم اذا كان معرضا للفساد (أو) قال (ذا) أى الموصى به (تركة) لى فليس رجوعا لان الوصية من التركة (و) ضد (نقله) الموصى به من مكان الى آخر (وبيع مال ملكه موص بثلث ماله) أى بيعه ماله وقد أوصى بثلثه فليس كل منهما رجوعا اذ لا اشعار له به وثلث المال

خلافا للقليوبى على الجلال (قوله وخلطه برا) أى سواء كان المخلوط أجود أولا والفرق بينها وبين المسئلة بعدها حيث لا تبطل الوصية الا اذا كان المخلوط أجود ان الموصى به فى مسئلة الصبرة مخلوط قبل فلم تحدث له صفة زائدة بمجرد خلط الصبرة بغيرها فاعتبر ان يكون الخلط باجود خاصة اتحصل له صفة مشعرة بالرجوع والحنطة المعينة لما كانت متميزة وقت الوصية كان فى مجرد خلطها صفة لم تكن موجودة قبل فاثر مطلقا اه ع ش على مر وبيان الفتاوى على الحاوى (قوله أما اختلاطه بنفسه الخ) أى بمال الموصى أما لو اختلط بمال غير الموصى فانه يصير مشتركا فيلزم خروج نصف الموصى به عن ملك الموصى الى ملك صاحب المال الآخر اه حجر (قوله ماذا أنكر) ظاهره سواء فى جواب سؤال أولا وان قيد فى الروض وشرحى المنهاج بجواب السؤال وكون الانكار لغرض لا يختص بجواب السؤال (قوله وقضيته الفرق)

* (فرع) * أوصى بخشب ثم جعله لحما فينبغى ان يكون رجوعا زال الاسم مع عدم كون ذلك صونا عن الفساد اذ لا فساد مع بقائه خشبا (قوله لمحض صونه الخ) لتأتى أكله واعتياده بدون تمييز (قوله تقديد اللحم) قياسه تجفيف العجين

مايشير الى الرجوع ولو ادنى اشارة عمل به اه حجر (قوله بملك نفسه) وكذا بملك غيره وغير الموصى بان غصب ملك الموصى وملك غيره وخلطهما بحيث لا يتميزان فانه يملكهما حينئذ اه حجر (قوله كان رجوعا) لان البلل افساد لا مجرد تعييب

عنده فيكون رجوعا اه (قوله بخلاف ما اذا زرعها) قال فى شرح الروض نعم ان كان المزروع مما تبقى أصوله دائما قال الاذرعى فالاقرب الى كلامهم فى بيع الاصول والثمار انه كالغراس لانه يراد للدوام (قوله أو بفعل غير الموصى فليس رجوعا مطلقا) هذا ظاهر اذا خلطه بملك الموصى أما اذا خلطه بملك نفسه فقد سلف فى الغصب انه اتلاف وذلك مانع من الوصية كقتل العبد قبل موت الموصى بر * (فرع) * قال الرويانى ولو بلها بالماء كان رجوعا شرح الروض (قوله وفرق الرافعى الخ) قضية هذا الفرق انه هناك لو كان عالما بالوصية الاولى كان رجوعا لكن قضية قوله الآتى لاحتمال ارادة التشريك دون الرجوع خلافه لكن سيأتى فى هامش ما هناك مايؤيد مقتضى الفرق المذكور (قوله وقد جمعا هناك) الظاهر انه يريد فى التدبير بر (قوله فاطلاق الحاوى على الصواب) المعتمد التفصيل هنا كالوكالة مر صونا له عن الفساد

(قوله ولا بالوصية) عطف على البيع (قوله واعارته) أي واجارته روض (قوله وشركوا الثانية) قال في الروض وان وصى به لزيد ثم بعتقه فيقدم العتق أو يقسم وجهان وكذا عكسه اه وبيز في شرحه ان كلام الاصل يقتضي ترجيح الاول وانه نص الام ثم فرق بين هذه وقول المصنف وشركوا بالثانية بان الثانية هنا ليست من جنس الاولى ثم قال في الروض وان قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى المساكين ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى الرقاب اشتركوا أي في الثمن اه قال في شرحه نعم ان كان الموصى ذاكرا للاولى صرف الجميع الى الرقاب على المذهب الصحيح قاله الاذرعي ويأتي مثله في نظائره وقد صرح هو به في بعضها وفارق اشتراكهما فيما ذكر مالو أوصى بشئ للفقراء ثم أوصى ببيعه وصرفه للمساكين حيث كانت الوصية الثانية ترجوعا بانها في مسئلتنا من جنس الاولى بخلافها ثم نبه عليه القفال وغيره اه وظاهر ان مسئلة المتن أعني قوله وشركوا بالثانية من نظائر ماذكر فلو كان الموصى فيها عند الثانية ذاكرا للاولى صرف الجميع للثانية فليتامل (قوله فثلثاها للاول وثلثها للثاني) غلط الاسنوي الشيخين في ذلك وصوب ان للاول ثلاثة أرباع وللثاني الربع لان النصف للاول وقد شركه مع الثاني في النصف الاخر وجزم بما صوبه في الروض قال الشارح في شرحه ويرد بعني ما قاله الاسنوي بان ما في الاصل هو المعتمد الجاري على قاعدة الباب اذ نسبة النصف الى مجموع الوصيتين بالثلث وعليه لو أوصى للاول بالكل وللثاني بالثلث اقتسماه أرباعا اذ نسبة الثلث الى المجموع الربع اه كلام شرح الروض وقال بعضهم ان ما قاله الشيخان هو الصواب والدليل على ذلك ان الله جعل للابن الكل وللبنت النصف اذا انفردا فاذا اجتمعا قسم بينهما اثلاثا وكذا الاخ (٤٦) والاخت وهو المنقول في المذهب ونص عليه في الام وعبارته واذا أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بماله فالثلث بينهما على أربعة لصاحب الثلث واحد ولصاحب الكل ثلاثة وذكر البويطي مثله اه وقوله وصوب ان للاول الخ وهذا التصويب على وفق ما قاله المصنف في قوله وشركوا بالثانية بحسب الظاهر وفي الحقيقة ما قاله الشيخان على وفقه لانه في كلتا المسئلتين أعني الوصية للثاني بالكل والوصية له بالنصف قد جعلنا الوصيتين وقسمنا باعتبار نسبة كل من الوصيتين الى مجموعهما وفي كل منهما تشريك بالثانية فتأمله

لا يختص بالموجود بل العبرة بحالة الموت ولا يختص الحكم بالبيع بل ضابطه ما يزيل الملك ولا بالوصية بالثلث (والجاريه) اذا (زوجها) أي وضد تزويجه الجارية الموصى بها فليس رجوعا ومثله تزويجه العبد المفهوم بالاولى وقول الحاوي والتزويج يشمله بالمنطوق قال الاذرعي ويظهر انه لو قال اعطوا زيدا هذه الامة ليتسرى بها ثم زوجها كان رجوعا ولا يحصل الرجوع أيضا بختان الرقيق وتعليمه واعارته واستخدامه والاذن له في التجارة (وشركوا بها) لوصيه (الثانيه) في الاولى بان أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمر وفليس ذلك رجوعا في جميع الاولى لاحتمال ارادة التشريك دون الرجوع فنزلت الوصيتان منزلة قوله أوصيت لهما بهذا لكن في هذه لو رد أحدهما فليس للآخر الا النصف لانه الذي أوجبه له الموصي صريحا بخلاف مسئلتنا لو رد فيها أحدهما كان للآخر الكل ولو أوصى بالعين لثالث كانت بينهم اثلاثا أو لرابع كانت بينهم أرباعا وهكذا ولو أوصى بعين لواحد ثم بنصفها الآخر وقبلا فثلثاها للاول وثلثها للثاني بان يقال معنا مال ونصف مال فنجمعهما تكون الجملة ثلاثة تقسم بالنسبة فيكون لكل منهما ما قلناه

اعتمده مر (قوله لاحتمال ارادة التشريك الخ) الاولى لاحتمال نسيان الوصية الاولى كما صنع مر في شرح المنهاج ليكون أنسب بانه لو رد أحدهما كان للآخر الكل كما سيأتي وليوافق انه لو أوصى بعين لواحد ثم بنصفها الآخر فثلثاها للاول وثلثها للثاني اذ لو أراد مجرد التشريك لكانت المشاركة في المرجوع فيه وهو النصف فيكون للثاني الربع كما في شرح مر على المنهاج أيضا نعم يمكن ارادته الشركة في الكل لكنه احتمال غير متيقن بخلاف ارادة مجرد التشريك فانه أقل ما يمكن فعملنا به فليتأمل

وان

(قوله قال في الروض وان وصى به الخ) الحاصل انه اذا عبر بما أوصيت كان رجوعا عن الاولى لاستلزامها التذكر فهو ظاهر في الرجوع وان لم يعبر بما أوصيت فان كان متذكرا للاولى كان رجوعا سواء كانت من جنسها أولا وان لم يكن متذكرا فان تنافيا فكذلك ان أوصى به لزيد ثم بعتقه وان لم يتنافيا كبيعوه واصرفوا ثمنه للمساكين ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى الرقاب شرك بينهما اه بهامش عالم (قوله وكذا عكسه) أي أوصى بعتقه ثم أوصى به لزيد فيقدم الوصية به لزيد كما في التحفة وشرح مر على المنهج (قوله على قاعدة الباب) وهي طريقة العول التي نص عليها الشافعي واختارها ابن الحداد وتقريرها ان يقال معنا مال ونصف. ل فنضيف النصف على الكل تكون الجملة ثلاثة تقسم على النسبة فيكون لصاحب المال ثلثاه ولصاحب النصف الثلث واما الطريقة التي ذكرها صاحب المهمات فطريقة ضعيفة مبناها ان محل التشريك هو محل الرجوع وهو النصف اه خط وحجر والطريقة الضعيفة يقال لها طريقة التداعي قال مر وقد يجمع بينهما بان كلام الاسنوي عند احتمال ارادة الموصى التشريك بينهما وكلام الشيخين عند انتفائه كما يرشد اليه تعليل اصل المسئلة اه ومراده بتعليل اصل المسئلة قوله فيما لو أوصى بشئ لزيد ثم أوصى به لعمر وشرك بينهما لاحتمال نسيان الوصية الاولى (قوله والدليل على ذلك الخ) في كونه دليلا نظر وانما يستانس به كما في مر (قوله وللآخر بماله) أي ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث (قوله تشريك بالثانية) أي تشريك بالنسبة لا تشريك في محل الرجوع فليس مرادا وان وجد في الاولى تدبر

(قوله وان رد الاول فنصفها للثانى) لانه أوصى له بنصفها وان لم يكن له النصف عند عدم الرد لمزاحمة الاول (قوله فكلها للاولى) ولا يقال ينبغى ان له النصف فقط لان الوصية بالنصف للثانى رجوع عن نصف وصية الاول لانه لم يبق النصف لنفسه أو ورثته حتى يكون رجوعا بل لزاحم الاول فيه بوصية أخرى فاذا رد تبقى الاول كما كان (قوله فله ألف فقط) أو بالف ثم بالغين فله ألفان فقط فلو وجدنا الوصيتين ولم نعلم المتأخرة منهما لم يدفع الا المتيقن وهو الالف لاحتمال تاخر الوصية بها ولو أوصى لزيد بمائة ولعمر وبمائة ثم قال لآخر أشركتك معهما اعطى نصف ما بيدهما شرح روض

وان رد الاول فنصفها للثانى أو الثانى فكلها للاول ذكره الشيخان ونقلا عن الاستاذ أبى منصور انه لو أوصى بدار لواحد ثم بسكناها الآخر كانت المنفعة للثانى قالا وقياس اشتراكهما فى الفص فيما لو أوصى بخاتم لواحد ثم بفصه لآخر اشتراكهما فى المنفعة وفرق ابن الرفعة بان المنفعة معدومة والفص موجود وبان الفص مندرج تحت اسم الخاتم فهو بعض الموصى به والمنفعة ليست مندرجة تحت اسم الدار ولو أوصى لواحد بالفين ثم بالف ولم يعين الموصى به فله ألف فقط لانه ربما قصد تقليل حقه فيؤخذ باليقين

(فصل فى الوصاية) وهى اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت اليه و وصيته اذا جعلته وصيا والقياس ان يقال أيضا أوصيته وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتى الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقى باسناد حسن وأركانها كما يعلم مما يأتى أربعة موص ووصى وموصى فيه وهو التصرف المالى المباح وصيغة كاوصيت اليك أو فوضت اليك أو أقمتك مقامى (صح) بل سن (لتنفيذ الوصايا و وفا* دينه) ورد الودائع والعوارى والغصوب ونحوها (ايصاء حر) كله أو بعضه (كافرا) فان لم يوص بهم نصب القاضى من يقوم بها قاله فى الروضة وأصلها وقول الرافعى يجب على من عنده وديعة أو فى ذمته حق لله تعالى أو لآدمى ان يوصى به حمله النووى على ما اذا لم يعلم به من يثبت بقوله قال فى المهمات وهو غير كاف فان قول الورثة كاف فى الثبوت مع ان المتجه ان علمهم لا يكفى لانهم الغرماء فلا بد من حجة تقوم عليهم عند انكارهم وأيضا فانه يقتضى أن الشاهد الواحد لا يكفى فان الحق لا يثبت به وحده لكن القياس تخريجه على قضاء الوكيل الدين بحضرة واحد والصحيح الاكتفاء به وكذا الصحيح الاكتفاء باشهاد ظاهرى العدالة مع انه لا يثبت بهما انتهى وقد يقال قوله المتجه ان علم الورثة لا يكفى يخالف لما فى الروضة وأصلها فى الوديعة من ان الايصاء بما اليهم فى مرض الموت كاف فى عدم الضمان ويجاب بمنع المخالفة فان الرافعى وغيره صرحوا هناك بوجوب الاشهاد عند الايصاء بها لكنه سقط من الروضة وخرج بالحر الرقيق وبالمكلف غيره فلا يصح ايصاؤهما ولم يذكر الحاوى التكليف هنا اكتفاء بما قدمه فى الحجر قال السبكى ومقتضى كلامهم انا اذا صححنا وصية المبذر فله تعيين شخص لتنفيذها وهو محتمل ومنعه أيضا محتمل فليله القاضى انتهى (و) صح الايصاء أيضا (من ولى) أب وجد أبى أب وان علا (و) من (وصى اذنا فيه) بان أذن له الولى فى الايصاء

(قوله اشتراكهما فى الفص كاشتراكهما فى الحمل) فيما لو أوصى بأمة لشخص وبحملها لآخر كما مر وهل يقال ان الحمل مندرج تحت اسم الامة تامل (قوله ولم يعين الموصى به) بخلاف ما اذا عينه بان قال أوصيت له بهذين الالفين وبهذا الالف الآخر فانه يستحق الثلاثة آلاف وظاهر كلامه انه لو عين بعض الموصى به أعنى الالفين ولم يعين الالف استحق ألفا فقط لعدم تعيين جميع الموصى به واحتمال قصد التقليل وكذا لو عكس وهو قياس ما فى الروض من انه لو أوصى له بمائة وعين كلا استحقهما بخلاف ما لو أطلقهما أو احداهما فمائة لانها المتيقنة اه (قوله يجب على من عنده الخ) الظاهر ان الوجوب عند المرض المخوف كما قيد به فى شرح الروض فى باب الوديعة فان ترك ذلك ضمن لانه عرضها للفوات ومحل الضمان اذا تلفت بعد الموت لا قبله اه شرح الروض (قوله ان يوصى به) لعله على الترتيب الذى فى الروض وشرحه فعليه أولا الرد الى المالك أو وكيله ثم الوصية الى الحاكم ثم ان عجز فعليه الوصية الى أمين وان كان وارثا (قوله ان علمهم لا يكفى الخ) فى شرح الروض انه ان عجز عن الوصية الى الحاكم فعليه الوصية الى أمين وان كان وارثا اه ولا يخالف ما هنا لما يجب الاشهاد عند الايصاء كما سيأتى فى الشرح أيضا (قوله لكن القياس) فيكفى علم واحد ليحالف معه لكن يشترط عند مر ان لا يكون وارثا خلافا لحج اه قل على الجلال (قوله بان أذن له الولى) وصورة الاذن ان يضيف الى نفسه الموصى به كالتركة بان يقول أوصى بتركتى أى فلانا أو من شئت فان لم يضف ذلك الى نفسه لم يصح الايصاء أصلا

(قوله أى على الورثة الخ) أى فيندفع ان قول الورثة كاف فى الثبوت مع ان علمهم لا يكفى فتامل

(باب الوصايا)

(قوله فى الجملة) أى وان كان لا بد معه من يمين عند من يجعل ذلك حجة كالشافعى رحمه الله (قوله وأيضا الخ) أى فمعنى عبارته ما اذا لم يعلم به من يثبت بقوله مع اليمين (قوله وفيه نظر) لا وجه له تامل

عن نفسه أو عن الوصي أو مطلقا لكنه في الثالثة انما يوصي عن الولي هذا ما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وابن الصباغ وغيرهما وهو أوجه مما نقله الشيخان عن البغوي من تصحيح انه لا يوصي أصلا الا اذا أذن له الولي ان يوصي عنه (على الطفل) والسفيه الذي بلغ كذلك (ومن تجننا) فلا يصح الايصاء على غيرهم مطلقا ولا عليهم من غير المذكورين ولو أما أو أخا لانه لا يلي أمرهم فكيف ينيب فيه وقوله ومن تجننا من زيادته (لا) الايصاء بامر الطفل أو نحوه من أبيه (في حياة جده) وهو بصفة الولاية فانه لا يصح لانه ولي شرعا فليس للاب نقل الولاية عنه أما الايصاء بتنفيذ الوصايا ووفاء الديون ونحوها فيصح في حياة الجد ويكون الوصي أولى منه فان لم ينصب أحدا فابوه أولى بامر الاطفال ووفاء الديون ونحوها والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا قاله في الروضة وأصلها والايصاء صحيح وان (علق أو * أقت) كقوله اذا مت فقد أوصيت اليك وكاوصيت اليك في أمر أطفالي الى ان يبلغ ابني الاكبر او يقدم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصي لان الوصايا تحتمل الجهالات والاخطار فكذا التعليق والتاقيت لان الايصاء كالامارة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيدا على سرية وقال ان أصيب زيد فجعفر وان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري نعم لو علق بايصاء الوصي كقوله أوصيت اليك فاذا حدث بك حادث الموت فقد أوصيت الى من أوصيت اليه لم يصح لجهالة الموصى اليه (أو اشارة) أي صح الايصاء بلفظ أو اشارة (تفهم) المراد (لو لسانه أمسك) عن التكلم بان عجز عنه لانه بالعجز صار كالاخرس فان لم يعجز عنه لم يصح الايصاء بها وفهم من ذلك اعتبار الصيغة لكن لا يعتد بالقبول والرد الا بعد موت الموصي كما مر في الوصية وقوله تفهم من زيادته وانما يصح الايصاء (بالتصرف * ان كان ماليا) كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الاطفال المتعلقة باموالهم فلا يصح الايصاء بتزويجهم

ثم اذا صح الايصاء بان أضاف ذلك الى نفسه تارة يقول أوصيت بذلك عني وتارة يقول عنك وتارة يطلق واذا أطلق فهل يوصي الوصي عن نفسه أو عن الموصي فيه خلاف هذا حاصل ما في الروض وشرحه وحواشي والد مر عليهما وعبارة الشيخين لو أطلق فقال أوصى الى من شئت أو الى فلان ولم يضف الى نفسه فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف أو يقطع بانه لا يوصي عنه وجهان حكاهما البغوي وقال أصحهما الثاني انتهت ففهم بعض الناس ان معنى الاضافة الى نفسه ما تقدم عن الروض وشرحه وعليه فقول الشيخين عن البغوي أو يقطع بانه لا يوصي عنه معناه انه لا يوصي في تركة الموصي سواء أضاف الوصية الى نفسه أو الى الموصي أو أطلق لعدم صحة الاذن وعلى هذا فلا مخالفة بين كلامي الشيخين والقاضي أبي الطيب اذ لم يتواردوا على محل واحد وفهم بعض الناس كابن المقري في شرح الارشاد ان معنى الاضافة الى نفسه ان يقول أوصى عني وعلى هذا كلام الشارح هنا فتامل اه من الرشيدي على مر مع زيادة وعبارة الناشري على قول الحاوي وصح ايصاء الوصي باذنه ما نصه هذا اذا قال عني فان قال أوصى الى من شئت أو الى فلان وأطلق أي ولم يضف الى نفسه فقيل يحمل على الوصاية عنه وهو ظاهر كلام المصنف وقيل لا يصح الوصاية عنه وهو أحد طريقين صححه البغوي وتبعه الرافعي والنووي اه (قوله عن نفسه) بان قال أوصى عني (قوله وهو بصفة الولاية) أي عند الموت وان لم يكن بها عند الايصاء شرح الارشاد (قوله وهو بصفة الولاية) أي عند الموت فلو كان عند الموت خارجا عن صفة الولاية تبين صحتها للاجنبي ولا عبرة بعود الصفات بعد ذلك (قوله فانه لا يصح) أي ويحرم متى كان الجد متصفا بالشروط لان الظاهر استمرارها اه قل على الجلال لكن بهامش شرح الروض انه اذا عادت الصفات للجد انقطعت ولاية الوصي وهو الظاهر فليراجع (قوله فابوه أولى) في المجموع في باب التيمم في لفظ أحق المرادف للفظ أولى ومعنى قول الاصحاب في هذا صاحب الماء أحق به أي لاحق لغيره فيه قال الازهري أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كله كفلان أحق بماله أي لاحق لغيره فيه والثاني على ترجيح الحق وان كان للآخر فيه نصيب اه فالمراد هنا المعنى الاول ويجري في نظائر ذلك من أبواب الفقه اه حواشي شرح الارشاد للجمل (قوله تفهم المراد) أي لكل أحد ع ش

(قوله الذي بلغ كذلك) أخرج الذي بلغ رشيدا ثم طرأ له السفه وحجر عليه الحاكم فليراجع ولعل وجهه ان الولاية عليه للحاكم دون الاب والجد (قوله فيصح في حياة الجد) قال في الروض والمنصوب لقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو تسليم التركة أي اتباعا في الدين قال في شرحه وكقضاء الدين قضاء الوصايا كما صرح به الاصل اه (قوله فابوه أولى) انظر غير أبيه من الورثة في غير الاطفال (قوله أولى بامر الاطفال الخ) أي من الحاكم وقضية أولويته منه انه ليس للحاكم نصب من يقوم بذلك مع وجوده فقوله السابق فان لم يوص بها نصب القاضي الخ ينبغي ان محله عند عدم الجد فليتامل (قوله قال في الروضة وأصلها) وفيه نزاع كبير في شرح الروض

(قوله من يقوم بذلك) أي بوفاء الديون ونحوها اما امر الاطفال فمعلوم انه ليس للحاكم نصب من يقوم به مع وجود الجد (قوله وفيه نزاع الخ) حاصله ان هذا نقله البغوي قال الاذرعي ان قول البغوي الجد أولى بقضاء الدين وهم لقول القاضي في تعليقه الذي يستمد منه البغوي ان ذلك الى الحاكم دون الجد

لان الوصى لا يتعير بطوق العار جهم فيتولاه من يعتنى بدفع العار عنهم فان لم يكن فمن له النظر العام وهو الامام ولا بتزويج أرقائهم لان ولاية تزويجهم تتبع الولاية على تزويج مالكيهم فاذا امتنع المتبوع فالتابع اولى (مباحا) فلا يصح بعمارة بيع التعبد وكنائسهم ونحوهما لعدم الاباحة (واصرف مطلقه) أى الايصاء كان يقول أوصيت اليك أو أقمتك مقامى فى أمر أطفالى ولم يذكر التصرف (لحفظه) أى الوصى (المال) دون التصرف فيه تنزيلا على الاقل وهذا وجه والاصح فى أصل الروضة وهو المذهب فى التتمة وأقره الرافعى ان له التصرف أيضا للعرف فان فصل بان قال أوصيت اليك فى قضاء ديونى وتنفيذ وصاياى وفى التصرف فى مال اطفالى والقيام بمصالحهم أو ذكر بعض هذه الاعمال فله ما رسم له به ولو اقتصر على قوله أوصيت اليك فلغو لعدم بيان ما به الايصاء كما فى الوكالة (الى حر جيعا) أى يصح الايصاء ممن ذكر الى حر الكل بخلاف من فيه رق لاستدعاء الوصاية فراغا ولانه لا يتصرف فى مال ابنه فلا يصلح وصيا لغيره كالمجنون (مسلم ان حصلا) أى الايصاء (من مسلم) اذ لا ولاية لكافر على مسلم فان حصل من ذمى الى ذمى صح ان كان عدلا فى دينه لجواز كونه وليا على أولاده وكذا من ذمى الى مسلم كما تصح شهادة المسلم عليه وقد تثبت له الولاية عليه فان الامام يلى تزويج الذميات ولو أوصى ذمى الى مسلم وجعل له ان يوصى فالوجه جواز ايصائه الى الذمى ذكره فى المهمات واعترضه ابن العماد بان الوصى يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة والتفويض الى المسلم أرجح فى نظر الشرع من الذمى وما قاله أوجه لعموم قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء (و) يجب (ان يكون) الوصى (كافيا) للتصرف فلا يكفى العاجز عنه لسفه أو هرم أو نحوهما (عدلا) ولو فى الظاهر فلا يكفى غير المكلف ولا الفاسق لما فى الوصاية من معنى الامانة والولاية وزاد المتولى وآخرون عدم كونه عدوا للمولى عليه وحصروا الشروط بلفظ مختصر فقالوا ينبغى كونه بحيث تقبل شهادته عليه كذا نقله الرافعى ونقض بالكافر واستنبط فى المهمات مما قبله اشتراط كون الوصى الذمى من ملة الموصى عليه حتى لا تصح وصية النصرانى الى اليهودى وبالعكس للعداوة وهو مردود بان المانع من الشهادة العداوة الدنيوية لا الدينية وهذه الشروط تعتبر (لدى الموت) أى عنده كما ان الاعتبار فى الوصية بحالة الموت وكما ان الشاهد تعتبر صفاته عند الاداء وقد أوضح ذلك من زيادته بقوله (فالغ الماضيا) أى قبل الموت (واعتبر الحال) أى حال الموت لانه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى الى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبى ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ويؤخذ منه ما قاله البلقينى انه لو أوصى الى غير الجد فى حياة الجد وهو بصفة الولاية ثم زالت ولايته عند الموت بان مات أو فسق أو جن صح (بصيرا) كان الوصى (أولا) ويوكل الاعمى فيما لا يتمكن من مباشرته (وأم أطفال بهذا) أى بالايصاء عليهم (أولى) من

(قوله حتى لو أوصى الى من خلا الخ) تصريح بصحة الوصية الى الصبى اذا كمل عند الموت (قوله وأم الاطفال بهذا أولى) ان كانت حرة عند الايصاء فالمستولدة ليست أولى بهذا وان صح الايصاء اليها لان العبرة فى شرط صحة الايصاء بحال الموت وفى شرط الاولوية بحال الايصاء

(قوله الى حر) ولو كان مستحق المنافع بالاجارة مثلا ويوكل ثقة يتصرف عنه على ما استقر به الاذرعى ومنع ابن الرفعة قياسا على الرقيق اه بهامش شرح الروض (قوله ان كان عدلا) ولو كانت المصلحة فى وصاية المسلم والفرق بين الاب والوصى فيما ياتى ظاهر (قوله بان الوصى الخ) ولان اعراض الموصى عن أهل دينه يؤذن بانه لم يأتمنهم فكيف يأتمنهم وصيه (قوله والتفويض الى المسلم أرجح) أى ان وجد مسلم فيه الشروط يقبل والا جاز الذمى الذى فيه الشروط فيما يظهر اه حجر (قوله ولو فى الظاهر) الا ان يقع نزاع فى عدالته فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة (قوله ولو فى الظاهر) لو كان فاسقا باطنا هل يحل له باطنا قبول لوصية والتصرف اذا غلب على ظنه الامانة فيها بان كان أمينا فى المال فاسقا فى غيره أو لعدم الاهلية باطنا وقد يجره الفسق فى دينه الى الفسق فى المال الاتى عدم الجواز الا ان يعلم انه اذا امتنع هلك المال فالاقرب الجواز اه من هامش شرح الروض عن الاذرعى (قوله ونقض بالكافر) وكذا بالاخرس فان شهادته لا تقبل وتصح الوصية اليه ولهذا اختار المصنف كغيره التعبير بالعدالة دون قبول الشهادة ويشترط فى صحة وصية الاخرس ان يفهم اشارته كل أحد لتكون صريحة اه ع ش (قوله فيما لا يتمكن الخ) دون غيره على المعتمد مر (قوله وأم أطفال) المراد ما يشمل الجدة ولو من جهة الاب اه ع ش (قوله

غيرها اذا اتصفت بالشروط لانها أشفق من غيرها فالذكورة ليست شرطا لان عمر أوصى الى حفصة رضى الله عنهما رواه أبو داود ولو (أوصى الى اثنين) مثلا (ولو مرتبا * وقبلا) ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف بل شرط اجتماعهما فيه أو أطلق كان قال أوصيت الى زيد وعمرو أو اليكما (تعاونا) فيه وجوبا عملا بالشرط فى الاول واحتياطا فى الثانى وتعاونهما فيه بان يصدر عن رأيهما وان لم يباشراه كان يباشره أحدهما برأى الآخر أو يأذن الثالث قال الشارح فى تحريره ولذلك أفتيت فى وصيين على يتيمين شرط عليهما الاجتماع على التصرف بصحة بيع عقار أحد الطفلين للآخر بشرطه بمباشرة أحد الوصيين الايجاب والآخر القبول فان ذلك صادر عن رأيهما انتهى والترتيب كان يقول لزيد أنت وصيى فى كذا ثم لعمر وأنت وصيى فى ذلك فلو قال لعمر وأنت وصيى فيما أوصيت به الى زيد فرجوع عن ايصاء زيد كنظيره فى الوصية وماذكر فى الترتيب صححه الشيخان ونقلا عن البغوى أن لكل منهما الانفراد وصححه السبكى والبلقينى فان جعل لكل منهما الانفراد كقوله أوصيت الى كل منكما أو كل منكما وصيى أو أنتما وصياى فله ذلك ذكره فى الروضة وأصلها قال الاذرعى وفى الاخيرة نظر أما لو قبل أحدهما فقط فسيأتى قال البغوى وغيره ومحل وجوب اجتماعهما اذا كان الايصاء فى أمر الاطفال والتصرف فى أموالهم وتفرقة الوصايا غير المعينة ووفاء دين ليس فى التركة جنسه أما رد الودائع والغصوب والعوارى وتنفيذ وصية معينة ووفاء دين فى التركة جنسه فلكل منهما الانفراد به لان لصاحبه الاستقلال باخذه قال الرافعى وتبعه النووى معناه وقوع المدفوع موقعه أما جواز الاقدام على الانفراد فليس واضحا فانهما انما يتصرفان بالوصاية فليكن بحسبها قال وفى كلامهم ما هو كالصريح فيما قلته (ووجباذا) أى التعاون (فى وكالة) لاثنين ولو مرتبا وقبلا اذا لم يجعل لكل منهما الانفراد (وان فرد) أى واحد من الوصيين اللذين يجب تعاونهما فى التصرف (فرط) يعنى مات كما عبر به الحاوى (يبدل) مكانه غيره بابدال القاضى ولا يستقل الآخر بنفسه ولا بانابة القاضى لان الموصى لم يرض برأيه وجده بخلاف ما اذا شرط استقلال من بقى منهما بالتصرف بعد موت صاحبه فانه لا ابدال بل يستقل به الثانى كما قال (والثانى استقل ان شرط حينئذ ذاك) أى ان شرط الموصى الاستقلال لمن بقى حين اذ مات أحدهما كان لكل منهما الاستقلال فيما لو شرطه أولا أما اذا لم تا معا فيبدل مكانهما اثنان ولا يكتفى بواحد وفى معنى الموت الخروج عن الاهلية بجنون وفسق (وان يختلف * فى حفظه) اى المال (هذان) أى الوصيان سواء استقلا أم لا (أو) اختلفا (فى) تعيين (المصرف) أى من يصرف اليه الوصية من الفقراء أو غيرهم (فليله القاضى) دونهما ومحله فى الحفظ اذا كان المحفوظ مما

(قوله أو ياذن الثالث) لعله حيث جاز للموصى التوكيل (قوله قال الشارح فى تحريره الخ) ما قاله ممنوع فقد ذكر الاصطخرى فى آداب القضاء انه لو باع أحد الوصيين من الآخر لم يجز م ر ويمكن حمل كلام الاصطخرى على ما اذا باع أحدهما الآخر لنفسه (قوله كنظيره فى الوصية) قد يقتضى انه فى الاولى لو كان عالما بايصائه للاول كان رجوعا عنه ان قلنا بمثله هناك على ما اقتضاه فرق الرافعى السابق هناك (قوله وصححه السبكى والبلقينى) يؤيد هذا ما سيأتى انه

(قوله على ما اذا باع الخ) لان المشترى لم يقع تصرفه حينئذ للموصى عليهما فانفرد البائع بالتصرف هذا ولكل من الوصيين المستقلين الشراء من الآخر لنفسه أو طفله كما فى التحفة (قوله ان قلنا بمثله الخ) قد يفرق بامكان وقوع الموصى فيه هنا كله عن رأيهما معا بخلافه فى الوصية به لكل منهما ثم رأيت بحرر فى التحفة قال ان ظاهر كلامهم هنا يقتضى التشريك ولو كان عالما بايصائه للاول وفرق بما ذكرته وهو فى شرح م ر على المنهاج أيضا (قوله يؤيد هذا الخ) فيه نظر

كأن قال أوصيت الخ) أى فى كذا (قوله ولذلك) أى صحة مباشرة أحدهما برأى الآخر (قوله للآخر) أى الطفل الآخر وقوله فان ذلك أى ايجاب أحدهما وقبول الآخر (قوله كنظيره فى الوصية) بخلاف ما اذا قال أوصيت الى زيد ثم قال أوصيت الى عمر ومع علمه بالايصاء الى زيد فليس كما تقدم فى نظيره فى الوصية من بطلان الاولى بل يكون للتشريك والفرق ان الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصى لان فيه مصلحة له وثم اجتماع الملكين على الموصى به متعذر والتشريك خلاف مؤدى اللفظ فتعين النظر للقرينة وهى وجود علمه وعدمه اه تحفة وشرح م ر على المنهاج (قوله أو أنتما وصياى) وفارق هذا أوصيت اليكما كما مر بانه هنا أثبت وصف الوصية لكل منهما اه شرح م ر على المنهاج وبه يندفع تنظير الاذرعى وأجيب أيضا بان المدار على المسند وهو مثنى فى أنتما وصياى بخلافه فى أوصيت لكما وبان فى تثنية الصفة اشعارا بانفراد كل واحد منهما بالصفة (قوله فلكل الخ) بحث ابن الرفعة ان محل الانفراد اذا أذن صاحب الحق له فى وضع يده عليه ولم يتضمن ذلك تصرفا فى ملك الموصى بنحو فتح باب وحل وكاء والا حرم وهو متجه شرح الارشاد لشيخنا ولعله اراد بالحق العين والا فالدين الذى جنسه فى التركة لا وجه لاعتبار اذنه فيه اذ لا يملك الا بالقبض اه سم على المنهج (قوله فليكن بحسبها) أجاب عنه حجر وتبعه م ر بان الذى يتقيد بحسبها هو ما يختلف الغرض فيه باختلاف المتصرفين وأما ما ليس كذلك كما فى تلك المثل فلا وجه

لا ينقسم والاقسم بينهما ولكل منهما التصرف فيما بيده وبد صاحبه فان تنازعا في عين النصف المحفوظ أقرع بينهما على الاصح في أصل الروضة أما اذا اختلفا في التصرف فان كانا مستقلين نفذ تصرف من سبق اليه والا أمرهما القاضي بما يرى المصلحة فيه فان امتنع أحدهما ضم القاضي أمينا الى الآخر وان امتنعا أناب عنهما اثنين ليتوليا حتى يتفقا على العمل بالمصلحة (وفرد قبلا) أي ولو قبل أحدهما فقط فيما اذا أوصى اليهما مرتبا فهو (منفرد) بالتصرف (لا في) ما اذا أوصى الى زيد ثم قال لآخر (ضممت اذا الى زيد وهذا دون زيد قبله) فلا ينفرد العامل بذلك بل يضم القاضي اليه أمينا كما أشار اليه بقوله (فع أمين) يتصرف (أو) أي وان لم يضم اليه أمينا (فلا انفراد له) لانه لم يفرده بالوصاية بل ضمه الى غيره وذلك يقتضي الشركة ولو قبل زيد فقط انفرد بالتصرف لانه أفرده بالوصاية قال الرافعي ويشبه أن يقال ان ضم الآخر اليه يمنع انفراده لان الضم كما يشعر بعدم الاكتفاء في المضموم يشعر بمثله في المضموم اليه وان قبلا معا ففي الوسيط انهما شريكان قال الرافعي ويشبه أن يقال زيد وصي والآخر مشرف عليه أما اذا أوصى اليهما معا وقبل أحدهما دون الآخر فلا ينفرد بالتصرف بل ينصب معه القاضي آخر كما لو مات أحدهما * (فرعان) * لو أراد الوصي أن يشتري من مال الطفل رفع الامر الى الحاكم حتى يبيع منه قاله القاضي ولا يجوز للوصي أن يبيع من والده وولده كالوكيل قاله القاضي الطبري وقال بعض أصحابنا بخراسان المذهب جوازه حكاه في البحر ثم قال وفيه نظر ذكر ذلك الزركشي والاصح الثاني كما هو الاصح في الوكيل فقياس الاول عليه انما هو على ضعيف (وصدق الوصي) بيمينه في انه (هل) أي ما (خان) اذ الاصل عدم الخيانة نعم لو قال بعت لحاجة أو غبطة أو تركت الشفعة لغبطة وأنكر المولى عليه بعد رشده ذلك صدق المولى عليه لان الاصل استمرار ملكه وعدم الحاجة والغبطة (و) صدق (في * مقدار خرج) أخرجه على المولى عليه وعلى من تلزمه مؤنته من نفقة ونحوها كما في أصل الاخراج ولعسر اقامة البينة عليه والاصل عدم الخيانة (قلت) ومحل تصديقه في هذا (مالم يسرف) فيه بان يكون لائقا بحال المولى عليه فان أسرف فيه صدق المولى عليه في الزائد قال في الروضة وأصلها ويصدق الوصي في التلف بالغصب والسرقة (لا) في تاريخ (موت والد) حيث اتفقا على الانفاق من يوم موته واختلفا في التاريخ فلا يصدق الوصي لان الاصل الحياة ولسهولة اقامة البينة على الموت ومثله ما لو نازع الولد الوالد أو الوصي أو القيم في أول مدة ملكه للمال الذي أنفق عليه منه (و) لا في (رد المال) الى المولى عليه بعد رشده لان الاصل عدم الرد ولسهولة اقامة البينة عليه (قلت كذا) أي كالوصي فيما ذكر (القيم) الذي نصبه القاضي (للاطفال) ونحوهم وكذا الاب والجد الا في دعوى البيع وترك الشفعة لحاجة أو غبطة فيصدقان بيمينهما لوفور شفقتهما وأما الحاكم فقال القمولي انه كالوصي وقال السبكي مرة انه يقبل قوله بلا يمين ان كان باقيا على ولايته والا ففيه نظر واطلاق صاحب التنبيه يقتضي انه

للتقييد بما فيه اه لكن لا بد من التقييد بما مر عن ابن الرفعة (قوله ويشبه الخ) قد يقال ان العقد الاول تم فلا يؤثر فيه الثاني (قوله شريكان) أي لكل منهما التصرف لكن يبطل تصرف أحدهما بدون اذن الآخر (قوله والآخر مشرف عليه) أي فليس له تصرف لكن يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته اه ق ل على الجلال (قوله ولا يجوز للوصي الخ) أي بخلاف الاب والجد كما مر في البيع اه ق ل على الجلال (قوله نعم لو قال بعت لحاجة الخ) بخلاف الاب والجد فانهما يصدقان في ذلك بيمينهما اه تحفة قال سم ومثلهما الامام الوصية على المتجه اه مر قال ق ل ومثلهم المشتري منهم وفي شرح مر ان الحاكم الثقة كالوصي لا كالاب والجد اه (قوله صدق المولى عليه في الزائد) أي لتعدي الوصي فيه بفرض صدقه بحر قالوا ولا يصدق المولى عليه الا بيمينه وانظره مع انه لو صدق المولى الوصي فيه لا يلزمه لتعديه فيه فاي حاجة الى التنازع واليمين (قوله فلا يصدق الوصي) أي بل الولد بيمينه (قوله وأما الحاكم) أي الثقة وقوله كالوصي اعتمده مر خلافا لبحر في قوله انه كالاب والجد (قوله

لو قبل أحدهما فقط انفرد بالتصرف ولا يحتاج الى ضم آخر اليه وما أوجب هذا الحكم الا مجرد النظر الى لفظ الموصي فلا ينبغي ان يتغير بالنظر الى قبولهما وقبول أحدهما بر (قوله حتى يتفقا على العمل) يفيد عدم انعزالهما بالامتناع بعد أمر القاضي وبه صرح في الروض وقياسه عدم انعزال أحدهما بامتناعه وعبارة الروض وان امتنع الم ينعزلا فينوب الحاكم عنهما اثنين أو واحدا ان امتنع أحدهما اه (قوله فيما اذا أوصى اليهما مرتبا) انظر من أين يستفاد هذا القيد من المتن (قوله وولده) أي البالغ (قوله بان يكون الخ) ضبب بينه وبين قوله مالم يسرف (قوله في التلف) لا يبعد ان يجري فيه التفصيل المذكور في الوديعة (قوله ومثله ما لو نازع الولد الوالد) كان المراد ان الولد ادعى انه ملك المال من خمس سنين وقال أحد المذكورين من ست (قوله لوفور شفقتهما) ينبغي ان الام اذا كانت وصية مثلهما في ذلك

(قوله من أين يستفاد) هو مستفاد من صورة الاستثناء منطوقا ومفهوما يدرك ذلك بالتامل (قوله أي البالغ) اما الصغير فلا خلاف في منعه لانه لا يتولى الطرفين الا الاب أو الجد

جزء

كالوصى وفى كلام الجرجانى اشارة اليه ثم قال مرة أخرى فى فتوى بعد ذكره ما قاله فى المرة الاولى والذى يظهر لى الآن وهو الحق انه يقبل قوله وان لم يبق على ولايته لانه حين تصرف كان نائب الشرع وأمينه مثله اه فعنده يقبل قولهما بلا يمين والاوجه انه لا يقبل بدونهما كالاب والجد *(فرع)* الوصاية جائزة من الطرفين فللموصى الرجوع متى شاء وللوصى عزل نفسه متى شاء قال فى الروضة الا ان يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره قال فى المهمات وعليه لو لم يكن قبل فهل يلزمه القبول فيه نظر يحتمل اللزوم لقدرته على دفع الظالم بذلك ويحتمل خلافه اه والاوجه الاول ان تعين طريقا فى الدفع *(خاتمة)* نقل فى الروضة وأصلها عن أبى عاصم العبادى انه لو خاف الوصى ان يستولى غاصب على المال فله ان يؤدى شيأ لتخليصه

(باب الوديعة)

تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشئ يدع اذا سكن لانها ساكنة عند المودع وقيل من قولهم فلان فى دعة أى راحة لانها فى راحة المودع ومراعاته والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وقوله فليؤد الذى اؤتمن أمانته وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها وهى مستحبة لواثق بأمانة نفسه قادر على الحفظ وقد تتعين حينئذ بان لم يكن هناك غيره ولا يجب حينئذ على اتلاف منفعته ومنفعة خرزه بغير عوض وتحرم عند العجز عن الحفظ لانه يعرضها للتلف وتكره عند القدرة لمن لم يثق بنفسه قال ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا تحرم ولا تكره والايداع صحيح والوديعة أمانة وان قلنا بالتحريم وأثر التحريم مقصور على الاثم لكن لو كان المودع وكيلا أو ولى يتيم حيث يجوز له الايداع فهى مضمونة بمجرد الاخذ قطعا ولم يتعرضوا له قاله الزركشى *وأركانها أربعة مودع ومودع ووديعة وصيغة كما تعلم من كلام الناظم حيث قال (أودعت) أى الايداع (توكيل) من المالك أو نائبه لآخر (بحفظ المال) فيعتبر فيه ما يعتبر فى التوكيل من كون العاقدين جائزى التصرف ومن الايجاب ومن عدم الرد فيكفى القبض بلا قبول فلو وضع ماله بين يدى غيره من غير ايجاب لم يكن ايداعا فلو قبضه ذلك الغير ضمنه

(قوله أودعت توكيل بحفظ المال) أودعت هذا فعل فان أريد به لفظه حتى يصح كونه مبتدأ لم يصح الاخبار عنه بهذا الخبر لان لفظ أودعت ليس توكيلا وان أريد به معناه لم يصح الاخبار عنه مطلقا فلعل المراد به اللفظ لكن على حذف أى مدلول أودعت اى هذا اللفظ ويحتمل ان المصنف اصطلح على وضع هذا اللفظ لمعنى الايداع كما قد يشعر به تفسير الشارح

كالاب والجد) أى فيما ذكر وان كان كالوصى فى عدم تصديقه فى دعوى البيع وتركه الشفعة لحاجة أو غبطة (قوله فله ان يؤدى شيأ) ويصدق فيه بيمينه فيرجع به الا ان صرف من مال نفسه فلا يرجع الا ان كان باذن حاكم أو اشهاد لا بنية رجوع نعم ان كان أبا أو جدا رجع بدون اذن حاكم وكذا غيرهما عند تعذره اه قل

(باب الوديعة)

(قوله على الايداع) أى العقد المركب من الايجاب والقبول بالمعنى الآتى (قوله بان لم يكن هناك غيره) قال حجر ولو تعدد الامناء القادرون فلو جه تعيينها على كل من سأله منهم لئلا يؤدى التوا كل الى تلفها ومثله شرح مر قال سم وهو بحث للاذرعى والزركشى وبعده نقلا انه لو كان كذلك ما شرطوا للوجوب عدم غيره بل كان المناسب اشتراط سؤاله فقط ثم رأيت بهامش النجفة قوله فالاوجه تعيينها الخ قال الشمس مر محله ان غلب على ظنه ان غيره من الامناء القادرين اذا سئل امتنع كما متناعه أما اذا غلب على ظنه ان غيره يجيب فلا يجب حينئذ بل يسن والحالة هذه اه لكن عبارة قل على الجلال ولو تعدد الامناء وجب على المسؤل القبول خوف التوا كل اه (قوله فلا يحرم) ولا يكره وقول الزركشى ان الوجه التحريم عليهما اما على المالك فلاضاعته ماله وأما على المودع فلاعانته على ذلك مردود اذا الشخص اذا علم من غيره أخذ ماله لينفقه أو يدفعه لغيره لا يحرم عليه تمكينه منه ولا الاخذان علم رضاه اه شرح مر وقوله لا يحرم عليه الخ فى اطلاقه نظر فانه اذا علم منه انفاقه بدون اذنه ورضاه كان تمكينه من المحرم تاملا (قوله ومن الايجاب) الذى اعتمده شيخنا الرملى اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما فى الوكالة والابضاء ولا يكفى السكوت منه

(قوله حتى لو ترکه وذهب لم يضمنه لكنه يأثم الخ) قضية صنيعه كغيره ان نظير هذا من الحالة الاولى لا اثم فيه كذا بخط شيخنا البرلسي رحمه الله وأقول اطلاق قوله كغيره ممنوع فان قول الروض فان لم يوجب له أو اوجب ورد ضمن بالقبض لا بالتضييع وان اثم اه صريح في ثبوت الاثم في الحالين سم (قوله فيضمنه) يتأمل وجهه (قوله وانه يمتنع تعليقه) قال في شرح الروض حتى يسقط المسمى ان كان ويرجع الى أجرة المثل ويصح الحفظ بعد وجود الشرط كما يصح التصرف ثم حينئذ (قوله (٥٣) وعجز عن رده الى من سيأتي) يقال عليه قد استوى السفر للجلاء ولعدمه في نفي الضمان حينئذ كذا بخط شيخنا البرلسي رحمه الله تعالى وقد يجاب بانه لما كان الغالب العجز عند الجلاء أطلقه المصنف وحينئذ يفترق الحالان ودفع الشارح بالتقييد توهم ان المراد الاطلاق وفيه نظر لان ذلك لا يخرج عن استواء الحالين فتامله (قوله فالقاضيا فالعدل) ظاهر كلامه انه لا يلزمه الاشهاد على واحد منهما وانه لا يلزم واحدا منهما الاشهاد على نفسه بالقبض لكن في شرح الروض عن الماوردي في الاول انه يلزمه الاشهاد على نفسه بالقبض وفي الثاني حكاية وجهين في لزوم الاشهاد عليه بقبضها وقال في شرح الروض أوجههما اللزوم

الا ان يكون معرضا للضياع فاخذه حسبة صونا له عن الضياع فلا يضمنه ولو كان بايجاب لكنه لم يقبله ألم يقبضه فليس بايداع أيضا حتى لو ترکه وذهب لم يضمنه لكنه يأثم ان ذهب بعد غيبة مالكه ولو قال قبلت ووضعه فوضعه فايداع قاله البغوي وقال المتولي لا حتى يقبضه فعلى الاول لو ذهب وترکه والمالك حاضر فهو رد للوديعة أو غائب ضمنه وعلى الثاني لا يضمنه مطلقا وخرج بالمال غيره أي مما لا اختصاص فيه كخنزير وكلب لا ينتفع به بخلاف ما فيه اختصاص كما سيأتي آخرا لباب وعلم من كلام النظم كأصله ان الايداع عقد وهو الاصح فلا يضمنه الصبي وقيل اذن مجرد في الحفظ فيضمنه كذا نقله الشيخان عن استنباط الاصحاب وانه يرتفع بما يرتفع به الوكالة وانه يمتنع تعليقه وجعله الرافعي القياس لكنه نقل عن الروياني الجواز وعلم أيضا ان المودع أمين فلا يضمن الا بعوارض وقد أخذ في بيانها فقال (فيضمن المودع بالترحال) أي بسفره وان قصر وقوله (لان طرا نحو جلا أهل البلد) بقصر جلا للوزن من زيادته (بالمال) صلة الترحل أي يضمن المال المودع بسفره به لان سافر به لطرو نحو جلا أهل البلد منها أو نحوه كحريق أو اغارة وعجز عن رده الى من سيأتي اذ لا تقصير منه ويلزمه السفر به في هذه الحالة حتى لو ترکه ضمنه وانما يضمنه بسفره لغير ماذكر اذا (لم يودعه) بفتح الدال (فيه) أي في السفر (ووجد ذا المال أو وكيله) وذكر الوكيل من زيادته (فالقاضيا * فالعدل) لتقصيره بالسفر الذي

خلافا للخطيب ويغني عن القبول أخذ الاجزاء ولم يرتض هذه شيخنا الزيادي اه قل على الجلال (قوله ولم يقبضه) ظاهره مع ان الموضوع وضعه بين يديه ان الوضع بين يديه هنا ليس قبضا بل لا بد من النقل كما في البيع وهو ما في شرح مر خلافا لما في الشيخ عميرة على المحلي انه يكفي هنا مجرد الوضع واستدل بما لا يدل له فراجعه (قوله فلا يضمنه) أي بالتقصير في الحفظ لعدم صحة التزامه اما بالاتلاف فيضمن لعدم تسليطه عليه وفي شرح مر ما يفيد ان المراد انا ان قلنا ان الايداع عقد لا يضمن ان أتلفه لانه سلطه عليه كما لو باعه شيأ وسلمه اليه وان قلنا انه اذن مجرد في الحفظ ضمن بالاتلاف لعدم تسليطه عليه والاصح انه يضمن بالاتلاف وان قلنا انها عقد لانه من أهل الضمان ولم يسلطه على اتلافها بخلاف البيع (قوله فيضمنه) أي بالتقصير في الحفظ (قوله ويلزمه السفر بها) ولو مخوفا ان علم سلامتها به فان ظنها جاز اه قل على الجلال (قوله ويلزمه السفر بها) في هذه الحالة وفي غيرها يجوز السفر ولا يلزمه ودفع بقوله ويلزمه الخ ما يقال ان مقتضى كلام المتن مع قوله ويعجز الخ انه لا بد في نفي الضمان بالسفر من اجتماع الامرين العذر المذكور والعجز عن يدفعها اليه مع ان العجز وحده كاف في جواز السفر بها وعدم الضمان لئلا ينقطع عن مصالحه وتنفر الناس عن قبول الودائع ووجه الدفع ان الاجتماع شرط في اللزوم فقط اه أفاده الكرخي على المحلي ولعل به يندفع قول الشيخ عميرة على قول الشارح ويعجز عن رده الى من سيأتي انه قد استوى السفر للجلاء ولعدمه في نفي الضمان حينئذ اه أي فلا يصح قول الشارح وانما يضمنها بسفره لغير ماذكر الخ ووجه الدفع انهما وان استويا فيما ذكر لكنهما اختلفا في اللزوم وعدمه نظير (قوله فالقاضيا الخ) ان ردها لغير ما لكها ونائبه فلا بد ان يكون السفر مباحا والا فلا يتقيد بالمباح كذا في قل على الجلال وسببه في الاول ان ايداعها لغير ما لكها ونائبه رخصة فلا تناط بالمعاصي اه

(قوله يتأمل وجهه) لعل وجهه انه اذن في الحفظ لا تسليط له على اتلافه والفرض انه اتلفه بخلاف ما اذا قلنا انه عقد واتلفه فانه سلطه عليه كما لو باعه شيأ وسلمه اليه لكن الاصح كما في شرح مر انه يضمن بالاتلاف وان قلنا انها عقد لانه من اهل الضمان ولم يسلطه عليه بخلاف البيع فانه اذن في الاستهلاك (قوله قد استوى السفر للجلاء ولعدمه) نعم لكنه لنحو الجلاء يلزم السفر بها حينئذ بخلافه لغيره فانه يجوز كما في الكرخي على المحلي ويكفي هذا في تغايرهما وعدم استوائهما تدبر (قوله لا يلزمه الاشهاد) أي فلا يصير ضامنا بترك الاشهاد حيث اعترف كل منهما باخذها ولا فلا يقبل قول الوديع الا ببينة ع ش (قوله لكن في شرح الروض عن الماوردي الخ) ضعيف شرح مر وقوله أوجههما اللزوم ضعيف أيضا كما في شرح مر فالحاصل ان المعتمد انه لا يجب الاشهاد على واحد منهما ولا على واحد منهما الاشهاد على نفسه

(قوله فاستدامه الخ) لو عدل عن مقصده لجهة أخرى أخطر فمحل نظر ولو نوى الاقامة أربعة أيام في بلد وأقام بها ثم سافر فالظاهر الامتناع كذا لحظ شيخنا البرلسي وقوله فالظاهر الامتناع مخالف لقول الشارح الآتي وللاول اذا قدم من سفره الخ وقوله أولا لو عدل عن مقصده الخ قد يؤخذ المنع حينئذ مما نقله المزجد في (٥٤) تجريده عن المتولي وهو ما نصه قال المتولي لو كان بعض الطريق غير مامون لم يكن له

حرزه دون حرز الحضر مع قدرته على الرد الى من ذكر فان أودعه في سفره فاستدامه أو في حضره وسافر به ولم يجد أحدا من هؤلاء والطريق أمن لم يضمنه لرضى المالك به في الاولى ولانه لا ينقطع المودع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع في الثانية وللاول اذا قدم من سفره أن يسافر به ثانيا لرضى المالك به ابتداء الا اذا دلت قرينة على ان المراد احرازه بالبلد فيمتنع ذلك ذكره العبادي ومجلي وغيرهما وقال الامام اللائق بالمذهب المنع ولو كان الطريق مخوفا وله عذر من نحو جلاء فمقتضى كلامهم منعه من السفر به قال الرافعي ويجوز أن يقال اذا كان احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه في السفر فله ان يسافر به ولو ترك الترتيب المذكور فرد الى القاضي مع تمكنه من المالك أو وكيله أو الى عدل مع تمكنه من أحد الثلاثة ضمن ولا يختص الرد الى القاضي ثم العدل بعذر السفر فالحريق والغرق والاغارة واشراف الحرز على الخراب اذا لم يجد حرزا آخر كذلك (كالمهمات) أي كما يضمن بموته ولو بقتل (لا مفاجيا) أي لا بموته فجاة بل بما يحسب التبرع فيه من الثلث ان مات (بغير ايصاء مميز) للوديعة (الى *عدل) بان لم يوص بها أو أوصى بها ايصاء غير مميز لها أو مميز الها لكن لا الى عدل لتقصيره بذلك اما اذا مات فجاة كقتله غيلة أو أوصى الى عدل ولو وارثا ايصاء مميزا لها باشارة الى عينها أو ببيان جنسها وصفتها وعجز عن الرد الى المالك أو وكيله ثم الحاكم فلا ضمان لعدم تقصيره والمراد بالايصاء الاعلام والامر بالرد من غير ان يخرجها من يده مع وجوب الاشهاد عليه صونا له عن الانكار والايصاء الى القاضي ثم العدل كالرد اليهما فهو مخير عند فقد المالك أو وكيله بين الايداع عند الحاكم والايصاء اليه ثم بين الايداع عند عدل والايصاء اليه ثم محل الضمان بالموت بغير وصيته اذا أتلف المال بعده لا قبله كما صرح به الامام ومال اليه السبكي وقال الاسنوي بل بمجرد المرض يصير ضامنا له حتى لو تلف بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنه ومحله أيضا في غير القاضي أما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه أمين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وظاهر ان الكلام في القاضي الامين ونقل التصريح به عن الماوردي (وان) وفي نسخة فان (أوصى) بشيء ايصاء مميزا الى عدل (فلم يوجد) في تركته (فلا) ضمان اذ لا تقصير وهذا تصريح بما أفهمه قوله بغير ايصاء مميز ولو أوصى بثوب ايصاء غير مميز فوجد في التركة ثوب واحد لم يتعين للوديعة بل

اخراجها من المأمن انتهى وفي الروض فان حدث في الطريق خوف أقام أي بها (قوله أو في حضره وسافر به الخ) في تجريد المزجد ولو أودع في البلد بدويا فله السفر بها قاله في شرح التنبيه (قوله مع وجوب الاشهاد عليه) عبارة شرح الروض ومع وجوب الاشهاد عليه عند ايصاء الوارث أو غيره اه وهو شامل للايصاء للقاضي والعدل فهل وجوب الاشهاد حينئذ مبني على وجوب الاشهاد عند الرد اليهما المبين فيما تقدم أولا ويفرق بين الرد اليهما والايصاء اليهما (قوله بل بمجرد المرض يصير ضامنا) الضمان بمجرد المرض في غاية الاشكال والوجه انه لا يصير ضامنا الا اذا مضى ما يتمكن فيه من الرد أو الايصاء ويحتمل انه مراده وانه أراد بمجرد المرض عدم التوقف على الموت

(قوله مخالف لقول الشارح الخ) لعل مراد الشيخ ان الاقامة في غير بلده كقدوم بلده في أن اللائق المنع على ما قاله الامام (قوله قد يؤخذ المنع الخ) اصرح منه قول مر في شرح المنهاج لو كان للبلد طريقان تعين سلوك أكثرهما امنا فان استويا تعين سلوك اقصرهما (قوله أولا ويفرق) جرى على الفرق في حاشية التحفة بانها هنا سلمت لنائب المالك شرعا وهو القاضي والامين فكان كتسليمها للمالك وهنا لم يسلم لاحد وانما أمر بردها فليتامل (قوله والوجه انه لا يصير الخ) أي بناء على الضعيف والا فالمعتمد انه لا يضمن الا بالموت

بحر ومر (قوله في سفره) مثله ما لو أودع بدويا أو منتجعا في الحضر (قوله منعه) أي ان علم الهلاك به أو ظنه على قياس ما مر (قوله ولا يختص الخ) أي كما علم مما مر (قوله أي كما يضمن الخ) انما يضمن عند ترك الايصاء المذكور ان لم يكن بالوديعة بينة باقية كما قيد به ابن الرفعة اه تحفة (قوله مميزا لها) فان لم يكن مميزا ضمن ان وجد في تركته متعددا بالصفة التي ذكرها لتقصيره بعدم تمييزه ولا يعطى المودع من ذلك شيئا بل يضمن في التركة بالمثل أو القيمة فان وجد واحد فقط بتلك الصفة أعطيه بخلاف ما اذا لم يصف كأن قال عندي ثوب لفلان فلا يعطاه وان وجد واحد لتقصيره اه تحفة وسيأتي بعضه (قوله مع وجوب الاشهاد) ولو كان الايصاء للقاضي أو الامين ولا يخالف ما تقدم ان المعتمد عدم وجوب الاشهاد على القاضي والامين وذلك للفرق بينهما لانه هنا سلمت لنائب المالك شرعا وهو القاضي والامين فكان كتسليمها للمالك وهنا لم يسلم لاحد وانما أمر بردها فليتامل سم على التحفة (قوله اذا تلف المال) بعد معتمد (قوله وقال الاسنوي الخ) رد بانه لا يتحقق التقصير الا بالموت (قوله فلم يوجد) ويصدق الوارث في ان مورثه ردها وفي عدم تقصيره في ردها وفي عدم تقصيره هو وفي تلفها عند مورثه وفي عدم علمه بحاله اه

(قوله كبيت عينه المالك) الظاهر انه يلحق بذلك ما اذا قال اجعلها فى حرز مثلها ولا تنقلها بعد ذلك بر (قوله بلا خيفة غارة الخ) ولو اختلفا فى وقوع الخوف كالف الوديع بينة به ان لم يعرف والا صدق بيمينه فان لم يعرف ولا بينة صدق المالك بحر (قوله والا فلا) ظاهره ولو مع نهى المالك أو هلاكه بسبب النقل فليراجع فانه مشكل خصوصا فى الاولى وتقدم فى أسفل هامش الصفحة السابقة بحث الضمان فى الاول (قوله أو علفها) خرج بهذا ترك سقى الاشجار وفيه وجهان بانيهما عدم

تجب قيمته فى التركة كما لو وجد فيها أكثر من ثوب (أو نقل المودع) الوديعة من حرز له كبيت عينه المالك ولو الى أحرز منه (بالنهى) أى مع نهيه عن النقل منه وكان النقل (بلا * خيفة غارة) والفصيح اغارة (ونار) وغرق وغلبة لصوص ونحوها فيضمن لصريح المخالفة بلا حاجة فان نقلها لخيفة شئ من ذلك فلا ضمان اذا كان الثانى حرز مثلها ولا باس بكونه دون المعين اذا لم يجد أحرز منه ولا مثله ومتى لم ينقل ضمن لان الظاهر انه قصد بالنهى نوعا من الاحتياط فاذا عرض خوف فالاحتياط النقل الا اذا قال لا تنقل وان حدث خوف فلا يضمن بالنقل ولا بعدمه (أو) نقلها بلا نهى (الى حرز أقل) من المعين وان كان حرز مثلها فيضمن بخلاف ما اذا نقلها الى حرز ليس أقل من المعين لا يضمنها حملا للتعيين على اعتبار الحرز بذاته دون التخصيص الذى لا غرض فيه كما لو اكترى أرضا للزرع حنطة له ان يزرع ما ضرره مثل ضررها ودونه (أو بنقله) المودع بلا نهى ولو الى أحرز من المعين (هلك) كان انهدم عليه أو سرق منه فيضمن لان التلف انما جاء من المخالفة بخلاف ما اذا هلك فيه فجأة أو بمرض ونحوه أما اذا لم يعينه المالك فان كان أحرز من المنقول اليه ضمن والا فلا نعم ان نقلها من بيت الى بيت فى دار واحدة أو خان واحد فلا ضمان وان كان الاول أحرز الا ان ينقلها بنية التعدى قاله فى التهذيب وأما اذا كان المعين للمالك فليس للمودع اخراجها منه الا ان يعرض خوف (أو علفها) باسكان اللام أى الدابة المودعة (بغير نهيه) أى المالك عن علفها (ترك) أى المودع مدة تموت فى مثلها فيضمن وان لم يامره المالك بعلفها لانه التزم حفظها فعليه القيام بها بما يصونها عن التلف والعيب فان ماتت قبل تلك المدة بجوع سابق ضمن ان علمه والا فلا فان أعطاه المالك علفا علفها منه والا فيراجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها فان فقدا راجع القاضى ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع

قل على الجلال (قوله بالنهى الخ) هذا التفصيل الآتى كله فى حرز للمودع ملكا أو اجارة أو اعارة فان كان للمالك هكذا لم يجز اخراجه الا لضرورة اه أنوار أى سواء كان الحرز المنقول اليه أقل أو لا هلك بنقله أو لا وسيأتى قريبا فى الشرح (قوله اذا كان الثانى حرز مثلها) ظاهره انه اذا لم يكن كذلك لا يجوز له النقل ولو غلبت السلامة فيه وغلب أو تحقق الهلاك فى الاول لكن عبارة الانوار فى حالة النهى فان نقل بلا ضرورة ضمن وان كان الثانى أحرز وان نقل لضرورة غارة أو حرق أو غرق أو غلبة لصوص لم يضمن ان كان الثانى حرز المثلها الا اذا لم يجد الا دونه فلا يضمن أيضا ولو ترك النقل والحالة هذه ضمن اه وهو صريح فى جواز نقلها الى دون حرز مثلها حينئذ بل فى لزومه وفى رد قول قل على الجلال ولو تلفت فى محلها مع النهى عن نقلها ولو بنحو حريق فلا ضمان اه الا ان يحمل على ما اذا كان أحرز من غيره (قوله فان كان أحرز الخ) فى شرح مر انه لو نقلها الى محلة أو دار هى حرز مثلها من أحرز منها ولم يعين المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق وقال الاذرعى انه الصحيح انتهى وهو المعتمد وان نسب للشيخين الجزم بخلافه اه (قوله فى دار واحدة) قيد على المعتمد فلو كان البيتان من دارين ضمن ان كان الاول أحرز على المعتمد ولو كان المنقول اليها حرز مثلها (قوله فيضمن) القياس انه يصير ضامنا وان ماتت بغير عدم العلف خلافا لما يفيده شرح مر ثم رأيت سم على المنهج جزم بما هو القياس (قوله ضمن ان علمه) والا فلا وفارق ما اذا كان بانسان جوع سابق ومنعه الطعام فانه يضمن نصف الدية

أبى هريرة وفرق بان الاثم موجود فى الدابة دون هذا أقول قد يشكل عليه نشر ثياب الصوف الان يجاب بان التلف كالمحقق ولو أشرف الحيوان على الموت فهل يجب ذبحه محل نظر كذا بخط شيخنا البرلسى وفى شرح الروض ان الاذرعى صحح عدم الضمان اه والاوجه الضمان وأما قوله ولو أشرف الحيوان الخ ففى تجريد المزجد ما نصه قال الاذرعى رأيت لبعض أصحابنا ان الامين على البهيمة المأكولة كالوديع ولراعى ونحوهما لو رآها وقعت فى مهلكة فذبحها جاز وان تركها حتى ماتت فلا ضمان قال وفى عدم الضمان اذا أمكنه ذلك بلا كلفة نظر والظاهر ان المالك لو نازعه فى ذبحها لما ادعاه لم يصدق لا ببينة قلت يشهد لوجوب الضمان ما فى الانوار وتابعه الغزى انه لو أودعه حنطة فوقع فيها السوس لزمه الدفع فان تعذر باعه باذن الحاكم فان لم يجده فبالاشهاد والله أعلم اه ولا يخفى ان مسئلة الاشراف التى توقف شيخنا فيها يؤخذ حكمها مما هنا فليتأمل (قوله ضمن ان علمه) أى ضمن الجميع كما اقتضاه كلام الشيخين وهو المعتمد لا القسط فقط خلافا لما فى الروض مر

(قوله صحح عدم الضمان) أى فى ترك سقى الاشجار قال ومحل الوجهين ما لا يشرب بعروقه (قوله فذبحها جاز) كتب المحشى بخطه بهامش الناشرى اعتمد مر انه ليس له ذبحها ولا ضمان عليه بترك الذبح قال نعم ان امكنه رفع الامر الى الحاكم عند اشرافها على الموت ليفعل الحاكم ما يراه المصلحة وجب

(قوله قال الزركشي الخ) انظر لو لم يعلم الوديع الحال (قوله ضمنها) ظاهره انه يضمنها وان جهل العلة وليس ببعيد لان التلف بفعله وخصوصا مع النهي وبذلك يفارق هذا ما تقدم آنفا في الجوع لكن بحث بعض الناس تقييد الضمان بالعلم وفيه نظر (قوله اذا لم يعلم به) ينبغي ان الامر كذلك اذا علم لكن لم يعطه مفتاح القفل لان عدم اعطائه له كالنهي ولو تعين لبس الحر يراد لدفع الدود وكان ذكرا وعدم نحو أنثى يلبسه اياه جازله لبسه بقدر الحاجة كما هو ظاهر للضرورة فلو لبسه مع وجود من ذكر فهل يضمن للاستعمال بدون مسوغ أو لا للاحتياج للبس في الجملة فيه نظر ولا يبعد الثاني (قوله كأن كان في صندوق مقفل) قال في الروض وشرحه ولو فتح قفلا عن صندوق فيه صوف أو نحوه لذلك أي لنشره أو لبسه لم يضمن ولو نهاه عن (٥٦) ذلك لكن يكره امتثاله (قوله كان لبس الثوب أو ركب الدابة) مثل ذلك القراءة في الكتاب قاله البغوي في فتاويه ومثله أيضا ما لو استعملها ظانا انها ملكه

جزأ منها أما اذا نهاه عن علفها فلا ضمان للاذن في الاتلاف نعم ان كانت ملكا لغيره كايداع الولي أو الوصي مال محجوره قال الزركشي فيشبه ان نهيه كالعدم (بالاثم) أي مع اثمه بترك علفها في حالتي النهي وعدمه لحرمة الروح فان كان نهيه عن علفها لعلة فعلفها قبل زوالها فماتت ضمنها والسقي في ذلك كالعلف قال الاذرعي وما ذكروه في العلف يجب فرضه في الحضر حيث يعتاد أما أهل البادية ونحوهم ممن لا يعتاد سوى الرعي فهو في حقهم كالعلف في حق غيرهم نعم لو فقد الكلأ أو الماء بمكانه وعجز عن ردها الى من ذكر فالظاهر ان عليه النجعة بها لحرمة الروح (أو بنشر صوف) ونحوه للريح لدفع الدود (ما لم تنه) بان نركه حتى تلف فيضمن بذلك (كلبسه) أي كما يضمن فيما اذا لم يعتن بلبسه (للدود) أي لدفعه (ان تعينا) أي لبسه ليعبق به رائحة الآدمي فتدفع الدود ونحو ان نهاه المالك عن ذلك فامتنع حتى فسد كره ولا يضمن وكذا لا ضمان اذا لم يعلم به كأن كان في صندوق مقفل (أو أخذ العين) المودعة (له) أي لنفسه وان لم ينتفع بها (أو انتفع) بها وان لم يأخذها لنفسه كان لبس الثوب أو ركب الدابة خيانة فيضمن لتعديه (لا ان نواه) أي أخذها أو الانتفاع بها في الدوام فلا يضمن لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما اذا نوى ذلك في الابتداء كما في الالتقاط (كركوب ما امتنع) قوده وسوقه بلجامه حيث أخرجه لسقي ونحوه فانه لا يضمن بذلك قال في الروضة وأصلها ولو فتح الصندوق المقفل أو فض ختم الكيس ضمن ما فيهما وفي الظرف وجهان لانه لم يقصد الخيانة فيه ولو خرق الكيس تحت الختم فكفض الختم أو فوقه لم يضمن الا نقص الخرق ولو حل الخيط الذي يشد به رأس الكيس أو رزمة القماش فلا ضمان اذا قصد منعه منع الانتشار لا كتمه عنه (أو

(فائدة) قال البغوي في فتاويه الذي أقوله ان المودع بعد تعديه لا يجوز له حفظ الوديعة بل عليه الرد بخلاف الرهن في يد المرتهن والمال في يد الوكيل بعد تعديهما اه ذكره في باب الغصب من الفتاوى ر (قوله بخلاف ما اذا نوى ذلك) قال الامام المراد تجديد القصد اما ما يخطر بالبال وداعية الدين تدفعه فلا حكم له ر (قوله فكفض الختم) فيضمن ما في الكيس وكذا نفس الكيس على أحد وجهين هو الاوجه في شرح الروض الوجه الضمان م ر (قوله لم يضمن الا نقص الخرق) قال في شرح الروض نعم ان خرقه متعمدا ضمن جميع الكيس أخذا مما يأتي آخر الفصل الآتي اه وسيأتي في قول المصنف والكل ان أتلف بعضا اتصل الخ (قوله لا كتمه عنه) يؤخذ منه انه لو دلت القرينة على ان المراد كتمه عنه ضمن وهو ظاهر م ر

اذا كان جاهلا بالجوع حيث مات بالمدتين بان الوديع أمين والجاني متعمد من أول الامر اه زي (قوله راجع القاضي الخ) فان عجز اقترض على المالك حيث لا مال له أو باع بعضها أو كلها بالمصلحة فان فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم ان أراد الرجوع أشهد والا فلا رجوع فان تعذر انفاقه الا بنحو البيع والايجار والاقتراض جازله أي الوديع ان يفعل اه شرح م ر وقوله والا فلا رجوع أي ان وجد الشهود فان فقدهم ونوى الرجوع رجع ع ش وفي قول انه لا يرجع لانه عذر نادر (قوله فهو في حقهم كالعلف) فيقال ان ترك الرعي بغير نهيه ضمن ولا يأتي فيه قوله فان أعطاه الخ وان أنفق عليها لم يرجع الا ان تعذر تسريحها للرعي اه م ر (قوله أو بنشر صوف الخ) ويضمن وان جهل وجوبه عليه وعذر لبعده عن العلماء لان الضمان بذلك من خطاب الوضع اه ع ش على م ر (قوله كلبسه للدود) قال حجر ولابد من نية نحو اللبس لاجل ذلك والا ضمن به أي لان الاصل الضمان حتى يوجد له صارف اه ع ش (قوله وجهان) قال حجر في شرح الارشاد أوجههما الضمان اه وظاهره ولو خطأ لكن الظاهر تقييده بالعمد كما سيأتي في قوله والكل الخ (قوله لم يضمن الا نقص الخرق) أي ان لم يتعمده والا ضمن جميع

(قوله انظر لو لم يعلم الوديع الحال) قيده الاذرعي بعلم الوديع الحال كما في شرح الروض قال م ر تقييده بذلك محمول على استقرار الضمان عليه والا فلا فرق بين العلم والجهل في اصل الضمان اه أي ويكون قرار الضمان في صورة الجهل على الولي اه ع ش (قوله وان جهل الخ) كذا م ر (قوله بعض الناس) هو حجر (قوله وفيه نظر) لان المضمنات لا يفترق الحال فيها بين علمها وجهلها اه ع ش (قوله وعدم نحو انثى) أو وجدها ولم ترض الا باجرة (قوله جاز) وهو جواز بعد امتناع يصدق بالوجوب كما في شرح م ر واستبعد ع ش الوجوب بل الجواز عند وجود من يلبس باجرة قال بل القياس ان يرفع الامر للحاكم ليستاجر من يلبسها (قوله لا يجوز له الخ) لارتفاع اهل الوديعة باطمينانه بخلاف الرهن والوكالة اه م ر (قوله وهو الاوجه) علله في شرح الروض بانه من الوديعة

(قوله من حيث الخ) من ثم يعلم انه لو كانت جوانب الصندوق كلها صالحة للرقاد فيها فلا ضمان بنومه فى أعلاه لان الجنب المسروق منه لم يتعين للنوم فيه نعم ان عينه المالك كأن قال نم امامه فخالف وسرق من امامه ضمن بر (قوله أى وكامره بربط المال الخ) عبارة الروض وشرحه ولو لم يأمره بالربط فى الحكم ولا يحفظها فى يده فالحكم كما لو أمره بالربط فى الحكم اه والتعليل الآتى ربما يشكل على ذلك برقد يجاب بانه تعليل قاصر ولعموم الحكم علة أخرى *(تنبيه)* قال فى الروض بعد مثل هذا

وان لم يأمره أى بربطها فى حكمه ولا بامساكها فى يده فالحكم كما لو أمره فيما سبق وان أودعه فوضعها فى الحكم بلا ربط أى وسقطت وهى خفيفة ضمن أو ثقيلة فلا اه وقوله فالحكم كما لو أمره فيما سبق يغنى انه ان أمسكها بيده فسقطت بنوم أو نسيان ضمن لانه لو ربطها لم تضع بهذا السبب وحينئذ يشكل على ذلك ماذكره بعده بقوله أو ثقيلة فلا لان قياسه الضمان فى الثقيلة أيضا لان غاية الامر ان لم يأمره وهو لو لم يأمره وأمسكها بيده فسقطت بنوم أو نسيان ضمن فكذا اذا وضعها فى الحكم فسقطت بذلك اذ الحكم بلا ربط كاليد اللهم الا ان يخص الضمان فيما اذا أمسكها بيده فسقطت بما اذا كانت خفيفة فلا ضمان فى الثقيلة (قوله أو داخلا ربطه الخ) صنيعه يوهم ان ذلك من جملة صور المخالفة وليس بظاهر الا بتكلف بر (قوله أو ربطه بحكمه كما أمره الخ) أى ان كان عليه حكم واحد أو الا على ان تعدد بر

بدل الماخوذ بالباقى خلط) أى أو خلط بدل ما أخذه لنفسه من الوديعة بالباقى منها بحيث لا يتميز (فكله) أى المال يضمن لانه خلطه بمال نفسه فان تميز (أو) خلط (عينه) أى الماخوذ بالباقى (فذا) أى الماخوذ يضمنه (فقط) أى دون الباقى فعلم من ذلك ان ضمان الماخوذ لا يزول برد بدله ولا برد عينه (و) يضمن (الكل) أى كل المال أى يدخل فى ضمانه (ان أتلف) منه (بعضا اتصل) ببعضه الآخر كقطع ظرف عبد اوثوب (بالعمد) أو شبهه لانه جنى على الكل فان أتلف بعضا منفصلا كدرهم من دراهم أو متصلا لكن خطا ضمن المتلف فقط لاقتصار جنايته عليه فى الاولى وعدم تعديه فى غيره فى الثانية ولا يخالف هذا تسويتهم الخطأ بالعمد فى الضمان لان محلها فى ضمان الاتلاف كما فى البعض المتلف فى مسئلتنا لا فى ضمان التعدى كما فى الباقى فيها اذ لا تعدى فيه (أو بخلفه) أى بمخالفته فى كيفية الحفظ المامور به (الهلاك) للمال (حصل كالنوم فوقه) أى كان نام فوق ظرفه كصندوق (بنهى) أى مع نهى المالك له عن نومه فوقه (وسرق) أى المال (فى البر من جنب) بجيم ونون وموحدة أو بحاء مهملة ومثناة تحت ومثلثة (رقادا يستحق) أى من جنب أو مكان يستحق الرقاد فيه عادة فيضمن لمخالفته المؤدية الى الهلاك بخلاف ما اذا هلك بآفة سماوية أو رقد عليه بلا نهى فسرق ولو من جنب يرقد فيه عادة اذ لا مخالفة أو نام فرقد فرقه فى بيت محرز فسرق ولو من جنب يرقد فيه عادة أو فى برية فسرق من جنب لا يرقد فيه عادة لانه زاد احتياطا ولم يحصل الهلاك بفعله ومثله لو قال له لا تقفل عليه أو لا تقفل عليه قفلين فخالف وعطف على النوم قوله (أو عين) المالك (الربط) وفى نسخة والامر بالربط أى وكامره بربط المال (بكم) له (فصحب) أى فصحبه (بكفه وضاع منه) باسترخاء يده بنوم أو غفلة فيضمن اذ لو ربطه ما ضاع بهذا السبب فالضياع حصل بالمخالفة (لا) ان (غصب) منه فلا يضمنه لان الكف أحرز من الربط بالنسبة الى الغصب والربط أحرز بالنسبة الى الضياع بالسقوط (أو داخلا ربطه) بكسر الموحدة وضمها أى أو ربطه بكمه كما أمره المالك لكن ربطه داخل الحيط الرابط داخله (فضاع) ما فيه بالسقوط (أو) ربطه (من خارج فطر) الكم أى قطعه الطرار وأخذ ما فيه فانه يضمن فيهما لتناثر المال بالانحلال فى الاولى وتنبيه الطرار واغرائه عليه لسهولة قطعه أو حله حينئذ فى الثانية (والعكس نفوا) أى ونفوا الضمان فى عكس ذلك بان أخذه الطرار فى الاولى وضاع بالسقوط فى الثانية لعدم تنبيه الطرار فى الاولى وبقاء المال فى الكم فى الثانية واستشكله الرافعى بان المامور به مطلق الربط وقد أتى به فلا ينظر الى جهة التلف وبانه لو قال احفظه فى هذا البيت فوضعه فى زاوية منه فانهدمت عليه لا يضمن ولا يقال لو كان فى زاوية أخرى لسلم وفرق غيره بان الربط ليس كافيا على أى وجه فرض بل لا بد من تضمنه الحفظ واهذا الوربط

الكيس اه شرح الارشاد لحجر ونقله المحشى عن شرح الروض (قوله فكله يضمن) أى يضمن المثل فى المثلى وأقصى القيم فى المتقوم ويصير المخلوط ملكا للمخالط كما فى الغصب حجر (قوله بمال نفسه) ليس قيدا فى الحكم فلو خلطها بمال غيره ولا تمييز ملك الجميع وهو غاصب له (قوله الكم) أى المعقود طرفه فى طرف الآخر على قفاه (قوله ولا يقال الخ) قد يقال لا تسبب منه هنا بخلاف ما مر من دلالة الطرار أو تقصيره فيما يراه (قوله بان الربط الخ) يعنى انه حرز من وجه دون وجه وغرض المودع

(قوله وهى خفيفة) أى لا يشعر بها لتغريطه (قوله أو ثقيلة) أى يشعر بها وكانت مما يعتاد وضع مثله فى الكم حجر (قوله فكذا اذا وضعها فى الكم فسقطت بذلك) أى بنوم أو نسيان قد يقال لا مانع من الضمان عند السقوط بنوم أو نسيان ولا كلام فيه اما الكلام فى سقوطها لذلك فيفصل حينئذ بين الخفيف والثقيل تدبر وحرر (قوله فلا ضمان فى الثقيلة) هو بعيد كل البعد فى سقوطها بنوم أو نسيان وايضا ما معنى الفرق مع النوم والنسيان بين الثقيلة والخفيفة تأمل (قوله الا بتكلف) وهو ان الربط المامور به خصصه العرف بكونه على الوجه الاكمل وحينئذ ففعله مخالف لما امر به

ربطا غير محكم ضمن وان كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره ولفظ البيت متناول لكل من زواياه والعرف لا يخصص موضعا منه وبان جهات الربط مختلفة وجهات البيت مستوية فان فرض اختلافها فى البناء أو القرب من الشارع ونحوه فقد يقال يختلف الحكم وبهذا فرق ابن الرفعة ثم قال والحق ان استشكال الرافعى على وجهه لان الربط فى الكم حرز كيف كان ولا يجب الحفظ فى الاحرز (أو ضيعت) أى الوديعة (بان يدل) عليها (المودع * مصادرا) للمالك (أو سارقا) و يعين له موضعها فتضيع بذلك السبب لمنافاة ذلك الحفظ بخلاف ما اذا ضاعت بغيره أو به لكن لم يعين موضعها وبخلاف ما اذا دل عليها غيره لانه لم يلتزم حفظها ولو قال لا تخبر بها أحدا فخالف فسرقها مخبره أو مخبر مخبره ضمن وان لم يعين موضعها للمخالفة (أو يضع) أى الوديعة (فى غير حرز المثل) لها بغير اذن مالكها (أو ينساها) فتضيع بالنسيان فانه يضمنها لانه مامور بحفظها فى حرز مثلها والتحرز عن أسباب تلفها (كالحكم) فيما (لو سلمها) لظالم (اكراها) فانه يضمنها لتسليمه (لكن قراره) أى الضمان (على من يظلم) أى على الظالم لانه المستولى عليها عدوانا فان لم يسلمها له بل أخذها الظالم قهرا فلا يضمنها كالسرقة وقضية كلامه هذا انه لا يضمنها وان دل عليها الظالم مكرها وبه صرح الماوردى فقال مذهب الشافعى انه لا يضمنها كالمحرم اذا دل على صيد لا يضمنه تقديما للمباشرة وقال غيره يضمنها لانه بالدلالة مضيع لها قال السبكى وهذا يجب القطع به لليد والتزام الحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشى الظاهر ان مراد الماوردى انه لا يكون قرارا فى الضمان لا انه لا يكون ضامنا أصلا (ولو خفها) وجوبا (عنه) أى عن الظالم بالانكار (وميناً) أى وكذبا (يقسم) جوازا لحفظها ان حلفه الظالم (وكفرت) يمينه أى يلزمه كفارتها لانه كاذب فيها وان حلف بالطلاق طلقت زوجته ولو وقع فى الحرز حريق فقدم أخذ متاعه فاحترقت الوديعة لم يضمن كما لو قدم وديعة على أخرى قال ابن الرفعة وهذا ظاهر اذا كان ما قدمه من الودائع هو الذى يمكن الابتداء به اما اذا أمكن الابتداء بغيره فيخرج على ما اذا قال اقتل أحد الرجلين بخلاف ما قدمه من متاعه على الوديعة لانه مامور بان يبدأ بنفسه (أو دون اتمام غرض ماطل) أى اوماطل (فى تخلية) بين المالك والوديعة بدون اتمام غرض فانه يضمنها (ان اعترض) أى تعرض (مالكها للرد) بان طلبها منه لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه بعد الطلب فان ماطل لاتمام غرض من صلاة أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة أو حمام أو ملازمة غريم يخاف هربه أو نحوها مما لا يطول زمنه أو لغير اتمام غرض لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره واطلاق المطل عليه حيث لا طلب مجاز سلم منه تعبير الحاوى بالتاخير وأفهم كلامهما بالاولى انه لا يضمنها بالتاخير لتعسر الوصول اليها كان يكون بالليل وهى بخزانة لا يتاتى فتح بابها اذ ذاك أو يكون ثم مطر وهى بمكان آخر بعيد وعبرا بالتخلية لانه

(قوله و يعين له موضعها) ثم قوله بعد أو به لكن لم يعين موضعها ظاهر فى اعتبار التعيين فى كل من مسئلة المصادر والسارق وليس كذلك اذ هو خاص بالثانية لا غير كذا بخط شيخنا البرلسى وفيه نظر فليراجع سنده فى ذلك وقد افرد الروض مسئلة المصادر وقيدها فى شرحه بهذا القيد ثم صرح بمحترزه (قوله فيضيع بالنسيان) منه ان يدفعها فى حرز ثم ينساه جزم به البغوى ر (قوله فانه يضمنها) هذا قد يشكل بعدم فطر المكره عليه و يجاب بان حق الآدمى أضيق قال السبكى ولو كان المكره آخذ الها لاستحالة سواء سلمها المكره أم لا فلا ضمان وتسليمه كالتسليم كذا بخط شيخنا البرلسى والظاهر ان ما نقله السبكى ممنوع

الحفظ فدل على ان المراد وجه الحفظ والبيت فى قوله ضعه فى بيتك كالكم يتناول كل موضع منه الا ان الوضع نفسه ليس حرزا من وجه دون وجه كالربط و به يندفع قول ع ش ان الوضع فى زوايا البيت كالربط لان الوضع لا اختلاف فيه وانما الاختلاف فى الزوايا بخلاف الربط تامل (قوله ولفظ) عطف على قوله بان الربط (قوله ولفظ البيت الخ) أى والوضع شامل لاى فرد اذ لا مزية لبعض افراده بخلاف الربط (قوله و بان جهات الربط مختلفة) فللعرف دخل فى تخصيصه بالمحكم وان شمل لفظه غيره ولا كذلك البيت اذ لا دخل للعرف فى تخصيص بعض زواياه وان فرض اختلافها بناء وقربا من الشارع على ما اقتضاه اطلاقهم اه مر وحجر (قوله حرز كيف كان) قد يمنع بما مر من انه حرز من وجه دون وجه الخ (قوله فتضيع بذلك السبب) فيه تصريح بانها لو تلفت بغيره لا يضمن وهو كذلك والفرق بينه و بين مالو أخرج الدابة فى زمن الخوف حيث دخلت فى ضمانه وان تلفت بغير الخوف ان اخراجها جناية عليها نفسها فاقتضت الضمان بخلاف الدلالة فانها لم توجها عن الوديعة لا تعد جناية اه مر وع ش (قوله فانه يضمنها) والفرق بينه و بين عدم الافطار مكرها ان ما هنا حق آدمى ومن خطاب الوضع وذاك حق الله ومن خطاب التكليف يؤثر فيه الاكراه اه مر (قوله وميناً الخ) بحث الاذرعى وجوب التورية

لايجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين المالك بشرط أهليته للقبض فلو حجر عليه لسفه أو كان نائما فوضعها فى يده لم يكف ولو أودعه جماعة لاوقالوا انه مشترك ثم طلبه بعضهم لم يكن له تسليمه ولا قسمته لانتفائهم على الايداع فكذا فى الاسترداد بل يرفع الامر الى الحاكم ليقسمه ويدفع اليه نصيبه وقضية تعبيرهما باتمام الغرض انه لايعذر فى انشاء الغرض وليس على اطلاقه بل له ان ينشئ التطهر والاكل والصلاة التى دخل وقتها أونحوها اذا كانت الوديعة بعيدة عن مجلسه (أومع ذا) أى طلب المالك لها (جحد) أى جحدها المودع فيضمنها لانه صار خائنا بذلك بخلاف ما اذا جحدها بدون طلب المالك ولو بحضرته أوفى جواب قوله لى عندك وديعة لانه لم يمسكها لنفسه وقد يكون له فى الجحد غرض صحيح كان يريد به زيادة الحرز بخلافه بعد الطلب (ثم) بعد جحده لها مع طلب المالك لو أقام المالك بينة بها أواعترف بها وادعى ردها قبل الجحود أو بعده (استمع) أنت (بينة) تشهد (له برد) لها على مالكها لانه ربما نسى ثم تذكر كما لو قال المدعى لشئ لابينة لى ثم جاء ببينة فانها تسمع وسواء جحد أصل الايداع أم لزوم تسليم شئ اليه (قلت وذا) أى ماذكره الحاوى هنا من أن بينة الرد تسمع بعد الجحد هو (الصحيح لاما قاله * مناقضا) لذلك (فى آخر الوكالة) من انها لاتسمع فان ادعى ردها بلا بينة ففيه تفصيل ذكره بقوله (ومنكر اللزوم فى الرد) كان قال لايلزمنى رد شئ اليك أو مالك عندى شئ (اقبل) قوله فى دعوى الرد بيمينه اذ لاتناقض بين كلاميه بخلاف منكر أصل الايداع نعم ان اعترف بعد انكار اللزوم بانها كانت فى يده يوم الجحد لم يسمع قوله الا ببينة واعلم ان فى الروضة فى الدعاوى انه لايكتفى بجوابه بقوله لايلزمنى تسليم شئ اليك لانه انما يلزمه التخلية لا التسليم ثم قال ويتعين تاويل مافى الوديعة أم لو ادعى تلفها فان ادعى وقوعه قبل الجحد وأقام به بينة سقطت مطالبته أو بعد الجحد ضمنها لخيانته بالجحد قال فى الروضة وأصلها وقد حكينا فى المرابحة فيما اذا قال اشتريت بمائة ثم قال بمائه وخمسين ان الاصحاب فرقوا بين ان يذكر وجها محتملا فى الغلط أو بين ان لايذكره ولم يتعرضوا لمثله هنا والتسوية بينهما متجهة انتهى وفرق البلقينى بان ماقامت به البينة هنا معارض لما أخبر به فاحتيج الى التاويل ليجتمع هذا مع ذاك وانكار الوديعة غير ماقامت به البينة من تلفها فلم يحتج الى ذكر محتمل والوديعة أصلها ثابت بتوافقهما وقد قامت البينة على تلف العين قبل الجحود فتسمع على الاصح ولا ضمان حينئذ انتهى ويفرق أيضا بان مبنى الوديعة على الامانة والقصد بالدعوى فيها بما ذكر دفع الضمان فسمعت البينة فيها مطلقا بخلاف البيع فافتقر سماعها فيه الى تاويل ويصدق بيمينه فى دعوى التلف لكنه يضمن البدل ان جحد أصل الايداع كالغاصب وله تحليف المالك على الاصح (أوقال) له المالك (ردها على الوكيل لى فلم يرد المال مع تمكنه) من الرد عليه فيضمن وان لم يطالبها الوكيل لانه لما أمره بالرد اليه

ان عرفها وامكنته فرارا من الكذب اه شرح الارشاد لحجر (قوله ففيه تفصيل) أى بين انكار لزوم الرد وانكار أصل الايداع (قوله بخلاف منكر أصل الايداع) أى لايقبل جوابه بذلك وفى شرح م ر والظاهر كما قاله الزركشى الاكتفاء فى جوابه بلا يستحق على شيأ لتضمنه دعوى تلفها أو ردها اه ومثله فى التحفة قال سم وهو مشكل لانه تقدم ان انكار أصل الايداع يمنع قبول دعوى الرد والتلف فكيف يقبل مايتضمن ذلك (قوله لم يسمع قوله الا ببينة) وأما دعواه التلف فيصدق فيها بيمينه ويضمن كما يستفاد من شرح الروض سم على التحفة (قوله لانه انما يلزمه التخلية) قال ق ل على الجلال نعم عليه حملها اليه فى ردها بعد جحدها اه (قوله تاويل مافى الوديعة) أى حتى يكتفى بجوابه هذا ويحلف عليه وتاويله ان الرد مستعمل فى التخلية مجازا فلابد ان يكون الذى فى كلام المنكر هو التخلية (قوله اما لو ادعى تلفها الخ) عبارة المنهاج مع شرح حجر وجحودها بعد طلب المالك لها بان قال لم تودعنى يمنع قبول دعواه الرد أو التلف المسقط للضمان قبل ذلك للتناقض اه وخرج بقوله قبل ذلك مالو ادعى الرد أو التلف بعد ذلك أى بعد الجحود فانه يصدق فى دعوى التلف لكن يضمن ولا يصدق فى دعوى الرد الا ببينة سم (قوله معارض لما أخبر به) أى معارضة صريحة وقوله غير ماقامت به البينة أى لان لم تودعنى غير

(قوله اذ لاتناقض بين كلاميه) لو أسند الرد لبعد الانكار فى قوله مالك عندى شئ لم يقبل لتناقضه بل ومثله انكار لزوم التسليم قلته بحثا وهو ظاهر كما يؤخذ من قوله الآتى نعم الخ بر (قوله قبل الجحد) شامل لما اذا كان الجحد لاصل الايداع بر (قوله ثابت بتوافقهما) هذا قد يقتضى تصوير المسئلة بما اذا أنكر اللزوم لاأصل الايداع والعبارة السابقة شاملة للامرين بل ظاهرة فى الثانى فليتامل (قوله لكنه يضمن البدل) هذا اذا لم يدع وقوع التلف بعد الجحد والا فلا فرق بين جحد أصل الايداع وغيره فالحاصل انه ان ادعى وقوع التلف بعد الجحد صدق لكن يضمن مطلقا أوقبله فان جحد أصل الايداع ضمن أو اللزوم فلا وعبارة الروض * (فرع) * وان قامت بينة على الجاحد أوأقر وادعى التلف أوالرد قبله نظرت فان قال فى جحوده لاشئ لك عندى صدق أولم يؤد

(قوله قد يقتضى الخ) ليس كذلك لان فرض المسئلة انه بعد انكاره ادعى تلفها قبل جحده ويلزمه اقراره بالوديعة (قوله والعبارة السابقة) أى قوله وانكار الوديعة الخ

عنى لم يصدق فى الرد لكن لو سال التخليف أو أقام بينة على التلف أو الرد قبل منه وان ادعى التلف بعده صدق بيمينه وضمن كالغاصب اه وقوله قبله أى قبل الجحود وكذا قوله بعده وقوله لم يصدق فى الرد أى وكذا التلف كما هو ظاهر ويدل عليه قوله لكن لو سال التخليف أو أقام بينة الخ فتامله وقوله وضمن كالغاصب أى سواء أنكر أصل الايداع أولا كما صرح به فى شرحه وكتب أيضا أى بخلاف مالو شهدت البينة بالتلف واضافته لما قبل الجحد فانه لاضمان وان كان (٦٠) قد أنكر أصل الايداع لان البينة قوية مع احتمال النسيان بر (قوله ان جحد أصل الايداع) أى بخلاف مالو جحد مجردا للزوم وهذا ظاهر ان ادعى وقوع التلف قبل الجحود ويوافق ذلك قول الارشاد وشرحه للشهاب لا يمينه فلا تقبل منه على الرد أو التلف أى قبل الجحود ان جحد أصل الايداع اما لو لم ينكر أصل الايداع فانه يصدق بيمينه فى دعوى ذلك اه باختصار ثم قال فى شرحه ويصدق بيمينه فى ان التلف وقع بعد الجحود مطلقا ثم يغرم البدل لخيانته به اه اما لو ادعى وقوع التلف بعد الجحد فانه وان صدق بيمينه أيضا لكنه يضمن سواء أنكر أصل الايداع أولا كما صرح به فى شرح الروض (قوله وضامن أخذها من السفيه والطفل) أى والمجنون ولا يزول ضمانه الا برد ها الى مالك أمرهم أو باتلافهم لان فعلهم لا يمكن احباطه وتضمينهم مال أنفسهم محال فتعينت البراءة بذكره الرافعى فى الصبى ويقاس به الباقى ما عدا القن كما هو ظاهر حجر (قوله من السفيه) والطفل والمجنون والقن حجر (قوله ويلتحق بها الخ) المعتمد عدم الالحاق م ر *(باب قسم الفىء والغنيمة) *(قوله من كفارهم) لعل الاضافة باعتبار المقابلة أو المعاداة أو المقاتلة ايعاف

فكانه عزله لكن له التاخير بعذر الاشهاد على القبض فان الوكيل يصدق بيمينه فى عدم الرد عليه (كالحكم فى ثوب هوى) بفتح الواو أى سقط بنحو اناره الريح (فى مسكنه) فانه يضمنه اذا تمكن من رده ولم يرده وان لم يطالبه مالكه لان الامانات الشرعية تنتهى بالتمكن من الرد ولا تستمر الى الطلب والمراد بالرد فيما ذكر التخلية (وضامن) أى ويضمن الوديعة (آخذها من السفيه * والطفل) لتقصيره بالاخذ ممن ليس أهلا للايداع (لان كان) أخذه لها (للحسبة فيه) أى فى أخذها صونا لها عن ضياعها فلا يضمنها كمحرم أخذ صيدا من جارحه ليتعهده فتلف فانه لا يضمنه كما مر فى بابه وفى نسخة بدل هذا البيت ضمن باخذها من السفيه والطفل لا للاحتساب فيه وهاء الروى ساكنه على النسخة الاولى مكسورة على الثانية (وضمنا) أى السفيه والطفل (ان أتلفا الوديعا) أى الوديعة التى استودعاها لعدم أهليتهما للاستحفاظ وانتفاء التسليط على الاتلاف كما لو أتلفا مال غيرهما بلا استيداع ولا تسليط بخلاف مالو تلفت عندهما اذ ليس عليهما حفظها (لا) ان أتلفا (القرض) أى المقرض (والموهوب والمبيعا) منهما فلا يضمنانها لان العقد عليها تمليك وتسليط على التصرف والاستهلاك بخلاف الايداع هذا اذا كان المسلط رشيدا والا فيضمنانها كما نقله فى الروضة فى باب الحجر عن الاصحاب وكالسفيه والطفل فيما ذكر المجنون والتصريح بالموهوب من زيادة النظم (قلت ومما قال شيخى) البارزى (ينبغى * فى نحو جلد ميتة لم يدبغ وما) عصر (بقصد الحل من جريال) بكسر الجيم وبالياء التحتية أى الخمر وغيرها مما فيه اختصاص وليس بمال (تجويز ايداعه كالمال) وقد شمله قول الوسيط الوديعة كل ما تثبت عليه اليد الحافظة ومنع ابن الرفعة والقمولى ان ذلك كالمال قالا لان حكم الوديعة الامانة والضمان بالتقصير وهذا لا يضمن اذا تلف وهذا اختلاف لفظى اذ القائل بانه كالمال لا يريد انه يضمن بتلفه كالمال بل يريد انه يصح ايداعه ويجب رده مادام باقيا كما فى المال غير المتمول فانه كذلك مع انه اذا تلف لا يضمن * (خاتمة) * قال ابن القاص وغيره كل مال تلف فى يد أمين من غير تعد لا ضمان عليه الا فيما اذا استسلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حولها فتلفت فى يده فيضمنها لهم أى فى بعض صورها المقررة فى محلها قال الزركشى ويلتحق بها ما لو اشترى عينا وحبسها البائع على الثمن ثم أودعها عند المشترى فتلفت فانها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن

(باب قسم الفىء والغنيمة)

المشهور تغايرهما كما يعلم مما سيأتى وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفىء يقع على الغنيمة دون العكس ومن هذين قولهم يسن وسم نعم الفىء كما سيأتى والاصل فيهما قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله وقوله واعلموا انما غنمتم من شىء الآيتين وبدأ الناظم بالفىء وتخميسه مكتفيا عن ذكر لفظه بتعريفه فقال (خمس الذى يحصل) للمسلمين (من كفارهم) بلا

التلف الذى قامت به البينة وان استلزم ما قامت به البينة ما أنكره لان البينة قوية يترجح لقوتها احتمال النسيان بخلاف ما اذا لم تقم بينة لان التناقض من متكلم واحد أقبح فغلظ عليه (قوله لان كان أخذه لها للحسبة) فى حاشية التحفة انه ليس له تركها حينئذ ولا يبرأ الا برد ها لمالك الامر فان تركها أو ردها لغير مالك أمرها ضمن اه (قوله لعدم أهليتهما الخ) العلة مركبة من الامرين ليكون كالمقيس عليه فى عدم الاستيداع والتسليط تأمل *(باب قسم الفىء والغنيمة)*

(قوله وكذا التلف) ليس كذلك بل يصدق فيه لكنه يضمن كالغاصب أو يراد التلف المسقط للضمان (قوله وان كان قد أنكر الخ) أى ولا يبالى بالتناقض حينئذ لان البينة الخ

(قوله ولا وارث له) قال فى شرح المنهج وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز اه وقضيته ان رد الفاضل على غير الحائز اذا لم ينتظم بيت المال خاص بالمسلم لكن فى شرح الفصول للشارح ما نصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله على الوجه المذكور) كان مراده بالوجه المذكور ركون الفرع من الابناء وكذا من بناته عليه الصلاة والسلام دون بنات غيره فليتامل (قوله ولا يوقف شئ) قال فى شرح الروض وقد يتوقف فى عدم وقف شئ (٦١) (قوله قال الامام) جزم بما قاله فى الروض

يجاف خيل أو ركاب بقرينة كلامه الآتى فى الغنيمة من منقول وعقار (و) من (الريع بعد الوقف من عقارهم) بان وقفه الامام لمصلحة (و) من (ثمن) له (ان بيع) أى ان باعه الامام لمصلحة (أخماسا قسم) أى قسم الامام خمس ذلك خمسة أقسام وتعبيره بالذى يحصل شامل للمال وغيره مما فيه اختصاص فهو أولى من تعبير جماعة بالمال وشمل ذلك ما جلاه عنه الكفار خوفا منا اذا سمعوا خبرنا وما تركوه لضر أصابهم وجزية أهل الذمة وما صولح عليه أهل بلد وعشور تجارتهم المشروطة بدخولهم دارنا ومال من هلك على الردة أو من أهل الذمة ولا وارث له وخرج بقوله من كفارهم صيد دار الحرب وحشيشه ونحوهما فانها كمباح دارنا وقوله وثمن ان بيع من زيادته وعلم من تخميس الخمس ان القسمة من خمسة وعشرين أحدها وهو المضاف لله تعالى ولرسوله فى الآية كان للنبى صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه فى السلاح وسائر المصالح واضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه وأما بعده (فللمصالح) أى مصالح المسلمين يقدم منها وجوبا (الاهم فالاهم) والتصريح بتقديم الاهم فالاهم من زيادته (كسد ثغر) وعمارة حصون وقناطر ومساجد وأرزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين (و) الثانى (لكل من نسب) من جهة الاب (لهاشم ولاخيه المطلب) دون من نسب لعبد شمس ونوفل وان كان الاربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسمة على بنى الاولين مع سؤال بنى الاخيرين له رواه البخارى ولانهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بنى الاخيرين بل كانوا يؤذونه أما من نسب لهما من جهة الام فلا شئ له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان أم كل منهما هاشمية واستثنى السبكى أولاد بناته صلى الله عليه وسلم كامامة بنت أبى العاص من بنته زينب وعبد الله بن عثمان من بنته رقية فانهم من ذوى القربى بلا شك قال ولم أرهم تعرضوا لذلك فينبغى الضبط بقرابة هاشم والمطلب لا بينهما وأجاب عنه الشارح فى تحريره بان المذكورين توفيا صغيرين ولم يكن لهما عقب فلا فائدة لذكرهما انتهى على ان ما ضبط به السبكى وان دخل فيه ما أراده دخل فيه غير المراد لان قرابة هاشم والمطلب أعم من فروعهما وليس المراد عنده الا فروعها على الوجه المذكور (وذكر كانثيين يحتسب) فله مثل ما لهما لانه عطية من الله تستحق بقرابة الاب كالارث قال الاذرعى والظاهر ان الخنثى كالانثى ولا يوقف شئ سواء فى ذلك غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم وقريبهم وبعيدهم والحاضر بموضع الفىء والغائب عنه لعموم الآية قال الامام ولو كان الحاصل قدر الوزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة (و) الثالث (لصغير) ذكر أو انثى أو خنثى (معسر بغير أب)

(قوله فللمصالح) أى المصالح العامة بحر قال الغزالى ويعطى من ذلك أيضا العاجز عن الكسب لامع الغنى اه خ ط على المنهاج (قوله والعلماء) ولو مبتدئين (قوله لكل من نسب الخ) عبارة الانوار لاقرب أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وان كان الاربعة الخ) لكن نوفل أخوهم لابيهم فقط والباقى اشقاء اه خ ط على المنهاج (قوله فى القسمة) أى قسمة سهم ذى القربى الذى فى الآية مر (قوله مع ان أم كل منهما هاشمية) أما الزبير فامه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عثمان فامه كما فى جامع الاصول أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وأم أروى أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى الحكم بان أم عثمان

(قوله ولصغير معسر الخ) ويشترط اسلامه ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا أى فى اليتم من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى نعم ذكر جمع انه لا بد معها فيهما من استفاضة نسبه وتوجه بان هذا النسب أشرف الانساب ويغلب ظهوره فى أهله لتوفر الدواعى على اظهار اجلالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا وهل يلحق أهل الخمس الاول بمن يليهم فى اشتراط البينة أو بمن يأتى فى الاكتفاء بقولهم محل نظر والاقرب الاول لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا بحر (قوله بغير أب) فى تجريد المزجد قال فى المنهاج والروضة اليتيم هو طفل لا أب له فيشمل

(قوله وقضيته ان رد الفاضل الخ) تقدم ان اخذ بيت المال ما فضل من ميراث الذمى ليس بطريق الارث فسواء قلنا فيهم بالرد كالمسلمين ام لم نقل باخذ الفاضل عن الوارث وان كان الوارث ممن يرد عليه

سواء كان منتظما أم لا فدخول بيت المال مانع من الرد وارث ذوى الارحام كما فى المسلم وان شرط انتظامه فيه ومعنى الرد وارث ذوى الارحام حينئذ مع تقدمه عليهما انه لو لم يوجد مال قلنا بما ذكر ورددنا أو ورثناهم كما انه لو لم يوجد منتظما فى المسلم كذلك وبه يعلم ان قوله لكن فى شرح الفصول الخ لا يدفع ما قبله تامله (قوله وقد يتوقف الخ) لانه مقتضى التشبيه بالارث وهو الاوجه شرح مر (قوله بقولهم) أى فى العلم أو القضاء أو الاذان لا فى الفقر لان هؤلاء يعطون ولو اغنياء كما فى قل وغيره

الولد من زنا ولم أره منقولا قاله ابن النحوي والقمولي وعبارة غيره هو طفل مات أبوه فيخرجه اه عبارة التحرير والمنهج دخول ولد الزنا دون اللقيط لعدم تحقق يتمه (قوله وأما فقد الاب فللوضع) وأما فاقد الام فيقال له منقطع ويتيم البهائم فاقد أمه والطيور فاقدهما حجر (قوله المعتبرين) قال للعهد (قوله بني السبيل) ويشترط في ابن السبيل الفقر صرح به الغوراني وغيره شرح روض (قوله ويجوز للامام ان يجمع للمساكين الخ) هل الامر كذلك وان خرجوا عن المسكنة باخذ الاموال الثلاثة أو اثنين منها (قوله لان اليتم وصف لازم الخ) وذلك لان اللازم هو ما يمتنع انفكاكه واليتم في وقته يستحيل انفكاكه والمسكنة حال وجودها لا يستحيل انفكاكها فتامله فانه واضح وان أشكل على بعض الضعفة نظرا الى ان اليتم زوال بالبلوغ نعم اعترض الاذرعي ما قاله الماوردي بانه ساقط لان اليتم لابد له من فقر او مسكنة وأقول يمكن دفعه بان كون الفقر (٦٢) أو المسكنة شرطا في اليتم لا ينافي كونه سببا مستقلا في حد ذاته ولا احتمال الاخذ به دون اليتم وقد يتفاوت المأخوذ لقلة اليتامى وكثرة الفقراء أو بالعكس فنبه الماوردي على انتفاء الاخذ بهما أو بالمسكنة فليتامل فانه صحيح ان شاء الله تعالى والله أعلم سم (قوله فانه للمصالح كما مر) قد ينتفي الاحتياج اليه أو الى بعضه في المصالح فهل يحفظ لتوقع الاحتياج أو يرد على الباقين (قوله قيل) ولو بلا يمين وان اتهم (قوله ولان ذلك كان له صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به الخ) قال الرافعي هذا التوجيه يشكل بخمس الخمس اه قال الجوجري هذا الاشكال سهل وذلك لانه كما يجوز ان يوجه استحقاقه للخمس بذلك يجوز ان يوجه بكونه يستحقه لقيامه ببقية المصالح التي هي غير حصول النصرة أو شرفه صلى الله عليه وسلم اه أقول هو معارض بان هذين الاحتمالين يحسن جريانهما في الاخماس الاربعة أيضا وتخصيص احتمالها بخمس الخمس دون الاربعة الاخماس تحكم يحتاج فالحق ان اشكال الرافعي على وجهه والله الموفق بر

ولو كان له أم وجد اما الصغير فلخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه النووي لكن ضعفه المنذري وغيره وأما الاعسار فلا شعار لفظ اليتم به ولان اغتناءه بمال أبيه اذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه وأما فقد الاب فللوضع والعرف فلو اختل شئ من الثلاثة لم يعط من سهم اليتامى (و) الرابع (لفقير القوم) المعتبرين أو هم المسلمون (والعديل) له وهو المسكين (و) الخامس (لخالهم بني السبيل) وسيأتي بيانهم وبيان الفقير والمسكين في الباب الآتي قال الماوردي ويجوز للامام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال واذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة أعطي باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة وقضيته انه اذا كان الغازي من ذوي القربى لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على ثلاثة بل يعمم كما في الزكاة اذا صرفها الامام والآية ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين كالزكاة الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويجوز التفاوت بين آحاد كل صنف غير الثاني لان استحقاقهم بالحاجة وهي تتفاوت بخلاف الثاني لا تفاوت فيه بغير الذكورة والانوثة كما مر ولا يجوز الصرف لكافر قال في الكفاية الا من سهم المصالح عند المصلحة ومن ادعى انه فقير أو مسكين أو ابن سبيل قبل أو انه قريب أو يتيم فلا الا ببينة (والمتبقي بعد خمس) موصوف من زيادته ايضاحا بقوله (كامل) أي بعد الخمس الخمس (وكان) أي المتبقي وهو عشرون سهما (للنبي) صلى الله عليه وسلم في حياته مضموما الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له أن ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه انما كان ياخذ خمس الخمس كما سيأتي في الخصائص (للمقاتل) خبر المتبقي أي والمتبقي بعد الخمس الخمس للمرتزقة وهو المرصد للجهاد بتعيين الامام لعمل الاولين به ولان ذلك كان له صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتل

(قوله دون اللقيط) خالف مر وعبارته نعم لو ظهر لهما أي المنفي واللقيط أي شرعا استرجع المدفوع لهما اه أي رجع عليهما ان كان باقيا والا رجع على الاب اه بخط شيخنا ذ (قوله هل الامر كذلك الخ) الظاهر انه ان أعطاه المجموع دفعة واحدة جاز وان خرج باحدها وان اعطاه بعضه وخرج به عنها امتنع فراجعه (قوله ولا احتمال الاخذ به) أي ولا ينافي احتمال الخ (قوله يشكل بخمس الخمس) قد يدفع بان خمس الخمس كان لمؤنته صلى الله عليه وسلم ومؤنة عياله واما الاخماس الاربعة فكانت لمحض النصرة به صلى الله عليه وسلم فصرفت لمن به النصرة بعده يشعر بذلك قولهم في الخمس كان له ينفق منه على نفسه وعياله وفي الاخماس الاربعة كانت له لحصول النصرة به وبه يندفع

هاشمية تجوز لان الهاشمية أمها اه ع ش على مر (قوله ولو كان له أم وجد) ومعلوم انه لا يعطى الا اذا كان جده غنيا وقد يقال ان هذا خارج بقوله معسر (قوله بل يعمم) أي يجب تعميم جميعهم في جميع الاقاليم اه شرح مر على المنهاج فيجب النقل على الامام بقدر ما يحتاج اليه في التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم حجر (قوله بين آحاد كل صنف) أي لا بين الاصناف وقوله لا تفاوت فيه لاتحاد القرابة (قوله كان ياخذ الخ) وكان يدخر منه قوت سنة لكن تعرض عليه حاجة المحتاجين فيخرجه فيها ولذا قالت عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض

والمقاتل بعده هو المرصد لها أما المتطوع الذى يغز واذا نشط فانما يعطى من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزق ويعطى كل مقاتل (بقدر ما يحتاج) اليه ان كان غنيا فيتعرف الامام حاله وعدد من فى نفقته وقدر نفقتهم وكسوتهم وسائر مؤناتهم ويراعى زمن الرخص والغلاء وعادة البلد فى المطاعم والملابس فيكفيه المؤن ليتفرغ للجهاد (و) بقدر حاجة (الزوجات) وان نكح جديدة زيد فى العطاء (و) حاجة (الولد) والوالدان وجبت مؤنتهما عليه (والعبد) الذى يقاتل معه أو يحتاجه فى الغزو لسياسة الدواب ونحوها أو لخدمته وهو ممن يخدم لا عبد زينة وتجارة فلو لم يكن له عبد وهو يحتاجه أعطى عبدا ولا يعطى الا لحاجة عبد واحد بخلاف الاولاد لان اختياره فى لزوم نفقتهم وبخلاف الزوجات كما مر لانحصارهن فى أربع بخلاف العبيد قال الرافعى وكأن هذا فى عبيد الخدمة فاما الذين تتعلق بهم مصلحة الجهاد فينبغى أن يعطى لهم وان كثروا قال فى الروضة كذا هو منقول وانما يقتصر فى عبيد الخدمة على واحد اذا حصلت به الكفاية فاما من لا تحصل كفايته الا بخدمة عبيد فيعطى لمن يحتاجه ويختلف باختلاف الاشخاص (وبالممات) أى وبموت المقاتل أى بعد موته (كذا) أى يعطى نساؤه وأولاده لئلا يتعطل أمر الجهاد باكتساب المجاهد خوف ضياع عياله بعده ويستمر اعطاؤهم (الى أن تنكح النساء) من الزوجات والبنات قال العمرانى او يستغنين بكسب (و) الى ان (يستقل بعده الابناء) بالبلوغ والعقل والقدرة على الكسب أو يرغبوا فى الجهاد فمن طلب اثبات اسمه فى الديوان أجيب ويندب ترتيب المقاتلة فى الاعطاء واثبات الاسم فى الديوان على القرب من النبى صلى الله عليه وسلم كما قال (قدم) أنت (بنى هاشم) بلا تنوين (و) بنى (المطلب * ندبا) لانه صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وقد سوى بينهم وبين بنى المطلب بقوله أما بنو هاشم وبنو المطلب فشىء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى (فاقرب الورى) أى الخلق (الى النبى) صلى الله عليه وسلم لفضيلة القرب (فالعرب) على العجم لانهم أقرب منهم اليه صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وحاصل ما ذكروه ان الامام يقدم ندبا بنى هاشم وبنى المطلب ثم بنى عبد شمس فانه أخو هاشم من الابوين ثم بنى نوفل فانه أخوه من الاب ثم بنى عبد العزى بن قصى فانهم أصهار النبى صلى الله عليه وسلم فان خديجة من بنى أسد بن عبد العزى ثم بنى عبد الدار بن قصى ثم بنى زهرة بن كلاب لانهم أخوال النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ثم بنى تيم أخى كلاب لكان أبى بكر وعائشة من النبى صلى الله عليه وسلم ثم بنى مخزوم أخى كلاب ثم بنى عدى بن كعب ثم بنى جمح وبنى سهم ابنى هصيص بن كعب ثم بنى عامر بن لؤى ثم بنى الحارث بن فهر فاذا فرغ من قريش قدم الانصار ثم سائر العرب ومنهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم كذا نقل الرافعى عن الاصحاب تقديم الانصار بعد قريش على سائر العرب وان ظاهر النص يوافقه ثم قال وحمله السرخسى على من هم أبعد من الانصار أما من هو أقرب منهم فيقدم عليهم قال النشائى والمشهور الاول وكلام النظم وأصله أوفق بكلام السرخسى وقضية كلامهما كغيرهما التسوية بين سائر العرب وصرح الماوردى بخلافه فقال بعد الانصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش وقضيته أيضا التسوية بين العجم فى النسب وهو ما فى المهذب والتهذيب ففيهما ان التقديم فيهم بالسن والفضائل لا بالنسب قال الرافعى وفيه كلامان أحدهما انه قد يعرف نسبهم فينبغى أن

(قوله لانهم أخوال النبى صلى الله عليه وسلم) هذا لا يحتاج اليه فى التعليل لانهم أقرب اليه صلى الله عليه وسلم من الذين سنذكرهم بر (قوله فاذا فرغ الخ) هذا يقتضى خروج عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص من الانصار

ماسياتى بعد فتامل (قوله لانهم اقرب) لانهم أولاد زهرة بن كلاب والذين بعدهم أولاد تيم اخى كلاب (قوله يقتضى خروج الخ) لاقتضاء تدبر

اه ع ش عن حجر عن النووى (قوله ابن كنانة) بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلخ صلى الله عليه وسلم عشرون جدا متفق عليها اه ق ل (قوله عبد العزى) هو أخو عبد مناف ومثله عبد الدار فالثلاثة أولاد قصى (من بنى أسد) لانها بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (قوله ثم بنى عدى) فى قل تقديمهم على بنى مخزوم لان عمر رضى الله عنه منهم وهو غير ظاهر لان بنى مخزوم أقرب (قوله ثم ولد عدنان) أنظر لم ترك ما بين مضر وعدنان

يعتبر فيمن عرف نسبه القرب والبعد أيضا الثانى اناقدمنا فى صفة الائمة عن الامام ان الظاهر رعاية كل نسب يعتبر فى الكفاءة فى النكاح وسنذكر ان نسب العجم مرعى فى الكفاءة على خلاف فيه فليكن كذلك هنا قال النووى قد أشار الماوردى الى اعتبار نسب العجم فقال ان كانوا عجما لا يجتمعون على نسب جمعهم بالاجناس كالترك والهند وبالبلدان ثم ان كان لهم سابقة فى الاسلام ترتبوا عليها والا فبالقرب من ولى الامر فان تساووا فبالسبق الى طاعته اه واذا استووا اثنان فى القرب قدم (الاسن) على غيره (فالاسبق فى اسلامه وهجرة) له قال فى الروضة بعد هذا وعكس الماوردى فقال يقدم بسبق الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالشجاعة ثم ولى الامر بالخيار بين أن يقرع أو يقدم برأيه واجتهاده قال وما قاله هو المختار (وليصرف) أى الامام على المرتزقة من الفىء (متى أراد) من أول السنة أو آخرها أو وسطها أو آخر كل شهر أو غير ذلك مما يراه مصلحة والغالب انها تكون فى صرفه كل عام مرة لئلا يشغلهم الصرف كل أسبوع أو كل شهر عن الجهاد ولان الجزية وهى معظم الفىء لا تؤخذ فى السنة الا مرة ويجعل له وقتا معلوما لا يختلف ولا يدخر شيأ خوف نازلة بل يصرف الكل فان نزلت نازلة فعلى المسلمين القيام بها (وكتابا بحصيا) لهم (فليتخذ) أى الامام ندبا كما فعل عمر رضى الله عنه وهو أول من فعله (يثبت فيه الاقويا) على القتال العارفين به من المسلمين المكافئين الاحرار ويقدر فيه أرزاقهم بخلاف اضدادهم لعدم كفايتهم والتصريح بالاقويا من زيادته ويجوز اثبات أخرس وأصم وكذا أعرج ان كان فارسا لا أقطع ومن كان مشهور الاسم لا يحسن تحليته وان كان مغمورا وصف بذكر نسبه وقدره ولونه وحلى وجهه بحيث يتميز عن غيره و (يسمى) أى عين الامام ندبا (لكل فرقة) بعينها (عريفا) ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة كل ذلك للتسهيل وزاد الامام على ذلك فقال وينصب الامام صاحب جيش وهو ينصب النقباء وكل نقيب ينصب العرفاء وكل عريف يحيط باسماء المخصوصين به فيدعو الامام صاحب الجيش وهو يدعو النقباء وكل نقيب يدعو العرفاء الذين تحت رايته وكل عريف يدعو من تحت رايته (وليمح) من الكتاب (من قد جن والضعيف ان أيسا) برأ والا فلا يمحهما لئلا يرغب الناس عن الجهاد ومع ذلك يعطى المايوس برؤه بقدر حاجته وحاجة عياله الراهنة كما يعطى زوجات الميت وأولاده (ومن يمت) من المرتزقة (والمال قد * جمع) ولم يمض الامد المعين للصرف (يعط وارث) له (قسط الامد) وان مضى الامد أعطى جميع الحظ كالاجرة فى الاجارة ولا يسقط ذلك بالاعراض عنه كالارث فان مات قبل جمع المال ولو بعد انقضاء الامد فلا شىء لوارثه اذ الحق انما يثبت بحصول المال (ومامن الاخماس هذى الاربعه * يفضل) عن حاجات المرتزقة (فى المرتزقين) أيضا (وزعه) أى الامام على قدر حاجاتهم لانها لهم وقيل على قدر رؤسهم (أو) وزع (بعضه) عليهم وبعضه الآخر (يصرف باستصلاح فى الثغر) أى يصرفه فى اصلاح الثغور (والكراع) أى الخيل (والسلاح) ليكون عدة لهم وقضية كلامه

(قوله قال النووى قد أشار الخ) موضع الاشارة قوله لا يجتمعون على نسب لانه يفهم انهم لو اجتمعوا على نسب اعتبر وروعى بر (قوله ثم بالسن ثم بالهجرة) قال فى شرح الروض كما أفاده كلام الاصل عند التأمل الصادق (قوله فليتخذ) يحتمل زيادة فاء فليتخذ ونصب كتابا به (قوله كما تعطى زوجات الميت وأولاده) قد يدل التشبيه على انهم انما يعطون لحاجتهم الراهنة فليراجع

(قوله ثم بالهجرة) هذه زيادة من الشارح ذكرها فى شرح الروض مستدلا بكلام الروضة (قوله انما يعطون) أى زوجات الميت واولاده لحاجتهم الراهنة أى لما كان يأخذه الميت لحاجة فرسه ونحوه فلعل هذا هو المراد تدبر

(قوله لا يجتمعون على نسب) فان اجتمعوا عليه اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب شرح الروض أى قربه وبعده الى ما يرونه أشرف اه بهامش التحفة (قوله بالاجناس كالترك والهند) فى شرحى مر وحجر فان لم يجتمعوا على نسب اعتبر ما يرونه أشرف (قوله ثم بالدين) فيقدم الاورع فى الدين ع ش (قوله بقدر حاجته) أى لا القدر الذى كان يأخذه لاجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك اه خ ط على المنهاج (قوله الراهنة) انظر ماضابطه هل هو كل يوم بليلته عند حضورهما بالنسبة للنفقة وكل فصل عند حضوره بالنسبة للكسوة سم على التحفة وعبارة السبكى يعطى كفايته وكفاية ممونه فى الساعة الراهنة اه والظاهر ان المراد الحالة الراهنة أى يعطى حاجته وحاجة عياله فى الحال الراهنة فانه فيها لا يحتاج لفرس ونحوه فلا يعطى له وانما يحتاج لمحض نفقته ونفقة عياله كما ان زوجات الميت وأولاده لا يعطون ما كان يأخذه لحاجة قتاله بل يعطون حاجتهم بحسب حالتهم الراهنة تدبر (قوله اذ الحق الخ) يفيد انه ملك بمجرد الحصول فلا يحتاج لقبض راجع ع ش (قوله على قدر حاجاتهم) كأن المراد على نسبة ما أخذه كل منهم لحاجته اذ

كغيره منع صرف جميع الفاضل لاصلاح ماذكر وان صرفه لايختص بالرجال المقاتلة لكن صرح الامام بخلافه فقال الذى فهمته من كلام الاصحاب انه يختص برجالهم حتى لايصرف منه للذرارى قال فى الروضة كاصلها ولاخلاف فى جواز صرفه الى المرتزقة عن كفاية السنة القابلة *(فرع)* قال فى الروضة قال الماوردى اذا أراد ولى الامر اسقاط بعضهم بسبب جاز وبغير سبب لايجوز واذا أراد بعضهم اخراج نفسه من الديوان جاز ان استغنى عنه ولايجوز مع الحاجة الا ان يكون معذورا ثم أخذ الناظم فى بيان الغنيمة وتخميسها مكتفيا عن ذكر لفظها بتعريفها فقال (وما) شرطية (بايجاف الخيول) صلة (يحصل) وهو مجزوم بما لكن كسره للروى (لمسلم أزال منع مقبل فى الحرب) خبر مايجب الآتى المسمى بالسلب والجملة جواب مايحصل أى ومايحصل لنا من الحربيين بايجاف خيل أو ركاب أونحوهما فلمسلم أزال منع حربى مقبل على القتال فى الحرب منه ماصحبه الحربى معه مما سيأتى وان كان كل منهما رقيقا أو انثى أو صغيرا سواء شرطه الامام أم لا وسواء كان قتال الحربى معه أم مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان ولانه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وهو ثابت فى مسلم فى خبر طويل ولان ذلك مسلوب من يد الحربى وطمع القاتل يمتد اليه غالبا وخرج بالمسلم الكافر فلا سلب له وان قاتل باذن الامام وبما بعده مسلم لم يزل من الحربى منعه كان قطع يده أو أزال منعه وليس مقبلا فى الحرب بان قتله فيها غافلا كما سيأتى أو فى غيرها كالمنهزم بانهزام جيشه لاندفاع شره بالانهزام بخلاف المنهزم فى الحرب كان تقاتلا زمنا ثم هرب فقتله المسلم فى ادباره فليس المراد بكونه مقبلا على القتال اشتغاله به حتى قتله بل ان يقتله مقبلا ومدبرا مع قيام الحرب ولا سلب للمخذل كما يفهمه قوله بعدلا الذى خذل *(تنبيه)* من الغنيمة ما انهزم عنه الكفار قبل شهر السلاح حين التقى الصفات وما أخذ من دار الحرب اختلاسا أو سرقة وازالة منع المقبل فى الحرب (مثل ان فقأ) باسكان الهمزة للوزن (أو قلعا* عينيه) وذكر القلع من زيادة النظم ولعله أراد بفقئهما تغويرهما والا فهو قلعهما فى الصحاح فقأت عينه بخصتها أى قلعتها مع شحمتها (أو لطر فيه قطعا) بان قطع يديه أو رجليه أو يدا ورجلا بخلاف مالو قطع احداهما ولو مع قلعه عينا واحدة (أو) مثل (أسره) فلو قتله غير من أسره فلا سلب له اذ قد كفى شره بالاسر بخلاف مالو أمسكه واحد ومنعه الهرب ولم يضبطه وقتله آخر فانهما يشتركان فى السلب لان كفاية شره انما حصلت بهما (لا) ان أزال منع (غافل) عن القتال بنحو نوم أو أكل (و) لا (ان رمى *من حصن أو صف) لنا (الى الكافر) فلا سلب له اذ هو فى مقابلة ارتكاب الغرر وهو منتف (ما يصحب) بيان للسلب أى للمسلم المذكور مايصحبه الحربى (من جنيبة) تكون (امامه) أو خلفه أو جنبه لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التى يحمل عليها اثقاله فتقييده تبعا للرافعى بكونها امامه جرى على العرف عند العرب من قودها بين يدى صاحبها بخلاف العجم فلو كان معه جنائب قال أبو الفرج الزاز لايستحق الا واحدة قال الرافعى وهل يرجع فيها الى تعيين الامام أو يقرع بين الجنائب فيه نظر قال النووى وفى التخصيص بجنيبة نظر واذا قيل به فينبغى ان يختار القاتل جنيبة منها لان كل واحدة جنيبة فتيله فهذا فهو المختار بل الصواب بخلاف ما أبداه الرافعى وما قاله الزاز نقله ابن الرفعة عن الشيخ أبى حامد والماوردى (و) من (زينة) كطوق وسوار ومنطقة (ومركب) أى مركوب سواء كان يقاتل عليه أم ماسكا بعنانه وهو يقاتل راجلا بخلاف المهر التابع له لانه منفصل ذكره ابن القطان فى فروعه (ولامه) أى درع وتعبير الحاوى بسلاح أعم (ومن ثياب ولجام وأخذ) منه

(قوله قال فى الروضة ولا خلاف الخ) هذا يدل على ان المراد فيما تقدم صرف لهم عن السنة الحاضرة بحيث يثبت لهم الطلب فى القابلة بكفايتها (قوله فلمسلم أزال الخ) فيه اشارة لحذف الجواب (قوله فقتله المسلم فى ادباره) أى والحرب قائمة (قوله فانهما يشتركان) قال فى شرح الروض نعم ان كان أحدهما لايستحق السلب كمخذل ردنصيبه الى الغنيمة ذكره الدارمى

الغرض انه فاضل عن حاجاتهم (قوله بايجاف) أى اعداء (قوله كالمنهزم الخ) بخلاف مالو انهزم جيشه ولم ينهزم وقتله فله سلبه قل (قوله بانهزام جيشه) بخلاف مالو انهزم المقتول فقط دونهم فانه يستحق سلبه اه شيخنا ذ (قوله جنيبة) ولو كان الممسك له غيره بجر (قوله أم ماسكا بعنانه) بخلاف ما اذا أمسكه غيره والفرق بينه وبين الجنيبة انها تابعة بجر (قوله بسلاح) شمل مامعه وان زاد

المسلم أيضا (سرجا) وسائر آلات فرسه كركاب ومقود وعطف على جنيبة أو سرجا قوله (وما للمنفقات يتخذ) من دراهم ودنانير وعلى ما يصحب قوله (لا نفسه و) لا (بدل عنه) أى عن نفسه (اذا * أرق) فى الاولى (أو فادى) نفسه فى الثانية فلا ياخذهما مزيل المنع لان اسم السلب لا يقع عليها (وما استحقب ذا) أى ولا ما اتخذه الحربى حقيبة مشدودة على فرسه فلا ياخذها ولا ما فيها مزيل منعه كسائر أمتعته المخلفة فى خيمته واختار السبكى انه ياخذها بما فيها لانه انما حملها على فرسه لتوقع الاحتياج اليها (و بعده الخمس كما مر بسط) أى وقسم الامام خمس الغنيمة بعد السلب أى و بعد مؤنها كاجرة الحمال والحافظ خمسة أقسام متساوية وانما يكون ذلك بعد قسمة الغنيمة بان تجعل خمسة أقسام ثم يؤخذ خمس رقاع فيكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى الاربعة للغانمين و يدرجها فى بنادق متساوية و يخلطها و يخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله أو المصالح جعله بين أهل خمس الفىء للآية وهو المراد بقوله كما مر و يقدم عليه قسمة ما للغانمين عليهم لحضورهم وانحصارهم وفيه يقع الرضخ كما سيأتى وتستحب القسمة بدار الحرب كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بل تاخيرها الى دار الاسلام بلا عذر مكروه (وما الامير باجتهاده شرط) مبتدأ خبره يكون أى وما شرطه الامام أو أمير الجيش حيث دعت الحاجة اليه (لمتعاطى خطر) فيه نكاية للعدو أو توقع ظفر أو دفع شر كتقدم على طليعة وتهجم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال (ولو أحد) بالوقف بلغة ربيعة أى ولو كان متعاطى الخطر واحدا سواء عينه الامير أم لا (يكون من مال المصالح المعد) عند الامام لها بشرط كونه معلوم القدر (أو) من (الذى يؤخذ) من هذا القتال (بعده) أى بعد الشرط المذكور بشرط كونه معلوما بالجزئية كالثلث والربع ويحتمل فيه الجهالة للحاجة و يجوز للامام أو الامير ان يطلق و يقول من فعل كذا فله كذا كما شمله كلام النظم وتقدمت الاشارة اليه و يجتهد فى قدر ما يشرطه فيقدره بقدر العمل وخطره وقد صح فى الترمذى وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث والبدأة السرية التى يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التى يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص فى البدأة لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار فى غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافهما فى كل ذلك ولو قال الامير من أخذ شيأ فهو له فلغو كشرط بعض الغنيمة لغير الغانمين وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يوم بدر فاجاب عنه الرافعى بانه مما تكلموا فى ثبوته و بتقدير ثبوته فغنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء وما ذكره الناظم هو أحد قسمى النفل بفتح الفاء والآخر ان ينفل من صدر منه أثر محمود كمبارزة وحسن اقدام بحسب ما يليق بالحال (وما * يبقى) من الغنيمة بعد السلب وموئتها والنفل والخمس الخمس (مع العقار) الباقى بعد ذلك (أيضا قسما فى شاهد) أى حاضر (الحرب له) أى لاجله سواء قاتل أم لا حضر فى أول القتال أو فى اثنائه لان الغنيمة لمن شهد الوقعة بخلاف من ليس كذلك بان حضر بعد انقضائها ولو قبل حوز المال ولو حضر قبل انقضائها فلا حق له فيما غنم قبل حضوره كما نقله الرافعى عن الزاز عن بعضهم وقال انه القياس قال فى الروضة بل هو متعين

(قوله فلا ياخذها ولا ما فيها) شامل للنقد فانظر لو كان الذى فيها أعده للنفقات (قوله ثم يأخذ خمس رقاع الخ) ما فائدة القرعة مع تساوى الاقسام والبداءة بقسمة ما للغانمين عليهم الا أن يقال الغرض يختلف بالمعينات وان تساوت (قوله أو من الذى يوجد) أى من سهم المصالح أيضا بر (قوله كالثلث والربع) عبارة الكمال فى الاسعاد وكالربع مما يحصل لسهم المصالح أو الخمس ونحوهما اه و يؤخذ منه حمل ما فى الحديث الآتى على ربع وثلث سهم المصالح (قوله وتقدمت الاشارة اليه) بقوله سواء عينه الخ (قوله والآخر ان ينفل الخ) أى بلا شرط (قوله الحرب له) ضبب بين ضميره والحرب

(قوله فانظر لو كان الخ) الظاهر انه يكون من السلب كما اذا كان فيها سلاح يحتاجه فانه منه على معتمد مر

على الحاجة وما يحتاجه وليس معه والذى فى مر انه ان تعدد من نوع واحد كرمحين وسيفين أخذ واحدا من كل أو من أنواع أخذ الكل وقال سم يأخذ الكل مطلقا بخلاف الجنيبة لان السلاح يحتاج اليه أتم احتياج و ينبغى الاكتفاء فى الحاجة بالتوقع فكل ما توقع الاحتياج اليه كان من السلب اه (قوله حقيبة) الحقيبة الخرج (قوله ولا ما فيها) الا اذا كان فيها آلة حرب يحتاج اليها للقتال فان القاتل يستحقها مر سم على المنهج (قوله بشرط كونه معلوم القدر) أى ولا يكفى ربع مال المصالح الموجود أو ثلثه بخلاف مال المصالح الذى يؤخذ من هذا القتال فيكفى فيه العلم بالجزئية كربعه أو ثلثه اه شرح الارشاد معنى (قوله فى البدأة) بفتح الباء الموحدة وإسكان الدال المهملة و بعدها همزة السرية والرجعة بفتح الراء السرية أيضا وقوله الربع والثلث قال مر المراد ثلث أربعة الاخماس أو ربعها

وكلام من أطلق محمول عليه وأعاد الناظم كاصله هنا وفيما يأتى ضمير الحرب عليها مذكرا على لغة قليلة والمشهور تأنيثها ونصا على العقار مع دخوله فيما يبقى دفعا لايهام ان للامام وقفه وبيعه كالفى مع انه ليس كذلك لتا كد حق الغانمين فى الغنيمة كما ذكره الشيخان (وان مرض) شاهد الحرب بعد شهوده لها صحيحا (أو ناله فى الحرب جرح أو قبض) أى مات (بعد انقضاء حربه) ولو قبل حوز المال (أو خرجا* من صفه حيث تحيز ارجا) أى قصد (الفئة بالقرب) منه فانه يستحق سهمه فى الصور الاربع مما بقى وان لم يرج برؤه فى الاوليين للانتفاع برأيه ودعائه فيهما واستحقاقه قبل موته فى الثالثة وبقائه فى الحرب معنى فى الرابعة بخلاف المتحيز الى فئة بعيدة لا شئ له فيما غنم بعد تحيزه كما سيأتى فى السير والتصريح بالثانية والثالثة من زيادته وكذا لا شئ للمنهزم فيما غنم بعد انهزامه وقبل عوده فلو ادعى بعد انهزامه انه قصد التحرف أو التحيز ليستحق من الجميع لم يصدق على الارجح فى الروضة الا اذا عاد قبل انقضاء القتال وحلف (أو فرسه* تموت فى اثنائه) أى الحرب فانه يستحق سهمها (لا) ان تمت (نفسه) فى اثنائه فلا شئ له لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع أما لو مات فرسه قبل الشروع فى القتال فلا سهم لها وقوله لا نفسه تصريح بما أفهمه قوله أو قبض بعد انقضاء حربه (ولا أسير) أى وما يبقى قسمه الامام لشاهد الحرب ولا أسير (عائد) من يد الكفار الينا فى اثناء الحرب قاتل أولم يقاتل سواء أسر من هذا الجيش أم من غيره لشهوده الوقعة (وكافر) أى ولكافر (أسلم) والتحق بنا فى الحرب قاتل أولم يقاتل لقصده اعلاء كلمة الله تعالى بالاسلام وشهوده الوقعة ولجاسوس بعثه الامام وان غنم الجيش قبل رجوعه لانه خاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة وكذا للسرايا فيما غنمه الجيش أو عكسه كما سيأتى وانما يسهم للاسير العائد والكافر الذى أسلم مما أحرز بعد شهودهما وان اقتضى عطف الناظم كاصله لهما على شاهد الحرب انه يسهم لهما مطلقا (أو محترف) أى ولمحترف (وتاجر ولاجير) لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما (مع قتال) من الثلاثة لانهم شهدوا الوقعة وتبين بقتالهم انهم لم يقصدوا بخروجهم محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتلوا ومحل ذلك فى أجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته أعطى وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة أم لا لانه يمكنه ان يكترى من يعمل عنه قال فى المهمات وكلام الروضة وأصلها يقتضى اعتبار عدم تعيين المدة فى هذه وليس كذلك أما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذا لم يحضر مجاهد الاعراضه عنه بالاجارة أو مسلما فلا أجرة له لبطلان اجارته له لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان فى الروضة واصلها أحدهما نعم لشهوده الوقعة والثانى لا وبه قطع البغوى سواء قاتل أم لا اذا لم يحضر مجاهد الاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعى يقتضى ترجيحه وعطف الناظم المحترف بالواو لاختصاص شرط القتال به

اه قال ع ش وهذا مرجوح اه فلعل المراد ثلث أو ربع خمس المصالح الذى يؤخذ من هذا القتال بعده كما مر (قوله عائد) أى حضر الصف واستحقاق الحاضر لحرب فى الاثناء انما هو مما أحرز بعد حضوره اه حجر فى شرح الارشاد ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا وفى شرحى مر و حجر للمنهاج ان الاسير العائد ان حضر بنية خلاص نفسه دون القتال لا يستحق الا ان قاتل ان كان من غير هذا الجيش والا استحق مطلقا اه أى لان أصل حضوره كان للحرب (قوله أو محترف وتاجر) أى اذا لم يقاتلا ولا نويا القتال فقوله مع قتال ليس بقيد بخلاف أجير العين لان اجارته تنافى نيته ففرق بين التاجر والمحترف وبين الاجير عند وجود النية دون القتال كذا يؤخذ من مر والتحفة (قوله بخلاف ما اذا لم يقاتلوا) لكن يرضخ لهم شرح الارشاد (قوله فان وردت على ذمته) أى أو على عينه لكن بغير تعيين مدة كما فى شرح مر (قوله وان لم يقاتل) لكن بشرط أن ينوى القتال كما فى حجر (قوله فيه وجهان) المعتمد من شرح الارشاد لحجر كما يؤخذ منه انه انما يأخذ مما أحرز بعد حضوره (قوله ان محله الخ) محله فى غير من هو من الجيش الحاضر له كما فى مر (قوله بعضهم) مثله ع ش

فان مفهومه استحقاقه فيما غنم قبل انهزامه (قوله لا ان مات نفسه) قال فى شرح الروض نعم ان مات الفارس بعد حيازة المال فالقياس انه يستحق نصيبه منه قاله الاذرعى اه ومثله كما هو ظاهر ما لو مات بعد حيازة بعض المال فله حصته منه (قوله أو لم يقاتل فى هذا وما بعده) ظاهره وان حضر بغير نية القتال ولا يبعد أخذ من التقييد بله فى قوله السابق فى شاهد الحرب له ان محله اذا حضر بنية القتال فليراجع (قوله فان وردت على ذمته أعطى) عبارة بعضهم فيستحق جزما ان قاتل أو نوى القتال اه (قوله وهل يستحق السهم) هل المراد بالسهم ما يشمل الرضخ

(قوله وقوله الخ) الاولى الاستدلال بقوله فان عاد الخ فان كلام الشارح فى العائد وظاهر قول شرح الروض فان عاد الخ انه لا شئ له ولو مما حرزناه قبل انهزامه والاولى الاستدلال بقوله فى شرح المنهج فان عاد استحق من المحرز بعد عوده فقط اه (قوله ومثله كما هو ظاهر الخ) رملى (قوله ولا يبعد الخ) يؤخذ التقييد بما ذكره

و بتاليه (لا الذى * خذل) المسلمين عن القتال وهو من يكثر الارجيف و يكسر قلوب الناس ويثبطهم فلا شئ له لاسهما ولا رضخا ولا سلبا ولا نفلا لان ضرره أكثر من المنهزم بل يمنع من الخروج والحضور (وليخرج) من العسكر ان حضر قال الرافعى الا أن يحصل باخراجه وهن فيترك (وللعبد وذى صبا وللمرأة) وان خرجوا بغير اذن السيد والولى والزوج (وانذمى) ولو امرأة أوصبيا (ان * يأذن له الامام) فى خروجه بلا أجرة (سهم وليهن) بفتح الياء وكسر الهاء أى يضعف بمعنى ينقص أى ولكل من هؤلاء مما يبقى سهم ناقص (عن) سهم (غيره) من الغانمين للاتباع رواه فى العبد الترمذى وصححه وفى الصبى والمرأة البيهقى مرسلا وفى قوم من اليهود أبو داود بلفظ أسهم وحمل على الرضخ ولانهم ليسوا من أهل فرض الجهاد لكنهم كثروا السواد فلا يحرمون لكن القياس كما قال الامام اعتبار نفعهم فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل وأما المجنون فقال الماوردى يرضخ له كالصبى وقال الامام لا يرضخ له وفاقا قال الاذرعى ولعل محل الوفاق الذى ذكره اذا لم يكن له تمييز فان كان فقد يكون أجر أو أشد قتالا من كثير من العقلاء وقول النظام (يعرف) أى هذا السهم (بالرضخ) من زيادته (الى * رأى الامام) أو نائبه (قدر هذا السهم (جعلا) و يفاوت بين أهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطاش على التى تحفظ الرحال لكن لا يبلغ برضخ الراجل سهمه وهل يبلغ برضخ الفارس سهم الراجل وجهان كبلوغ تعزيرا الحر حد العبد وظاهره ترجيح الجواز و بالمنع قطع الماوردى وهو قضية كلام كثير ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح فان لم يأذن الامام للذمى فلا سهم له وان أذن له غيره من الآحاد لكونه متهما بموالاة أهل دينه بل يعزره على ذلك ان أدى اليه اجتهاده وان أذن له باجرة اقتصر عليها كما مر ويعتبر فى استحقاق المسلم الرضخ ان لا يكون له سلب ذكره فى الكفاية وفى استحقاق الذمى له ان لا يكون خروجه باكراه الامام فان أكرهه استحق أجرة مثله فقط قاله الماوردى والمشكل والزمن والاعمى ونحوهم كالصبى فى الرضخ قال الزركشى والمتجه ان المعاهد والمؤمن والحربى اذا حضر واذن الامام حيث يجوز الاستعانة بهم كالذمى وأما المبعض فالظاهر انه كالعبد و يحتمل ان يقال ان كانت مهاياة وحضر فى نوبته أسهم له والا رضخ ولو زال نقص أهل الرضخ قبل انقضاء الحرب أسهم لهم بل لو بان بعد انقضائها ذكورة المشكل أسهم له أيضا ومن قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره رضخ له مع السهم كذا ذكره المسعودى والبغوى وكلام غيرهما ينازع فيه وقيل يزاد من سهم المصالح ما يليق بالحال ذكر ذلك فى الروضة وأصلها ولو انفرد من ليس من أهل الفرض بالغزو وغنم فاوجه أصحها عند القاضى أبى الطيب ان الباقى بعد ما تقدم يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأى من التسوية والتفضيل وجعله فى أصل الروضة الاصح والثانى يقسم كما تقسم الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم والثالث يرضخ لهم و يجعل الباقى فى بيت المال (ولركوب) بضم الراء على انه مصدر و بفتحها على انه اسم فاعل بمعنى راكب كما عبر به الحاوى أى ولراكب (فرس ولو سوى * مملك) له كمعار ومغصوب لم يشهد مالكه الوقعة كما يأتى ايضاحه (اذا لم يملك) الفرس (فاقدا القوى ثلاثة من أسهم لا زائدا * يعطى) أى يعطى راكبه ثلاثة أسهم سهم له وسهمين للفرس للاتباع كما فى الصحيحين ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها فلو قاتل فى سفينة ومعه فرس أعطيها أيضا لانه قد يحتاج الى الركوب نص عليه وحمله ابن كج على من يقرب الساحل واحتمل ان يخرج و يركب والاقلا معنى لاعطائه قال الرافعى وقضية التوجيه انه يسهم لفرسين وأكثر لانه قد يحتاج الى ركوب الثانى والثالث وقد التزم مؤنتها أى وليس مرادا ولو كان معه فرس فلم يركبه لجهله به قال ابن كج لم يسهم له بلا خلاف وان علم به حكى ابن كج انه لا يسهم له و رأى ان يسهم له اذا أمكنه ركوبه ولم يحتج اليه نقله عنه فى الروضة وفيها عن صاحب العدة انه لو ضاع فرسه فاخذه غيره وقاتل

انه لا يستحق السهم ولا الرضخ ولا السلب نقله قل عن الرملى وزى ونقل عن مر الصغير استحقاق السلب (قوله كالعبد) أى فى استحقاق الرضخ لا السهم

(قوله ذكره فى الكفاية) لكنه مردود مر (قوله فالظاهر انه كالعبد) فيكون الرضخ بينه و بين سيده مالم تكن مهاياة و يحضر فى نوبته فيكون الرضخ له حتم (قوله ومن قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره رضخ له الخ) انظر ما الفرق بين هذا و بين ما سلف من ان من ظهر منه أثر محمود ينقل من سهم المصالح وهو القسم الثانى من النفل وهل هذه المسئلة الاتية المسئلة كذا لخط شيخنا البرلسى وأقول الفرق ان هذا فى الرضخ من الاخماس الاربعة وما سلف فى التنفيل من مال المصالح ولهذا قال الاذرعى كما فى شرح الروض والظاهر ان المعبر عنه هنا بقيل هو ما ذكره قبل من ان من صدر منه أثر محمود زيد على سهمه من سهم المصالح ما يليق بالحال ثم أطنب فى رد كلام المسعودى والبغوى وقال فالوجه عدم الرضخ من الاخماس الاربعة انتهى فتامل فكان النزاع فى انه هل يجوز ان يكون النفل من الاخماس الاربعة وقد يكون من فوائده انه قد لا يأتى التنفيل من مال المصالح الا بالبير جد الكثير تماجدا بخلافه من الاخماس الاربعة (قوله قال ابن كج لم يسهم له) جزم به الروض (قوله ورأى ان يسهم له) جزم به الروض

(قوله كما لو كان معه) هذا يؤيد رأى ابن كج المذكور آنفا وكذا يؤيده قوله الآتى لاسيما وقد تقرر الخ (قوله فلهما أربعة أسهم) قال فى شرح الروض سهمان لهما وسهمان للفرس اه وعبارة الاسعاد لكل منهما سهمان سهم من جهة نفسه وسهم من جهة الفرس اه وهو صريح فى ان الاربعة الاسهم هى مجموع ما لهما من جهة الفرس ومن جهة أنفسهما ومنه يظهر اشكال تنظير النشائى فى الفرق بين المسئلتين لان الحكم فيهما واحد الا ان يكون التنظير بالنظر للخلاف أو يكون قد فهم ان المراد ان الاربعة لهما من (٦٩) جهة الفرس فقط والاقرب انه أراد

عليه كان سهمه لمالكه فانه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار ازالة يد فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس أو لا يعطيان لها شيأ أو يعطيانه مناصفة أوجه قال النووى لعل الثالث أصحها وصححه السبكى فلو ركباه ففيه وجه رابع قال النووى انه حسن واختاره ابن كج وهو ان كان يصلح للكر والفر مع ركوبهما فلهما أربعة أسهم والا فسهمان قال النشائى وفى الفرق بين المسئلتين نظر لاسيما وقد تقرر ان الحاضر به كالراكب سواء فى ذلك الفرس العتيق وهو عربى الابوين والبرذون وهو عجمى هما والهجين وهو العربى أبوه فقط والمقرف وهو العربى أمه فقط لصلاحية الجميع للكر والفر نعم يعتبر كونه جذعا أو ثنيا نبه عليه الرافعى فى المسابقة أما فاقد القوى لكونه كسيرا أو هرما أو صغيرا أو ضعيفا أو نحو هافلا يسهم له لانه لاغناء فيه بخلاف الشيخ من المقاتلة للانتفاع برأيه ودعائه وتعبيره بما قاله أعم من قول الحاوى لا أعجف وهو المهزول والمراد البين الهزال وقوله من زيادته لازائدا تكملة وتاكيد (ويعطى من سواه) أى من سوى راكب الفرس من راجل وراكب غير فرس كفيل وبغل وحمارهما (واحدا) للاتباع فى الراجل كما فى الصحيحين وقياسا عليه فى راكب غير الفرس لان غير الفرس لا يصلح للحرب صلاحية الفرس لها بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ له ورضخ الفيل فوق رضخ البغل ورضخ البغل فوق رضخ الحمار والظاهر ان رضخ البعير فوق رضخ البغل بل نقل عن الحسن البصرى انه يسهم له لقوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رأيت فى التعليقة على الحاوى والانوار ان رضخ البغل فوق رضخ البعير ولم أره فى غيرهما وفيه نظر واذا دخل الامام أو نائبه بجيشه دار الحرب وبعث سرية الى جهة أو سرايا ولو الى جهات فغنمت شيأ شاركها فيما غنمته كما قال (شارك فى غنيمة السرية) وان تعددت (جيش الامام) وكذا عكسه لاستظهار كل فرقة بالاخرى ووصف الجيش بقوله (راصد النصرة بالقرب) أى شاركها الجيش المترصد لنصرتها بالقرب منها بان يبلغها الغوث والمدد منه ان احتاجت اليه والتقييد بذلك ذكره ابن كج والامام والغزالى قال الرافعى ولم يتعرض له أكثرهم واكتفوا باجتماعهم بدار الحرب قال فى الروضة وهو الاصح أو الصحيح (والكلاب) المنتفع بها اذا وقعت فى الغنيمة (عداوزعوا) أى وزعها الامام ونوابه عددا حيث أمكن على الغانمين اذ لا قيمة لها حتى تقسم بالقيمة (وحيث لا يمكن قسم) لها عليهم (أقرعوا) بينهم فمن خرجت قرعته بها دفعت اليه هذا ان تنازعوها والا دفعت لمن رغب فيها منهم قال فى الروضة كاصلها وقد سبق فى الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وتعتبر منافعها ويمكن ان يقال به هنا واعلم ان ماذكر فى النظم مع تقييدى له

(قوله مناصفة) أى ان كان لكل نصفها والا أخذ كل بقدر ملكه اه ناشرى وعميرة (قوله بين المسئلتين) وهما ما اذا حضرا به ولم يركباه معا حيث كان الاصح انهما يعطيان سهميه مناصفة وما اذا ركباه معا حيث كان المختار الحسن انه ان صلح للكر بهما فلهما أربعة أسهم والا فسهمان قال فى شرح الروض ويفرق بان الفرس فى الاولى قوى مع الكر والفر بمن يركبه بخلافه فى الثانية اه لان من يركبه فى الاولى أحدهما وفى الثانية هما (قوله واذا دخل الامام الخ) حاصل مافى مر انه ان كان البعث من دارنا لدار الحرب اشتركوا ان تعاونوا أو اتحد أميرهم والجهة فان كان من دار الحرب فكلهم جيش واحد وان

بالمسئلتين ما اذا صلح للكر والفر مع ركوبهما وما اذا لم يصلح أو ما اذا لم يركباه وما اذا ركباه ولم يصلح للكر والفر وحينئذ يظهر تنظيره فليتامل فان ظاهر عبارة شرح الروض خلاف هذا الاقرب (قوله وقد تقرر ان الحاضر به كالراكب) قال فى شرح الروض ويفرق بان الفرس فى الاولى قوى على الكر والفر بمن يركبه بخلافه فى الثانية اه وهل المراد ان اشكال النشائى فى الاولى على ماصححه النووى مع الشق الثانى من الثانية أو فى الشق الاول من هذه مع الثانى فيكونان هما المراد بالمسئلتين فيه نظر لكن عبارة شرح الروض كالصريحة فى الاولى (قوله والظاهر الخ) قوة الكلام قد تدل على ان رضخ الفيل فوق رضخ البعير والالم يتات الجزم بان رضخ الفيل فوق رضخ البغل مع التردد بين البعير والبغل فليتامل وقد يتجه التفصيل بين ان يكون البعير أصلح للكر الغر من الفيل وبين عكسه فليراجع

(قوله ثم رأيت فى التعليقة الخ) جمع شيخنا الشهاب الرملى بانه ان كان البعير أقوى واسرع كالبخانى فرضخه فوق البغل وان كان الامر بالعكس فرضخ البغل أكثر

(قوله أو ما اذا لم يركباه وما اذا ركباه ولم يصلح) هذا هو محل الاشكال كما فى شرح الروض وحاصل الاشكال انهما اذا حضرا به ولم يركباه فالاصح ان له سهمين مناصفة بينهما واذا ركباه اشترط فيه صلاحيته للكر والفر بهما والا فلا مع ان الحاضر به كالراكب وفرق فى شرح الروض بان الفرس فى الاولى قوى على الكر والفر بمن يركبه منهما بخلافه فى الثانية اه وهو ظاهر ثم رأيت مافى الحاشية

(باب قسم الصدقات) (قوله ولم يمنع نفقتها) مثله تعلم القرآن قاله فى الجواهر بر (قوله بان لا يكون له مال) وجه شمول المتن لهذه الصورة كون السالبة تصدق بانتفاء الموضوع وهو المال والكسب فى قول الناظم من لا يقع له مال وكسب بر (قوله بالعبادات) متعلق بالتنفل (قوله وماله الغائب فى مرحلتين (٧٠) والمؤجل) أى فيعطى ما يكفيه الى وصوله ماله وحلول الاجل بر وكتب أيضا ما لم يجد من

بالتنازع هو ما قال الرافعى انه الظاهر الذى يوجد فى كتب العراقيين لكن أطلق الغزالى ان للامام ان يخص بها من شاء وكذا نقله الامام عن العراقيين واعترض ابن الرفعة الرافعى فيما نقله عنهم وقال ان البند نيجى وابن الصباغ والماوردى قالوا ان كان فى الغانمين من يحل له اقتناء الكلب دفع اليه والا دفع الى من هو محتاج اليه من أهل الخمس ونقل القاضى حسين ذلك عن النص قال البند نيجى والماوردى فان لم يكن فى أهل الخمس من يحل له اقتناؤه ترك قال وما ذكره الرافعى لم اجده فيما وقفت عليه من كتب العراقيين بل قال فى الشامل بعد حكايته ما تقدم عنه ان اصحابنا لم يذكروا ما اذا تنازع فيها الغانمون وابدى ما ذكره الرافعى احتمالا لنفسه

(باب قسم الصدقات)

أى الزكوات وقرنه كالاكثر بقسم الفىء والغنيمة لان الثلاثة حقوق يتولى الامام جمعها وتفريقها والاصل فيه آية انما الصدقات للفقراء وأضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك وللاربعة الاخيرة بقى الظرفية للاشعار باطلاق الملك فى الاربعة الاولى وتقييده فى الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف فى مصارفها استرجع بخلافه فى الاولى على ما سياتى (ان الزكاة) لثمانية أصناف (للفقير) وهو أحدها والفقير (من لا يقع ماله) الحاضر (و) لا (كسب) له (حلا) أى حلال (ان كان لائقا به) و (لم يمنع* تفقها) له (من حاجه) بالاضافة للضمير جمع حاجة أو بناء التانيث (بموقع) أى لا يقع ذلك موقعا من حاجته بان لا يكون له مال ولا كسب كان لا يجد من يستعمله أو له ذلك لكن لا يقع موقعا من حاجته كثلاثة من عشرة أو يكون كسبه حراما أو غير لائق به أو يمنعه التفقه فى العلوم الشرعية لان تحصيلها فرض كفاية فيعطى ليتفرغ لتحصيلها بخلاف ما اذا منعه التنفل بالعبادات كالصلاة والصيام فلا يعطى بل يكتسب والاكتساب أفضل من التخلى للعبادة قطعا للطمع عما فى أيدى الناس ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وان كانت للتجمل وماله الغائب فى مرحلتين والمؤجل قال ابن كج وعبده الذى يحتاج لخدمته ذكره عنه فى الروضة على وفق بحث الرافعى وقال وهو متعين ولو كان له مال يستغرقه الدين قال البغوى لا يعطى حتى يصرفه فى الدين قال السبكى فلو اعتاد السكنى بالاجرة أو فى المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن ولا يشترط فى الفقر زمانة وتعفف عن السؤال وقول النظم حلا من زيادته (الثان مسكين) وهو من (يقع) بالاسكان للوزن (ما وصفا) أى ما ذكر فى الفقير من ماله أو كسبه المذكور (من حاجة بموقع) أى

يقرضه على الاوجه بخلاف ابن السبيل فيعطى وان وجد من يقرضه وكان ماله فى دون مرحلتين على المعتمد والفرق ان الضرورة فى السفر أشد والحاجة فيه أغلب ولذا لم يغر قوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته بخلاف ما هنا مر (قوله قال البغوى لا يعطى حتى يصرفه فى الدين) جزم به فى الروض فقال ومن دينه كماله لا يعطى حتى يصرفه اه ثم قال فى الكلام على الغارم فمن ادان لمصلحة نفسه لا فى معصية الا ان تاب أعطى اذا احتاج وكان بحيث لو قضى دينه تمسكن فيترك له ما يكفيه ويتمم له الباقى اه قال فى شرحه حتى اذا احتاج الى ذلك بالحيثية المذكورة ترك له مما معه ما يكفيه وأعطى ما يقضى به باقى دينه اه فليتامل بين الموضعين (قوله خروجه عن اسم الفقر) أى حيث حصل بثمن المسكن لغاية سنة أو العمر الغالب على ما ياتى

اختلفت الجهة وفش البعد بينهم اه لاستظهار كل فرقة بالاخرى شرح الروض (قوله وأبدى ما ذكره الرافعى الخ) وهذا الاحتمال هو الظاهر لان الكلاب من الغنيمة لانها تعم الاختصاص كما سبق وأما ما قاله ابن الرفعة فلعله مبنى على انها ليست غنيمة كما فى الناشرى

(باب قسم الصدقات)

(قوله ان كان الخ) أى بشرط أن لا يقع ان كان حلالا لائقا والا فيمنع الاخذ ولو وقع (قوله أو غير لائق به) ولو لكونه من أهل بيت لم تجر عادتهم بالكسب اه مر وحجر وخط على المنهاج (قوله يمنعه النفقة) أى أو كماله مر (قوله فرض كفاية) أى غالبا والا فقد يكون فرض عين كالمجتهد قل (قوله التنفل) بخلاف ما اذا نذر صوم الدهر ومنعه فيعطى قل ومر (قوله وثيابه) مثلها حلى المرأة المحتاجة للتزين به فلا يمنع أخذها الزكاة مر (قوله وماله الغائب فى مرحلتين) قالوا انه يعطى الى أن يصل اليه ماله وظاهره انه لا يعطى كفاية العمر الغالب بل يعطى كفايته الى أن يصل اليه ماله (قوله والمؤجل) ولو حل قبل مضى زمن مسافة القصر مر (قوله وعبده) الذى يحتاج اليه لخدمته قال مر وحجر فى شرحى المنهاج وآله المحترف تحيل جندى

(قوله أى فيترك له ما يكفيه) أى العمر الغالب وقوله ويتمم له الباقى أى ان فضل معه شئ صرف فى دينه ويتمم له الباقى والا قضى عنه الكل كما فى شرح مر (قوله فليتامل بين الموضعين) تاملناه فوجدناه صحيحا لان مامر كان فى الاعطاء من سهم الفقراء وما هنا فى الاعطاء من سهم الغارمين والفرق بينهما ظاهر وسياتى فى الشرح وانما ياتى الاشكال على كلام الاكثرين المنقول فى الروضة من انه يعتبر فيه ان لا يملك شيأ لكنه ضعيف كما نقله المحشى

بموقع من حاجته (وما كفى) له كثمانية من عشرة فهو أحسن حالا من الفقير واحتجوا له بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين وبما روى من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا مع انه كان يتعوذ من الفقر قال فى الروضة كأصلها وسواء كان ما يملكه نصابا أو أقل أو أكثر والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو فى نفقته والعبرة عند الجمهور فى عدم كفايته بالعمر الغالب بناء على انه يعطى كفاية ذلك فقد قال ابن الصباغ والمحاملى وغيرهما فى باب كفارة اليمين كل من لا يملك كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام تحل له الصدقة والكفارة باسم الفقر وقال الفورانى وغيره هنا كل من الفقير والمسكين يستحق الصدقة بالحاجة وشرطه عندنا ان لا يفى دخله بخرجه على الدوام وقال الجرجانى انما يخرج عن حد الفقراء بوجود الكفاية فكل من وجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته على الدوام اما ببضاعة يتجر فيها أو عقار يستغله أو صنعة يكتسب بها كفايته فهو غنى لا يحل له أخذ الصدقة بالفقر لوجود الكفاية وان قصر ربح بضاعته أو دخل عقاره أو كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقر فيدفع اليه من الزكاة ما يشترى به من العقار ما يحصل له منه الكفاية أو يضاف الى بضاعته ما يتمم به ربحه لكفايته وما جزم به البغوى وصححه ابن الصلاح فى فتاويه والنووى فى فتاويه الغير المشهورة واستنبطه الاسنوى من كلامهم من ان العبرة بعدم كفايته بالسنة انما يأتى على قول من قال كالبغوى انه انما يعطى كفاية سنة (فرع) قال فى الروضة قال الغزالى فى الاحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة ولا تلزمه زكاة الفطر كأثاث البيت لانه محتاج اليها والكتاب يطلب اما للتفرج بالمطالعة ككتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع فى الدارين فهذا يمنع المسكنة واما للتعليم للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة أو للقيام بفرض فلا يمنع المسكنة واما للاستفادة كطب يعالج به نفسه أو وعظ يتعظ به فان لم يكن بالبلد طبيب وواعظ فكذلك والا فمستغن عنه فان كان له من كتاب نسختان فهو مستغن عن احداهما فان كانت احداهما أصح والاخرى أحسن باع الاحسن وان كانتا من علم واحداهما وجيزة فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيطة أو التدريس احتاج اليهما هذا كلام الغزالى والمختار فى الواعظ انه لا أثر لوجوده (لا من بانفاق من الزوج ومن * بالحتم من قريبه يكفى المؤن) أى لا من يكفى المؤن بانفاق زوج أو قريب يجب عليه نفقته فليس بفقير ولا مسكين لاستغنائه حينئذ فلا يعطيه المنفق ولا غيره من سهم الفقير والمسكين وان كانت الزوجة ناشزة لقدرتها على ترك النشوز كالقادر على الكسب ولهما اعطاؤه من سهم غير الفقير والمسكين بشرطه فان لم يكف بالنفقة أعطى قال الامام ويكون من سهم المساكين وكأنه جرى على الغالب من ان ما يجب له يقع موقعا من كفايته والا فالوجه انه اذا لم يقع موقعا من كفايته يعطى من سهم الفقراء قال الماوردى ولو سافرت الزوجة بغير اذنه وجها جاز اعطاؤها من سهم الفقراء والمساكين لعدم قدرتها على العود فى الحال وخرج بتقييد انفاق القريب بالحتم المزيد على الحاوى من فى نفقة القريب

ومنها أجرة المسكن فى صورها كما هو ظاهر (قوله وسواء كان ما يملكه نصابا أو أقل أو أكثر) أى فتحل له الزكاة وان وجب عليه اخراجها بل قال فى الجواهر لو أخذ الامام الزكاة من انسان ثم دفعها اليه من نصيبه من الزكاة جاز بر (قوله انما يأتى الخ) أى ولا نظر الى تصريح الاسنوى بان ما استنبطه آت سواء قلنا يعطى كفاية سنة أم كفاية العمر الغالب هذا مراد الشارح فان الاسنوى قد صرح بما ذكرته بر (قوله ولهما اعطاؤه الخ) فى الروض لكن لا يعطيه قريبه وهو فقير من سهم المؤلفة أى لانه يسقط النفقة عن نفسه ويعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة لحاجة السفر اه ثم ذكر ان الزوج يعطى الزوجة من سهم المؤلفة (قوله لعدم قدرتها على العود) وكان المعنى انها

فى حاشية المنهج (قوله كفاية سنة) أى على الضعيف الآتى (قوله لكن لا يعطيه قريبه الخ) أى بخلاف زوجته والفرق ان نفقتها لا تسقط بالغنا اه سم على التحفة (قوله وهو فقير) لا حاجة اليه اذ لا تجب نفقته الا حينئذ (قوله ويعطيه من سهم ابن السبيل الخ) وكذا من سهم الفقراء والمساكين لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم المزكى انفاقه (قوله من سهم المؤلفة) وكذا المكاتب

مر تزق وسلاحه ان لم يعطه الامام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد اه وانظر ما معناه مع ان المتطوع يأخذ ولو غنيا كما سيأتى فلا حاجة للتقييد بالاحتياج والمرتزق لا حظ له فى الزكاة بل حظه فى الفىء ان كان والا فعلى أغنياء المسلمين ان اضطر اليه الا ان يجاب عن الاول بانه قد يكون فقيرا فيجتمع فيه صفتا استحقاق يأخذ باحداهما فقط بخيرته فاذا اختار الآخذ بالفقر يقال فيه لا يمنع فقره خيله وسلاحه المحتاج اليهما وعن الثانى بما قاله الكرخى من انه لو امتنع الاغنياء من اعانتهم ولم يجبرهم الامام عليها حل لهم الاخذ من الزكاة بقدر الكفاية ولا يمنع فقرهم خيلهم وسلاحهم اذ لم يعطهم الامام بدلهما من بيت المال اه شيخنا ذ بهامش المحلى (قوله على الدوام) أى بقية عمره هو الغالب ولا يعتبر عمر ممونه فلو كان الباقى من عمره الغالب ثلاثين ومن عمر ممونه أربعين وزع ما عنده على ثلاثين اه ع ش على مر (قوله فلا يعطيه الخ) فى التعليقة والعجاب نعم يعطيه غير المنفق من سائر السهام أى ما عدا

اذا لم تقدر على العود لم تقدر على استحقاق النفقة فهى غير مغنية بنفقة الزوج فهى فقيرة بخلاف ما لو قدرت وكتب أيضا قضيته انها لو وصلت ما يقدر على العود منه فى الحال لم تعط (قوله بقول ذى بين) أى بلا يمين كما يأتى (قوله قال الرافعى الخ) ضبب بينه وبين قوله كلفنا البينة (قوله كما فى الوديعة) أى حتى يقبل قوله بيمينه اذا ادعى التلف بلا سبب أو بسبب خفى (قوله كفاية العمر الغالب) أى ما بقى منه فلو كان فى سنه فينبغى ان يعطى كفاية سنة مر (قوله والبقال بمائة) أى بائع الاطعمة وهو الزيات فى عرف مصر والغلامى فى عرف الشام قاله فى الخادم قال ومن جعله بالنون أوله فقد (٧٢) صحفه فان ذلك يسمى النقلى لا البقال بر (قوله ندبا للاتهام) اذا قلنا بالندب فلا يضره

المتبرع (بقول ذى بين) أى الزكاة للفقير بقوله انه فقير وللمسكين بقوله انه مسكين لعسر اقامة البينة هذا اذا لم يعهد لهما مال فان عهد وادعيا تلفه كلفا البينة لسهولتها قال الرافعى ولم يفرقوا بين دعواهما التلف بسبب خفى كالسرقة أو ظاهر كالحريق كما فى الوديعة ونحوها قال المحب الطبرى والظاهر التفريق كالوديعة وفرق صاحب المطلب بان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق (كافيا) أى حالة كون المعطى لكل من الفقير والمسكين كافيا له (لعام) لان الزكاة تتكرر كل عام فيحصل بها الكفاية عاما بعد عام وهذا ما فى المحرر وعليه جماعة قال النووى والاصح المنصوص وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب فيشترى به عقارا يستغله ويستغنى عن الزكاة وهذا اذا لم يحسن الكسب بحرفة أو تجارة والا فيعطى ما يزول به حاجته ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى فيعطى المحترف ما يشترى به آلة حرفته والتاجر ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه مما يفى ربحه بكفايته غالبا فالبقلى يكتفى بخمسة دراهم والباقلانى بعشرة والفاكهى بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفى بخمسة آلاف والجوهرى بعشرة آلاف (وحلفا) أى الفقير والمسكين (ندبا للاتهام) أى عند اتهامهما فى دعوى الفقر والمسكنة وهذا وجه والاصح فى الروضة وأصلها لا يحلفان لانه صلى الله عليه وسلم أعطى من سأله من الزكاة بغير تحليف ولان الزكاة مبنية على المسامحة والرفق وقد يقال انه صلى الله عليه وسلم انما ترك تحليف من اعطاه لانه لم يتهمه وعلى الاول هل التحليف واجب أو مستحب وجهان فما فى النظم وأصله وجه على وجه ولو ادعى انه عيال لم يعط الا ببينة كما لو ادعى من كان له مال افتقاره (الثالث العامل فيها) أى فى الزكاة وان كان غنيا (الاجرة) أى له أجرة المثل دون السهم لان استحقاقه بالعمل كما أشار اليه بتعبيره بالعامل حتى لا يستحق شيأ لو فرقها المالك أو حملها للامام وسواء فى استحقاقه الاجرة سماها له الامام أم لا فان كان سمى له أكثر من أجرة المثل بطلت التسمية واستحق أجرة المثل ثم ان زاد السهم عليها رد الزائد على بقية الاصناف أو نقص عنها كملت من بقية السهام قال الشافعى

سهمى الفقراء والمساكين وكذا المنفق اذا كان زوجا يعطى من جميع السهام أى لان الزوجة تأخذ مع الغنا الا سهمى العامل والغازى لانها لا تكون عاملة ولا غازية (قوله أى الزكاة للفقير الخ) ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم اه مر فى شرح المنهاج أى فاذا ادعى انه من الفقراء دفع له منه بلا يمين ان لم يعرف له مال اه ع ش عليه (قوله والظاهر التفريق الخ) معتمد وما بعده ضعيف اه شرح مر على المنهاج (قوله فيشترى الخ) أى يشتريه له الامام مما يخصه من الزكاة دون المالك وان لم يقبضه خلافا للاذرعى اه تحفة (قوله فالبقلى الخ) البقلى بالموحدة المفتوحة من يبيع البقول وهى الخضراوات والباقلانى بتخفيف اللام أو تشديدها من يبيع الباقلا وهو الفول ولو مصلوقا والبقال بموحدة مفتوحة وقاف ثقيلة من يبيع الحبوب قيل أو الزيت والنقلى بقاف ساكنة من يبيع نحو الجوز واللوز اه ق ل على الجلال (قوله سماها له الخ) بل ولو قال انا أعمل بلا أجرة لانها عطية من الله اه شيخنا (قوله ثم ان زاد السهم عليها الخ) انظر ما سهم العامل الذى تعتبر زيادته على

والغارم وابن السبيل (قوله بخلاف ما لو قدرت) عبارة شرح مر اعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها والا فمن سهم ابن السبيل اذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية اه وهو يفيد انها متى قدرت وعزمت على العود يتعين اخذها من سهم ابن السبيل مطلقا والذى يظهر انه ان كان بينها وبين زوجها مرحلتان فاكثر اجتمع فيها صفتا الفقر وابن السبيل فتأخذ بأيهما فان كان اقل اخذت بوصف ابن السبيل اذ لا يعتبر فيه ان يكون بينه وبين ماله مرحلتان بخلاف الفقير كما تقدم فى الشرح فراجع ذلك ولو سافرت وحدها باذنه فان وجبت نفقتها كان سافرت لحاجته اعطيت من سهم ابن السبيل ما تكفيها لحاجة السفر وان لم تجب كان سافرت لحاجتها اعطيت وياخذ كفايتها منه اه شرح الروض و خ ط على المنهاج (قوله لم تعط) أى من سهم الفقراء والمساكين لكنها تعطى من سهم ابن السبيل لانتهاء المعصية (قوله أى حتى يقبل الخ) المعتمد انه لا يقبل الا ببينة مطلقا والفرق ما ذكره ابن الرفعة من ان الاصل ثم عدم الضمان فقبل قوله فيما ذكر بيمينه وهنا عدم الاستحقاق فلا يصدق الا ببينة مطلقا اه (قوله يسمى النقلى) أى بالنون واسكان القاف اه اطفيحى واعلم ان البقلى بالموحدة المفتوحة من يبيع البقول وهى الخضراوات والباقلانى بتخفيف اللام أو تشديدها من يبيع الباقلا وهو الفول ولو مصلوقا والبقال

(قوله ثلث ولاذكورته فيما يظهر) قد يقال ولا بصره لاهلية الاعمى لما عين من أخذ ودفع (قوله لاقاض الخ) قال الشارح العراقي ومقتضى كلام النظم وأصله ان للقاضي قبضها وصرفها وذلك في مال أيتام تحت نظره أما غيرهم ففي دخول ذلك في عموم ولايته

ويأخذ من نفسه لنفسه قال الجرجاني لانه أمين شرعا قال في الروضة ولو تلف المال في يده قبل وصوله الى الامام فاجره في بيت المال (وان يشا) أي الامام ان يجعل أجره (من بيت مال جعله) على سبيل الاجارة أو الجعالة ويقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل وهذا من زيادته والعامل (كحاسب وقاسم) والتصريح بهما من زيادته (وساعي) وهو الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوات ووصفه بقوله (لفقه أبواب الزكاة واعي أهل شهادة) أي مسلم مكلف عدل حر لانه نوع ولاية في مال الغير ولو قال أهل الشهادات كان أولى ليفيد اعتبار الذكورة فان المرأة لا تكون عاملة كما ذكره الرافعي وغيره وليفيد اعتبار البصر حتى لا يكون الاعمى عاملا على ما بحثه بعض المعلقين على الحاوي هذا في الساعي العام أما من عين له دفع واخذ فلا يعتبر فقهه لانها رسالة لا ولاية قال الماوردي ولا اسلامه وحريته قلت ولاذكورته فيما يظهر قال في الروضة وفي عدم اشتراط اسلامه نظر وفي المجموع المختار اشتراطه (وكاتب) وهو الذي يكتب ما يؤخذ ويدفع والحافظ للاموال والعريف وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الاموال والجابي وأجرة الكيال والوزان وعاد الماشية من سهم العامل ان كان ذلك للتمييز بين أصناف الاصناف وان كان لتمييزها عن نصيب المالك فعلى المالك لان سهم العامل على الاصح لان ذلك لتوفية الواجب كاجرة الكيال في البيع فانها على البائع وعليه أيضا أجرة محضر الماشية ليعدها على الساعي وأما أجرة الراعي والناقل والمخزن والحافظ بعد قبضها ففي جملة الصدقات لا في سهم العامل ذكر ذلك في الروضة (لا* قاض و) لا (والي بلد وان عملا) الى الامام فليسوا من العمال وانما يرزقون من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعوا بالعمل لان عملهم عام وتعبير النظم بما قاله أعم من تعبير أصله بالامام (رابعها مؤلف قد ضعفا* في الدين نية) بنصبها تمييزا أي ضعفت نيته في الاسلام (وقوله) انها ضعيفة فيه (كفى) في انها كذلك لان كلامه يشهد بصدقه فيتألف ليثبت على الاسلام (كذا) مؤلف (شريف) في قومه (بعطاء أعلنه) أي الامام (يرجى) أي يرجى باعطاء الامام له علانية (اهتدا أمثاله) أي اسلامهم ويقبل شرفه (بالبينه) لا بقوله (ومتألف على الجهاد* لمانع الزكاة والاعادي) أي أو للاعادي الذين يلونه من الكفار فيعطى (ان كان من تجهيز جيش) أي ان كان اعطاؤه (أسهلا) من تجهيز جيش اليهم لبعد الشقة أو كثرة المؤنة أو غيرهما فالمؤلفة ثلاثة أصناف أو أربعة بجعل الثالث اثنين قال الشارح فيه ولو عبر بحماية الصدقات والدفع عن المسلمين لكان أعم ليشمل حمايتها من غير مانعها بل ممن يستثقل نقلها للامام ويصعب ارسال ساع اليهم للبعد أو الخوف ويدخل في الدفع عن المسلمين قتال البغاة اه والاعتراضان ساقطان أما الاول فيمنع ان من جبى الزكاة من غير مانعها يعطى من سهم المؤلفة وما قاله نشأله من تعبير الشيخ أبي اسحاق بالحماية وقد قررها المتكلمون عليها بقولهم جبوا الزكاة بقتال أو تخويف وهذا انما يقال للمانعين وقد صرح بهم في المجموع مع تعبير المهذب بما ذكر فقال والرابع قوم يليهم قوم عليهم زكوات يمنعونها وأما الثاني بعد تسليم ان البغاة كالكفار فساقط بشمول تعبير النظم بالاعادي لهم ولعل هذا هو سبب عدوله اليه عن تعبير الحاوي كغيره بالكفار ويعتبر في اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم قاله الماوردي وغيره *(تنبيه)* قال الشيخ أبو حامد لا تكون المرأة من المؤلفة قال في الروضة وهو ضعيف وقوله فيها آخر الباب لو دفع سهم المؤلفة والغازي فبان المدفوع اليه امرأة فكما لو بان عبدا أي فلا يجزئ على الصحيح مفرع على قول الشيخ أبي حامد أو

الاجرة أو نقصه عنها اه قل على الجلال وقد يقال المراد به ثمن الزكوات الحاصلة عند الامام اذا فرق الامام ووجدت الاصناف كلها أو سبعها ان وجدت منها سبعة وهكذا وهذا في ابتداء القسمة ثم ما خصه

ما اكتسبوه مقام ما اخذوه فقول الشارح من غير المصروف أي أو ما قام مقامه (قوله له) أي لذلك وهو المذكور من القرض والصرف وقوله وجهان أوجههما كما في شرح مر دخولهما في ولايته عند عدم نصب متكلم لهما

اذا لم يقم الامام له متكلما وجهان اه (قوله ويعتبر في اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم) أي حتى القسم الاول صرح به العراقي هذا ولكن سيأتي عن الروضة ان المشهور عدم سقوط سهم المؤلفة اذا قسم المالك خلافا للماوردي كذا بخط شيخنا أي فما قاله الماوردي هنا مبني على رأيه هناك (قوله قاله الماوردي وغيره) لكنه مفرع على ان المؤلفة لا يعطون الان فرق الامام

بموحدة مفتوحة وقاف ثقيلة من يبيع الحبوب قيل أو الزيت والنقلي بقاف ساكنة من يبيع نحو الجوز واللوز اه قل (قول الشارح أو اداتها من غير المصروف) قال بجرمي في التحفة (تنبيه) لا يتعين على مكاتب اكتسب قدر ما اخذ من الصرف فيما اخذه وكذا الغارم وابن السبيل بخلاف ما اذا ارادوا ذلك قبل اكتساب ما بقي وان توقع لهم كسب يفي على الاوجه اه وقوله اكتسب قدر ما اخذ أي بعد الاخذ من الزكاة فليس فيه اذا اعطى من الزكاة ومعه ما يفي بما عليه فاندفع ما في شرح الروض ومثله يقال في الغارم وابن السبيل اه سم عليه أي لقيام

محمول على الصنفين الاخيرين من الاربعة اذ الاول منهما فى معنى العامل فى الزكاة والثانى فى معنى الغازى وكل منهما لا يجوز كونه امرأة (وقدره) أى المعطى لانواع المؤلفة (الى) رأى (الامام جعلا) وأما الكفار الذين يتألفون لخوف شرهم أو لترغيبهم فى الاسلام اذا مالوا اليه فلا يعطون من زكاة ولا غيرها كما أفهمه كلام النظم هنا وصرح به بعد لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف (الخامس الرقاب) و (هم صحيحو * كتابة) لان قوله تعالى وفى الرقاب كقوله وفى سبيل الله وهناك يدفع المال للمجاهدين فليدفع هنا للرقاب فلا يشترى به رقاب للعتق وخرج بصحيحى الكتابة فاسدوها لانها غير لازمة من جهة السيد (لعجزهم وضوح) أى يعطى صحيحو الكتابة عند ظهور عجزهم بان لا يكون لهم ما يفى بالنجوم بخلاف غير العاجزين لعدم حاجتهم ولا يقدح فى الدفع كونهم كسوبين كما فى الغارم ويفارق الفقير والمسكين بان حاجتهما انما تتحقق بالتدريج والكسوب يحصلها كل يوم وحاجتهم ذكرناها لثبوت الدين فى ذمته والكسب لا يدفعها الا بالتدريج غالبا وليس للسيد دفع زكاته الى مكاتبه لعود الفائدة اليه وافهم كلامه ما صرح به غيره ان المكاتب لو افترض وعتق لا يعطى من سهم الرقاب لانه ليس منهم بل من سهم الغارم كما سيأتى وحيث صحت كتابة بعض عبد كان أوصى بكتابة عبد فعجز عنه الثلث لم يعط فى الاصح لان ما يأخذه ينقسم على القدر الرقيق أو غيره وفى وجه ثالث استحسنه الرافعى ان كان بينهما مهايأة صرف اليه فى نوبته والا فلا (اليه أو سيده اذا أذن * صرف) أى يصرف الى المكاتب ولو بغير اذن سيده أو الى سيده باذن المكاتب وهو الاحوط قال النووى كذا أطلقه الجمهور وقال الشيخ نصر المقدسى هذا ان كان الحاصل آخر النجوم يحصل العتق والا فلا يستحب صرفه الى السيد لان المكاتب قد يتجر فيه ويربيه فهو أقرب الى العتق اه ونظيره ما قالوه فى سهم الغارم ان الدفع الى رب الدين باذن المدين أولى الا اذا لم يكن وافيا وأراد المدين ان يتجر فيه اما اذا لم يأذن المكاتب فى الصرف لسيده فلا يصرف له لانه المستحق لكن يسقط عنه قدر المصروف من النجوم لان من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته باداته ذكره فى الروضة وأصلها (ولو) كان الصرف (قبل حلوله) أى النجم فانه جائز لان التعجيل متيسر فى الحال وقد يتعذر الاداء عند المحل وهذا بخلاف نظيره من الغارم فانه يشترط فيه حلول دينه ليكون محتاجا الى وفائه ويفرق بينهما بالاعتناء بالحرص على تعجيل العتق وربما يعجز السيد مكاتبه عند الحلول (فان برئ) المكاتب بعد الصرف اليه أو الى سيده كأن عجز نفسه (أو أعتق) باعتاق السيد له أو ابرائه عن النجوم أو أدائها من غير المصروف (يغرم) المصروف اليه من المكاتب أو سيده ما أخذه بان يرده بزيادته المتصلة ان بقى بيده والا فبدله لعدم حصول المقصود من تحصيل العتق بالمأخوذ فيهما وعدم حصول العتق فى الاولى فلم ينصرف المأخوذ فيه ومتى ضمناه البدل وهو رقيق فالضمان متعلق بذمته لا برقبته لحصول المال عنده برضى صاحبه (لا اذا * أتلف) ذلك أو تلف أو انتقل الى غيرهما (قبل عتقه) فلا يغرمه لتلفه على مالكه مع حصول العتق فقوله (ما أخذا) مفعول يغرم وهل للمكاتب ان ينفق المأخوذ ويؤدى النجوم من كسبه وجهان أقيسهما فى الروضة المنع قال فى البيان ولو سلم بعض المال الى سيده فاعتقه فمقتضى المذهب انه لا يسترد من السيد لاحتمال انه انما أعتقه للمقبوض قال فى المجموع وما قاله متعين (السادس الغارم) وهو ثلاثة أنواع غارم استدان (اصلاحا يرى) أى لاصلاح راه بين الناس كتحمل دية قتيل أو قيمة متلف تخاصم فيه شخصان أو قبيلتان فسكن الفتنة بذلك فيعطى (وان غنى) باسكان الياء أى وان كان غنيا (ولو بنقد) لعموم الآية ولانا لو اعتبرنا الفقر فيه لقلت الرغبة فى هذه المكرمة

بها قد يساوى أجرة المثل أو يزيد أو ينقص (قوله وقدره الى رأى الامام جعلا) أى قدر ما يدفع لهم من سهمهم الى رأى الامام جعلا لانه لا حاجة هنا بكون الاعطاء بقدرها (قوله حلول دينه) بخلاف مالو كان مؤجلا كان استدان بشراء شئ بمؤجل فلا يقال ان القرض لا يكون الا حالا سم ع ش (قوله ويؤدى النجوم من كسبه) أى مما يكتسبه بعد وليس حاصلا أما لو اكتسب بالفعل بعد أخذه من الزكاة

ونص

والصحيح أنهم يعطون اذا فرق المالك أيضا فلا يعتبر ما ذكر بل ما ذكره المصنف فى القسمين الآخرين بقوله يرجى الخ وقوله ان كان الخ مر (قوله فلا يصرف له) كما فسر بهم الآية أكثر العلماء (قوله هم صحيحو الكتابة) لانه المستحق أى فان صرف لم يقع زكاة (قوله وان غنى) الظاهر ان غنى يحتمل انه نعل ماض لتسكين آخره للوزن وانه اسم فهو خبر كان المحذوفه وسكن آخره لتقدير الوقف بلغة ربيعة وان قول الشارح باسكان الياء لا ينافى احتمال الوجهين فعلى الاول يكون ذكر الشارح كان لبيان معنى غنى وعلى الثانى يكون اشارة الى تقديرها بعد ان (قوله استدان) خرج به مالو غرم من ماله للاصلاح ولم يستدن فانه لا يعطى بر

(قوله فلا يعتبر ما ذكر) أى جميع ما ذكر وان اعتبرت الحاجة فى الاخيرين وعبارة التحفة واشتراط جمع فى اعطاء الاربعة الاحتياج اليهم فيه نظر بالنسبة للاولين وكفى بالضعف والشرف حاجة وكذا الاخيران فان اشتراط كون اعطائهما اسهل من بعث جيش يغنى عن اشتراط الاحتياج اليهما (قوله لم يقع زكاة) لكن يقع به

(قوله ومثله مالو استدان الخ) فلابد من العجز (قوله ولكنا لانصدقه فيه) فبماذا يعرف قصد الاباحة ولعله بالقرائن وقوله وانما يعطى الغارم أى وما ألحق به (قوله والا) أى بان تدرصرف وردت الثانية فعلم انه يعطى مع قدرته قضيته ان الغارم لنفسه لا يعطى مع قدرته على وفاء دينه بماذكر لكن فى اطلاق الملبوس شئ فليتامل (قوله ويجوز دفعه للمدين الخ) المفهوم منه بعد قوله الضامن والمدين المضمون عنه (قوله ولايجوز دفعه للدائن الخ) فان دفع له لم يقع زكاة (قوله فان أيسر الضامن والمدين لم يعط) عبارة الروض أوموسر بموسر فلا قال فى شرحه وشمل كلامه الضمان باذن وبدونه وفى الثانى وجهان فى الاصل بلا ترجيح (٧٥) وقضية التعليل المذكور أى قوله لانه اذا غرم رجع انه يعطى وقضية كلام الرافعى انه لا يعطى وهو الاوجه نظير ماذكره بقوله أو بمعسر أى أو موسر ملتزم بمعسر أعطى الاصيل دون الضامن (قوله فلو أخذ) أى الغارم (قوله وهذا وجه) قال شيخنا الشهاب الرملى الاصح الاول

اداء الدين كما فى الشرح والظاهر ان هذا ان كان الدافع المالك دون الامام ثم رأيت فى شرح الارشاد لحجر التصريح بان ذلك مفروض فيما اذا دفع المالك دون الساعى ومعلوم ان مثله الامام (قوله فبماذا يعرف الخ) يعنى انه اذا لم يصدق الا بالبينة كما فى مر وحجر فبماذا تعرف البينة قصده ذلك قال حجر و مر لها ان تعتمد القرائن المفيدة له كالاعسار اه (قوله قضيته) أى قضية ان الغارم للاصلاح يعطى مع قدرته على وفاء دينه ببيع ماذكر للفرق المذكور ان الغارم لنفسه لا يعطى مع قدرته على وفاء دينه ببيع ذلك

ونص على النقد لانه محل الخلاف وقوله من زيادته (كثرا) تكملة وتاكيد (وغارم) استدان (لنفسه) مايصرفه فى مؤنته ومؤنة عياله قال السرخسى ومثله مالو استدان لعمارة مسجد أوقرى ضيف (لاماثما) أى لان استدان لماثم أى معصية كثمن خمر واسراف فى نفقة فلا يعطى (وان بدت) أى ظهرت (توبته) لانه قد يتخذها ذريعة والتصريح بانه لا يعطى عند توبته من زيادة النظم وهو وجه والاصح فى الشرح الصغير والروضة وغيرهما انه يعطى كالخارج لمعصية اذا تاب وأراد الرجوع فانه يعطى من سهم ابن السبيل قال الامام ولو استدان لمعصية ثم صرفه فى مباح أعطى وفى عكسه يعطى أيضا ان عرف قصد الاباحة أولا ولكنا لا نصدقه فيه والاولى من كلامه واردة على كلام النظم وأصله ان قدر استدان كما تقرر والاوردت الثانية وانما يعطى الغارم لنفسه (ان أعدما) بفتح الهمزة أى عجز عن وفاء دينه بما يزيد على كفايته فان لم يعجز عن وفائه بما يزيد عليها لم يعط لانه يأخذ لحاجته الينا فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للاصلاح فانه يأخذ لحاجتنا اليه لتسكين الفتنة فعلم انه يعطى مع قدرته على وفاء دينه ببيع ملبوسه أوفراشه أومركوبه أوخادمه المحتاج اليه وانه لو ملك شيأ لكنه يقدر على كسب يفى بدينه أعطى أيضا وتقدم الفرق بينه وبين الفقير والمسكين (و) غارم (لضمان) لدين على غيره فيعطى مع بقائه عليه (حيث عسرا معا) الضامن والمدين ويجوز دفعه للمدين بغير اذن الدائن ولايجوز دفعه للدائن بغير اذن المدين لكن يسقط من الدين قدر المدفوع كما مر فى المكاتب ويجوز الدفع باذن المدين وهو أولى الا اذا لم يكن وافيا وأراد المدين ان يجبر فيه كما قدمته فان أيسر الضامن والمدين أو أحدهما لم يعط بخلاف الغارم للاصلاح كما مر لان المصلحة هناك كلية وهنا جزئية نعم ان اعسر الضامن وحده وكان ضمانه بغير اذن أعطى لعدم رجوعه على المدين واذا وفى الضامن من سهم الغارم لم يرجع على المدين وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده قال الماوردى فلو أخذ سهمه فلم يصرفه فى دينه حتى أبرئ منه أوقضى عنه أوقضاه من غير ما أخذه استرجع منه الا أن يقضيه من قرض فلا يسترجع اذ لم يسقط عنه دينه وانما صار لآخر كالحوالة فلو أبرئ منه أوقضاه من غير قرض فلم يسترجع منه ما أخذه حتى لزمه دين صار به غارما فوجهان أحدهما لا يسترجع منه لانه يجوز دفعه اليه والثانى يسترجع لانه صار كالمستسلف له قبل غرمه وهذا أوجه *(فرع)* لو مات انسان وعليه دين ولا وفاء له لم يقض عنه من سهم الغارم على الاصح فى الروضة وهو ظاهر ان مات ولم يتعين فى البلد والا فينبغى ان يقضى دينه منه لاستحقاقه له قبل موته

فله ذلك كما فى التحفة و مر وبه يقيد الغرم عند الاداء من غير المصروف تدبر (قوله واسراف فى نفقة) بان كان يقترض مع عدم رجاء وفائه من جهة ظاهرة وقولهم ان الاسراف فى النفقة غير تبذير محله فى غير ذلك اه شرح الارشاد لحجر وقوله مع عدم رجاء الخ أى مع جهل الدائن بحاله فان قلت لو أريد هذا لم يقيد بالاسراف قلت المراد بالاسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر من كلامهم فى وجوب البيع للمضطر المعسر اه تحفة (قوله أوقضاه من غير ما أخذه الخ) الا اذا قضاه مما اكتسبه بعد أخذه كما تقدم فى المكاتب اه حجر وهل يقال فى هذا انه غرم من عنده لكن هذه القضية تخالف قول الشارح سابقا أى عجز عن وفاء دينه بما يزيد على كفايته أى يزيد على كفاية العمر الغالب كما صرح به مر وحجر وغيرهما والحاصل ان الغارم لنفسه مقتضى كلام الاكثرين انه لا يعطى الا ان كان فقيرا لا يملك شيأ وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى لنقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه واعطى ما يقضى به الباقى واستقر به فى الروضة وصرح بترجيحه فى الشرح الصغير كذا نقله المحشى فى حاشية المنهج فالاولى ان يكون ضميرانه راجعا الاول الكلام (قوله لم يقع زكاة) ويقع عن الدين ان كان الدافع المالك دون الساعى والامام كما مر

(قوله مع بقاء حاجته) قد يقتضى ان نحو الفقير لو مات بعد تعينه واستحقاقه لا يعطى لعدم بقاء حاجته والظاهر انه غير مراد بدليل ما نقله عقب ذلك عن الروضة وأصلها لكن ينبغى ان يستثنى منه أعنى مما نقله عن الروضة وأصلها الكاتب والغازى وابن السبيل أخذا من فرقه المذكور فليتامل سم (قوله حيث ينقطع حقهم) أى بموتهم ولو بعد تعينهم بالبلد كما هو صريح سياقه (قوله أو أقل) عبارة الروض نعم ان انحصر المستحقون فى ثلاثة فاقل

استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث عين ولا يشاركهم قادم اه قال فى شرحه وقياس ما قدمته فى وجوب الاستيعاب على المالك ان يزادهنا بعد قوله فاقل أو أكثر وفى بهم المال ويحتمل ان لا يزاد ذلك ويجاب بانه لا يلزم من وجوب الاستيعاب الملك اه (قوله مما اشتراه) أى من مال الزكاة فانه يجوز له ذلك بر

مع بقاء حاجته وبهذا يفارق نظيره فى المكاتب والغازى وابن السبيل حيث ينقطع حقهم وفى الروضة كأصلها عن الاصحاب لو وجبت الزكاة لقوم معينين ببلد بان لم يكن فيه من صنف الاثلاثة أو أقل ولم يدفع اليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه لتعينه له فى حال حياته الى وارثه اه واقتصارهم على الثلاثة فاقل لان الحكم فيهم جار سواء وفى بهم المال أم لا بخلافه فى المعينين الزائدين عليهم فانه انما يجرى فيهم اذا وفى بهم المال نبه عليه فى المهمات وظاهر ان محله اذا قسم المالك لما سيأتى انه اذا قسم الامام يلزمه الاستيعاب مطلقا (وأعطيا) أى المكاتب والغارم (قدر وفاء دينهما) الذى عجزا عنه لان الصرف لهما للحاجة الى وفائه فلو وجد ما يفى ببعض دينهما لم يعطيا الا ما يفى بالباقى وانما يعطى كل منهما (بشاهدين) بدينه (أو يكون الحصم) وهو السيد ورب الدين (قد *صدقه) عليه (أو استفاض) ذلك (فى البلد) لظهور الحق بكل من الثلاثة ولا يعتبر أداء الشهادة عند القاضى ولا تقدم دعوى وانكار واستشهاد بل المعتبر اخبار عدلين بصفات الشهود (سابع الاصناف سبيل الله) وهو (ذو *تطوع بالغزو) وفسره من زيادته بقوله (من) أى غاز (لا ياخذ فيا) فيعطى (ولو لم يك غازيا) أى المتطوع بالغزو (فقيرا) لعموم الآية أما المرتزق فلا يعطى شيا من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفىء ويجب على المسلمين اعانته حينئذ (وفرسا ملك) أى المتطوع بالغزو (أو أعيرا) أى ملكه له الامام أو أعاره له مما اشتراه

(قوله والظاهر انه غير مراد) لان ملك الفقير مستقر بالقبض بخلاف هؤلاء لانه لو لم يغز الغازى ولم يخرج ابن السبيل ولم يعتق المكاتب رد ما اخذوه بخلاف الفقير (قوله لكن ينبغى ان يستثنى الخ) فى ع ش قوله من كل صنف الخ يشكل فى الغزاة والمسافرين بما مر من انهم اذا لم يخرجوا استردما اخذوه لتبين انهم ليسوا من الغزاة ولا المسافرين فقياسه انهم اذا ما توا هنا قبل خروجهم تبين انهم لم يملكوا الان يقال هؤلاء لما انحصر واملكوا ملكا مطلقا والاصل خروجهم لو لم يموتوا اه والظاهر ما اقتضاه القياس فانه الموافق لكلام الشارح هنا ولاوجه لملك هؤلاء الثلاثة وقوله والاصل الخ فيه نظر ظاهر (قوله ويحتمل الخ) لعل هذا قبل اطلاعه على ما نقله هنا عن المهمات (قوله بانه لا يلزم الخ) فرق وارصده فى شرح الارشاد بان الملك يضايق فيما يترتب عليه من الاحكام السابقة من الارث وغيره فاشترط لحصوله عدم الزيادة على اقل مسمى الجمع فى الآية لانه متيقن الدخول فيها بخلاف ما زاد عليه فانه مظنون الدخول وظنه انما يؤثر فى وجوب الاستيعاب عند السهولة رعاية لحاجاتهم اذ لا موجب للتخصيص اه

فيرجع أولا لقيام ما اكتسبه مقام ما أخذه فلا يرجع حره (قوله من صنف) أى كل الاصناف أو بعضهم (قوله واقتصارهم على ثلاثة الخ) عبارة شرح الارشاد لحجر فان زادوا على ثلاثة لم يملكوها الا بالقسمة ويفرق بين الحصر هنا بالنسبة للملك وفيما مر بالنسبة لوجوب الاستيعاب بان الملك يضايق فيه لما يترتب عليه من الاحكام السابقة من الارث وغيره فاشترط لحصوله عدم الزيادة على أقل مسمى الجمع فى الآية لانه متيقن الدخول فيها بخلاف ما زاد عليه فانه مظنون الدخول وظنه انما يؤثر فى وجوب الاستيعاب عند السهولة رعاية لحاجاتهم اذ لا موجب للتخصيص ويتجه ان ملكهم لذلك ليس على قدر الحاجة ولا الرؤس للاكتفاء باقل متمول لاحدهم وان انحصر وافى ثلاثة اه ولا يخفى مخالفته لكلام الشارح وموافقته لما أجاب به فى شرح الروض مخالفا لكلام المهمات فانظر الحاشية (قوله سواء وفى بهم) أى وفى بحاجاتهم الناجزة وكسوة الفصل كما سيأتى قريبا بالهامش (قوله اذا وفى بهم المال) أى وفى بحاجاتهم الناجزة وهى مؤنة اليوم والليلة وكسوة الفصل اه أفاده ع ش (قوله يلزمه الاستيعاب) أى اذا لم يقل المال والاقدم الاحوج (قوله مطلقا) أى وفى بحاجاتهم أولا لكن سيأتى انه اذا لم يسد مسد الا يجب على الامام التعميم فيحمل ما هنا على ما لم يوف لكن يسد مسدا تأمل وحرر (قوله وفرسا ملك أو أعيرا) وما ملك الامام للغازين من مركوب وغيره حقيقة أو معنى بان أعطاه ما شترى به ذلك لنفسه ففعل لا يسترد بخلاف ابن السبيل فانه يسترد منه ما ملكه اياه والفرق ان الاول لاحتياجنا اليه أقوى استحقاقا كذا فى شرح مر وقال الزركشى يشبه ان يكون فيه ما فى فاضل النفقة كذا نقله سم على التحفة وعلى مر استرداد فاضل النفقة من الغازى وابن السبيل بتبين انهما أعطيا فوق استحقاقهما اه وظاهر ان هذا لا يأتى فى نحو المركوب والسلاح نعم يحتاج للفرق بين الغازى وابن السبيل وقد تقدم (قوله فيعطى) ويفتقر النقل هنا للحاجة اه شرح الارشاد أى ان فرق المالك أما الامام فيجوز له النقل (قوله

(قوله استرد ما أخذه أو ما بقي منه) صنيعه كالصريح في انه لا فرق في استرداد ما ذكر بين ان يكون الامام ملكه له كما في الفرس والسلاح فان للامام تمليكه اياهما اذا رآه أولا وفي تكملة الزركشي في قول المنهاج ويصير ذلك أي الفرس والسلاح ملكا أي ان أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعهما له الامام ملكا ما نصه قضيته انه لا يسترد منه اذا رجع وبه صرح الغارقي (٧٧) ويشبه ان يأتي فيه ما سبق في فاضل النفقة اه وفيها ايضا في قول المنهاج ويهيأ له ولابن السبيل مركوب ما نصه أفهم سياقه استرداد المركوب منهما اذا رجعا وهو كذلك اه وقال بعضهم في شرح ذلك وأفهم التعبير بيهيأ انه يسترد منهما جميع ذلك أي المركوب وما ينقل عليه الزاد ومتاعه اذا عاد ومحله في الغازي ان لم يملكه له الامام اذا رآه اه (قوله مع عسره) قال في شرح الروض فيعطى أي من ابناء السبيل من لا مال له ومن له مال غائب نعم ان وجد الثاني من يقرضه لم يعط نص عليه في البويطي بخلاف الاول ووقع لابن كج ما يخالف النص ونقله في المجموع وأقره قال الزركشي وغيره وهو ضعيف للنص المذكور والمعتمد ما قاله ابن كج من انه يعطى وان وجد مقرضا وكان ماله على دون مسافة القصر (قوله ولو لشغل يتوقع زواله) المعتمد فيما لو أقام لشغل يتوقع انه يعطى الى ثمانية عشر كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله لا كافر) أي ولو كان من يؤل اليه المال لو دفع للكافر مسلما كان يكون السيد المكاتب أو رب الدين مسلما والمكاتب والمدين كافرا بخلاف العكس فانه يعطى والله أعلم ر (قوله أخرج ذلك عن كونه زكاة) قوله لعل المراد محض زكاة (قوله ولو كان فقده في بلد الزكاة الخ) هي بلد المال كما سيأتي في المتن نعم هذا الحكم ظاهر اذا قسم المالك وأما اذا قسم الامام فلا يكفي الفقد في بلد الزكاة لانه يسوغ له النقل كذا بحثه الجوجري ر

وأرصده أو وقفه في سبيل الله ان كان يقاتل فارسا (و) ملكه (النفقات) الكافية له ولعياله مدة ذهابه وإيابه واقامته وان طالت بخلاف ابن السبيل لا يعطى لمدة اقامته الزائدة على اقامة المسافرين لزوال الاسم عنه واسم الغازي لا يزول بذلك بل يتأكد به و يملكه أو يعيره الملبس أيضا ويمكن دخوله في النفقة وقضية كلامه كأصله ان نفقة المأكل تعار وليس مرادا (و) ملكه أو أعاره (السلاح) وله ان يستأجره ماذكر غير النفقة وفي معنى تمليكه اعطاؤه ما يشتري به ذلك ثم اذا أخذ ولم يخرج استرد ما أخذه وان خرج ثم مات بالطريق أو امتنع من الغزو أو غزا ورجع استرد ما أخذ أو ما بقي منه نعم ان رجع ومعه بقية نفقة وكان قد قتر على نفسه أو كان الباقي قدرا يسيرا فلا يسترد وفي مثله في ابن السبيل يسترد لانا دفعنا الى الغازي لحاجتنا وقد تحصلنا على الغرض لما غزا وابن السبيل انما يدفع اليه لحاجته وقد زالت (الآخر) من الاصناف وهو ثامنها (ابن السبيل وهو المسافر) سفرا مباحا سواء انشأه من محل الزكاة أم اجتاز به فيعطى ولو كسوبا أو كان سفره للنزهة (لا) ان كان (عاصيا) بسفره وألحق به الامام المسافر لا لقصد صحيح كالهائم وانما يعطى غيرهما (مع عسره) بما يوصله مقصده أو أرض ماله (ما أوصله *مقصده) بكسر الصاد (أو أرض مال هو له) من مطعم وملبس يحتاجهما و يعطى أيضا لرجوعه ان أراده ولا مال له بمقصده ولمدة اقامة المسافرين دون اقامته الزائدة عليها ولو لشغل يتوقع زواله فلا يعطى لها بخلاف الغازي كما مر و يهيأ لكل منهما مركوب ان ضعف عن المشي أو طال سفره وما ينقل عليه زاده ومتاعه لا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه وانما يعطى كل منهما وقت الخروج بحيث يهيأ بما يأخذه اسباب سفره وما فقدته من الاسترداد في الغازي يجري هنا على ما أشرت اليه ثمة و يستحب ان يبدأ في القسمة على الاصناف بالعامل لان استحقاقه أقوى لكونه يأخذ معاوضة ذكره في الروضة وغيرها (لا كافر) اي الزكاة للمذكورين لا الكافر (منهم) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لكن يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة ذكره الاذرعي والزركشي وغيرهما وكان الاستئجار أخرج ذلك عن كونه زكاة أو ذلك مبني على ان ما يأخذه العامل أجرة وسيأتي ما فيه (و) لا (مسوس برق) ولو مبعضا الا المكاتب كما مر ولا بني هاشم والمطلب ومواليهم وان استعملوا في الزكاة وانقطع عنهم خمس الخمس كما سيأتي في النكاح نعم لو استعملهم الامام في الحفظ او النقل فلهم أجرتهم كذا نقله في المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره ولعله مبني على ان ما يعطاه العامل أجرة لا زكاة وهو ما اقتضاه كلام الرافعي كما قاله الزركشي والصحيح كما قاله ابن الرفعة انه زكاة وبه جزم الماوردي وحكاه عن الشافعي مستدلا بآية انما الصدقات و يحتمل أن يكون محل ذلك اذا استؤجروا كما مر نظيره وبه صرح

أو كان سفره للنزهة) في قول يشترطان لا يكون سفره نزهة على المعتمد وحاصل ما في مر و ع ش انها ان كانت النزهة هي الحاملة على السفر بلا غرض صحيح لا يعطى فان لم تكن هي الحاملة أو كانت لكن لغرض كتقليل مرضه أعطى اه وهو في الرشيدي أيضا (قوله وقت الخروج) فان لم يخرجا بان مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصد للخروج ولا انتظر أهبة ولا رفقة استرد منهما ما أخذاه ولو عاد الغازي بعد السفر فان كان قبل دخوله بلاد الحرب أو بعدها ولم يقاتل مع قرب العدو استرد منه ما أخذ ولو مات في اثناء الطريق فلا رجوع الا فيما بقي اه مر وقل (قوله منهم) أي ممن اتصف بالصفات المتقدمة كأن كان فقيرا أو مسكينا وهكذا (قوله عن كونه زكاة) أي محضة سم

الاذرعي وغيره فقالوا ماذكر في بني هاشم والمطلب وموليهم محله فيمن نصبه الامام عاملا أو عونا ليأخذ من سهم العمالة أما لو استؤجروا للنقل والحفظ والرعي والكيل ونحوها فيجوز كما في العبد والكافر يعملان فيها بالاجرة (ولا) يعطى واحد من زكاة واحدة (نصيبين لوصفي مستحق) اجتمعا فيه من أوصاف الاستحقاق كفقير غاز بل مايختار منهما لاقتضاء العطف في الآية التغاير وفي الروضة كأصلها لو كان العامل فقيرا فوجهان بناء على ان مايأخذه أجرة أم زكاة ان قلنا أجرة جاز أخذه من سهم الفقراء وفيها عن الشيخ نصر المقدسي اذا قلنا لايعطى الا بوصف واحد فأخذ الفقير الغارم بالفقر أو بالغرم وأخذه غارم بدينه فان بقي فقير اعطى من سهم الفقراء لانه الآن محتاج اه ويؤخذ منه ان محل منع اعطائه بوصفين اذا أعطي بهما دفعة أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أولا وظاهر كلام الجمهور خلافه لكن الزركشي قيده أخذا من كلام الشيخ نصر بما اذا أعطي بهما دفعة والاذرعي لما نقل كلام الشيخ قال وهو ظاهر (وسهم مفقود) من الاصناف أو من آحاد صنف بان لم يوجد منه الا واحد أو اثنان (ولو) كان فقده (في بلد) للزكاة مع وجوده في آخر يعطى (لمن بقوا) من الاصناف في الاولى ومن الصنف في الثانية فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ولان عدم الشيء بموضعه كالعدم المطلق كما في عدم الماء المبيح للتيمم وفي هذا التعليل نظر ولو فضل نصيب بعضهم عن كفايته ونقص نصيب بعضهم عنها لم ينقل الفاضل الى ذلك الصنف بل يرد الى من نقص سهمه كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من جعله على الخلاف في نقل الزكاة لكنه صحح في تصحيح التنبيه نقله الى ذلك الصنف وعلى الاول لو استغنى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الآخرين بالسوية ولو زاد نصيب جميعهم على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص البعض الآخر نقل الفاضل الى ذلك الصنف ذكره في الروضة وأصلها (والنقل) للزكاة مع وجود الاصناف أو بعضهم الى غير بلدها ولو دون مسافة القصر (غير جيد) أي حرام على المالك لما سيأتي والتصريح بهذا من زيادة النظم فانه معلوم مما قبله ومن قوله بعد والنقل من موضع رب المال الى آخره (واستوعبوا) أي الاصناف الثمانية عند وجودهم بالزكاة وجوبا ان قسمها الامام وهناك عامل لظاهر الآية سواء زكاة الفطر وغيرها فان لم يكن عامل أو قسمها المالك فالقسمة على الباقين ثم يسقط سهم المؤلفة ان قسم المالك على ما نقله الماوردي وغيره عن النص وكذا الرافعي عن رواية الحناطي واعتمده الاذرعي قال ومافي الروضة من ان المشهور خلافه مردود نقلا ودليلا وأطال في بيان ذلك (وجاز) للامام (ان يكتفيا بعامل) واحد اذا حصل به الغرض (و) جاز للمالك حيث قسمها ولم يتيسر له استيعاب آحاد الاصناف عادة لكثرتها أو لقلة

(قوله أما لو استؤجروا الخ) أي باجرة من سهم العامل فتكون لهم أجرة ولدافعها زكاة ولا مانع منه لوقوعها عن الزكاة بقبض الامام (قوله كفقير غاز) فلا يأخذ من الزكاة الا بصفة واحدة لما ذكره بخلاف الفيء فانه يأخذ منه بهما كما مر هذا هو الصواب خلافا لما في قل على الجلال ومحل منع الاخذ بصفتين ان يكون المأخوذ من زكاة واحدة أما اذا أخذ من زكاة بصفة ومن اخرى بصفة اخرى فهو جائز اه خ ط على المنهاج (قوله وفي هذا التعليل نظر) لعل وجهه ان التيمم قام مقام الوضوء بخلاف ماهنا لم يقم مقام المفقود شيء (قوله نصيب بعضهم) أي صنف منهم وقوله ونقص نصيب بعضهم أي صنف آخر كذا في شرح مر وقوله لم ينتقل هو المعتمد شرح مر وقوله أيضا لم ينتقل أي لذلك الصنف في بلد آخر (قوله ببعض المردود) أي بعض أقل مما يخصه لو لم يستغن وقسم بالسوية أي ولا ينتقل الى غير من بالبلد لاحتياج الآخرين (قوله وجاز للمالك الى قوله وله التفضيل الخ) في قل على الجلال تنبيه علم مما ذكر انه يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد وكذا التسوية بينهم عند تساوي الحاجات وانه يجب على المالك الاولان وكذا الثالث والرابع على المعتمد ان انحصروا وفي بهم المال فقوله لا بين آحاد الصنف هو فيما اذا لم ينحصروا اه قال مر ومحل وجوب الاستيعاب أي على الامام اذا لم يقل المال فان قل بان كان قدر الوزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج أخذا من نظيره في الفيء اه (قوله ولم يتيسر الخ) فان تيسر ووفى بهم المال فكالامام اه عميرة على المحلي قال قل

(قوله لمن بقي) أي ان لم تكفهم انصباؤهم والانقل كما سيفيده قوله الآتي ولو زاد نصيب جميعهم الخ (قوله لو استغنى بعضهم الخ) فيه بحث لانه ان أراد ببعضهم من نقص نصيبه عن كفايته كان الباقي من المردود زائدا على كفاية الجميع والزائد على كفاية الجميع ينقل كما صرح به عقبه عن الروضة وأصلها فكيف قال قسم الباقي بين الآخرين وان أراد به بعض من نقص نصيبه وجب ان يكمل بالباقي للبعض الآخر فكيف أيضا قال ماذكر وان أراد ان بعض من نقص نصيبه استغنى ببعض المردود عليه بمعنى ببعض مايخصه من المردود كان الباقي زائدا على كفاية الجميع فيجب نقله كما تقدم في الشق الاول اللهم الا ان يكون المراد ان بعض من نقص نصيبه استغنى ببعض مايخصه والباقون ممن نقص نصيبهم لم يستغنوا بما يخصهم فيقسم الباقي

(قوله فكيف أيضا الخ) كأنه فهم ان المراد بالآخرين من فضل نصيبه عن كفايته والبعض الباقي ممن نقص نصيبه (قوله اللهم الخ) هذا هو المراد (قوله استغنى ببعض الخ) أي وغيره استغنى بكل المردود حتى يأتي ماذكره

بينهم بالسوية أي فان زاد الباقي على كفايتهم نقل الزائد منه فليتامل (قوله الا العامل الخ) دخل فيما قبله المؤلفة لكن قد سلف ان الذي بعطونه راجع الى رأي الامام وقد يقال لا تنافي بينهما بان يجعل لهم سهم من الثمانية وقدر ما يدفع لهم منه بحسب رأي الامام ان رأى الكل دفع وان فضل شئ رده على غيره بر (قوله وان على شخصين من صنف يقتصر الخ) قال ابن المقري وهذا يشكل اذا انحصروا

المال ان يكتفي (بثلاثة هيا) بالف الاطلاق (من كل صنف) لا باقل منها عملا بأقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما ولا عدد بعد ذلك أولى من عدد فان تيسر له استيعابهم بان انحصروا ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها وفي بهم المال وجب الاستيعاب اما اذا قسمها الامام فيجب الاستيعاب مطلقا لعدم تعذره عليه ولا يجب عليه ذلك من زكاة واحدة وله ان يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع وان يعطي زكاة واحد لواحد لان الزكاة كلها في بده كالزكاة الواحدة وقول النظم من زيادته هيا تكملة (وله) أي للمالك (التفضيل في آحاد) كل (صنف) بان يفضل بعضها على بعض فلا يجب عليه التسوية بينهم لكنها تستحب له عند تساوي حاجاتهم فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها بخلاف الوصية لفقراء بلد فانه يجب التسوية بينهم لان الحق فيها لهم على التعيين حتى لو لم يكن ثم فقير بطلت الوصية وهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين وانما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل تنقل الى بلد أخرى أما الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي حاجاتهم كما في المنهاج وأصله لان عليه التعميم فلزمه التسوية ولانه نائبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم بخلاف المالك فيهما وحيث لا يجب الاستيعاب فالمتوطن أولى من الغريب لانه جار وخرج بالآحاد الاصناف فيحرم التفضيل فيهم وان كانت حاجة بعضهم أشد لانحصارهم ولاقتضاء العطف التسوية الا العامل فلا يزاد على أجرة المثل كما مر ومحل ذلك اذا لم يفضل نصيب بعضهم عن كفايته كما مر قال الماوردي فلو أخل الامام بصنف ضمن من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان أخل به المالك ضمن من مال نفسه ولا يخفى ما في كلام النظم من الايهام لاختصاص امتناع النقل والاكتفاء بثلاثة من كل صنف وجواز التفضيل بين الآحاد بالمالك واختصاص الاستيعاب بالامام فقوله من زيادته (ان مزكيا يصرف) لا يصح رجوعه الى الكل ولا يفهم منه رجوعه الى ما يختص بالمالك (وان على شخصين) من صنف (يقتصر) أي المالك مع وجود ثالث (فلا غرم) عليه (سوى أقل ما تمولا) لثالث لانه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه وقيل يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف فعليه لو اقتصر على واحد غرم لاثنين الثلثين وعلى الاول أقل ما يجوز صرفه اليهما (والنقل) للزكاة (من موضع رب المال) عند وجوبها (في) زكاة (فطرة و) من موضع (المال) عند وجوبها (فيما زكى) منه الى موضع آخر ولو قريبا مع وجود

وهو المعتمد اه كما اعتمد انه يجب على المالك التسوية بين الآحاد ان استوت حاجاتهم خلافا لما ياتي في الشرح (قوله حاجاتهم) أي الناجزة وهو مؤنة اليوم والليلة وكسوة فصل اه ع ش (قوله أولى من الغريب) أي الكائن بالبلد وقت الوجوب (قوله فيحرم التفضيل فيهم) ولا يجزي الزائد فيسترد (قوله بصنف) أما لو اخل الامام أو المالك بواحد من صنف فيضمن له أقل متمول على المعتمد لما كان يجب اعطاؤه له وهذا في غير المحصورين والا ضمن له ما كان يخصه لملكه له وانما ضمن الامام أقل متمول مع وجوب التسوية عليه لانه وان وجبت عليه الا انه لو أخل بها أجزأ وان حرم سم على المنهج معزيادة من شرح مر (قوله ضمن من مال الصدقات) أي ان وجد والا ضمن في ماله قاله قل وقال ع ش انه يبقى الى ان توجد زكاة أخرى فيؤدى منها اه والاول نقله سم على المنهج عن الشائشي (قوله والنقل الخ) المراد به دفعها لغير من بالموضع وقت الوجوب فيشمل اعطاءها لمن جاءه بعد وقت الوجوب نعم ان لم ينحصر وأجاز اعطاؤه اه سم على المنهج وقل على الجلال (قوله الى موضع آخر) ضابطه

فانهم يستحقونه كل واحد بنسبة حقه قال الجوجري يجاب بان محل هذا في غير المحصورين أو يقال لا يلزم من انحصارهم استحقاقهم على قدر حوائجهم ويمنع قوله يجب لكل واحد بنسبة حقه بل الواجب ان لا يخرج عنهم وان تفاضلوا كذا بخط شيخنا ويوافق جواب الجوجري انه لما قال في الروض ولو أعطى أي المالك اثنين والثالث موجود غرم له أقل متمول قال في شرحه لانه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سواء أكان الثلاثة معينين أم لا لما سياتي انه لا يجب عليه التسوية في الآحاد (قوله سوى أقل ما تمولا) فيما تقدم في الفقير والمسكين انه يعطى كفاية العمر الغالب محمول بالنسبة للمالك على الجواز مع الامكان سم

(قوله رده على غيره) أي ان نقص ما اخذه عن كفايته والا وجب حفظه الى وجود المستحق (قوله لانه لو اعطاه الخ) هذا محله كما هو ظاهر عند انتفاء المال

قوله وان علا الخ محله غير المحصورين اه شرح مر على المنهاج عن والده فالمعتمد الجواب الاول (قوله محمول بالنسبة للمالك الخ) أي على القول بانه لا يجب عليه التسوية بين الآحاد اما على ما اعتمده قل على الجلال من انه يجب عليه التسوية ان انحصروا وفي المال بحاجاتهم فيحمل القول بكفاية العمر على ما اذا لم يكن ذلك كما قاله السبكي سم على المنهج (قوله أولا لانهم الخ) هذا الاحتمال وافق عليه مر بحثا اه سم على المنهج

الاصناف أو بعضهم (لا يسقط الفرض) قالوا لخبر معاذ ولان نقلها يوحش أصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها ولو كان له من تلزمه فطرته فالعبرة ببلد المؤدى عنه لان الوجوب بسببه فانها صدقة البدن هذا ان نقلها المزكى فان نقلها الامام ولو بنائبه سقط الفرض لان له النقل ولو كان له مال ببلدين وكان فى تفرقة زكاة كل طائفة ببلدها تشقيص كان ملك أربعين شاة بكل بلد عشرين فالاصح جواز اخراج شاة فى أحدهما حذرا من التشقيص (و) النقل من بلد المال (فى التكفير يسقط) الفرض (و) كذا (فى الايصا) لصنف (والمنذور) اذا الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة ومثله الوقف على صنف ومحله فيها وفى اللتين قبلها اذا لم ينص رب المال على بلد (كذا) نقل الزكاة من بلدها الى بلد أقرب اليها يسقط الفرض (اذا الاصناف جمعا) بمعنى جميعا (عدموا* فى بلد) لها (والنقل) لها حينئذ (منه) أى من بلدها (يلزم) قال القاضى بخلاف دماء الحرم اذا فقد مساكينه لا يجوز نقلها لانها وجبت لهم كمن نذر التصدق على مساكين بلد فعدموا ويفارق الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد والتصريح بلزوم النقل زاده الناظم أما لو عدموا من البلد وغيرها فانها تحفظ حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم و (أهل الخيام) الذين ينتقلون من موضع الى موضع ولا استقرار لهم (المستحق) للزكاة (منهم من معهم يوجد) من الاصناف (ثم) ان لم يكن معهم مستحق (يحتم نقل) أى يجب نقلها (لادنى) أى أقرب (بلد) اليهم ويعتبر (ذا الامر) أى كون البلد أقرب (عند الوجوب) للزكاة (فان استقروا) بموضع وربما انتقلوا عنه وعادوا اليه ولم يتميز بعضهم عن بعض بماء ومرعى (يصرف) أى الواجب جوازا (الى من دون قدر) مسافة (القصر) من موضع الوجوب لكونه فى حكم الحاضر ولهذا عد مثله فى المسجد الحرام من حاضريه والصرف الى من معهم فى الاقامة والظعن أولى لشدة جوارهم (وحكم كل حلة فى البر كقرية) فى منع النقل مع وجود المستحق فيها (بشرط الانقطاع) أى (تميز) لاحداهما عن الاخرى (بالماء والمراعى) وهذا التفسير من زيادته (والصدقات) أى نعمها (سم) ندبا (بالله) أو بزكاة أو صدقة (وفى* أنعام فى ء) وغيرها كخيله (بصغار) بفتح الصاد أى الذل أو بجزية (عرف) أى سم لخبر البخارى عن انس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم ابل الصدقة و يقاس بها غيرها وفائدته تمييزها عن غيرها وان يردها واجدها لو شردت أو ضلت ويجعل ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل والظاهر ان ميسم الحر الطف من ميسم الخيل وميسم الخيل الطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال الطف من ميسم الابل ويكون

(قوله قالوا لخبر معاذ) فيه اشارة الى النظر فيه وكأن وجهه منع دلالة الخبر لان فقراء غير البلد يصح اضافتهم الى أهلها اذ تقول الفقراء المضافون شاملون لغير فقراء البلد لانهم فقراء المسلمين من أهل البلد وغيرهم (قوله سقط الفرض) هل وان انحصر المستحقون أولا لانهم ملكوه بتمام الحول (قوله من معهم يوجد) ما ضابط هذه المعية هل هى ما دون مسافة القصر من موضع الوجوب كالآتى فى القسم الآتى أو كيف الحال (قوله والظاهر الخ) ماذكره لا يفيد بيان الالطف من يسمى البغال والبقر

(قوله هل هى ما دون مسافة القصر الخ) يلزم على هذا اتحادهم مع المستقرين فلا معنى للتفصيل حينئذ وظاهر الصنف والشارح انه لا يعتبر بين هؤلاء مسافة لعدم استقرارهم والمسافة انما تعتبر فى موضع الاقامة تأمل (قوله لا يفيد بيان الالطف الخ) يحتمل استواؤهما

ان يجوز فيه القصر اه حجر اه سم على التحفة (قوله فان نقلها الامام الخ) محله ان لم ينحصر مستحقو البلد والا فهم بمجرد حولان الحول يملكونها ملكا يورث عنهم فكيف تنقل لغيرهم وافق مر على ذلك بحثا سم على المنهج ونقله الناشرى عن الشافى (قوله فان نقلها الامام) مثله العامل ان أذن له الامام فى النقل أو فى الاخذ فقط بخلاف ما اذا أذن له فى التفرقة حجر شرح الارشاد (قوله فالاصح الخ) أى مع ان فيه نقل الزكاة ولذا كان مكروها فان أخرج فى كل بلد نصفها شائعا لم يكره وكذا ان دفعها للامام أو الساعى أو أخرج بكل بلد شاة ويقع الكل واجبا كبعير الزكاة اه قل ومر وع ش (قوله من معهم يوجد) فلا يجوز دفعها لغيره مادام موجودا (قوله جوازا) يفيد جواز الصرف لمن دون تلك المسافة ولو مع وجود أقرب منه وفى حواشى شرح الارشاد تقييده بفقد من هو أقرب لجعله من النقل فراجعه ثم رأيت فى التعليقة التصريح بما فى الشرح حيث قال فان استقروا فمستحقهم من هو من المزكى الى ما دون مسافة القصر من الذين لم يتميزوا عنهم (قوله أو بجزية) أى فى نعم الجزية من الفىء (قوله غيرها) أى مما هو للفىء أو الزكاة أما غيره فان كان لحاجة جاز والا حرم اه عنانى والظاهر انه لا حاجة للتفصيل لان مال الفىء والزكاة وسمه لحاجة ثم ظهر انه يحتاج له لان وسم غير مال الصدقة والفىء للحاجة جائز

(قوله وانما جاز الوسم بالله الخ) اعترضه الاسنوى بان الاسم لا يخرج عن كونه معظما بقصد التمييز بخلاف القرآن فانه اذا لم يقصد لا يكون قرآنا ورده الجوجرى بان فيه تسليم ان الحروف من حيث هى غير محترمة وانما عرض لها الاحترام من حيث الدلالة فكما ان القصد اخرج الكلمات عن كونها قرآنا مع وجود نظم القرآن وتاليف كلماته فلم لا يخرج ذلك أحرف الجلالة ويسلبها الدلالة الآن على الذات الشريفة وتمحض هذه الحروف للتمييز وان كانت بصورة الاسم كما ان الكلمات المذكورة بصورة القرآن كذلك اه قال شيخنا وفيه نظر (قوله لان الغرض التمييز لا الذكر) كما جاز للجنب القراءة اذا لم يقصد القرآن قاله الرافعى (قوله وهى فى الاسرار أولى) قال فى شرح الروض نعم ان أظهرها ولم يقصد رياء ولا سمعة بل ليقتدى به وهو ممن يقتدى به فهو أفضل بشرط ان لا يتاذى الآخذ به فان تاذى به فالاسرار أفضل قاله الغزالى وغيره اه (قوله وفى سائر الاوقات الفاضلة الخ) قال فى شرح الروض وليس المراد أن من قصد التصدق فى غير الاوقات والاماكن المذكورة يستحب تاخيره اليها بل المراد ان التصدق فيها أعظم أجرا منه فى غيرها غالبا قاله الاذرعى وتبعه الزركشى ثم قال وفى كلام الحليمى ما يخالفه فانه قال واذا تصدق فى وقت دون وقت تحرى بصدقته من الايام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان

على موضع صلب لا يكثر الشعر عليه كالاذن فى الغنم والفخذ فى غيرها ويحرم فى الوجه ففى صحيح مسلم لعن فاعله وانما جاز الوسم بالله مع انها قد تنعك بالنجاسة لان الغرض التمييز لا الذكر والمراد بالنعم هنا ما يشمل الغنيمة * (فرع) * قال النووى يجوز الكى اذا دعت اليه حاجة بقول أهل الخبرة والا فلا سواء نفسه وغيره من آدمى أو غيره ثم قال كالرافعى ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه فى صغره لطيب لحمه لا فى كبره ولا ما لا يؤكل لحمه (وصدقات النفل) سنة لقوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا الآية ولخبر ما تصدق أحد من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل ولخبر ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره رواهما مسلم ولخبر كل امرئ فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وهى (فى الاسرار) بكسر الهمزة أى فى السر (أولى) منها فى الجهر (وفى قريبه) وان لزمته نفقته (والجار وشهر صوم) أى رمضان أولى منها فى غير الثلاثة فهى متاكدة فيها لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات الآية ولما فى الصحيحين فى خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه من قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تدرى شماله ما أنفقت يمينه ولخبر الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ولخبر البخارى عن عائشة قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى فقال الى أقربهما منك بابا ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون فى رمضان ولان الناس فيه مشغولون بالطاعات فلا يتفرغون لمكاسبهم وتتاكد الصدقة أيضا عند الامور المهمة وفى الغزو والحج والكسوف والمرض والسفر وفى سائر الاوقات الفاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد وفى الاماكن الشريفة كمكة والمدينة والاولى ان يبدأ بذى رحم محرم كاخوة واخوات وأعمام واخوال الاقرب فالاقرب والحق بهم الزوجان ثم بذى رحم غير محرم كاولاد العم والخال ثم محرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى ثم المولى من أسفل الاقرب فالاقرب ثم جار أقرب ثم أبعد ويقدم قريب بعدت داره على جار أجنبى الا ان يكون خارج البلد فيقدم الاجنبى ويقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتالف قلبه ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس وقضية ما صححوه فى الوصية للاقارب من انها لا تشمل الابوين والاولاد عدم دخولهم فى لفظ القريب هنا وأيده الشارح بانهم لما فصلوا ذلك لم يذكروهم وانما قالوا يبدأ بذى الرحم كاخوة وأخوات الى آخره كما قدمته فان قلت ما قاله يخالف اطلاقهم ان الصدقة على القريب أولى وان لزم المتصدق نفقته قلت لما تقرر فى الوصية من ان القريب لا يتناول هؤلاء فالمراد بمن لزمت نفقته الاصل العالى والفرع السافل هذا مع ان الوجه انه لا فرق بل هم أولى بذلك من غيرهم ويكره التصدق بالردىء وبما فيه شبهة وينبغى ان لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له ويسن ان يدفعها بطيب نفس وان يتصدق بما يحبه ويتاكد بالماء ويحرم المن بها فاذا من بها بطل ثوابها (والمدين والذى * له ممون) يمونه وجوبا أى كل منهما قبل وفاء ما عليه (ما استحبت منه ذى) أى صدقة النفل تقديما للاهم ولان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم

بخلاف مالهما فانه مندوب (قوله ويحرم فى الوجه) ويحرم اجماعا ضرب الآدمى على وجهه ولو مزاحا كملاعبة طفل بذلك اه مر وع ش بزيادة المثال والتقييد بالآدمى لذكر الاجماع أما وجه غيره ففيه الخلاف فى وسمه والراجح منه التحريم اه ع ش أيضا (قوله فى صغره) أى عرفا اه ق ل (قوله والاولى الخ) الا ان كان غيره أحوج وكذا يقال فى غيره ممن يأتى ق ل (قوله أشدهم) فهو أولى من كل قريب مر ومحله اذا لم يظن ان اعطاءه يحمله على زيادة الضرر ع ش (قوله ما استحبت الخ) هذه عبارة المحرر والروضة وعبارة المنهاج يستحب له ان لا يتصدق وهى أولى لان أهمية الدين ان لم تقتض الحرمة على هذا القول فلا أقل من ان تقتضى طلب عدم الصدقة ثم هذا فى شئ لو لم يتصدق به لدفعه فى الدين

(قوله اعظم اجرا) أى فينبغى عند وجود تلك الاوقات الا كثار منها لانه اعظم اجرا وا كثر فائدة مر

(قوله والضيافة لا يشترط فيها الفضل الخ) الوجه الاشتراط كالصدقة مر (قوله اما التصدق بما يحتاجه الخ) عبارة الروض في هذا المقام فصل لو فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته وعن دينه مال وهو يصبر على الاضاقة استحب التصدق بالجميع ولو تصدق

بمثل البيضة من الذهب وقال خذها فهي صدقة وما أملك غيرها فاعرض عنه الى ان أعاد عليه القول ثلاث مرات ثم أخذها ورماه بها رميتة لو أصابته لاوجعته ثم قال يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه أبو داود وصححه الحاكم وما قاله الناظم من عدم استحباب الصدقة فيما ذكر هو ما في المحرر وتعقبه النووي بان الاصح تحريمها اذا لم يرج لذلك وفاء لانه حق واجب فلا يترك لسنة فان رجا وفاءه من جهة أخرى واستند ذلك الى سبب ظاهر فلا بأس بالتصدق قال في المجموع ولا يرد على ذلك خبر الانصاري الذي نزل به الضيف فاطعمه قوت صبيانه لوجهين أحدهما ان ذلك ليس بصدقة بل ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة أوجبوها والثاني انه محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما قال فيه لامهم نومهم خوفا من ان يطلبوا الاكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة أما التصدق بما يحتاجه لمؤنة نفسه فصحيح في الروضة عدم استحبابه وفي المجموع تحريمه وعبارة الحاوي والمحتاج لا يتصدق بكل ماله وهي مجملة فصلها الناظم بما تقدم مع قوله (وأوجه في كل ما عن ذا) أي وفي استحباب تصدقه بكل ما (فضل) عما يحتاجه لدينه ومؤنة نفسه ومؤنة أوجه (أصحها نعم ان الضيق احتمل) أي صبر عليه والا فلا بل يكره وعليه تحمل الاخبار المختلفة الظاهر والثاني يستحب مطلقا لان أبا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وقال حسن صحيح والثالث لا يستحب مطلقا لخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والقائل بالاصح يقول قوله عن ظهر غنى أي غنى النفس وصبرها على الفقر اما التصدق ببعضه فمستحب قطعا والظاهر ان المراد بما يحتاجه ما يلزمه من نفقة ليومه وكسوة لفصله لا ما يلزمه في الحال فقط ولا ما يلزمه في سنة بان يدخر قوتها ويتصدق بالفاضل * (خاتمة) * تحل الصدقة لغني وكافر فال في الروضة ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لها وفي البيان يحرم عليه أخذها مظهر اللفاقة قال وهو حسن وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم

وان قل كجديد بخلاف نحو رغيف اه شرح مر على المنهاج وع ش (قوله فان رجا الخ) أي ولو عند حلول المؤجل فلا بأس حينئذ بالتصدق حالا بل قد يسن نعم ان وجب اداؤه فور الطلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم رضى صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا اى له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها أولا اه مر وع ش (قوله فلا بأس) هل المراد انه يباح فانه لا يسن الا بما فضل عما يحتاجه للدين كما يأتي في المصنف (قوله لا يشترط فيها الفضل) وظاهر ان محله ما لم يؤد لتضررهم ضررا لا يطاق عادة اه حجر أي ومع هذا فالمعتمد ان الضيافة كالصدقة وفي قول على الجلال والضيافة كالصدقة في التفصيل المذكور على المعتمد وقيل لا تحرم الا بما يحصل به أدنى ضرر له أو لمؤنه أي للخلاف القوي في وجوبها اه بزيادة من مر (قوله عدم استحبابه) حمل على من يصبر على الاضاقة وحمل ما في المجموع على من لم يصبر ومقتضى هذا انه مع الصبر في الاول لا يستحب بل نقل قول على الجلال عن زي انه حينئذ مكروه ثم قال وفيه نظر مع قصة سيدنا علي رضي الله عنه فالوجه ان يقال بعدم الكراهة ان كان المتصدق عليه أحوج وعليه تحمل القصة المذكورة فراجعه اه (قوله في كل الخ) أما التصدق ببعضه فيندب اتفاقا نعم المقارب للكل كالكل اه مر (قوله التنزه) ولو لم يشك في الحل ولا لزم عليه دناءة وحديث ما أتاك من هذا المال وأنت غير متشرف أي متعرض للسؤال ولا سائل فخذ مورده الغفير اه شيخنا ذهبي رحمه الله وفي شرح مر على المنهاج ويكره له أي الغني أخذها وان لم يتعرض لها اه (قوله ويكره له التعرض) في مر ان الغني يحرم عليه السؤال وان لم يظهر الفاقة نقله عن الاحياء وسيأتي في الشرح فلعل المراد بالتعرض لها الجلوس في مواضعها مثلا (قوله ويكره له التعرض لها) أي وان لم يكفه ماله أو كسبه

(قوله وهو يصبر على الاضاقة استحب الخ) فان لم يصبر عليها كره اه ع ش على المنهاج أي لان الحاجة هنا غير ناجزة بخلافها في غير الفاضل (قوله لم يجز) الا ان صبروا واذنوا بخيرمي (قوله فهل يملكه الخ) اعتمد مر كوالده ملكه ونقله حجر عن الشافعي والاصحاب وفرق الاذرعي بينه وبين عدم صحة هبة الماء بعد دخول الوقت بتعلق في حق الله هناك بخلافه هنا اه ق ل على الجلال وقد يقال هذا ربما ظهر فيما لو تصدق بما احتاجه لدينه لان الدائن انما تعلق حقه بذمته لا بماله لكنه لا يظهر فيما لو تصدق بما يحتاجه لمؤنة ممونه كعياله فان حقهم تعلق بما دفعه وهو ضيق من حق الله

(قوله فحرام) استثنى فى الاحياء من تحريم السؤال على القادر على الكسب من يستغرق الوقت بطلب العلم من خطه بر وكتب أيضا ينبغى جواز سؤال القادر بالكسب لدينه كما تحل له الزكاة لدينه سم (قوله وما ياخذه حرام) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه مع حرمة السؤال يملك ما ياخذه (فرع) أبرأه بظن اعساره فبان خلافه نفذت البراءة أو بشرط اعساره فبان خلافه لم تصح مر

فى الذى مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين كيتان من نار قال وأما سؤالها فقال الماوردى وغيره ان كان محتاجا لم يحرم وان كان غنيا بمال أو بصنعة فحرام وما ياخذه حرام ومن تصدق بشئ كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة أو هبة ولا باس بملكه منه بالارث ولا بتملكه من غيره والله أعلم

(باب النكاح)

هو لغة الضم ومنه قولهم تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو بترجمته وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الاصح كما جاء به القرآن والاخبار وانما حمل على الوطء فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقى عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وأنكحوا الايامى منكم وأخبار كخبر تناكحوا تكثروا وخير من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح رواهما الشافعى بلاغا وكخبر الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم وابتدأ الناظم كجماعة الباب بذكر شئ من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانها فى النكاح أكثر منها فى غيره قال فى الروضة قال الصيمرى منع ابن خيران الكلام فيها لانه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه وقال سائر الاصحاب الصحيح انه لا باس به لما فيه من زيادة العلم قال والصواب الجزم بجوازه بل باستحبابه بل لا يبعد وجوبه لئلا يرى جاهل بعض الخصائص فى الخبر الصحيح فيعمل بها أخذا باصل التاسى فوجب بيانها التعرف فاى فائدة أهم من هذه وأما ما يقع فى ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الادلة وتحقيق الشئ على ما هو عليه وهى أربعة أنواع واجبات ومحرمات ومباحات وتسمى تخفيفات وفضائل وتسمى كرامات وقد بدأ منها بالواجبات فقال (خص النبى) صلى الله عليه وسلم (بوجوب الاضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وبه ينضبط كلام الناظم (والوتر والضحى) لخبر ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقى وضعفه ويؤخذ منه ان الواجب عليه أقل الاضحى لا أكثره وقياسه فى الوتر كذلك ووجوب هذه الثلاثة عليه صلى الله عليه وسلم صححه الشيخان وغيرهما وفيه كما قال الشارح نظر لضعف الخبر وقال البلقينى ليس الوتر واجبا عليه خلافا لما صححوه فقد صح انه كان يوتر على بعيره وبه احتج الشافعى على عدم وجوبه على الامة فيكون مذهبه انه ليس بواجب عليه مطلقا ولا دليل لمن قال كان واجبا عليه فى الحضر دون

الا يوما وليلة ويحرم عليه أخذها ان أظهر الفاقة ولا يملك ما أخذه ان ظنه الدافع متصفا بها لانه قبضه بلا رضى من صاحبه اذ لم يسمح له الا على ظن الفاقة وفى شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح فى السؤال أو آذى المسؤل حرم اتفاقا وان كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح أى الا ان يضطر سم وفى الاحياء متى أخذ من جوز له المسئلة عالما بان باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولا ما أعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده وحيث أعطاه على ظن صفة وهو فى الباطن بخلافها ولو علم ما به لم يعطه لم يملك الاخذ ما أخذه اه شرح مر على المنهاج وعلم منه ان الايذاء والالحاح والاذلال حرام لكنه يملك المدفوع له كما قاله شيخنا الذهبى رحمه الله (قوله وان كان غنيا) أى بما يكفيه من ذلك يوما وليلة (قوله أيضا وان كان غنيا) أى فى غير ما اعتيد سؤاله اه ع ش (قوله أيضا وان كان غنيا) فى الاحياء سؤال الغنى حرام ان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وستر نهم وآنية يحتاجون اليها قال مر والاوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع اه

(باب النكاح)

(قوله بلفظ النكاح) خرج به البيع والهبة ونحوهما

(قوله حتى تنكح زوجا غيره) أقول كان يمكن حمله هنا أيضا على العقد ولا ينافيه توقف الحل على شئ آخر وراء العقد كالوطء كما انه بعد حمله على الوطء يتوقف الحل على شئ آخر كالطلاق وانقضاء العدة والعقد عليها فليتامل سم (قوله بوجوب الاضحية) المناسب للوجوب ان يراد بها التضحية أو يقدر مضاف (قوله وقياسه فى الوتر كذلك) هل يشكل بان الاقتصار على الاقل مكروه فكيف يكون الواجب عليه ما يكره الاقتصار عليه ويحتمل ان المراد أقل كماله وهو ثلاث (قوله لضعف الخبر) قال فى شرح الروض وقد يجاب باحتمال انه اعتضد بغيره وكتب أيضا لكن بتعدد طرقه نزلوه منزلة الحسن بحر (قوله فقد صح أنه كان يوتر على بعيره) فى شرح المهذب ومسلم ان ايتاره على بعيره كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أيضا بحر

(قوله كان يمكن حمله الخ) هل يمنعه تسمية المنكوح زوجا لانه لا يكون زوجا حقيقة الا بعد العقد وحينئذ يكون الحامل على الحمل على الوطء شيئين تدبر (قوله المناسب للوجوب الخ) فى شرح الارشاد لحجر ان الاضحية تطلق بمعنى التضحية

(قوله وقوع التهجد بعد النوم) ظاهره يشمل النوم قبل فعل العشاء بل وقبل وقتها لكن يأتي خلاف هذا وقد شرط شيخنا الشهاب الزملي للتهجد شرطين كونه بعد فعل العشاء وكونه بعد نوم (قوله بعد وقت العشاء) هل ولو في وقت المغرب بان جمعها مع المغرب في وقته تقدم ما فيه نظر (قوله أمر به لكل صلاة) قيل ولا ينافيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أمرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي لامكان الجمع بينه وبين الاول بان كتب عليه بعد ذلك اه ولك ان تقول الجمع بهذا ليس بارجح من حمل الاول على الاستحباب بدليل هذا فليتأمل سم (قوله صريح فراق) هل المراد صريح في طلب الفراق لا في نفس الفراق لئلا يخالف قوله السابق وانه لو اختارت واحدة الخ اذ كيف يجزم بان الاختيار ليس طلاقا ثم يذكر فيه وجهين بلا ترجيح أو المراد انه صريح في نفس الفراق ولا مخالفة فيه لقوله المذكور لان ذاك في اختيار الفراق وهذا في اختيار النفس المراد الثاني كما صرح به قول الروض أو كرهته أي بان اختارت الدنيا فوقعت الفرقة على الطلاق وهل قولها اخترت نفسي طلاق الخ قال في شرحه وتعبيره بالطلاق

(قوله لكن يأتي الخ) لم يأت ما يفيد ان النوم لا بد ان يكون بعد وقت العشاء وفعلها انما الآتي ان يكون التهجد بعد فعل العشاء

(قوله هل ولو في وقت المغرب) تقدم انه يصلي فيه عند الجمع الوتر والتراويح وقياسهما التهجد (قوله ليس او بارجح الخ) قد يقال ان أمر حقيقة في الوجوب فلا يصرف عنه الا بصارف حتى خشيت الخ مع امرت المبدوء به حديثها ولا صارف هنا لامكان الجمع الذي ذكره المحشي نعم يحتاج لتأخر حديث امر به لكل صلاة وهو الظاهر فراجعه

السفر قال ولم يثبت ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه خلافا لما جزموا به وقول النظم من زيادته (والزلفى فيه) بها السكت بيان لحكمة ذلك أي خص بوجوب الثلاثة عليه كغيرها النيل الزلفى أي القرب والمنزلة فلن يتقرب المتقربون الى الله تعالى بمثل اداء ما افترض عليهم وقال امام الحرمين قال بعض علمائنا ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة (و) خص بوجوب (نفل ليل) وان قل وهو التهجد لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وهذا ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور ثم قال وحكى الشيخ أبو حامد ان الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره وهو الاصح أو الصحيح وفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه وعطف التهجد على الوتر يقتضي تغايرهما وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما رجحا في صلاة التطوع اتحادهما ونقله في المجموع عن نص الام والمختصر ويؤيده ما هنا ما ذكره الرافعي هناك من اعتبار وقوع التهجد بعد النوم بخلاف الوتر ومنع القمولي لهذا الاعتبار رده الزركشي بمنع كون المصلي قبل نومه متهجدا بل له أجر متهجد قال وبذلك صرح الطبري في العدة ويشهد له ما رواه الطبراني في معجمه الكبير باسناد حسن ان الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال يحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله انما المتهجد أي الكامل لصدق المتهجد على من صلى بالليل بعد رقدة واحدة ثم قد يجمع بين ترجيحي الشيخين بحمل ما هنا على ما اذا أوتر قبله وتهجد بعده وظاهر انه يعتبر وقوعه بعد وقت العشاء أيضا (و) بوجوب (سواك فيه) بالاضافة أي سواك فمه لكل صلاة لانه صلى الله عليه وسلم أمر به لكل صلاة رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وغيره (و) بوجوب (ان يخير النساء) أي نساءه (فيه) بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك الآيتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر وهذا لا ينافي ما صح انه تعوذ من الفقر لانه في الحقيقة انما تعوذ من فتنته كما تعوذ من فتنة الغنى أو تعوذ من فقر القلب بدليل قوله ليس الغنى بكثرة العرض وانما الغنى غنى النفس ولما خيرهن واخترنه حرم الله عليه التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة لهن فقال لا تحل لك النساء من بعد الآية ثم نسخ بقوله انا أحللنا لك الآية ليكون له المنة بترك التزوج عليهن والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن بعد ما اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال اني ذاكر لك أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك وهل قولها اخترت نفسي صريح فراق

(قوله كما جاء به القرآن) لعل معناه انه جاء باطلاقه على العقد بدون قرينة وعلى الوطء بقرينة (قوله لخبر الخ) ولانها نزلت جوابا للسؤال عن وطء السيد أمته بعد طلاقها هل يحلها للزوج اه شيخنا ذ (قوله من خصائصه) أي أشياء انفرد بها عن سائر أمته منها ما انفرد به عن سائر الانبياء ومنها ما شاركه فيه الانبياء اه ع ش (قوله وقياسه في الوتر كذلك) فيه ان القياس لا يدخل الخصائص اه شرح الارشاد لحجر (قوله كما نسخ في حق غيره) قال البلقيني التهجد كان واجبا عليه وعلى أمته حولا كاملا ثم نسخ فصار تطوعا في حقه وحقهم كذا في حاشية الانوار وعليه فليس من الخصائص وهو المراد بقول الشارح وحكى الشيخ الخ (قوله وهل قولها اخترت الخ) انما كان في هذا خلاف دون اختيار فراقه فيما مر لان اختيار نفسها بعد تخييرها كتطليقها نفسها بعد تفويض طلاقها اليها بخلاف اختيار فراقها فانه اختيار لان يفارقها هو فتامل (قوله صريح فراق) عبارة الروض

أوهل كان يحل له التزوج بها بعد الفراق وجهان فى الروضة وأصلها (كذا) خص بانه يجب (طلاق امرأة مرغوبه * له) أى رغب فى نكاحها (على الزوج) لينكحها هو قال الغزالى لقصة زيد رضى الله عنه قال ولعل السر فيه امتحان ايمان الزوج بتكليفه النزول عن أهله وابتلاء النبى صلى الله عليه وسلم ببلية البشرية ومنعه من خائنة الاعين ولذلك قال تعالى وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق ان تخشاه ولا شئ ادعى الى حفظ البصر من هذا التكليف وهذا مما يورده الفقهاء فى نوع التخفيفات وعندى انه فى حقه فى غاية التشديد اذ لو كلف به آحاد الناس لما فتحوا أعينهم فى الشوارع والطرقات خوفا من ذلك ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها لو كان صلى الله عليه وسلم يخفى آية لاخفى هذه اه ولذلك خالف الناظم وأصله غيرهما فاوردا ذلك فى نوع الواجبات عليه نظر المطلق الوجوب والا فهو انما يجب على غيره بسببه فلو كانت المرغوبة له خلية وجب عليها الاجابة وحرم على غيره خطبتها (و) خص بوجوب (أن يجيبه من هو فى الصلاة) اذا دعاه وهو فيها ولا تبطل صلاته لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما نادى أبا سعيد بن المعلى فلم يجبه لكونه فى الصلاة قال له ما منعك أن تستجيب وقد سمعت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وأورد الناظم وأصله هذا فى نوع الواجبات عليه نظر المامر آنفا وغيرهما أورده فى نوع الفضائل وشمل كلامهما الاجابة بالفعل وان كثر فتجب ولا تبطل بها الصلاة قال الاسنوى وهو المتجه (و) بوجوب (المشاورة) عليه لذوى الاحلام فى الامر قال تعالى وشاورهم فى الامر وهذا مما صححه الشيخان لكن نص الشافعى على انها غير واجبة عليه حكاه البيهقى فى المعرفة عند استئذان البكر (و رفعه المنكر والمصابرة من غير قيد) أى وخص بوجوب تغييره المنكر اذا لم يعلم أو يظن ان فاعله يزيد فيه عنادا كما قاله الغزالى فى الاحياء وبوجوب مصابرته (لعدو كثرا) بان زاد على الضعف من غير تقييد فيهما بعدم الخوف لانه موعود بالعصمة والنصر فقوله من زيادته من غير قيد متعلق بالصورتين (كذا) خص

أولى من تعبير أصله بقوله صريح فى الفراق (قوله وهل كان يحل له التزوج بها بعد الفراق) اذا لم يكره تزوجه شرح روض (قوله وجهان فى الروضة وأصلها) قال فى شرح الروض أوجههما فى الاولى ونعم فى الثانية (قوله اذا دعاه وهو فيها) قال فى شرح الروض أى بمنع خائنة الاعين وقوله آحاد الناس الخ قال فى شرح الروض ويجاب بان الآحاد غير معصومين فيثقل عليهم ذلك بخلافه صلى الله عليه وسلم اه (قوله فى الامر) يشمل أمر الدنيا وأمر الآخرة وأما ضابط ما تجب المشاورة فيه هل كل مالا وحى فيه أو كيف الحال (قوله كما قاله الغزالى) قال فى جمع الجوامع وسكوته أى عليه الصلاة والسلام ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا وقيل الافعل من يغريه الانكار الى ان قال دليل الجواز قال المحلى عقب

طلاق وهى أولى لئلا يفيد ان الخلاف فى الصراحة مع انه فى كونه طلاقا أو لا تدبر (قوله وجهان) أوجههما فى الاول لا وفى الثانى نعم شرح الروض (قوله يجب طلاق امرأة مرغوبة له) واذا وجب ذلك حرم على غيره خطبة الخلية التى رغب فيها بالاولى ولذا فرعها الشارح فيما ياتى على هذه (قوله ببلية البشرية) هى وقوعها فى نفسه حين أبصرها بعد ما أنكحها زيدا اتفاقا (قوله من خائنة الاعين) قال فى الروض خائنة الاعين هى الايماء بما يظهر خلافه من مباح من نحو ضرب أو قتل وسمى خائنة الاعين لتشبهه بالخيانة باخفائه اه وسياتى فى المصنف والشارح وفى الكشاف الخائنة صفة للنظرة أو مصدر بمعنى الخيانة كالعافية بمعنى المعافاة والمراد استراق النظر اه لكن الظاهر ان المراد هنا بخائنة الاعين نظيرها وهو اظهار خلاف ما فى النفس اذ لم يقع من النبى صلى الله عليه وسلم خائنة الاعين وانما وقع منه انه رأى زينب اتفاقا فوقعت فى نفسه وأظهر لزيد خلاف ما فى نفسه استحياء لذكره ويمكن أن يكون المراد حقيقة خائنة الاعين ويكون المنع منها بقياسها على ما وقع ثم رأيت ما سيأتى فى الحاشية ان خائنة الاعين اسم عام لما يقع بالاعين وبغيرها وأضيفت للاعين لانها قد تكون بها (قوله ولذلك) أى لمنعه من خائنة الاعين (قوله الى حفظ البصر) أى من لحاظه الاتفاقية اه شرح الروض وقوله من هذا التكليف أى المنع من خائنة الاعين (قوله اذ لو كلف به) أى بمنع خائنة الاعين شرح الروض (قوله خوفا من ذلك) أى من اظهار خلاف ما وقع فى أنفسهم الذى هو خائنة الاعين فان خائنة الاعين كما تطلق على ما وقع بالاعين تطلق على اظهار خلاف الواقع فى النفس كما سياتى بالهامش (قوله الاجابة بالفعل) أى اذا توقفت الاجابة عليه اه رشيدى (قوله اذا لم يعلم أو يظن الخ) عبارة مر وتغييره منكرا رآه وان خاف وان علم ان فاعله يزيد فيه عنادا خلافا للغزالى اه وهو يفيد انه صلى الله عليه وسلم يحصل له خوف كما يفيده كلام الشارح أيضا ولعله الخوف على عضو من أعضائه مثلا وهو لا ينافى العصمة والنصر (قوله

(قوله أولى) لان عبارة أصله كالشارح تفيد ان الخلاف فى الصراحة دون الكناية مع انه فى كونه يفيد الطلاق مطلقا أو لا تدبر (قوله هل كل مالا وحى فيه) كلام حجر فى شرح الارشاد يفيد انه ذلك قال وانما وجبت اشارتهم تطييبا لقلوبهم وتنبيها لهم على طريق الاجتهاد والا فهو غنى بالوحى والاجتهاد الذى لا يخطئ عن

قوله وقيل الافعل من يغريه الانكار بناء على سقوط الانكار عليه اه فكلام الغزالي المذكور موافق لهذا القول دون الاول فليتامل (قوله وجهان في الروضة وأصلها) رجح في الروض عدم الوجوب على وفق ما يأتي عن الامام (قوله بمعنى قريبيه) لان حقيقة القرابة لا معنى لها هنا (قوله وعلى الموالي لهم) عبارة العباب ويحرم على آله وأزواجه وموالي الكل صدقة الفرض فقط (قوله كان يشرب من سقايات الخ) فيه اشارة الى حرمة الصدقات العامة أيضا عليه أفضل الصلاة والسلام وفي الناشري ذكر ابن أبي هريرة ان صدقات الاعيان كانت حراما عليه صلى الله عليه وسلم دون العامة كالمساجد ومياه الآبار وأبدى الماوردي وجها آخر اختاره ان ما كان أموالا متقومة كانت محرمة دون ما كان منها غير متقوم فتخرج صلاته في المساجد وشربه ماء زمزم وبئر رومة *(تنبيه)* اختلف العلماء في ان الانبياء يشاركون نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك (٨٦) أم يختص ذلك به دونهم فقال بالاول الحسن البصري وبالثاني سفيان بن عيينة اه مافي الناشري وقضية كلام الشارح انه لا فرق في حرمة الصدقة عليه بين العامة والخاصة ولا بين ما كان أموالا متقومة وما لم يكن كذلك لكن من المعلوم انه شرب من ماء زمزم فان كانت من الصدقات استثنيت على هذا وانه صلى في بعض المساجد فيحتاج لاستثنائه على هذا ولتوجيه استثنائه وأما صلاته في المسجد الحرام والمسجد الاقصى فقد يقال لا ترد لان الله تعالى وضعهما على يد الملائكة والانبياء والكلام في غير ذلك فليحرر (قوله ويقاس بها مواليها) ينبغي ان يقول ومواليه (قوله وتصويت عليه عالى) قال في شرح الروض قال القرطبي وكره بعضهم رفعه عند قبره صلى الله عليه وسلم اه فانظر لو رفعه بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هل يكره أيضا وكتب أيضا ونقل القرطبي عن بعضهم كراهة الرفع عند قبره صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وألحق ابن العربي كلامه المأثور بعد موته بكلامه في حياته قال فاذا قرئ وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يجب ذلك عند تلفظه به وقد أمر الله تعالى بالاستماع للقرآن والسنة وحي فلها حكم القرآن اه والذي يجيء على قواعدنا عدم وجوب ذلك فيهما ولعله أراد به التاكيد بحر (قوله على صوته) المتبادر منه اعتبار صوته الواقع بالفعل وهو وجيه فتامل (قوله من وراء حجرته) التقييد باضافة الحجرة اليه ينبغي ان يكون للغالب والا فلا وجه للفرق بين حجرته وحجرة غيره نظرا للمعنى فليتامل (قوله و باسمه) الصواب اه وفي الكشاف وشاورهم في الامر اي امر الحرب ونحوه مما لم ينزل فيه وحي (قوله فكلام الغزالي الخ) أي فهو ضعيف كما مر (قوله ومياه الآبار) جزم ع ش بحرمة شربه من السقايات ووضوئه بالماء المسبل (قوله ماء زمزم) ينظر وجه ادخاله فيما نحن فيه (قوله من ماء زمزم) وكذا من بئر رومة (قوله والمسجد الاقصى) بقي مسجد المدينة وهو مثلهما فان الله وضعه على يده صلى الله عليه وسلم والاولى

بانه يجب عليه (قضاء دين ميت) مسلم (أعسرا) أي معسرا لخبر الصحيحين أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه وقيده الامام بما اذا اتسع المال وفي وجوبه على الائمة بعده من مال المصالح وجهان في الروضة وأصلها وجزم الامام فيما استدانه بالمنع لانه لقي الله ولا مظلمة عليه قال فان ظلم بالمطل ففيه احتمال والاولى المنع فان أوجبناه فشرطه اتساع المال وفضله عن مصالح الاحياء اه ويقاس بالمطل نحوه ثم ثنى بالمحرمات فقال (وحرمة) أي وخص بحرمة (الصدقتين) عليه (نفلها* وفرضها) ولو كفارة لخبر مسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز الماخوذ منه وأبدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل الماخوذ منه (و) بحرمة صدقة (الفرض لا ما قبلها) وهو صدقة النفل (على قرابته) بمعنى قريبيه بني هاشم وبني المطلب لما مر آنفا (و) على (الموالي* لهم) أي للنبي وقريبيه لانه لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولكون تحريم ذلك على هؤلاء بسبب انتسابهم اليه عد من خصائصه أما صدقة النفل فلا تحرم عليهم لقول جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي فثبت به ذلك في حق القرابة ويقاس بهاموا ليها وقول النظم من زيادته لما قبلها مفهوم من الفرض وتعبيره بالفرض أعم من تعبير الحاوي بالزكاة (وتصويت عليه عالى) أي وبحرمة اعلاء صوت غيره على صوته لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر وأما خبر ابن عباس وجابر في الصحيح ان نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن فالظاهر انه قبل النهي اه (و) بحرمة (أن ينادي من وراء حجرته) لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية (و) بحرمة أن ينادي (باسمه) كيا محمد لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولما فيه من ترك التعظيم بل ينادي بوصفه كيا نبي الله قال شيخنا المذكور آنفا وعلى هذا فلا ينادى بكنيته وأما ما وقع من ذلك لبعض الصحابة قاما أن يكون قبل أن يسلم قائله أو قبل نزول الآية وما اقتضاه كلامه من أن النداء بالكنية لا تعظيم فيه ممنوع اذ التكنية تعظيم بالاتفاق ولهذا احتيج الى الجواب عن حكمة تكنية عبد العزى في قوله تعالى تبت يدا

يجب عليه الخ) ان كان من ماله فوجه الخصوصية ظاهر وان كان من مال المصالح فبناء على المعتمد من انه لا يجب على الائمة بعده اه شرح الارشاد لحجر (قوله و بحرمة أن ينادي باسمه) أي ولو بعد ابي

نعم تكرر نداء جبريل وغيره من الملائكة له بيا محمد فيؤخذ من ذلك ان الحرمة خاصة بالبشر وان قلنا بالاصح انه مرسل للملائكة جبر وقوله خاصة بالبشر ينبغي والجن (قوله ونزعه للامته) الظاهر ان المراد ايجاب الذهاب اذا توجه للعدو لا خصوص اللامة (قوله خائنة الاعين) كان الاضافة للاعين لانها قد تكون بها (قوله بقولها أعوذ بالله منك) قال في شرح الروض وروى ان نساء لقنها

أبي لهب مع انه لا يستحق التكنية لانها تعظيم فالاوجه جواز ندائه صلى الله عليه وسلم بكنيته وان كان نداؤه بوصفه أعظم وأورد الناظم وأصله هذه الثلاثة في المحرمات عليه نظر المطلق التحريم والافهي انما تحرم على غيره اكراما له ولهذا أوردها غيرهما في نوع الفضائل ومثل هذا يأتي في قوله والتي دخل لغيره وقوله وان يكنى أبا القاسم (و) بحرمة (نزعه للامته) أي درعه (الى الملاقاة) منه للعدو ومقاتلته له ان احتيج اليها لخبر لا ينبغي لنبي أن يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل علقه البخاري وأسنده أحمد وحسنه البيهقي واللامة تجمع على لأم كتمرة وتمر وعلى لؤم كنغر على غير قياس كأنه جمع لؤمة قاله الجوهري (و) بحرمة (بذل المنن) أي اعطائه العطايا (مستكثرا) قال تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط شيأ لتأخذ أكثر منه (و) بحرمة (خائنات الأعين) لخبر ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهي الايماء الى مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر زاد في التهذيب وغيره ثم أبيح له اذا أراد سفرا أي لحرب أن يورى بغيره وسمي خائنة الأعين لشبهه بالخيانة باخفائه ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور (و) بحرمة (حبس من تقلاه) أي امساكه من تكرهه في نكاحه كما هو قضية تخييره نساءه واحتج له كغيره بمعاذه بقوله (للعائذة) أي لخبر العائذة (بالله منه) بقولها أعوذ بالله منك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لها لقد استعذت بمعاذ الحق باهلك رواه البخاري (و) بحرمة (نكاح الأمة) عليه ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقدان مهر الحرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء (و) بحرمة نكاحه (للكتابية) لانها تكره صحبته ولانه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة وفي الخبر سالت ربي أن لا أزوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري ولو بالكتابية فيجوز له على الاصح في الروضة وأصلها (و) بحرمة (التي دخل) بها بنكاح أو ملك (لغيره) أي على غيره قال تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية وقال وأزواجه أمهاتهم وقيس بزوجته أمته وما قرر به فيها هو ما جزم به الطاوسي والبارزي وغيرهما وهو أحد وجهين في الروضة وأصلها بلا ترجيح وظاهر الادلة يقتضي انها لا تحرم على غيره لانها ليست بزوجة ولا أم للمؤمنين لكن المنع أقوى معنى وخرج غير المدخول بها فان كانت أمته لم تحرم على غيره أو زوجته حرمت ان مات عنها وان فارقها في الحياة فقد حكى الرافعي تصحيح عدم تحريمها عن الشيخ أبي حامد وصححه في الشرح الصغير لكنه حكى عن نص الشافعي في أحكام القرآن تحريمها مطلقا كما هو ظاهر الادلة ورجحه النووي هذا اذا لم تختر المخيرة فراقه فان اختارت فراقه

ان تقول له ذلك وقلن لها انه كلام يعجبه اه فان قلت كيف وقعن في ذلك مع ان فيه اضرارا لها وكذبا عليه عليه الصلاة والسلام قلت لعله باجتهاد منهن اداهن الى جواز ذلك لدفع ضرر الغيرة عنهن فليتامل (قوله وهو) أي خبر العائذة (قوله في رحم كافرة) أي بطريقه الاصلي وهو النكاح (قوله أي على غيره) *(تنبيه آخر) تحريم أزواجه على المؤمنين خاص به دون سائر الانبياء فلا تحرم أزواج الانبياء بعدموتهم عليهم قاله القضاعي في عيون المعارف كذا في الناشري وليس فيه افصاح بحكم مفارقتهم (قوله وأزواجه أمهاتهم) قال في الروض وهن امهات المؤمنين فقط قال في شرحه أي يقال لهن أمهات المؤمنين لا أمهات المؤمنات ولا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين ولا لآبائهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم ولا لاخوتهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم اه وسياتي في الشرح التعرض لهذه المسئلة

موته ع ش (قوله و بحرمة نزعه للامته) بسكون الهمزة ومثله سائر الانبياء لان نزعها ينبئ عن الجبن الناشئ عن ضعف اليقين المنافي لمقام النبوة شرح الارشاد لحجر (قوله أي درعه) فسرها حجر وغيره بالسلاح (قوله أي لا تعط الخ) يفيد ان هذا من غيره جائز لكن الظاهر انه لا يملكه الآخذ فراجعه (قوله أيضا أي لا تعط الخ) قال في شرح الارشاد لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تطلب الكثرة بالطمع في العوض قل أو كثر خلافا للحاوي كالعز بزمن ان المعنى لا تعط شيأ طالبا أكثر منه اذ الاول هو اللائق بمقامه صلى الله عليه وسلم ونقل البغوي الثاني عن الاكثر معارض بنقل غيره الاول منهم اه ومثله شرح الروض (قوله في نكاحه) ليس بقيد بل يحرم عليه حبس من كرهته في ملكه اذا كانت أمة مر (قوله الحق) بكسر الهمزة وفتح الحاء شرقاوي (قوله وهو أحد وجهين) هو الاصح روض (قوله

ما بداء الماوردي (قوله وضعهما الخ) مثلهما ماء زمزم (قوله وليس فيه افصاح الخ) في العباب ان مما اختص به صلى الله عليه وسلم عن جميع الخلق تحريم زوجاته ولو قبل الدخول على غيره بخلاف غيره حتى الانبياء اه وهو ظاهر في التعميم وانظر ع ش على مر فان فيه ما يخالف هنا ومثله الشرقاوي وعبارته قوله وتحريم نكاحهن أي على امته ومثله سائر الانبياء بالنسبة لامهم واما بالنسبة للانبياء بعضهم مع بعض فالظاهر جواز ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم لان جميع الانبياء من امته اه (قوله فقط) لان امومتهن في التحريم والحرمة

و بحرمة تعلم الخط والقراءة من الكتاب الاعلى وجه المعجزة بجر (قوله كان حسنا) لان كلا يصلح ان يكون جوابا مستقلا (قوله وباباحة الوصال صائما) قال فى شرح الروض وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج فى فعله ولا فى تركه (قوله أى أعطى قوة الطاعم والشارب) فاندفع ما يقال اذا كان يطعم ويسقى فلا وصال فلم يصح انه خص باباحة الوصال على انه لو فرض الحمل على الظاهر وانه يطعم ويسقى حقيقة لم يرد لان ذلك من طعام وشراب الجنة وهو غير مفطر وأقول فى الحديث اشارة قوية الى وقوع الوصال حقيقة منه وهو قوله فى جواب قولهم انك تواصل انى لست مثلكم دون ان يقول انى لا أواصل كما هو المناسب لرد قولهم لو لم يكن يواصل حقيقة فتأمله (قوله خمس خمس فيئه والمغنم) قال فى شرح الروض وله أيضا مع خمس خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين (قوله وجعله الميراث عنه صدقة) وظاهر ان المراد به ما فضل من التركة عن نحو الدين ومؤن التجهيز

فمنهم من طرد فيها الخلاف والاظهر فى الشرح الصغير القطع بالحل والاقلام عنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق وزاد قوله (قيل و) بحرمة أكل (نوم و بصل) وكراث عليه والاصح فى الروضة وأصلها الكراهة وانما ترك أكلها لتاذى الملائكة برائحتها وفى مسلم ان أبا أيوب الانصارى صنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم وفى رواية أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فرده ولم يأكل منه فقال له أحرام هو قال لا ولكنى أكرهه وخص بحرمة مد العين الى ما متع به الناس قال تعالى ولا تمدن عينيك الآية و بحرمة الخط والشعر قال تعالى ولا تخطه بيمينك وقال وما علمناه الشعر قال الرافعى وانما يتجه القول بتحريمهما ممن يقول انه كان يحسنهما لكنه يمتنع منهما والاصح انه كان لا يحسنهما زاد فى الروضة قلت لا يمتنع تحريمهما وان لم يحسنهما والمراد تحريم التوصل اليهما (قلت و) بحرمة (ان يكنى أبا القاسم من * يسمى محمدا) غيره صلى الله عليه وسلم (ولو) فى (هذا الزمن) بخلاف التكنى به لمن ليس اسمه محمدا لخبر من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى رواه ابن حبان وصححه وقال البيهقى اسناده صحيح والذى نص عليه الشافعى المنع مطلقا لخبر الصحيحين تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ورجح ابن أبى الدم والرافعى الاول بعد نقلهما النص المذكور ما رجاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص وأما تكنيته على رضى الله عنه ولده محمد ابن الحنفية بذلك فرخصة من النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن أبى الدم قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر وأما ما رواه أبو داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى انك تكره ذلك فقال ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى فيشبه ان صح ان يكون قبل النهى لان أحاديث النهى أصح اه ولو قال ولان بالواو كان حسنا وضعف النووى ما رجحه الرافعى وقال فى المسئلة ثلاثة مذاهب أحدهما مذهب الشافعى وهو ما ذكره والثانى مذهب مالك وهو الجواز مطلقا والثالث يجوز لمن ليس اسمه محمدا دون غيره ومن جوز مطلقا جعل النهى مختصا بحياته صلى الله عليه وسلم قال وقد استدل له بما ثبت فى الحديث من سبب النهى وهو ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا أبا القاسم فاذا التفت النبى صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى وهذا المذهب أقرب اه وما قال انه أقرب مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وانما لم ينه عن التسمية باسمه مع وجود الايذاء بالنداء به لانه كان لا ينادى به غالبا ولو نودى به لم يجب الا لضرورة ثم ثلث بالمباحات فقال (و) خص (باباحة الوصال صائما) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل انك تواصل فقال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى أى أعطى قوة الطاعم والشارب (و) باباحة (أخذه الصفى من مغانما أى الذى يختار) منها (قبل القسم) من جارية وغيرها وهذا التفسير من زيادته (و) باباحة (خمس خمس فيئه والمغنم) كان صلى الله عليه وسلم ينفق منه فى مصالحه وما فضل جعله فى مصالح المسلمين وهذا لا ينافى ما قدمه من انه كان له أربعة أخماس الفيء أيضا لانه أراد هنا ما يأخذه له ولاهله وهناك ما كان له لو أراد أخذه لكنه لم يستأثر به (و) باباحة (جعله الميراث عنه

الكراهة) أى ولو مطبوخا كما قاله بعضهم اه شيخنا ذ (قوله وبحرمة ان يكنى الخ) قال مر فى شرح المنهاج مطلقا على المذهب قال ع ش أى سواء كان اسمه محمدا أولا وسواء كان فى زمنه أولا ولو سمى شخص ابتداء بابى القاسم حرم مطلقا أى فى زمنه أولا اه (قوله جمع بين الخبرين) فيكون المعنى ولا تكنوا بكنيتى عند تسميتكم باسمى (قوله بالمباحات) المراد بها ما لا حرج فى فعله ولا فى تركه لما استوى طرفاه شرح الارشاد لجر (قوله باباحة الوصال) أى استحبابه شرح الارشاد لجر (قوله باباحة جعل الميراث الخ) لعل المراد انه فوض اليه الامر فيه فجعله صدقة فوجب التصدق به وعبارة

وجميعهما لا يكون فى المؤمنات تدبر (قوله وهو غير مفطر) انظره فانه يفيد انه صائم ليلا مع انه بدخول وقت الغروب يفطر الصائم ثم ظهر ان المراد انه غير مفطر حتى يكون مواصلا للصوم وان لم يحكم به ليلا

صدقة) على المسلمين لايختص به الوارث لخبر الصحيحين انا معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة ومنه يعلم ان هذا لايختص بنبينا بل سائر الانبياء مثله فهو من خصائص الانبياء صلى الله عليهم وسلم وزاد قوله (تخفيفا أوكرامة محققة) تنبيها على الخلاف فى ان ذلك من نوع التخفيفات كما قال به الامام والغزالى أومن نوع الكرامات كما قال به الاكثرون (و) باباحة (ان يكون شاهدا) لنفسه وفرعه (و) ان يكون (قابله) أى الشاهد له وفرعه (و) ان يكون (حاكما) لهما وان يحكم ويفتى حال غضبه بغير كره لانه معصوم وقضيته انه يشهد ويقبل ويحكم على عدوه فقوله (لفرعه الزاكى وله) أى ولنفسه متعلق بالمسائل الثلاث ووصفه من زيادته الفرع بالزاكى لمجرد المدح (وبالحمى) أى وباباحة الحمى (لنفسه) وان لم يحم لخبر البخارى لاحمى الا لله ولرسوله وغيره من الائمة انما يحمى لنحو نعم الصدقة كما مر فى بابه (و) باباحة ان (يأخذ اطعام ذى الحاجة) من مأكول ومشروب (وليبذله) له وجوبا (اذا) أى المحتاج اليه ويفدى بمهجته مهجته صلى الله عليه وسلم فانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومثله كما فى الروضة لو عدده ظالم فعلى من حضره ان يبذل نفسه دونه (وانه ممن يشاء ومنه *زوج من شاء) أى اباحة انه يزوج من شاء من النساء ممن يشاء من غيره ومن نفسه (ولم يأذنه) أى والحالة ان كلا من الولى والمرأة لم يأذن له ويتولى الطرفين بلا اذن لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (وبالنكاح هبه) أى وباباحة نكاحه بلفظ الهبة من جهة المرأة لقوله تعالى وامرأة مؤمنة الآية أما من جهته صلى الله عليه وسلم فلابد من لفظ النكاح أو التزويج على الاصح فى أصل الروضة وحكاه الرافعى عن ترجيح الشيخ أبى حامد الظاهر قوله تعالى ان أراد النبى ان يستنكحها وكانت المرأة تحل له بتزويج الله تعالى من غير تلفظ بعقد كما فى قصة امرأة زيد لما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (و) باباحة (ان نكح *مافوق أربع) الى تسع اتفاقا وقدمات عن تسع كما هو مشهور (و) مافوق (تسع فى الاصح) لانه مأمون الجور ومقابل الاصح المزيد على الحاوى انه لاينكح مافوق تسع لان الاصل عدم جواز الزيادة عليهن ففى ذكر مافوق التسع تنبيه على الاصح من عدم انتهاء الزيادة اليهن اذ لوسكت عنه لاحتمل كلامه الانتهاء اليهن أخذا بالمقابل الضعيف (و) باباحة ان ينكح (دون مهر) وهو بمعنى الهبة فلايجب مهر ابتداء ولا انتهاء (و) دون (شهود ولى) لان اعتبار الشهود لامن الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جحدت لايلتفت اليها بل قال العراقى شارح المهذب تكفر بتكذيبه واعتبار الولى للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء (و) باباحة ان ينكح (قبل ان يأتى بالتحلل) من الاحرام قال الرافعى وكلام النقلة يترجيحه أشبه وصححه النووى لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا وفى مسلم وغيره قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذى وحسنه وقدر د الشافعى بهذا رواية ابن عباس الاولى (قلت و) باباحة (ان يدخل مكة) بالصرف للوزن

(قوله تخفيفا) أى خفف عنه بان أبيح له ان يجعله صدقة بر (قوله لمجرد المدح) اذ لايكون الا راكبا (قوله من النساء) حاول الجوجرى التعميم بر (قوله تحل له بتزويج الله تعالى) فقوله السابق اما من جهته الخ محله اذا لم يوجد تزويج الله

(قوله بان ابيح له) وهذا هو الموافق لقول الشارح وباباحة جعل الميراث عنه

الارشاد وشرحه وخص صلى الله عليه وسلم بانه لايورث وبوجوب تصدق بارثه اه ولعله مبنى على انه من نوع الكرامات والشارح جرى على انه من التخفيفات أى خفف عنه بان أبيح له ان يجعله صدقة كما قال الشيخ عميرة ولذلك قال فى حل المتن وباباحة جعل الميراث الخ لكن هذا لايناسب قول المصنف تخفيفا أو كرامة فكان الاولى أن يبقى المتن على اجماله بان يترك لفظ الاباحة حتى يكون محتملا للامرين فتامل (قوله أومن نوع الكرامات) لانه اذا تصدق به استمر له ثوابه (قوله وان يكون قابله) أى الشاهد كما قبل شهادة خزيمة لنفسه صلى الله عليه وسلم شرح الروض وتقبل شهادة من شهد له ولو واحدا بلا تزكية ولا يحتاج لآخر اه ع ش على مر (قوله ذى الحاجة) ولو اضطر اليه شرح الارشاد لجر (قوله مأمون الجور) فكان النكاح فى حقه كالشراء فى حقنا ومن ثم لم يشترط فيه ولى ولا شهود ولا اذن ولا شئ مما يأتى اه شرح الارشاد لجر (قوله أكثر) أى عن ابن عباس أيضا اه شرح الروض

ويمنعه بدخول الحبل (ولا * احرام) أى بلا احرام ولو بلا عذر بلا خلاف (فى التلخيص) وغيره (هذا نقلا) وفى جوازه لغيره بلا عذر خلاف والاصح جوازه أيضا (و) باباحة (كونه بين النساء لا يجرى * قسما) أى لا يجب عليه ان يقسم بينهن (كذا صححه الاصطخرى) والذى (قال) به (العراقيون والشيخ أبو * حامد) بترك تنوينه للوزن (ثم البغوى) انه (يجب) عليه كغيره لقوله اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك رواه ابن حبان وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم قال الترمذى وروى مرسلا وهو أصح (و) باباحة (ان يصلى بعد نوم ينقض * وضوءه من سواه من غير وضو) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقوله من غير وضوء صلة يصلى أما نوع الفضائل فلم يفرده الحاوى عن الانواع السابقة بل ذكر منه قليلا فى اثنائها كما مر التنبيه عليه وقد أفرده الناظم فذكر منه مسائل غير ما تقدم من زيادته فقال (و بعض ما أكرمه الله به) دون غيره لكن شاركه الانبياء فى بعضها كما سيأتى بيانه (منامه) أى نومه (بالعين دون قلبه) لخبر الصحيحين ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وفى البخارى فى خبر الاسراء عن أنس وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ويؤخذ منه انهم يشاركونه فى هذا والذى قبله قال فى المجموع فى باب الاحداث فان قيل هذا يخالف للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نام فى الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه من وجهين أحدهما وهو المشهور ان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك لانه انما يدرك بالعين وهى نائمة والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض أصحابنا قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم نومان أحدهما ينام قلبه وعينه والثانى عينه دون قلبه فكان نوم الوادى من النوع الاول (وانه يبصر من ورائه * كما يبصر من تلقائه) كما ثبت فى الصحيحين والاخبار الواردة فيه مقيدة بحالة الصلاة فهى مقيدة لقوله لا اعلم ما وراء جدارى هذا كذا قاله شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر وفيه نظر اذ ليس فيها انه كان يرى من وراء الجدار وقياس الجدار على جسده صلى الله عليه وسلم فاسد كما لا يخفى (وانه للانبياء قد ختم) لقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (وان أمته له خير الامم) لقوله تعالى كنتم خير أمة (وانها على الخطا لا تجتمع) وان اجماعها حجة لخبر الصحيحين لا يزال من أمتى أمة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وروى الترمذى وغيره خبر لا تجتمع هذه الامة على ضلالة أبدا وفى سنده ضعيف لكن أخرج الحاكم له شواهد (و) ان (شرعه ناسخ كل ما شرع) لما مر انه خاتم الانبياء وقد أمر بترك شرائع غيره من الانبياء (وانه سيد ولد آدم) بضم الواو وكسرها جمع ولد بفتحها وهذا فى الصحيحين ونوع الآدمى أفضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق (ومنه) أى وانه (يستشفى ببول ودم) منه روى الدارقطنى أن أم أيمن شربت بوله فقال اذا لا تلج النار بطنك لكنه ضعيف وروى ابن حبان فى الضعفاء ان غلاما حجم النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجامته شرب دمه فقال ويحك ما صنعت بالدم قال غيبته فى بطنى قال اذهب فقد أحرزت نفسك من النار قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر وكان السر فى ذلك ما صنعه الملكان من غسلهما جوفه وانه (أول شافع و) أول (من يشفع) و (أول من باب الجنان يقرع)

(قوله والاصح جوازه أيضا) والكلام كما هو ظاهر فى دخول لا بقصد النسك (قوله بعد نوم ينقض) ظاهره وان نام قبله بناء على ما يأتى عن الشيخ أبى حامد لكن قوله الآتى ويؤخذ منه الخ قد يدل على خلاف ذلك (قوله لا تزال من أمتى أمة) المراد بهذه الامة العلماء (قوله ونوع الآدمى أفضل الخلق) فى هذا الصنيع اشارة الى ان السيادة تقتضى الافضلية فتأمله

صدقة (قوله ظاهره وان نام قلبه بناء على ما يأتى الخ) أى والا لزم ان الشيخ أبا حامد يقول انه ان نام قلبه وعينه ينتقض وضوءه والظاهر ان جواب الشيخ أبى حامد ضعيف (قوله قد يدل الخ) لانه رتب جواز الصلاة بعد النوم الناقض على النوم بالعين دون

(قوله أحدهما ينام) قلبه وعينه ويكون معنى تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا انه قد يكون ذلك منا ثم ان الظاهر على هذا ان ينتقض وضوءه اذا نام قلبه فهذا الجواب ضعيف (قوله وفيه نظر) أى ان لم يرد انها مقيدة لمفهومه اذ مفهومه انه يعلم ما وراءه هو فيقيد بحال الصلاة اه شرح الروض معنى (قوله وقياس الجدار الخ) لان جسده نور لا يحجب ما وراءه ولذا لم يكن له ظل (قوله سيد ولد آدم) تبع فيه الخبر أنا سيد ولد آدم والمراد انه سيد آدم وولده والخلق أجمعين اه بهامش شرح الروض وكونه سيد آدم مأخوذ من كونه سيد ولده لان فى ولده من هو أفضل منه كأولى العزم (قوله من يشفع) أى من تجاب شفاعته اه شرح الروض (قوله أول من تنشق عنه الارض) وأما خبر فاذا موسى متعلق بقائمة

رواها مسلم وأول من يدخل الجنة وأول من تنشق عنه الارض يوم القيامة وأكثر الانبياء تبعا وان الماء الطهور ينبع من بين أصابعه وانه صلى بالانبياء ليلة الاسراء ليظهر انه امام الكل فى الدنيا والاخرى وان كتابه معجز بخلاف كتب سائر الانبياء ومحفوظ عن التحريف والتبديل وأقيم بعده حجة على الناس ومعجزات سائر الانبياء انقرضت بانقراضهم وكان سكوته حجة على جواز ما رأى ولم ينكره بخلاف سكوت غيره ومن استهان به أو سبه أو هجاه أو أبغضه أو زنا بحضرته كفر قال النووى وفى الزنا نظر وكان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحى ولا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له ولامته الارض مسجدا وترابها طهورا وأحلت له الغنائم ورسالته عامة للانس والجن ورسالة غيره خاصة وأما عموم رسالة نوح بعد الطوفان فلانحصار الباقين فيمن كان معه وشفاعة نبينا عامة وأمته شهداء على الامم بتبليغ الرسل اليهم رسالتهم وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما ولو بلا عذر ويخاطبه المصلى بقوله سلام عليك أيها النبى ولا يخاطب سائر الناس وكان صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطأ ويباغه سلام الناس بعد موته وكان اذا مشى فى الشمس أو القمر لا يظهر له ظل ويشهد لذلك انه سأل الله ان يجعل فى جميع أعضائه وجهاته نورا وختم بقوله واجعلنى نورا ولا يقع منه الايلاء الذى تضرب له المدة ولا الظهار لانهما حرامان وهو معصوم ويستحيل اللعان فى حقه ونقل الفخر الرازى انه كان لا يقع عليه الذباب ولا يمتص دمه البعوض وينسب اليه أولاد بنانه فى الكفاءة وغيرها ورؤيته فى المنام حق فان الشيطان لا يتمثل به لكن لا يعمل بما سمعه الرائى منه مما يتعلق بالاحكام لعدم ضبطه لاحتمال فى رؤيته والهدية له حلال بخلاف غيره من الحكام وأعطى جوامع الكلم ويمتنع عليه الاحتلام وكذا سائر الانبياء ولا يجوز الجنون عليهم بخلاف الاغماء والارض لا تأكل لحومهم وتعمد الكذبة الواحدة عليه كبيرة وزوجاته أمهات المؤمنين فى ثبوت الحرمة ووجوب الاحترام دون الخلوة والنظر والمسافرة والظهار فى التشبيه بها قال النووى قال البغوى ولسن بامهات المؤمنات روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها وهذا جار على الصحيح ان النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال قال البغوى وكان صلى الله عليه وسلم أبا الرجال والنساء جميعا وقال الواحدى من أصحابنا قال بعض أصحابنا لا يجوز ان يقال هو أبو المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم قال ونص الشافعى رضى الله عنه على انه يجوز ان يقال أبو المؤمنين أى فى الحرمة ومعنى الآية ليس أحد من رجالكم ولد صلبه وزوجاته أفضل النساء وثوابهن وعقابهن مضاعف ولا يحل سؤالهن الا من وراء حجاب ويحل سؤال

العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق فافاق قبلى أو كان ممن استثنى الله فيحتمل انه قاله قبل ان يعلم انه أول من تنشق عنه الارض كذا فى شرح الروض وبهامشه ان الجواب غير صحيح لان أخباره مقطوعة الصحة والجواب انه لا يلزم من كونه أول من تنشق عنه الارض ان يكون سابقا فان قلت يفوت معنى المفاجاة قلت لا نسلم لان مفاجأة كل شئ بحسبه اه فتامله (قوله ومن استهان به الخ) لا يخفى ان هذا يجرى فى سائر الانبياء فلعله من خصوصياته بالنسبة لامته فليراجع (قوله يؤخذ) أى يحصل له حالة برزخية مع بقاء التكليف اه شيخنا ذ قال فى الروضة وفاته صلى الله عليه وسلم ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم واظب عليهما بعد العصر وهو مختص بهذه المداومة على الاصح اه (قوله قال النووى الخ) أشار م ر الى رد النفار بقوله وان نظر المصنف فى الاخير (قوله والهدية له حلال) وان كان لصاحبها خصومة (قوله بخلاف الاغماء) أى للاعضاء الظاهرة فقط شيخنا ذ وقيده بعضهم بلحظة أو لحظتين فقط (قوله ولسن أمهات المؤمنات) انظر المراد به وهل هو انه لا يمكن ثبوت الحرمة بالنسبة للنساء اذ لا يتاتى ان يحرم عليهن التزوج بهن لعدم امكانه وان وجب عليهن احترامهن (قوله فى خطاب الرجال) أى ما يدل عليهم سواء كان خطابا أو غيره (قوله مضاعف) قال فى الانوار فان أتت واحدة منهن بكبرة فاحشة عوذن بالله جلدت مائتين وغربت سنتين وثيبا جلدت مائة ورجمت اه (قوله ولا يحل سؤالهن الا من وراء

(قوله وأول من يدخل الجنة) فيدخلها أولا ثم يخرج لمصالح الخلق فى الموقف من الشفاعة وغيرها فدخوله الجنة سابق أيضا على دخول السبعين ألفا الذين يدخلونها بغير حساب (قوله لا يجوز عليه الخطأ) ان أريد الخطأ مستمرا اشمل القول بجواز الخطأ فى الاجتهاد لكن لا يقر عليه بل ينبه فى الحال وكتب أيضا قال فى شرح الروض اذ ليس بعده نبى يستدرك خطأه بخلاف غيره من الانبياء اه وقضيته جواز الخطأ على غيره من الانبياء (قوله بخلاف الاغماء) قال الاسنوى يشترط كونه لحظة أو لحظتين شرح روض (قوله ومعنى الآية ليس أحد من رجالكم ولد صلبه) عبارة البيضاوى فى تفسير الآية ما كان محمد أبا أحد من رجالكم على الحقيقة فيثبت بينه وبينه ما بين الوالد والولد من حرمة المصاهرة وغيرها ولا ينتقض عمومه بكونه أبا للطاهر والقاسم وابراهيم لانهم لم يبلغوا مبلغ الرجال ولو بلغوا كانوا رجاله لا رجالهم (قوله ولا يحل سؤالهن الخ) قال فى شرح الروض قال النووى

القلب تدبر (قوله وقضيته جواز الخطأ) أى من غير تنبيه عليه ولا يخفى بعده فيكون هذا من خصوصياته بالنسبة للامم دون الانبياء

غيرهن مشافهة وأفضلهن خديجة وعائشة وفى أفضلهما خلاف صحح ابن العماد تفضيل خديجة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت له قد رزقك الله خيرا منها لا والله ما رزقنى الله خيرا منها آمنت بى حين كذبنى الناس وأعطتنى مالها حين حرمنى الناس وسئل ابن داود أيهما أفضل فقال عائشة أقرأها النبى صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها جبريل من ربها السلام على لسان محمد فهى أفضل قيل له فمن أفضل خديجة أم فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى ولا أعدل ببضعة رسول الله احدا ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم لها أما ترضين ان تكونى سيدة نساء اهل الجنة الا مريم واحتج من فضل عائشة بما احتجت به من انها فى الآخرة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الدرجة وفاطمة تبع على فيها وسئل السبكى عن ذلك فقال الذى نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة ثم استدل لذلك بما تقدم بعضه وأما خبر الطبرانى خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ثم آسية امرأة فرعون فاجاب عنه ابن العماد بان خديجة انما فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا باعتبار السيادة واختار السبكى ان مريم أفضل من خديجة لهذا الخبر وللاختلاف فى نبوتها وخصائصه صلى الله عليه وسلم لا تنحصر فيما ذكر وفيما كتب مشتملة على بعضها

(فصل فى العقد) للنكاح ومقدماته (يندب للمحتاج) الى النكاح أى التائق له ولو خصيا (ذى التاهب) له بان كان واجدا لاهبه أى مؤنه من المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه (ان ينكح) سواء كان متعبدا أم لا تحصينا للدين ولخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بالمد أى قاطع للشهوة والباءة بالمد لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رد الى معنى الثانى اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعه لعجزه عنها فعليه بالصوم وانما قدره بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وان فقد المحتاج اليه أهبته ندب له تركه كما فى المنهاج وغيره وبالغ فى شرح مسلم فقال كره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم لخبر يا معشر الشباب قال فى الروضة كأصلها فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء وعبارة البغوى يكره أن يحتال لقطع شهوته أما غير المحتاج اليه فان فقد أهبته أو وجدها وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره له النكاح لانتفاء حاجته اليه فيهما مع التزام مالا يقدر عليه فى الاولى وخطر القيام بواجبه فى الثانية وان وجدها ولا علة به لم يكره له لكن تخليته للعبادة أفضل

الحجاب) قال فى شرح الروض قال النووى فى شرح مسلم قال القاضى عياض خصصن بفرض الحجاب عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا لضرورة خروجهن للبراز اه (قوله قال فاطمة بضعة منى) قد يشكل على هذا الاستدلال ان أولاده الذكور عليه الصلاة والسلام بضعة منه مع تفضيل الخلفاء الاربعة عليهم وان ما عدا فاطمة من بناته بضعة منه مع تفضيل خديجة وعائشة عليهن *(فصل فى العقد)* (قوله ولو خصيا) انظر الممسوح (قوله لم يكسرها بكافور ونحوه) معالجتها بنحو الكافور ان كان يؤدى الى ضعفها كره أو الى قطعها بالكلية حرم مر

(قوله مع تفضيل الخلفاء الخ) قد لا يقول به المستدل (قوله انظر الممسوح) سيأتى فى الشرح كراهته لنجو تعنين وابقاه مر على عمومه ورد على من قال فيه بالاستحباب لان حاجة النكاح لم تنحصر فى الوطء بان مناط الكراهة عدم الحاجة وعدم تحصين المرأة المؤدى غالبا الى افسادها اه ولا شك ان الممسوح اسوأ حالا من العنين وبه يعلم رد قول قل على

ان كان متعبدا والا فالنكاح أفضل كما تقتضيه البطالة الى الفواحش ونص فى الام وغيرها على ان المرأة التائقة يندب لها النكاح وفى معناها المحتاجة لى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويندب لمريد النكاح أن ينكح (الولود) الودود لخبر تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (ذات النسب) لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) ذات (الدين) لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أى افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به وهذا من زيادته (بكرا) ان لم يكن عذر لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجه خير عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير بخلاف ما اذا كان عذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله كما تفق لجابر فانه لما قال له صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له بان أباه قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت ان أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم أصبت ويعرف كون البكر ولودا باقاربها (بعدت) عنه نسبا بان تكون أجنبية أو قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى القريبة فيجىء الولد نحيفا قال الزنجانى ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود فى نكاح القريبة والبعيدة أولى من الاجنبية وكل واحدة من الصفات المذكورة مستقلة بالندب ويندب ان تكون بالغة الا لحاجة أو مصلحة ذات جمال وعقل خفيفة المهر ذات خلق حسن وان لا يكون معها ولد من غيره الا لمصلحة وان لا تكون شقراء ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها وان يعقد فى شوال وأول النهار وان يدخل فى شوال أيضا وان لا يزيد على واحدة بلا حاجة (وان يرى) منها (وجهها وكفيها) ظهرا وبطنا لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما أى تدوم المودة والالفة رواه الترمذى وحسنه ولقوله فى خبر جابر اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها رواه أبو داود والحاكم وصححه وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره لانه عورة منها وفى نظرهما كفاية اذ يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن ومن

فالنكاح أفضل) أى مندوب وعبارة الارشاد مع شرحه لحجر تندب النكاح لقادر على مؤنه تائق أولم يتق لا لعلة به ولكن ترك التعبد اه وبه يعلم ان تقييد الشارح فيما مر بقوله تبعا للمصنف أى التائق للتفصيل فى مفهومه لا لعدم الندب لغير التائق مطلقا تدبر (قوله ونص فى الام) عبارة قال على الجلال التفصيل المذكور فى الرجل يجرى فى المرأة كما نص عليه فى الام واحتياجها للنفقة نظير وجود الاهبة فى الرجل اه وفيه نظر اذ يقتضى ان التائقة واجدة النفقة لا يندب لها النكاح وفيه بعد لا يخفى (قوله والخائفة الخ) فلو لم تندفع عنها الفجرة الا به وجب اه قال على الجلال (قوله ذات النسب) أى ذات النسب الى ذى الصفات الحميدة شرح الارشاد (قوله أعذب أفواها) أى ألين كلاما وأطيب وأحلى وأنتق ارحاما أى أكثر أولادا وأرضى باليسير من العمل أى الجماع وثمامه وأعز غرة بالكسر أى أبعد من معرفة الشر والتفطن له اه مر (قوله والبعيدة) أى ذات القرابة البعيدة حجر (قوله ذات جمال) نعم يكره ذات الجمال المفرط لانها تزهو به وتتطلع اليها أعين الفجرة اه شرح مر (قوله وان يعقد الخ) لانه الواقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى زواج السيدة عائشة والدخول بها ع ش (قوله وان يرى منها الخ) ويجوز النظر الى نحو ولدها الامرد اذا بلغه استواؤهما كما قاله مر لكن ينبغى مع أمن الفتنة وعدم الشهوة للفرق بين هذا ونفس المقصود نكاحها وانه يجوز نظر نحو اختها باذن زوجها ان كانت متزوجة أو ظن رضاه وبرضاها أو ظنه ان كانت عزبا سم على حجر (قوله ان يؤدم بينكما) هو مبنى للمجهول وبعد أوله همزة قد تبدل واوا قيل أصله يدوم فقدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام

(قوله أعذب أفواها) أى ألين كلاما وقوله وأنتق أرحاما أى أكثر أولادا (قوله والبعيدة أولى) أى القرابة البعيدة أولى وقوله من الاجنبية قد يقال قضية توجيه الزنجانى العكس (قوله وان يرى وجهها وكفيها) عبارة الروض وينظر كل من الآخر قبل الخطبة غير العورة اه أى عورة الصلاة قال فى شرحه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن الامة ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظران منه والنووى انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة للخوف

الجلال هو مستحب ولو لممسوح ثم رأيت فى حواشى شرح الارشاد لحجر ان القادر على مؤن النكاح المحتاج للخدمة يسن له النكاح وان كانت به علة لانه اذا عجز عن الوطء امكنه ان يرضيها بالمال كما هو مشاهد ان كثيرين من النساء صبرن على نحو العنين الغنى مع بقاء دينهن وتصونهن بخلاف العاجز عن المؤن مع عنة مثلا فقل من تصبر عليه وان وجدت ادى ذلك غالبا الى فساده

هنا علم ان محل نظره اليهما اذا كانت ساترة لما عداهما وبه جزم جماعة منهم الروياني وابن داود ونقلاه عن النص وله تكرير نظره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث وفي حديث عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤية قبل الخطبة أربتك ثلاث ليال (وان لم يؤمرا) بابدال الالف من نون التوكيد أي وان لم يؤمرن بان لم يأذن له فيه الولي والمرأة لاطلاق الاخبار ولئلا تتزين فيفوت غرضه ووقته قبل الخطبة (اذا ارتضاها) أي عزم على نكاحها اذ لو كان بعدها فربما أعرض عنها فيؤذيها وقبل العزم لا حاجة الى النظر والمراد بخطب في الخبرين السابقين عزم على خطبتها بدليل ما رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه اذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها قال الامام والروياني وله النظر وان خاف الفتنة لغرض التزوج واذا لم تجبه فليسكت ولا يقل لا أريدها لانه ايذاء (وهي أيضا تنظر) الى وجهه وكفيه ندبا اذا عزمت على نكاحه لانه يعجبها منه ما يدعوها منها وخرج بالنظر من الجانبين المس اذ لا حاجة اليه (ومن على الرؤية ليس يقدر) أو لم يردها (يبعث من يأتي له بالصفة) لانه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه وفي رواية للطبراني وشمي معاطفها وتعبير النظم بمن يأتي له بالصفة أعم من تعبير أصله بامرأة لتناوله المحرم ونحوه ممن يباح له النظر اليها ويؤخذ من الخبران للمبعوث ان يصف للباعث زائدا على ما ينظره هو فيفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره (بخطبة) بضم الخاء وهي حمد الله والصلاة على نبيه والوصية بالتقوى أي يندب النكاح مع تقدم خطبة للعقد (و) مع تقدم (خطبة) أخرى (للخطبة) بكسر الخاء وهي التماس التزويج لخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحوه وسيأتي للعقد خطبة ثانية تخلله كما ان للخطبة خطبة ثانية من جهة الولي كما عرفت فالخطب أربع وتبرك الائمة بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا

الفتنة وهي غير معتبرة هنا كما سيأتي فتعبير المصنف بما قاله أخذا من كلام الرافعي أولى من تعبير غيره بالوجه والكفين اه (قوله ويحتمل تقديره بثلاث) الوجه ضبطه بقدر الحاجة (قوله ووقته قبل الخطبة) فقوله في خبر جابر اذا خطب يحمل على معنى أراد ان يخطب وأما قول الشارح قبله وقد خطب أي المغيرة امرأة فيحتمل انه على ظاهره ثم رأيت كلام الشارح الآتي (قوله اذا ارتضاها) أي المرأة بدليل تفسيره (قوله اذ لو كان بعدها) أي الخطبة (قوله وان خاف الفتنة) قال ابن سراقة ولو بشهوة ونظر فيه الاذرعي بحسر (قوله الى وجهه وكفيه) عبارة الروض وشرحه وان ينظر كل من الرجل والمرأة من الآخر قبل الخطبة وبعد عزمه على نكاحه غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة

(قوله وهي غير معتبرة) كما ان عدم الشهوة لا يعتبر ايضا فينظر مع الشهوة وخوف الفتنة اه قل على الجلال (قوله ونظر فيه الاذرعي) ضعيف

وقيل من الادام لان الطعام يطيب به اه قل وتفسير الشارح انما يناسب الاول (قوله اذا كانت ساترة) يفيد انه عند عدم الستر لا يجوز النظر للوجه والكفين قال مر واشتراط النص وكثيرين ستر ما عداهما محمول على ان المراد به منع نظر غيرهما أو نظرهما ان أدى الى نظر غيرهما ورؤيتهما مع عدم علمها لا تستلزم تعمد رؤية ما عداهما قال ع ش أي فان اتفق ذلك من غير قصد للنظر وجب الغض سريعا فان علم انه متى نظر اليهما أدى ذلك الى نظر غيرهما حرم النظر وبعث اليهما من يصفها له ان أراد اه (قوله ثلاث) المعتمد انه لا يتقيد بل حتى تتبين له هيئتها ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم كما في شرح مر على المنهاج (قوله ووقته) أي الافضل لئلا يعرض بعد الخطبة فتتأذى والا فسن النظر ان احتاجه باق بعد الخطبة اه مر بزيادة (قوله وان خاف الفتنة) ولو بشهوة واستغنى عن النظر بالاستيصاف بخلاف الشاهد ليس له النظر مع خوف الفتنة الا ان تعين عليه الشهادة لان مصلحة النظر هنا دائمة كما أفاده قوله في الحديث ان يؤدم بينكما أي تدوم المودة والالفة فتسامحوا فيه بما لم يتسامحوا في الشهادة وقيام الاستيصاف مقامه انما هو في أمر تابع وهو ادراك مجرد الصورة دون معناها المطبوع فيها الذي المدار على ادراكه كما يفيده خبر ليس الخبر كالمعاينة اه حواشي شرح الارشاد لحجر (قوله ومن على الرؤية ليس يقدر الخ) ظاهره عدم جواز الجمع بين الرؤية والاستيصاف والذي يتجه الجواز لانه اذا جاز له تكرر النظر لعله يزيد رغبة أو اعراضا فينبغي ان يجوز له ضم الاستيصاف للنظر لذلك وانما حرم استيصاف امرأة خلية من أخرى من غير عزم على الخطبة لانه من باب التجسس وهو ممتنع ومن ثم ينبغي ان يحرم على المرأة استيصاف رجل خلي لم يعزم هو ولا هي على نكاحها ولم يغلب على ظنها عدم اجابته لها اه حواشي شرح الارشاد لحجر (قوله وهي حمد الله الخ) سكت عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما أيضا كما قاله الماوردي مع انها لا تسمى خطبة الا بذلك اما لانه المذكور في كلام الشافعي أو لغير ذلك اه قل على

قال اذا أراد أحدكم ان يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وكان القفال يقول بعدها أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى الله تعالى وقدر ان خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين ولا تتعين الخطبة من الخاطب والولي بل غيرهما كهما ولما ذكر هنا حكم النظر للمخطوبة استطرد ذكر حكمه مطلقا مقدما عليه حكم المس فقال (ومن نساء مس) أي ومس (شئ) من النساء الاجنبيات من (شعر * وغيره محرم للذكر) أي على الذكر الفحل البالغ (وان أبين) الشئ لانه اذا حرم النظر اليه كما سيأتي فالمس أولى لانه أبلغ في اللذة وقد يحرم المس دون النظر كما سياتي (وكذا) يحرم عليه (النظر) الى ما ذكر لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وهو خبر بمعنى الامر وقضية كلامه انه يحرم نظره الى وجهها وكفيها مع أمن الفتنة بهما وهو ما صححه في المحرر والمنهاج ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فالاذن بمعاس الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية لكن في الروضة كاصلها أكثر الاصحاب على انه لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين لكن يكره وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وقوله من زيادته كذا تاكيد (لا) ان كان النظر (لاحتياج) في غير السوأة (كالعلاج) من فصد وحجامة وغيرهما وكمعاملة وشهادة وتحمل وأداء فقوله

الوجه والكفين ومن الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظر انه منه اه وقضيته انها تنظر من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته خلاف قول الشارح هنا الى وجهه وكفيه (قوله كما سياتي) وكما تقدم في الخاطب (قوله تعالى من أبصارهم) من ظاهرة في التبعيض ففيه اشارة الى صور الجواز (قوله يحظر) أي النظر

(قوله ومن الامة الخ) فرقوا في النظر هنا بين الحرة والامة بخلاف ما ياتي في نظر الاجنبية لان النظر هنا ماذون فيه ولو مع خوف الفتنة فانيط بغير العورة وما ياتي غير ماذون فيه فانيط بما يخاف منه الفتنة ولو غير عورة اه قل (قوله وقضيته انها تنظر الخ) صرح بالقضية قل على الجلال

الجلال (قوله وان أبين) أي ان علم انه من أجنبية فان جهل جاز سم على المنهج (قوله أيضا وان أبين) قال حجر غير الدم والريق فيما يظهر لان رؤية ذلك ليست مظنة للفتنة عند أحد (قوله أيضا وان أبين) والعبرة في المبان بوقت النظر لا بوقت الابانة فلو أبانت شعرا وهي غير زوجة ثم تزوجها هل له نظره بخلاف ما لو أبانته وهي زوجة ثم طلقها فيحرم ح ل (قوله مع أمن الفتنة بهما) أي والنظر بلا شهوة اه حجر في شرح الارشاد (قوله ووجهه الامام الخ) قد يقال لا يلزم من منع الامام لهن من الكشف لكونه مكروها وللامام المنع من المكروه ولما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع وحينئذ فلا دلالة فيه على حرمة نظر الوجه والكفين ولعله لهذا عزاه للامام ومع هذا فالاصح حرمة خروجهن سافرات الوجوه لانه سبب للحرام الذي هو النظر الذي هو مظنة الفتنة اه حجر ومر وق ل وطب مع زيادة وأما الرجل فلا يجب عليه ستر وجهه الا ان علم ان امرأة تنظر اليه والفرق ان النساء محل الشهوة اصالة وان سترهن أسهل من ستر الرجال ولقلة بروزهن في الاسواق ونحوها اه ق ل على الجلال (قوله على منع الخ) أي منع الولاة لهن حجر (قوله الترجيح بقوة المدرك) أي لا يكون الاكثرين عليه ووجه قوة المدرك ان الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهم عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه اه شرح المنهاج لحجر وقوله دلت على وجوب لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم (قوله وشهادة) وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون لانهم توسعوا هنا بخلاف التعليم اه حجر وزي ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف اه ح ل اه بجيرمي (قوله وشهادة) ولا يحل له النظر عند خوف الفتنة الا ان تعين كما مر وانظر غير الشهادة ثم رأيت الشيخ صرح في شرح المنهج بانه كالشهادة فلا ينظر الا ان تعين ومع ذلك يضبط نفسه فان حصلت شهوة قال السبكي اثم وحله مر على ما اذا كان باختياره فان لم يكن له اختيار فلا اثم (قوله

من زيادته (يحظر) أي يمنع تكملة (ولا) ان كان النظر (لما ليس بعد الكشف له * هتك) للمروة (في سوأة لحاله) أي لحلل لكل من هذا وما قبله النظر لما ذكر لانه يعذر في ذلك عادة وعدل عن قول الحاوي ومؤكدها أي الحاجة الى قوله ولا لما ليس الى آخره ليفيد انه لا يكفي في حل النظر للسوأة مجرد مؤكد الحاجة ومع ذلك فقضية كلامهما الاكتفاء بمطلق الحاجة في جميع ما سوى السوأتين والذي في الروضة وأصلها انه يعتبر في النظر الى الوجه والكفين أصل الحاجة وفي غيرهما سوى السوأتين تأكدها وفي السوأتين مزيد تأكدها وفيهما انه يجوز النظر الى فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنا والى فرج المرأة للشهادة على الولادة والى ثديها للشهادة على الرضاع على الصحيح في الجميع ويعتبر في النظر للعلاج حضور محرم أو زوج أو نحوهما ممن يباح له النظر بغير حاجة وفقد معالج من الجنس وان لا يكون كافرا مع وجود مسلم والتمثيل بالعلاج زاده الناظم (ولا) ان كان النظر (لممسوح) أي من ممسوح بمعنى ذاهب الذكر والانثيين الى ما سوى ما بين السرة والركبة من الاجنبية فلا يحرم وعليه حمل قوله تعالى أو التابعين غير أولي الاربة أي الحاجة الى النكاح قال النووي والمختار في غير أولي الاربة انه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره انتهى وخرج بالممسوح المجبوب وهو من جب ذكره وبقي انثياه والخصي الذي قطع أنثياه أو سلتاه وبقي ذكره والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهم فيحرم ذلك عليهم وينبغي كما قال

(قوله ولا ان كان النظر) قيد هنا بالنظر مع ان الضرورة قد تحوج للمس (قوله كل) فاعل (قوله والنظر) مفعول (قوله وان لا يكون كافرا مع وجود مسلم) قال في شرح الروض وقضية ما مر في نظر الكافرة ان لا يجوز مع وجود مسلمة اه ونقله عنه النووي المعتمد ما نقله النووي عن القاضي بدون تقييد القاضي المذكور

(قوله قيد هنا الخ) الاولى كتابة هذا على قوله لا ان كان النظر لاحتياج لمس لان المس للحاجة جائز ايضا فكان يستثنى المس ايضا مما تقدم في الحاجة والضرورة (قوله ان لا يجوز) أي النظر ولو لما يبدو عند المهنة لانه الذي تقدم له نقله عن الاذرعي وغيره وان كان ضعيفا كما في شرح مر على المنهاج

والذي في الروضة الخ) عبارة شرح مر ويعتبر في الوجه والكف ادنى حاجة وفيما عداهما ما يبيح التيمم الا الفرج وقربه فيعتبر زيادة على ذلك وهو اشتداد الضرر حيث لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة اه وقوله مبيح تيمم كشدة الضناوقضيته انه لو خاف شينا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر اه شرح الروض (قوله لتحمل شهادة الزنا) أي لا بد من قصد الشهادة فلا يكفي الاطلاق ويظهر انه يكفي ظن الزنا فلا يجوز بالتوهم ولا مع الشك ولا يشترط تحققه لانه يترتب عليه منع النظر اذ كل صورة وطء يمكن لها مسوغ لامكان شبهة ترفع الحد بل الاثم (قوله للشهادة على الولادة) وان لم يحتج اليها الآن لانه يترتب عليه مصالح وحاجات حافة اه حواشي شرح الارشاد لحجر (قوله وفقد معالج من الجنس) ذكر الشيخ الرشيدي في معالجة الانثى حاصلا عن مشايخه نصه انهم اذا استووا في الاجر والفراهة يقدم في معالجة المسلمة المرأة المسلمة فمسلم غير مراهق فممسوح فمسلم مراهق فكافر غير مراهق فكافر ممسوح فكافر مراهق فمحرم مسلم فمحرم كافر فكافرة فاجنبي مسلم فاجنبي كافر اه بالحرف وتامله اه شيخنا ذهبي بهامش المحلي قال سم على حجر هلا قدمت المرأة الكافرة على المراهق مسلما أو كافرا لان المراهق كالبالغ في النظر والكافرة لها نظر ما يبدو وعند المهنة اه وقد جرى قل على الجلال على تقديمها على المراهق مسلما أو كافرا وخالف ما هنا في غير ذلك فانظره قال سم في حاشية المنهج قال مر والكلام كما هو صريح العبارة في معالجة تتوقف على نظر أو لمس ما يحرم على المعالج لمسه أو نظره لولا العذر اما ما لا يتوقف على ذلك فلا يشترط فيه ما ذكر فللذمي معالجة المسلم مع وجود مسلم يعالج حيث لا نظر ولا لمس لعورته ولا يترتب على معالجته ترك عبادة اه قال مر في شرح المنهاج والاوجه في الامرد مجيء نظير ذلك الترتيب فيه فيقدم من يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر اه (قوله ولا لممسوح) بشرط كونه مسلما في مسلمة وكونهما عفيفين اه شرح الارشاد لحجر (قوله من الاجنبية) ومثله نظرها اليه اه شرح منهج (قوله الى سوى ما بين السرة الخ) عبارة شرح الروض يباح له النظر الى ما فوق السرة وتحت الركبة اه فخرجت السرة والركبة ومثله يقال في المحرم والقن قال حجر في شرح الارشاد وما أفادته عبارة الارشاد من حرمة نظر السرة والركبة في هذه الثلاثة هو الوجه لانه الاحوط اه ونقله سم على المنهج عن مر لكن في قل على الجلال ان السرة والركبة ليسا بعورة نعم يحرم نظر الجزء الذي لاصق العورة لانه مما لا يتم الواجب الا به اه (قوله قال النووي الخ) أي لم يرض بهذا الحمل وقال الخ (قوله انه المغفل) عبارة المحلي المراد

الشارح تقييد حل نظر الممسوح الى المرأة بعفتهما كنظيره الآتي في القن (ومحرم) أي ولان كان النظر من محرم الى محرمة فلا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين والمرأتين سواء كانت بنسب أم رضاع أم مصاهرة (وقن لها) أي ولان كان النظر من قن المرأة اليها لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن ويعتبر عفتهما كما قاله الواحدي وغيره وشمل كلامه المكاتب وبه صرح جماعة ونص عليه الشافعي كما نقله البيهقي في المعرفة لكن صرح القاضي فيه بالمنع ونقله عنه النووي وأقره وقيده القاضي بما اذا كان معه وفاء لخبر أم سلمة اذا كان مع مكاتب احدا كن وفاء فلتحتجب منه رواه الترمذي وصححه وأجاب عنه الشافعي بانه خاص بزوجات نبينا صلى الله عليه وسلم لان لهن من الحرمة ما ليس لغيرهن وقد صرح في الروضة كأصلها بجواز نظر الرجل الى مكاتبته وسيأتي وخرج بالقن المبعض وبقوله من زيادته لها المشترك فكالاجنبي لكن سيأتي ان المشتركة يباح النظر اليها مع ما فيه وقد يفرق بان المالكية أقوى من المملوكية فابيح للمالك ما لا يباح للمملوك (وطفل) أي ولا ان كان النظر من طفل الى امرأة أجنبية لقوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (لا مراهق) لظهوره على عوراتهن فيلزم الولي منعه من النظر اليهن كما يلزمه ان يمنعه الزنا وسائر المحرمات ويلزمهن الاحتجاب منه كما يلزمهن الاحتجاب من المجنون (و) لا ان كان النظر الى شئ (من أمرد) من (الاماء) لغير الناظر (بغير ارية) يعني شهوة كما عبر بها الحاوي (بالامن) أي مع أمن الفتنة فيما يظهر وللناظر من نفسه فلا يحرم لان ذلك ليس بعورة منهما وهذا ما جزم به الرافعي في الامرد وصححه في الامة والذي

(قوله وقد صرح في الروضة الخ) وسيأتي عن شرح الارشاد امتناع نظر كل من السيد ومكاتبته الى ما بين سرة الآخر وركبته وحل نظر كل منهما لما عدا ذلك من الآخر (قوله المبعض) بخلاف المبعضة يجوز لسيدها ان ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما في شرح الروض عن المتولي والروياني كما يجوز لها ان تنظر الى ما عدا ما بين سرته وركبته كما سيأتي عن شرح الارشاد (قوله وقد يفرق الخ) وقضية هذا الفرق ان يمتنع على المشتركة النظر الى سيدها وان يجوز للسيدة النظر الى المشترك وكلامهم دال على خلاف ذلك وسيأتي عن شرح الارشاد للشهاب ما يفيد الجواز في الاول والمنع في الثاني (قوله وطفل) المراد به ما عدا المراهق كما يفيده كلام شرح الروض (قوله الى امرأة أجنبية) فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة الا ان كان لا يحسن حكاية ما يراه فينظر ما بينهما

(قوله قضية هذا الفرق الخ) قد يمنع كون ذلك قضيته بل قد يقال قضيته جواز نظر المشتركة الى

بالآية المغفلون الذين لا يشتهون النساء قال عميرة انظر ما وجه حمل نظرهم وما المراد بهم اه (قوله عفتهما) يفيد انه لو كان هو عفيفا دونها امتنع نظره وقال الرشيدي تبعا لغيره يحل نظر العفيف منهما للآخر ولا وجه لمنع العفيف من النظر مع كون غيره غير ناظر اه مخالفا لقول ومثله يقال فيما مر (قوله بجواز نظر الرجل الخ) والفرق بين الرجل والمرأة ان الامة محل استمتاعه دون عبد المرأة فكان نظر الرجل الى أمته أقوى من نظر المرأة الى عبدها فاثرت الكتابة في الثاني لضعفه دون الاول لقوته اه شرح الارشاد لحجر والحاصل ان المكاتب والمبعض والمشترك مع سيدتهم كالاجنبي بخلاف المكاتبة والمبعضة والمشتركة مع سيدهن فكالمحرم قاله العلامة العلقمي اه قول على الجلال (قوله المشتركة) وملك غيرها كزوجها فيحرم نظر عبده الى زوجته (قوله وقد يفرق الخ) اعتمده مر سم على المنهج (قوله لان المالكية الخ) أي ممن له التمتع اصالة وهو السيد فلا يرد حرمة نظر السيدة الى المكاتب والمبعض والمشترك بخلاف السيد مع المكاتبة والمبعضة والمشتركة وقوله ما لا يباح للمملوك أي لمن ليس له التمتع أصالة فلا يرد مملوك السيد المكاتب والمبعض والمشترك تامل (قوله وطفل لا مراهق) الطفل هو من لم يبلغ القدرة على حكاية ما يراه من النساء ومع ذلك ان بلغ حد الشهوة فكالمحرم والا فكالصغير اه قول على الجلال (قوله لقوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا) فسروا الظهور على العورات بحكاية ما يراه فيكون من لم يظهر من لم يقدر على حكايتها لكن سيأتي ان هذا يجوز كشف العورة عنده ومانحن فيه هو من يجوز له نظر ما بين السرة والركبة فقط فلعله فسر من لم يظهر على عورة النساء بمن لم يقدر على حكايتها بشهوة بان يقدر على حكايتها بلا شهوة فانه كالمحرم كما سيأتي عن مر وفي قول ان من لم يقدر على حكاية العورة ان بلغ حد الشهوة فكالمحرم والا فكالصغير وهذا أوفق بالشرح هنا ودون ما سيأتي من ان من لا يحسن يجوز كشف العورة عنده الا ان يخص بمن لم يبلغ حد الشهوة تدبر وحرر فلا يخفى مخالفته ما في قول لما في مر (قوله لا مراهق) عبارة حجر في حواشي شرح الارشاد لحجر على قول الشارح المراهق من قارب البلوغ أي بالسن بان يكون ابن نحو أربع عشرة سنة لا البلوغ بالاحتلام وهو نحو ثمان لان الغالب في هذا ان لا تخشى غائلته بخلاف الاول اه (قوله ما جزم به الرافعي) هو المعتمد وقوله وصححه في الامة ضعيف (قوله من أمرد) في حاشية المنهج انه يشترط في تعليم الامرد شرط واحد ان يكون هو

صححه النووى التحريم فيهما لان النظر مظنة الفتنة نعم يعتبر فى الامرد ان يكون جميل الوجه كما قيده به فى فتاويه وغيرها تبعا للمتولى وغيره وانما لم يؤمر بالاحتجاب كالمرأة للمشقة عليه فيه وفى ترك الاسباب اللازم له وعلى غيره غض البصر ولم يعتبر واجمال المرأة لان الطبع يميل اليها فضبط بالانوثة أما النظر بشهوة بان يلتذ به أو بدونها لكن مع خوف الفتنة فحرام قطعا فى الاول وعلى الاصح فى الثانى ويحرم النظر بشهوة الى الملتحى أيضا ولو محرما وينبغى ان يكون مع خوف الفتنة كذلك (لا) ان كان النظر من الممسوح وما بعده الى شئ (من سرة لركبة) فيحرم لانه عورة نعم الطفل الذى لا يحسن حكاية ما يراه يجوز كشف العورة عنده (كالنسا) أى كما يحرم النظر من النساء الى شئ من النساء أو الرجال من سرة لركبة دون ما زاد على ذلك لانه ليس بعورة من النساء بالنظر اليهن كالرجال مع الرجال ولا من الرجال أصلا ولخبرا الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها نظرت الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وما ذكره فى الثانية هو ما صححه الرافعى وصحح النووى التحريم كنظرهم اليهن ولقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولما روى الترمذى وصححه ان أم سلمة قالت كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد ان نزل الحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال أفعمياوان أنتما الستما تبصرانه وأجاب فى شرح مسلم عن خبر عائشة بانه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته فى الحال وأفهم كلام الناظم حل نظر الكافرة الى المسلمة وهو كذلك فى مملوكتها ومحرمها وأما فى غيرها فصحح الغزالى حله أيضا لاتحاد الجنس وقال فى البحر انه الاقيس والمشهور عند العراقيين وصحح البغوى والشيخان تحريمه لقوله تعالى أو نسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات فلا تدخل الحمام مع المسلمة وما الذى تراه منها قال الامام وغيره هى معها كالاجنبى وصححه البلقينى والاشبه عند الشيخين انها ترى منها ما يبدو عند المهنة وهو الوجه والرأس واليد الى المرفق والرجل الى الركبة قال الاذرعى وهذا غريب لم أره نصا بل صرح القاضى والمتولى والبغوى وغيرهم بانها معها كالاجنبى انتهى وأفتى النووى بانه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها وهو ظاهر على القول بانها كالاجنبى وأما على الاشبه عنده كالرافعى فمشكل فالاوجه انها كالاجنبى فلا يحرم كشف وجهها لها على ما نقله فى الروضة وأصلها عن الاكثرين فى نظر الاجنبى الى وجه المرأة وكفيها وفاقا للآية كما مر اذ المراد بالزينة فيها الخفية وهى ما عدا الوجه والكفين بقرينة استثنائهما فى قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها كما مر وأما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم كما قال الشارح جوازه (و) لان كان النظر من الرجال الى شئ (من رجال) من سرة لركبة لانه عورة بخلاف ما زاد على ذلك وفى نسخ بدل رجال اماه وهو تكرار مع ما مر ولا يوافق الاصل ولعله تحريف (و) لا الى شئ من الصغيرة (التى

أيضا كما يأتى آنفا (قوله يجوز كشف العورة عنده) فعلم ان للطفل حالين (قوله وما ذكره فى الثانية الخ) أى وهى نظر النساء لما عدا ما بين السرة والركبة من الرجال (قوله ومحرمها) أى مملوكة ومحرم المسلمة (قوله وأفتى النووى الخ) هذا مخالف للاشبه السابق عن الشيخين

سيدها لانه لقوة جانبه جاز لها النظر اليه تبعا وليس المراد مطلق مالكية من له التمتع اصالة وهو الرجل فخرجت السيدة فاندفع قوله وان يجوز الخ

ومعلمه عدلين وفى تعليم الانثى أربعة شروط فقد الجنس والمحرم الصالح للتعليم وان لا يمكن من وراء حجاب وان لا يلزم عليه خلوة فان فقد شرط من ذلك حرم اه ولا يخفى اشتراط العدالة أيضا فما وجه السكوت عنه حرره (قوله الى الملتحى) قال ع ش بل الى الجماد (قوله نعم الطفل الذى الخ) عبارة شرح الروض أما غير المميز فيجوز كشف العورة عنده اه وهى أولى لان من لا يحسن ان بلغ حد الشهوة فهو مار والا فهو هذا وان من يحسن حكاية ما يراه فهو المراهق هكذا يؤخذ من قول الجلال وضبط جمع المراهق بابن أربع عشرة سنة وقدم وعبارة شرح م ر أما غير المراهق فان كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ أو لا يحسن ذلك فكالعدم اه وهو مخالف لقول الحرر (قوله وصحح البغوى والشيخان تحريمه) ظاهره ان التحريم على الذمية وهو صحيح بناء على الاصح من تكليف الكفار بفروع الشريعة اه شرح المنهاج لم ر واستشكله حجر فى حواشى شرح الارشاد بان تكليفهم بالفروع المختلف فيها مشكل فان تعين واحد منها تحكم ممتنع فتعين انهم لا يكلفون الا بالفروع المجمع عليها وحينئذ فاى مسوغ لقولهم هنا يحرم نظر كافرة لمسلمة مع ان هذه

(قوله ورد النووى الجزم والاتفاق) أى لا الحكم (قوله والمتولى انما ذكر ذلك الخ) فى شرح الروض ثم قال أى صاحب الانوار تبعا للقاضى والمتولى ويجوز النظر الى فرج الصغير الى التمييز اه والمعتمد حرمة النظر أيضا الى فرج الصغير من غير حاجة مر (قوله ومكاتبة ومشتركة) فى شرح الارشاد للشهاب ما نصه أما زوجته المحرمة عليه لكونها فى عدة شبهة وأمته المحرمة عليه بكتابة وتزويج ونحو تحجس وتوثن وردة وشركة كما قاله الشيخان وتبعيض وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة فلا يحل له ولا لها نظر ولا مس ما بين السرة والركبة ويحل ما عدا ذلك خلافا لما يوهمه كلامه من التحريم مطلقا عند عدم حل الاستمتاع (٩٩) والتقييد بحله من زيادته وصور

*ما بلغت فى السن حد الشهوة) لانتفاء مظنة الشهوة عنها (لا) الى (فرجها) فلا يجوز كفرج غيرها وبه جزم الرافعى وغيره ونقل الفورانى وأصحاب العدة والمهذب والبيان الاتفاق عليه وورد النووى الجزم والاتفاق بما زاده الناظم بقوله (قلت) القاضى (الحسين جوزه) جزما (والمتولى) على الاصح (من سوى المميزة) لتسامح الناس به الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس والمتولى انما ذكر ذلك فى فرج الصغير فقاس عليه الناظم فرج الصغيرة مع أنه لو ترك قوله من سوى المميزة لاغنى عنه ما قبله اذ المراد به من لم تبلغ حد الشهوة (ولا) يحرم نظر الرجل الى المرأة وعكسه (مع النكاح والملك) اللذين يجوز معهما التمتع وان عرض مانع قريب الزوال كحيض ورهن (ولو) كان النظر (فى سوأة) ولو باطنا لانها تحل تمتعه (لكن كراهة) للنظر اليها (رأوا) لخبر النظر الى الفرج يورث الطمس أى العمى رواه ابن حبان وغيره فى الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد وشمل كلامهم الدبر وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز كما صرح فيه وكذا قول الروضة وأصلها هنا للزوج النظر الى جميع بدن زوجته الا الفرج ففيه وجهان أصحهما الجواز وفى باب ما يحله الزوج من التمتع له جميع التمتع الا النظر الى الفرج ففيه خلاف سبق فى حكم النظر والا تيان فى الدبر فانه حرام والذى سبق لهما فى حكم النظر جوازه الى الفرج من غير استثناء الدبر فهذا منهما كالصريح فى جواز نظره اليه وقال الدارمى بحرمته أما اذا امتنع معهما التمتع كزوجة معتدة عن شبهة وأمة مرتدة ومجوسية ووثنية ومزوجة ومكاتبة ومشتركة فيحرم نظره منهن الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد على ذلك على الصحيح فى الروضة كأصلها لكن قال البلقينى ما ذكره فى المشتركة ممنوع والصواب فيها وفى المبعضة والمبعض بالنسبة الى سيدته انهم كالاجانب ثم نبه الناظم على انه قد يحرم المس دون النظر بقوله (قلت ولا يغمز ولا يقبلا) بابدال ألفه من نون التوكيد (يحرمه) أى لا يجوز له ان يغمز ساقها ولا رجلها ولا ان يقبل وجهها ولا ان يمس شيأ مما يباح النظر اليه منها كما نقله الشيخان عن القفال وأقراه وظاهر أن محله

الحرمة مختلف فيها بيننا وبين غير نا بل الخلاف فيها فى مذهبنا نفسه والمسلم الشافعى انما أثم لالتزامه العمل بالراجح فى مذهب الشافعى والذى لم يصدر منه التزام حتى يحكم عليه بالحرمة والاثم ولا يصح الحكم عليه بذلك باعتقاد الشافعى اذ لا يلزمه الجرى على اعتقاده اذا أسلم بل هو مخير فى اتباع ما شاء من المذاهب فليتامل فان المتاخرين ومن قبلهم كادوا ان يتطابقوا على هذه المسئلة ونظائرها من غير تامل لهذه المناقضة اه بج وقد يقال انما حرم عليها ذلك لتركها بسبب تركها الاسلام تقليد من يقول بحل ذلك وايقاعها اياه على غير وجه شرعى فليتامل (قوله حد الشهوة) أى حد اتشتهى فيه عرفا حجر شرح الارشاد (قوله لا الى فرجها) وللام مثل نظره ومسه زمن الرضاع والتربية اه شرح الارشاد لحجر (قوله بما زاده الناظم) أى من تجويز القاضى الحسين جزما ولم يذكره المتولى لان كلامه فى فرج الصغير كما سيذكره (قوله اللذين يجوز معهما التمتع) خرج ما لا يحل معه منهما كزوجته المعتدة عن شبهة وامته المزوجة ونحو ذلك فلا يجوز معه النظر لما بين سرة وركبة ثم رأيت الشرح الآتى (قوله ولا يقبلان) *مسئلة *يسن

البلقينى فى المشتركة والمبعضة والمبعض بالنسبة الى سيدته انهم كالاجانب اه وقوله ويحل ما عدا ذلك يفيد جواز مس السيد لما عدا ما بين السرة والركبة من أمته المحرمة عليه بنحو تزويج فليراجع ويفيد جواز النظر من الجانبين حتى فى مسئلة الشركة والتبعيض وذكر بعدها امتناعه من الجانبين فى ذلك فى حق المرأة مع عبدها فقال أما اذا كانا أى هى وعبدها فاسقين أو أحدهما فاسقا بالزنا أو غيره على الاوجه أو بعضه حر أو لغيرها فلا يحل النظر من الجانبين الخ اه فيحتاج للفرق لا يقال المالكية أقوى من المملوكية لانه لو سلم ذلك لم يقتض حل نظر المملوك فيما ذكره أولا ومنع نظر المالك فيما ذكره ثانيا نعم قد يفرق بان كلام السيد وأمته محل استمتاع الآخر فى الجملة بخلاف السيدة مع عبدها فليتامل وليراجع

(قوله والتقييد بحله من زيادته) أى على الحاوى اذ الذى فيه التقييد بالنكاح والملك كما فى المصنف لكنهما قد يوجدان ولا يحل معهما النظر لما بين السرة والركبة كما فى زوجته المعتدة عن شبهة وامته المزوجة فقيد صاحب الارشاد بحل التمتع لاخراج نحو ذلك) كما بينه واحتراز الشارح هنا بقوله بعد قول المصنف مع النكاح والملك اللذين يجوز معهما التمتع (قوله فى المشتركة والمبعضة) أى بالنسبة للسيد والمعتمد ما تقدم وقوله والمبعض الخ معتمد اه ع ط على المنهاج (قوله ويفيد جواز النظر الخ) هو كذلك كما نقله قل عن العلقمى (قوله لانه لو سلم الخ) المراد المالكية بمن له التمتع اصالة ولقوة جانبه جاز لها النظر اليه تبعا كما فى حاشية القفة

اذا مس بلا حاجة ولا شفقة والا فلا فرق بين المس والنظر وانما فرق بينهما فيما ذكر لما مر ان المس أبلغ فى اللذة ولان حاجة النظر أعم فسومح فيه مالم يسامح فى المس ومافى شرح مسلم للنووى فى باب الغزو وفى البحر من انه يجوز بالاجماع مس المحارم فى الرأس وغيره مما ليس بعورة محمول على المس لحاجة أو شفقة وبما تقرر علم انه لا يجوز للممسوح وغيره وعبد المرأة مسها وان أبيح النظر ولا يجوز أن يضاجع رجل رجلا ولا امرأة امرأة اذا كانا عاريين وان كان كل فى جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد قال فى الروضة كأصلها تبعا للقاضى واذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه فى المضجع واحتج له الرافعى بخبر مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ولا دلالة فيه كما قال السبكى على صدر المدعى لانه بينهم لا بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم بل ينبغى كما قال الحصنى ان يستثنى من تحريم الافضاء الافضاء بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم لخبر لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها والرجل الرجل الا الوالد لولده وفى رواية الاولاد والدار واه أبو داود والحاكم وقال انه على شرط البخارى فهذه الزيادة تخصص خبر مسلم السابق ووجه ذلك قوة المحرمية بينهما وكمال الاحتشام (واحتيط فيمن أشكلا) أى فى نظر الخنثى المشكل والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كذا صححه الشيخان ثم حكيا عن القفال الجواز مطلقا استصحابا لحكم الصغر وزاد النووى انه قطع به الغورانى والمتولى والمروذى ونقله عن القاضى اه ويوافقه مامر فى الجنائز انه يغسله بعد موته الرجال والنساء وقد يفرق بضعف الشهوة بعد الموت بخلافها قبله (وكالجواب خطبة المعتدة * تصريحا المنع) أى وامنع خطبة المعتدة تصريحا رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت أو كانت معتدة عن شبهة كما تمنع جواب

(قوله فى المضجع) أى عند العرى

تقبيل يد العالم أو الصالح أو الشريف أو الزاهد كما فعلته الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ذلك لغنى ونحوه ويستحب القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء واعظاما أى تفخيما اه من شرح الروض وغيره (قوله محمول الخ) هذا هو المعتمد اه ع ش على م ر (قوله وبما تقرر) أى من قصره الاستثناء فيها على النظر كما مر (قوله وغيره) كالخاطب (قوله مسها) وكذلك لا يحل للمرأة مس واحد من هؤلاء وان أبيح النظر اه حجر (قوله اذا كانا عاريين) فان لم يكونا عاريين جاز نومهما فى فراش واحد ولو ملتصقين سم على منهج (قوله فى الثوب الواحد) أى مع العرى والا جاز اه قل على الجلال (قوله وجب) أى عند العرى وهذا هو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين مر (قوله لخبر الخ) قال فى شرح الروض محله فى مباشرة غير العورة وعند الحاجة على انه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير اه وقوله وعند الحاجة لان مس ما يباح النظر اليه من المحارم مشروط بالحاجة كما مر وقوله على الولد الصغير قل على الجلال انه يجوز نوم اثنين مع العرى اذا كان أحدهما صغيرا لم يبلغ عشر سنين وعبارة شرح م ر ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين فى ثوب واحد وان لم يتماسا ولو أبا أو أما اذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين اه وهو ظاهر فى ان ذلك قبل العشر جائز للاجانب (قوله فيجعل الخ) معتمد (قوله استصحابا لحكم الصغر) انظر المراد بالصغر أهو عدم بلوغه حد ايشتهى فينظر الرجال منه ما عدا الفرج وهو فى غاية البعد أو بلوغه حد الشهوة فيحرم ما بين سرته وركبته فقط هذا هو الظاهر لانه جاوز هذا الحد (قوله وكالجواب الخ) حكم جواب الخطبة من المرأة أو وليها حكم الخطبة من الحل والحرمة والتعريض والتصريح وغير ذلك اه قل على الجلال وفى قول الشارح بالخطبة والاجابة اشارة الى ذلك تدبر (قوله المعتدة) وأما الامة فان لم تكن فراشا للسيد فكالحلية والا ففى زمن الفراش كالمنكوحة وفى زمن الاستبراء كالرجعية وفى غير ذلك كالبائن قاله شيخنا فراجعه وحرره اه قل على الجلال وفى سم على المنهج ان السرية وأم الولد المستفرشة كالمنكوحة نعم متى وجب الاستبراء ولم يقصد الشراء جاز التعريض كالبائن اه وظاهره انها كالبائن حتى زمن الاستبراء وما قاله قل أوجه فراجع

خطبتها

(قوله لانه يحل له نكاحها فى عدته) يؤخذ منه ان المطلقة ثلاثا ليس له خطبتها تصريحا ولا تعريضا حتى تحل وتنقضى عدتها من المحلل ان طلق رجعيا والاجاز التعريض فى عدة المحلل كما علم مما مر بحر (قوله لا ينافى ذلك) (١٠١) وذلك لان وجه كونها أبلغ ان الانتقال فيها الى المقصود بطريق اللزوم فهو كدعوى الشئ ببينة ولا ينافى افادتها القطع بالرغبة فى النكاح وهو المراد بالتصريح هنا ولا يستلزمه والحاصل ان الكناية ذكر الشئ بذكر لازمه كما تقدم فهى هنا ذكر الرغبة فى النكاح بذكر لازمها من نحو نفقة الزوجات والتلذذ بها فتارة يدل بذكر لازمها عليها قطعا فيكون تصريحا وتارة يدل عليها احتمالا فهو تعريض مع تحقق الكناية على التقديرين وقوله التبس عليه التصريح هنا بالتصريح هناك أى توهم انه واحد هنا وهناك وليس كذلك اذ هو هنا القطع بالرغبة فى النكاح وذلك قد يكون بذكر لازمها وهناك ذكر المعنى الاصلى بلفظه وأين أحدهما من الاخر فليتامل سم (قوله و يمكن رد كلام الامام اليه) بان يحمل على انه تعريض بالجماع لا بالخطبة بل هو تصريح بها لكن ايرد هذا تعبيره فى شرح الروض عن الامام بقوله فقد عرض بالخطبة تعريضا محرما

خطبتها تصريحا فيحرم التصريح بهما اجماعا وزاد قوله (لا رب العدة) فلا تحرم خطبته فيها للمفارقة منه كالجواب لا تصريحا ولا تعريضا لانه يحل له نكاحها فى عدته وخرج بهذا مع قوله تصريحا التعريض من غير رب العدة ففيه تفصيل ذكره بقوله (ولسوى الرجعية التعريض) بالخطبة والاجابة فى عدتها (ما) أى لا (يحرم) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم أى أضمرتم فى قلوبكم فلم تذكروه صريحا ولا تعريضا ولانقطاع سلطنة الزوج عنها بخلاف التصريح لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة و بخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها لانها فى معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كاريد أن أنكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جميلة ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بين الحقيقة والمجاز والكناية وهى ما يدل على الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح أريد ان أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك وللتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان أفاد القطع بالرغبة فى النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية أبلغ من التصريح المقرر فى علم البيان لا ينافى ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها أبلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح هناك وفى البحر عن الامام لو قال عندى جماع يرضى من جومعت فهو تعريض محرم وهذا يدل على ان بعض التعريض حرام وقال بعضهم التعريض بالجماع تصريح بالخطبة و يمكن رد كلام الامام اليه (بل) امنع (ذى بعد ذى) أى الخطبة بعد الخطبة (ان علما) أى الخاطب الثانى ان الاول (أجاب) أى اجابه لخطبته (من يجبرها) من أب أو جد (أو غير من * تجبر) بالبناء للمفعول أى أو اجابة غير المجبرة من الثيب

(قوله فلا تحرم بل تستحب) ان استحب النكاح والا فلا اه ع ل ى وفى ق ل على م ر الكبير ان لها حكم النكاح وجوبا وندبا وكراهة وتحريما اه وهو محمول على مجرد التماس النكاح اما اتيان الاولياء مع الخطبة فهو سنة مطلقا كما فى شرح م ر على المنهاج (قوله يحل له الخ) أما من لا يحل له نكاحها فى تلك العدة كان طلقها زوجها رجعيا فوطئت بشبهة فى العدة وحملت منه فان عدة الحمل تقدم فلا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ كما سيأتى اه خطيب على المنهاج وأما مطلقها فليست العدة له (قوله فربما تكذب الخ) هذه حكمة ولا ترد العدة بالاشهر اذا علم وقت فراقها حجر (قوله أيضا فربما تكذب) أى أو تحتال فى القاء الحمل ان كانت عدتها بوضعه (قوله فيحرم التعريض لها) أى ولو أذن الزوج فيه لان الحق لله اه ق ل على الجلال قال و مثلها المعتدة عن ردة الزوج أى بعد الدخول كما فى م ر (قوله لا ينافى ذلك) لان الابلغية فيها ليست من حيث افهام المقصود فالصريح أبلغ من هذه الحيثية بالاتفاق لعدم احتياج الذهن فيه الى الانتقال من أمر الى أمر آخر والابلغية فى الكناية لكونها كدعوى الشئ ببينة اه رشيدى ولا يخفى ان أبلغية الكناية من البلاغة وأبلغية الصريح من البلوغ راجعه (قوله تعريض محرم) لانه تضمن التصريح بذكر الجماع فهو تعريض بالخطبة وتصريح بالجماع وحرمته من حيث التصريح به لانه فحش قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اه (قوله على ان بعض التعريض حرام) قد يقال ان حرمة هذا ليس من حيث كونه تعريضا بالخطبة بل من حيث اشتماله على المواعدة بالجماع تأمل (قوله بل امنع ذى بعد ذى) واذا خطبت المرأة رجلا فهو مستحب و يحرم على غيرها خطبته ان أجابها و كمل بها العدد الشرعى أو أراد الاقتصار على واحدة كذا نقله حجر عن المهمات واعتمده م ر اه سم على المنهج (قوله من أب أو جد) أى من له التزويج منهم فلا يعتبر الولى البعيد مع وجود القريب اه ق ل على

(قوله حتى تحل) واما الملاعنة فلا يحل له خطبتها ابدا اه شيخنا (قوله و يمكن رد كلام الخ) قال سم فى حاشية المنهج اعتمده م ر (قوله و يمكن الخ) هو من كلام البعض فلا ينافى تبرى الشارح منه بحكايته عنه لما ذكره المحشى (قوله فقد عرض بالخطبة الخ) أى انى فى خطبته بتعريض بالجماع وهو محرم لانه صير خطبته صريحة فلا منافاة بين ما هنا وما فى شرح الروض وعليه لا يكون ما صنعه الشارح تبريا تامل

والبكر التى وليها غير المجبر (والسلطان) أى أو اجابه السلطان (فى) البالغة (التى تجن) ولا مجبر لها أو اجابة السيد أو وليه فى الامة غير المكاتبة (نطقا) صريحا ولم يأذن له الاول ولم يعرض ولا أعرض عنه المجيب لخبر مسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفى رواية حتى يذر سواء كان الاول مسلما أم كافرا محترما وذكر الاخ فى الخبر جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا أما اذا لم يعلم اجابته كما ذكر بان لم يجب أو أجيب ولم يعلم بالاجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالنطق أى فى غير البكر فانه يكفى فيها بالسكوت كما نص عليه فى الام أو علم كونها بالنطق ولم يعلم كونه بالصريح أو علم كونه بالصريح وأذن له الاول أو أعرض ولو بطول الزمن بحيث يعد معرضا أو اعرض عنه المجيب فلا تحرم خطبته لسقوط حق الاول فى الاخيرة باحوالها الثلاثة ولاصل الاباحة فى البقية ولخبر فاطمة بنت قيس الآتى حيث توارد عليها الخطاب ولم ينه صلى الله عليه وسلم المتأخر منهم لما لم تصرح بالاجابة بل أشار عليها بغيرهم واذا كان الخاطب غير كفؤ فالنكاح متوقف على رضى الولى والمرأة معا فلا تحرم الخطبة الا بعد اجابتهما كما نبه عليه فى المهمات ويعتبر فى التحريم أيضا كون الخطبة الاولى جائزة والا كأن خطبت فى عدة غيره فلا تحريم ذكره فى البحر ونقل النووى عن الصيمرى انه لو خطب خمسا دفعة فاجبن لا يحل لغيره خطبة واحدة منهن حتى يتركها أو يعقد على أربع غيرها ولو خطبهن مرتبا فاجبن حلت الخامسة واختار النووى تحريمها فانه قد يرغب فيها (وجاز) بل وجب (الذكر للقبح) أى ذكر القبح الكائن (من خاطب) أو نحوه للمستشير فيه بالصدق ليحذر بذلا للنصيحة ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضى الله عنها لما أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة ابن زيد رواه مسلم وفى رواية للحاكم وأما أبو جهم فانى أخاف عليك من شقاشقه ولقوله اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه ذكره البخارى تعليقا بصيغة الجزم وصح فى خبر جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وليس ذلك من الغيبة المحرمة نعم ان اندفع بمجرد قوله لا تفعل هذا ولا تصلح لك مصاهرته أو لا خير لك فيه أو نحوه لم يجز ذكر عيوبه قاله النووى فى أذكاره وقياسه انه اذا اندفع بذكر البعض لا يذكر الجميع ويؤخذ من الادلة انه لو استشير فى نفسه وجب عليه ذكر عيوبه وهو

(قوله غير المكاتبة) قال فى شرح الروض أو اجابه السيد مع المكاتبة كتابة صحيحة اه وينبغى ان يزاد أو أجابه السيد والولى فى المبعضة ان أصرت والا اعتبر اذنهما مع السيد (قوله أى فى غير البكر) المعتمد انه لا بد من التصريح بخلاف استئذانهما فى النكاح لان الحياء هناك أشد مر (قوله فى الاخيرة) هى قوله اذ كونه وقوله باحوالها الثلاثة علم كونها بالصريح هى اذن الاول أو اعراضه أو اعراض المجيب (قوله فى عدة غيره) أى غير الخاطب

(قوله والا اعتبر اذنهما مع السيد) أى ان كان الزوج كفؤا والا فلا بد من اجابة الولى معهما اه قل

الجلال (قوله ولم يعرض) ولو بالقرينة كعدم انفاقه فى المواسم وكذا اعراض المجيب كعدم قبول ما يرسله اليها اه قل (قوله أى فى غير البكر الخ) قال مر المعتمد انه لا بد من التصريح بخلاف استئذانهما فى النكاح لان الحياء هناك أشد اه سم على المنهج (قوله كون الخطبة الاولى جائزة) هل من غير الجائز الممتنع الخطبة بعده التعريض المحرم السابق راجعه (قوله واختار النووى الخ) معتمد مر ولو كان معه أربع وخطب خامسة ليطلق واحدة ان أجابته حلت خطبته لها وحرمت اجابتها له ان علمت من حاله انه كثير التطلع للنساء يطلق من فى عصمته بادنى هوى أو لم تعلم من حاله شيئا لان فى جوابها افسادا له فان علمت ثباته على من معه فلا حرمة قاله حجر فى حواشى شرح الارشاد (قوله وجاز الخ) أى بقصد النصيحة لا الوقيعة فى العرض اه بجيرمى (قوله للمستشير) ليس بقيد بل يجب ذكر ذلك وان لم يستشر كما يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يخبر به من يريد شراءه مطلقا اه شرح مر على المنهاج وسيأتى فى الشارح قوله ليحذر الخ اذا علم ان الذكر لا يفيد امسك كالمضطر لا يباح له الا ما اضطر اليه اه حجر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولم يكتف بقوله لا يصلح لثلاثة ظن وصفا أقبح مما هو فيه ولا يقاس به صلى الله عليه وسلم غيره فى ذلك فيلزمه الاقتصار على ذلك وان توهم نقص أفحش لانه لفظ لا يتعبد به فلا مبالاة بايهامه اه شرح مر (قوله فلا يضع عصاه الخ) كناية عن كثرة أسفاره قيل أو ضربه (قوله لم يجز) يؤخذ منه انه يجب ذكر الاخف فالاخف من العيوب اه حجر قال البجيرمى ولو ما فيه جرح كزنا ولا يعد به قاذفا اه (قوله وجب عليه ذكر عيوبه) كذا فى مر وحجر وفى قل انه اذا استشير فى نفسه للنكاح يجب ذكر العيب ان ثبت به الخيار كعنة والا فان لم يكن معصية كبخل من ذكره والا وجب عليه

ظاهر ان لم يندفع مستشيره بدون ذكرها *(تنبيهان)* أحدهما تقييدى وجوب ذلك بالاستشارة تبعا للمنهاج وأصله جرى على الغالب والا فالظاهر ما اقتضاه كلام ابن الصلاح وجوبه ابتداء وهو قياس وجوبه على من يعلم بالمبيع عيبا ومافرق به بعضهم من ان الاعراض أشد حرمة من الاموال رده الاذرعى بان النصيحة هنا آكد وأوجب ثانيهما الغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكره ولو فى ماله أو ولده أو زوجه أو نحوها سواء ذكره بلفظ أم كتابة أم اشارة بالعين أو الرأس أو اليد أو نحوها وتباح لاسباب الاول التحذير كما ذكر الثانى التظلم الى سلطان أو قاض أو غيرهما ممن له ولاية أو قدرة على انصافه ممن ظلمه فيقول ظلمنى فلان أو فعل بى كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى فيقول لمن يرجو قدرته على الدفع فلان يفعل كذا فازجره ونحو ذلك الرابع الاستفتاء كان يقول للمفتى ظلمنى فلان أو أبى أو اخى بكذا فهل له ذلك ام لا وما طريقى فى الخلاص منه ودفع ظلمه عنى ونحو ذلك الخامس ان يكون المغتاب مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولى الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش والازرق والقصير يجوز تعريفه به ولا يجوز ذكره به تنقيصا وان امكن التعريف بغيره كان اولى ثم لصحة النكاح اربعة أركان صيغة ومنكوحة وشهادة وعاقدان وقد اخذ الناظم فى بيانها فقال (وصحة النكاح) تحصل (بقول) الولى (زوجت وانكحت) اى زوجتك او انكحتك (ابنتى) او (تزوج) او (انكح) بنتى (و) بقول الزوج (قبلت بعدتى) اى بعد هذه الالفاظ اى واحدة منها (نكاحها) و (تزويجها) أو هذا النكاح أو التزويج او بقوله (نكحت او* لفظ تزوجت) بنتك (و) بقوله (زوج) او انكح منى بنتك مع قول الولى زوجتكها او انكحتكها و يقوم مقام كل من الولى والزوج وكيله (وروا فى ذى) اى زوجنى (خلافا مثل) مار ووفى (انكح) وتزوج بنتى فقيل لا يصح النكاح بشئ منها لاحتماله استبانة الرغبة والاصح صحته كما تقرر فلا يحتاج بعد ايجاب الولى الى القبول ثانيا لوجود الاستدعاء الجازم وذكر الخلاف زاده الناظم وكذا تقييد قبلت بالبعدية اذ لا ينتظم الابتداء بقبلت بخلاف بقية الصيغ وهذا قاسه على البيع عند الامام والذى جزم به الشيخان فى مبحث التوكيل جواز تقدمها أيضا لحصول المقصود معه كالتأخر وأما كلام الامام فقد مت ان الاوجه خلافه (و) صحة النكاح تحصل أيضا (بما* كان بمعنى هذه) الالفاظ من العجمية كما نبه عليه من زيادته بقوله (مترجما)

(قوله ولو فى ماله) يدخل فيه الحيوان كالرقيق والبهيمة (قوله كان أولى) يفيد جواز التعريف به مع امكان التعريف بغيره (قوله مترجما) ينبغى جواز بنائه للفاعل أى مترجما هو عن معنى هذه وللمفعول أى مترجما به عنه حالا من ضمير الخبر أو خبرا ثانيا فليتامل

(قوله يفيد جواز التعريف به) صرح بما فاده مر فى شرح المنهاج

التوبة منه وستر نفسه اه وقول الشارح اما لو استشير الخ جرى على الغالب والا فالذكر واجب مطلقا كما مر اه مر وحجر ثم رأيت ما فى الشرح وقوله يجب ذكر العيب الخ أى ان لم يندفع بنحو لا أصلح لكم وبحث حجر ومر انهم اذا لم يكتفوا منه بقوله أنا لا أصلح بذكر كل مذموم فيه شرعا أو عرفا أى يلزمه الترك والاخبار بذلك اه فقول الشارح وجب عليه ذكر عيوبه أى ان لم يترك (قوله الغيبة الخ) هى حرام ولو لذمى أما الحربى فيجوز غيبته اه خط على المنهاج (قوله ذكر الانسان) أى أو الاشارة أو الايماء الى ماذكر بل وبالقلب بان أصر فيه على استحضار ذلك اه حجر (قوله أو ولده الخ) كأبى زيد الفاسق وزوج الفاسقة أما لو ذكر زوجته أو ولده فقط من غير تعرض لذكره فليس غيبة له لانك لم تصفه أفاده رشيدى (قوله ان يكون المغتاب مجاهرا) قال الغزالى لا يجوز غيبة العالم بما هو متجاهر به لان الناس اذا سمعوا ذلك تساهلوا فى ارتكاب المعاصى والاستخفاف بالدين والعلم وأهله اه قول على الجلال وبهامش الشرح ان معنى كلام الغزالى ان لا يذكر ما هو متجاهر به من جهة المجاهرة أما ذكره لمريد الاجتماع مثلا فلا بد منه حيث احتيج للذكر اه (قوله ان يكون المغتاب الخ) فى ظنى انه لا يجوز ذكره بما تجاهر به الا ان كان يرتدع به فراجعه (قوله قبلت) أى نكاحها أو تزويجها ولا يكفى قبلت وحده كما سيأتى (قوله قبلت الخ) مثله رضيت الخ اه حاشية شرح الارشاد لحجر (قوله أو هذا النكاح) فى قول انه لا يشترط ذكر لفظ هذا ومثله فى الانوار وفى الروضة

قوله رجح منهما البلقيني المنع) زاد في شرح الروض قال وصورته ان لا يفهمها الا بعد اتيانه بها فلو أخبر بمعناها قبل صح ان لم يطل الفصل اه ما في شرح الروض فليتامل التقييد بعدم طول الفصل على الاطلاق فانه لا يحتاج اليه فيما اذا لم يفهم المتاخر كلام المتقدم وعرفه قبل اتيان المتقدم به وأما اشتراط عدم الطول حينئذ بين الايجاب والقبول فهو شئ آخر معلوم لا حاجة الى ذكره هنا بخلاف ما اذا لم يفهم المتقدم كلام المتأخر وعرفه قبل اتيان المتاخر به فيشترط عدم الطول قبل الاتيان به لئلا يطول ما بين الايجاب والقبول فليتامل (قوله و يعتبر تعيين كل من الزوجين) قال في الروض فزوجتك (١٠٤) احدى بناتي أو زوجت احد كما باطل قال في شرحه ولو مع الاشارة كالبيع اه (قوله والعلم بذكورة الزوج الخ) لا يبعد ان المراد بالعلم ما يشمل الظن والاعتقاد وعلى هذا فلو اعتقد أو ظن ذكورة الزوج ثم بان بعد العقد خنثى ثم ذكرا أو أنوثة الزوجة ثم بانت بعد

باى لسان كان وان أحسن المترجم العربية اعتبارا بالمعنى ومحله اذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر فان لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه ففي الصحة وجهان رجح منهما البلقيني المنع و بما تقرر علم انه لا يصح النكاح بغير ماذكر كلفظ البيع والتمليك والهبة والاحلال والاباحة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظي الانكاح والتزويج وألحق بهما ترجمتهما كما تقرر وما في البخاري من انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن فقيل وهم وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من الواحد وعلم أيضا انه لا يكفي تزوجني بنتك أو زوجتها مني فيقول الولي زوجتها منك الآن يقبل الزوج بعد الايجاب وانه لو قال متوسط للولي زوجت بنتك من فلان فقال زوجت ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها صح لوجود الايجاب والقبول مرتبطين بخلاف ما لو قالا أو احدهما نعم وانه لو اقتصر على قوله قبلت لم يصح بخلاف البيع لحاجة النكاح الى مزيد احتياط ونص في الام على انه لو قال قبلت النكاح أو التزويج صح أو قبلتها لم يصح وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره وكلام الشيخين قد يقتضي عدم الصحة فيهما حيث قالا بعد تصحيح عدم الصحة في قبلت ولو قال قبلت النكاح او قبلتها فخلاف مرتب واولى بالصحة وقولي في مسئلة المتوسط فقال قبلت نكاحها هو ما قال الاذرعي انه الذي عبر به الرافعي في أكثر نسخه وانه مراده بتعبيره في بعضها بقبلت قال وأما تعبير الروضة بقبلته فيوهم ان الهاء تقوم مقام نكاحها وليس بجيد اه ويحتمل ان الروضة مختصرة من النسخ التي عبر فيها بقبلت مع انه يحتمل ان نسخها أيضا مختلفة فان الاصفوني عبر في مختصرها بقبلت نكاحها و يحتمل انه انما عبر به لانه فهم انه مراد الروضة و يعتبر تعيين كل من الزوجين والعلم بذكورة الزوج وأنوثة الزوجة

(قوله ان لا يفهمها الخ) أي ان لا يفهم كل كلام الآخر أو كلام نفسه الا بعد اتيانه به كما يؤخذ من شرح الروض وعبارة الروضة فان لم يفهم كل منهما كلام الآخر فاخبره ثقة عن معنى لفظه ففي الصحة وجهان (قوله ان لم يطل الفصل) أي عرفا بين الايجاب والقبول ع ش (قوله وعرفه الخ) أي فلا يحتاج لعدم طول الفصل بين الاخبار بالمعنى واتيان المتقدم بما ذكر معناه (قوله بخلاف ما اذا لم يفهم الخ) وبخلاف ما اذا لم يفهم الزوج ما تحى به الولي فترجمه له فقبله فيصح مع اشتراط عدم طول الفصل أيضا كذا استظهره سم في حاشية التحفة ثم رأيته في التحفة بعد واما الشاهد فيشترط فهمه له حال التكلم ولا يكفي ترجمته له بعد ولو قبل الشق الآخر لان المشترط هنا قبول ما عرفه وهو حاصل بذلك بخلاف الشاهد فانه يشترط معرفة ما تحمله حاله التحمل ولم يوجد اه تحفة ونقله في تقرير المنهج وما استظهره سم مناقض لقول شرح الروض وصورته ان لا يفهمها الخ لكن له وجه كما مر عن تقرير المنهج والتحفة (قوله فزوجتك احدى بناتي الخ) أي الآن نويا معينة أو أشارا اليها بخلاف نية الزوج لاعتبار القبول منه فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق للايجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي اه مر وجمل ع ش (قوله ولو مع الاشارة) أي البنات التي المزوجة احداهن اما مع الاشارة الى المزوجة فيكفي كما مال اليه مر وجمل كلام شرح الروض على ما مر سم على التحفة (قوله لا يبعد) صرح به في التحفة

ان قبلت هذا النكاح لا خلاف في صحته بخلاف قبلت النكاح وسيأتي في الشرح (قوله كلام الآخر) أي وكلام نفسه أيضا ولو باخبار الثقة (قوله وأخبره ثقة) أي بالايجاب أو القبول بعد تقدمه من عارف به ولو باخبار الثقة حجر (قوله وأخبره ثقة) أي بعد الاتيان بهما والاصح ان لم يطل الفصل عرفا بين الايجاب والقبول وظاهر هذا ان القول الآخر يقول ان أخبره ثقة بعد الاتيان بهما صح العقد و يوجه بان الشرط قبول ما عرفه وهو مع ذلك موجود (قوله وهم) أي من الراوي (قوله أو زوجتها مني) في بعض العبارات أو زوجتها مني بصيغة الامر وهو خطأ لصحة ذلك كما مر (قوله فقال زوجت) قال ع ش لا بد ان يقول الولي بعد قول المتوسط زوجت بنتك فلانا وجتها له أو زوجته اياها ولا يكفي زوجت بدون الضمير ولا زوجتها بدون ذكر الزوج اه (قوله فقال قبلت نكاحها) ولا يكفي قبلت على الراجح اه ع ش (قوله على قوله قبلت) مثله قبلته كما مر (قوله صح) لذكر النكاح أو التزويج وقوله لم يصح أي لعدم ذكر شئ منهما فلا يصح أيضا قبلته لانه كناية هنا (قوله وأولى بالصحة) فالخنثى

فالخنثى المشكل لا يصح ان يكون زوجا وان بان بعد العقد ذكرا ولا زوجة وان بان بعده أنثى (والحمد والصلاة بعده على * محمد) صلى الله عليه وسلم (يندب ان تخللا) أى تخللهما بين كلامى العاقدين كأن يقول الزوج بعد ايجاب الولى الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجتها ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الولاء كالاقامة بين صلاتى الجمع كذا صححه الرافعى وصحح فى المنهاج انه لا يندب لكنه تابع فى الروضة الرافعى على ندبه بزيادة الوصية بالتقوى فان طال الفاصل ضر والتصريح بكون الصلاة بعد الحمد زاده الناظم و يندب الدعاء للزوجين بعد العقد فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير ويكره ان يقال بالرفاء والبنين لخبر ورد بالنهى عنه ولانه من الفاظ الجاهلية ذكره فى الروضة وانما يصح النكاح (بشرط تنجيز) له فلو علقه لم يصح كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط نعم قال البغوى لو بشر ببنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها صح ولا يكون ذلك تعليقا بل هو تحقيق كقوله ان كنت زوجتى فانت طالق وتكون ان بمعنى اذ كقوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين قال وكذا لو أخبر بموت احدى نسائه فقال ان صدق المخبر فقد تزوجت بنتك قال فى الروضة كأصلها وما قاله يجب فرضه فيما اذا تيقن صدق المخبر والا فالاحتياط ان للتعليق (و) بشرط (اطلاق) له فلو أقته ولو بمعلوم كسنة لم يصح لما مر وللنهى عن نكاح المتعة فى الصحيحين (ولا * تنس حضور) شاهدين (سامعين) يعنى يعتبر حضورهما وان كانت الزوجة ذمية لخبر ابن حبان فى صحيحه لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له والمعنى فى اعتبارهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ولا يعتبر احضارهما كما أفهمه تعبيره بحضورهما وخرج بسامعين الاصمان والاصم والسامع و يعتبر فى السامعين قبول شهادتهما فى النكاح كما قال (قبلا أى فى) شهادة (نكاح) فيعتبر فيهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وضبط ونطق وفقد الحرف الدنية ومعرفة لغة العاقدين فان كانا يضبطان اللفظ فوجهان رجح القاضى منهما الانعقاد لانهما ينقلانه الى الحاكم ولا يؤثر النسيان فتقبل شهادة من يضبط و ينسى عن قريب ولا يعتبر قبولهما فى هذ النكاح بل يكفى فى نكاح ما

أى من قبلت بناء على صحة العقد به ورجائهم من ترتيب الخلاف فيه على الخلاف فى قبلت ان الاصح عدم الصحة ولذا قال الشارح قد يقتضى الخ لكن جزم صاحب الانوار بصحة قبلت النكاح (قوله فالخنثى الخ) ولا يقال العبرة فى العقود بما فى نفس الامر لان هذا فى غير المعقود عليه كالولى والشهود بخلاف المعقود عليه للاحتياط فيه اه مر ولو تزوج من يعتقدها محرما فبان خلافه قال الرويانى يصح والفرق ان المحرم يصح نكاحها فى الجملة بخلاف الخنثى اه سم على المنهج وقياسه انه لو زوجها من يعتقده غير كفء فبان كفؤا الصحة للعلة وان كان يحتمل شرح الروض خلافه نعم قد يقال انه يحرم الاقدام على ذلك اه لكن يحتمل ان المعتمد خلاف ما قاله الرويانى فانظر شرح مر على المنهاج (قوله وان بان) لان هذا العقد من شأنه العبادة ولما يطلب فيه من الاحتياط روعى فيه حكم العبادة من جهة انه لا يصح مع الشك وان بان اه مر سم على المنهج (قوله انه لا يندب) هو المعتمد مر ومع عدم الندب لا يضر اه مر أيضا (قوله بالرفاء) أى أعرست بالرفاء أى الالتئام ع ش (قوله والا فلفظان للتعليق) بل لو لم يعلق فالنكاح باطل للتردد والفرق بينه و بين ما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا الاحتياط للنكاح لكن لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح كما فى المحلى ولعل الفرق تيقن صلاحية المعقود عليه على فرض موته فليتأمل (قوله و بصر فلا يكفى الاعمى) ولو وضع كل من الموجب والقابل فمه فى اذن من أذنيه وأوجب أحدهما وقبل الآخر لاحتمال ان من وضع فمه على أذنه وقبل غير من أوجب له الولى فلا يصح النكاح لعدم توجيه الخطاب لمن قبل فلا تصح هذه الشهادة وبه فارق ما لو أمسك من أقر فى أذنه بشئ وشهد عليه فانها تصح لعدم هذا الاحتمال لان الشهادة انما هى على مجرد الاقرار أفاده الرشيدى و به يندفع ما أورده سم (قوله فى هذا النكاح) أى فى اثباته لو أنكرته الزوجة وأراد الزوج

العقد خنثى ثم أنثى فيحتمل الصحة (قوله انه لا يندب) أى ولا يضر بر (قوله والا فلفظان للتعليق) قال السبكى هو تعليق سواء أتيقن صدقه أو لا بر قول قد يمنع فى الاول اذ ان حينئذ بمعنى اذ (قوله فلو قته) ولو بمعلوم كسنة أو ألف سنة أو بحياة أحدهما مر (قوله وللنهى عن نكاح المتعة) قال فى شرح الروض وليس من نكاح المتعة ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو عمرك بل هو تصريح بمقتضى العقد كنظيره فيما لو قال وهبتك أو أعمرتك الدار مدة حياتك أو عمرك اه وفيه نظر لان الاصحاب صرحوا بانه اذا قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى (قوله رجح القاضى منهما الانعقاد) الذى اقتضاه ترجيح أصل الروضة أخذا من مقتضى

(قوله أو بحياة احدهما) لان للنكاح آثارا لا ترتفع بالموت (قوله لان الاصحاب صرحوا الخ) والفرق بينه و بين وهبتك أو اعمرتك مدة حياتك ان المدار ثم على صيغة الحديث فهو الى التعبد اقرب اه تحفة

كلام الجمهور فى العقد بالعجمية هو عدم الانعقاد ولهذا أشار الاذرعى وغيره الى ضعف كلام القاضى (قوله فالاصح فى أصل الروضة الصحة) قال فى شرح الروض ومثله الولى كما صرح به ابن المسلم بخلاف نظيره فى الزوجين كما جزم به الرويانى واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه لانهما المقصود الاعظم من النكاح بخلاف الولى والشاهدوان اشتركوا فى الركنية على مامر ولا يشكل على عدم الصحة ما صححه الرويانى من الصحة فيما لو تزوج رجل امرأة يعتقدان بينهما حرمية ثم بان خطؤهما لان المحرم يصح نكاحها فى الجملة بخلاف الخنثى المشكل على أن ما صححه الرويانى قد جزم الاصل فى باب الزنا بخلافه وما قررته أوجه مما صوب به الاسنوى ان الزوجين كالشاهدين اه باختصار (قوله مستورى العدالة) قال فى الروض ويبطل الستر بتفسيق عدل أى فى الرواية (قوله بالدار) وان كان كل أهله مسلمين وأحرارا (قوله لسهولة الوقوف على ذلك) قال فى شرح الروض فلو عقد بمجهولى الاسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر انهما كالخنثيين وسيأتى انه يصح بهما اذا ياناذ كرين اه (قوله فالفسق) جواب شرط مقدر (قوله منهما أو من أحدهما) لو طلقها ثلاثا ثم توافقا على اختلال شرط عند العقد لم يؤثر ولو أقاما بينة به لم تسمع لتعلق حق الله تعالى وهو التحليل وفى فتاوى القفال لو طلق زوجته رجعيا وانقضت عدتها ثم ردها الى بيته وصار يطؤها حراما فطلقها ثلاثا والآن يريد ان ينكحها لا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره لان الظاهر من تطليقه اياها انه انما طلق منكوحته ففى الحكم نمنعه نكاحها لحق الله تعالى وان كانت المرأة تصدقه قال وعلى هذا لو ان رجلا النسيان طلق زوجته ثلاثا ثم تصادق الزوجان انه قد كان طلقها قبل ذلك ولم يكن راجعها ولا ابتدأ نكاحها يريدان بذلك ان هذا الطلاق لا يقع فانى

كما أفاده تعبيره بنكاح فينعقد بحضور عدوى الزوجين وعدوى أحدهما وعدو أحدهما مع عدو الآخر وابنيهما وابنى أحدهما وابن أحدهما مع ابن الآخر وان تعذرا ثبانه بشهادتهما والخنثى كالانثى نعم لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين فالاصح فى الروضة الصحة بخلاف الاقتداء به فى الصلاة فان عدم الجزم مؤثر فيه وقد بان بما تقرر انه لا حاجة لقول النظم وأصله سامعين افهمه من قبول الشهادة واذ قد ذكره فليذكر بقية شروط قبولها تفصيلا قال الشارح ولعل عذره عن ذلك ان شهادة الاصم مقبولة فى الجملة فيما تحمله قبل الصمم أو طريقه المشاهدة دون السماع وهنا لا يمكن استشهاده لانه لا يسمع الايجاب والقبول ويندب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين (لاشهادة الرضى) أى صحة النكاح معتبرة بما مر لا بالشهادة على رضى المرأة بالنكاح حيث يعتبر رضاها به لان رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الشهادة وانما هو شرط فيه لكنها تستحب احتياطا ليؤمن انكارها وشمل كلامه كغيره الحاكم وبه أفتى القاضى والبغوى وما قاله ابن عبد السلام والبلقينى من ان الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده اذنها لانه يلى ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبنى على ان تصرف الحاكم بالحكم حكم وقد اضطرب فيه كلام الشيخين وقال السبكى فى باب احياء الموات الصحيح عندى وفاقا للقاضى أبى الطيب انه ليس بحكم (ولو بمستورى عدالة مضى) أى صح النكاح ولو وقع بحضور مستورى العدالة وهما المعروفان بهما ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولان النكاح يجرى بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضر وامن هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق هذا اذا عقد بهما غير الحاكم فان عقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح فى فتاويه والنووى فى نكته واختاره السبكى واقتضى كلام المتولى تصحيح الصحة مطلقا (لا بمستورى (الدين) أى الاسلام (أو) بمستورى (حرية) بان لم يظهر اسلامهما ولا حريتهما بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا يصح بهما بل ولا بظاهرى الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق اذا عرف ذلك (فالفسق) من الشاهدين أو من أحدهما عند العقد (ان* يعرفه بعض الصاحبين) أى أحد الزوجين (أو بين بحجة أو بتذكر) منهما أو من أحدهما بعد

اثبانه بعدو بهما أو ابنيه أو عكسه والحاصل انه قيل يكفى فى الشاهدين ثبوت هذا النكاح بهما فى الجملة أى فى بعض الصور وهذا هو المعتمد وقيل لابد من ثبوته بهما فى جميع الصور فاكتفى الاول بثبوته فيما لو كان الشاهد ابنيهما أو عدو بهما وادعاء الزوج فى الاولى والزوجة فى الثانية وقال الثانى لابد من ثبوت شقيه معا بهما ومعلوم انه يتعذر ثبوته اذا كان المدعى فى الاول الزوجة وفى الثانى الزوج والمعتمد الاول كما عرفت وقد اعترض الشارح ذلك واعتبر ثبوت أى النكاح كان بهما سواء هذا النكاح أو غيره لانه يصح بعدو بهما ولا يثبت هذا النكاح بهما فى صورة نعم يثبت بهما فى صورة دعوى حسبة كما فى شرح م ر وغيره (قوله بان عرفت الخ) وقيل يصح ممن علم اسلامه وان لم تخالطه قال فى المهمات والصواب المنصوص الانعقاد به اه لكنه ضعيف (قوله تصحيح الصحة مطلقا) هو المعتمد شرح م ر سم (قوله لا بمستورى الدين الخ) لكن لو عقد بهما ثم تبين انهما مسلمان حران صح اه زى (قوله ولا غالب) هو قيد فى

(قوله ما صححه الرويانى الخ) ضعيف المعتمد خلافه كذا بهامش ع ش عن م ر (قوله بتفسيق عدل) أى قبل العقد اما بعده فلا لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله م ر وقوله ويبطل الستر أى ولا يثبت الجرح بجر

النسيان (بطل) أى النكاح أى تبين بطلانه لفوات العدالة كما لو بانا كافرين فعلم انه لا اعتبار بقولهما كنا فاسقين يومئذ كما لا اعتبار به بعد الحكم بشهادتهما لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين وانه لو عرفه الزوجان معا كان أولى بالبطلان وذكره معرفة أحدهما يغنى عن قوله أو بتذكر وماذكره فيها صحيح فيما اذا عرفه الزوج فقط فيفرق بينهما وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق كما لو أقر بالرضاع وعليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والا فكله لانه لا يقبل قوله عليها فى المهر أما لو عرفته الزوجة فقط فالقول قوله لان العصمة بيده وهى تريد رفعها والاصل بقاؤها لكن لا ترثه ولا مهر لها ان مات أو فارقها قبل الدخول لانكارها ولها بالوطء الاقل من المسمى ومهر المثل فان نكل وحلفت فرق بينهما وكالفسق فيما ذكر الاحرام والردة والعدة *(فرع)* قالت نكحنى بغير ولى وشهود فقال بل بهما نقل ابن الرفعة عن الذخائر ان القول قولها لان ذلك انكار لاصل العقد قال الزركشى وهو مانص عليه فى الام (بسيد) أى صحة النكاح بما مر مع ايجاب السيد ان كانت الزوجة أمة لانه الذى يملك التمتع بها فيملك نقله الى غيره كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالاجارة ودخل فى كلامه المكاتب فيزوج أمته باذن سيده كما صرح به فى باب الكتابة وأفتى البغوى بان السيد المبعض لا يزوج أمته واعترضه العلامة البلقينى بما سيأتى ايضاحه (وفسق هذا) أى السيد (مانقل) ولاية التزويج عنه الى غيره فيزوجها وان كان فاسقا لان تزويجه لها بالملك لا بالولاية لما مر أنه يملك التمتع بها و (للسيد المسلم تزويج أمه) له (كافرة) سواء كانت كتابية لان له التمتع بها أم غير كتابية كما صححه الشيخ أبو على وجرى عليه شراح الحاوى لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما فى أمته المحرم كأخته وجزم البغوى فيها بالمنع بناء على انه لا يملك التمتع بها (لا كافر) فلا يصح تزويجه (لمسلمة) مملوكته اذ لا يملك التمتع بالمسلمة أصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها والكتابة لها بخلاف المسلم فى الكافرة ولان حق المسلم فى

كونهما مستورين تدبر (قوله لا اعتبار بقولهما) فلا أثر له الا فى حقهما كأن كانا وارثى الزوجة فاذا ماتت لا يستحقان شيأ مما وجب لها بالنكاح شرح الارشاد لحجر (قوله كان أولى بالبطلان) أى فى حقهما لا فى حق الله كان أراد انكاحا جديدا بعد الطلاق ثلاثا وهذا فى الحكم والقضاء اما علمهما باطنا فيجوز لكن ان علما الحاكم فرق بينهما (قوله فيفرق بينهما) قال فى الروض وشرحه وترثه بعد موته لو حلفت انه عقد بعد لين اه سم على مر (قوله فالقول قوله) أى بيمينه قل (قوله ولها بالوطء الاقل الخ) ظاهره وان اعتقدت التحريم وقد يوجه بشمول الخبر وبان مراعاة القول بصحته أورثت شبهة فى الجملة موجبة للمال لكن فى العباب لعل وجوب المهر اذا اعتقدت حله أو جهلت تحريمه اه أى والا فلا لانها زانية وانما وجب الاقل دون مهر المثل قل أو كثر لانه اذا كان أقل أو مساويا فهو الذى تدعيه وان كان أكثر فهى مدعية به عليه ولا يوافقها فلا يؤاخذ بدعواها ويظهر انه لو كان أقل يكون هو مقرا بالزائد وهى تنكره سم (قوله ان القول قولها) المعتمد ان القول قوله بيمينه خلافا للشيخ اه مر وقل قال مر والاول مفرع على قول تصديق مدعى الفساد اه لكن بهامش بعض نسخ الشرح مانصه اعتمد الطنتدائى ماذكره الشارح وقال ان انكار الولى انكار لاصل العقد بخلاف مالو أقرت به وأنكرت الشهود فالقول قوله لان القول قول مدعى الصحة اه وهو وجيه اه مرصفى لكن نظر سم على التحفة فى كونه انكارا لاصل العقد (قوله وللسيد المسلم الخ) وكذا الولى أى السيد ذكرا مطلقا أو أنثى مسلمة فللولى ان يزوج أمته الكافرة أو قاض فيزوج نساء أهل الذمة اما العدم الولى الكافر لها أو لسيدها واما لعضله ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار صحيح وان صدر من قاضيهم اه شرح الروض ووجه قوله ذكرا مطلقا الخ ان الذكر لما كان له تزويج أمته مسلما كان أو كافرا قام وليه مقامه فى ذلك بخلاف الانثى فانها لا تزوج فيقيد تزويج الولى بما اذا كان له ولاية تزويجها وذلك اذا كانت مسلمة اه مر سم على التحفة (قوله كما صححه الخ) معتمد

لا أصدقهما فى ذلك وصار كرجل أعتق عبدا ثم قال انه كان لابنى وانما ورثته الآن وصدقه العبد على ذلك فانه لا يجوز له ان يسترقه لحق الله تعالى فكذا هنا اه وفى فتاوى القاضى فى نظير المسئلة لا يقبل قول الزوج ويحكم بوقوع الطلاق الثلاث فلو قال الزوج أنا أقيم البينة على ما ادعيت لم تسمع بينته لان سماع البينة يقتضى تقدم دعوى الا انهما لو جدد العقد فى الباطن يجوز اه وفى أصل الروضة عن البغوى نحو ذلك واذا تاملت التنظير السابق فى كلام القفال آنفا لاح لك منه ان مفسد العقد اذا ثبت من غير ان ينشأ ذلك عن الزوجين لم يختلف الحكم فليتأمل برلسى (قوله وماذكر فيها) أى معرفة أحدهما (قوله نقل ابن الرفعة الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد ان القول قول الزوج لانه مدعى الصحة (قوله باذن سيده) توقفه على اذن سيده هو المراد بعدم اجباره أمته الذى أشار اليه فى قوله الآتى ويجبر السيد غير المكاتب أمته الخ فليس المراد به انه يحتاج لاذنها وأمة المكاتب يزوجها سيدها باذن المكاتب طب (قوله كافرة) أى لكافر كما هو ظاهر (قوله غير كتابية)

أى كونثنية ومجوسية بناء على حلهما للكافر الآتى عن السبكى ترجيح خلافه حجر (قوله فليس للسلطان الخ) قال فى شرح المنهج وللسلطان تزويجها أى أمته مولية لان كان أى موليه صغيرا أوصغيرة اه (قوله ولا لغيرهم تزويج أمة الصغيرة) أى ولا الكبيرة لان نحو الاخ والعم وان ولى نكاحها لا يلى مالها (قوله اذن السفيه) عبر فى شرح المنهج بما يشمل السفيهة وهو ظاهر فى الثيب دون البكر لانه يلى مالها ونكاحها بغير اذنها (قوله لانه لا يلى نكاحه الاباذن) قضيته ان السفيهة الثيب كذلك وان السفيهة البكر لا يحتاج لاستئذانها فتستثنى من قوله والنطق من سيده أولا يحتاج لاستثنائها لان المراد بها غير المحجور عليها فليراجع (قوله والنطق من سيدة) وبحث ان أمة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة باذنها أى من يزوج المبعضة لو كانت حرة وهو الولى لا من يزوجها الآن وهو مالك البعض والولى بحر (قوله عاقلة بالغة) أى غير محجور عليها (١٠٨) وقوله باذنها له أى لوليها (قوله وان كانت بكرا) فالاب يزوج البكر بغير اذنها مطلقا ولا يزوج أمتها الا باذنها نطقا (قوله أى غير المكاتب) أما المكاتب فلا يزوج أمته الا باذن سيده

الولاية آكد ولهذا تثبت له الولاية على الكافر ان بالجهة العامة (وبولى سيد) أى صحة النكاح بايجاب سيد الامة كما مر وبايجاب ولى سيدها ان كان محجورا عليه لصبى أو جنون أو سفه (بالمصلحة) بعنى الغبطة فى تحصيل المهر والنفقة وقوله (ان يل مالا وولى أن ينكحه) من زيادته أى انما يزوج الولى أمة محجوره اذا كان ولى ماله ونكاحه فليس للسلطان تزويج أمة الصغير ونحوه وان ولى ماله ولا للاب والجد تزويج أمة الثيب الصغيرة العاقلة وان كانا يليان مالها ولا لغيرهم تزويج أمة الصغيرة لانه لا يلى نكاحها ولا مالها وبعتبر اذن السفيه لوليه لانه لا يلى نكاحه الا باذنه كما سيأتى (والنطق) أى بولى السيد كما مر وبالنطق (من سيدة) عاقلة بالغة باذنها له فى تزويج أمتها فلا يكفى سكوتها وان كانت بكرا لانها لا تستحى من ذلك ولا حاجة الى اذن الامة وان كانت كبيرة عاقلة (ويجبر) السيد غير المكاتب أمته

(قوله كونثنية) أى لوثنى ومجوسية لمجوسى وهكذا شيخنا (قوله ترجيح خلافه) الراجح حل مجوسية لمجوسى وثنية لوثنى وهكذا اه قل وشيخنا ذ (قوله قال فى شرح المنهج الخ) مراده بنقل ذلك ان المراد بالنحو فى كلام الشارح هنا خصوص الصغيرة بخلاف المجنون والمجنونة والسفيه والسفيهة فيزوج امتهما تدبر (قوله أى ولا الكبيرة لان نحو الاخ والعم الخ) هو مخالف لقول الارشاد وشرحه لمجرد زوج امة امرأة بالغة رشيدة ولو لغير مصلحة ولى نكاح سيدتها وان لم يل مالها كاخ وعم تبعا لولايته على سيدتها اه ومثله فى شرحى مر وحجر على المنهاج فان غير كان مراده ان ذلك من المفهوم ايضا وليس كذلك ففيه ان الموضوع امة المحجور وعليه تامل ولا يصح ان يراد الكبيرة المجنونة أو السفيهة اذ ليس للاخ والعم ولاية تزويجها (قوله لانه يلى مالها) أى ان كان مجبرا (قوله وان السفيهة البكر الخ) ظاهر شرح المنهج والجواهر انه لا بد من اذنها كما اعترف به المحشى فى حاشية التحفة وعبارة الرافعى فى الشرح الكبير فى الكلام على اذن السفيه ولا يجوز للاب تزويج امة بنته البكر البالغة قهرا وان كان يزوجها قهرا ثم تكلم على امة المرأة مطلقا فقال ينظر فى حالها ان كانت مالكتها محجورا عليها فقد سبق والا فيزوجها ولى المرأة تبعا للولاية على المالكة الخ اه ويوجه اعتبار اذن البكر بانها وان لم تكن لها ولاية الها مال فاعتبر اذنها وعلة الشارح خاصة بالسفيه واقتصر عليها لكفاية تنبيهه وهذا التوجيه ذكره الشرقاوى على التحرير فراجعه (قوله ان امة المبعضة الخ) وامة المبعض لا يزوجها قاله البغوى وهو مبنى على ان تزويج السيد بالولاية فان قلنا بالاصح انه يزوج بالملك زوجها وسياتى فى الشرح (قوله لو كانت حرة) أى لانها انما ملكت ببعضها الحر (قوله أى غير المحجور عليها) مشى على الاحتمال الثانى الذى ذكره سابقا بقوله أولا يحتاج لاستثنائها لان المراد الخ وعليه يكون اذن الثيب السفيهة ماخوذا مما مر كما ذكره المحشى سابقا ولا يخفى بعد ذلك كله فليتامل (قوله اما المكاتب)

غير المكاتبة بأى صفة كانت على النكاح ولو من عبد ودنىء النسب لكن لا يزوجها من غير كفؤ لها بعيب أو غيره أما المكاتبة فلا تجبر وكذا المبعضة (لا العبد) ولو صغيرا فلا يجبره سيده على النكاح لانه يلزم ذمته عهدة المهر وغيره ولان العبد يملك رفعه بالطلاق ويفارق الامة بانه لا يملك منفعة بضعه والامة يملك منفعة بعضها فيورد العقد على ما يملكه وقيل يجبر الصغير كالابن الصغير وفرق الثقال وغيره بينهما بان ولاية الاب التى يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد بلوغه مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة (والسيد ليس يقهر) أى لا يجبر على تزويج عبده ولا أمته لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده وينقص القيمة ويفوت عليه التمتع (و برلى) أى بايجاب سيد أو وليه فى الامة كامر وبايجاب ولى فى الحرة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها باذن ولا بغيره ولا تقبل نكاحا لاحد

(قوله ولو من عبد ودنىء النسب) كذا عبر الشيخان وقضيته انه يزوجها اذا كانت عربية من عجمى قال الاسنوى فينافى قولهما فيما مر والامة العربية بالحر العجمى على هذا الخلاف أى الخلاف فى انجبار بعض الخصال ببعض نظير ما قاله صاحب الروض يزوجها من عربى دنىء النسب فانه يفيد انه لا يزوجها اذا كانت عربية من عجمى ولو حر اوذكر الشارح فى شرحه ان الحق ما قالاه قال ولا منافاة لان الحق فى الكفاءة فى النسب لسيده الا لها وقد أسقطه هنا بتزويجها ممن ذكر ومامر محله اذا زوجها غير سيدها باذن أو ولائه على مالكها اه (قوله أو غيره) يدخل فيه الفسق (قوله بانه) أى سيده لا يملك وقوله

على نكاح عبد ودنىء النسب اه شيخنا ذ (قوله بأى صفة كانت) أى مالم يتعلق بها حق فلا تزوج أمة مرهونة الا للمرتهن أو باذنه ولا أمة المفلس بغير اذن الغرماء ولا أمة قراض بغير اذن العامل لئلا تنقص قيمتها فتمتنع بغير اذنه وان لم يظهر ربح ولا جانية تعلق برقبتها مال بغير اذن المجنى عليه نعم ان كان السيد موسرا صح التزويج وكان مختارا للفداء وفارق عدم صحة البيع قبل اختيار الفداء بان فيه فوات الرقبة ولا يزوج السيد أمة مأذونا له عليه دين بل لو وطئها لزمه المهر مطلقا لحق الغرماء اه ق ل على الجلال (قوله أو غيره) ولو عدم العفة خلافا للقليوبى (قوله فلا تزوج امرأة نفسها) فى الانوار لو زوجت نفسها أو زوجها غير الولى باذنها دون اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفى أو التحريم كالشافعى ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لوطلق ثلاثا اه المقصود منه وقوله ويجب المهر أى مهر المثل لفساد النكاح كما فى شرح الروض وفى الروضة والشرح الكبير للرافعى انما تحرم أم الزوجة وزوجة الابن وزوجة الاب بشرط ان يكون النكاح صحيحا فاما النكاح الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة لانه لا يفيد حل المنكوحة وحرمة غيرها فرع حلها اه وحينئذ فلا تثبت المحرمية بالاولى لان سببها هنا حرمة المصاهرة وقوله لان سببها هنا حرمة المصاهرة يعنى انها ان ثبتت هنا ولم يمنع منها مانع فلا سبب لها الا المصاهرة وهذا لا ينافى ثبوت حرمة المصاهرة دونها كما سيأتى لوجود المانع كما سيأتى أيضا اه منه ا ق ول الروضة المحرمية هى الوصلة المحرمة للنكاح ولها ثلاثة أسباب القرابة والرضاع والمصاهرة اه فثبت ان هذا العقد لا يثبت المحرمية وفى الام لو نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا لم يحرم النكاح الفاسد بلا اصابة فيه شيأ من قبل ان حكمه لا يكون فيه صداق ولا شئ مما يجب من الزوجين اه وفى الروضة أيضا لو وطئ فى نكاح بلا ولى وجب المهر ولا حد سواء صدر ممن يعتقد تحريمه أو اباحته باجتهاد أو تقليد أو حسبان مجردا لى ان قال ولو طلق فيما لم يقع فلو طلق ثلاثا لم يفتقر الى محلل وقال أبو اسحق يقع ويفتقر الى محلل احتياطا للابضاع اه واعتمد م ر وزى وع ش وق ل وغيرهم فساد نكاح المقلد وعدم وقوع الطلاق فيه وخالف حجر فرى على قول أبى اسحق من أن النكاح صحيح يقع فيه الطلاق ولذا أفتى بان الولد الحاصل منه ليس بولد شبهة ورده سم بما نقلناه وعلى الاول المعتمد فهذا العقد لا يثبت المحرمية كما مر وأما الوطء فيه نفيه كما فى الشرح الكبير للرافعى قولان أو وجهان فقيل يثبت المحرمية لانه يثبت النسب ويوجب العدة فكذا المحرمية والثانى المنع لانه لا يجوز له الخلوة والمسافرة بالموطوءة فبامها وبنتها أولى وليس كالوطء فى النكاح وملك اليمين لان أم الموطوءة وبنتها يدخلان عليهما ويشق عليهما الاحتجاب عن زوجها ومثل هذه الحاجة مفقودة ههنا والاصح الاول عند الامام وهو قول قديم كما فى حاوى الماوردى والثانى عند عامة الاصحاب وحكوه عن نصه فى الاملاء اه قال العلائى والثانى هو المشهور كما فى الشامل ورجحه الاكثرون وفى الانوار والوطء بالشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز الخلوة والمسافرة بامها وبنتها فثبت بهذا ان المحرمية لا تثبت بهذا العقد ولا بالوطء فيه على المعتمد ومعنى هذا كما هو ظاهر ان الشافعى يعمل بهذه الاحكام فى نفسه كأن لا تحل له الموطوءة فى هذا النكاح

فليس المراد بعدم اجباره انه لا يزوجها بغير رضاها بل انه لا يزوجها بغير اذن سيده فتى اذن زوجها ولو بغير رضاها (قوله يدخل فيه الفسق) هو كذلك فليس له ان يزوجها بفاسق على المعتمد اه شوبرى

منفعة بضعه أي العبد وقوله والامة تملك أي السيد (قوله فان تعذر الولي والسلطان) قال بعضهم مطلقا وقال بعضهم بان لا يسهل الرجوع اليه عادة (قوله وان لم يكن مجتهدا) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي جواز تحكيم المجتهد ولو مع وجود الحاكم بخلاف غير المجتهد لا يجوز تحكيمه مع وجوده ولو قاضي ضرورة وسواء في الشقين السفر والحضر (قوله من الاب) وان لم يل المال لطر وسفه بعد البلوغ على النص لان العار عليه خلافا لمن وهم فيه فزعم ان ولاية تزويجها حينئذ للقاضي كولاية مالها ح ج (قوله التي ليس بينها وبينه عداوة) قال في شرح الروض قال الشيخ ولي الدين العراقي وينبغي ان يعتبر في الاجبار أيضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج اه وانما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال لا حاجة الى ما قاله لان انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا من يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له فلا يؤثر لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام اه واعلم ان عدم العداوة بينها وبين الولي والزوج على ما تقرر وكونه من كفء موسر بحال المهر معتبران في صحة النكاح وأما كونه بمهر المثل من نقد البلد فمعتبر لجواز الاجبار لا لصحة النكاح فلا يفسده الاخلال به

كذلك اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين قال الشافعي وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن أصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ويقدم من جهات الولاية القرابة لاختصاص الاقارب بزيادة الشفقة ثم الولاء لالتحاقه بالنسب بخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم السلطنة لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان تعذر الولي والسلطان فحكمت عدلا تزوجها وان لم يكن مجتهدا جاز على المختار في الروضة الموافق لظاهر نص نقل عن الشافعي ثم بين ترتيب الاولياء فقال (والد) بالجر بدلا من ولي فيقدم على غيره لانه أشفق من سائر العصبات ولانهم يدلون به (وان عرض * عتق لها جميعها) بالجر تأكيدا للهاء (حال المرض) أي مرض موت السيد وأمكن رق بعضها الضيق الثلث عن جميعها فانما يصح نكاحها بولي من والد أو غيره للحكم بحريتها ظاهرا ثم ان استمر عتقها فذاك والا بان فساد نكاحها ولو قدم قوله وان عرض الى آخره على والد كان أولى لئلا يتوهم تخصيصه به (وبهما) أي وبايجاب السيد أو وليه وولي المرأة (اذ بعضها يحرر) أي وقت كون بعضها حرا وفاء بحق الملك والحرية (ثم) صحة النكاح بعد الاب (بجد عن أب) وان علا الاقرب فالاقرب لان له ولادة وعصوبة كالاب فيقدم على من ليس له الا عصوبة وخرج بقوله عن أب الجد لام فلا ولاية له ولو عبر بدله بقوله لاب لما ضره وكان أوضح (ويجبر) كل من الاب والجد موليته التي ليس بينها وبينه عداوة ظاهرة على النكاح بمهر المثل

ان كان قد طلقها قبله ثلاثا بعد طلاق الحنفي لها وان لا يحل له اعانة عاقده عليه ولا على الخلوة بالمعقود عليها أو أمها وبنتها وليس معناه انا نحكم على الحنفي بهذه الاحكام اذ أحكامه تابعة لاعتقاده وبه يظهر ان ما قاله الشيخ عوض على الخطيب وغيره من عدم ثبوت المحرمية فيه هو المعتمد وأما حرمة المصاهرة فالاصح ثبوتها بالوطء فيه والفرق بينها وبين المحرمية ان حرمة المصاهرة تثبت تغليظا فلا تثبت المحرمية تغليظا كما في البحر للروياني والله سبحانه وتعالى أعلم وقوله فلا تثبت الخلان الذي يترتب على المحرمية انما هو التخفيف كما في المسافرة بها وعدم نقض الوضوء بمس أمها وهكذا ولا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة غير هذه وبنتها وقد نص على عدم التلازم في شرح الروض (قوله ثم السلطنة) قال مر المراد بالسلطان هنا وفيما يأتي من شملها ولا يتسع عاما كان أو خاصا كالقاضي والمتولي لعقود الانكحة اه والمراد بالمتولي لعقود الانكحة من نصبه بدله في ولاية العقود لا من نصبه لاجراء العقد بين الزوج والولي كما هم الآن (قوله ولد) وان كان القاضي ولي ماله الطروسفها بعد الرشد اذ لا تتبع ولاية النكاح ولاية المال خلافا لمن وهم فيه اه حجر سم على المنهج (قوله عداوة ظاهرة) أما وكيل الولي فلا بد من انتفاء العداوة بينها وبينه ولو خفية اه مر (قوله عداوة ظاهرة) بان يطلع عليها أهل محلتها وهذا شرط لصحة العقد ويشترط لها أيضا اليسار بحال الصداق والكفاءة وقد ذكرهما وعدم عداوة الزوج لها ولوليها فاذا اختل شرط من ذلك تبين بطلان العقد ويشترط لجواز الاقدام على العقد كونه بمهر المثل من نقد البلد أي ما جرت العادة به فيها ولو عرضا حالا ان جرت العادة بحلوله والمراد بقدرته ان يكون مالكا لقدره مما يباع في الدين واذا حرم الاقدام فسد عقد الصداق فقط والنكاح صحيح ويرجع الى مهر المثل وفيه نظر اذا كان غير نقد البلد أكثر من مهر المثل اه قل واذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح ولو عقد لمن مهر ها مائة بمائتين حالتين وهو قادر على مائة فقط فهل يقال بصحة العقد لان الشرط كون قدر مهر المثل حالا مقدورا عليه فالشرط موجود فيما هذه الصورة الظاهر نعم فحرره قال قل ومحل اعتبار هذه

من

(قوله لا حاجة الخ) أي فاشتراط عدم الولاية يغني عن اشتراطه في الزوج ايضا قال قل وفيه نظر (قوله من نقد البلد) أي ما جرت العادة به فيها ولو عرضا ويشترط ايضا كونه حالا ومحلها ما ان لم يعتدن خلافه قل

من نقد البلد من كفؤ لها موسر بالمهر (لفقد وطء قبل) أى عند فقد وطء قبلها صغيرة أو كبيرة باقية البكارة أو فاقدتها بلا وطء كأن زالت بسقطة أو أصبع أو خلقت بلا بكارة أما فى باقيتها فلخبر مسلم وغيره الايم أحق بنفسها من وليها زاد الدارقطنى والبكر يزوجها أبوها وأما فى فاقدتها فلانها لم تمارس الرجال بالوطء فى محل البكارة وهى على غباوتها وحيائها فهى كالابكار فلا يؤثر زوال حياء البكر بمخالطة الرجال مع بقاء بكارتها كما نص عليه فى الام وخرج بالقبل المزيد على الحاوى هنا الدبر فلا يعتبر فقد وطئه أما الموطوءة فى قبلها حلالا أو حراما أو شبهة ولو فى حال جنونها أو اكراهها او نومها فلا تجبر وان عادت بكارتها لخبر مسلم السابق وسيأتى ان له تزويجها اذا كانت مجنونة ولو صغيرة وكلامه كأصله يقتضى ان الغوراء وهى التى بكارتها داخل الفرج فلا تقتضيها الحشفة بغيبتها فيه ان وطئت ولم تزل بكارتها فثيب وان لم توطأ فبكر وقضية كلام الجمهور انها بكر مطلقا كنظيره الآتى فى التحليل على ما يأتى فيه * (فرع) * قال الماوردى وغيره لو قالت لوليها البكر انا ثيب قبل قولها وان لم يعلم لها زوج ولا تسأل عن الوطء الذى صارت به ثيبا (ولزمه) اى كلا من الاب والجد (تزويج من جنت) ولو ثيبا (لتوق) منها للنكاح (فهمه) عنها بظهور امارات لمكان الحاجة وكالتوق توقع الشفاء بالوطء بقول عدلين من الاطباء (لا) تزويج (طفلة) مجنونة او عاقلة فلا يلزم وليها الا لتفاء توقها وتوقع شفائها (ولا) التزويج (من الطفل) فلا يلزم وليه لانتفاء حاجته (ومن * من جن فردة يزوجان) اى ويزوج الاب والجد أى كل منهما لزوما من المجنون واحدة (ان يحتج) الى التزويج بان تظهر رغبته فى النساء أو يتوقع شفاؤه بلوطء أو يحتاج الى متعهدة ولا يوجد فى محارمه من يقوم بذلك وتكون مؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة واعترضه الرافعى بان ذلك لا يجب عليها وقد تمتنع منه ولو عدت به وأجيب بان

(قوله أما الموطوأة فى قبلها) وظاهر ان الموطوأة فى أحد القبلين الاصليين ثيب (قوله وتوقع شفائها) كان وجهه ان توقع الشفاء انما يكون لمن يتأثر ولا تأثر به مع الصغر (قوله من الطفل) أى عاقلا أو مجنونا (قوله فلا يلزم وليه) بل لا يجوز فى المجنون كما سيأتى

(قوله الاصليين) خرج الموطوأة فى احد المشتبهين للشك فى زوال الولاية ويتجه فى الموطوأة فى احد الاصليين اعتبار مهر بكر اه قل

الشروط ان لم يكن من المرأة اذن فى التزويج اه ومحل اشتراط نقد البلد ان لم يعتدن خلافه أيضا ع ش (قوله من نقد البلد) أى بلد الفرض ولو كانت الزوجة بغيره بان بعثت وكيلا ولا تنافى بين اعتبار نقد بلد الفرض واعتبار مهر المثل للعصبات والنقد مختلف من حيث انه يلزم من اعتبار مهرهن اعتبار نقد بلدهن والا لتعذر معرفة مهر المثل من أصله اذ لا معنى لمعرفة عشرة أمثلا من غيران تعرف من أى نقدهن وذلك لان معنى اعتبار مهر المثل للعصبات اعتباره قدرا فقط لا قدرا وصفة فلو كان مهرهن عشرين دينارا او نقد بلد الفرض دراهم فرض القاضى من ذلك الدراهم قدرا تساوى قيمته عشرين دينارا والحاصل كما قال م ر ان العبرة فى الصفة ببلد الفرض فلا يكون الا من نقد تلك البلدة وفى القدر ببلد نساء قرابتها اه فراجعه (قوله لم تمارس الرجال) هو للاغلب والا فوطء القرد كالرجل فهى ثيب على الاوجه اهم ر وعلم من كلامه انها لو زالت بكارتها بلا وطء ثم وطئت كانت ثيبا وهو كذلك كما نص عليه فى حواشى المنهج فقوله وفاقدتها بلا وطء الباء فيه للمصاحبة أى فقدا مصاحبا لعدم الوطء أو للتعدية ويقيد بعدم الوطء بعد تدبر (قوله فلا يعتبر فقد وطئه) وان زالت بكارتها به اه ع ش على م ر (قوله وقضية كلام الجمهور الخ) معتمد م ر (قوله قبل قولها) أى بيمينها فيما يظهر شرح م ر خلافا للقليوبى (قوله أى كلا من الاب والجد تزويج من جنت) ومثلهما الحاكم عند عدمهما أصلا أو بان لم يمكن الرجوع اليهما اه شرح م ر (قوله لتوق منها للنكاح) مثله كما فى شرح المنهج احتياج الانثى للمهر أو النفقة وقد صرح به الدميرى فى شرح المنهاج فليس من تفقه شيخ الاسلام كما زعمه الشيخ عميرة على المنهج واستدل بما لا يدل له فراجعه (قوله بظهور أمارات) أى كالدوران حول الرجال (قوله بقول عدلين) فى شرح م ر بقول عدل طبيب لكن اعتمد زى انه لا بد من عدلى شهادة اه قل وقد اعتمد م ر فى فصل لا يزوج مجنون الخ المذكور بعد قول عدلين لكن فى حاشية المنهج ان المعتمد كفاية عدل ولو عدل رواية (قوله فلا يلزم وليها) ويجوز فى المجنونة الصغيرة مطلقا بالمصلحة ويمتنع فى الثيب الصغيرة العاقلة كما سيأتى (قوله ان يحتج الخ) فالمدار فى وجوب تزويج المجنون والمجنونة على تحقق الحاجة وهى اما ظاهرة بظهور أماراتها كالدوران حول النساء والرجال أو

(قوله والاقفيرهم) أى كالرجال الاجانب (قوله فان للاجنبيات ان يقمن بهما) قال الزركشى قضية ذلك ان هذا فى صغير لم يظلع على عورات النساء اما غيره فيلحق بالبالغ فى جواز تزويجه لحاجة الخدمة اه ونوزع فى ذلك مر (قوله صحح منهما البلقينى عدم الجواز الخ) قال فى شرح الروض وقد نرض الكلام فى الصغير والمجنون لانه أى الولى انما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما فى ذلك بل فيه ضرر عليهما ثم قال فى تصحيح الجواز الآتى فى الصغيرة لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء فالمأخذ فى هذه وما قبلها مختلف اه وقد يرد عليه منع الاكتفاء بالكفاءة فى اجبارها (١١٢) بدليل انه لو زوجها من معسر لم يصح كما نقله الشبخان وأقراه وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه ووجه انتفاء المصلحة فى تزويج المعسر فليتامل سم (قوله رجحه) ينبغى جواز ضبط رجح بصيغة الامر أى رجحه أنت أى اعتقد ترجيحه لانه

طبعها يدعوها التعهد وخدمته وكانهم اقتصروا على محارمه لانهم الذين يتعاطون تعهده غالبا والاقفيرهم ممن فى معناهم مثلهم وانما لم يزوج أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها اما تزويجه بغير حاجة فلا يلزم بل لا يجوز وعلم من تقييده بالحاجة اعتبار البلوغ فلا يزوج الصغير المجنون لانتفاء حاجته فى الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف العاقل كما سياتى اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بهما وماذكره فى المجنون والمجنونة محله اذا كان الجنون مطبقا فان كان متقطعا لم يصح العقد حتى يفيق ويأذن المرأة ويقبل الرجل أو يأذن ويقع العقد وقت الافاقة وكالمجنون فيما ذكر المخبل وهو الذى فى عقله خلل وفى أعضائه استرخاء ولا حاجة به الى النكاح غالبا وأما المغلوب على عقله بمرض فتنتظر افاقته ان توقعت والافكالمجنون ذكر ذلك فى الروضة وأصلها (و) يزوجان جوازا الصغير العاقل (أربعا) لان المرعى فى نكاحه المصلحة وقد يكون له فيه مصلحة وغبطة تظهر للولى (و) يزوجانه (غير الكفؤ) له لان الرجل لا يتغير باستفراشه ممن لا تكافئه (لا * معيبة) بعيب يثبت الخيار فى النكاح لانتفاء الغبطة (و) لا (أمة) لانتفاء العنت عنه فلو زوجه عمياء أو عجوزا أو فاقدة بعض الاطراف فوجهان فى الروضة وأصلها صحح منهما البلقينى عدم الجواز ونقله عن نص الام قال فى الروضة كاصلها ويجب ان يكون فى تزويج الصغيرة بأعمى أو أقطع أو شيخ هم الوجهان وقضية كلامهم فى الكلام على الكفاءة تصحيح الجواز فقول النظم (من عقلا) مفعول يزوجان المقدر كما تقرر (وزوجا) أى الاب والجد أى كل منهما جوازا (مجنونة) صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا (بالمصلحه) فى تزويجهما من كفاية نفقة وغيرها ولا تعتبر الحاجة اليه بخلاف المجنون لان النكاح يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون ويفارق ذلك امتناع تزويج الثيب الصغيرة العاقلة كما فهم مما مر لان للبلوغ غاية مترقبة فيمكن انتظارها للاذن بخلاف الافاقة (وان طرأ) جنونها (بعد البلوغ) فالحاوى كاكثر الاصحاب (رجحه) أى جواز تزويج كل من الاب والجد لها بالمصلحة بناء على ان من بلغ عاقلا ثم جن فولاية ماله لابيه

(قوله ونوزع فى ذلك) عبارة شرح مر وقول الزركشى ان قضيته ذلك الخ ممنوع اه قال ع ش لعل سند المنع ان المجنون حيث لم توجد فيه الشهوة فالغالب انه لا يحكى شيأ من عورات النساء فهو كالبهيمة اه ومقتضى هذا انه لا يجب على وليه منعه من نظرهن وانه لا يحرم عليهن الانكشاف له لكن فى حل خلافه فليحرر ثم رأيت فى حواشى شرح الارشاد للحجر ما نصه ظاهر صنيعه أى الارشاد انه لا يكتفى بحاجة الخدمة لانى بالغ والذى يتجه الاكتفاء بها فى المراهق لان الولى يلزمه منعه من الدخول على الاجنبيات كما ان البالغ لا يدخل عليهن فيلزم الولى تزويجه لحاجة الخدمة حينئذ كما لزمه فى البالغ ولو قيل بان حاجة الخدمة تجوز التزويج بخلاف البالغ فانها موجبة فرقا بين المفسدة المحققة والمتوهمة لكان أوجه اه لكن نقل الجوهرى فى نهجه عن مر ان للاجنبيات ان يقمن بخدمته وان كان ممن يظهر على العورات (قوله ثم قال فى تصحيح الجواز الخ) عبارته بعد ماذكرها وقضية كلام الجمهور فى الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة فى صور الصغيرة لان وليها الخ (قوله وقد يرد عليه الخ) لكن نقل سم فى حاشية المنهج عن مر فرقا آخر وعبارته على قول المنهج وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا عمياء الخ بخلاف تزويج بنته الصغيرة بنحو أعمى ومقطوع الاطراف فيجوز ولها الخيار اذا بلغت والفرق انها تتحمل وهو يغرم اه مر اه فلعل معنى قوله لان وليها الخ انه انما يزوجها بالاجبار من الكفء عند عدم تحقق ما ذكر هنا كذلك

خفية يعلمها خصوص الاطباء وهذا هو المعتمد خلافا لما يفيده صنيع المنهاج فراجع (قوله لاندفاع الحاجة بها) وفرض الاحتياج للاكثر نادر لا ينظر اليه اه شرح مر لكن هذا فى حاجة النكاح أما لو لم تكف الواحدة للخدمة فيزاد بحسب الحاجة اه شرح مر أيضا وهو فى شرح الروض عن الاسنوى (قوله فان للاجنبيات الخ) فان لم توجد أجنبية تزوج اه ع ش على مر (قوله أو يأذن) أى وكل فى القبول اه ح ل (قوله وقت الافاقة) أى التى وقع فيها الاذن فلو أذنت ثم جنت أو وكل فى قبول النكاح ثم جن بطل الاذن والتوكيل كذا قاله الشارح وهو كما فى اذن الذكر أى توكيله دون اذن الانثى اذ ليس توكيلا حتى يبطل فرر اه ح ل (قوله لان المرعى فى نكاحه المصلحة) أى ان كان التزويج من مال الصبى والا لم تشترط المصلحة اه شيخنا باج (قوله عدم الجواز لانتفاء الغبطة) لانه غارم للمهر وقوله بعد تصحيح الجواز لوجود الغبطة لانها محصلة للمهر ولها الخيار اذا بلغت اه سم عن مر (قوله جوازا) فالجواز

الراجح (قوله فانه لم يذكر خلافا) قد يقال الترجيح لا يتوقف على ذكر الخلاف بل يكفي فيه وجوده والعلم به فجزم من علم خلافا بأحد طرفيه أو أطرافه تستلزم الترجيح فليتأمل (قوله فللسلطان) لا ينافي وجوبه (قوله ثم الامام) أي وجوبا كما يفيده قول الارشاد فان فقد أي الاصل في صورتي المجنون والمجنونة فعلى قاض أي فيجب على قاض تزويج كل منهما وعبارة الروض في الطرف الخامس يلزم الولي تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة وأعاد في الباب الخامس مسئلة المجنون وقال ويزوجه الاب ثم الجد ثم السلطان اه (قوله الاقرب) ولو نحو خال حجر (قوله لا يزوج الصغيرة) أي المجنونة (قوله ومشورته اياه مندوبة) قال في شرح الروض وقد عبر الروض بدل الاقرب باهلها ولانهم أعرف بمصلحتهما أي المجنون والمجنونة ومن هنا قال المتولي ويراجع الجميع حتى الاخ والعم للام والخال وقيل تجب المراجعة قال وعليه يراجع الاقرب فالاقرب من الاولياء لو لم يكن جنون اه (قوله وجده) عطفا على والد لا يخفى ان التقدير حينئذ ثم بايجاب الامام فيشكل نصب مجنونة اذ لا معنى لقولنا ثم بايجاب الامام مجنونة الا ان تجعل على حذف مضاف أي تزويج مجنونة وانه حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ولا يخفى انه تكلف (قوله ككونه ابن ابن عم) لو كان معه ابن ابن عم آخر ليس لان لها الخيار مع تحصيلها المهر تدبر (قوله قد يقال

وهو الاصح كما مر في باب الحجر وقيل انما يزوجها السلطان بناء على ان الولاية له في هذه الحالة وأراد بترجيح الحاوي جزمه فانه لم يذكر خلافا في ذلك وان ذكره غيره وأفهم كلامه انه اذا ذكر من الاجبار واللزوم وغيرهما لا يكون لغير الاب والجد وهو كذلك لانتفاء كمال الشفقة الا في تزويج المجنونة والمجنون المحتاجين فللسلطان ذلك بعدهما كما ذكر الاول صريحا والثاني تلويحا بقوله (ثم) بعدهما زوج (الامام بعد شورى الاقرب) أي مشورته الاقرب من الاولياء في التزويج (مجنونة) بكرا أو ثيبا (تحتاج) الى التزويج بان تظهر رغبتها فيه أو يتوقع شغاؤها بالوطء فعلم انه لا يزوجها بالمصلحة لان تزويجها حينئذ يقع اجبارا وليس هو لغير الاب والجد وانه لا يزوج الصغيرة لانتفاء حاجتها وقدم على الاقرب لانه يلي مالها ومشورته اياه مندوبة تطييبا لقلبه كما اقتضاه كلام كثير وصححه الامام والروياني وقال انه ظاهر النص وقيل واجبة وصححه البغوي والخوارزمي لانه أعرف بمصلحتها وعليه لو لم يشر بشئ بعد المشورة استقل الامام فلو أشار بعدم التزويج فالظاهر انه لا استقلال ويجري الخلاف في وجوب المشورة في تزويج المجنون وعدول النظم عن تعبير الحاوي كغيره بمشاورة الاقارب الى ما قاله يفهم انه لا يعتبر مشاورة جميعهم بل الاقرب فقط والمراد بالامام مانعه ونوابه ويجوز رفعه في كلام النظم كما شرحت عليه وجره عطفا على والد (ثم العصب) أي ثم صحة النكاح بعد الاب والجد بايجاب العصبة في غير المجنونة (لا الفرع) من الابن وابن الابن وان سفل (دون سيد) فانه لا يزوج أمه بالبنوة وان كان أولى العصبة في الميراث لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتنى بدفع العار عن النسب ولهذا لم تثبت الولاية للاخ من الام فان كان فيه سبب ككونه ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا أو له قرابة أخرى تولدت من أنكحة المجوس أو وطء الشبهة فانه يزوج به ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لامانعة (و) لا اخ شئ (مشكل أعتق) أمة ليس له ان يزوجها لاحتمال

يكفي فيه المصلحة كما هنا والوجوب لا بد فيه من الحاجة كما مر اه ح ل وهذا في المجنونة أما المجنون فلا يزوج للمصلحة كما في الشرح ثم المراد ان تكون المصلحة في الواقع فلو ظنها الولي والواقع خلافه بطل النكاح اه حواشي الارشاد للحجر (قوله بناء الخ) يفيد ان ولاية النكاح تابعة لولاية المال كما في الناشري ورده حجر فيمن طرأ سفهها بعد البلوغ وقال ان ولاية نكاحها لابيها وان كانت ولاية مالها للسلطان فراجعه (قوله المحتاجين) هو قيد في تزويج السلطان المجنون والمجنونة فليس له تزويجهما للمصلحة كما سيأتي قريبا (قوله بان تظهر رغبتها فيه الخ) ظاهره انه لا يجب عليه تزويجها اذا احتاجت للنفقة ولا منفق لها وقد صرح به في شرح المنهج في الفصل الاخير لكنه في الكلام على وجوب تزويج الاب للمجنونة صرح بانه يجب عليه عند احتياجها للنفقة أيضا وقد نقلناه سابقا عن الدميري في شرح المنهاج وأي فرق بين الاب والسلطان في ذلك ثم رأيت ح ل نقل عن م ر وحجر انهما قالا ان الكلام فيمن لها منفق أو مال يكفيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة أي حاجة اه وهو في شرحيهما على المنهاج (قوله بالمصلحة) أي كنفقة ولها مال يكفيها بخلاف ما لو لم يكن لها ذلك فان النفقة حينئذ تكون من أفراد الحاجة اه حجر (قوله فالظاهر انه لا استقلال) لكن جزم في الروضة في الكلام على الخطبة بان المعتبر رد السلطان واجابته وقد يقال ان مراد الشارح انه لا معنى لهذا الجزم مع وجوب المشورة اذ لا فائدة حينئذ فيها وهو ظاهر (قوله ككونه ابن عم) وكذا لو كان لها ابن من سيدها فانه يليها بالولاء الذي ورثه من أبيه اه تقرير المنهج (قوله لا مانعة) لان المانع هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم وليست البنوة مقتضية لفعل ما تعير به الام حتى تكون معرفة نقيض الحكم (قوله أعتق أمة) مثل عتيقته أمته بهم على التحفة (قوله

الترجيح الخ) هو مراد الشارح تأمل (قوله ولو نحو خال) هذا لا يناسب قول الشارح أي بعد مشورته الاقرب من الاولياء فهذه طريقة اخرى هي ندب مشاورة جميع الاقارب اه (قوله ولو نحو خال) عبارة حجر ويسن له مراجعة اقاربها ولو نحو خال واقارب المجنون اه وهو جار على المعتمد انه تندب مراجعة جميع الاقارب والقول الآخر يجب مراجعة

أنوثته (كالمرأة) المعتقة لامة ليس لها ان تزوجها اذ لا عبارة للنساء فى النكاح (لكن الولى له) أى للمشكل يزوج عتيقته (باذنه) باسكان الهاء للوزن لاحتمال الذكورة فيكون قد زوجها وكيله بتقدير ذكورته ووليها بتقدير أنوثته فلو عقد المشكل فبان ذكرا صح على قياس ما مر فى الشاهد وجزم به ابن المسلم فيما لو زوج أخته ثم بان رجلا (و) الولى للمرأة المعتقة يزوج فى (حياتها) عتيقتها بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها (بلا) اشتراط (اذن) من المعتقة اذ لا ولاية لها أما اذن العتيقة فلا بد منه وخرج بقوله فى حياتها بعد موتها فلا يزوج وليها عتيقتها حينئذ بل يزوجها من له الولاء عليها لانقطاع تبعية الولاية بالموت فيقدم فى حياتها الاب ثم من يليه بترتيب الاولياء ولا يزوجها الابن وبعد موتها يزوجها الابن ثم من يليه بترتيب عصبة الولاء (على ترتيب ارث) بنسب أو ولاء (نزلا) ولاية العصبة فيهما حتى يقدم الشقيق على الذى للاب وابن الشقيق على ابن الذى للاب لزيادة القرب والشفقة وابن المعتق على أبيه بقوة عصوبته وأخوه وابن أخيه على جده لقوة البنوة نعم يقدم فى النسب الجد على الاخ وان استويا فى استحقاق الارث لان التزويج ولاية والجد أولى بها لزيادة شفقته ولهذا اختص بولاية المال (وبعده السلطان) برفعه وجره كما مر فى الامام أى وبعد العاصب زوج السلطان أى من له سلطنة من الامام ونوابه (للمرأة) بزيادة اللام أى زوج المرأة (فى * محل حكمه) وان كان مالها فى غيره بخلاف الغائبة عن محل حكمه وان كان مالها فيه وانما يزوج غير الاب والجد (باذن) من بكر وثيب ولو بلفظ التوكيل للخبر الآتى مع خبر لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن رواه الترمذى وقال حسن صحيح واذن الخرساء بالاشارة المفهمة قال الاذرعى والظاهر الاكتفاء بكتبها قال فلو لم يكن لها اشارة مفهمة ولا كتابة هل تكون فى معنى المجنونة حتى يزوجها الاب والجد ثم الحاكم دون غيرهم أو لا لانها عاقلة لم أر فيه شيا ولعل

ولدها كانت البنوة مرجحة (قوله باذنه) قال فى شرح الروض وقضية كلامه كالحاوى والبهجة وغيرهما وجوب اذنه وعبارة اصله ينبغى ان يزوجها أبوه باذنه اه لكن قال البغوى فى فتاويه فلو كان الاقرب خنثى مشكلا زوج الابعد والخنثى كالمفقود وظاهره انه لا يحتاج لاذنه والاول أحوط قال الاذرعى فلو امتنع من الاذن فينبغى ان يزوج السلطان فلو عقد الخنثى فبان ذكرا صح كما مر اه (قوله والولى للمرأة المعتقة الخ) أى ولو كان الولى والعتيقة كافرين والمعتقة مسلمة وكذا لو كانا مسلمين والمعتقة كافرة لان المراد وليها لو كانت هى المزوجة على دين العتيقة بر (قوله فلا بد منه) أى فى الصورتين صرح به الجوجرى وهو ظاهر بر (قوله نعم يقدم فى النسب) أى فى استحقاق التزويج بعصوبة النسب (قوله أى وبعد العاصب الخ) هذا تقدير الرفع وتقدير الجر وصحة النكاح بعده بايجاب السلطان للمرأة

باذنه) فلو امتنع من الاذن فينبغى ان يزوج السلطان شرح الروض ويمكن ان يقال بل ينبغى ان المزوج هو السلطان والولى كان يزوج أحدهما باذن الآخر لانه بتقدير الذكورة الحق للسلطان للامتناع وبتقدير الانوثة يكون الحق للولى مطلقا ولا عبرة بالامتناع اه سم (قوله تبعا لولايته على معتقتها) يؤخذ منه انه لو لم يكن له عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقتها وصورة عتيقة الصغيرة ان يعتق وليها امتها عن كفارة كالقتل سم على التحفة وقد تقدم ذلك فى الشرح (قوله أما اذن العتيقة فلا بد منه) يكفى سكوت البكر اه مر وحجر (قوله أما اذن العتيقة فلا بد منه) أى للخنثى وليه فى الاولى ولولى المرأة المعتقة فى الثانية ولو كان الخنثى من أولياء النسب بتقدير ذكورته وكان أقرب من غيره فالظاهر انه يزوج الابعد باذنه ليكون وكيلا له بتقدير ذكورته ووليا لها بتقدير أنوثته خلافا لافتاء البغوى بانتقال الولاية للابعد المقتضى لعدم الاحتياج للاذن اه مر وشرح الروض ولا بد من سبق الاذن للخنثى على اذنه لمن يليه اذ لا يصح اذنه لمن يليه بتقدير ذكورته الا اذا أذنت له العتيقة فى التزويج ليصح توكيله اه ع ش على مر (قوله وأخوه وابن أخيه الخ) عبارة شرح مر بعد قول المصنف كالارث نعم أخو المعتق وابن أخيه يقدمان هنا على جده وكذا العم يقدم هنا على أبى الجد قال ع ش وعم أبى المعتق يقدم على جد جده وهكذا كل عم أقرب للمعتق بدرجة يقدم على من فوقه من الاصول اه ولا وجه لقول مر نعم الخ لانه فى الارث بالولاء كذلك كما فى حاشية المنهج (قوله فى محل حكمه) هذا فى غير رقيقة يزوجها ماذون المالك فلو كانت الامة فى غير بلد سيدتها وأذنت السيدة القاضى بلد السيدة فى تزويج أمتها الغائبة عن محل ولاية القاضى المذكور فزوج صح تزويجه كذا بهامش بعض نسخ الشرح وفى الحقيقة لا استثناء اه مرصفى (قوله اليتامى) فى نسخة الايامى (قوله واذن الخرساء الخ) ويصح العقد بالاشارة من الاخرس ان فهمها

الاقرب فالاقرب من الاولياء هذا ما رأيته فى حكاية الخلاف واما انه يراجع الاقرب فالاقرب من الاولياء ندبا كما درج عليه الشارح تبعا لما يفهمه المصنف ومثلهما ق ل على الجلال فلم أره فراجعه وعبارة شرح الارشاد لحجر مع المتن وشارح القاضى فى المسئلتين قريبا لكل منهما فى تزويجه أى جميع الاقارب ندبا على المعتمد اه (قوله ابوه) أى أو غيره من أوليائه بترتيبهم اه شرح روض (قوله والاول احوط) نقله سم عن مر وفرق بعضهم بثبوت ولاية الابعد مع وجود الاقرب بخلاف ولى الخنثى على تقدير ذكورته اه وقد يقال انه لا يجدى تأمله (قوله فينبغى ان يزوج السلطان) أى مع ولى الخنثى لاحتمال انوثته سم (قوله فى الصورتين) أى صورتى ولى المشكل ولى المرأة المعتقة وفى صورتى ولى الخنثى

الاول

الاول أوجه وماقاله من الاكتفاء بكتب من لها اشارة مفهمة ظاهر ان نوت به الاذن كما قالوا كتابة الاخرس بالطلاق كناية على الاصح (واكتفى بالصمت فى) اذن (البكر) بعد استئذانها فى التزويج وان لم تعلم ان ذلك اذنها لخبر مسلم الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها سواء ضحكت أم بكت الا اذا بكت مع صياح وضرب خد فان ذلك يشعر بعدم الرضا وأفهم اعتبار الاذن فى غير الاب والجد انه لا يزوج الصغيرة والمجنونة اذ لا اذن لهما وتقدم ان المجنونة قد يزوجها الحاكم أما الاب والجد فلا يعتبر فى تزويجهما اذن الا فى الثيب كما علم مما مر وقضية كلامه الاكتفاء بصمت البكر ولو فى تزويجها بغير كفؤ وبغير نقد البلد وباقل من مهر مثلها وهو كذلك فى الاولى دون الاخيرتين لتعلقهما بالمال كبيع ماله (ويلزم الولى) المجبر وغيره (اجابة الملتمسات) للتزويج من الاكفاء (العقل) البالغات سواء تعين الولى كالاب أم لا كاحد الاخوة تحصينا لهن كما يجب اطعام الطفل اذا استطعم فان امتنع أثم وزوجها السلطان كما سيأتى فلو تعينت كفؤا وأراد الولى تزويجها من آخر فسيأتى وقضية كلامه كأصله تبعا للوسيط لزومها اجابتها وان لم تعين كفؤا وهو مدار جحه ابن الرفعة ثم قال ومفهوم كلام الرافعى ومن تبعه عدم لزومها اذا لم تعينه وله وجه بين اذ طلب ذلك معرة فى العرف وقال الاذرعى لا شك ان تعيينها ليس بشرط اذ لو خطبها الكفاء فالتمست منه التزويج بلا تعيين لزمته الاجابة اما لزومها ولا خاطب فبعيد نعم لو سألته ولا خاطب ثم خطبها كفؤ لزمه تزويجها منه اه والتصريح بالعقل من زيادة النظم ثم بين موانع الولاية التى تنقلها للابعد فقال (وعته) وهو اختلال النظر بهرم اوخبل اصلى اوعارض ينقل الولاية للابعد للعجز معه عن البحث عن أحوال الازواج ومعرفة الكفؤ منهم وفى معناه الآلام والاسقام الشاغلة عن النظر والعلم بمواقع الحظ والمصلحة كما نقله الرافعى عن الشافعى والاصحاب ثم اعترضه بان سكون الألم ليس بابعد من افاقة المغمى عليه فاذا انتظرنا الافاقة فى الاغماء وجب ان ننتظر السكون هنا وبتقدير عدم الانتظار يجوز ان يقال يزوجها السلطان لا الابعد كما فى صورة الغيبة لان

كل أحد فان اختص بفهمها الغطن فلا بل يوكل بها لانها حينئذ كناية ولا يصح بها النكاح وان صح بها التوكيل فيه اه قل عن المجموع ولا يصح بالكتابة أيضا على المعتمد لانها مع النية كناية ولا يصح العقد فى النكاح بالكنايات (قوله الا فى الثيب) أى العاقلة كبيرة أو صغيرة (قوله ولو فى تزويجها بغير كفء) أى بان استؤذنت فى تزويجها من غير كفء أو بغير نقد البلد أو باقل من مهر مثلها فسكتت كما يؤخذ من خ ط على المنهاج وعبارة الروض وشرحه فلو استأذنوا بكرا لكفء أو غيره فسكتت كفى ثم قال (فرع) لو استؤذنت بكر فى التزويج بدون المهر أى بدونه أصلا أو باقل من مهر المثل أو بغير النقد فسكتت لم يكف أو استؤذنت فى التزويج برجل غير معين كفى اه وفى سم على المنهج انها لو أذنت فى نكاح معين فزوجها منه وهو غير كفء صح فان أطلقت الاذن فبان الزوج غير كفء لم يصح النكاح على الاظهر سواء فى المسئلتين علم الولى عدم الكفاءة أو جهل اه (قوله وهو كذلك فى الاولى) وقيل لابد من اذنها نطقا بالنسبة لغير الكفء وبالنسبة لكونه عدوا أو غير موسر بحال الصداق اه أى فيبطل العقد بدون صريح الاذن لانها شروط الصحة (قوله دون الاخيرتين) أى فينعقد بمهر المهر المثل وفى حاشية الشرقاوى على التحرير عن الشيخ عطية والشيخ السحيمى انه لابد من الاذن الصريح فى انتفاء شروط الاجبار السبعة ولا يكفى فى ذلك سكوتها سواء كان المزوج المجبر أو غيره فان لم تأذن صريحا بطل عقد النكاح عند انتفاء شرط من شروط الصحة وعقد الصداق عند انتفاء شرط جواز الاقدام اه (قوله ويلزم الولى الخ) أى اذا عينت زوجا أو خطبها الكفاء ورضيت بواحد منهم والا لم يلزمه تزويجها اه س ل (قوله من الاكفاء) أى جنسهم بان عينت كفأ أو قالت له زوجنى من الاكفاء (قوله وقضية كلامه الخ) أى قضية كلامه انها اذا قالت زوجنى من الاكفاء لزم اجابتها وان لم تقل من زيد وهو كفء (قوله اذا لم تعينه) أى وطلبت التزويج من الاكفاء فان أمكن حمل كلام الرافعى على ما اذا

ولعل التقدير كنكاح المرأة وقضيته عدم زيادة اللام (قوله ان طلب ذلك) أى طلب الولى ذلك بر

لابد من اذنها للغنثى ولوليه لاحتمال الذكورة فى الاول والانوثة فى الثانى اه رشيدى ولابد من سبق اذنها للغنثى على اذنه لمن يليه حتى يصح اذنه له اه ع ش على م ر (قوله عدم زيادة اللام) أى على تقدير

الاهلية باقية وشدة الالم المانعة من النظر كالغيبة وأجاب فى المطلب عن الاول بان للاغماء أمدا يعرفه أهل الخبرة فجعل مردا بخلاف سكون الالم وان احتمل زواله وعن الثانى بمنع بقاء الاهلية وليس كالغيبة لان الغائب يقدر على التزويج معها ولا كذلك مع دوام الآلام المذكورة (وسفه) ينقلها لان السفيه لنقصه لا يلى امر نفسه فلا يلى أمر غيره وقيده فى المنهاج وأصله بالمحجور عليه فان لم يحجر عليه قال الرافعى فما ينبغى أن تزول ولايته وهو أحد وجهين ذكرهما الماوردى ورجح ابن الرفعة كصبى وغيره منهما زوالها وبه جزم ابن أبى هريرة واختاره السبكى وهو قضية كلام الشيخ أبى حامد وغيره وعليه فكلام النظم كأصله على عمومه والمحجور عليه بفلس يلى لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه (وفسق) فى العلانية أو السر ينقلها لانه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية كالرق وقال الغزالى ان كان الفاسق بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولى والا فلا قال النووى وما قاله حسن وينبغى العمل به واختاره ابن الصلاح فى فتاويه ويستثنى الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به كما سيأتى فى باب القضاء فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولى غيره كبنات غيره وحيث نقلنا الولاية عن الفاسق قال البغوى اذا تاب زوج فى الحال ودكر المتولى نحوه فى العضل قال فى الروضة كأصلها والقياس وهو المذكور فى الشهادات اعتبار الاستبراء لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة وأجيب بان الشرط فى ولى النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة المعتبر فيها العدالة التى هى ملكة تحمل على ملازمة التقوى والاستبراء انما يعتبر لقبول الشهادة وأجيب بالنسبة للفاسق بالعضل بانه بالتزويج زال مالاجله عصى وفسق قطعا بخلاف توبته عن فسق آخر لجواز بقائه عليه باطنا فافتقر الى الاستبراء وبان فسقه بالعضل فسق مخصوص فتوبته مخصوصة كما

(قوله وفسق) خرج غير الفاسق فيزوج ولو كان ذا خرفة دنيئة مانعة من العدالة قاله النووى فى زوائد الروضة ر (قوله لانتقلت) بان لم يكن ولى من النسب اذ الولى غير ذلك الفاسق ر (قوله فسق مخصوص) قد يشكل بجريان ذلك فى كل نوع من أنواع الفسق الا ان يقال المراد بمخصوصية لا توجد فى غير العضل

لم تذكر كفأ ولا كفاءة لم تكن مخالفة بينه وبين الاذرعى لكنه بعيد من العبارة تدبر (قوله يقدر على التزويج معها) أى لمن معه لا لمن هو غائب عنها بكتابة اذ لا يصح التزويج بالكتابة كما فى أصل الروضة لانها كناية اه ع ش مع زيادة (قوله فان لم يحجر عليه الخ) بان بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه والمراد ببلوغه رشيدا ان يمضى له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافى الرشد تقضى العادة برشد من مر عليه ذلك من غير تعاطى ما يحصل به لا بمجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه اه ع ش على مر (قوله قال الرافعى الخ) هو المعتمد مر (قوله لانه نقص يقدح الخ) فيه ان خارم المروءة يقدح فى الشهادة ولا يمنع الولاية (قوله وقال الغزالى الخ) ضعيف لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ اه شرح مر (قوله فيزوج بناته و بنات غيره بالولاية العامة) قد يقال ان فسقه نقل الولاية للابعد حينئذ لانه منعه من أن يزوج بالولاية الخاصة فنقل الولاية اليه من حيث كونه الامام الاعظم الا أن يقال ان أثر الولاية الخاصة باق وهو الاجبار (قوله فيزوج بناته الخ) أى ان لم يكن لهن ولى خاص كابن ونحوه كما قاله والا فالولاية له وهل يجبر الامام اذا زوج بناته لانه أب جازله التزويج أو لابد من الاستئذان مال مر للاول سم على حجر لكن مقتضى انه لا يزوج الا عند فقد ولى خاص الثانى لانه اشترط فى تزويجه فقد القريب العدل فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهى لا تقتضى الاجبار بل عدمه اه ع ش على مر والذى يظهر كما فى ح ل انه بالولاية العامة الغير المحضة فلا يشترط فقد الخاص ولا كونه مجبرا اه تامل (قوله بالولاية العامة) أى الغير المحضة بدليل اجباره كما مال اليه مر وخالف زى فقال لابد من اذنهن له نطقا ونظر فيه قل (قوله زوج فى الحال) هو المعتمد عند مر واتباعه اه قل (قوله أيضا زوج فى الحال) وان لم يشرع فى رد المظالم ولا فى قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بان عزم عزما مصمما على رد المظالم اه ع ش وعبارة قل على الجلال وينبغى الاكتفاء هنا بعزمه على وفاء الحقوق التى عليه وان كان قادرا عليها اه (قوله وأجيب بالنسبة الخ) المعتمد انه لا فرق بين العضل وغيره (قوله

الجر (قوله بمخصوصية لا توجد الخ) هى ان فسقه بالعضل لم ينقلها العموم كونه فسقا بل لخصوص اضرار الزوجة فاذا زال ذلك زوج بخلاف غيره من افراد الفسق

فى القاذف توبته أن يرجع عن القذف و يقول قذفى باطل وانى كاذب فى ذلك قال الاذرعى واذا نقلنا الولاية بالفسق ولم يكن بعد الفاسق الا المعتق زوج السلطان دونه كما اقتضاه كلام المحاملى وغيره وهو واضح وقد يغفل عنه اه والاوجه خلافه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لاولى له (وخلف دين) ينقلها فلا يزوج كافر مسلمة ولا مسلم كافرة واستثنى من الثانية السيد المسلم فى أمته الكافرة كامر والسلطان فى نساء أهل الذمة اللاتى ليس لهن ولى خاص والولى فى أمة موليته المسلمة وفى أمة موليه المسلم اذا كان أباه أو جده وأجيب عن الاولى بانه انما يزوج فيها بالملك لا بالولاية التى الكلام فيها واقتضى كلامه ان اليهودى يلى النصرانية و بالعكس كالارث وهو ما صرح به الماوردى وغيره قال فى الكفاية و به قطع أصحابنا وقضيته انه لا ولاية لحربى على ذميـة و بالعكس وان ذا العهد كالذمى كما صححه البلقينى (والصبا) ينقلها السلب عبارة الصبى وقضية كلامه كـكثيران الصبا ينقلها فى الولاء أيضا حتى لو أعتق أمة ومات عن ابن صـغير وأخ كبير كانت الولاية للاخ وهو ما قاله العمرانى تفقها حيث قال لا أعلم فى هذه نصا والذى يقتضيه المذهب ان الولاية للاخ لان ولاية الولاء فرع ولاية النسب اه لكن نقل القاضى عن النص فيما لو مات المعتق عن ابن صغير وأب انه لا ولاية للاب فلا يزوج أى وانما يزوج الحاكم كما اقتضاه كلام القاضى والبغوى والمعتمد الاول فقد نقله القمولى عن العراقيين وصححه السبكى وقال البلقينى قد وقعت هذه المسئلة واختلف فيها المفتون والظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج لكن فيها نصوص تدل على ان الذى يزوج هو الابعد وهو الصواب اه وفى مقابلته الظاهر والاحتياط بالصواب نظر (والرق) ولو لبعض الشخص ينقلها النقصه به فلا يتفرع للبحث والنظر فلو ملك المبعض أمة لم يجز له تزويجها بل لا تزوج أصلا لانه بلا اذن لا يجوز و باب التزويج منسد عليه لرقه ولو جاز التزويج باذنه لكونها لبعضه لجاز أن يزوجها قاله البغوى فى فتاويه واعترضه العلامة البلقينى بانه مفرع على ان السيد يزوج أمته بالولاية فان قلنا بالاصح انه يزوج بالملك زوجها به كالمكاتب (كذلك) ينقلها (الجنون) المطبق لعدم التمييز أو المتقطع كما صححه فى أصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد فى زمن جنونه دون افاقته وهو قياس نظيره فى الحضانة والاشبه فى الشرح الصغير أنه لا ينقلها كالاغماء فتنتظر افاقته قال فى المطلب وهو ظاهر نص الام قال الامام واذا قصر زمن الافاقة جدا لم يكن الحال حال تقطع لان السكون اليسير لا بد منه مع اطباق الجنون واذا قصر زمن الجنون كيوم فى سنة فظاهر انه لا ينقل الولاية بل ينتظر كنظيره فى الحضانة فلو أفاق المجنون

قذفى باطل) لانه ممنوع منه شرعا وان كان صادقا الا انه اضطر (قوله وانى كاذب) فيه انه قد يكون صادقا فكيف يقول ذلك الا ان يقال ان ذلك اذا كان كاذبا والاذكر عبارة أخرى كما فى التحفة فى باب اللعان فراجعه (قوله المسلمة) قيد اه سم (قوله المسلم) ليس بقيد اه سم (قوله اذا كان أباه أو جده) الاولى اذا كان أبا أو جدا ليتناول أبا و جد المتوليته المسلمة (قوله اذا كان الخ) لانهما وليا المال والنكاح كامر (قوله ان اليهودى الخ) وأما المرتد فلا يلى بولاية ولا ملك ولا وكالة اه ق ل على الجلال (قوله فرع ولاية النسب) أى والولاية تنتقل فى ولاية النسب للابعد لما لحاكم وقوله نقل القاضى الخ ضعيف (قوله نظر) لان مقتضى تلك النصوص ان الاقرب حينئذ كالعدم فلا ظهور ولا احتياط حينئذ تامل (قوله ولو لبعض) فلا يزوج المبعض ابنته ولا أخته بخلاف أمته (قوله بالاصح) هو المعتمد وقوله كالمكاتب أى باذن سيده اه مر (قوله أو المتقطع) الا اذا قل جدا كيوم فى سنة فتنتظر افاقته اه مر وقوله فتنتظر افاقته أى بلا خلاف فالحاصل انه ان قصر زمن الافاقة جدا لا ينتظر بلا خلاف واذا قصر زمن الجنون جدا انتظر بلا خلاف اه من حاشية المنهج (قوله تغليبا) أى فلا تنتظر افاقته وليس المراد انسلاب ولايته حتى حال افاقته اه مر (قوله تغليبا لزمن جنونه) أى فلا تنتظر افاقته وقيل لا تغليب فتنتظر ومحل الخلاف مالم يقل زمن الجنون أو الافاقة جدا والا انتظر فى الاول ولا ينتظر فى الثانى بلا خلاف (قوله فتنتظر افاقته) ظاهره على التفصيل الآتى فى الاغماء (قوله لم يكن الحال

(قوله المسلمة) ضبب بينها وبين موليته وكذا بين موليه والمسلم وكتب عبارة شرح الروض أو وليه أى السيد ذكرا مطلقا أو أنثى مسلمة فوليه ان يزوج أمته الكافرة اهو وجه قوله ذكرا مطلقا الخ ان الذكر لما كان له تزويج أمته مسلما كان أو كافرا قام وليه مقامه فى ذلك بخلاف الانثى فانه لا تزوج فيتقييد تزويج الولى بما اذا كانت له ولاية تزويجها وذلك اذا كانت مسلمة فليتامل (قوله لم يكن الحال حال تقطع) ان أريد ان الابعد يزوج حال الافاقة أيضا فهو مشكل أو انه لا يزوج الا حال الجنون دون حال الافاقة لزم ان الحال حال تقطع لاستواء الحكم فيهما فليتامل

(قوله مطلقا) فقول الشارح هنا موليه المسلم ليس بقيد (قوله ان اريد ان الابعد الخ) لعل المراد انه لا يكون حال تقطعه موضعا للخلاف بل لا ينتظر قطعا كما انه اذا قل زمن الجنون جدا لا يكون موضعا للخلاف بل ينتظر قطعا كما فى حاشية المنهج

وبقيت آثار خيل يحمل مثلها ممن لا يعتريه جنون على حدة خلق ففي عود ولايته وجهان قال في الروضة لعل الاصح استدامة حكم الجنون الى أن يصفو من الخيل (لا العمى) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع وانما ردت شهادة الاعمى لتعذر التحمل ولهذا لو تحمل قبل العمى قبلت (ولا* اغماؤه) وان دام أياما لانه قريب الزوال كالنوم فتنتظر افاقته كالنائم نعم ان دعت حاجتها الى النكاح قال المتولي وغيره زوجها السلطان وظاهر كلام الشيخين يخالفه وكالاغماء السكر بلا تعد (الى البعيد) صلة (نقلا) أي كل مما ذكر غير العمى والاغماء نقل الولاية الى الابعد (وان يغب) أي الولي الاقرب (مقدار) مسافة (قصر) زوج السلطان كما سياتي نيابة عنه لا الابعد لبقاء الاقرب على ولايته والتزويج حق عليه فاذا تعذر منه ناب عنه السلطان بخلاف ما اذا غاب دون ذلك لا يزوج الا باذنه اذ المسافة القصيرة كالاقامة نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف الطريق قال الروياني جاز ان تزوج بدون اذنه وعضده ابن الرفعة بما قاله الاصحاب من ان تعذر الوصول الى مالك الوديعة بمثل ذلك اذا أراد المودع سفرا بمنزلة ما اذا كان مالكها مسافرا واذا ناب عنه فالاولى ان ياذن للابعد ليزوج أو يستاذنه ليزوج هو خروجا من الخلاف فان لم يعرف مكان الغائب زوج أيضا ما لم يحكم بموته لتعذر تزويجه كالعضل واذا زوج ثم علم ان الغائب كان قريبا من البلد عند العقد تبينا عدم صحته كما أفتى به البغوي وغيره ثم لا يخفى انه انما يزوج اذا لم يكن للغائب وكيل لان الانابة المنصوصة أولى من الشرعية ولو ادعت غيبة وليها وانها خلية عن النكاح والعدة صدقها الحاكم وزوجها ولا يحتاج الى شهادة خبيرين بذلك فان العقود يرجع فيها الى قول أربابها وعبارة الناظم أولى من تعبير الحاوي بسفر قصر لتناولها مسافة قصر عصى فيها الغائب بسفره (أو منى) للولي أي قدره ولو مجبرا (بالعضل) أي بالمنع من تزويج مولية زوجها السلطان كما في الغائب وياثم بالعضل لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية وهل تزويجه حينئذ بالولاية أو النيابة وجهان حكاهما الامام فيه وفي كل صورة فيها ولي خاص وصحح في باب القضاء فيما اذا زوج للغيبة انه

(قوله الا باذنه) وان كان في محل ولايته مر (قوله ثم علم ان الغائب كان قريبا) عبارة شرح الروض فبان الولي قريبا من البلد عند العقد ولو بقوله كما يؤخذ من كلام نقله الزركشي عن فتاوى البغوي اه (قوله أو مني بالعضل) في القاموس مني بكذا كغني ابتلي به ر

حال تقطع) أي فلا ينتظر قولا واحدا وليس من محل الخلاف (قوله وان دام أياما) أي ثلاثة فقط فان زاد عليها انتقلت الولاية للابعد على المعتمد اه ق ل عن مر وهذا بخلاف الجنون فان الافاقة منه لا تنتظر وان لم تزد مدته على الثلاث لكن زادت على يوم اه ع ش ولعل الفرق ان من شأنه انه قريب الزوال كالنوم كما في شرح مر (قوله نعم ان دعت حاجتها الى النكاح الخ) أي وقد بلغ زمن الاغماء يوما فاكثر والا فلا تزوج وان احتاجت للزواج الآن اه ق ل (قوله زوجها السلطان) ضعيف والمعتمد انتقالها للابعد والاولى جعله كالغيبة (قوله مسافة قصر) أي بين الولي ومولية وقوله زوج السلطان بالمعنى الشامل للقاضي (قوله نعم ان تعذر) أي فرض تعذر ذلك على السلطان (قوله جاز الخ) معتمد مر (قوله ثم علم الخ) أي ببينة أو بحلفه مر (قوله وصدقها الحاكم) وتحلف ندبا ومحله ما لم يعرف لها زوج والا فلا بد في صحة عقد الحاكم لها من اثبات طلاقه بخلاف غير الحاكم اه مر وق ل وقولهما ما لم يعرف لها زوج أي معين كما ياتي بعد وهو في شرح الارشاد أيضا (قوله صدقها الحاكم وزوجها) في حاشية سم على المنهج فرع قالت للقاضي ولي غاب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك أو طلقني زوجي أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك اه عباب وهذا اذا عينت الزوج والا زوجها اه مر (قوله ولا يحتاج الخ) أي وجوبا فلا ينافي الندب (قوله وهل تزويجه الخ) من فوائد الخلاف ما لو أذنت لحاكم آخر في غير بلدها أن يزوجها والولي فيه والولي فيه أي في غير بلدها بان كان ذلك الغير بلد الولي اه منه ان قلنا بالولاية لم يصح والاصح ومنها لو ثبت العضل بالبينة فزوج القاضي ثم قامت بينته بزوجه قبل تزويجه ان قلنا بالنيابة خرج على عزل الوكيل وان قلنا بالولاية خرج على الخلاف في انعزال القاضي قبل علمه بعزله وقد مشى الشارح على ان ذلك بالنيابة كما سيصرح به قريبا اه سم على المنهج وفي شرح الارشاد لحجر ان فروعا تقتضي ان

(قوله ولو بقوله) المعتمد انه لا بد من بينة أو حلفه ولعله المراد بقوله

بنيابة اقتضتها الولاية وانما يزوج بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر مرات أقلها فيما قال بعضهم ثلاث فسق الولى فتنتقل الولاية للابعد ذكره فى الروضة وأصلها وهل المراد بالثلاث الانكحة أو بالنسبة الى عرض الحاكم ولو فى نكاح واحد فيه نظر فى المهمات والظاهر الثانى وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ وامتنع الولى من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر أو لكونه من غير نقد البلد لان المهر محض حقها بخلاف ما اذا دعت الى غير كفؤ فلا يكون امتناعه عضلا لان له حقا فى الكفاءة ويؤخذ من التعليل انها لو دعته الى عنين أو مجبوب بالباء فامتنع كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له فى التمتع واعتبر القفال مع الكفاءة ان يتبين موضع الصلاح للمرأة فى منا كحته واستحسنه الزركشى ولو دعت الى رجل وادعت كفاءته وقال الولى ليس بكفؤ رفع الى القاضى فان ثبتت كفاءته لزمه تزويجها منه فان امتنع زوجها القاضى منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بان يمتنع الولى من التزويج بين يديه أو يسكت بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه لتعزز أو توار أو غيبة كما فى سائر الحقوق (لا) ان عضل (المجبر من معين) للمرأة (مكافئ) لها وأراد تزويجها من كفؤ آخر فلا يزوجها السلطان بل يزوجها ولى ممن عينه لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فانه لو عين كفؤا وعينت هى آخر زوجها من معينها لان اذنها شرط فى أصل تزويجها فاعتبر معينها فان امتنع فهو عاضل وقوله من زيادته مكافئ لا حاجة اليه لان تزويج الحاكم انما هو اذا دعت الى مكافئ فلا حاجة لذكره فى المخرج نبه عليه الشارح (أو) كان (الولى) هو (الزوج) أى بريدان يتزوجها كابن عمها بقيد زاده بقوله (مع * فقد) الولى (المساوى) له فى الدرجة زوجها منه السلطان ولا يزوجها هو من نفسه لانه لا يتولى طرفى العقد

(قوله فسق الولى) قال فى شرح الروض ومحله اذا لم تغلب طاعاته معاصيه أخذا مما ياتى فى الشهادات اه مر

(قوله اذا لم تغلب) فان غلبت زوج الحاكم ومثله ما اذا امتنع لعذر كطلب اكفاء أو حلف بالطلاق لا يزوجها أو قاله ونحوها من رضاع مثلا أو قال مذهبى لا يرى جلها له أو امتنع من التحليل ولو لاجتهاد كما جزم به مر فى غير الاخيرة واستوجهه فيها ولو أمره الحاكم فى الحلف وزوج قال قل تبعا لمر لا يحنث وتوقف فيه ع ش ورشيدى من حيث انه اجبار بحق

تزويج السلطان بالولاية العامة وفروعا اخر تقتضى انه بالنيابة الشرعية والذى يتجه انه فى نحو الغيبة يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولى يزوج بالولاية وفى التحفة لو قدم الولى وقال كنت زوجتها لم يقبل بدون بينة لان الحاكم هنا ولى اذ الاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية والولى الحاضر لو زوج فقدم آخر غاب وقال كنت زوجت لم يقبل الا ببينة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل عن الغائب والوكيل لو باع فقدم الموكل وقال كنت بعت مثلا يقبل بيمينه اه (قوله وهل تزويجه الخ) عبارة الروض مع شرحه والسلطان هل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وأفتى البغوى بالاول منهما قال لانه لو كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه وكلام القاضى وغيره يقتضيه فيما اذا زوج الغيبة الولى ومن فوائد الخلاف انه لو أراد القاضى نكاح من غاب عنها وليها ان قلنا بالولاية زوجه أحد نوابه أو قاض آخر او بالنيابة لم يجز ذلك وانه اذا زوجها باذنه بغير كفء ان قلنا بالولاية صح أو بالنيابة فلا والحاصل ان بعض الفروع يقتضى انه يزوج بالولاية وبعضها يقتضى انه بالنيابة وان فروع الاول أكثر وقد صحح الامام فى باب القضاء انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية اه وبكونها نيابة اقتضتها الولاية اندفع قول البغوى انه لو كان بالنيابة لما زوج الحاكم ذلك فى نيابة خاصة كالوكالة بخلاف ما اذا اقتضتها الولاية فتأمل وقوله اقتضتها الولاية ولاجل كونها اقتضتها الولاية امتنع على المرأة ان تاذن لحاكم غير محلها ليزوجها كذلك أفاده مر ولو كان بمجرد النيابة لم يمتنع ذلك وجاز ان يزوجها وهى فى غير محل ولايته أفاده السيوطى فى رسالته ومما يتفرع على الخلاف أيضا ما لو زوج الحاكم والغائب فى وقت واحد ان قلنا بالنيابة قدم الولى والا بطلا كوليين (قوله فان تكرر مرات) ولو بالسكوت قل (قوله لتعزز) أى امتناع من الخطبة من الكفء كان يعد ولا يفى كما سئل وقوله توار أى اختباء وقوله أو غيبة أى عن مجلس القاضى حتى لا يكون امتناعه بين يديه فلا بد من بينة على امتناعه (قوله من كفء آخر) ولو دون من عينته اه شرح الروض قال مر ولو كان من عينته يبذل أكثر من مهر المثل اه ولو دعا الولى الى اكفأ ممن ذكرته فان كان ذلك الاكفأ حاضرا أجيب الولى أو غائبا فعاضل وعليه يحمل ما فى كلامهم مما يوهم التنافى اه قل معنى (قوله انما هو اذا دعت الخ)

وبزوجها من السلطان حيث لاولى لها خاص من فوقه من الولاة أو خليفته أو مساويه (أو فى الاحرام) بحج أو عمرة صحيحا أو فاسدا (وقع) أى الولى أى تلبس به (زوج سلطان) لا الابعد كما فى الغيبة اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج أو الزوجة لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وقضية كلامه كالشيخين انه لا فرق فى مدة الاحرام بين طويلها وقصيرها والذى قاله الامام والمتولى وغيرهما ان ذلك محله فى طويلها دون قصيرها كما فى الغيبة وينعقد بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود عليه لكن الاولى ان لا يحضر وتجوز الرجعة فى الاحرام لانها استدامة كالامساك فى دوام النكاح (وليس يستقل) بالتزويج (وكيل محرم) من ولى وزوج أى ليس له ان يزوج لانه سفير محض فكأن العاقد الموكل ولان تنفيذ تصرفه مع عجز أصله بعيد وهذا بخلاف وكيل المصلى فانه يزوج لان عبارة المصلى صحيحة حتى لو زوج فى صلاته ناسيا صح النكاح والصلاة بخلاف عبارة المحرم فلا يزوج وكيله (وان لم ينعزل) من الوكالة باحرام موكله كما لا ينعزل باحرام نفسه أو المرأة فيزوج بعد تحلل الموكل وان وكله فى احرامه مطلقا أو بان يزوجه بعد التحلل لان الاحرام يمنع الانعقاد دون الاذن بخلاف ما لو وكله فى الاحرام ليعقد فيه فانه لا يصح ولو أحرم السلطان أو القاضى فلخلفائه ان يزوجوا كما ذكره الخفاف لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة وقيل هذا فى السلطان دون القاضى لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضى ومال اليه السبكى (والزوج) بنصبه بنزع الخافض ورفعه بالابتداء (فى وكالة) من جهته (يصرح) ببنائه للفاعل ان نصبت الزوج وللمفعول ان رفعته أى ويصرح بالزوج فيما اذا وكل فى تزويجه كل من وكيله والولى أو وكيله فيقول الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى فلانا أو يقول وكيله زوجت بنت فلان فلانا فيقول وكيل الزوج قبلت نكاحها له بخلاف نظيره من البيع لا يشترط التصريح بالموكل لان الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن ثمة فلا بد من ذكرهما ولان البيع يرد على المال ويقبل النقل من شخص الى آخر فيجوز ان يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح يرد على البضع ولا يقبل النقل ولهذا لو قبل النكاح وكالة لغيره فانكرها الغير لا يصح النكاح ولو اشترى له وكالة فانكرها وقع العقد للوكيل وافهم كلامه انه لا يشترط التصريح بوكالة الزوج أو الولى ومحله اذا علما الشهود مع الولى فى الاولى ومع الزوج فى الثانية والا اشترط اذ علمهم بها ولو باخبار الوكيل شرط (ولاحتياج) الى النكاح لا للمصلحة

(قوله فانه لا يصح) عبارة شرح الروض فلا يصح التوكيل ولا الاذن اه (قوله فيجوز ان يقع الخ) لعل المراد انه لاجل جواز ذلك أى امكانه لم يشترط التصريح فلا ينافى ان الصحيح وقوعه للموكل ابتداء فليراجع

ظاهره انه لا يزوج غير الكفء ولو رضيت هى والولى المسافر سفر قصر فراجعه (قوله انه لا فرق الخ) معتمد مر (قوله فيزوج بعد تحلل الموكل وان وكله الخ) ولو أذن المحرم لعبده أو موليه فى النكاح لم يصح سواء أطلق أو قيد ببعد التحلل والفرق بينه وبين ما هنا ان ذاك منشؤه الولاية والمحرم غير أهل لها بخلاف التوكيل فانه مجرد اذن ويحتاط للولاية مالا يحتاط لغيرها اه مر بتصرف (قوله بعد التحلل) أى الثانى اه حاشية المنهج (قوله فى الاحرام) ليس قيدا وانما ذكره لمقابلة قوله وان وكله فى احرامه الخ (قوله وقيل الخ) ضعيف (قوله ويصرح بالزوج الخ) وينكح وكيل الزوج بمهر المثل فاقل ووكيل الولى به فاكثر فان زاد الاول أو نقص الثانى صح النكاح بمهر المثل وكذا لو نقص عن المقدر ويشترط تعيين المرأة للوكيل أو من شئت أو احدى هؤلاء الثلاث مثلا لا امرأة لانه مطلق ولا دلالة له على فرد اه شرح الارشاد لحجر وقوله لو نقص عن المقدر انظر لو زاد هل ينعقد بالمقدر ويلغو الباقى أو بمهر المثل والظاهر الثانى فراجعه ثم رأيت فى شرح مر انه ينعقد بمهر المثل (قوله فلانا) ولو لم يعلم نسب الزوج وجب رفع نسبه كفلان بن فلان وهكذا الى ان يتميز برفع الاشتراك ومثله يقال فى قول وكيل الولى زوجتك بنت فلان كما فى مر (قوله بنت فلان) أى أو فلانة ويذكر مميزها اه شرح الارشاد (قوله قبلت نكاحها له) فان ترك له لم يصح كما لو قال زوجتك بدل فلانا لعدم التوافق فان ترك له فى هذه انعقد للوكيل وان نوى موكله اه شرح الارشاد لحجر (قوله لان الزوجين الخ) لانهما المعقود عليهما والمهر نحلة من الله (قوله والا اشترط اذ علمهم بها الخ) أى اشترط لجواز المباشرة والا فيصح العقد مع الجهل

فيه

فيه (السفيه) المحجور عليه (ينكح) بنفسه لانه حر مكلف صحيح العبارة وانما حجر عليه لحفظ ماله (واحدة) لاندفاع الحاجة بها كما فى المجنون (بشرط اذن) له فى ذلك (من ولى) له لئلا ينفق ماله فى مؤنه (وان أبى) الولى أى امتنع من الاذن له نكح باذن (السلطان) كالمرأة اذا عضل وليها فان تعذرت مراجعته لم ينكح وقيل ينكح للضرورة قال ابن الرفعة هذا اذا لم يبنه الى خوف العنت والا فالاصح صحة نكاحه (والعكس) بان ينكح له الولى أو السلطان باذنه (جلى) أى ظاهر ولينكح له لائقة بحاله بمهر المثل فاقل فان زاد صح بمهر المثل وحاجته الى النكاح تعتبر بظهورها بامارة غلبة الشهوة أو باحتياجه الى من يخدمه بالشرط السابق فى المجنون ولا يكتفى بقوله فقد يقصد اتلاف ماله ثم ان عين له وليه امرأة تليق به دون مهر نكحها بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل من المسمى لان خلل الصداق لا يفسد النكاح والغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى وثبوت مهر المثل أى فى الذمة فلو نكح غير المعينة لم يصح وقيده ابن أبى الدم بحثا بما اذا كان غرمه لها أكثر منه للمعينة والا فيصح قطعا كما لو عين له مهرا فتزوج بدونه والفرق لائح وان عين له مهرا دون امرأة نكح (بما هو الاقل مما عينا * و) من (مهر)

بالوكالة ويحرم لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر كما قاله سل اه بجيرمى على المنهج وهو فى التحفة (قوله المحجور عليه) عبارة شرح مر مع المنهاج ومن حجر عليه حسا بسفه بان بذر فى ماله أو حكما كان بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه الخ أما من طرأ تبذيره بعد رشده ولم يحجر عليه فنكاحه صحيح بدون اذن حجر (قوله بشرط اذن) أى صحيح فلو قال انكح من شئت بما شئت بطل لانه رفع للحجر بالكلية ويصح نظيره فى العبد لان له ذمة بخلاف السفيه اه قل عن الرملى (قوله من ولى) المراد به هنا الاب وان علا ثم السلطان لا الوصى على المعتمد اه قل ومر وقوله الاب الخ هذا ان بلغ سفيها فان بلغ رشيدا ثم بذر وحجر عليه فوليه السلطان لا غيره اه شرح المنهج وقوله لا الوصى أى وان أذن له فى التزويج على المعتمد اه والد مر وشرح الارشاد لحجر وتحفة (قوله فالاصح الخ) أقره قل على الجلال وعن والد مر خلافه وأقره مر (قوله باذنه) أى اذن السفيه لكن بعد اذن الولى له فى النكاح اه ح ل اه بجيرمى على المنهج ومثله فى التحفة وقضيته توقف قبول الولى واذنه للولى على اذن لولى فليتأمل فيه وليراجع اه سم على حجر والمأخوذ من شرح الروض انه ان تزوج هو فلابد من اذن الولى وان زوجه الولى فلابد من اذنه ويمكن حمل عبارة التحفة على ذلك وعبارتها مع المتن والسفيه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن لولى أو يقبل له الولى النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد اذن الولى له اه فيمكن ارجاع قوله لصحة عبارته فيه الخ لقوله بل ينكح باذن الولى تأمل (قوله أو باحتياجه الى من تخدمه) ولا يكتفى بقوله بل لابد من ثبوت حاجته (قوله تليق به) انظر لو عين له غير لائقة هل له نكاح لائقة بغير اذنه لمهر مثلها وان زاد على مهر مثل من عينها أو لابد من اذنه فان امتنع كان عاضلا الظاهر الثانى فراجعه (قوله والغا الزائد) وان كانت الزوجة سفيهة لانه ممنوع من الزائد فرجع للحد الشرعى وان لم ترض به المرأة اه ح ل على المنهج (قوله بما اذا كان غرمه لها أكثر الخ) اى فان نقص أو ساوى صح وظاهره ولو ساوت فى الثمانية المعينة فى كل شئ واستبعده ع ش لانه لم يظهر فيه للمخالفة وجه واستقرب الصحة فيما اذا ساوتها فى الغرم وزادت عليها فى صفة كأن كانت أعلى نسبا أو جمالا أو غير ذلك (قوله وان عين له مهرا دون امرأة الخ) أخذ التقييد بقوله دون امرأة من قوله ومهرا من لاقت لانه انما يعينها له وعكس هذه قدمها الشارح وحاصل الاقسام أربعة لانه اما ان يعين له امرأة فقط وفيه ست صور فان نكح المعينة بمهر المثل أو أقل صح بالمسمى أو بأكثر صح بمهر المثل ويكون من المسمى ان عين له شيأ يتزوج منه والا فمهر المثل من نقد البلد وان نكح غير المعينة بطل مطلقا سواء بمهر المثل أو اقل أو أكثر مالم يكن بمهر المثل أو أقل وفضلت غير المعينة عليها بنسب أو جمال أو دين أو قلة نفقة واما ان يعين له قدرا فقط فاما ان يكون القدر مهر المثل أو أقل أو أكثر ففى الاولى اما أن ينكحها به

(قوله فالاصح صحة نكاحه) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه (قوله من المسمى) عبارة الروض وشرحه من المسمى المعين مما عينه الولى بان قال أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل ويلغو الزائد لانه تبرع من سفيه اه وكان وجه التقييد بالمعين انه الذى يتاتى فيه الخلاف المذكور فليتامل (قوله فتزوج بدونه)

(قوله عبارة شرح الروض فلا يصح الخ) عبارة الروض وشرحه قبل ذلك ولو وكله حالة كون احدهم محرما أو اذنت لوليها وهى محرمة صح لان شرط العقد فى الاحرام فلا يصح التوكيل والاذن اه فنفى صحة الاذن هنالك لذكره قبل ولم يذكرهنا (قوله افتى شيخنا الخ) معتمد ووجهه ندرة ما ذكر اه ع ش على مر وبقى مالو لم يكن حاكم ولا ولى وخاف العنت واستقرب ع ش انه ينكح بنفسه صيانة له عن الوقوع فى الزنا اه قال سم على حجر فى المسئلة الاولى وينبغى ان الكلام مع عدم التحكيم اما معه فينبغى ان يجوز اه (قوله انه الذى يتاتى الخ)

مثل (من لاقت) به فلو نكح امرأة با كثر من الاقل فان كان مهر مثلها أكثر مما عينه لم يصح النكاح لان الولي لم باذن في الزائد وفي الرد الى ما عينه اضرار بها لانه دون مهر مثلها والا فيصح بمهر المثل (ومازاد) عليه (هنا يا غو) لانه تبرع ولا تبرع في مال السفيه وان عين له امرأة ومهرا نكحها به أو باقل منه الا ان يكون أكثر من مهر مثلها فلا يصح النكاح لبطلان الاذن فان نكحها با كثر مما عينه صح بمهر المثل ولغى الزائد الا ان يكون مهر مثلها أكثر مما عينه فلا يصح كما مر نظيره وان أطلق له الاذن فقال انكح من شئت نكح بمهر مثل من تليق به فاقل فان نكحها با كثر لغا الزائد وخرج بالليقة غيرها فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز

هذا لا يشمل المساوي الشامل له والا (قوله با كثر من الاقل فان كان مهر مثلها الخ) لقائل أن يقول هذا الاقل الذي نكح با كثر منه امامعين الولي أو مهر مثلها فان كان الاول لم يتات قوله والا فيصح بمهر المثل وان كان الثاني لم يتات قوله فان كان مهر مثلها أكثر الخ فتامله الا أن يجاب بانه الاعم لانه على التوزيع سم (قوله فان كان مهر مثلها أكثر) هذا اذا كان الاقل المعين وقوله والا فيصح هذا اذا كان الاقل مهر مثلها

أو با كثر منه أو أقل وفي الثانية اما ان ينكحها به أو باقل منه أو أكثر منه ودون مهر المثل أو مساو به أو أكثر وفي الثالثة اما ان ينكح به أو با كثر منه أو أقل وفوق مهر المثل أو مساو به أو دونه ففي الاولى ان نكح به أو باقل منه صح بالمسمى أو با كثر صح بمهر المثل وفي الثانية يصح بالمسمى في الاوليين ويبطل في الثلاث الاخيرة وفي الثالثة يصح بمهر المثل في الاولى والثالثة وبالمسمى في الرابعة والخامسة ويبطل في الثانية واما أن يعينهما فاما ان يكون القدر مهر المثل أو أقل أو أكثر فاما ان ينكح به أو أقل أو أكثر في الاولى ويقال في الثانية اما ان ينكح به أو أقل أو أكثر ودون مهر المثل أو مساو لمهر المثل أو أكثر منه ويقال في الثالثة اما أن ينكح به أو أكثر منه أو أقل وفوق مهر المثل أو مساوله أو دونه ففي الاولى يصح بما سماه في أولتيها وبمهر المثل في ثالثتها وفي الثانية بالمسمى في أولتيها أيضا ويبطل في ثالثتها وكذا يبطل في خمسة الثالثة فان نكح غير المعينة فقد علم حكمها واما أن يطلق فاما ان ينكح بمهر المثل أو أقل فيصح بالمسمى أو با كثر فيصح بمهر المثل فهذه خمسة وثلاثون صورة فان زيد ثلاثة قبول الولي من كونه بمهر المثل أو أقل فيصح بالمسمى أو با كثر فتلغو القيمة ويصح بمهر المثل كانت ثمانية وثلاثين وكلها تعلم من الشرح فليتامل (قوله فان كان مهر مثلها الخ) أي وكان نكحها بمهر مثلها أو أكثر منه (قوله والا) أي بان كان مهر مثلها اقل مما عينه أو مساويا ونكحها با كثر منه والحاصل انه يلغى الزائد مالم يزد المهر على المعين والا لغا العقد اه عميرة سم ومنه يؤخذ الصحة فيما اذا كان مهر المثل مساويا للمعين فقول المصنف بما هو الاقل أي ان كان هناك أقل ولذا قال حجر في شرح الارشاد فينكح بالاقل من مهر المثل ومن معين له ان كان بينهما تفاوت ففي انكح بالف ينكح امرأة بالاقل من الالف ومهر مثلها فان نكح بالالف وهو مهر مثلها أو أقل منه صح بالمسمى ولزمه أو أكثر منه سقط الزائد عليه أو نكحها با كثر من ألف بطل ان كان الالف أقل من مهر مثلها والاصح بمهر المثل أو باقل من الف والالف مهر مثلها أو اقل فبالمسمى أو اكثر فبمهر المثل ان نكح با كثر منه والا فبالمسمى اه قول المصنف ايضا نكح بما هو الاقل ظاهره صحة النكاح بالمعين الاقل من مهر المثل وان كانت سفيهة وفيه نظر بل ينبغي البطلان اذ لا يمكن نقصها عنه ولا الزيادة على معين الولي اه سم على التحفة (قوله لبطلان الاذن) قال الزركشي تبعا للاذرعي القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه اه وردبان قبول الولي وقع مشتملا على أمرين مختلفي الحكم لارتباط لاحدهما بالآخر فاعطينا كلا حكمه وهو صحة النكاح اذ لا مانع وبطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل وأما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الاذن المجوز من أصله اه حاشية الانوار وهو في التحفة وكتب سم على قوله لوجود مانعه وهو الزيادة قد يقال وقبول الولي لموليه أيضا قارنه مانع وهو الزيادة الغير المأذون فيه شرعا (قوله من تعليق به) مفهومه انه لو نكح من لا تليق به لم يصح نكاحها وان لم يستغرق مهر مثلها ماله ولا قرب من الاستغراق وهو واضح اه ع ش على مر (قوله يستغرق الخ) محله حيث كان ماله يزيد على مهر اللائقة عرفا أما لو كان ماله بقدر مهر اللائقة أو دونه فلا مانع من تزويجه بمن يستغرق مهر مثلها ماله لان تزويجه به ضروري اذ الغالب ان مادونه لا يوافق عليه اه ع ش وهو مفهوم من اخراج

اما لو لم يعين له شيأ فانه ينعقد بمهر المثل من نقدا لبلد بلا خلاف وعلى المعتمد في صورة التعيين ينعقد بقدر مهر المثل من المسمى وان كان جنسا غير ما عينه الولي اه قل على الجلال (قوله لا يشمل المساوي) أي لا يدخله في المقيس (قوله لم يتأت الخ) لان الغرض انه نكحها با كثر من الاقل ومتى كان الاقل هو المعين ونكحها با كثر منه لم يصح لعدم الاذن في الزائد فلا بد ان يكون الاقل في صورة الصحة هو مهر المثل

التوكيل لانه لم يرفع الحجر الا عن مباشرته وليه أبوه ثم جده ثم القاضي ونقل البلقيني عن الشيخ أبي حامد وغيره ان للوصي أن يزوجه فيتقدم على القاضي وبه صرح الرافعي في الوصايا لكن حذفه النووي من الروضة هنالك وصحح من زيادته هنا انه لا يزوجه ونقله عن جزم الشيخ أبي محمد وبه أفتى ابن الصلاح وصرح به جماعة منهم الفوراني والغزالي واستشهد له بانه لا يلي تزويج الاطفال قال الصيدلاني وغيره وقد نص الشافعي على كل من المقالتين وليس باختلاف نص بل نصه على انه يزوجه محمول على وصي فوض اليه التزويج (و) سفيه (مطلاق) أي كثير الطلاق (يسري) أمة (واحده) لانه أصلح له اذ لا ينفذ اعتاقه فان تبرم منها أبدلت وحذف الباء الداخلة على معمول يسري في عبارة الحاوي لان الصواب حذفها كما ذكره النووي واكثار الطلاق بان يزوج على التدريج ثلاثا فيطلقهن على ما قاله القاضي أو ثنتين فيطلقهما على ما قاله البندنيجي وفهم الروياني ان تعدد الزوجة ليس مرادا فعبر عن ذلك بقوله فيه وجهان أحدهما يطلق ثلاث مرات والثاني مرتين وهو حسن والاوجه منهما الاول فيكتفى بثلاث مرات ولو من زوجة واحدة ثم ظاهر كلامهم انه لا يسري ابتداء وينبغي كما في المهمات جواز الامرين كما في الاعفاف ويتعين ما فيه المصلحة قال وقد يقال اذا طلب التزويج بخصوصه تعين (وان بدون الاذن ينكح) أي السفيه امرأة (راشده) أي رشيدة (ولو مع الوطء) أي وطئه لها (فلا) حد وان كان النكاح باطلا للشبهة ولا (مهر) وان انفك عنه الحجر لانها سلطته على بضعها فصار كما لو اشترى شيأ وأتلفه لاضمان عليه كما مر آخر الوديعة ولا يضر جهلها بحاله لتمكينها نفسها مع تقدم اذنها وهذا في الظاهر أما في الباطن فلها عليه مهر المثل كما نص عليه في الام ومحل عدم وجوب المهر اذا وطئها مختارة فلو وطئها مكرهة أو نائمة فالاوجه وجوبه وقد صرح به الماوردي في المكرهة وخرج بقوله من زيادته راشدة المحجور عليها بسفه أو صبا أو جنون فلها عليه مهر المثل اذ لا أثر لتمكينها كما لو ابتاع شيأ من مثله وأتلفه قال الاسنوي في تنقيحه وينبغي ان تكون المزوجة بالاجبار كذلك فانه لا تقصير من قبلها فانها لم تأذن والتمكين واجب عليها (كما) لو (زوج) شخص (عبد أمته هما) أي هما له لا مهر لها لان السيد لا يثبت له على عبده دين بدليل جنايته عليه أو على ماله (كالحكم في) أمة (مريض موت قد سمح * بعتقها وثلث ثلث ونكح) أي وهي ثلث ماله ونكحها ومات فانه لا مهر لها أيضا اذ لو ثبت لها المهر لنقصت التركة

(قوله وليه أبوه ثم جده ثم السلطان) عبارة الناشري ما اذا طرأ أي السفه وأعيد الحجر عليه فامر تزويجه منوط بالسلطان كما ذكره في باب الحجر وهذا الحكم يطرد بعينه في السفيهة حتى يزوجها الحاكم مع وجود أبيها وان كانت بكرا اه وقوله وان كانت بكرا تقدم في هامش ويجب رده ويبقى الكلام في الثيب فليحرر أمرها وهل يزوجها الاب أو السلطان (قوله ثم القاضي) انظر ان بلغ رشيدا ثم سفه وحجر عليه فان وليه القاضي فلو كان الاب موجودا هل يعتبر اذنه أو اذن القاضي كذا بخط شيخنا وقول شرح المنهج والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط صريح في ان المعتبر اذن القاضي (قوله فوض اليه) أي من القاضي بر (قوله والتمكين واجب عليها) كيف الوجوب مع

غير الانفاق دونه تدبر (قوله أبوه ثم جده الخ) هذا ان بلغ سفيها فان بلغ رشيدا ثم بذر فوليه السلطان فقط اه شرح المنهج وغيره (قوله على وصي فوض اليه الخ) ان كان المراد وصي الاب أو الجد فضعيف والمعتمد انه لا يزوجه وان فوض اليه وان كان المراد به نائب القاضي في حياته فالحكم مسلم لكن لا يصح قول الشيخ أبي حامد وغيره انه يتقدم على القاضي وأما بعد موته فلا ولا ينافيه لانعزاله بموته (قوله كثير الطلاق) بان طلق ثلاث مرات ولو من امرأة بخلاف ما اذا فعل ذلك دفعة فانه لا يكون به مطلاقا اه ق ل و مر وقوله ثلاث مرات مثله ما اذا طلق زوجتين أو ثلاثا كما في مر وحج لكن الظاهر انه لا يكفي طلاق ماذكر دفعة كان قال أنت طوالق وانما طالقتان فراجعه ثم رأيت قول الشارح بان يزوج على التدريج الخ المفيد ان طلاقهن على التدريج (قوله على التدريج) لانه لا يزوج اكثر من واحدة (قوله والاوجه الخ) جمع مر وحج بين المقالتين ولم يستوجها شيا (قوله تعين) لان التحصين به اقوى منه بالتسري لانه يحصل به صفة كمال وهي الاحصان اه مر و ع ش (قوله فلا حد الخ) اطلاقه يفيد نفي الحد ولو مع علم الفساد ويوجه بان بعض الائمة كالامام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لاسقاط الحد على ان في كلام بعضهم ما يقتضي جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه اه ع ش على مر (قوله كما لو اشترى شيا الخ) أي فان البائع سلطه عليه (قوله أما في الباطن الخ) ضعيف شرح مر (قوله اذ لا أثر الخ) لان البضع محل تصرف الولي لانه مقوم بالمال ولا أثر لاذنها في التصرف المالي بخلاف ما لو اذن السفيه لغيره في قطع يده فقطعها فلا شئ عليه (قوله كما لو زوج عبدا الخ) أي غير مكاتب ولا مبعض شرح الارشاد لحجر

(قوله بعد ويبقى الكلام في الثيب) في حاشية التحفة ان قياس البكر الثيب اه أي لان العلة في تزويج الاب لها وان لم يل مالها ان العار عليه لا على الحاكم وهي موجودة في الثيب (قوله أي من القاضي) أي فالمراد

فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فلا يصح نكاحها فلا يثبت مهرها نعم ان دخل بها فقد أتلف منفعة بضعها فان عفت عن المهر استمر عتقها والا فيتبين رق بعضها وفساد النكاح أيضا فتأخذ من المهر بقدر ما عتق فقط ولا مهر أيضا اذا نكح كافر كافرة بالتفويض واعتقدا أن لا مهر ثم أسلما كما سيأتي في نكاح المشركات وتقدم في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجب عليه في نكاحه مهر ثم أخذ في بيان الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرار وهي في النسب والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والحرفة والعفة والحرية فقال (وما) أي وليست (نسيبة) كفؤا لغير النسيب اذ الناس تفتخر بانسابها أتم افتخار قال الامام والغزالي وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح المشهور قالا ولا عبرة بالانتساب لعظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قال الرافعي ولا يساعدهما عليه كلام النقلة في العظماء أي فيعتبر الانتساب اليهم قال في المهمات وكيف لا يعتبر وأقل مراتب الامرة أي ونحوها ان تكون كالحرفة وذوا الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة (ومن) الواو من زيادته ولو ترکها كالحاوي أو عبر بالفاء كغيره كان أولى لان مدخولها تفسير لما قبلها أو تفريع عليه أي فمن تنسب (للعرب) كفؤ للعجمي لشرف العرب على غيرهم والعبرة بالاب فمن أبوه عجمي وأمه عربية ليس كفؤا لمن أبوها عربي وامها عجمية والاصح اعتبار النسب في العجم أيضا فتفضل الفرس على النبط وبنو اسرائيل على القبط (و) من تنسب (لقريش) كفؤا لغير قريش ولو من العرب لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا قال الرافعي ومقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب لكن ذكر جماعة انهم اكفاء زاد النووي قلت وهو مقتضى كلام الاكثرين وذكر ابراهيم المروذي ان غير كنانة لا يكافئها واستدل له السبكي بخبر مسلم الآتي فصل في كونهم اكفاء وجهان وقد نقل الماوردي عن البصريين انهم اكفاء وعن البغداديين خلافه فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه صلى الله عليه وسلم وتقدم عنه نظيره في قسم الفيء والغنيمة وهذا هو الاوجه قال في المهمات اعتبار النسب في الكفاءة أضيق منه في الامامة العظمى ولهذا سوى بين قريش هناك ولم يسو وبينها هنا وقد جزم الرافعي هناك بانه اذا لم يوجد قرشي بشرطه فكناني فان لم يكن فرجل من ولد اسماعيل فان تعذر فعجمي فاذا قدموا الكناني على غيره هناك ولم يكافئوا بينهما فهنا أولى قال واستدراك النووي على الرافعي عجيب فانه صحح اعتبار النسب في العجم فاقل مراتب غير قريش من العرب ان يكونوا كالعجم فلزم اعتباره فيهم كما يقول الرافعي بلا شك

(قوله لا يجب عليه الخ) أي اذا نكح بدون مهر فانه تقدم انه صلى الله عليه وسلم خص بإباحة ان ينكح بدون مهر (قوله جهة النبوة) عبارة خ ط على المنهاج قال الامام والغزالي شرف النسب من ثلاث جهات احداها الانتهاء الى شجر قرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعادله شيء الثانية الانتهاء الى العلماء فانهم ورثة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهم ربط الله تعالى حفظ الملة المحمدية والثالثة الانتهاء الى أهل الصلاح المشهور والتقوى قال الله تعالى وكان أبوهما صالحا (قوله والعلم) ولا أثر له مع الفسق لان النسبة اليه عار وتضمحل معه سائر الفضائل كما قاله الغزالي اهـ قل على الجلال لكن الذي اعتمد مر اعتباره لانه مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية فلا يكافئ عالمة فاسقة فاسق غير عالم اهـ مر ورشيدي (قوله الامرة) أي بحق بان كان اهلا لها مر و ع ش (قوله للعجمي) المراد بالعجمي من ليس أبوه عربيا وان احسن العربية وبالعربي عكسه وان لم يعرف من العربية شيئا اهـ بامش شرح الروض (قوله على النبط) عبارة البرماوي التركي وعبارة ع ش النبط طائفة مسكنهم شاطئ الفرات (قوله فتفضل مضر الخ) عبارة غيره غير الاقرب منه صلى الله عليه وسلم ليس كفأ للاقرب فالقحطاني ليس كفأ العدناني ولعدناني ليس كفأ الربيعي والربيعي ليس كفأ المضري والمضري ليس كفأ الكناني وهلم اعتبارا بالاقرب اهـ (قوله هو الاوجه) معتمد بجيرمي (قوله ولم يسووا بينها هنا) لتقديم بني هاشم وبني المطلب على غيرهم من قريش كما سيأتي (قوله

البطلان الان يفرض هذا في الجاهلية بحاله لكن لا خصوصية حينئذ للمزوجة بالاجبار اذ غيرها قد تجهل حاله (قوله فلا يثبت مهرها) فثبوت المهر يؤدي الى عدم ثبوته (قوله لا يكافئ النفيسة) أي صاحبها (قوله تفسير لما قبلها) يتأمل هذا مع قوله السابق جهة النبوة الخ اذ هذه المذكورات أعم من تلك الجهات فكيف يكون تفسيرا للنسبة المنحصرة في تلك الجهات (قوله فصل في كونهم) أي غير قريش من العرب

بالوصي نائب القاضي لا وصي الاب أو الجد لان الاصح انه لا يزوج ثم ان هذا الحمل بعيد بل لا يصح في قول الشيخ ابي حامد وغيره ان الوصي يتقدم على القاضي (قوله كيف الوجوب الخ) عبارة شرح مر وقول الاسنوي مردود اذ لا يجب عليها التمكين حينئذ اهـ (قوله لكن لا خصوصية الخ) قد يقال تعذر المجبرة بالجهل دون غيرها والفرق ظاهر فراجعه (قوله المنحصرة في تلك الجهات) قد يقال ان الحصر في كلام الامام والغزالي اضافي بالنسبة لعظماء الدنيا والظلمة اذ هما مما يوافق على اعتبار النسب للعرب ونحوه

والذى اغتربه النووى انما هو نقل الرافعى خلافه عن جماعة والظاهر ان تلك الجماعة ممن يقول ان الكفاءة فى غير العرب لا تعتبر (و) مامن تنسب (الى المطلب أو) الى (هاشم) كفؤ الغير المطلبى والهاشمى لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بنى هاشم من قريش واصطفانى من بنى هاشم مع خبر البخارى نحن وبنو المطلب شئ واحد اما بنو هاشم وبنو المطلب فاكفاء كما دل عليه هذا الخبر ومحله فى الحرة فلو نكح هاشمى أو مطلبى أمة فاتت منه ببنت فهى مملوكة لمالك أمها فله تزويجها من رقيق ودنىء النسب وافهم كلامه ان موالى هم ليسوا اكفاء لهم وهو الصحيح وقوله (تنسب) عامل فى المجرورات قبله كما تقرر (أو) بمعنى الواو كما عبر بها الحاوى أى وما (من جنبت * عيبا به الخيار هاهنا) أى فى النكاح (ثبت) ولو عنة كفؤا للمتصف به لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولا يختص الحكم بمن جنبت ذلك خلافا لما يفهمه كلامه كأصله فيجرى فيمن اتصفت به أيضا سواء اختلف العيبان أم اتفقا تساويا أم لا لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه وسيأتى بيان العيب فى باب الخيار (و) مامن جنبت (حرفة دنية) وهى ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة كفؤا للمتصف بها لانها تتعير به فليس بحام وكناس وقيم حمام وحارس وراع كفؤ البنت خياط ولا خياط كفؤ البنت تاجر أو بزاز ولا هما كفؤ بنت عالم وقاض نظر المعرف قال الرويانى ويراعى فيها عادة البلد فان الزراعة فى بعض البلاد أولى من التجارة وفى بعضها بالعكس وافهم كلامه كأصله انه لا عبرة بحرفة أبيه وبه صرح كثير منهم القاضى أبو الطيب والماوردى والرويانى وصححه الاذرعى لكن الذى فى الروضة وأصلها فى الحرفة الدنيئة فى الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد فيشبه ان يكون حال من أبوه ذو حرفة دنيئة أو مشهور بفسق مع بنت من ليس كذلك كمن أسلم بنفسه مع بنت المسلم ثم قالا والحق ان يجعل النظر فى حق الآباء دينا وسيرة

(قوله كفؤ البنت خياط الخ) قد يقال المناسب لقوله كفؤا للمتصف بها وقوله وافهم كلامه انه لا عبرة بحرفة أبيه الخ حيث جعل الكلام فى حرفة نفس الزوجين ان يقول كفؤا لغير حجامة الخ أو خياطة الخ فليتامل

والذى اغتر الخ) هذا غير ظاهر مع قول النووى انه مقتضى كلام الاكثرين (قوله مع خبر البخارى الخ) يفيد هذا الخبر ان من نسب الى بنى المطلب كمن نسب الى بنى هاشم فى انه لا يكافئه من نسب الى بقية العرب (قوله اما بنو هاشم الخ) نعم الاشراف الاحرار منهم لا يكافئهم غيرهم اه قل على الجلال وقدم عن خ ط (قوله فله تزويجها من رقيق ودنىء النسب) لان تزويجها بالملكية ولذلك لو زوجها السلطان ومثله ولى السيدة فيما لو كانت مالكة الامر انتفى بذلك لم يصح وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين اه قل و سم وهذا بخلاف تزويج عفيفة رقيقة بفاسق حرفانه لا يصح سواء كان المزوج سيدا أو حاكما أو وليا لسيدتها اه شيخنا ذو هو فى شرح مر على المنهاج ووجهه ما تقدم فى السيد ان الحق فى الكفاءة فى النسب لسيدها لا لها فاذا اسقطه هو سقط بخلاف غيره والحق فى الكفاءة فيما عدا النسب لها فاذا اسقطته هى سقط والا فلا ومعنى ان الكفاءة فى النسب لسيدها مع انها لا نسب لها ان الذى يعير بدناءة هو السيد لانها تشرف بشرفه (قوله فله تزويجها من رقيق الخ) أى وان لم ترض به لانها لا نسب لها اه شيخنا ذ (قوله ولو عنة) مبالغة على قوله جنبت عيبا به الخيار ههنا ثبت فانه قد استثنى البغوى من العيوب العنة وقال انها لا تحقق فلا نظر اليها ورد بان الاحكام تبنى على الظاهر ولا نظر للتحقق شرح الروض (قوله أيضا ولو عنة) ولو كانت هى رتقاء أو قرناء والولى لا حق له فى هذا بخلاف الجنون والجذام والبرص اه تحفة وحواشى شرح الارشاد بخ لكن فى سم على المنهج ان المعتمد ان للولى حقا فى الجب والعنة وجه فان للاولياء غرضا فى العنة المفقودة غالبا عندهما (قوله ابنت عالم) وليس الجاهل كفأ عالمة لان علم الآباء اذا كان شرفا للاولاد فكيف بعلم انفسهم ولان الحرفة تراعى فى الزوجة مع انها لا توازى العلم وهذا هو المعتمد كما قاله الرويانى وصاحب الانوار وشارح مختصر الجوينى وان أوهم كلام الروضة خلافه اه من هامش شرح الروض و قل على الجلال وقوله فكيف بعلم أنفسهم يؤخذ منه ان العالم كفء لبنت العالم كما صرح به بعضهم وهو المعتمد المغنى به اه حاشية الانوار وحينئذ يحمل قولهم ان بعض الخصال لا يقابل ببعض على غير ذلك فراجعه ثم رأيت فى قل على الجلال الجزم بان العالم ابن الجاهل ليس كفأ للجاهلة بنت العالم ولا عكسه كما يصرح

وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب قال في الانوار واذا كانت الحرفة وغيرها من الخصال ترعى في الآباء فالسلامة من العيوب أولى أن ترعى فان البرص والجذام والجنون أشنع وأبلغ شئ يعير به الولد (و) ما (من تعف) عن المعاصي كفؤ الغير العفيف قال تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فلا يكافئ العفيفة الا عفيف وان لم يشتهر بالعفة وافهم كلامه كأصله بالاولى ان المبتدع ليس كفؤا للسنية ولا الكافر كفؤا للمسلمة وهو كذلك ولم يعد الغزالي الاسلام في خصال الكفاءة وجهه الرافعي بان الفضائل المعتبرة في الكفاءة هي التي يحتمل فواتها عند التراضي واسلام الزوج لا يحتمل فواته لكن يعتبر فيها اسلام الآباء وكثرتهم فيه فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الاسلام ومن له أبوان في الاسلام ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه (و) ما (حرة) أصلية أو عتيقة كفؤ الغير الحر ولو مبعضا أو مكاتبا لانها تعير به وتتضرر بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية بخلاف العتيقة ومن مس الرق أحد آبائه ليس كفؤا لمن لم يمس واحدا من آبائها أو مس أبا أبعد قال الرافعي ويشبه ان يكون الرق في الامهات مؤثرا ولذلك تعلق به الولاء قال في الروضة المفهوم من كلامهم انه لا يؤثر وصرح به صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفؤا لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب وقوله (كفؤ الغير من وصف) أي بما ذكر خبرا كما تقرر وما عبر به موافق لما عبر به الحاوي ولو عكسا كغيرهما فقالا وما غير نسيب الى آخره كفؤ لمن وصف كان أوضح لظهوره في كونه دونها اذ المتبادر الى الفهم عرفا من قولنا ليس زيد كفؤ عمر وان عمرا أشرف وهو عكس المراد وقد يقال هذا محله في الاسماء الجامدة لا في الصفات ونحوها لدلالتها من أول الامر على تفضيل السابق (ولو بفضل) آخر (خص) غير من وصف بما مر فانه ليس كفؤا لمن وصف به فليس عجمي عفيف كفؤا لعربية فاسقة ولا معيب نسيب كفؤا لسليمة من العيوب دنيئة ولا عبد عفيف كفؤا لحرة فاسقة ولا فاسق حر كفؤا لعفيفة رقيقة لما فيه من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضل الزائد عليها (واليسار) مابه اعتبار في الكفاءة فالمعسر كفؤ للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر (ونحو حسن) كشبوبية وعلم وبصر وطول ونحوها (مابه اعتبار) فالذميم والشيخ والجاهل والاعمى والبخيل والقصير كفؤ جميلة وشابة وعالمة وبصيرة وكريمة وطويلة ولفظة نحو من زيادة النظم (وجاز) تزويج المرأة لغير كفؤ لها (ان ذى) أي المرأة (والولي رضيا * بالغير) أي

(قوله فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الاسلام الخ) قد يقال المناسب لصنيع المصنف المنبه عليه فيما ياتي بقوله وما عبر به موافق لما عبر به الحاوي الخ ان يقول ومن لها أب أو أكثر في الاسلام ليست كفؤا لمن أسلم بنفسه الخ

(قوله قد يقال المناسب لقوله الخ) قد يقال عدل عن ذلك لفهمه مما ذكر بالاولى لان حرفة الآباء اذا كانت شرفا للاولاد فكيف اذا كانت حرفة للاولاد (قوله قد يقال المناسب لصنيع المصنف الخ) قد يقال رأى هو الاصح فيما هو من عند نفسه وان قال بعد قول المصنف وما حرة

به كلامهم اه (قوله قال في الانوار الخ) الحاصل ان كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب يعتبر في الشخص وآبائه وامهاته وان الحرية والنسب يعتبران في الآباء فقط اه قل على الجلال وقوله وفقد العيوب الخ هل منها العنة والرتق ونحوهما في الآباء والامهات استبعده الرشيدي وقوله فقط أي دون الامهات اذ معلوم اعتبارها في الشخص ايضا ثم رأيت نقلا عن هامش شرح الروض ان نحو الجب والعنة لا يعتبر الا في الشخص نفسه ورأيت في سم على حج خلافه فليحرر المعتمد منهما (قوله تراعى في الآباء) أي والامهات وكذا يقال فيما بعده كما تقدم (قوله فمن أسلم بنفسه الخ) يفيد ان الصحابي الذي أسلم بنفسه ليس كفأ لبنات التابعين اللاتي أسلم آباؤهن واعتمده حجر ووافقه مر اذ لا مزية انها متميزة عليه بصفة خلا عنها وان كان هو أفضل منها لان بعض الخصال لا يقابل ببعض اهسم على المنهج (قوله تعلق به الولاء) أي فيما لو انعقد ولد بين عتيقة ورقيق فيكون حرا ولاؤه لمولى أمه أي ما لم يعتق أبوه والا انجر ولاؤه لمولى أبيه (قوله ولا ينجبر بما فيه) ومثله الاصول فيعتبر ان لا يكون في واحد من جهة الزوج نقص عمن يقابله من جهة الزوجة وان كان غير مقابله أكمل فليس عالم ابن جاهل كفأ لجاهلة بنت عالم ولا عكسه وهكذا كما يصرح به كلامهم اه قل على الجلال (قوله غاد) أي ذاهب ورائح أي آت كذا في قل وفي غيره عكسه اه شيخنا ذ (قوله وعالمة) ضعيف كما مر

بتزويجها

بتزويجها بغير كفؤ لان الكفاءة ليست شرطا للصحة لانه صلى الله عليه وسلم زوج بناته من غيره ولا كفؤ له ولانه أمر فاطمة بنت قيس بنكاح اسامة فنكحته وهو مولى وهى قرشية وانما هى حق المرأة والولى وقد رضيا بتركها (لا القاضى) حيث كان وليها ليس له تزويجها بغير كفؤ وان رضيا به لانه كالنائب عن الولى الخاص فلا يترك الحظ وخبر فاطمة لا ينافى ذلك اذ ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم زوجها اسامة بل أشار عليها به ولا يدرى من زوجها فيجوز ان يكون زوجها ولى خاص برضاهما (و) لا (بعض الاوليا) المستوين فى درجة ليس له تزويجها بغير كفؤ وان رضيا به لعدم رضى باقيهم لان لهم حقا فى الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة بخلاف ما اذا زوجها بعضهم بكفؤ بدون مهر مثلها برضاها دون رضاهم فانه يصح اذ لا حق لهم فى المهر ولا عار ولا عبرة برضى الابعد اذ لا حق له الآن فى التزويج *(تنبيه)* زوجها أحد الاولياء بغير كفؤ برضاها ورضاهم فاختلعت منه فزوجها أحدهم به برضاها دون رضى الباقين قال فى الروضة فقيل يصح قطعا لانهم رضوا به وقيل على الخلاف لانه عقد جديد قال الاسنوى وغيره والغالب فى مثل ذلك أن يكون الراجح ما يوافق طريقة القطع ومقتضاه ترجيح الصحة وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الجازى كلام الروضة لكن الذى صححه صاحب الكافى وجزم به صاحب الانوار عدم الصحة (و) اذا اجتمع أولياء فى درجة وأذنت لكل منهم (قدم) ندبا فى التزويج

(قوله وان رضيا به) أى هى والقاضى (قوله لا ينافى ذلك) قد يقال بل ينافيه لانها واقعة حال فيها قول لظهور ان اشارته بالقول وواقعة الحال اذا كان فيها قول يعمها الاحتمال كما تقرر فى الاصول (قوله دون رضاهم) أى الجميع حتى الزوج (قوله قدم

كفؤا الخ والعتيق ليس كفؤا الخ (قوله وان اشارته بالقول الخ) قد يقال ان الاشارة كانت فى ان تتزوجه أولا لافيمن يزوجه اياها والعموم انما ينفع فى الثانى

(قوله رضيا) ويكفى سكوتها ان كانت مجبرة ولو سفيهة ان صرح لها بانه غير كفء أو عينه الولى لها أو عينته له والا فلا بد من التصريح باسقاطها لفظا أو ما يقوم مقامه كذا فى ق ل على الجلال ثم قال *(تنبيه)* ظاهر كلامهم ان ما ذكر فيمن عرف معنى الكفاءة واعتبارها فى العقد وأما من لم يعرف ذلك من الزوجة أو الاولياء كغالب العوام فهل سكوته عنها كاف فى اسقاطها وصحة العقد أو لا الذى يظهر أخذا من كلامهم ان العقد صحيح ان وقع اذن من الزوجة فى التزويج والا فلا لكن ظاهر افتاء والد شيخنا مر بوجوب التحليل بعد الطلاق ثلاثا فى أنكحة العوام الذين لا يعرفون شروط الانكحة والغالب فسادها صحة العقد مطلقا اه وفيه نظر لان افتاء الشيخ انما هو فيما وقع ولا يعلم حاله وفرق بينه وبين ما نحن فيه فليتأمل ثم رأيت ع ش كتب على قول مر زوجها بعض الاولياء برضاها ورضا الباقين غير كفء صح ما نصه أى وان لم تعرف الكفاءة لاهى ولا وليها لانهم مقصرون بترك البحث عن ذلك اه (قوله زوج بناته الخ) ولا يقال انه زوجهن اجبارا لجواز انه استأذنهن اه ع ش (قوله لا القاضى) الا حيث لم يوجد من يكافئها أو من يرغب فيها من الاكفاء والا جاز ان يزوجها حينئذ فى جميع الصور التى يزوج فيها حيث خافت العنت ولاحاكم يرى تزويجها بغير كفء ولم تجد عدلا تحكمه فى تزويجها من غير الكفء والا فدما على الحاكم المذكور اه ح ل على المنهج (قوله ليس له تزويجها بغير كفء) أى الا ان رضيت بمجبوب أو عنين فله تزويجها به لانه لا حق للولى الخاص فيه اه تحفة بزيادة العلة (قوله عن الولى الخاص) بل والمسلمين لان لهم حظا فى الكفاءة فوجب عليه الاحتياط اه حجر (قوله ولا عبرة برضا الابعد) مثله الاقرب الفاسق فلا يعتبر اذنه فى تزويج غير الكفء وكذا من ماثله لقيام مانع من تزويجه اذ لا حق له فى التزويج فلو كان صغيرا صح برضاها بغير الكفء فاذا بلغ فله الخيار كما لو زوج الولى الصغير بغير كفء حيث صح وله الخيار اذا بلغ لانه اذا صح فى حق نفسه ففى حق غيره أولى وان قال بعض الحواشى بعدم الصحة اه من هامش شرح الروض وشرح مر (قوله فاختلعت منه) مثله ما اذا فسخ النكاح أو طلق رجعيا وأعادها بعد البينونة أو طلقها قبل الدخول أو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجت آخر وانقضت عدتها فانه لا يحتاج فى تزويجها منه الى رضا الباقين اه مر وع ش (قوله ترجيح الصحة) جزم به ابن المقرى وأفتى به الوالد اه مر (قوله وأذنت لكل منهم) أى بانفراده أو قالت أذنت فى فلان فمن شاء منكم فليزوجنى منه أما لو أذنت لاحد حينئذ فلا يزوج غيره ولو

الافقه) يفيد تقديم الفقيه والورع والاسن على اضدادهم بالاول بر (قوله ثم يقرع) وجوبا كما فى شرحى الروض والمنهج وفى شرح الروض وأطلق ابن كج ان الذى يقرع بين الاولياء هو السلطان وقال ابن داود يندب ان يقرع السلطان فان أقرع غيره جاز اه (تنبيه) صور الاقراع الشارح كما ترى بما اذا تشاجروا وصورده العراقى بما اذا استووا حيث شرحه بقوله قدم الافقه ثم الاورع ثم الاسن فان استووا فى ذلك أقرع بينهم اه وتصوير الشارح

هو المفهوم من قول المنهاج واذا اجتمع الاولياء فى درجة استحب ان يزوجها أفقههم وأسنهم برضاهم وان تشاجروا أقرع اه واذا أقرع عند التشاجر مع تفاوتهم فمع تساويهم أولى (قوله عين الحاكم الاصلح الخ) قال فى شرح الروض فان تشاجروا فهو عضل فيزوج القاضى الاصلح منهم قاله الغورانى وغيره وعليه حمل خبر فان تشاجروا فالسلطان ولى من لاولى له اه أى وبتشاجرهم صارت كأنها لاولى لها والذى يظهر فى حاصل هذه المسئلة انها اذا رضيت الكل فالذى ذكره البغوى وغيره أن الحاكم يعين الاصلح ويأذن فى التزويج منه والذى ذكره الماوردى والرويانى والمتولى انها يزوجها السلطان باصلحهم وهم عاضلون وعلى الاول فلو عين الحاكم الاصلح وأذن فى التزويج منه فتنازعوا فهو عضل فيزوج القاضى بما ذكره الشارح عن الماوردى ومن معه مقابل لقوله عين الحاكم الاصلح وأذن فى التزويج منه وما ذكر فى هذه الحاشية عن شرح الروض متعلق بقوله عين الحاكم الاصلح الخ اشارة الى تقييده بما اذا لم يتشاجروا فان تشاجروا فهو عضل فليتأمل (قوله وبذلك علم الخ) فى العلم بذلك بحث لان الصحة من الغير انما تنافى اشتراط التقديم لا مطلق وجوبه فتأمله نعم فيه دقة سم

كغزين

(الافقه) منهم بباب النكاح لانه أعلم بشرائطه (ثم) ان استووا فى الفقه قدم (الاورع) المزيد على الحاوى لانه أشفق وأحرص على طلب الحظ (وبعده الاسن) لزيادة تجربته (ثم) محل ماذكر ان لم يتشاجروا والا (يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته زوج هذا ان اتحد الخاطب فان تعدد ورغب كل ولى فى خاطب زوجت ممن رضيته فان رضيت الكل عين الحاكم الاصلح منهم وأذن فى التزويج منه قال فى الروضة وأصلها كذا ذكره البغوى وغيره اه وقال الماوردى والرويانى والمتولى يزوجها السلطان باصلحهم وهم عاضلون لامتناع كل من التزويج ممن رضيه الآخر وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم فان تشاجروا فالسلطان ولى من لاولى له وان أذنت لواحد من الاولياء زوجها هو فقط ولو قالت زوجونى اشترط اجتماعهم (وصح) النكاح (من غير) أى من غير الافقه والاورع والاسن ومن خرجت قرعته اذا بادر فزوج بالاذن لانه صدر من أهله فى محله وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفى ولاية البعض وبذلك علم ان التقديم بما ذكر مندوب كما تقرر وان أحد الاولياء لو زوج قبل القرعة صح قال الرافعى وليست هذه الولاية كولاية القود حيث تشترط اتفاق الاولياء على استيفائه لان القود مبنى على الدرء والاسقاط والنكاح مبنى على الاثبات والالزام ولهذا لو عضل أحدهم زوج الآخر ولو عفا واحد عن القود سقط الكل (وقف) أثبت النكاح حتى يتبين الحال (للبس فى سابق اثنين) بان زوجها وليان من

قالت زوجونى اشترط اجتماعهم كما سيأتى فى الشرح وهذا فى أولياء النسب أما المعتقون فلابد من اذنها لجميع معتقيها واجتماعهم على العقد بان يوجبوا ويقبلوا من الحرف الاخير معا أو توكيل بعضهم لبعض فيعقد الوكيل فى حصته بالولاية وفى حصة غيره بالوكالة ومثل ذلك يقال فى العصبة التى لم تتعدد فى درجة واحدة أما المتعددة كذلك كابنين لهذا وأخوين لهذا فالشرط فيها ان تأذن ولو لواحد من كل عصبة وفى المأذون ما مر من الاجتماع أو التوكيل هذا حاصل ما يستفاد من المنهج وحواشيه فتامله كذا عن شيخنا ذ وقوله اشترط اجتماعهم بان يقولوا زوجناك أما لو قال كل زوجتك فلا يصح اه جمل وقوله أما المتعددة الخ عبارة شرح المنهج ومعلوم ان المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم فى العقد ولو بوكالة نعم يكفى واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقى وكتب عليه البجيرمى قوله مع عصبة الباقى كان اعتقها اثنان ولاحدهما اخوة وللآخر أخ فقط فيكفى حضور واحد من الاخوة مع هذا الاخ اه شيخنا وكتب عليه بعضهم قوله فيكفى حضور واحد أى فى الصحة وان شرط فى حل الاقدام اجتماعهم على العقد فعصبة كل معتق فى حل الاقدام كالمعتق وفى الصحة يكفى بعضهم أى بعض عصبة من تعددت عصبته اه ويظهر ان هذا اذا كانوا فى درجة واحدة عند التشاجر فقرر (قوله زوجت من رضيت الى قوله وأذن فى التزويج منه) والمزوج لها منه من أوليائها من خطبها منه هذا الذى رضيته أو هذا الذى هو أصلح فهو مقدم على غيره من أوليائها لتعينه بتوجيه خطبة الذى رضيته أو الذى هو أصلح اليه اه جمل (قوله خرجت قرعته) لكن يكره ان كان القارع الامام أو نائبه والا فلا كراهة وجه الكراهة فى الاول جريان وجه البطلان ولا ينافى هذا وجوب القرعة لان ذاك انما هو من حيث قطع النزاع كذا فى التحفة وبه يندفع ما قيل مقتضى وجوب الاقراع امتناع الاستقلال لانه يمتنع من حيث عدم قطع النزاع ولا امتناع من حيث العقد وانما كره بعد اقتراع الامام أو نائبه لجريان قول حينئذ بعدم الصحة فتامل (قوله اشترط اجتماعهم)

لا الاول فليتامل (قوله والاسن) لاولى ان يقول والمسن على اضدادهم (قوله فان استووا فى ذلك) أى وتشاجروا (قوله فان تشاجروا) أى بعد تعيين الامام الاصلح وامر من خطبها الاصلح منه بان يزوجها

كفؤين باذنها وعلم عين السابق ثم التبس فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها (و) قف (ارث عرس) أي زوجة (ان مات واحد) منهما في مدة التوقف (و) قف (ارث الزوج) أي زوج (لو * ماتت) هي حتى يتبين الحال أو يصطلحا ولا يطالب واحد منهما بمهر (والانفاق على هذي) أي الزوجة (نقوا) أي لا نفقة لها على واحد منهما في مدة التوقف لانتفاء التمكين وحبسها ليس من جهتهما وهذا ما صححه الامام وكلام الوسيط يقتضي ترجيحه والذي في الوجيز انهما ينفقان مناصفة وبه قطع ابن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وعليه لو بان السابق ورجع عليه الآخر بما أنفق وقيل انما يرجع اذا أنفق باذن الحاكم وبه جزم ابن كج (وحيث لا يعلم سبق) لاحدهما معينا بان علمت المعية أو جهلت أو علم سبق أحدهما لا بعينه (يبطل) كل من النكاحين لتدافعهما في المعية اذ ليس أحدهما أولى من الآخر فيهما مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في غيرها العدم العلم بالسبق في الثانية وعدم تعينه في الثالثة وتقدم في نظيرها من الجمعة انهم يصلون الظهر وفرق بان الحق هنا وقع لمجهول فامضاؤه متعذر وهناك الحق لله تعالى وقد وقعت الاولى صحيحة في علمه تعالى فامتنع اقامة جمعة أخرى ولزم الجميع اعادة الظهر فمن سقط عنه الفرض في علمه تعالى تقع عنه هذه نفلا والآخرون تقع لهم فرضا لانها صارت فرضهم وافهم كلام النظم انه اذا علم عين السابق ولم يلتبس فهو الصحيح وهو واضح أما اذا كانا غير كفؤين فنكاحهما باطل أو أحدهما كفؤا فنكاحه هو الصحيح وان تاخر وهو محمول على ما اذا لم يرضوا بكل منهما هذا كله اذا تصادقا على كيفية جريان العقدين فان زعم كل منهما انه السابق فان لم يد عيا عليها لم تسمع دعوى أحدهما على الآخر ولا يحلف له لان الحرة لا تدخل تحت اليد فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر وان ادعى كل منهما عليها علمها بسبق نكاحه سمعت دعواهما لان اقرارها

(قوله وحيث لا يعلم سبق يبطل) قال في الروض والبطلان هنا فيما اذا علم السبق أي دون السابق وعند جهل السبق أي والمعية ظاهر لا باطن ما لم يفسخه الحاكم اه وكتب أيضا محله في الاخيرة اذا لم ترج معرفته والا ففي الذخائر يجب التوقف قاله في شرح المنهج (قوله وتقدم في نظيره من الجمعة الخ) وقياسه هنا التوقف الى البيان وهو وجه عندنا بر (قوله وهو محمول على ما اذا لم يرضوا لكل منهما) أي فان رضوا أي الزوجة والاولياء بكل منهما فكما لو كانا كفأين في تفصيله

فان عضل بعضهم زوج الباقي باذن جديد اه شرقاوي (قوله وتنقضي عدتها) أي من موت آخرهما اه خ ط (قوله أي زوجة) ان لم يكن له غيرها والا فحصتها من الربع أو الثمن اه خ ط (قوله ان مات واحد منهما) عبارة قل وغيره وتوقف من تركة كل ميت منهما ارث زوجة ومهرها (قوله ولا يطالب واحد منهما بمهر) ولا سبيل الى الزام مهرين ولا الى قسمة مهر عليهما اه خ ط (قوله أي لا نفقة لها على واحد) وعلى هذا فلها طلب الفسخ كما بحثه المصنف اه شرح الارشاد لحجر (قوله انهما ينفقان) وعلى هذا أيضا لها عند اليأس من التبين طلب الفسخ من الحاكم وعليه اجابتها اه شرح مر وحجر (قوله واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه) هو المعتمد شرح مر (قوله رجع عليه الآخر) وقيل يرجع عليها وهي عليه (قوله رجع عليه الآخر بما أنفق) هذا ظاهر اذا كانا فقيرين أو غنيين فان كان أحدهما فقيرا والآخر غنيا فان ثبتت للفقير رجع عليه الغني بما يكمل نفقة المعسرين ورجع عليها بالباقي وان ثبتت للغني رجع عليه بما غرمه ورجعت هي بما يكمل نفقة الموسرين اه ع ش (قوله وقيل انما يرجع الخ) ارتضاه مر (قوله اذا أنفق باذن الحاكم) أي ان وجد فان فقد بان كان في محل يشق الوصول اليه فيه عادة رجع ان أشهد ومثل فقده تعذر الوصول اليه أو امتناعه من الحكم الا برشوة اه مر وع ش (قوله على كيفية جريان العقدين) أي تصادقا على ان الحال ما ذكر من علم المعينة أو جهلها أو جهل عين السابق (قوله لان الحرة الخ) جرى على الغالب والا فالزوجة لا تدخل تحت اليد من حيث الزوجية مطلقا اه خطيب على المنهاج وشرح الروض (قوله أيضا لان الحرة لا تدخل الخ) لانه ان ادعى عليها ان هذه زوجته فليست تحت يده ولا المقر به حقا عليه حتى يصح اقراره له بها أو انه يعلم انها زوجته فاقراره بذلك لا يكون شهادة لانه وان كان يحق على غيره الا انها لا تنفع عند الانفراد بخلاف اقرار الزوجة فانه يحق عليها لغيرها

(قوله في الاخيرة) أي من صور الشارح (قوله أي فان رضوا الخ) أي والغرض انها لم تعين زوجا والا فهو المعتبر تقدم أو تاخر اه حاشية المنهج

بالنكاح مقبول فان أنكرت قال البغوى حلفت لكل منهما يمينا انها لا تعلم سبق نكاحه وقال القفال ان حضرا وادعيا حلفت لهما يمينا وقال الامام ان حضرا ورضيا بيمين كفت وان حلفها أحدهما ثم حضر الآخر فهل له تحليفها التميز حق كل منهما عن الآخر والاظهر الواقعة واحدة وجهان وأجرى هذا الخلاف فى كل خصمين يدعيان شيا واحدا كذا حكاه الشيخان هنا وجزما فى كتاب اللعان بانهما اذا ادعيا عليه مالا فانكره يحلف لكل منهما يمينا وبه يترجح قول البغوى وقد صححه السبكى وعليه يحمل قول الناظم (وتلك) أى الزوجة (ان تحلف بانى أجهل سابق ذين) أى السابق منهما تنقطع الخصومة معها ويبقى التداعى والتحالف بينهما لانهما انما حلفت على نفى العلم بالسبق وهو لا ينافى جريان أحد العقدين على الصحة والممتنع انما هو ابتداء التداعى والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها وان نكلت أو تداعيا بعد حلفها وحلف أحدهما دون الآخر (فالنكاح للذى * يحلف) منهما وان حلفا أو نكلا لم يثبت نكاح واحد منهما بل يبطل النكاحان كما لو اعترفا بالاشكال والذى يحلف منهما يحلف (بالبت) كما زاده الناظم هنا وفارق المرأة حيث تحلف على نفى العلم لانه يحلف على فعل نفسه بخلافها ولان الدعوى عليها بعلمها واليمين على وفق الدعوى ثم ماذكر من تداعيهما وتحالفهما هو مافى الوجيز ونقله فى الروضة وأصلها عن الامام وأقراه وقالا مع ذلك وقيل لا تحالف بينهما والذى نص عليه الشافعى والعراقيون وغيرهم انه لا تحالف بينهما مطلقا كما حكاه جماعة منهم ابن الرفعة وصرح تفريعا عليه ببطلان النكاحين (وان تقر ذى) أى الزوجة (لواحد) منهما بالسبق ثبت نكاحها له (فهى لغير تقسم) أى تحلف لغير المقر له ولا غرم له عليها فان نكلت وحلف هو يمين الرد غرمت له مهر مثلها كما قال (وبنكولها ورد) لليمين (تغرم)

(قوله حلفت لكل منهما يمينا) ولا يكفى يمين واحدة وان رضيا وكذا لو حلفها الحاضر منهما ثم حضر الآخر وكل خصمين ادعيا شيا واحدا اعياب (قوله وعليه يحمل قول النظم) أى معنى كلامه ان يحلف لكل منهما انى أجهل الخ بر (قوله والممتنع انما هو الخ) جواب اشكال (قول وان حلفا أو نكلا) أى والفرض انهما نكلا أو حلفت ثم تداعيا فهو راجع الى الصورتين بر (قوله والذى نص عليه الشافعى الخ) هو الاوجه مر

فيصح وبهذا يندفع ما فى حاشية المنهج فانظره (قوله فان انكرت) وان أقرت لهما فكعدمه اه تحفة أى لكن تؤمر بالحلف أو الاقرار المعتبر اه رشيدى بزيادة (قوله حلفت لكل منهما يمينا انها لا تعلم الخ) *(فرع)* لو قالت لا أحدهما لم يسبق نكاحك كان اقرارا منها للآخر ان اعترفت قبله بسبق أحدهما والا فيجوز ان يقعا معا فلا تكون مقرة بسبق العقد الآخر *(فرع)* اذا لم يتعرضا للسبق ولا لعلمها به وادعيا عليه الزوجية وفصلا القدر المحتاج اليه لزمها الحلف الجازم لكل منهما بان تحلف انها ليست زوجته ولا يكفيها الحلف على نفى العلم بالسابق ويجوز لها ذلك ان لم تعلم سبقه وعدم العلم يجوز لها الحلف الجازم اه خطيب على المنهاج ثم رأيت ما يأتى فى الشرح (قوله انها لا تعلم الخ) فان ادعيا على الولى بان كان مجبرا فانه يصح حينئذ الدعوى عليه لصحة اقراره بالنكاح حلف على البت سم على التحفة (قوله بسبق نكاحه) بخلاف ما لو ادعى علمها بالسبق لاحدهما فلا تسمع الدعوى للجهل بالمدعى كما فى الروضة وأصلها ونص فى الام على انها تسمع للحاجة والمعتمد الاول كما جرى عليه مر (قوله وجهان) محل الخلاف ان حلفت انها لا تعلم بسبقه ولا تاريخ العقدين فان اقتصرت على انها لا تعلم بسبقه تعين الحلف للثانى اه خطيب على المنهاج وله وجه ظاهر ومنه يعلم انه كان الاولى ذكر هذه الزيادة فى محل الخلاف (قوله ويبقى التداعى الخ) المنصوص وعليه الاكثرون انهما لا يتحالفان وسيأتى لكن جرى المصنف على خلافه حيث قال فالنكاح للذى يحلف لانه لا يأتى الا عند بقاء التداعى أو النكول والنكول ليس فى كلامه وانما زاده الشارح تتميما للاحكام تدبر (قوله بل يبطل) وقيل يبقى الاشكال ومشى عليه فى الروض أى للتعارض اه ق ل (قوله وقالا مع ذلك وقيل الخ) أى ضعفاه (قوله والذى نص عليه الخ) هو المعتمد مر عن والده (قوله مطلقا) لعل معناه سواء كان فى ابتداء التداعى أو بعد ربط الدعوى بها وحلفها انى أجهل سابق ذين (قوله وصرح الخ) هو المعتمد وقيل يبقى الاشكال قال سم ولعل بطلان النكاحين اذا لم يكن هناك ولى يجبر والا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لان اقراره مقبول ولو بعد حلفها فراجعه وهو قياس ما اذا أدعيا ابتداء على المجبر وحلف ثم ادعيا عليها ونكلت أو أقرت لاحدهما فانه يستحقها كما فى شرح الروض (قوله مهر مثلها) هو المعتمد وهو للحيلولة لانه اذا مات الاول

(قوله على المجبر أيضا) فان أنكر حلف بتا وان كانت بالغة واذا حلف ثم ادعيا عليها فكما مر عباب (قوله أى أو ولد) كأنه لما كان ظاهر المتن ان المراد نفى الدخول تحت الولدين جميعا مع انه خلاف المراد بل قد لا يتصور الدخول تحتهما جميعا حتى يحتاج لنفيه أول الواو على معنى أو فان قلت هذا مشكل أيضا لانه يقتضى حرمة من لم يدخل تحت أحدهما وان دخلت تحت الآخر مع انه ليس كذلك كما هو ظاهر قلت لا اشكال لان العطف بأو بعد النفى يقتضى ان المنفى كل من المتعاطفين لا أحدهما كما تقرر فى محله فالمعنى هنا من لم تدخل تحت واحد منهما فتأمل سم (قوله أو أرضعتها امرأة ولدتها) هذا يشمله قوله قبله أو بلبن من ولدته الا ان يخص من بالذكر (قوله وكذا بناتها) أى كل امرأة ارتضعت الخ (قوله وجهان) بحث البلقينى عدم ثبوت المحرمية هنا فينتقض الوضوء وتحرم الخلوة بر

لان اليمين المردودة كالاقرار وهى لو أقرت له بالسبق بعد اقرارها به للاول غرمت له المهر لما مر فى الاقرار من تغريم المقر لعمرو بما أقر به لزيد بل لو مات المقر له الاول فى هذه قال الماوردى صارت زوجة للثانى وتعتد من الاول عدة الوفاة ان لم يطأها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء مالم تكن حاملا اما اذا لم يحلف يمين الرد فلا غرم له عليها وان أقرت لهما معا فلا عبرة به هذا كله اذا ادعى كل منهما عليها العلم بسبق نكاحه فان ادعيا انها تعلم السابق منهما لم تسمع هذه الدعوى للجهل بالمدعى قال السبكى كذا فى الروضة واصلها لكن نص الام يقتضى انها تسمع ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة ولم يتعرضا لسبق ولا لعلمها به وفصلا الدعوى فعليها الجواب البات ولا يكفى نفى العلم بالسابق لكنها اذا لم تعلم السابق فلها الجواب البات والحلف على انها ليست زوجة له *(فرعان)* احدهما تسمع دعوى كل منهما على الولى المجبر ايضا لقبول اقراره بالنكاح بخلاف غيره ثانيهما لو زوج الاب احدى بنتيه بعينها ثم تنازعتا فقالت كل منهما انا المزوجة فمن صدقها الزوج ثبت نكاحها والاخرى تدعى زوجيته وهو منكر فان حلف او نكل ولم تحلف هى يمين الرد سقطت دعواها او نكل وحلفت يمين الرد فلها عليه نصف المهر لارتفاع النكاح بانكاره قبل الدخول واعلم ان المحرمات فى النكاح اما على التابيد او غيره والمحرمات على التابيد اما من نسب او رضاع او مصاهرة ولضبطهن من النسب والرضاع عبارتان وقد اخذ الناظم فى بيان ذلك مبتدئا باحداهما فقال (من نسب ومن رضاع للابد) اى (تحرم) منهما ابدا على الرجل (من لا دخلت تحت) اسم (ولد عمومة وولد) اى او ولد (الخ وله) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى رواية من النسب وفى اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وامك من النسب كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك بواسطة او بغيرها وبنتك منه كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها بواسطة او بغيرها وقس عليها الباقيات وأمك من الرضاع كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها وكذا كل امرأة ولدت المرضعة أو الفحل وبنتك منه كل امرأة ارتضعت بلبنك أو بابن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع وقس عليهما الباقيات أما ولد العمومة الشامل لولد الأعمام والعمات وولد الخؤولة الشامل لولد الاخوال والخالات وان بعدوا فتحل منا كلهم ثم مثل للمحرمة بقوله (كالبنت) التى (ينفيها) أبوها عنه فانها تحرم عليه بلا فرق بين كونها (من المدخولة وغيرها) لانها لا تنتفى عنه قطعا بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه ولانها ربيبة فى المدخول بها وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه وفى عقوبته لها حد أو قود او شهادته لها او وجهان فى التتمة والمدخولة فى كلام النظم أصلها المدخول بها حذف

عادت زوجة لهذا بعد عدتها للاول وترجع عليه بما أخذه منها اه ق ل على الجلال (قوله كالاقرار) هو الاصح وقيل كالبينة (قوله صارت زوجة للثانى) أى بلا عقد ق ل قال العزيزى ولا ترث من الاول عملا باقرارها للثانى ولا من الثانى عملا باقرارها للاول (قوله فلا عبرة به) لكن تؤمر بالحلف أو الاقرار المعتبر اه رشيدى (قوله يقتضى انها تسمع) ضعيف مر (قوله والحلف على انها ليست زوجة) أى فعدم علم السبق يجوز لها الحلف على البت اه خطيب على المنهاج وقدم (قوله على الولى المجبر) ويحلف على البت اه تحفة (قوله حدا) بان قذفها أو سرق مالها أو قودا بان قتلها (قوله وجهان) فى التتمة اشبههما كما قال الاذرعى واقتضاه كلام التتمة هنا نعم اه شرح الروض قال سم

(قوله وان كانت بالغة) عبارة الروضة ان كانت صغيرة حلف الاب وان كانت كبيرة فوجهان احدهما لا يحلف للقدرة على تحليفها واصحهما يحلف وفى التهذيب ان المرأة اذا كانت بالغة بكرا أو ثيبا فالدعوى عليها اه وقوله للقدرة على تحليفها أى بان يدعى عليها ويحلفها لانه يحلفها بعد الدعوى على الولى (قوله فكما مر) عبارة الروض وشرحه ثم ان حلف فللمدعى منهما تحليف البنت ايضا بعد الدعوى عليها فان نكلت حلف المدعى اليمين المردودة واستحقها أى الزوجة أى ثبت نكاحه وكذا ان اقرت له ولا يقدح فيه حلف الولى (قوله بل قد لا يتصور) أى من جهة واحدة والا فيتصور فى اخوين لاب نكح كل اخت الآخر من امه وأتى احدهما ببنت والآخر بولد فالبنت بنت عمه وخاله (قوله عدم ثبوت المحرمية) اذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما فى الملاعنة وام الموطوأة بشبهة وبنتها اه شرح الروض (قوله فينتقض الوضوء وتحرم الخلوة) قال خ ط يعد نقل ذلك والاوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بمسها للشك كما يؤخذ مما قدمته فى باب اسباب

(قوله والابن بالنسبة للام فى ثبوتها) و وجه افادته هذا ان تقييده بقوله لاب أفاد بالنسبة للام ليس كذلك بل يحرم (قوله حكاه المزنى) قال فى شرح الروض وقيس به ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج اه ما فى شرح الروض قيل وفيه نظر لان الزوج اذا كان بالغا عاقلا لم يثبت نسبه قبل تصديقه فلا يكون مما نحن فيه أو صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه من غير اعتبار تصديق أو لا تكذيب منه ولو بعد كماله فينفسخ النكاح من حين الاستلحاق وانما اعتبرنا تصديقه فى الاولى لان المستلحق غيره فاعتبر لبطلان حقه موافقته عليه اه قلت وفيه أمران الاول انه قد يستشكل قوله أو صغيرا بان الصغير لا يزوجه الا أبوه أو جده ولا أب ولا جد اذ الفرض انه مجهول وأما المجنون فلا اشكال فيه اذ يتصور بان يتزوج عاقلا ثم يجن ثم يستلحق والثانى ان قوله من غير اعتبار تصديق الخ قد يجاب عنه بان عدم اعتبار التصديق فى (١٣٢) ثبوت النسب لا ينافى اعتبار التصديق بعد الكمال فى انفساخ النكاح لانه ثبت النكاح وتعلق حقه به فلا يسقط الا بموافقته فليتامل (قوله ولا أم احفاد) وأما أم نفس الاولاد فلا اشكال فى دخولها كما يعلم من حاشية وجدة الولد (قوله وجدة الولد) أى أم المرضعة وأما نفس المرضعة فلا اشكال فى عدم تحريمها بر أى وانما ذكر أمها التشبيها بجدة النسب فيتوهم تحريمها

الجار وأوصل الضمير بالعامل توسعا فيه واجراءه مجرى المتعدى كما فى قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب أى فيه (لاولد) أى لا كولد (الزنا) فلا يحرم (لاب) أى على الاب كما عبر به الحاوى فلو زنى بامرأة فولدت بنتا جاز له نكاحها وان تيقن انها منه اذ لا حرمة لماء الزنا فهى أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها نعم يكره ذلك خروجا من الخلاف واذا لم تحرم على الاب فغيره من جهته أولى وخرج بالاب الام فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لثبوت النسب والارث بينهما ولهذا عبر بالولد ليشمل البنت بالنسبة للاب فى انتفاء الحرمة والابن بالنسبة للام فى ثبوتها والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التى خلقت منها البنت بالنسبة للاب وفى التعبير بالاب مع انتفاء الابوة عنه تسمح خلص منه قول المنهاج والمخلوقة من زناه تحل له *(فرع)* تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح أى ان لم يصدقه الزوج حكاه المزنى ثم قال وفيه وحشة قال القاضى فى فتاويه وليس لنا من يطأ أخته فى الاسلام الا هذا (وأم عم) من زيادة النظم أى ولا كأم عم أو عمة ولا أم خال أو خالة (و) لا أم (أخ) أو أخت (لا من نسب) بل من رضاع (و) لا (أم احفاد) أى أولاد أولاد (و) لا (جدة الولد *و) لا (أخت أولاد من الرضاع قد) بمعنى فقط

الحدث ومثله فى شرح مر على المنهاج (قوله فينتقض الوضوء) الاوجه عدم الانتقاض بالمس اذ لا ينتقض بالشك اه مر سم على التحفة وقد يقال الكلام هنا بالنسبة للباطن فهى ان كانت قبل الدخول بامها انتقض بمسها قطعا وصورتها ان يعقد على امرأة ثم يختلى بها من غير وطء ولا استدخال ماء ثم تلد بنتا يمكن فى الظاهر كونها منه فينفيها باللعان اذ هو واجب لعلمه انها ليست منه وان كانت بعد الدخول بها لم ينتقض قطعا وحل كل من النظر والخلوة بها وثبتت اى

على التحفة والمعتمد كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى مقابله اه ويحرم الجمع بينها وبين اختها التى لم تنف احتياطا اذ هى لم تنف قطعا اه بهامش شرح الروض للشارح (قوله ولا ينفسخ النكاح) ولا تنقض وضوءه اه بجيرمى ولو طلقها رجعيا كان له رجعتها أو بائنا امتنع العقد عليها كذا فى قل وقيد مر الامتناع بما اذا صدقته الزوجة قال لان اذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم لكن قال بعد ذلك فلو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها ولم يقيده بتصديقها فانظر الفرق بين العقد الاول والثانى (قوله وأم عم أو عمة أو خال أو خالة) أى من النسب فامهم من الرضاع لا تحرم ولو كانت أم نسب لكانت فى الاولين جدة لاب ان كان العم والعمة شقيقين أو موطوءة جد لاب ان كانا لاب وفى الاخيرتين جدة لام ان كان الخال والخالة شقيقين أو موطوءة جد لام ان كانا لاب وكل منهما يحرم اه شيخنا عزيزى اه بجيرمى على المنهج (قوله ولا أم أخ أو أخت) صورتها امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن فالمرأة الاولى أم أخى هذا الابن ولا يحرم عليه نكاحها اه شرح الارشاد (قوله جدة الولد) أى أم مرضعة ولدك (قوله أو موطوءة جد) أى وطأ محترما وكذا يقال فى الباقى كما فى شرح الروض (قوله وكون الثالثة أما أو موطوءة أب) أى تكون أما ان كان الاخ أو الاخت شقيقين لك وتكون موطوءة

أى لامن النسب لانهن انما حرمن فيه لكون كل من الاولين جدة أوموطوءة جد وكون الثالثة أما أو موطوءة أب والرابعة بنتا أوموطوءة ابن والخامسة أما أوأم زوجة والسادسة بنتا أوبنت زوجة وذلك منتف عنهن فى الرضاع وقوله لامن نسب وقدمن زيادته وكلاهما تكملة وتاكيد للاغتناء عنهما بقوله من الرضاع وقضية كلامه ان هذه الصور مستثناة من قولهم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وبه صرح جماعة وان اقتصر بعضهم على الاربع الاخيرة وقال فى الروضة كذا قال جماعة تستثنى الصور الاربع وقال المحققون لاحاجة لاستثنائها لانها ليست داخلة فى الضابط ولهذا لم يستثنها الشافعى وجمهور الاصحاب ولا استثنيت فى الحديث الصحيح يحرم من الرضاع مايحرم من النسب لان أم الاخ لم تحرم لكونها أم أخ وانما حرمت لكونها أما أوحليلة أب ولم يوجد ذلك فى أم الاخ من الرضاع وكذا القول فى باقيهن وسبقه الى ذلك الرافعى فى الرضاع بحثا فقال وقد يقال المراد مايحرم من النسب

بيك ان كانا لاب (قوله أوموطوءة أب) أى وطأ محترما اه شرح الروض (قوله والرابعة بنتا) أى ان كان الولد أنثى أوموطوءة ابن ان كان ذكرا (قوله أوأم زوجة) أوموطوءة أب وطأ محترما (قوله وقضية كلامه الخ) أى حيث نص على تحريمها من النسب وحلها من الرضاعة تدبر (قوله وقال المحققون الخ) عبارة حجر فى شرح الارشاد ولا استثناء أى فى الصور الست حقيقة لان حرمتهن لمعنى فى النسب لم يوجد فيهن فى الرضاع لكون أم الاخ والاخت أما أوموطوءة أب وأم ولد الولد بنتا أوموطوءة ابن وجدة الولد اما أوأم زوجة وأخت الاولاد بنتا أو بنت موطوءة وأم العم والعمة وأم الخال والخالة جدة أو موطوءة جد وذلك منتف عنهن فى الرضاع اه وعبارة مر استثناء الصور الاربع صورى لان سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا اه وقد علمت ان الصورتين الباقيتين مثلها (قوله لان أم الاخ الخ) عبارة شرح المنهج لانهن انما حرمن فى النسب لمعنى لم يوجد فيهن فى الرضاع اه أى وهو الامومة والبنتية والاختية أى ان سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا أى لانها لم تكن أما ولا بنتا ولا أختا ولا خالة اه ع ل على المنهج (قوله أوحليلة أب) لعل الاولى أوموطوءة أب وطأ محترما كما مر الا أن يراد بالحلال ما ليس بمحرم فيشمل وطء الشبهة تدبر (قوله وسبقه الى ذلك الرافعى) أى سبقه الى القول بعدم الاستثناء وان كان التوجيه مختلفا كما ستعرف (قوله فقال الخ) وقال الامام قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب من جوامع الكلم فانه شامل لقواعد حرمة الرضاع لايغادر منها شيا ولا يتعارق اليه تاويل ولا حاجة فيه الى تتمة بتصرف قانس بل هو مستمر لا قصور فيه فلا استثناء منه اه اه خطيب (قوله المراد مايحرم من النسب) يعنى ان المشبه به هو مايحرم من النسب فالمشبه وهو مايحرم من الرضاع مايكون نظيره فالبنت من النسب نظيرها البنت من الرضاع والام من النسب نظيرها الام من الرضاع وهكذا جميع الصور المشبه بها صور الرضاع التحريم فيها بالنسب والتحريم فى تلك الصور أى الصور المشبه بها هذه المستثنيات أعنى أم الاخ وأم الاحفاد وجدة الولد وأخت الاولاد من النسب التحريم فيها بالمصاهرة لانا لم نقل ان التحريم فى أم الاخ لكونها أما حتى يكون من النسب بل لكونها أم أخ وذلك مصاهرة فقط وكذا أم الاحفاد من النسب اذ كان التحريم فيها لامية الاحفاد التحريم فيها انما هو لكونها موطوءة ابن وكذا الباقى اذا نظرت لخصوص المعنى الموجود فى المشبه وجدت نظيره فى المشبه به مصاهرة فقط لا نسبا وكذا الصورتان المزيدتان فقول الشارح لانهن انما حرمن فيه لكون كل من الاولين جدة أوموطوءة أب وهكذا فيه زيادة على المطلوب لان الغرض التحريم من جهة أمية العم فقط التى هى فى المشبه لا من جهة الجدودة المنتفية فيه وكذا الباقى فتنه در الامام الرافعى ما ادق نظره وبهذا تعلم ان نسخة بالمصاهرة لا بالنسب هى الصواب وان ما كتبه الشهاب عميرة ليس مراد الرافعى وان وافق ما قاله الشارح أولا مع انه يستدعى ان تكون النسخة هكذا والتحريم فى تلك الصور بالمصاهرة وان يكون محذوفا منها أوالنسب كما زاده وان يكون بعد قوله المراد مايحرم من النسب حذف أوالمصاهرة

(قوله والتحريم فى تلك الصور بالمصاهرة) أى أو النسب وكل منهما مفقود من الرضاع كذا بخط شيخنا البرلسى فليتامل مع قول الشارح فى هذه النسخة لا بالنسب (قوله بدخول (١٣٤) من دخل الخ) أى فيه أى فى قوله أول فصل من كل أصل (قوله لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بالخبر السابق) فيه نظر لان تحريم زوجة الابن من حيث المصاهرة فكيف يتناولها الحديث السابق بر (قوله لتقدم المنطوق على المفهوم) لقائل ان يقول المفهوم هنا خاص والحديث يتناول زوجة ابن الرضاع بطريق العموم والخاص مقدم على العام

والتحريم فى تلك الصور بالمصاهرة لا بالنسب ولا تحرم أخت الاخ سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لاب وأخت لام فلاخيه نكاحها أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه فلاخيه نكاحها ثم ثنى بالعبارة الثانية فقال (أو حرمت) عليه (أصوله) أى أمهاته من جهة الاب أو الام وان علون و (فصوله) أى بناته وبنات ولده وان سفلن (فصول أدنى) أى أقرب (من هم أصوله) أى وفصول أول أصوله كما عبر به الحاوى أى اخواته وبنات اخوته واخواته وان سفلن و (أول فصل سائر الاصول) أى باقيهما من عماته وخالاته وعمات أصوله وخالاتهم وان علون وخرج باول أصوله الى آخره ولد العمومة والخؤولة وهذه العبارة للاستاذ أبى اسحاق الاسفرايينى والاولى لتلميذه أبى منصور البغدادى وبحث الرافعى ترجيح الاولى بايجازها ونصها على الاناث بخلاف الثانية وعدل الناظم عن قول الحاوى وأول فصل من كل أصل الى ما قاله ليوافق تعبير الاستاذ بقوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول وليسلم كالاستاذ عن التكرار اللازم لعبارة الحاوى بدخول من دخل فى فصول أول أصوله وانما نص فى العبارتين على الحرمة على الرجل لانه الاصل والعاقد وليوافق الآية والا فالحرمة ثابتة للمرأة أيضا مع انه يمكن ادراجها فى الثانية فى كلام الناظم ثم بين المحرمات بالمصاهرة فقال (و) حرمت أبدا (زوجة الاصول) من أب وجد وان علا من نسب أو رضاع قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (و) زوجة (الفصول) من ابن وحافد وان سفل من نسب أو رضاع قال تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بالخبر السابق وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع و (أصول زوجة) من أم وجدة وان علت من نسب أو رضاع قال تعالى وأمهات نسائكم وحرمة هؤلاء الثلاث تثبت بمجرد العقد الصحيح من غير توقف على وطء أما الفاسد فلا يتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة (وان غشيها) أى زوجته أى وطئها حرم عليه (فصولها أيضا) من بنت وحافدة وان سفلت من نسب

(قوله أى أو النسب) لعل النسخة التى وقعت له بالمصاهرة وحذف منها لا بالنسب فزاد هو أو النسب على قياس ما قاله الشارح سابقا حيث قال لانهن انما حرمن فيه الخ فذكر فى كل جهة نسب وجهة مصاهرة لكن الصواب ان معنى تلك النسخة أيضا بالمصاهرة فقط ومراد الرافعى ان المشبه به هو ما يحرم من النسب فالمشبه مثله فالبنت من الرضاع نظيرها البنت من النسب فجميع الصور المشبه بها صور الرضاع التحريم فيها بالنسب والتحريم فى الصور المشبه بها هذه الصور المستثناة انما هو بالمصاهرة فان أم السم رضاعا ليس فيها الا امومة العم ونظيرها من النسب مو طوأة الجد فقط دون الجدة وموطوأة الجد انما حرمت بالمصاهرة دون النسب وكذا الباقى فليتأمل حتى تتبين دقة نظر الامام الرافعى وقد أوضحنا ذلك بهامش الشرح (قوله فيه نظر) قد او يقال انه حمل النسب على ما يعم المصاهرة بدليل مقابلته بالرضاع (قوله والخاص مقدم على العام) قد يقال هذا ان دار الامر بين العمل بهذا أو هذا اما ان أمكن العمل بهما فلا تدبر

وكأنه بعيد منا بذا راد الرافعى فليتامل (قوله والتحريم فى تلك الصور) أى الاربع (قوله والاولى) هى قوله تحرم من لا دخلت الخ (قوله وحافد) هو ولد الولد سواء كان الولد ذكرا أو انثى فدخل زوجة ابن البنت فتحرم على جده اه ع ش على م ر (قوله أما الفاسد فلا يتعلق به حرمة) أى الفاسد عند الشافعى سواء قال بصحته غيره أو لا قلده العاقد أو لا قال الرويانى فى البحر اذا وجبت المرأة نفسها بالاولى وشهود ولم يدخل بها حتى افترقا فلا عدة ولا مهر وان دخل وجب المهر ولا حد سواء اعتقد تحريمه أو اباحته باجتهاد أو تقليد أو ظن مجرد ولو ترافعا الى قاض شافعى أبطله وفرق بينهما أو الى حنفى فقضى بصحته ثم رفع اليه فالمذهب ان لا ينقض وفى وقوع الطلاق والاحتياج الى المحلل فى الثلاث وجهان أصحهما عند الرافعى لا لانه نكاح باطل فلا يترتب عليه حكم صحيح وثانيهما نعم وبه قال أبو اسحق أخذا بالاغلظ واحتياطا للابضاع وعلى الاول لا يحلها هذا الوطء مطلقها ثلاثا وعلى الثانى وجهان أحدهما يحلها الا حرائنا عليه حكم الصحيح فى وقوع الطلاق وثانيهما لا لانا لزمناه حكم الطلاق تغليظا فكان من التغليظ أن لا تحل لغيره باصابته و يثبت هذا النكاح تحريم المصاهرة وفى ثبوت المحرمية وجهان أحدهما تثبت كالمصاهرة وثانيهما لا لان تحريم المصاهرة يثبت تغليظا فلا تثبت المحرمية تغليظا والثانى هو المنصوص فى الاملاء والاصح عند عامة الاصحاب اه باختصار (قوله فلا يتعلق به حرمة) أى حرمة المصاهرة والمحرمية أولى لان سببها هنا المصاهرة (قوله وان غشيها الخ) انما حرم فصله عليها بمجرد العقد ولم يحرم فصلها الا بالدخول لان العقد فى حقه أصلى مؤكد وهى تابعة له فى أحكامه ولهذا منعها مما لا يعتقده هو وان اعتقدته فلكونه فى حقه أنوى أثر بالنسبة للفروع ولكونه ضعيفا فى حقها احتاج الى مقو وهو الوطء اه حاشية شرح الارشاد بحر (قوله

أو رضاع قال تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وذكر الجور جرى على الغالب وكوطئه فيما ذكر استدخال مائه المحترم فان لم يكن وطء واستدخال لم تحرم فصولها بخلاف أصولها كما مر والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة أصولها عقب العقد ليرتبن أمور مفرمن بالعقد ليسهل ذلك بخلاف فصولها وعلم مما ذكر انه لا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب لخروجهن عن المذكورات (ومن وطئها) انسان (بالملك) ولو محرمة أبدا (أو بشبهة الواطئ) بنكاح أو شراء فاسدين أو غيرهما كالزوجة فى ثبوت حرمة المصاهرة لصيرورتها فراشا بذلك (كما) انها كالزوجة (فى) وجوب (عدة) عليها يعنى فى وطئه بشبهة دون وطئه بالملك (وفى) ثبوت (انتساب) للولد الذى أتت به منه (فيهما) أى فى وطئه بالملك ووطئه بشبهة وسواء فى ثبوت الحرمة الابتداء والدوام كما يفهمه اطلاقه فلو وطئ أم زوجته أو بنتها بشبهة انقطع النكاح بينهما وكالوطء فيما ذكر استدخال ماء سيدها أو ماء أجنبى بشبهة كما مر وخرج بشبهة الواطئ شبهة الموطوءة فلا تعتبر فى ذلك واما المحرمية فتثبت بالوطء بالملك لا بالوطء بالشبهة اذ يحرم على الواطئ بها الخلوة والمسافرة بالموطوءة فبامهاو بنتها أولى ومشقة احتجاب أم الموطوءة وبنتها فى دخولهما عليها فى النكاح والملك منتفية هنا (و) كما انها كالزوجة فى وجوب (المهر) لها على الواطئ (فى شبهتها) وان لم تكن منه شبهة بخلاف ما اذا انتفت شبهتها اذ لا مهر لبغى (دون التى * يزنى بها او لمست) بمفاخذة أو تقبيل أو نحوهما ولو بشبهة فانها ليست كالزوجة فيما مر اذ لا حرمة لماء الزنا ولا لغيره من المحرمات وليس اللمس فى معنى العقد أو الدخول فى ايجاب ما يترتب عليهما فقوله (كالزوجة) خبر من وطئها كما تقرر (ومحرم الشخص بمعدودات * ان تشتبه) أى وان تشتبه عليه محرمه بمعدودات أى محصورات أجنبيات (صرن محرمات) عليه تغليبا للتحريم ولا دخل للاجتهاد فيه كما مر فى بابه أما غير المحصورات كنساء بلدة أو قرية كبيرة فله نكاح من شاء منهن اعمالا للاصل الاباحة مع كون الحرام منغمرا كما فى الاصطياد من صيود مباحة اشتبه بها صيد

برسم (قوله ومن وطئها بالملك) قال الجوجرى ولو فى الدبر وقوله ولو محرمة ابدا كاخته (قوله دون وطئه بالملك) اذ لا عدة فى الوطء بالملك (قوله اعمالا لاصل الاباحة) قد يقال

(قوله كاخته) الاولى لخالته ليظهر أثر ثبوت حرمة المصاهرة وهو حرمة بنتها عليه وحرمتها هى على أبيه

مائه المحترم) أى حال النزول (قوله ولو محرمة أبدا) أى بنسب أو رضاع كخالته من نسب أو رضاع فتحرم بنتها عليه وتحرم هى على أبيه اه سم على التحفة وهذه غاية للرد على من قال ان وطء المحرمة لا يفيد شيأ اه شرح الارشاد (قوله بنكاح أو شراء فاسدين) أى ظنها زوجته بنكاح فاسد أو أمته بشراء فاسد (قوله دون وطئه بالملك) اذ الواجب الاستبراء وان لم يطأ بحر (قوله فى ذلك) بخلاف وجوب المهر لها عليه فتعتبر فيه ومن شبهتها ان يجرى خلاف فى حلها وان اعتقدت التحريم اه شرح الارشاد بحر (قوله وان تشتبه) خرج ما لو تميزت كان كانت معلومة النسب بحيث تميزت به عن غيرها وكان تيقن فى محرمه سوادا فيجوز له ان ينكح من لا سواد فيه أصلا سواء كان الاختلاط بمحصورات أم لا اه مر معنى (قوله أى محصورات) كعشرة الى آخر المائتين والثلاثمائة والالربعمائة يستفتى فيه القلب أى الفكر فان حكم بعسر عد ذلك بمجرد النظر فغير محصور والا فمحصور والقلب اليه أميل اه زى على المنهج (قوله فله نكاح من شاء منهن) ولو كان محرمه متعددا غير محصور لو وزع غير المحرم عليه خص كل فرد محصورا عتبارا بالجملة ولا نظر لهذا التوزيع أو كان غير المحرم مثله أو أقل منه كالف محرم بالف أو أقل قاله حجر واعتمده شيخنا ونقله عن شيخنا مر ونقل عنه سم المنع فى المساوى والاقل مطلقا ولعله الوجه الوجيه اه ق ل وقوله واعتمده شيخنا أى فينكح الى ان يبقى عدد قدر محرمه سواء كان غير محصور كالف بالف أو محصورا كعشرين بالف فينكح الى ان يبقى ما لا ينقص عن قدر محرمه أفاده ق ل أيضا وحل لكن ربما يعكر عليه تضعيف الجواز الى ان تبقى واحدة فيما اذا كان المحرم واحدة الا ان يفرق بشدة الحرج لو منع مما زاد على محرمه اذا كان محرمه غير محصور فليتأمل (قوله من هن) استفيد من لفظ من ان لا يستوفى الجميع فيجوز الى ان يبقى محصور كما قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى

ملوك والا انحسم عليه باب النكاح فانه وان سافر الى بلدة أخرى لم يأمن مسافرتها اليها أيضا وتقدم بيان المحصور وغيره فى باب الاجتهاد وكمحرمه فيما ذكر كل من تحرم عليه بجمع اوعدة اوغيرهما (وجمع خمس) فى النكاح لايحل لحر لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (ولعبد) ولو مكاتبا (لايحل * جمع ثلاث) لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على انه لاينكح اكثر من اثنتين رواه البيهقى عن الحكم بن عتيبة والمبعض كالعبد (وهو) اى جمع الحر خمسا والعبد ثلاثا (فى عقد) واحد (بطل) فى الجميع اذ لااولوية لاحداهن على الباقيات فان نكحهن مرتبا بطل نكاح الزائد على العدد المعتبر (ولو) كان (به) اى العقد الجامع لهن وكذا لست فى الحر ولار بع فى غيره (اختان صح فى الآخر) دونهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما عالانه لايمكن الجمع بينهما ولااولوية لاحداهما على الاخرى و بذلك علم انه لو جمع اربع اخوات اوسبعا فيهن اختان فى عقد بطل فى الجميع وكالاختين كل انثيين يحرم الجمع بينهما (و) لايحل جمع (انثيين أية) منهما (تفرض ذكر) بالوقف بلغة ربيعة (وجدت) انت (بين ذى وذى محرما) للنكاح وللوطء بملك اليمين (نكاحا اووطأ) اى لايحل جمعهما فى نكاح اوفى وطء (بملك اوهما) اى اوفى نكاح لاحداهما ووطء بملك للاخرى فيحرم الجمع فى ذلك بين الاختين و بين المرأة وعمتها أوخالتها أوأمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين ولخبر لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها الا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذى وغيره وصححوه ولما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه أشار صلى الله عليه وسلم فى خبر النهى عن ذلك بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن كذا رواه ابن حبان وغيره وروى بغير هذا اللفظ أيضا بخلاف جمعهما فى الملك بلا وطء فانه جائز لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا يجوز ان يملك من

هذه العلة تشمل المحصورات (قوله أى العقد الجامع لهن) أى الخمس والثلاث (قوله وانثيين) آية تفرض ذكر وجدت أية مبتدا خبره جملة الشرط والجواب أوأحدهما على الخلاف المبين فى محله والجملة صفة انثيين وقوله تفرض هو الشرط وقوله وجدت جواب الشرط

(قوله هذه العلة الخ) قد يقال انه اعمال لاضل الاباحة فيما يشق الاحتراز عنه

فى شرحه وهذا شامل لما لو كان محرمه غير محصور أيضا وبه قال شيخنا وفيه نظر ظاهر ونقل سم عن شيخنا الرملى المنع اذا وصل الى قدر محرمه أى الغير المحصور وهو الوجه الوجيه الموافق لغيره من الاوانى وغيرها اه قل ببعض تغيير (قوله فانه وان سافر الخ) مقتضى قوله لايأمن مسافرتها عدم الجواز عند الامن فيقتضى منع النكاح من المشتبهات مع تيقن حلال وليس كذلك فيجوز ولو مع وجود حلال يقينا لانه رخصة واعلم ان الراجح هنا انه ينكح الى ان يبقى محصور سواء كان محرمه أقل منه أومساويا له فان كان محرمه غير محصور امتنع اذا وصل لقدر محرمه الغير المحصور وفى الاوانى يستعمل ماعدا قدر المشتبه وفرق فى المنهج بان ذلك يكفى فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على تيقنها بخلاف النكاح وفيه نظر لان النكاح كذلك فقولهم بخلاف النكاح ممنوع فالاولى الفرق بالاحتياط فيه للابضاع كما فى مر تأمل (قوله كل انثيين الخ) مثلهما ما اذا كان فى العقد من يحرم نكاحه كمجوسية اه قل وقوله كمجوسية أى أوأمة ولو كان ممن يحل له نكاح الامة خلافا لمن قال يبطل حينئذ فى الجميع اه من هامش شرح الروض اه مرصفى (قوله أوفى وطء) ولو فى الدبر وفارق المحرم والمجوسية كما سيأتى بالهامش بان الموطوءة هنا حلال فى ذاتها فاثر وطؤها فى تحريم غيرها اه قل على الجلال قال مر وليس الاستدخال كالوطء كما هو ظاهر (قوله فيحرم الجمع فى ذلك) خرج الجمع بينهما فى غير الوطء من الاستمتاعات فيجوز كما فى الانوار والروضة (قوله فانه جائز) وتحل له حينئذ واحدة لابعينها فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى كما سيأتى فى قوله أو بزوال الملك تحريم الخ فلو كانت احداهما حراما عليه بمحرمية أو تجس أونحوه فوطؤه لها لايحرم الاخرى ولو بشبهة كان ظنها حليلة اه قل على الجلال و يرد عليه ان وطأه أم زوجته أوزوجة أبيه أوابنه بشبهة يقطع النكاح فلم أثر وطء الشبهة ثم لاهنا و يفرق بانه ثم يفيد الحرمة المؤبدة فقوى فتامل وقوله فلو كانت

(قوله بجعله مانعة خلو) لادلالة على ارادة منع الخلو حتى يفهم ماذكر (قوله لتخرج به المرأة وأم زوجها) لان الزوج وان حرم عليه زوجة
الابن لو قدرت ذكر الكن زوجة الابن لو قدرت ذكر الا تحرم عليها الاخرى بل تكون أجنبية عنها وبنت الزوج وان حرم

لاتحل له وقول النظم من زيادته أوهما مفهوم مما قبله بجعله مانعة خلو ومن قوله بعد وخصصت مملوكة بالحرمة الى آخره وأفاد قوله أية تعميم المحرم بتقدير الفرضين أى فرض ذى ذكر أو دون ذلك أو بالعكس لتخرج به المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها كما سيأتى والمتبادر بقرينة المقام من محرما التحريم المؤبد المقتضى لمنع النكاح والوطء بالملك فرجت السيدة وأمتها فيجوز الجمع بينهما لان التحريم بينهما قد يزول ولان السيد لو فرضت ذكرا حل له وطء أمته بالملك وان لم يحل له نكاحها (فان تبن) منه (سابقة) الى نكاحه من اللتين لايحل جمعهما بطلاق أو غيره ولو كانت فى العدة (أو اشترى) مثلا السابقة اذا كانت أمة (أو زال الملك تحريم طرا) أى أو طرأ تحريم وطئها بزوال ملكه عنها ببيع أو اعتاق أو هبة مع قبض باذن أو نحوها (أو بكتابة وتزويج) أى أو طرأ تحريم وطئها بكتابة أو تزويج (تبع * أخرى) أى الاخرى (له) اذ لاجمع حينئذ وخرج بتبين المطلقة رجعيا لانها فى حكم المنكوحة والمرتدة بعد الدخول لاحتمال بقاء النكاح بعودها فى زمن الانتظار الى الاسلام وبقية كلامه الحيض والرهن والاجارة والاحرام وعدة الشبهة والبيع بشرط الخيار للبائع لانها أسباب عارضة لم تزل الاستحقاق (ولا يلام من نكح أنثى وبنت زوجها أو أمه) لان حرمة الجمع بينهما انما هى بفرض ذكورة بنت الزوج أو أمه لا بفرض ذكورة الانثى الاخرى ويجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين أخته من أبيه وأخته من أمه وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى (وخصصت مملوكة بالحرمة) أى بحرمة وطئها على سيدها وان كانت موطوءة له (ان نكح السيد من لاتجمعا) معها كأخته وعمتها سواء تقدم النكاح على الملك أم تأخر لان الاستباحة بالنكاح أقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار وغيرهما والاقوى يدفع الاضعف (و) حرمت على مطلقها الحر الى التحليل (من ثلاثا طلقت مجتمعا أولا) أى ثلاثا مجتمعة أو متفرقة فى نكاح أو أكثر قبل الدخول أو بعده (و) حرمت

احداهما حراما الخ أى مالم يكن هناك مصاهرة فتحرم الام بوطء البنت وان كانت الموطوءة مجوسية أو نحوها كما فى شرح الروض فقولهم هنا الحرام لايحرم أى مالم يكن مصاهرة وقد تقدم ذلك فى قول الشارح ولو محرمة أبدا والفرق قوة المصاهرة (قوله ولان السيدة الخ) يعنى ان السيدة وأمتها خرجتا أيضا بقوله أية تفرض ذكرا لان المحرم ليس عاما بتقدير الفرضين ومن هنا وما سيأتى على قوله لا بفرض ذكورة الانثى الاخرى يعلم انه لاحاجة فى اخراج ذلك الى زيادة نسب أو رضاع كما فى المنهج حيث قال وحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما لان المراد لو فرضت أى واحدة منهما فان أريد فرض واحدة منهما فهو خارج بذكر النسب والرضاع فليتامل (قوله ببيع) أى بلا خيار أو مع خيار للمشترى وحده لان عدم الخيار للبائع موجب للتحريم عليه وقوله مع قبض باذن قيد فى الهبة فقط كما فى شرح مر خلافا للقليوبى فراجعه (قوله لا بفرض ذكورة الانثى الاخرى) اذ لو فرضت المرأة ذكرا لم تحرم الام فى الاولى ولا البنت فى الثانية اذ لا محرمية حينئذ قال شيخنا ذ رحمه الله وقد يقال لامعنى لفرض المرأة ذكرا الامع فرض زوجها أنثى وحيث كان كذلك فالمحرمية موجودة فيهما اه وفيه ان هذا يحتاج لفرض آخر والكلام انما هو فى الفرض الواحد فتامل (قوله لان الاستباحة بالنكاح الخ) قال فى شرح الروض ولا ينافى قولهم لو اشترى زوجته انفسخ نكاحه لان ذلك فى الملك وهذا فى الاستغراش والملك نفسه أقوى من نفس النكاح واستغراش النكاح أقوى من استغراش الملك اه وقوله والملك الخ لانه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه يملك به الانتفاع وقوله واستغراش النكاح الخ كانه لانه المقصود من النكاح بخلاف الملك فلذا ترتب عليه تلك الآثار (قوله من ثلاثا طلقت) فلو طلق زوجته

(قوله لادلالة الخ) قد يقال دليله انه مفهوم بطريق المساواة لانه لايخرج عنهما تامل (قوله لكن زوجة الابن الخ) ولا يقال لامعنى لفرض المرأة ذكرا الامع فرض زوجها أنثى وحيث كان كذلك فالحرمة موجودة فيهما لان هذا يحتاج لفرض آخر والكلام انما هو فى

الفرض الواحد تامل (قوله يتضمن الاعتراف الخ) لايمكن اعترافه مع زعمه انقضاء عدتها نعم ان كذب نفسه فالامر ظاهر (قوله الاحسن الخ) لان حرمة الجمع مبنية على حرمة التناكح بينهما بفرض أيتهما ذكرا وعدمها مبنية على عدمها

من طلقت (ثنتين على) مطلقها (الرقيق *فى) حالة الطلقة (الثانيه) باسكان الهاء وصلا بنية الوقف وان لم يكن رقيقا فى الاولى فلو طلق حر ذمى حر زوجته ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم أعادها وطلقها ثانية فى حال رقه حرمت عليه الى التحليل بخلاف ما اذا لم يكن رقيقا فى الثانية كما لو علقها بعتقه كما صرح به فى قوله (لا) ان وقعت (ذى مع) وجود (التعليق) لها (بعتقه) ثم وجود عتقه كما زاده ايضاحا بقوله (قلت و وجدان الصفه) المعلق بها (شرط) لايقاع الثانية بان طلقها طلقة ثم قال ان عتقت فانت طالق ثم عتق فيقع ثانية و بملك ثالثة فلا يفتقر الى تحليل وكما لو قال ان مات سيدى فانت طالق طلقتين وقال سيده ان مت فانت حر فمات وخرج من الثلث أو قال اذا جاء الغد فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا جاء الغد فانت حر فجاء الغد فلا يفتقر فيهما الى تحليل لانه لم يكن رقيقا فى الثانية لوقوع العتق والطلاق معا وحاصل ما اقتضاه كلامهم انه اذا لم يكن رقيقا فى الثانية لا يفتقر الى تحليل وان رق بعدها سواء وقعت بعد عتقه أم معه أم وقعت وشك فى السابق منهما وكالرقيق فيما ذكر المبعض و يستمر تحريم المطلقة ثلاثا من الحر وثنتين من العبد (الى ايلاج) الحشفة أو (قدر الحشفه) من مقطوعها ولو بحائل نخرقة ممن يمكن ايلاجه ولو عبدا أو خصيا أو مجنونا أو صبيا فى قبل المطلقة ولو فى نهار رمضان أو عدة شبهة أو احرام سواء كان الايلاج منه أم منها ولو فى حال نومها أو نومه فلا يكفى ادخال الماء ولا آلة صبى لا يمكن ايلاجه وما قاله محله فى الثيب أما البكر فادناه أن يقتضها بآلته حكاه الشيخان عن البغوى وأقراه والمحاملى عن نص الام وحمل ابن الرفعة النص على ان الغالب از التها بتغييب الحشفة فلو كانت غوراء حصل تحليلها بتغييب الحشفة وان لم تزل بكارتها (مع انتشار) للآله ولو انتشارا ضعيفا ليحصل ذوق العسيلة الآتى فى الخبر بخلاف ما اذا لم ينتشر لشلل أو عنة وغيرهما فالمعتبر الانتشار بالفعل كما أفهمه كلامهم وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم وقيل بالقوة وممن نقلها الرو يانى فقال لابد من كونه أهلا للجماع وان كان ضعيفا فيه فاما من لا ينتشر ذكره وانما هو كالحرقة فادخلته باصبعها فغير مبيح كالطفل وقيل ان كان ممن ينتشر ذكره أبيح وان لم ينتشر فالعبرة بايلاج المنتشر (فى نكاح صح) ولو كان الناكح فى الذمية ذميا أو مجوسيا أو وثنيا لقوله تعالى فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك سمى بها الوطء تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وحكمة ذلك التنفير من استيفاء عدد الطلاق ولا يكفى الايلاج فى حال ضعف النكاح بان وطئها فى عدة طلاقها الرجعى وان راجعها أو فى عدة الردة وان أسلم المرتد فيها وتتصور العدة بلا دخول بالوطء فى الدبر أو استدخال الماء كما ذكره بعد فى فصل الخيار وخرج بالنكاح الصحيح الايلاج بشبهة أو بملك يمين أو بنكاح فاسد وقد ذكر من زيادته الاولين صريحا بقوله

(قوله فى الثانية) أى قطعا ليتناول قوله أم وقعت وشك الخ (قوله وحمل ابن الرفعة الخ) المعتمد انه لابد من زوال البكارة مطلقا مر (قوله الآتى فى الخبر) مر بدلذة الجماع لا خصوص الانزال مر (قوله أو مجوسيا) قال فى الروض فى النكاح نقرهم عليه عند ترافعهم الينا اه

الامة ثلاثا ثم اشتراها لم يحل له الوطء بملك اليمين حتى يحللها كما فى الانوار (قوله أى ايلاج قدر الحشفة) يعلم منه ان لا يكفى التحليل بالعقد من غير وطء بلا خلاف فانقل عن ابن المسيب وغيره لا يجوز الاعتماد عليه ولا العمل به ولو للشخص نفسه خصوصا مع النقل عنه انه رجع عنه وانه قال لا يحل لاحد ان ينسبه الى اه قل على الجلال (قوله ممن يمكن ايلاجه) فى قل بشرط ان يبلغ حدا يشتهى لكن عبارة سم على المنهج كالشرح (قوله ولو عبدا) أى بالغا بخلاف الصغير لما مر انه لا يزوج لعدم المجبر له اه ح ف (قوله أو صبيا) أى عاقلا والا فلا يصح نكاحه على ما تقدم (قوله وان لم تزل بكارتها) المعتمد انه لابد فى التحليل من زوالها وان كفى مجرد دخول الحشفة فى تقرر المهر اه مر (قوله أو مجوسيا) فيحل نكاح المجوسى الذمية كما صرح به فى الروضة اه شرح مر (قوله أو فى عدة الردة) كان ارتد أحدهما وطئها حال الردة (قوله وتتصور العدة الخ) تصوير لكون الزوج الثانى ارتد أو طلق رجعيا

(لا)

(قوله لو قالت المطلقة ثلاثا الخ) فى الانوار وفتاوى شيخنا الشهاب الرملى ما حاصله ان المرأة اذا ادعت طلاقا من نكاح زوج معين لم يزوجها الحاكم حتى تثبته فان زوجها قبل الاثبات حكم ببطلانه فان أقيمت بينة بانها كانت حلالا للتزويج حال العقد تبينا صحته اعتبارا بما فى نفس الامر وتفريعا على ان تصرف الحاكم ليس بحكم أو غير معين فله اعتماد قولها (١٣٩) بخلاف الولى الخاص فان له اعتماد قولها

(لا) فى وطء (شبهة ووطء ملك) والثالث اشارة بقوله (مثلا) وفى نسخة بدل شبهة فاسد * (فروع) لو قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا وطئنى وفارقنى واعتددت قبل قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثانى وصدق فى نفى المهر او نصفه وللاول نكاحها وان لم يظن صدقها فان كذبها لم يكن له نكاحها فان قال بعده تبينت صدقها فله نكاحها ولو غاب على ظنه كذبها فقيل لا تحل قال فى الروضة وهو غلط عند الاصحاب وقد نقل الامام اتفاقهم على الحل قال ولو كذبها الولى والزوج اى الثانى والشهود قال المروذى لم تحل على الاصح وخالفه البلقينى فصحح الحل قال وبه جزم ابو الفرج الزاز واستشهد له بقول الشافعى لو ذكرت انها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت ولا يعلم حلت له اه وفى المطلب ما يوافقه ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا وطئنى وطلقنى واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقنى ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقنى الا واحدة أو ثنتين فلها التزويج به بغير تحليل قاله فى الانوار ووجهه انها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها (و) حرم على الرجل (ملكه) اى نكاح مملوكته اذ الملك اقوى من النكاح لافادته ملك الرقبة والمنفعة والنكاح لا يفيد الا ضربا من المنفعة ويمتنع اجتماعهما لتناقض حكميهما اذ كل منهما يقتضى ما لا يقتضيه الآخر فسقط الاضعف بالاقوى (و) حرم على المرأة (ملكها) اى نكاح مملوكها لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له ويمتنع اجتماعهما فسقط الاضعف بالاقوى (والذى * كاتبه) عطف على الضمير المجرور بالاضافة المقدرة باللام اى وحرم على الرجل نكاح المملوكة له ولمكاتبه وعلى المرأة نكاح المملوك لها ولمكاتبها لان للسيد فى رقبة مكاتبه وما بيده شبهة الملك ولهذا تصير امتمكاتبه مستولدة له بايلاده لها (وفرعه للحر) اى وحرم على الحر مملوكة فرعه وان سفل لان له فيها شبهة تسقط الحد كالمشتركة ولانها تصير بايلاده لها مستولدة له كأمته وخرج بالحر الرقيق والحرة فلا يحرم عليهما ملك فرعهما لانتفاء علة التحريم وهى وجوب الاعفاف وما فاته الشارح من انه يحرم على الحرة ملك فرعها مبنى على انه يلزمها اعفافها وهو ضعيف جدا ونبه بقوله من زيادته (ذى) على ان قوله (بيده) معتبر فى مسئلة الفرع دون ما قبلها اى هذه المسئلة تحملها فى الابتداء لا فى الدوام فلو نكح الحرامة

قبل الدخول ثم وطئ مع ان الردة والطلاق قبل الدخول ينجزان الفرقة اه ع ش (قوله قبل قولها) أى بيمينها ذكره فى شرح الروض فى قبوله فى انقضاء عدتها وجر فى شرح الارشاد فى وطء الحلال (قوله وان لم يظن صدقها) بل وان ظن كذبها حيث لم يصرح به وهو المراد بقوله ولو غلب الخ (قوله فان كذبها الخ) قال عميرة لعل الفرق بين التصريح وعدمه الحل فى الظاهر عند عدمه دون التصريح فتحل عنده باطنا اه من هامش شرح البهجة وهو فى الحاشية (قوله وهو غلط) لكن نكاحها حينئذ مكروه كما فى الانوار وانما صح مع ظن الكذب لان العبرة فى العقود بقول أربابها جر (قوله ولو كذبها الولى الخ) بخلاف ما لو كذبها اثنان منهم فتحل اه مر وقل والمراد اثنان غير الزوج لما مر (قوله قال المروزى) ضبط بتشديد الراء والذال وعبارة الروضة قال ابراهيم المروزى وتقدم فى الشرح فى مبحث الكفاءة وذكر ابراهيم المروزى الخ كلاهما بالزاى والمعروف بالذال المروروذى فليحرر (قوله ولو قالت أنا لم أنكح الخ) ولو قالت نكحت وطئنى وطلقنى ثم رجعت قبلت ان كان قبل عقد الزوج لا بعده اه قل على الجلال (قوله انها لم تبطل الخ) قيل انها أبطلت حق الله وهو التحليل وردبان حق الله يسوغ لمدعيه الرجوع عنه قاله الطنتدائى (قوله نكاح مملوكته) أى ولو ملكا غير تام بان كان بشرط الخيار

وتزويجها فى الحالين (قوله وصدق فى نفى المهر) بان أنكر أصل النكاح وقوله أو نصفه بان أنكر الدخول (قوله ولو غلب على ظنه كذبها الخ) انظر ما الفرق بين هذه وبين قوله آنفا فان كذبها فان قيل صورة تلك انه كذبها لفظا بخلاف هذه قلنا فيه يكون معنى قوله هنا لم يكن له نكاحها أى فى الظاهر ويحل له باطنا والا فما الفرق كذا بخط شيخنا والظاهر ان محصول ما ذكره فى جواب السؤال هو مرادهم (قوله لم تحل على الاصح) كما فى الروضة نعم فى التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك على الروضة لانه انما منع عند تكذيب الثلاثة ح ج (قوله وفى المطلب ما يوافقه) قال فى شرح الروض لكن الاول أفقه وأحوط وقول الشافعى لا شاهد فيه اه (قوله اذ كل منهما الخ) ولو طرأ الملك فى دوام النكاح قطعه كما سيأتى بخلاف طرو ملك المستأجر للعين المؤجرة فان الاجارة لا تنفسخ لان ملك المنافع فى الايجار أقوى منه فى النكاح بدليل انه يجب تسليم العين المؤجرة ولا يجب تسليم الامة المزوجة وأيضا السيد فى الامة المزوجة مالك لرقبتها ولمنفعة بضعها بدليل ان مهر الشبهة له وقد نقلهما للزوج بالتمليك فيبطل النكاح بر (قوله عطف على الضمير المجرور الخ) ويبقى الكلام فى جواز مثل هذا العطف فليراجع (قوله مملوكته فرعه) كذا أطلقه فى شرح الروض فشمل الفرع الموسر والمعسر وبوافقه قول العباب

أمة فرعه النسيب وان سفل وان لم يلزمه اعفافه اه وقيده ج ج و مر بالموسر قالا لانه يلزمه اعفافه بخلاف المعسر (قوله والمراد انه أراد نكاحها قبل مضى المدة) اذ لا يمكن حصول العتق قبل مضى المدة (قوله وحرم على الحر الخ) خرج الرقيق وسياتى قال فى شرح المنهج ولابد فى نكاح الحر الكتابى الامة الكتابية من ان يخاف زنا و يفقد الحرة كما فهمه السبكى من كلامهم اه وفى هامش المحلى بخط شيخنا مانصه هذا قد يشكل عليه ماسياتى من ان أمن الزنا واليسار اذا قارنا عقد الكافر ثم أسلم لا يقدح الان كان مقارنا بعد ذلك لاجتماع الاسلامين فانه يفيد ان هذا الشرط غير معتبر فى حق الكافر والاثر عند مقارنة العقد مع احد الاسلامين كغيره من المفسدات كالعدة ونحوها اه (قوله لامة) يشمل الصغيرة والايسة ومن (١٤٠) علق سيدها عتق أولادها بصفة كولادتها ووجه هذا انعقاد الاولاد على الرق

(قوله كطفلة وهرمة الخ) وكمتدة من غيره كما فى الروض (قوله وغائبة) ينبغى ضبط الغيبة بما ياتى فى الغائبة التى ليست تحته (قوله كما رجحه فى المنهاج) ضبب بينه وبين قوله بخلاف من لا يصلح

(قوله أمة فرعه النسيب) خرج به الفرع من الرضاع فيحل نكاح أمته بشرطه اه سم على التحفة وسياتى فى الشرح (قوله وقيده ج ج الخ) عبارته على التحفة وقيده مر بالموسر ثم ضرب عليه وفى ق ل على الجلال المتجه المنع مطلقا بدليل سقوط الحد عنه مطلقا وان قيد حجر ومر فى شرحيهما بالموسر اه معنى (قوله ولابد فى نكاح الحر الخ) هذا هو الاوجه خلافا للبقاعى اه شرح مر على المنهاج (قوله والا لا الخ) قد يقال انما لم يؤثر مع احد الاسلامين لانه ليس شبيها بوقت ابتداء نكاح الامة لانه ان سبق اسلامه فالامة كافرة لا تحل له أو اسلامها فالمسلمة لا تحل للكافر كما سيأتى فى الشرح بخلاف وقت اجتماع الاسلامين فانه شبيه بوقت ابتداء نكاح الامة وانما نكاح الحر الكتابى الامة الكتابية فان اعتبار الشرطين فيه فى وقت جواز نكاح الامة ومعنى اعتبارهما فيه انهم لو ترافعوا الينا ألزمناهم بعدم ايقاع هذا النكاح الا بالشرطين المذكورين فان لم يترافعوا وأوقعوه بدونهما ثم أسلما اعتبرناهما وقت اسلامهما لانه كوقت ابتداء النكاح كما قالوه فاعتبارهم لهما وقت الاسلام دليل على اعتبارهم لهما فى أصل النكاح لقيام وقت الاسلام مقام وقت ابتداء النكاح وقوله والا لا الخ يغرق بان المرأة فى نفسها مع غيره من المفسدات تحل لولا المانع بخلاف الكافرة للمسلم وعكسه ولا يرد نكاح المحرم لان المحرم لا ينتظر لها حالة حل فليتامل (قوله من غيره) خرج المعتدة منه فغيها تفصيل هو ان الرجعية والمختلعة عن الاسلام والمرتدة بعد الوطء كالزوجة فلا تحل له الامة قبل انقضاء العدة وان وجدت فيه شروطها

ثم ملكها فرعه لم ينفسخ النكاح اذ الدوام اقوى من الابتداء بخلاف مالو ملكها هو لما مر فى تحريم نكاح مملوكته ابتداء او ملكها مكاتبه لان تعلقه بملك مكاتبه فوق تعلق الاب بملك فرعه فاشبه حدوث ملك نفسه فلو اولدها الاب بعد ان ملكها فرعه قال فى الشرح الصغير لم تصر أم ولد على ماذكره الاكثرون لرضاه برق ولده حين نكحها ولان النكاح ثابت فهو واطئ به لا بشبهة الملك ويجوز نكاح مملوكة فرعه من الرضاع (ولو) كان كل من ملكه وملكها وملك مكاتبهما وملك فرعه (بعضا) فانه يحرم عليهما سواء كان بعضه الآخر حرا أم ملك غيره (ولو كان الذى * ينكحها) أى ينكح أمته (علق سبق عتق ذى) أى أمته (به) أى بنكاحها (كأن يقول ان نكحتك * بصحة فقبله أعتقتك) يعنى ان نكحتك نكاحا صحيحا فانت عتيقة قبله (ثم النكاح بعد هذا) القول (يجرى) بينهما فانه يحرم فلا يصح لتوقف صحته على حصول العتق المتوقف عليها وعاله الشيخان بانه فى حال النكاح شاك فى حريتها فصار كقوله ان دخلت الدار فانت حرة قبله بشهر وأراد نكاحها فى الحال وذكرهما الشهر فى هذه مثال كذكر اليوم فى كلام بعضهم فى تلك فيكفى ان يقول فانت حرة قبله وقولهما فى الحال مثال أيضا والمراد انه أراد نكاحها قبل مضى المدة أو بعدها وقبل دخول الدار وافهم كلام النظم بالاولى انه لو علق بالنكاح العتق لاسبقه كقوله ان نكحتك فانت حرة لم يصح النكاح أيضا ولا خلاف فيه وانما نص على مسئلة تعليق سبقه للخلاف فيها فقد قال بعضهم بصحته فيها وجعل ذلك حيلة لوثوق السيد باعتاقه أمته ونكاحه لها لانها قد لا توافقه بعد العتق على التزويج والتصوير بقوله كان يقول الى آخره من زيادته (وأمتين) أى جمعهما فى النكاح (حرموا للحر) أى عليه لانه انما حل له نكاح الامة للضرورة وهى تندفع بواحدة (و) حرم على الحر (بدوه) نكاحا (لامة لوحره) تصلح للتمتع (حصل) أى نكحها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق ولده بخلاف من لا تصلح له بان لا يتيسر التمتع بها كطفلة وهرمة ومجنونة ومجذومة وبرصاء ورتقاء وقرنا ومضناة لا تحتمل الجماع كما رجحه فى المنهاج تبعا لتصحيح المهذب والقاضى وقطع ابن الصباغ

للمشترى لوجود الملك ولو مزلزلا بخلاف طرو الملك على النكاح فلا يبطله الا ان كان تاما والفرق انه دوام وفى الاول ابتداء فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك فى الجملة فلو فسخ الشراء لم يتبين صحة النكاح ومثله يقال فيما بعد كذا فرق ع ش فليحرر (قوله مالو ملكها هو) أى ينفسخ نكاحه بشرط ان يملكها ملكا تاما أى لا خيار فيه للمشترى على المعتمد وقيل اذا كان الخيار له ينفسخ النكاح وهو ضعيف وان كان هو الموافق من هذا المعنى لان الفوائد الحاصلة فى زمنه لمن انفرد به اه قل أما لو كان الخيار للبائع أو لهما فلا ملك أصلا اه رشيدى (قوله مالو ملكها الخ) أى ملكا تاما لا خيار فيه له فلو ملكها بشرط الخيار له ثم فسخ فلا ينفسخ نكاحها كما فى المجموع عن الرويانى وأقره اه شرح الارشاد لحجر

وجماعة من العراقيين لانهم لا تغنيه فوجودها كعدمها ورجح في المحرر تبعا لقطع الامام والغزالي والبغوي انها كالصالحة للمنع فلا ينكح الامة حتى تبين منه لما رواه البيهقي عن الحسن مرسلا انه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الامة على الحرة قال وهو وان كان مرسلا فهو في معنى القرآن حيث وافقه في النهي ومعه قول جماعة من الصحابة اه والاول يحمله على حرة تصلح للمنع (أوله عليها) أي الحرة (قدره) بان يجدها ويجد صداقها فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها أو يجدها بوجوب الاعفاف على ولده مفهوم الآية الآتية وقد صرح بمسئلة الاعفاف في فصل الخيار وخرج بقوله بدؤه ما لو نكح أمة ثم قدر على حرة فلا ينفسخ نكاح الامة لقوة الدوام على الابتداء (ولو) كانت الحرة التي تحته أو يقدر عليها (كتابية) فانه لا يحل له نكاح الامة لما مر وذكر المؤمنات في الآية جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة ومن ان من عجز عن مهر المؤمنة عجز عن مهر الكتابية لانها لا ترضى بالمؤمن الا بمهر كثير (أو) كانت الحرة (من) أي التي (بائل * من مهر مثل فنعت) منه وهو يجده فانه لا يحل له نكاح الامة لقدرته على نكاح حرة والمنة بالنقص فيه قليلة لجريان العادة بالمسامحة في المهور ونظيره ما اذا وجد الماء بثمن بخس لا يتيمم (لا) ان قنعت بمهر (ذي أجل) أي مؤجل لا يقدر عليه حالا وان توقع قدرته عليه عند المحل فلا يحرم عليه نكاح الامة لان ذمته تشتغل في الحال وقد يعجز عما يتوقعه وفهم منه بالاولى عدم اعتبار قدرته بالقرض اذ لا أجل فيه (ولا التي غابت) عن بلده غيابا (بعيدا) بان تلحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته فلا يحرم عليه نكاح الامة وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد فان انتفت المشقة وخوف الزنا حرمت الامة قال الزركشي ومحله اذا أمكن انتقال الحرة معه الى وطنه والا فالظاهر انها كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخصة لا تحتمل هذا التضييق (و) لا (التي غالت) في المهر أي طلبت زائدا على مهر مثلها وان قدر عليه كما لا يجب شراء الماء للطهر بأكثر من ثمنه كذا قاله الجمهور وقال الامام والغزالي هذا ان كان الزائد يعد بذله اسرافا والا فتحرم الامة وفرقا بينه وبين ماء الطهر بان الحاجة الى الماء تتكرر وعلى هذا جرى النووي في تنقيحه ولا يمنعه أيضا من الامة قدرته على المفوضة لوجوب مهرها عليه بالوطء ولان لها أن تطالبه بالفرض في الحال فتشتغل ذمته ولا قدرة له (و) لان كانت (رتقاء) أو قرناء لانها لا تصلح للتمتع (و) حرم أيضا بدؤه نكاح أمة (بامن) أي مع أمن (العنت) أي الزنا لضعف شهوة أو لقوة تقوى أو مروءة أو نحوها كقدرته على التسري كما سيأتي وأصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرى بخلاف من خاف العنت وان لم يغلب على ظنه وقوعه بل توقعه لا على ندور ويجوز له نكاح الامة اذا لم ينكح حرة ولم يقدر عليها لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر قال الامام والمتولي وليس للمحبوب نكاح أمة اذ لا يتصور منه الزنا وقال الروياني له وللخصي ذلك عند خوف الوقوع في الفعل المؤثم لان العنت المشقة ذكر ذلك في الروضة وأصلها قال القاضي وليس للعنين ذلك وفي القواعد لابن عبد السلام ينبغي جواز ذلك للممسوح مطلقا بناء على الاصح ان الولد لا يلحقه (ولو تسريا) أي ولو كان الامن بالتسري فانه لا ينكح الامة لانه غير خائف من العنت ولو ملك أمة محرمة عليه فان وقت قيمتها بمهر حرة أو ثمن أمة يتسراها حرم عليه نكاح الامة والا فلا وكالامة فيما ذكر المبعضة وان اقتضى كلام النظم كأصله خلافه ولما ذكر ان القدرة على التسري تمنع نكاح الامة عقبه بذكر من يحل وطؤها

(قوله بالحد في الدنيا والعقوبة) الواو بمعنى أو فلا يخالف المعتمد من ان الحد وجوابر أو يقال ان العقاب على الاقدام اه حاشية منهج (قوله وقال الروياني الخ) ضعيف كما يؤخذ من شرح مر نظرا لعدم خوف العنت الذي صرحت الآية باشتراطه (قوله جواز ذلك للممسوح) قال مر هو خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية وهو أمن العنت (قوله المبعضة) ويجب تقديم قليلة الرق على كثيرته ومن علق حرية

(قوله لا ان قنعت بمهر ذي أجل الخ) ولا ان وجد من يستأجره بأجرة مجلة تفي بصداقها أو من يبيعه نسيئة ما يفي به أو من يقرضه أو يهب له كما في الروض وشرحه كغيرهما (قوله اذا أمكن انتقال الحرة معه) أي بان كانت تجيب الى الانتقال أو كان يقدر على اجبارها عليه بالحاكم أو بدونه كما هو ظاهر (قوله والا فالظاهر الخ) بان كانت لا تجيب للانتقال ولا يقدر على اجبارها عليه ولو بالحاكم كما هو ظاهر (قوله كذا قاله الجمهور) جزم به في المنهج (قوله بخلاف من خاف العنت) أي على العموم حتى لو خافه من أمة بعينها لحبه لها وشدة ميله لم يجز له نكاحها بر ومر (قوله وليس للعنين ذلك) ينبغي الا ان توجد شروط نكاح الامة مر (قوله ينبغي جواز ذلك للممسوح مطلقا) المعتمد المنع مر (قوله وكالامة فيما ذكر المبعضة) قال في الروض وفي نكاح المحصنة مع تيسر المبعضة تردد قال في شرحه لان ارقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع المذكور اقتصر الاصل قال الزركشي وهو راجح لان تخفيف الرق مطلوب والشرع متشوف

ولبائن تحل له في عدتها الامة اه بجر

للحرية قال وما قاله الامام أي من هذا التردد بناه على القول بان ولد المبعضة ينعقد مبعضا فان قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الامة قطعا اه وقد يقال قياس انعقاده حرا ان المبعضة كالحرة فيجوز نكاحها مع القدرة على الحرة الصالحة فليراجع (قوله وأمة وحرة ان يجمعن) قال في الروض وان تزوج أي حر أمتين في عقد بطل نكاحهما قال في شرحه وان حلت له الامة اه وهذه تقدمت في قول المصنف وأمتين حرمو اللحر (قوله كان رضيت الخ) ضبب بينه وبين قوله حل (قوله مطلقا) صريح في عدم اعتبار الشروط في المبعض وتصرح به عبارة المتن الآتية آنفا (قوله بالمعنى) أي انه استنبط من النص معنى خصصه ونقل عن الشافعي انه استنبط التخصيص من قوله تعالى فانكحوهن باذن (١٤٢) أهلهن اذ لو كان رقيقا لتوقف على اذن أهله أيضا ر (قوله وان حلت لنا) قضية

بالتسري ومن لا يحل بقوله (ومسلم ملك * ذات كتاب) أي كتابية (قل) له (يجوز الوطء لك) أي وطؤها (دون) وطء (المجوسية أو ذات الوثن) اعتبارا بالنكاح (وحرة وأمة ان يجمعن حر) في عقد واحد (أو) يجمع فيه (الحل وغير الحل) كاجنبية ومحرم أو مسلمة ووثنية (يصح) النكاح (في الاولى) منهما وهي الحرة والحل (بمهر المثل) دون الثانية وهي الامة وغير الحل سواء حرم عليه نكاح الامة أم حل كان رضيت الحرة بتأجيل المهر عملا بتفريق الصفقة ولان الامة كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة والحل أقوى من نكاح الامة وغير الحل والاختان ليس فيهما أقوى فبطل نكاحهما معا وخرج بالحر الرقيق والمبعض فلهما نكاح الامة والجمع بين أمتين وبين أمة وحرة مطلقا والآية والخبر محمولان على غيرهما بالمعنى وقد صرح بكل منهما في قوله (وحر بعض كالرقيق) حتى (لو جمع * لحرة وأمة) بزيادة اللام أي لو جمعهما في نكاح (لما امتنع) لان ما فيه من الرق حطه عن الكمال (و) أما (أمة الكتاب) أي الامة الكتابية (دون) أمة (مسلمة) مملوكة (لذي الكتاب) أي للكتابي (فلما يحرمه) أي فنكاحها يحرم على المسلم سواء الحر وغيره وأما الحر فلقوله تعالى مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وأما غيره فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر بخلاف غير المسلم من حر وعبد يجوز له نكاح الامة الكتابية لاستوائهما في الدين أما الامة المسلمة المملوكة للكتابي فيجوز للمسلم نكاحها لحصول صفة الاسلام فيها وصرح بهذا وان كان ظاهر الان فيه وجها بالحرمة لما فيه من ارقاق الولد المسلم للكافر ولو عبر بدل الكتابي بالكافر كان أعم (وانما حلت) لنا (من الكفار من) هي (من اليهود والنصارى) المرادين بقوله تعالى انما أنزل

تقييده بقوله لنا الحل للكتابي مطلقا وفي شرح العراقي ما نصه وظاهر اطلاقه تحريمها أي الكافرة اذا لم تكن يهودية ولا نصرانية على الكتابي أيضا وفيه وجهان في الكفاية وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع حرمت والا فلا حل ولا حرمة فعلى التحريم يأثم بوطئها اه ومانقله عن السبكي نازع فيه الشارح في حاشيته فقال ظاهر

(قوله ينعقد مبعضا) هو الراجح كما نقله سم على المنهج عن مر نقلا عن والده اه ع ش (قوله الحل للكتابي مطلقا) في شرح مر على المنهاج يحرم على مسلم وكتابي وكذا وثني ومجوسي ونحوهما كما رجحه السبكي نكاح من لا كتاب لها بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة وقول الشيخ ان ظاهر كلامهم عدم منعهم

أولادها بولادتها على غيرها وتقديم أمة أبيه على أمة أجنبي للحكم بعتقه على أبيه اه قل على الجلال (قوله في عقد واحد) أما لو قال لزوجتك بنتي بالف وزوجتك أمتي بمائة فقبل البنت ثم الامة أو قبل البنت فقط صحت البنت جزما في الصورتين ولو قدمت الامة في تفصيلهما ايجابا وقبولا صح نكاح البنت وكذا الامة فيمن يحل له نكاحها ان قبل الحرة بعد صحة نكاح الامة ولو فصل الولي الايجاب وجمع الزوج القبول أو عكسه فكتفصيلهما في الاصح اه خ ط على المنهاج وحجر ومر (قوله دون الثانية) ولو لم تكن الحرة صالحة للتمتع لما نقله سم عن مر في باب نكاح المشرك من ان الجمع بين حرة ولو غير صالحة وأمة بعقد لا يصح ولو كان هو يحل له نكاح الامة لانه لا ضرورة الى جمعهما فما في البجيرمي على المنهج لا وجه له فراجعه (قوله ولان الامة كما لا تدخل الخ) تعليل قاصر لا يناسب قوله سابقا أم حل لان محل امتناع دخولها ان كانت الحرة صالحة اه ح ل (قوله فلهما نكاح الامة) الا ان تكون كتابية وهو مسلم حجر (قوله وانما حلت لنا) أي نكاحا أو تسريا فلا يحل نكاح غيرها ولا التسري بها اه قل على

من ذلك الى آخر ما نقله المحشي من حاشية الشارح للعراقي غير ملاق لكلام السبكي كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اذ هو الكتاب في التحريم وهذا في عدم منعهم لو فعلوه بانفسهم وترافعوا الينا أما لو طلب نحو المجوسي مناكحة ذلك في الابتداء لم نجبه اه والحاصل انه اذا وقع منهم فهو صحيح مع الحرمة بحيث لو ترافعوا الينا أقررناهم بخلاف ما لو طلبوه منا ابتداء فلا نجيبهم كما أفاده زي وظاهره ان الحرمة انما هي في الابتداء بخلاف وطئه بعد ذلك فتامل وفي الشيخ عميرة على المنهج ان في حل نحو الوثنية للكتابي وجهين ويجريان في الكتابية على الوثني اه واعلم ان كلام السبكي ظاهر في نفي الحل بمعنى الصحة ولذا قال فعلى التحريم يأثم بوطئها اذ لو صح فلا وجه للاثم به والا لما أقررناهم لو ترافعوا الينا وحينئذ يتم اعتراض الشيخ عليه فليتأمل ثم رأيت الرشيدي كتب على قول مر اذ هو في التحريم الخ ما نصه لا يخفى ان التحريم الذي في المتن الذي جعله الشارح متعلقا للمسلم ومن بعده وبنى عليه السبكي كلامه هو التحريم بمعنى عدم الصحة وحينئذ فادعاء عدم ملاقاة كلام الشيخ

الكتاب على طائفتين من قبلنا ذمية كانت أو حربية بخلاف عبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والمجوس قال تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فالمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال (يعلمن قد آمن الاول من آبائها * من قبل تحريف بانبيائها) أي وانما تحل غير الاسرائيلية من اليهود والنصارى ان

الجلال (قوله أيضا وانما حلت لنا) أي دون النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل له نكاحها اذ لا يناسب ان تكون الكافرة من أمهات المؤمنين وأما التسري بها فيحل له صلى الله عليه وسلم لكنه لم يقع فان تسريه بصفية ورَيحانة كان بعد اسلامهما كما علمه أهل السير واعتمده ع ش (قوله وانما حلت الخ) أي لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمراد بالمحصنات الحرائر كما في شرح التحرير (قوله والصور) أي الصور الحسنة لزعمهم ان الاله قد حل فيها (قوله والباطنية) وهم فرقة من غلاة الشيعة يقولون للقرآن ظاهر وباطن والمراد منه الباطن فقط لا الظاهر الذي يعلم من اللغة فمن تمسك بظاهره يكون متعبا لنفسه اه أنوار وحواشيه (قوله كصحف شيث) هي خمسون وصحف ادريس ثلاثون وصحف ابراهيم عشرة والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة وبدل له قوله تعالى صحف ابراهيم وموسى اه قل بزيادة (قوله لانها لم تنزل بنظم الخ) عباوة شرح المنهج قبل لانها الخ (قوله وانما أوحى الخ) أي فهموا معانيها بالهام من الله (قوله وانما أوحى اليهم معانيها) اعترضه قل بان ذلك لا يسمى انزالا فيبطل قولهم الكتب المنزلة من السماء ولانه يلزم عليه ان جميع ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم معدود من كتابه لانه لا ينطق الا عن وحي ولا قائل به فالوجه ان يقال ان جبريل نزل عليهم بالفاظ من عند الله اما بالعربية كما هو الاصح من قولين وهم يعرفونها لانها مركوزة في طباعهم أو ان الله قد ألهمهم معانيها لانهم لا يعرفونها فعبروا عنها بالفاظ توافق لغة قومهم واما بالفاظ من لغتهم لكنهم لم يؤمروا بالتعبد بها أي بخلاف نحو التوراة فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم فتامل ذلك فانه لا يجوز العدول عنه اه وقوله فعبروا أي الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو راجع للاحتمالين معرفتهم لها والهامهم معانيها وبذلك فارقت غيرها من الكتب كالتوراة فانها معبرة بالفاظها النازلة لكن هذا لا يظهر على الاصح انها كلها نزلت عربية ثم عبر عنها باللغات المختلفة فليحرر (قوله وفساد الدين في الاصل) استشكل القول بالفساد لانه يبعد ان يقال نزل فاسدا وان أريد انه فاسد الآن ورد ان التوراة ونحوها كذلك والجواب بان تمسكهم به فاسد لانهم لم يؤمروا باتباعه فيه نظر اه قل فليتامل وجه النظر وفي حاشية المنهج قوله وفساد الدين يعني انهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس كان بمثابة الدين الفاسد أو المراد بالدين التمسك أي وفساد التمسك اه وهذا ان كانت احكاما أوحيت اليهم بدون ألفاظ فان كانت حكما فالتمسك بها كالتمسك وكونها بمنزلة الدين الفاسد لعدم الاصل فيما يتمسك به وهو الالفاظ ومثله يقال في فساد التمسك فليتامل (قوله يعلمن) أي بعد التواتر وشهادة عدلين لا بقول المتعاقدين على المعتمد مر قال سم وعدم الثبوت بقول المتعاقدين في الظاهر فيحل النكاح بعلمهما ذلك باطنا فيما يظهر اه (قوله وانما تحل الخ) أي محل وطئها بنكاح أو ملك اه سم عن مر (قوله غير الاسرائيلية) أي غيرها يقينا بان علم انها غير اسرائيلية أو شك فيها اه بجيرمي على المنهج (قوله غير الاسرائيلية) قال الطوخي جميع الانبياء من بني اسرائيل الا اثني عشر أيوب فانه من بني الصيفي ابن اسحق فهو ابن أخي اسرائيل وآدم وادريس ونوح وصالح وابراهيم ولوط واسحاق واسمعيل وهود ويعقوب ومحمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين اه بهامش شرح الروض اه مرصفي على المنهج وانظر

لكلام السبكي غير ظاهر بل مورد هما واحد تعم تعليل السبكي يوهم ما فهمه والد الشارح (قوله انهم لا يمنعون من ذلك) أي بعد وقوعه ان ترافعوا الينا فيه أو قبل الوقوع ولم يترافعوا الينا وهذا هو ظاهر الحاشية تدبر (قوله وعما يخالف ما قاله السبكي الخ) تامله فانه يمكن ان المراد انه يصح منه ذلك

يتأمل هذا الاطلاق (قوله المراد عند الاطلاق) يدل على ان من التحريف ما وقع قبل النسخ ومنه ما وقع بعده وقد يقال هذا لا يدفع الايراد على المصنف لان الدخول بعد التحريف وقبل النسخ مع اجتناب المحرف لا يحرم كما قال في الروض في تصوير من يحل نكاحها من غير الاسرائيليات ما نصه ممن دخل قومها قبل النسخ والتبديل أو قبل النسخ أي وبعد التبديل واجتنبوا المبدل لا بعدهما قال في شرحه أو بعد نسخه وقبل تبديله أو عكسه ولم يجتنبوا المبدل اه (قوله لكنها تقر بالجزية) ذكر وافي الجزية ان المرأة تدخل في عقد الجزية اذا عقد لزوجها أو لمن شرط دخولها ممن بينه وبينها قرابة (١٤٤) أو علقة ولو مصاهرة وكذا استقلالا ولا جزية عليها (قوله من قبل نسخ) قال في الروض بل لا يحرم منهن أي من الاسرائيليات الا من دخل آباؤها بعد دين الاسلام قال في شرحه وقضيته انهم لو دخلوا في دين اليهود بعد بعثة عيسى وقبل بعثة نبينا حلت منا كحتهن لشرف نسبهن بخلاف نظيره في غير الاسرائيليات كما مر اه وظاهره ان الامر كذلك وان قلنا ان شريعة عيسى غير ناسخة لشريعة موسى بل مخصصة ووجه ذلك شرف النسب (قوله ولو بعد تحريفه) أي وان لم يجتنبوا المحرف على ما اقتضاه اطلاقه

علم ان أول آبائها قد آمن بنبيها موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام قبل التحريف لدينه لتمسكه بذلك الدين حين كان حقا ولما كان التحريف المراد عند الاطلاق واقعا قبل النسخ لم يحتج الى اشتراط كون الايمان قبل النسخ أيضا فمن اشترطه قصد الايضاح على انه مفهوم بالاولى مما يأتي في الاسرائيلية أما من علم أن أول آبائها آمن بنبيها بعد التحريف أو شك فيه فلا تحل لنا لفوت فضيلة ذلك الدين في الاولى وأخذا بالاغلظ في الثانية نعم ان تجنب المحرف حلت وحيث حرمت ذبيحتها أيضا لكنها تقر بالجزية كما سيأتي في محله (أو التي تعزى) أي تنسب (لاسرائيل) بصرفه للوزن أي وانما تحل الاسرائيلية من اليهود والنصارى ان علم ان أول آبائها آمن بنبيها (من قبل نسخ) لدينه ولو بعد تحريفه لفضيلة دينها وشرف نسبها بخلاف من علم ان أول آبائها آمن بنبيها بعد النسخ أو شك فيه على ما قتضاه كلامه كأصله ومقتضى ما نقله الشيخان عن الاصحاب حلها في صورة الشك واسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم

لم يذكر شيأ في غير الاسرائيليين فقوله (قوله ان أول آبائها) أي أول من تدين منهم اه خط على المنهاج (قوله ان أول آبائها) قال حجر أي أول المنتقلين منهم قال سم فاعتبار الاول لان الغالب تبعية ابنائه له وللاحتراز عن دخول ما عدا الاول مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل ان شرط الحل دخول الاول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا في الاسرائيلية وتبعيته من بينها أي المنكوحة وبينه أي الاب المذكور له أو جهل الحال فيه ولو في غير الاسرائيلية فالحاصل ان الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل لكن في قل على الجلال قوله دخول قومها أي دخول اصولها سواء الذكور والاناث من جهة الاب أو الام قال شيخنا مر والمراد اعتبار من تنسب اليه من هؤلاء قال شيخنا أي زي وان خالفه غيره ولو من بعده وفي حجر مخالفة لبعض ذلك وتبعه شيخنا في شرحه ثم ضرب عليه بالقلم اه أي فلا يضر دخول من بعده فيه بعد الناسخة ولا يضر كونه مجوسيا فهذا مقيد لتحريم المتولدة بين من لا يحل ومن يحل أي ان محل تحريمها اذا لم يدخل أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه أفاده حل خلافا لحجر وتبعه مر في نسخ كتب عليها الرشيدي دون نسخ وهي التي أشار اليها قل ويوافق ما قاله زي قول الشيخ في شرح الروض من دخل قومها أي آباؤها أي أولهم اه (قوله قبل النسخ) أي بعثة عيسى أو نبينا صلى الله عليه وسلم اه شرح مر (قوله ان تجنب) أي يقينا سم (قوله تقر بالجزية) تغليبا لحقن الدماء مر (قوله لاسرائيل) أي يعقوب عليه السلام (قوله من قبل نسخ لدينه) أي بشريعة عيسى أو بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وخرج بهذه الثلاثة ما قبلها وما بينها فليس ناسخا لغيره فلا يعتبر التمسك به ولا عدمه فلا يضر اعتقاده الزبور وتمسكه به مع تمسكه بالتوراة أيضا بخلاف ما لو ترك التمسك بالتوراة مقتصرا على الزبور فانه لا تحل منا كحته ولا ذبيحته الى غير ذلك أفاده ع ل ومنه يعلم انه لا بد في النسخ ان يكون بشريعة بخلاف النسخ بموت الرسل كما هو كالصريح من كلامهم (قوله وشرف نسبها) أي بانتهائه الى الانبياء اه شرح الارشاد لحجر وهو يفيد ان غير الاسرائيلية لا ينتهي نسبها الى الانبياء وفي اطلاقه نظر يعلم مما سبق (قوله حلها في صورة الشك) هو المعتمد بخلاف غير الاسرائيلية لا تحل

وان حرم لكن ينبغي تقييده بغير المسلم في نحو الوثنية تدبر (قوله هذا الاطلاق) أي اطلاق الفساد على كلا القولين مع انهما على الاول احكام ويدفع بان المراد فساد التمسك أو انهما لما لم تنزل بنظم يدرس كانت بمنزلة الدين الفاسد كذا في حواشي المنهج وفي كلام جامع ايحائها الى الرسل للتبليغ نظر الا ان يراد بالفساد خلوها عما يدل على ما يتمسك به وهو الالفاظ (قوله وقد يقال الخ) فد يقال الكلام مبني على ما وقع من المصنف وان كان ليس بقيد كما ينبه عليه الشارح تدبر (قوله وكذا استقلالا) أي لصيانتهن من الرق ويشترط عليهن احكام الاسلام اه عباب (قوله عليها) فقوله تقر بالجزية أي بعقدها لغيرها الداخلة فيه تبعا وان كان لا جزية عليها أو بعقد مشبه لعقدها اذا كان استقلالا (قوله حلت منا كحتهن الخ) ضعيف والمعتمد انها لا تحل بناء على الاصح ان شريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى لا مخصصة ولا يلزم من النسخ العموم لجميع ما فيها (قوله ان الامر كذلك) أي حرمة غير الاسرائيلية بما ذكر ولو قلنا ان شريعة عيسى مخصصة

(قوله ولا وثنى) الاان بلغت واختارت دين الكتابى منهما كما حكياه عن النص وأقراه لاستقلالها حينئذ وهو المعتمد وان جزم الرافعى فى مواضع أخر بخلافه واعتمده الاسنوى وقال مر وهو الاوجه (قوله وان كان) أى الآخر الاب (قوله خبر من بدل دينه فاقتلوه) هذا الخبر مخصوص بغير النساء بخبر النهى عن قتل النساء (قوله ثم هى كالحربى ان ظفرنا بها قتلناها) (١٤٥) قضية اقتصاره على القتل انه لا يكفى استرقاقها

الصلاة والسلام (لا) التى تعزى (الى التعطيل) فلا تحل وهذا زاده تكاملة وايضاحا فانه معلوم من الحصر السابق والمعللة قوم يقولون بان الاشياء وجدت بانفسها وينفون الخالق المدبر (و) لا (وثنى أحد الاصلين له) أى أحد أصليه والآخر كتابى وان كان الاب تغليبا للتحريم كما يحرم المتولد بين ما كول وغيره (و تقرر واهذا) أى وثنى أحد الاصلين بالجزية تغليبا لحقن الدم وكوثنى أحد الاصلين فيما ذكر من فى معناه كمجوسيه (ولا) تحل (منتقله) من دين الى آخر كيهودية تنصرت أو وثنت أو العكس لانها أحدثت دينا باطلا بعد اعترافها ببطلانه سواء أصرت عليه أم عادت للاول وان كان له فضيلة لبطلانها بالانتقال عنه وصارت كالمرتدة كما سيأتى حتى لو انتقلت فى دوام النكاح كانت كمسلمة ارتدت (وحرمت) كالمجوس (صابئة) وهى طائفة من النصارى (وسامرة) وهى طائفة من اليهود (خالفت الاصول) أى خالفت الصابئة أصول دين النصارى والسامرة أصول دين اليهود دون فروعه أو شككنا فى مخالفتها لهما فان وافقت أصوله دون فروعه حلت بالشرط السابق فى اليهودية والنصرانية وسميت الاولى صابئة قيل لنسبتها الى صابئ عم نوح عليه السلام وقيل لخروجها من دين الى آخر والثانية سامرة لنسبتها الى أصلها السامرى واطلاق الصابئة على ما مر هو المراد ويطلق أيضا على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار اليها وينفون الصانع المختار وقد أفتى الاصطخرى والمحاملى بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم فبذلوا له أموالا كثيرة فتركهم وظاهر ان هؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية (وهى) أى المنتقلة والصابئة والسامرة المخالفتان للاصول (مهدره) كالمرتدة فلا يقبل منها الا الاسلام وما ذكره من اهدار المنتقلة لا يقتضى قتلها فورا كما لا يقتضيه الامر الصحيح به على قتلها فى خبر من بدل دينه فاقتلوه فلا ينافى ما ذكره فى باب الجزية ورجحه الشيخان ونص عليه فى الام من انها تلحق بمأمنها كمن نبذ العهد ثم هى كالحربى ان ظفرنا بها قتلناها وتفارق من فعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه حيث يقتل ولا يلحق بمأمنه بتعدى ضرره الينا بخلافها ضرر ها على نفسها (ولا يجوز كونها) أى الثلاثة المذكورة (مقرره) بجزية اذ لا كتاب لها ولا شبهة كتاب (وردة) من الزوجين أو أحدهما (وسبق اسلام المرء) اسلام الزوج (و) سبق اسلام (الزوج) اسلام المرأة (لو قبل الدخول) بها (يقع) ذلك (ان لم تكن) أى المرأة التى أسلم زوجها دونها (ذات كتاب) يحل نكاحها (يرفع) أى كل من الردة وسبق الاسلام النكاح لعدم تأكده بالدخول

فيها لشرف الاسرائيلية اه شرقاوى (قوله وقد أفتى الاصطخرى الخ) لانهم مهدرون لا يقرون بالجزية شرح الارشاد لحجر (قوله فبذلوا الخ) هذا من حماقته اذ لو قتلهم لاخذ جميع أموالهم (قوله ثم هى كالحربى الخ) فى الشرقاوى ان المنتقل من دين الى آخر يجب قتله ولا يتخير فيه الامام على المعتمد خلافا لزى لانه كالمرتد لا يقر وكلامه فيما هو أعم من الرجل وخالف حجر فى شرح الارشاد فجعل ذلك فى الرجل دون المرأة وهو مخالف لما نقله الشارح عن نص الام اه وفى الرشيدى ان من انتقل من دين باطل لآخر مثله يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك وان كان حربيا لا أمان له قتل الآن يسلم فحرر ثم رأيت الخطيب على المنهاج نقل ما قاله الشرقاوى عن النووى فى الشرح والروضة ثم قال خلافا لما بحثه الاذرعى من انه يكون حاله كما كان قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك اه (قوله لو قبل الدخول) أى الوطء ولو فى الدبر ومثله استدخال المنى فى القبل اه ق ل على

(قوله عن قتل النساء) قد يقال هو فى الحربيات لا المنتقلات (قوله فهل نقول لا يثبت الخ) حكم المنتقل وجوب قتله ولا يتخير فيه الامام بين القتل والاسترقاق والمن على المعتمد خلافا

لزى كما فى الشرقاوى على التحرير وعلل ذلك بانه

لا يقر كالمسلم المرتد وعبارته شاملة للذكر والانثى (قوله من حكم بالوهم) هو حجر فى شرح الارشاد وعبارته بعد قول الارشاد تبلغ مأمنا وبعد ان تبلغه هى حربية لن ظفرنا بها استرقيناها والذكر نقتله ومن عبر بان ظفرنا بها قتلناها كالحربى فقد وهم لان الحربية لا تقتل بحال اه

فالمتعة اه قال فى شرحه وظاهر كلامه ان المحرم فى ذلك كغيرها وكلام أصله يميل اليه ونقله عن القفال ونقل عن الامام القطع بانه لاشئ لها لان العقد لم ينعقد وأطنب فى شرح الروض فى تأييد هذا الى ان قال قال يعنى الاذرعى والظاهر انه المذهب ثم قال فى الروض أو أى أو اندفع نكاحها بعد الدخول فالمسمى الصحيح والافهو المثل اه ولايخفى ان قياس ماتقدم عن الامام قبل الدخول وجوب مهر المثل هنا مطلقا فليتامل (قوله بخلاف مالو ارتدا معا) فان النكاح يرتفع (قوله لتاخر اسلامها فى الثانية) أى وان كان اسلام الطفل متاخرا فيها بدليل قوله الآتى لان أسلام الطفل عقب اسلام الاب لان اسلامه أسرع من اسلامها لانه حكمى فيتقدم عليه (قوله من كون العلة الشرعية الخ) لقائل ان يقول كون العلة (١٤٦) الشرعية مع معلولها أو متقدمة والتفاوت باعتبار ذلك لايظهر على كون العلة الشرعية بمعنى العرف الذى هو قول أهل الحق كما فى جمع الجوامع وانما يظهر على القول بانها بمعنى المؤثر فليتامل سم (قوله فان الحكم للتابع متاخر) للرافعى ان يقول ان أردتم التاخر الزمانى فممنوع أو الرتبى فلا يفيد أو يقول لا يلزم من تاخر أحد الحكمين عن الآخر تاخر المحكوم به فى أحدهما عن المحكوم به فى الآخر (قوله ان كان حرا) أى خائف العنت (قوله ثم نكاح الكفر بالصحة صفه) قال الشيخان وهل الخلاف أى الذى فى صحة نكاح الكفر مخصوص بالعقد الذى يحكم بفساد مثله أم يجرى فى الكل مقتضى كلام المتولى وغيره التخصيص وقال الامام يلزم المعمم المصير الى بطلان نكاح وافق الشرائع كلها ولا يرضى ذلك ذو محاصل قال فى زيادات الروضة قلت الصواب التخصيص اه بر وقوله أم يجرى فى الكل أى حتى فيما استجمع سائر الشرائط

فان كانت كتابية يحل نكاحها لم يرفع اسلام الزوج النكاح لما مر ان للمسلم نكاحها وخرج بسبق اسلام أحدهما مالو أسلما معا فانه لا يرتفع النكاح لتساويهما فى صفة الاسلام المناسبة للتقرير بخلاف مالو ارتدا معا والمعية باتحاد اللفظ وسواء فيما ذكر كان الاسلام استقلالا أم تبعا لكن لو أسلمت المرأة مع أبى الزوج الطفل أو عقبه بطل النكاح كما قاله البغوى لتاخر اسلامها فى الثانية فانه قولى فيتاخر عن اسلام الطفل الذى هو حكمى ولتقدم اسلامها فى الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام الاب واستشكله الرافعى بان ترتب اسلامه على اسلام أبيه لا يقتضى تقدما زمانيا قال السبكى وهو مبنى على ما صححوه من كون العلة الشرعية مع معلولها والمختار عندى تقدمها فيتجه قول البغوى وكذا قال البلقينى ما قاله البغوى هو الفقه فان الحكم للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للطفل بالاسلام حتى يصير الاب مسلما (و) لو يقع ماذكر (بعده) أى الدخول (على انقضاء العدة فقف) رفع النكاح فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها دام النكاح والا فالفرقة من حين الردة وسبق الاسلام وفى مدة التوقف لايطؤها الزوج وان كان لشبهة بقاء أحكام النكاح لاحد عليه بوطئها ولا ينكح من لا يجمع معها ولا أربعا سواها ولا أمة ان كان حرا لاحتمال البقاء بالعود *(فرع)* قال ابن يونس من موانع النكاح اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمى ان ينكح جنية وبه أفتى ابن عبد السلام قال لانه لا يقدر على تسلمها وفى تعليله بهذا نظر لان القدرة على التسلم فى النكاح ليست شرطا فى صحته (ثم نكاح الكفر) أى النكاح الجارى فيه (بالصحة) أى بالحكم بها (صف) قال تعالى وامرأته حمالة الحطب وقالت امرأة فرعون ولخبر غيلان وغيره ممن أسلم على

الجلال (قوله باتحاد اللفظ) أى منهما ان أسلما استقلالا ومن أبويهما ان أسلما تبعا قل (قوله مع معلولها) لان نطاق المتبوع بالاسلام منزل منزلة نطق التابع فلا تقدم ولا تاخر قال حجر فى شرح الارشاد وهذا هو الاصح خلافا للبغوى اه لكن اعتمد مر ما قاله البغوى اه سم على حجر وعبارة شرح مر ووجهه البلقينى أى وجه تنجز الفرقة اذا أسلمت مع اسلام أبيه بان اسلامه انما يقع عقب اسلام أبيه فهو عقب اسلامها ولا نظر الى ان العلة الشرعية مع معلولها لان الحكم للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للمولد باسلام حتى يصير الاب مسلما اه وحينئذ يكون الحكم بتنجز الفرقة جاريا على القولين خلافا لما فهمه السبكى لانا حيث اعتددنا بالترتب فى الحكم وان تقارنا زمنا فلا يتعين بناؤه على ان العلة تتقدم زمنا (قوله ولو يقع) أتى بالمضارع موافقة للمصنف فيما مر ولو فيهما بمعنى ان (قوله قبل انقضائها) فان قارن الانقضاء اندفعت تغليبا للمانع قاله شيخنا الرملى وتوقف فيه العلامة العبادى اه قل (قوله فلا يجوز الخ) ضعيف اه مر (قوله أى بالحكم بها) حاصل المعتمد هنا ان ما لم يستوف الشروط يقال له محكوم بصحته أى يعطى حكم الصحيح وان ما استوفاها بان عقد لهم حاكمنا أو الولى العدل فى دينهم مع شاهدين منا بالشروط يقال له صحيح حقيقة لموافقته الشرع أفاده مر وزى وطب وعلى هذا فكلام

اكثر

(قوله وظاهر كلامه الخ) المعتمد ما مال اليه كلام الشيخين والنص أحد الاقوال فى المسئلة وان مازاد على الاربع يستحق كذا بهامش شرح الروض ونقله سم على المنهج عن اعتماد الرملى (قوله لا يظهر على كون العلة الشرعية الخ) فلا يصح بناء الخلاف فى هذه المسئلة على خلاف قول أهل الحق وقد يقال الحكم دائر مع العلة بمعنى انها متى وجدت وجد سواء كانت مؤثرة أولا فان اعتبر نفس وجود المعلول فهو مع وجودها وان اعتبر معرفته والحكم به فهو متاخر فليتامل (قوله بمعنى المؤثر) هو قول المعتزلة بناء على الحسن والقبح العقليين (قوله فممنوع) فى المنع نظر فانه لا يحكم للمولد بالاسلام حتى يصير الاب مسلما كما فى شرح مر على المنهاج والمعتبر الحكم لا وجود المحكوم به بدون الحكم به تدبر

(قوله ولو بغصب) اعلم ان ضابطه ما يحكم بصحته ان يكون صحيحا عندنا أو اعتقدوا صحته وان كان فاسدا عندنا بر (قوله هذه العلة) أى قوله لان على الامام الخ (قوله اذ لا يجب الدفع عنه حينئذ) أى الا ان شرطوا الذب عنهم فيجب الدفع كما تقرر فى باب الجزية (قوله بخلاف ما اذا لم يعتقدوا تابيده) اقتضى هذا كالمتن عدم الحكم بالصحة اذا لم يعتقدوه مؤبدا وليس كذلك بل هو محكوم له بالصحة كما فى نكاح المحرم وأولى غاية الامر انهم لا يقرون عليه لو أسلموا وهذا المعنى ترك الارشاد هذا القيد هنا ونبه أعنى ابن المقرى فى شرح الارشاد على ان للموقت الذى لم يعتقدوه مؤبدا حكم الصحيح فى وجوب المسمى أو نصفه وفى التحليل ولحوق الطلاق ونحو ذلك كذا بخط شيخنا البرلسى وعبارة الارشاد وصح من كفار نكاحنا ونكاحهم اه وقوله نكاحنا أى النكاح الصحيح عندنا وان اعتقدوا فساده وقوله ونكاحهم أى النكاح الصحيح عندهم وان اعتقدنا فساده وفى شرحه للشهاب اما ما ليس صحيحا عندنا ولا عندهم كنكاح موقت اعتقدوا فساده فلا يقرون عليه بعد الاسلام وان ترتبت عليه قبله أحكام الصحيح خلافا للحاوى اه فليتأمل وليلاحظ معه ما تقدم عن شرح الروض بازاء قول المتن وسبق اسلام المرأة *(فرع)* فى الروض وشرحه وان نكح معتدة غيره ولو عن شبهة أو نكح بشرط الخيار لهما أو لاحدهما مدة فانقضت

أكثر من العدد الشرعى وأمره صلى الله عليه وسلم بالامساك ولم يسأل عن شرائط النكاح ولانهم لو ترافعوا الينا أو أسلموا لانبطله (ولو) كان النكاح (بغصب) أو طوع واعتقدوه فيهما نكاحا اقامة للفعل مقام القول (لا) ان كان الغصب (لذميين) بان غصب ذمى ذمية فلا يصح نكاحهما بذلك وان اعتقدوه نكاحا لان على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف أهل الحرب ولو مستأمنين قال البلقينى ويؤخذ من العلة ان غصب الحربى للذمية كغصب الذمى لها لان على الامام دفع الحربى عن الذمى فان قلت هذه العلة ليست علتهم السابقة وتلك لا يؤخذ منها ما قاله بل عكسه قلت بل يؤخذ منها ذلك بمفهوم الاولى وقيد ابن أبى هريرة ذلك بما اذا لم يتوطن الذمى دار الحرب والا فهو كالحربى وهو ظاهر اذ لا يجب الدفع عنه حينئذ وعلم من كلام النظم صحة النكاح بغصب كل من الذمى والمستأمن والحربى للحربية والمستأمنة (أو* كان) نكاح الكفر (مؤقتا) بمدة (وتابيدا رأوا) أى واعتقدوا تابيده فانه يحكم بصحته بخلاف ما اذا لم يعتقدوا تابيده (ولو) كان (صحيحا) عندنا وقد (أفسدوا) أى اعتقدوا فساده فانه يحكم بصحته اذ لا عبرة باعتقادهم فساد ما هو صحيح عندنا (المصاهرة* يثبتها) أى ونكاح الكفر يثبت حرمة المصاهرة فتحرم الزوجة على أصول الزوج وفروعه ويحرم عليه أمهاتها بالعقد وبناتها بالدخول (كذا طلاق الكافر) يثبته نكاح الكفر حتى لو طلقها فيه ثلاثا لم تحل له الا بمحلل وان لم يعتقدوه طلاقا لانا انما نعتبر حكمنا بخلاف طلاقه المسلمة لا يثبته لعدم صحة نكاحه لها (كذا) يثبت (المسمى) الصحيح (ولفاسد) أى وعند تسمية الفاسد كخمر وكلب لم تقبض الزوجة منه شيأ قبل الاسلام (قضى* بمهر مثل) لها لتعذر

(قوله اقتضى هذا كالمتن الخ) الذى أفاده مر ورشى وطب ان لم يستوف الشروط يقال له محكوم بصحته وما استوفاها يقال له صحيح والمحكوم له بالصحة منه ما يقر عليه كما اذا كان موقتا رأوا تأبيده ومنه ما لا يقر عليه كما اذا رأوه موقتا ولما قيد الحاوى بقوله رأوا تابيده علم ان كلامه فيما يقر عليه وان كان مما لا يقر عليه يحكم له بالصحة أيضا كما اذا كان موقتا رأوا تأقيته سواء رأوا صحته أو فساده فانه يترتب عليه قبل الاسلام أحكام النكاح الصحيح (قوله ولو عن شبهة) رد على من يقول يقران على النكاح اذا وقع الاسلام وعدة الشبهة باقية لان الاسلام لا يمنع الدوام مع عدة الشبهة بخلاف عدة النكاح ولم يتعرض الجمهور فى

المصنف هنا فى الصحيح حيث قال بالصحة صف ويوافقه قوله فيما يأتى بخلاف ما اذا لم يعتقدوا تابيده فانه أيضا غير صحيح وان كان يحكم له بالصحة الا ان عطف قوله أو كان موقتا الخ يعكر على ذلك لان هذا لا يوصف بالصحة بل يحكم له بها فقط لانه لم يستوف شروط الصحة عندنا فلذا قال الشارح أى بالحكم بها ليعم الصحيح والمحكوم له بالصحة لكن تعليله بقوله ولانهم لو ترافعوا الينا الخ يفيد ان كلام المصنف قاصر على الصحيح والذى يقر عليه مما حكم بصحته دون ما لا يقر عليه منه كالموقت الذى اعتقدوا عدم تابيده فليتامل (قوله فلا يصح نكاحها بذلك) ظاهره انه لا يكون محكوما له بالصحة رخصة كنكاح المحارم مثلا فلا يترتب عليه آثار الصحيح وعبارة شرح الارشاد كالصريحة فى ذلك ولعل الفرق بينه وبين نحو نكاح المحارم انه لما لزمنا الذب عنهما كان فعلهما كلا فعل فتامل وحرر وعبارة شرح مر ويقر على غصب حربى حربية ان اعتقدوه نكاحا لا على ذمى ذمية اه وعبارة الروض وشرحه والنكاح الموقت ان اعتقدوه مستمرا قررناه وكذا الغصب لو اعتقده غير أهل الذمة نكاحا نقرهم عليه أما لو غصب ذمى ذمية فلا نقرهما عليه اه وهما ظاهرتان فى عدم التقرير فقط (قوله وتابيدا رأوا) اى رأوا صحته مع تابيده وظاهر هذا ان الموقت الذى اعتقدوا فساده لا يحكم بصحته اى لا يعطى حكم الصحيح وهو كذلك ان كان المراد انه لا يعطى حكمه بعد الاسلام لانهم لا يقرون عليه بعده والا فهو يترتب عليه قبل الاسلام احكام النكاح الصحيح كما فى شرح الارشاد لمجر (قوله رأوا) اى اعتقدوا والعبرة بعقيدة اهل ملة الزوج اه برماوى (قوله بخلاف ما اذا لم يعتقدوا تابيده) سواء اسلما قبل تمام المدة او بعده شرح الروض وظاهر اطلاق الشرح انه لا يحكم بصحته وان اعتقدوه صحيحا وقيد فى شرح الارشاد باعتقادهم فساده فليحرر ثم رأيت فى شرح مر على المنهاج ما يفيد التعميم لانهم لا يقرون عليه وان اسلما قبل تمام المدة لانه لا نكاح بعدها فى معتقدهم

العدة أو المدة قبل اسلامهما أي اسلام كل منهما أقرا على النكاح والا أي وان لم تنقض العدة أو المدة قبل اسلامهما بان انقضت معهما أو بعدهما أو بينهما فلا يقران عليه اه (قوله فان كانت مبعضة فلا شئ لها) ظاهر اطلاقهم ان الامر كذلك ولو كانت القابضة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة ب (قوله بقيمة) أي (١٤٨) تعتبر قيمته عند من يراها وقيل يقدر الخمر خلا والخنزير شاة معقار به كذا في الروضة

طلب الفاسد في الاسلام فان كانت قبضته فلا شئ لها لانفصال الامر ومامضى في الكفر لا ينقض نعم لو أصدقها حرامسلما استرقوه أو عبد مسلم أو مكاتبه أو أم ولده ثم أسلما بعد قبضه أبطلناه ووجب مهر مثلها ويفارق مامر بان هذه الاشياء لا يقر عليها الكافر بحال بخلاف الخمر ونحوها ولان الفساد في الخمر ونحوها لحق الله تعالى بقاز العفو عنه وفي هذه الاشياء لحق المسلم فلا يعفى عنه قاله الخوارزمي ومنه يؤخذ ان ما يختص به المسلم مطلقا كذلك بل ينبغي ان يكون سائر ما يختص به غير الناكح كذلك حتى لو أصدقها خمرا فغصبه من ذمي آخر فقبضته ثم أسلما أبطلناه ووجب مهر المثل وعموم كلامهم في باب الصداق يقتضيه (قسط) منصوب بنزع الخافض أي وقضى للزوجة بمهر مثلها في تسمية الفاسد ان لم تقبض منه شيأ قبل الاسلام وبقسط (مالم يقبض) ان قبضت منه شيأ قبل ذلك ويمتنع تسليم مالم تقبضه من الفاسد ويفارق مالو كاتب ذمي عبده بعوض فاسد وقبض بعضه ثم أسلما حيث يسلم باقيه بان العتق في الكتابة يحصل الصفة ثم يلزمه تمام قيمته ولا يحط منها قسط المقبوض في الكفر لتعلق العتق باداء آخر النجوم وقد جرى في الاسلام فكان بمثابة مالو كاتبه في الاسلام بعوض فاسد يعتق بالصفة ويلزمه القيمة ويعتبر التقسيط في الفاسد (بقيمة) له بفرضه مالا وهذا في غير المثلي وفي المثلي اذا تعدد الجنس دون ما اذا اتحد كما نبه عليه بقوله (قلت وفي المثلي * اذا فوضناه من الاموال واتحد الجنس اعتبر) أي التقسيط (بالقدر) من كيل أو وزن (لا قيمة) أي لا بالقيمة (كنصف رق خمر) قبضته قبل الاسلام بعد ان أصدقها الرق فلها نصف مهر المثل ولو أصدقها رقي خمر وقبضت أحدهما فان تساويا في القدر فكذلك والا فيعتبر الكيل وقيل الوزن وقيل العدد فلو ان زاد أحدهما على الآخر قيمة لزيادة وصف فيه اعتبرت القيمة فيجب اعتبار اتحاد المثلي في الجنس والصفة وينبغي فيما لو تعدد جنس المثلي كرق خمر ورق بول فقبضت بعض كل منهما انه يعتبر القدر أيضا لا القيمة عكس ما يقتضيه كلام النظم وقوله اذا فرضناه من الاموال متعلق باعتبر بالقدر ولا حاجة اليه (لا التي) أي قضى بالمهر فيما ذكر لمن لم تقبض بضعها أو فوضته ولم يعتقدوا تأبيد نفي مهرها بالتفويض لا التي (قد فوضت واعتقدوا * بان نفي مهرها) بالتفويض (يؤبد) بفتح الموحدة فلا مهر لها وان أسلمت قبل الدخول لانه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر ولا يشكل بما في الروضة وأصلها انه لو نكح ذمي ذمية تفويضا وترافعا الينا حكمنا لها بالمهر اذ ليس فيه انهما اعتقدا ان لا مهر بحال (ولو طلق) الكافر (الاختين

وقبلها يعتقدونه موقتا ومثله لا يحل ابتداؤه اه ومثله في التحفة ثم قال فان قلت ما الفرق بين موقت اعتقدوا صحته مع التأقيت ونحو نكاح بلا ولي وشهود اعتقدوا صحته قلت الفرق ان أثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت باق فلم ينظر لاعتقادهم اه (قوله قبضته) أي قبل الاسلام ولو لواحد منهما فقبضه بعد اسلام أحدهما كعدمه ودخل في قبضها قبض وليها وهي غير رشيدة اه قل وظاهره ان قبض غير الرشيدة كعدمه وعبارة شرح م ر فان قبضته أي الرشيدة أو قبضه ولي غيرها اه ومثله حجر ثم قال والا أي بان قبضته غير الرشيدة بنفسها رجع لاعتقادهم على الاوجه اه (قوله واتحد الجنس الخ) عبارة قل على الجلال والتقسيط يعتبر بالقيمة عند من يراها ان كان متقوما أو مثليا مع متقوم أو مثليا اختلفت قيمته ولو بسبب وصف كخمر عنب أكثر قيمة من خمر غيره والا فالتقسيط يعتبر بالكيل أو الوزن وان اختلف جنسه كبول وخمر قاله شيخنا الرملي اه وهو وجيه فليتأمل (قوله رق خمر) أي اتحدت قيمتهما والاقسط باعتبار القيمة كما تقدم (قوله فيعتبر الكيل) معتمد م ر (قوله وقيل العدد) فيعتبر كل من الاثنين نصف ومن الثلاثة ثلث وهكذا بدون اعتبار قدر الكيل أو الوزن (قوله اذ ليس فيه

وأما قول الشارح كغيره بفرضه مالا فعناه انا نفرضه مالا ليضمن ثم تعتبر القيمة عند من يراها ب (قوله اذا فرضناه) أي فرضناه كي يضمن ب (قوله من كيل أو وزن) عبارة الروض وشرحه والمعتبر في تقسيط الخمر ونحوها مما هو مثلي لو فرض مالا الكيل ولو تعدد الرق فلو أصدقها رقي خمر فقبضت أحدهما اعتبر في التقسيط الكيل لا الوزن ولا العدد ولا القيمة الخ اه فقول الشارح من كيل أو وزن يحتمل انه أشار الى الخلاف الذي ذكره ثانيا (قوله ولا يشكل الخ) عبارة شرح الروض واستشكل بما يأتي في الصداق من انه لو نكح ذمي ذمية تفويضا

لهذا الفرق وأطلقوا اعتبار التقرير بالابتداء كما في شرح م ر (قوله أقرا على النكاح) لانتفاء المفسد عند الاسلام (قوله ظاهر اطلاقهم الخ) عبارة شرح م ر فان قبضته أي الرشيدة أو قبضه ولي غيرها اه ومثله حجر ثم قال والاوجه لاعتقادهم على الاوجه اه أي والا بان قبضته غير الرشيدة بنفسها رجع لاعتقاده على الاوجه اه

او ولو بسبب وصف التقسيط فيه بالكيل أو الوزن اه ومانقله الحشي عن شرح الروض انما هو في الكيل لقوله والمعتبر في تقسيط الخمر ونحوها والمصنف هنا اطلق المثلي كالرملي فراجعه

أو رقيقه * وحرة مثلثا تطليقه) لكل منهما (ثم) بعد الطلاق (الجميع) منه ومنهما (أسلموا فليس له * نكاح احدى) أى واحدة منهما (لم تكن محاله) أى بلا تحليل لمصادفة طلاقهما حالة صحة نكاحهما (وان جميعا) أى دفعة (أسلموا أو سبقا) أى أو سبقهما الزوج الى الاسلام (أو) سبقه اليه (تان) أى الزوجتان واجتمع الاسلامان فى العدة (ثم) بعد الاسلام فى الصور الثلاث (بالثلاث طلقا) أى طلقهما ثلاثا ثلاثا معا ولو بين الاسلامين فى الاخيرتين (فخيرة الاختين والحرة لا * ينكح) أى فلا ينكح المختار ممن الاختين ولا الحرة (بلا محالل) لانه لما وقع الاسلام اندفع نكاح احدى الاختين والامة والطلاق انما ينفذ فى المنكوحة وهى المختارة من الاختين والحرة دون غيرها فلا يحتاج الى محلل وقيد من زيادته الاحتياج فى الاخيرتين الى محلل بقوله (ان دخلا) أى الزوج بهما والا تعجلت الفرقة بسبق اسلامه أو اسلامهما فلا يلحق واحدة منهما طلاق فلا يحتاجان الى محلل أما اذا لم يجتمع الاسلامان فى العدة فالفرقة بالاسلام لا بالطلاق فلو أسلمت بعده واحدة منهما فيها دون الاخرى تعين الطلاق فى المسلمة فتحتاج الى محلل دون المتخلفة واما اذا طلقهما مرتبا فتتعين الاولى للنكاح فلا يختارها لانها مطلقة ولا الاخرى لانها اندفعت لانه لا يحتاج فيها الى محلل ومحل ذلك فى الاختين دون الحرة والامة واذا أسلم الزوجان (قرر) نكاحهما لحكمنا بصحته فى الكفر (لان قارن الذى فسد * به) النكاح (سوى الطارئ اسلام أحد) منهما كأن نكح محرمه او مطلقته ثلاثا بلا تحليل أو نكح امرأة فى عدة غيره أو بشرط خيار وبقيت العدة ومدة الخيار الى اسلام أحدهما فانه لا يقرر اذ يمنع ابتداء نكاحها فى الاسلام واكتفوا بمقارنة المفسد اسلام أحدهما تغليبا للفساد فان لم يقارنه كأن نكح بلا ولى ولا شهود أو زوج الاب أو الجد الثيب أو غيرهما البكر أو الثيب بالاجبار أو راجع الرجعية فى القرء الرابع مع اعتقاد امتداد الى رجعة اليه قرر النكاح لانتفاء المفسد عند الاسلام وخرج بسوى الطارئ المفسد الطارئ اذا قارن اسلام أحدهما فانه ان لم يرفع النكاح كأن وطئت بعده بشبهة وبقيت العدة الى اسلام أحدهما قرر وان رفعه كرضاع

وترافعا الينا حكمنا بالمهر وأجيب بان ماهنا فى الحربيتين وفيما اذا اعتقدوا ان لا مهر بخلافه ثم فيهما اه (قوله اندفع نكاح الخ) هذا الاندفاع يسند الى وقت اسلام الجميع فيما لو أسلموا معا والى وقت اسلام المتقدم فيما لو أسلموا مرتبا بر (قوله دون الحرة والامة) وذلك لان الحرة دافعة للامة كذا بخط شيخنا أى فالطلاق انما يلحق الحرة وان تاخر طلاقها (قوله لان قارن الذى فسد به) والمراد بالمفسد عندنا ما أجمع عليه علماء ما تثلا غير ح ج (قوله مع اعتقاد الخ) هل يعتبر نظيره فيما قبله (قوله فانه ان لم يرفع النكاح الخ) ففى المفهوم تفصيل (قوله كان وطئت الخ) قال الشارح وصور الرافعى المسئلة بما اذا وطئت بشبهة بين الاسلامين

(قوله هل يعتبر الخ) فى شرح الارشاد نعم أما ما ليس عندنا ولا عندهم كنكاح مؤقت اعتقدوا فساده فلا يقرون عليه

الخ) يفيد ان الذميين اذا اعتقدا ان لا مهر لا يقضى به (قوله ثم الجميع الخ) أى ولو قبل الوطء (قوله وان جميعا اسلموا الخ) أى والحرة حينئذ صالحة للتمتع حتى يتم ما يأتى من اندفاع الامة بالاسلام ولا يقال ان الاجتماع فى الاسلام كالابتداء والامة لا تقارن الحرة ولو غير صالحة لانه دوام قطعا الا انه منزل منزلة الابتداء فلا يلزم ان يعطى سائر احكامه اه مر اه سم على المنهج (قوله اوسبقا اوسبقه الخ) اى بان اسلم بعد الوطء أو اسلما كذلك فان لم يطأ او لم يجتمع الاسلامان فى العدة تعجلت الفرقة بسبق اسلامه او اسلامهما شرح الارشاد وسيأتى فى قول المصنف ان دخلا (قوله لان قارن الذى فسد الخ) حاصل ما تحرر انه ان لم يوجد مانع عند العقد والاسلام لم يضر المانع المتوسط بينهما فان وجد فما ان يقتضى التابيد للتحريم فيضر مطلقا والا ان لا يقتضيه فيضر ان قارنهما فان قارن العقد فقط لم يضر وان قارن الاسلام فقط لم يضر الا فى نكاح أمة انتفت شروطه عند اسلامهما فلا بد فى افادة زوال المفسد الصحة من زواله عند اسلام المتقدم منهما الا فى الامة فان المعتبر زواله عند اجتماعهما على الاسلام تامله وعبارة خط * (فائدة) * المفسد للنكاح عند الاسلام ان كان موجودا عند العقد واستمر بعده كفى فى بطلان النكاح اقترانه باسلام أحدهما وان كان طارئا كاليسار وأمنت العنت فى الامة فلا بد من اقترانه باسلامهما فعلى هذا لو أسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهو معسر خائف العنت اندفعت الوسطى وتخير فى الاخيرتين لما مر ان الفساد انما يؤثر فى اندفاع النكاح اذا اقترن باسلامهما جميعا بخلاف ما لو نكحهما فى عدة غيره ثم أسلم أحدهما ثم انقضت العدة ثم أسلم الآخر لم يدم النكاح لما مر اه اه مرصفى (قوله مع اعتقاد امتداد الرجعة اليه) لم يقيد ما قبله باعتقادهم صحته لان ما أفسد عندهم ولم يفسد عندنا بان قال به أحد من علماء الاسلام

واستشكل القفال عروض هذه الشبهة فان أحدهما اذا أسلم حرمن فى عدة النكاح وهى مقدمة على عدة الشبهة فاسلام الآخر يكون فى عدة النكاح لا فى عدة الشبهة نعم لو جعلت بالشبهة تقدمت عدة الشبهة وأمكن اقترانها باسلام الآخر وحينئذ يندفع النكاح اعتبارا بالابتداء وأجيب بانه اذا أسلم أحدهما لم يتيقن جريانها فى عدة النكاح الا باصرار الى انقضائها أما لو أسلم المتخلف فى العدة فانه تبين ان الماضى ليس عدة نكاح بل عدة الشبهة اه وبهامشه نقلا عن المناوى (١٥٠) ان قوله اعتبارا بالابتداء يدل على انه مبنى على ضعيف وهو ان الاختيار والامساك كابتداء العقد وان اطلاق أصل الروضة يتناول ما اذا حبلت من الشبهة وان هذا لا يخص عنه فليتامل (قوله ووطء) أى كوطء أصل أو فرع (قوله وان طرأ الخ) صريح فى عموم المسئلة للمقارن للنكاح والطارئ بعده فى التفصيل المذكور فهو صريح فى انه لا أثر للمقارن اذا انتفى عند اجتماع الاسلامين وهذا يشكل على السبكى كما تقدم فى هامش وبدوه لا من لو حرة الخ (قوله أحدهما) أى اليسر أو أمن الزنا وقوله عليه أى النكاح (قوله أو بالعكس) بان أسلمت وهو موسر أو أمن الزنا ثم أسلم وهو معسر أو خائف الزنا اه بخطه (قوله والبدل أضيق) قد يقال قضية ذلك انه لو طرأ مفسد كعدة الشبهة ضر فى نكاح الامة مع ان ظاهر كلامهم خلافه (قوله بين مسلم وذمى الخ) هلا صرح بقوله أو ذميين (قوله فلو نكحها فى العدة الخ) أو بشرط الخيار وترافعا قبل انقضاء المدة (قوله وترافعا الينا فيها الخ) كالصريح فى ان نافى هذا النكاح وان لم يوجد منهم رضى بحكمنا وراعما تضمنه الترافع بل فى قوله وهذا مفهوم مما قبله الخ يشعر بعدم اشتراط رضى زائد على ما تضمنه الترافع فى كل ترافع فيما يقرون عليه لكن فى الروض

ووطء رافعين له فلا (و) لان قارن (اليسر أو أمن الزنا فى) نكاح (الامة *وان طرا) أحدهما عليه (الاسلام من هذا) أى الزوج (وتى) أى الزوجة فانه لا يقر نكاحهما لانه ليس ممن يحل له نكاح الامة حينئذ بخلاف ما اذا لم يقارن اسلامهما كان أسلم عليها وهو موسر أو أمن الزنا ثم أسلمت وهو معسر خائف الزنا أو بالعكس فانه يقر نكاحهما لانتفاء المفسد عند اجتماعهما فى الاسلام واعتبر هنا مقارنة اسلامهما معا لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة فانه ان سبق اسلامه فالامة الكافرة لا تحل له أو اسلامها فالمسلمة لا تحل للكافر فكان اجتماعهما فى الاسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الامة واعتبر الطارئ هنا دون ما مر لان نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والبدل أضيق حكما من الاصل فجر وافيه على التطبيق اللائق به (وحكمنا) فى النكاح وغيره (بالحق) بين مسلم وذمى أو معاهد وبين ذمى ومعاهد كما يفهمه كلامه الآتى (ان خصم) منهما (رضى) بحكمنا بان استعدى على خصمه وان لم يرض خصمه (حتم) أى واجب كالحكم بيننا لانه يجب على الامام منع الظلم عن الذمى كالمسلم وقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله قال ابن عباس وهذه ناسخة لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ويستثنى ما لو ترافعوا الينا فى شرب الخمر فانهم لا يحدون وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه كذا قاله الرافعى فى باب الزنا وأسقطه من الروضة وقال الامام انه ظاهر المذهب (فقررنا) أى واذا ترافع الينا ذميان أو ذمى ومعاهد فى نكاح فنقرر لهما (نكاحا يقتضى) شرعنا (تقريره لو صار كل) منهما (مهتدى) بالوقف بلغتربيعة أى مسلما ونبطل ما لا نقرره لو أسلما فلو نكح بلا ولى ولا شهود قررناه وحكمنا بالنفقة (لا الحكم بالانفاق حال) قيام (المفسد) المقارن للعقد فليس بحتم بل ليس بجائز فلو نكحها فى العدة وترافعا الينا فيها الامر الانفاق لم نحكم به كما لا نحكم بتقرير نكاحهما لو ترافعا لامره فيها بل نلغيه وهذا مفهوم مما قبله ولعله صرح به لرفع ايهام انه يغتفر هنا فى التابع ما لا يغتفر

يقرون عليه فلينظر هل فى كل من تلك المسائل خلاف (قوله لانه ليس ممن يحل له نكاح الامة حينئذ) فالمدار على الحل الآن لا عند العقد فلو نكح الامة أولا وهو معسر خائف العنت ثم نكح الحرة ثم أسلم أو أسلما لم يقر على نكاح الامة نظرا لانه كالابتداء لا الدوام اه عميرة على المحلى (قوله اللائق به) لان الابدال أضيق حكما من الاصول (قوله باى استعدى الخ) يفيد انه الطالب (قوله وهذه ناسخة الخ) فى المحلى ان الآية الثانية فى المعاهدين وعلى هذا لا حاجة لمدعوى النسخ ولو قيل به يلزم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعى رضى الله عنه الى المنع ويجاب بان النسخ فى الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصلا للقياس جعلت الآية الاخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس عليها اه عميرة على المحلى وحاصله انه لما كان مورد الآيتين مختلفا فلا يتاتى النسخ فى الحكم لكن يتاتى فى صحة القياس فانه لولاها لصح تدبر وفى قل اعتراض على ذلك فانظره وفى البجيرمى على المنهج انهم قاسوا الذميين على المعاهدين قبل نزول قوله تعالى وان احكم بينهم فلما نزل كان ناسخا لهذا القياس وانما لم يجب الحكم بين المعاهدين لعدم التزامهم أحكامنا اه وسياتى هذا الاخير قريبا (قوله واندفع) أى من حين الاسلام ان أسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج أو المندفعة فتجب

(قوله واستشكل القفال الخ) هذا الاشكال لا يرد على كلام الشارح لانه فيما اذا طرا الاسلام على الشبهة والاشكال فيما اذا عرضت الشبهة بين الاسلامين (قوله اطلاق أصل الروضة) أى تقرير النكاح (قوله وهذا يشكل الخ) تقدم بالهامش ما يدفعه فراجعه (قوله قضية ذلك الخ) قد يقال ان الطارئ هنا معتبر بشرطه فى بدايته بخلاف عدة الشبهة تدبر (قوله فى أنا نلغى هذا النكاح) تامله مع الشرح وقوله فيما يقرون عليه

فائدة وان نكح المجوسي محرمه لم نعترض عليهما فان ترافعا في النفقة فرقنا بينهما ولو ترافعوا أي الكفار الينا فيها أي في النفقة وتحته أختان أعرضنا عنهم مالم يرضوا بحكمنا اه فاعتبر في مسئلة الاختين الرضى بحكمنا بعد الترافع ولم يكتف بما تضمنه الترافع وكأنه لان الترافع انما يدل على الرضى بالحكم المتعلق بالنفقة دون المتعلق بنفس هذا النكاح ولم يعتبر ذلك في مسئلة المحرم وقد يفرق بانه أغلظ فليتامل (قوله لم يحكم به) أي الانفاق وقوله لامره أي التقرير وقوله فيها أي العدة وقوله وهذا أي قوله لا الحكم الخ وقوله مفهوم مما قبله لانه نهم منه انا لانقرر هذا النكاح فلا نقرر ما يترتب عليه كالانفاق (قوله ولا بين حربي ومعاهد) بقي الحكم بين ذمي وحربي ولا يبعد الوجوب

(قوله أي الحر) شامل للسفيه فقضيته انه يختار أربعا بل يجب اختيارها ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء مر

في المتبوع (ولا) يلزمنا الحكم (لمن قد عوهدا) بالف التثنية وفي نسخة عوهدوا بواو الجمع أي المعاهدين لانهم لم يلتزموا حكمنا ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض وافهم كلامه بالاولى انه لا يلزمنا الحكم بين حربيين ولا بين حربي ومعاهد (واختارا) أي الحر اذا أسلم على أكثر من أربع وكن كتابيات أو أسلن معه أو في العدة بعد الدخول بهن أربعا وان دفع نكاح الزائد لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة امسك أربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وسواء نكحهن معا أم مرتبا حتى لو اختار منهن الاخيرات جاز واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر (ولو في الاحرام هما) أي الزوج ومختاراته (قد صارا) فانه يختار فيه أربعا لان عروضه لا يؤثر كما في أنكحتنا ولان الامساك استدامة على الاصح فجاز مع الاحرام كالرجعة (و) لو في (عدة الشبهة) لما قلناه (لا في الردة) منه أو منهن أو منهما بعد الاسلام لان منافاتها للنكاح أشد من الاحرام والعدة بدليل انها تقطعه في الجملة ولا يجوز فيها الرجعة بخلافهما (أربع زوجات له) مفعول اختار كما تقرر ويعتبر في الزوج المختار التكليف فلا اختيار لغير مكلف لعدم أهليته ولا لوليه اذ طريقه التشهي فيوقف الى الكمال وتجب نفقتهن في ماله لانهن محبوسات لاجله (و) اختار الزوج (فرده من اخوات) أسلم عليهن سواء نكحهن معا أم مرتبا حتى لو اختار منهن الاخيرة جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين اختر أيتهما شئت رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وصححه البيهقي اسناده (و) اختار الحر فردة من (اماء) أسلم عليهن وعلى حرة وأسلمت الاماء معه وقد (وصفت) بما مر من عدم مقارنة اليسر وأمن الزنا لاسلامه واسلامهن والتصريح بقوله وصفت من زيادته (ليأسه عن حرة تخلفت) أي اختار أمة عند يأسه عن الحرة المتخلفة

العدة من حينئذ لان الاسلام هو السبب في الفرقة لا الاختيار وهي فرقة فسخ لا طلاق شرح مر (قوله اذا أسلم على أكثر الخ) ولو أسلمت على أكثر من زوج فان عقدوا معا لم تقر على أحد سواء مات بعضهم في الكفر أولا أو مرتبا أقرت مع الاول فلو مات الاول في الكفر أقرت مع من بعده ان اعتقدوا صحته اه قل بزيادة التعميم الاول من مر لكن سياتي للمحشي آخر الباب ما يخالف هذا التعميم استظهارا منه فراجعه (قوله أمسك أربعا وفارق سائرهن) قال زي جرى السبكي على ان امساك الاباحة وفارق الوجوب لكن عند طلبهن له لان رفع الحبس عنهن حق لهن فيجب عند الطلب وقبله كسائر الديون وحينئذ فله قبل الطلب السكوت عن الامساك لاباحته وعن الفراق لعدم وجوبه الآن وذلك لا يحذور فيه وتعقبه الاذرعي بانه يلزم على السكوت عنهما امساك أكثر من أربع في الاسلام وذلك محذور أي فالخلاص من ذلك التزام ان الامساك واجب أي وهو لا يتوقف على طلبهن لانه حق لله تعالى ثم ان هذا الامساك اما بالصراحة كامسكت المباح أو بالالتزام كفارقت الزائد على المباح فانه يستلزم امساك المباح وهذا معنى

(قوله أربعا) ظاهره وجوب اختيار الاربع وامتناع الاقتصار على اختيار واحدة وهو ظاهر لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام في أربع ولا تندفع واحدة منهن الا بنحو الطلاق وهذا ظاهر خلافا لمن زعم عن شيخنا الشهاب خلافه مر (قوله في الجملة) بان وجدت منهما أو من أحدهما قبل الدخول (قوله أربع) هل محل اختيار أربع الرشيد فالسفيه لا يختار الا واحدة لانه لا ينكح الا واحدة (قوله التكليف) يدخل فيه محجور السفه لكن هل يشترط اذن وليه كابتداء النكاح ظاهر العبارة لا (قوله لياسه عن حرة تخلفت) بان ماتت ولم تسلم أو لم تسلم الا بعد انقضاء العدة أو أسلمت وتاخر

ومثله شرح مر على المنهاج وفي قل على الجلال انهم اذا ترافعوا الينا في نكاح الاختين ابطلناهما معا وله العقد في أيتهما شاء الا ان علمنا سبق احداهما فتبطل الثانية فقط وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم وان تكلف بعضهم الجواب عنه اه وقد يقال ما فائدة الحكم بصحة هذا النكاح حينئذ تامل ثم رأيت كلام الشارح الآتي وهو صريح في رد ما في قل (قوله بقي الحكم الخ) عبارة قل متى كان الطالب مسلما أو ذميا وجب الحكم والا جاز فيفيد الوجوب فيما اذا كان الحكم بين ذمي وحربي وانه لا يجب الا اذا كان الطالب المسلم أو الذمي فتدبر (قوله هل محل اختيار اربع الخ) عبارة قل على الجلال ولا يجوز الاقتصار على ما دون اربع ولو في محجور عليه اه وهو ظاهر لانه دوام اه سم على حجر ونقله ع ل عن زي

لعله فيما لا يقرون (قوله مالم يرضوا بحكمنا) فان رضوا أمرناه باختيار أحدهما اه شرح الروض

اسلامه حتى ماتت أو انقضت عدتها أو كانت غير كتابية ولم يدخل بها حجر (قوله أو ماتت فيها) أى على الكفر كما يدل عليه قوله الآتى ان تحت الحرة الخ (قوله فان دخل بالام الخ) (١٥٢) قال فى شرح الروض تنبيه لو شك هل دخل باحداهما أم لا فهو كما لو لم يدخل بواحدة

بأن كانت غير كتابية ولم يدخل بها أو أصرت الى انقضاء العدة أو ماتت فيها فان اختار قبل الياس فلغو اما غير الحر فيختار فيما ذكر ثنتين ولا يتوقف اختياره لامتين على ياسه عن حرة تخلفت (والبنت لا المداخل بالام) بان لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبنت وحدها (قد * تعينت) للنكاح اذا أسلم عليهما وأسلمتا معه أو كانتا أو البنت من أهل الكتاب لحرمة الام بالعقد على البنت كما صرح به من زيادته بقوله (والام بالبنت) أى بالعقد عليها (تصد) فان دخل بالام اندفع نكاحهما معا سواء دخل بالبنت أم لا (وحرة ذات كتاب) أسلم عليها وعلى اماء (قدمت) عليهن بالنكاح أى تعينت له وان أسلمت الاماء وماتت الكتابية اذ القدرة على الحرة تمنع اختيار الامة (أو) الحرة غير الكتابية (التى فى عدة قد أسلمت) حيث أسلم عليها وعلى اماء قدمت عليهن أيضا وان تأخر اسلامها عن اسلامهن لما مر فان لم تسلم فى العدة جاز اختيار واحدة منهن بشرطه و (ان تمت الحرة) المتعينة للنكاح باسلامها معه أو فى العدة فيما اذا اسلم عليها وعلى أمة (وهى مسلمة * أو ترتد) بعد اسلامها (تمت) أى ثم بعد موتها مسلمة أو ارتدادها (تسلم الامه نكاح ذى) أى الامة (ادفع) وان كان عاجزا عن الحرة حينئذ اذ يكفى فى دفعها اقتران اسلام الحرة باسلامه بخلاف اليسار حيث اعتبر اقترانه باسلامه واسلام الامة جميعا ولم يمنع اليسار السابق امسا كها كما مر وفرقوا بان أثر نكاح الحرة باق بعد موتها بدليل ارثها وغسلها ولزوم تجهيزها فكأن النكاح باق بخلاف اليسار وبان المرأة اذا أسلمت وتعينت حسبت على الزوج ولم يؤثر موتها بدليل ما لو أسلم على خمس فاسلمت واحدة فاختارها فماتت ثم أسلمت البواقى فانه يمسك ثلاثا منهن قال الامام ولان الحرة فى المنع أقوى من اليسار اذ غيبتها تحته تمنع نكاح الامة بخلاف غيبة ماله وهذا وان كان على طريقته فى أن غيبتها تمنع ذلك دون طريقة غيره يصح التعليل به فتامل وتعبير النظم بترتد موافق لتعبير الحاوى بارتدت وهو أحسن من تعبيره فى نسخة شرح عليها الشارح بقوله أو فى ارتداد ثم تسلم الامه لاقتضائه اشتراط أن تموت وليس كذلك (وكحرة تعد * معتقة) أى

قول بعضهم الواجب واحد لا بعينه فليس خارجا مما ذكر ثم ان هذا الاحد الدائر ليس واجبا لذاته بل ليتوصل به الى الواجب الذاتى وهو تمييز المباح من غيره وبه تعلم ما فى قول الجلال من قوله لا معنى لتعين لفظ أحدهما أو معناه مبهما أو معينا واباحة الآخر كذلك فالوجه ان الواجب هو القدر المشترك اه على ان فى وجوب القدر المشترك نظرا لانه صادق بان يمسك ويفارق أو يمسك فقط أو يفارق فقط ولا شك ان الجمع بينهما غير واجب فتدبر (قوله بان كانت غير كتابية) أى مجوسية أو وثنية فانها تندفع بالتخلف (قوله ولا يتوقف الخ) فان أسلمت فى العدة تبين اندفاعها باختيارهما (قوله جاز اختيار واحدة) ظاهر كلامهم فى هذا ونحوه تعين الواحدة وان لم تعفه وهو محتمل ويوجه بانه مقصور باختيارها دون من تعفه وقد يقال يجوز اختيار ثانية كما لو كانت تحته فقدمر انه لو كان تحته حرة وأمة وأسلما وأقرت الامة ان كانت الحرة غير صالحة وما هنا مثله اه قل وفيه نظر اذ لم يوجد منه فى المقيس عليه اختيار فلا تقصير بخلاف المقيس لكن هذا ظاهر اذا كان فيهن من تعفه ومن لا تعفه واختار من لا تعفه بخلاف ما اذا كان عدم الاعفاف لعدم كفاية أى واحدة منهن فالظاهر ما قاله فليحرر ثم قال قل ثم فى تعين الواحدة فيما قالوه نظر بناء على صحة انكحتهم وجعلهم التقرير كالدوام فكان يتعين عليه اختيار أربع اه وفيه نظر لانه تقدم له ان هذا فى غير الاماء اجتياطا لارقاق الولد فلا تنظير لان التقرير فيهن كالابتداء لما ذكر تأمل (قوله ولم يمنع اليسار الخ) أى بخلاف اسلام الحرة السابق على اسلام الامة هنا حيث منع (قوله بان أثر نكاح الحرة الخ) فان الدافع للامة انما هو نكاح الحرة والنكاح من حيث هو نكاح أثره يبقى فلا يرد ما اذا ارتدت لان الدافع النكاح الصحيح وهو قبل الردة فليتأمل (قوله لاقتضائه

(قوله غير كتابية) أى مجوسية أو وثنية لانها تندفع بمجرد التخلف قبل الدخول (قوله غير الكتابية) أى المجوسية والمعتقة أو الوثنية كما تقدم فى شرح قوله لياسه (قوله لا يشمل ردتها) قد يقال ان النكاح الدافع هو ما قبل الردة وهو قبلها نكاح صحيح آثاره تبقى لو بقى فليتأمل (قوله تعسف) أى من قبل اسلام أحدهما بحثا مع غيره

والمعتقة (من قبل اسلام أحد) منهما ومن الزوج أي من قبل اجتماعهما فيه بان عتقت ثم أسلما أو أسلم أحدهما ثم عتقت ثم أسلم الآخر في العدة تعد كحرة أصلية فيما مر حتى لو أسلم على اماء وعتقت احداهن ثم أسلمت تعينت أو على حرة واماء فاسلمت الحرة وعتقت الاماء ثم أسلمن أو على محض اماء فعتقن ثم أسلمن كن كالحرائر الاصليات حتى يختار منهن أربعا كيف شاء ولو أسلم من أربع اماء معه ثنتان ثم عتقتا وعتقت المتخلفتان ثم أسلمتا تعينتا ولو أسلم ثم عتقت ثنتان ثم أسلمتا وأسلمت الأخريان ثم عتقتا تعينت الاوليان ولو أسلم من اماء معه واحدة ثم عتقت ثم عتقت البواقي ثم أسلمن اختار أربعا منهن لتقدم عتقهن على اسلامهن وليس له اختيار الاولى لرقها عند اجتماع الاسلامين فتندفع بالمعتقات عنده والنظر في جميع ذلك الى حالة اجتماع اسلام الزوجين فانه حالة امكان الاختيار كما في اليسار وأمن الزنا ويؤخذ من هذا ان العتق مع الاجتماع كهو قبله وقول النظم من زيادته تعد تكملة (و) المعتقة تحته (بعد ذين) أي اسلامهما (تدفع) الامة (المؤخره) في الاسلام (عن عتقها) دون المتقدمة عليه حتى لو أسلم على أربع اماء وأسلم معه ثنتان وتخلفت ثنتان فعتقت احدى المتقدمتين وأسلمت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحهما لان تحت زوجها حرة عند اسلامه واسلامهما ولا تندفع الرقيقة المتقدمة لان عتق صاحبتها كان بعد اسلامها واسلامه فلا يؤثر في حقها بل يختار واحدة منهما (ثلث) كذا في الحاوي (وشيخي) البارزي كالفوراني والامام وابن الصلاح والنووي في تنقيحه (خيره) بين الجميع لما قاله بعد من أن المعتقة في حالة الاجتماع في الاسلام كانت أمة (فههنا الحاوي من المتابعي * سهو الوجيز) والبسيط والوسيط للغزالي (وسهو الامام الرافعي) ومن تابعه كالنووي في الروضة قال ابن الصلاح استقر الرأي بعد البحث والتنقير على الحكم على الغزالي بانه ساه في ذلك على المذهب وصوابه التخيير بين الجميع قال وكان منشأ السهو أنه سبق وهمه الى أنه لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج والمتخلفتين في الاسلام التحقت في حقهما بالحرائر قال وهذا خطأ وعلله بما ذكره الناظم بقوله (فالاعتبار فيه بالتمام) اي باجتماع (من عتقت والزوج في الاسلام لا الغير) أي لا بالتمام غيرها (والزوج فذي) لو عبر بدل الفاء بلو او كما عبر بها ابن الصلاح كان أولى أي وهذه

الخ) قد يقال ان عدم الموت أولى بالحكم تدبر (قوله والنظر في جميع ذلك الخ) انظر لم ينظر لذلك في قوله وبعد ذين الخ ولعله وجه الحكم بالسهو الآتي وقد يقال ان فيه النظر أيضا لحال اجتماع الزوجين فانه حال اجتماع اسلام الزوج والاولتين كانتا رقيقتين لاحرة معهما فخير بينهما وحال اجتماع اسلام الزوج والاخيرتين كان معهما حرة فلذلك اندفعتا وهذا وجه ما قاله السبكي فليتامل (قوله والمعتقة تحته بعد ذين الخ) الحاصل ان المعتقة من قبل اجتماعهما في الاسلام تعد كالحرة حتى فيمن أسلم معه ثم عتق كما ذكره بقوله ولو أسلم من اماء معه واحدة ثم عتقت الخ بخلاف المعتقة بعد اجتماع اسلامهما فانها انما تكون كالحرة في دفع من تأخر اسلامه دون ما تقدم والاول متفق عليه والثاني مختلف فيه كما سيأتي تأمل (قوله لان عتق صاحبتها الخ) لان المعتبر حال اجتماع اسلام الزوج مع كل زوجة ان وجد مانع اندفع والا فلا تدبر (قوله خيره) أي فيختار أي واحدة كانت لان حكمهن حكم الاماء سواء من عتق ومن لم يعتق (قوله كانت أمة) أي وقت اجتماع الاسلامين كوقت ابتداء النكاح (قوله فالاعتبار الخ) أي الضابط لكونهن كحرائر أصليات ان يطرأ العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج سواء تقدم اسلام الزوج عليهن أو تأخر وسواء ترتب اسلامهن أولا وسواء تقدم عتقهن على اسلامهن أولا ومقارنة العتق لاجتماع اسلامهن واسلام الزوج كتقدم العتق في كونهن كحرائر أصليات كذا في قل وغيره فلو كان معهن حرة أسلمت معه أو في العدة وعتق الاماء ثم أسلمن في العدة لم تتعين الحرة بل يختار أربعا من الجميع كما في شرح الارشاد لحجر وسيأتي ما في هذا في الهامش الآتي (قوله من عتقت) أي من سبق عتقها على اجتماعهما مع الزوج في الاسلام

(قوله تصريح بمفهوم ذلك) فالمعتقة قبل اجتماعهما في الاسلام تعد كالحرة حتى فيمن أسلم معه ثم عتق كما ذكره بقوله ولو أسلم من

اماء معه واحدة ثم عتقت الخ بخلاف المعتقة بعد اجتماع إسلامهما فانها انما تكون كالحرة في دفع من تأخر اسلامه دون من تقدم تدبر (قوله على مفهوم الخ) مفهومه انها لا تكون كالحرة مطلقا

الاعتبار فى دفع المتاخرة والتحاقها بالحرائر و (قوله بل من أثر القدرة على الحرة) هذا المعنى أورده الجوجرى سؤالا على ما اختاره من كلام ابن الصلاح ثم أجاب بما نصه قلت يلزم الغزالى والرافعى ان لا يخير انه بين الرقيقة التى أسلمت معها وبينها وقد خيراه بينهما قال فقد اتفق الغزالى والرافعى مع من خالفهما على الغاء هذا الشرط فى هذه الصورة لان الكل جوزوا الرقيقة مع القدرة على هذه الحرة

اه أقول يجاب عن جوابه بانه قد عهد فى الشرع ان الحرة تؤثر فى منع نكاح من يطرأ عليها من الاماء دون من سبقها فلا يلزم من جعل القدرة عليها مانعا من نكاح الامة المتاخرة جعلها مانعا من نكاح المتقدمة فان قلت فهلا ساغ الجمع بين المتقدمتين كما فى الحرة الطارئة على الامة قلت لما اجتمع اسلامهما معه فى حال رقهما خوطب بعدم الجمع من حيث عدم صحة مثله فى الاسلام ولا يرتفع هذا الخطاب عنه بعروض العتق بعد ذلك والله أعلم برلسى وقوله دون من يسبقها أى والحرة لما طرأت على اسلامهما كانت بمنزلة وجود حرة بعد الامة (قوله سواء عتق قبل اسلامهن الخ) عبارة شرح الروض سواء أكان قبل اسلامهن أم بعده أم معه اه وقوله بين الاسلامين أى بان أسلمت ثم عتق ثم أسلم (قوله أى أو صار مؤمنا قبل عتقه) بان أمن ثم عتق (قوله لم يستوف عدد العبيد) كان المراد باستيفاء العدد قبل عتقه اسلام العدد قبل عتقه بعد اسلامه (قوله ولم يعتقن الخ) خرج ما اذا عتقن عند اجتماع الاسلامين فيختار أربعا منهن وعبارة الروضة الحال الثانى اختار ان تتمحض اماء فان كن عتقن عند اجتماع الاسلامين اختار منهن أربعا والا فلا يختار الا واحدة بشرط الاعسار وخوف العنت بشرطه

(العتيقه* كانت زمان اجتمعا) أى هى والزوج فى الاسلام (رقيقه فحكمها فى حق من سواها* وحقها حكم الاماء ضاهى) أى شابه قال ابن الصلاح وقد يتكلف له تاويل يرد به كلامه الى موافقة غيره بان يقال أراد به ما اذا اختار المعتقة قبل اسلام المتخلفتين لكن سياقه يابى هذا ونقل السبكى ذلك وقال الارجح ما قاله الغزالى من امتناع المتخلفتين لاقتران حرية احدى المتقدمتين باسلامهما وهى مانعة من ابتداء نكاح الامة فتمنع التقرير عليهما ولا نقول باندفاعهما بمجرد عتق تلك لاحتمال ان تعتقا ثم تسلما وانما تندفعان اذا أسلمتا على الرق وقول الاصحاب ان حدوث العتق بعد الاسلام لا أثر له يريدون به فى الماضى بالنسبة لمن تقدم اسلامه من الزوجات اما بالنسبة للبواقى فلا والامام والغورانى وابن الصلاح تمسكوا بهذا الاطلاق ولا دليل لهم على أن لنا أن نقول بالاطلاق مع استيفاء النزاع لان اندفاع المتخلفتين ليس من أثر العتق بل من أثر القدرة على الحرة وهو معنى آخر غير تاثير العتق بخصوصه فيحمل الاطلاق عليه ولا نقول بان كلام هؤلاء باطل قطعا بل هو محتمل وله اتجاه قليل لكن الارجح ما قاله الغزالى وأطال الكلام فيه ثم قال ولولا الادب لكنت أقطع بما قاله وأقول ان ما قاله الامام وهم ولعل الرافعى لم يقف عليه ولو وقف عليه لنبه على مخالفته انتهى وصوب البلقينى مقالة الامام (و) اختار (العبد) اذا أسلم على أكثر من ثنتين وكن كتابيات أو أسلمن معه أو فى العدة (ثنتين) من الحرائر او الاماء او منهما اذا الامة فى حقه كالحرة (و) العبد (بالحر التحق) فى اختياره (فيما اذا من قبل ما اهتدى) أى من قبل اهتدائه أى اسلامه (عتق) سواء عتق قبل اسلامهن أيضا أم بين الاسلامين (أو قبل عتق صار ذا ايمان) أى أو صار مؤمنا قبل عتقه (ومعه ما أسلمت ثنتان) ممن أسلم عليهن بان لم تسلم معه أى قبل عتقه واحدة منهن أو أسلمت واحدة فقط لانه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه فكان كالحر ففى هذه الصور ان تمحض حرائر اختار أربعا أو اماء ولم يعتقن عند اجتماع الاسلامين

(قوله الارجح ما قاله الغزالى) قال الخطيب على المنهاج هذا هو الظاهر وقال قل على الجلال انه المعتمد وقال فى شرح الروض صوبه الزركشى (قوله لاقتران حرية) أى فينظر لحال اجتماع اسلام الزوج وكل زوجة فان لم يوجد مانع خير كالاولتين وان وجد مانع اندفع نكاح من وجد معها المانع كالاخيرتين فالمنظور اليه حال اجتماع اسلام الزوج مع كل زوجة اذ هى المخير فيها أو المندفعة لا اجتماع من سبق عتقها على اجتماعها معه اذ لا وجه له فليتأمل (قوله لاحتمال الخ) أى فتندفع بهما الاولتان (قوله بالنسبة لمن تقدم) لان حال اجتماع اسلامهما مع اسلام الزوج لا حرة فيه بخلاف البواقى (قوله اتجاه قليل) أى لان المعتقة حال اجتماعها معه فى الاسلام كانت أمة لكن الارجح ما قاله الغزالى لان العبرة بحال الزوج مع كل زوجة على حدتها لانه حال جواز الاختيار أو الاندفاع تدبر (قوله والعبد بالحر التحق الخ) عبارة شرح مر وقد يتصور اختياره لاربع بان يعتق قبل اسلامه سواء قبل اسلامهن أو بعده أو معه أو بعد اسلامه وقبل اسلامهن لان العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر ومن ثم امتنع عليه امساك الامة ولو أسلم معه أو فى العدة ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فيهالم يختر الا ثنتين ولو من المتأخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه اه قال ع ش قوله أو بعد اسلامه قضيته انه لو تاخر عتقه عن اسلامه واسلامهن تعين اختيار ثنتين وهو مستفاد بالاولى مما ذكره فى قوله ولو أسلم معه أو فى العدة الخ وعليه فقوله لان العبرة بوقت الاختيار المراد به دخول وقت الاختيار وهو يحصل باجتماع اسلامه واسلامهن فعتقه بعد انما حصل بعد تعين اختيار الثنتين اه (قوله ممن أسلم عليهن) أى وهن غير كتابيات (قوله ففى هذه الصورة الخ) ذكر فى الروضة صورة

لانها فى المنطوق كالحرة مطلقا حتى فيمن اسلم معه كما يدل عليه عدم تقييده فلا يراد (قوله وعبارة الروضة) ذكر فيها هذا الكلام بعد فرضه انه عتق قبل اجتماع الاسلامين وفى هذا الايمكن ان يكون اسلم معه احد تدبر (قوله اطلاقه غير صحيح) قد يقال الغرض هنا انه اجتمع الاسلامان ولم

يريد ان يكون معسرا خائفا من الزنا وأنت خبير بان هذا ليس معتبرا فى المسئلة الاخيرة أعنى قوله لو أسلمت واحدة فقط وذلك لان هذه المسئلة اذا فرضت فى تمحض الاماء كانت عين قوله الآتى ولو أسلم معه واحدة فقط الخ وكذا قوله أو وجد النوعان الخ اطلاقه غير صحيح بقرينة ماياتى فى قوله ولو عتقت البواقى الخ لايقال قوله بشرطه لان هذا التحق بالحر وهو لايجوز له نكاح الامة الا بشرطه لانا نقول يلزمك اذن ان لايصح قول الشارح الآتى وانما جاز له امساك الاولى لرقه عند الاسلامين كذا بخط شيخنا البرلسى وكان مراده بقوله كانت عين قوله الآتى الخ الاعتراض بانه اذا كانت عين ذلك القول لم يصح اعتبار ذلك الشرط فيها لعدم اعتباره فى القول المذكور ويدل على ذلك ماذكره من السؤال والجواب وكان مراده حينئذ الاعتراض على اطلاق اعتباره لا على اعتباره فى الجملة فانه معتبر فى الجملة كما صرح به فى شرح الروض فانه لما قيد فى الروض اختيار واحدة فى مسئلة الامام ومن معه المذكورة فى القول المذكور الآتى بقوله بشرطها قال فى شرحه وقول المصنف بشرطها من زيادته وهو انما ياتى على منقول المتولى أما على منقول الامام فانما ياتى فيما اذا اختار غير التى أسلمت معه أما فيها فلا لرقه عند اجتماعهما فى الاسلام اه وحينئذ يمكن ان يجاب عن الشارح هنا بحمل قوله بشرطه على معنى بشرطه فى الجملة بقرينة قوله الآتى وانما جاز له امساك الاولى الخ لان تعليله يفهم عدم اعتبار هذا الشرط فى الاولى فليتأمل سم وقوله اما فيها الخ قد يقال قضية ذلك ان الشرط المذكور لاياتى على منقول المتولى فما وجه قول شرح الروض انه ياتى على منقول المتولى ولاياتى على منقول الامام اذا اختار الاولى مع ان ماوجه به على منقول الامام اذا اختار الاولى موجود على منقول (١٠٠) المتولى لانه يعين الاولى (قوله الا واحدة) أى

اختار واحدة بشرطه أو وجد النوعان اندفعت الاماء واختار من الحرائر أربعا ولو أسلم معه واحدة من أربع اماء ثم عتق ثم أسلمت البواقى لايختار الا واحدة قال البغوى والمتولى وتتعين الاولى وحكى الامام عن سائر الاصحاب أنه يختار واحدة من الجملة قال فى الروضة كاصلها لكن قياس مامر جواز اختيار ثنتين

ما اذا تمحضن حرائر على حدة وذكر منهما اذا أسلم منهن ثنتان ثم عتق ثم اسلم الباقيات وما اذا اسلم معه واحدة ثم عتق ثم اسلم الباقيات وقال فى الاولى ليس له الا اختيار ثنتين وفى الثانية له اختيار اربع لانه لم يستوف باسلام الواحدة عدد العبيد ثم ذكر حكم ما اذا تمحضن اماء والفرض انه عتق قبل الاسلامين وقال ان كن عتقن عند اجتماع الاسلامين اختار اربعا والا فواحدة بشرط الاعسار وخوف العنت ثم ذكر حكم ما اذا كان تحته اربع منهن واسلم معه اثنتان ثم عتق ثم اسلم المتخلفتان وهو انه لايختار الا اثنتين الى آخر ماياتى ثم ذكر حكم ما اذا أسلم معه واحدة منهن ثم عتق ثم اسلمت البواقى فقال قال المتولى لايختار الا واحدة الخ ولايخفى حسن هذا الترتيب وسلامته من التكرار ومن اشتراط الاعسار وخوف العنت فى الصورة الاخيرة وانما شرطهما فيما فرض فيه انه عتق قبل اجتماع الاسلامين ولا يتأتى حينئذ ان يكون اسلم معه احد قبل عتقه فليتأمل (قوله معه) اى اوفى العدة وقوله ثم أسلمت الباقيات أى فى العدة شرح الروض (قوله لايختار الا واحدة) شبه ذلك بما اذا طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق لم يملك الثالثة ولا ينكحها الا بمحلل ولو طلقها طلقة ثم عتق ونكحها او راجعها ملك طلقتين شرح الروض (قوله لعين ماقاله) اى

لانه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه وكتب أيضا قوله الا واحدة قال فى الروض بشرطها قال فى شرحه وقول المصنف بشرطها من زيادته وهو انما ياتى على منقول المتولى أما على منقول الامام فانما ياتى فيما اذا اختار غير التى أسلمت معه أما فيها فلا لرقه عند اجتماعهما الخ وعدم تاتيه على منقول المتولى لهذا التعليل بعينه فليتامل وجه هذه التفرقة (قوله انه يختار واحدة) اعتمده مر (قوله قال فى الروضة كاصلها الخ) اعلم ان مراد الروضة وأصلها بما مر قول أصلها فى حكاية ضابط للاصحاب الرق والحرية اذا تبدل أحدهما بالآخر فان

يعتقن حينئذ وماسياتى فيما اذا عتقن ثم اسلمن واما اعتراضه الاول فصحيح وسببه عدم ذكر الشارح عبارة الروضة على حالها فانه ذكر فيما اذا عتق قبل اجتماع الاسلامين انهن اذا عتقن عند اجتماع الاسلامين اختار اربعا والا فواحدة بشرط الاعسار وخوف العنت وحاصل قوله والا عند التامل فى عبارتها انه اذا سبق عتقه اجتماع الاسلامين ولم تعتق منهن واحدة قبل اسلامها اختار واحدة بالشرط المذكور وهذا صحيح لسبق عتقه ثم ذكر مسئلة البغوى والمتولى وهى مقيدة بما اذا أسلمت معه واحدة من الاماء ثم عتق وفى هذه اجتمع اسلامهما وهو رقيق لعدم سبق عتقه الاسلامين فلا وجه للشرط المذكور وماذكره المحشى فى الجواب لايفيد شيأ فى لزوم التكرار على ان الظاهر ان الشارح هنا لم يعول على زيادة صاحب الروض والا لذكر اعتبار الشرطين عند النقل عن المتولى فليتامل (قوله فما وجه قول شارح الروض الخ) قد يقال له وجه وجيه وهو انه على قول المتولى لما تعينت عليه كان تعينها مستصحبا الى حال عتقه لعدم انفكاكه عنه فكانه اسلم معها وهو حر بخلاف ما اذا لم تتعين فانه ليس هنا لحكم واحد يتناول حال رقه وحال عتقه فنظر الى ما يختاره فان كان حاله عند اختياره الرق لم يشترط الاعسار وخوف الزنا والا اشترطا فليتامل جدا فانه دقيق (قوله فليتامل) وجه هذه التفرقة تقدم توجيه التفرقة وان كان كلام المتولى ضعيفا تامل (قوله قول اصلها) أى بالمعنى لانه لم يذكر هذه العبارة (قوله اذا تبدل) بان عتق بعد الرق وقوله فان بقى الخ بان أسلم واحدة منهن فقط قبل عتقه لانه حينئذ بقى مما تعلق بالرق واحدة ومما تعلق بالحرية ثلاثة وقوله وان لم يبق منهما جميعا بان بقى ما يتعلق

بقى من العدد المعلق بكل واحد من الزائد والطارئ شئ أثر الطارئ وكان الثابت العدد المعلق به وان لم يبق منهما جميعا شئ لم يؤثر الطارئ ولم يغير حكما اه ر (قوله لانه لم يستوف الخ) كان معنى هذا التعليل انه لما فات الاستيفاء الذى هو له كان له تداركه (قوله لعين ما قاله) أى لانه لما فات الرق الذى هو سبب الاستيفاء فقد فات الاستيفاء (قوله كما شمله كلام النظم) وهو قوله أو قبل عتق الخ (قوله ولو عتقت البواقى فى هذه ثم أسلمن) خرج ما لو أسلمن من غير عتق وقد تقدم فى قوله ثم أسلمت البواقى ومالو أسلمن ثم عتقن (قوله لرقه) وفى الروض لجواز ادخال الحرائر على الامة (قوله يتعينان) قد يشكل التعيين هنا بعدم تعين الاولى فى المسئلة السابقة على منقول الامام عند سائر الاصحاب دون منقول البغوى والمتولى فان الاولى هناك نظير الثنتين الاوليين هنا بجامع الاسلام معه قبل عتقه وتاخر اسلام الباقى فى الصورتين فليتامل وجه هذه التفرقة الا ان يجاب بان وجهها انه هنا قد استوفى عدد العبيد قبل عتقه فتكون العلة فى التعيين ليس مجرد رقه عند الاسلامين بل رقه مع استيفاء عدد العبيد وهناك لم يستوف عدد العبيد وقد صار حرا فيختار واحدة بشرطه فليتامل بعد (قوله كما فى عدد الطلاق) فان حدوث الحرية لا يؤثر فيه (١٥٦) (قوله لا حاجة اليه) قد يقال بل اليه حاجة وهى استقامة قوله الآتى لا اذا تاخر الحرة

لانه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه وأقول بل قياسه أنه لا يختار الا واحدة لعين ما قاله كما شمله كلام النظم المذكور ولو عتقت البواقى فى هذه ثم أسلمن فله امساك الجميع لذلك وانما جاز له امساك الاولى لرقه عند الاسلامين (ومعه) باسكان العين (ان أسلمت اثنتان) من أربع اماء مثلا (ثم بحر) هو ثم أسلمت الاخريان (تتعينان) أى الاوليان للنكاح لرقه عند اسلامه واسلامهما وليس له أن يختار المتخلفتين ولا واحدة منهما لانه حر عند اسلامهما فاذ كلامه جواز جمعه رقيقتين وتعين الاوليين لما تقرر ومنع الزيادة عليهما لاستيفائه عدد العبيد قبل حريته فحدوثها لا يؤثر كما فى عدد الطلاق وقوله من زيادته (ان كانتا) أى الاوليان (رقيقتين) لا حاجة اليه وان كانت المسئلة مصورة بار بع اماء كما تقرر بل يوهم اختلاف الحكم لو كانتا غير رقيقتين وليس كذلك ولو قال وان كانتا رقيقتين بالواو لسلم من ذلك ورفع تتعينان وان كان جواب الشرط لان رفع الجواب المسبوق بماض حسن ويؤخذ من قول الحاوى والعبد كالحران عتق ولم يسلم أو ثنتان والا تعينتا ان عتقه مع الاسلام منه ومنهما كعتقه بعده وهو محتمل والاقرب أنه كعتقه قبله لانتفاء العلة ولا يؤخذ شئ منهما من كلام الناظم لتقييده أولا بالقبلية وثانيا بالبعدية المفادة بثم فكلامه فيهما متدافع ولو عتقت المتخلفتان فى المثال قبل اسلامهما فله اختيار هما وله اختيار واحدة منهما واحدة من الاوليين لانهما حرتان عند اجتماع اسلامه واسلامهما فصار كما لو كان تحته أربع حرائر وأسلم معه ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الاخريان فانه يختار ثنتين كيف شاء ذكر ذلك فى الروضة وأصلها (لا اذا * تاخر)

لانه اذا لم يستوف عددا العبيد قبل عتقه كان كالحر والحر لا يجوز له غير رقيقة واحدة (قوله ولو عتقت البواقى الخ) قال فى الروضة ولو كان تحته اماء فاسلم الزوج مع واحدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات ثم اسلمت اختار ار بعا منهن لالتحاقهن بالاصليات وليس له اختيار الاولى لانها كانت رقيقة عند اجتماع الاسلامين اه ولا يشكل على ما نحن فيه لفرض كلامه فى الحر وكلامنا فى الرقيق (قوله أو ثنتان) أى أو ان عتق وقد أسلم قبل العتق ولم تسلم ثنتان معه ممن تحته بان لم تسلم واحدة منهن أو أسلمت واحدة فقط وقوله والا تعينتا أى وان لم يكن لم تسلم ثنتان وذلك بان تسلم معه ثنتان لان صدق قولك لم تسلم ثنتان يتوقف على أحد الامرين وهو اما عدم اسلام أحد أو اسلام واحدة فقط فما يمنع صدق ذلك انتفاء الامرين جميعا وذلك هو

بالحرية فقط دون ما يتعلق بالرق بان أسلم معه اثنتان فقوله اذا تبدل أحدهما أى الرق بالحرية وان كانت عبارة الشيخ عميرة أعم (قوله اى العدد المعلق به) وهو أربع ان كن حرائر و واحدة ان كن اماء (قوله وهو قوله أو قبل الخ) لانه اذا لم تسلم معه ثنتان لم يستوف فكان كالحر (قوله ومالو أسلمت ثم عتقت) أى لا يختار الا واحدة لانها من كن عند اجتماع اسلامه واسلامهن أرقاء كما يؤخذ من الروضة (قوله انه هنا قد استوفى الخ) هذه العلة انما تصلح لانه لا يختار الا ثنتين كما علل ذلك بها فى الروضة لا لامتناع اختيار الاخيرتين ثم قال فيها ولا يجوز اختيار الاخيرتين على الصحيح وجوزه القاضى حسين ولا يجوز اختيار واحدة من الاوليين وواحدة من الاخيرتين على الاصح اهفانظر وجه التفاوت بين الترجيحين وقد يجاب عن الاول بان اجتماع الاسلامين فى الرق بمنزلة وقت ابتداء النكاح فبالنسبة للاوليين هو رقيق يجوز له جمعهما بلا شرط وبالنسبة للاخيرتين هو حر لا يجوز له جمعهما ولو مع الاعسار وخوف العنت بخلاف الواحدة مع الاعسار وخوف العنت فى كلام الامام السابق فليتامل (قوله والعتق قبله) أنظره فان الظاهر رجوع ضمير التثنية للاستمالين ولذا صح استثناؤه والاطلاق يكفى فيه الاطلاق تدبر

أى تتأخر (الحرة) بالاسلام (عن هذا وذا) أى اسلام الامتين معه وعتقه بان تسلم معه امتان ثم يعتق ثم تسلم حرة فلا تتعين الاوليان بل له ان يختار الحرة مع احداهما ولو أسلم معه حرة وأمة ثم عتق ثم أسلمت حرة وأمة فله اختيار الحرتين واختيار احداهما مع الامة الاولى دون الثانية لحريته عند اسلامه واسلامها وفى نكاحه حرة ولو أسلم معه أربع حرائر أو اماء ثم عتق لم يختر الاثنتين لرقه عند اسلامه واسلامهن واذا اختار فى صورة الحرائر اثنتين وفارق ثنتين فله أن يتزوجهما لانه حر وهما حرتان ذكره الجرجانى وغيره (ثم طلاقه) أى طلاق من أسلم على أكثر من العدد الشرعى فى حقه بعض زوجاته (ولو) كان الطلاق (معلقا) تعيين للنكاح فى المطلقة اذ المنكوحة هى التى يقع عليها الطلاق وتخاطب به فاذا طلق أربعا اندفع نكاحهن بالطلاق والباقيات بالشرع وسواء طلق بالصريح كطلقتك أم بالكناية كابنتك وقضيته ان فارقتك كطلقتك وبه جزم القاضى أبو الطيب والاصح فى أصل الروضة والشرح الصغير كغيرهما انه فسخ كاخترت فراقك قال الرويانى ولانه قد يقع على غير الزوجة بخلاف طلقتك وقد يقال أراد الناظم بالطلاق لفظه فيخرج الفراق لكنه يشكل حينئذ بالسراح ولو اختار الجميع للنكاح لغا لامتناع الجمع أو للفسخ فكذلك لان النكاح مقرر فى أربع ولو طلقهن وقع على أربع وبعينهن (لا أن يعلق اختيارا مطلقا) أى سواء كان اختيارا للنكاح أم للفسخ ولم يرد به الطلاق بقرينة ما يأتى فلا يكون تعيينا لانه مأمور بالتعيين والاختيار المعلق ليس بتعيين ولان الاختيار كابتداء النكاح أو كاستدامته فتعليقه كتعليق النكاح او الرجعة ولا يصح فيشترط تنجيزه كأن يقول اخترت نكاحك أو قررته أو أمسكتك أو ثبتك له وانما جاز تعليقه فى ضمن الطلاق تغليبا لحكم الطلاق والاختيار يحصل ضمنا وقد يحتمل فى الضمنى مالا يحتمل فى غيره كما يحتمل تعليق التمليك الضمنى كاعتق عبدك عنى غدا على كذا وقوله من زيادته مطلقا تكملة وايضاح (والفسخ) ولو معلقا (ان فسر) ه الزوج (بالسراح) بفتح السين أى الطلاق تعيين للنكاح فلو قال فسخت نكاحك وأراد الطلاق فهو اختيار للنكاح وان أراد الفراق أو اطلق فهو اختيار للفراق ولو قال ان دخلت الدار فنكاحك مفسوخ وأراد الطلاق نفذ والا لغا اذ الفسوخ تجرى مجرى العقود فى امتناع قبول التعليق فعلم أن الفسخ كناية فيغنى عنه قوله طلاقه تعيين لشموله الكناية كما مر واستشكل كون الفسخ هنا كناية بان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه فلا يكون كناية فى غيره ويجاب بان هذا مستثنى رعاية لغرض من رغب فى الاسلام وقوله (تعينه) خبر طلاقه كما تقرر (هاتيك) مفعول تعينه أى طلاقه تعينه تلك المطلقة (للنكاح) لا للفراق (لا الوطء والايلاء والظهار) فليست تعينا له لان الاختيار كابتداء النكاح أو كاستدامته كما مر وكلاهما لا يحصل الا بالقول كالرجعة فلا يحصل بالوطء وأما الايلاء والظهار فبمعناهما بالاجنبية أليق منه بالمنكوحة فلو اختار التى آلى أو ظاهر منها للفراق بطل

المتخلفتان فى المثال قبل اسلامهما الخ) هذا من جملة ما دخل فى قول المتن الآتى لا اذا تأخرا الحرة بر (قوله انه فسخ) انظر لو نوى بفارقتك الطلاق (قوله تكملة وايضاح) يتامل (قوله فهو اختيار للفراق) أى وحينئذ يلغو ان كان معلقا أخذا من قوله بعده والا لغا اذا الفسوخ الخ

(قوله لو نوى بفارقتك الطلاق) الاصح ان لفظ الفراق هنا صريح فى الفسخ لانه لما لم تعلم الزوجية كان بالفسخ أولى منه بالطلاق ويكون طلاقا ان نوى به الطلاق بخلافه فى الزوجية المحققة فانه من صرائح الطلاق كذا رأيته بهامش الشرح عن شيخنا الذهبى رحمه الله (قوله يتامل) أى فان الطلاق

بان تسلم ثنتان وحينئذ تعينتا للنكاح اه طاوسى (قوله بل له ان يختار الحرة) فيجوز له ان يختار الامتين أو احداهما مع الحرة لان الحرة عند الاجتماع فى الاسلام الذى هو وقت الاختيار كالعدم لتأخر اسلامها اه من بعض الهوامش (قوله وقضيته الخ) لان فارقتك صريح طلاق (قوله والاصح الخ) لانه لما لم تعلم الزوجية كان بالفسخ أولى منه بالطلاق بخلافه فى الزوجية المحققة فانه من صرائح الطلاق اه شيخنا ذ (قوله وان أراد الفراق أو أطلق فهو اختيار للفراق) أى فهو صريح فى الفراق وفيه ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره فلعله أغلبى سم وجواب م ر بمنع وجود نفاذه فى موضوعه عند ارادته به الطلاق لان المرادة بالطلاق ليست محلا للفسخ حينئذ فيه نقض لاصل القاعدة اذ يقال مثل ذلك فى كل ما ورد فلو ظاهر مثلا من امرأته ناويا به الطلاق نقول بوقوع الطلاق وان الظهار كناية فيه لعدم وجوده نفاذا فى موضوعه لان المنوى طلاقها ليست محلا للظهار فقد الزوجية حينئذ ولا قائل به واجاب بعض الفضلاء بان صيغة الفسخ هنا وردت على من ليست محلا للفسخ لان اختياره للنكاح مقدر قبل الورود ليصح الطلاق ولا كذلك الظهار فان صيغته وردت على من هى محل له

(قوله يصير عائدا) أى فى الظهار (قوله ثم يؤمر باختيار أربع من الست) ظاهره وان كان فى الست اختان ولا يقال يندفع نكاحهما ويتعين الاربع الباقية بلا اختيار لان نكاح الكفار صحيح ويجوز ان يختار واحدة من الاختين مع ثلاث من غيرهما من الست (قوله فلو سكت بعد اختيارهن للنكاح الخ) قال فى الروض وباختيارهن أى الاربع المسلمات من الثمان لو ثنيات يندفع نكاح الباقيات أى يتبين اندفاعه باختلاف الدين قال فى شرحه قال البغوى ان لم يسلمن فى العدة والا فباختيار الاوليات وقال الامام لا فرق وكلام المصنف وأصله يقتضى ترجيحه وجزم به فى الشرح الصغير واستشكل بما مر من انه لو أسلم على اماء وأسلم معه منهن واحدة فاختارها ثم أسلمت الباقيات فى العدة بن من وقت اختيار الاولى فالموافق له قول البغوى وقد يجاب بان الاختيار ثم لم ينقطع لجواز أن تعتق واحدة ممثلا من الباقيات ثم تسلم فيختارها أيضا فكان به الاعتبار بخلافه هنا لاستيفائه العدد الشرعى فاعتبر اختلاف الدين اه فليتامل كلام الشرح هنا فانه يتوهم موافقته لما قاله البغوى لكن حاصل الاندفاع من وقت الاسلام وتبين الاندفاع باختلاف الدين واحد فيوافق ما قاله الامام ان الاندفاع باختلاف الدين مطلقا الا ان قول الشارح ويتبين تعيينهن قد ينافى ذلك (قوله مدة الاستتابة) أى وهى ثلاثة أيام بحر تعيين للنكاح فيكون المستثنى منه هو الاختيار المعلق للنكاح فافاد بالاطلاق انه ليس تعيينا لا للنكاح ولا للفسخ وفيه ان اختيار الفسخ تعيين للنكاح (قوله والا فباختيار الاوليات) أى فتجب عدتهن على هذا من الاختيار لا الاسلام وقال الامام لا فرق أى لانه لا يمكن اختيار الوثنيات لانهن قد لا يسلمن وهذا عام أسلمن فى العدة أم لا تدبر الاقصى (قوله فليتامل كلام الشارح هنا فانه الخ) عبارة الروضة فان أمر من المتخلفات اندفعن من وقت اسلامه وان أسلمن فى العدة قال البغوى تقع الفرقة باختيار الاوليات وقال الامام تبين اندفاعهن باختلاف الدين لكن تبين تعيينهن من وقت تعيينه الاوليات وهذا هو الموافق لاصول الباب اه فقول الشارح ويتبين تعيينهن الخ مرتبط بالثانى وهو رأى الامام ولا موافقة فيه لكلام البغوى ولا منافاة فليتامل (قوله قد ينافى ذلك) لا منافاة اذ لا تلازم بين الاندفاع والتعيين فانظر ما كتبناه بهامش الشرح وحاصله انه لما كان له اختيار من أسلم فى العدة لو سكت

الايلاء والظهار أو للنكاح صحا وابتداء مدة الايلاء من وقت الاختيار وحينئذ يصير عائدا ان لم يفارقها (وجاز أن يحصر من يختار) منهن (فى بعضهن) كان أسلم على عشر حصر المختارات فى ست اذ يخفف به الابهام ثم يؤمر باختيار أربع من الست (و) جاز فيما لو أسلم على ثمان وثنيات واهتدى منهن أربع أو على أربع كتابيات وأربع وثنيات (اختيار اللاتى * قد اهتدين) أى أسلمن (والكتابيات له) أى للنكاح (و) اختار (للفراق عباد الصور) أى الوثنيات فلو اختارهن للنكاح لم يصح لانهن قد لا يسلمن فلا يتحقق الاختيار وكذا لو اختار الاوليات للفراق فلو سكت بعد اختيارهن للنكاح عن اختيار المتخلفات للفراق ولم يسلمن فى العدة اندفعن من وقت اسلامه وان أسلمن فيها تبين اندفاعهن باختلاف الدين ويتبين تعيينهن من وقت تعيين الاوليات ويجوز جر عباد بتقدير اضافة اختيار اليه (واحبس) أنت الزوج المكلف (ليختار) ماله اختياره لوجوب الاختيار عليه بالامر به فى خبر غيلان السابق فيطالبه به الحاكم وان سكت عنه كما اقتضاه نص الشافعى والاصحاب اذا مسالة أكثر من أربع فى الاسلام ممنوع فيعصى بتأخير الاختيار كما يعصى بتاخير التعيين أو البيان فيما لو طلق احدى امرأتيه مبهما أو معينا كما سياتى فى بابه وبهذا التقرير اندفع ما قاله السبكى من أن وجوب الاختيار يتوقف على طلبهن ازالة الحبس كسائر الديون وانه ينبغى حمل كلامهم عليه (وعزره) ان (أصر) ولم يغن فيه الحبس وكرره عليه حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ بها عن ألم الاول فان جن أو أغمى عليه فى الحبس خلى حتى يفيق ولا ينوب الحاكم عن المصر فى الاختيار بخلاف الطلاق فى الايلاء لان هذا اختيار شهوة لا يقبل النيابة ولان حق الفراق فيه ليس لمعينة قال فى الروضة كاصلها قال الامام واذا حبس لا يعزر على الفور فلعله يتروى وأقرب معتبر فيه مدة الاستتابة واعتبر الرويانى فى الامهال الاستنظار فقال ولو استمهل أمهله الحاكم ثلاثة أيام فقط ويلزمه نفقتهن مدة التوقف لانهن فى حبسه (فان مات) أى الزوج (من قبله) أى قبل اختياره (فكل) منهن (تعتد

حال الورود ولو جود الزوجية حينئذ فقد وجد نقاذا فى موضوعه فلا يكون كناية فى غيره وهكذا يقال فى كل ما ورد مما يتأتى فيه ذلك فتدبر فانه أولى من جواب الشارح بانه مستثنى (قوله اندفعن من وقت اسلامه) أى تبين باختيار الاوليات اندفاعهن من وقت اسلامه وتبين تعيينهن أيضا من وقت اسلامه اذ لا يصح اختيارهن بوجه لكن لاحتمال اسلامهن فى العدة لا نحكم قبل مضيها بتعيينهن بالاسلام اذ لو أسلمن فيها ولم يختر الاوليات لكان له اختيارهن فاذا اختار الاوليات يكون تعيينهن بالاختيار فلما لم يسلمن فى العدة تبين تعيينهن بالاسلام لعدم امكان اختيارهن وقوله تبين اندفاعهن أى تبين باختيار الاوليات اندفاع المسلمات فى العدة باختلاف الدين وهو بمعنى قوله اندفعن من وقت اسلامه وتبين تعيينهن من وقت تعيين الاوليات لانه لو لم يعين الاوليات وصبر الى اسلام الباقيات فى العدة لصح منه اختيارهن للنكاح فلما اختار الاوليات عينهن للفراق وكان تعيينهن من وقت تعيين الاوليات وقول البغوى ان اندفاعهن بالاختيار مخالف لقاعدة الباب ان الاندفاع من حين الاسلام فيكون بالاسلام وهذا هو قول الامام وبه تعلم انه لا تنافى بين الاندفاع بالاسلام والتعيين بالاختيار فليتأمل (قوله من ان وجوب الاختيار) أى اختيار المباح

الاقصى) أى الاكثر من عدتى الطلاق والوفاة ان دخل بها لاحتمال اختيارها للنكاح وللفراق فاخذ بالاحوط فذات الاشهر تعتد عدة الوفاة أبدا لانها الاقصى وذات الاقراء ان مضت أقراؤها قبل تمام عدة الوفاة أو العكس اتمت فالمراد الاكثر من أربعة أشهر وعشر ومابقى من الاقراء وابتداء عدة الوفاة من الموت والاقراء من وقت اسلامهما ان أسلما معا والا فمن وقت اسلام السابق (قلت) هذا (اذ) أى وقت (لاحمل) فان كان حمل اعتدت بوضعه اما غير المدخول بها فتعتد عدة الوفاة لاحتمال اختيارها للنكاح (ووقف الارث) لهن من ربع اوثمن بعول او بدونه (الى الصلح) لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم بينهن (ومع * تفاوت) فى القسمة (يجوز) صلحهن لانه نزول عن بعض الحق الا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أوسفه وصالح عنها وليها فيمتنع بدون حصتها من عددهن فلو كن عشرا فلا يرضى وليها باقل من العشر اعتبارا بعددهن وتساويهن فى ثبوت الايدى (لااذا وقع) أى الصلح (على سوى الارث) أى الموروث بان يدفع بعضهن مالا ليفوز بالتركة فلا يصح لانه بيع لها وشرطه تحقق الملك فى العوضين للمتعاقدين فان لم يصطلحن جميعا وطلب بعضهن شيأ فانما يدفع المتيقن ففى ثمان لو طلبت واحدة الى الاربع لم يدفع شئ لاحتمال ان الزوجات غيرهن فان طلبت خمس دفع اليهن ربع الموقوف أوست فنصفه او سبع فثلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذن والتصرف فيه ولا يشترط فى الدفع أن يبرين عن الباقى لانا نتيقن أن فيهن من يستحق المدفوع فكيف نكلفهن اسقاط حق آخران كان وقيل يشترط لتقطع الخصومة (كمن احدى النساء * طلق بالتعيين ثم التبسا) عليه الحال ومات قبل البيان فانه لاحتمال كل منهن للنكاح وللفراق تعتد بالاقصى وتحقق استحقاق بعضهن لوقف الارث لهن من ربع او ثمن الى الصلح ولو مع التفاوت لا على غير الارث وكذا لو طلق احداهما مبهما ومات قبل البيان كما فهم من كلامه بالاولى (لان يطلق ثم يلبس) أى لان يطلق (من هيه) بهاء السكت (احدى الكتابية والمهتديه) اى المسلمة ثم يلبس الحال و يموت قبل البيان (أو أربع من الكتابيات قد * تخالفت) عن الباقيات بالاسلام حيث أسلم على ثمان كتابيات اسلم منهن أربع او على اربع وثنيات واربع كتابيات واسلمت الوثنيات ومات قبل الاختيار فلا يوقف شئ للزوجات لان استحقاقهن الارث غير معلوم لاحتمال كونهن الكتابيات بل تقسم التركة بين سائر الورثة لان سبب ارثهم محقق والاصل عدم المزاحم ولو مات ذمى عن ثمان كتابيات وترافعوا الينا قال ابن القاص يرث الجميع وقال آخرون لا يرث الا أربع فيوقف نصيب الزوجية بينهن كما فى نظيره السابق وقال القفال ان صححنا أنكحة الكفار ورث الجميع والا فاربع (والنفقات لامد تقدم تاخذ) أى وتاخذ الزوجة لمدة تقدمها بالاسلام على الزوج النفقة سواء اسلم الزوج فى العدة أم لا لانها احسنت واتت بالواجب عليها فلا تسقط به نفقتها كالصلاة ولان للزوج قدرة على تقرير النكاح عليها بان يسلم فجعلت كالرجعية و يفارق سقوط المهر باسلامها قبل الدخول لانه عوض العقد وهو يسقط بتفويت المعوض ولو مع العذر كما لو أكل البائع المبيع للضرورة والنفقة فى مقابلة التمكين ولم يفت لقدرته عليه باسلامه و يصدق الزوج فى قدر مدة التقدم لان الاصل بقاء كفرها (لا) النفقات لمدة (التاخر) اى تاخرها عن الزوج بالاسلام فلا تاخذها وان أسلمت فى العدة لنشوزها بالتاخر وهذا يقتضى انها لو تاخرت لصغر أو جنون ثم زال واسلمت فى العدة أخذت النفقة لعدم نشوزها

(قوله أو العكس) أى أو مضت عدة الوفاة قبل تمام الاقراء وقوله أتمت أى مابقى من الاخرى (قوله قبل البيان) أى التعيين (قوله قال ابن القاص الخ) جزم به فى الروض (قوله ولان للزوج قدرة الخ) قال فى شرح الروض وقضية التعليل الثانى عدم استمرار وجوب النفقة فيما لو تخلف اسلامه لعذر من صغر أو جنون أو اغماء ودام به المانع حتى انقضت العدة وظاهر انه ليس مرادا اه (قوله وهذا يقتضى الخ) قال فى شرح الروض وظاهر انه ليس مرادا

عن اختيار الاوليات كان اختياره للاوليات معينا لمن اندفع ولما كان قاعدة الباب ان المندفعة تندفع بالاسلام كان اندفاعهن بالاسلام فلا تنافى

أو مغارقة من عداه وقوله يتوقف على طلبهن هذا هو محل المنع لان بيان المباح من غيره حق الله فلا يتوقف على طلب (قوله فى الامهال) أى بدون تعزير وحبس بل هو منه وقوله أمهله الحاكم أى وجوبا ع ش (قوله الى الصلح) ولا يشترط اقرار كل منهن لصاحبتها بالزوجية وسؤالها لها بترك شئ من حقها لها حتى يقع الصلح عن اقرار لان هذا انما هو فى الصلح المتقدم وليس هذا منه اذ لا دين بينهن ولا معاملة تخلافا لما غاله الصيمرى اه من حاشية المنهج (قوله والتصرف فيه) ولا ينقطع به تمام حقهن وهو فى الاولى ثلاثة أثمان الموقوف وفى الثانية ثمناه وفى الثالثة ثمنه لان حق الخمسة خمسة اثمانه وقد أخذن ثمنيه والست ستة

لكن النفقة تسقط بعدم التمكين وان لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظلما ولو اختلفا فى المتقدم منهما صدقت لان حقها كان واجبا وهو يدعى المسقط كالنشوز كذا فى الروضة وأصلها وقال فى الوسيط الا اذا اتفقا على أن اسلامه كان اول يوم الاثنين فقال أسلمت بعدى وقالت بل قبلك فيصدق هو لان الاصل دوام كفرها (و) لا النفقات لمدة (ردة الانثى) اى الزوجة فلا تأخذها وان عادت الى الاسلام فى العدة سواء ارتد الزوج أيضا ام لا لنشوزها بالردة وهى اولى بذلك من متأخرة الاسلام لتبديلها دينها (خلاف) ردة (الذكر) اى الزوج فان النفقة فيها للزوجة مستمرة لانها لم تحدث شيأ والزوج هو الذى احدث الردة *(خاتمة)* لو نكحت فى الكفر زوجين ثم اسلموا فان ترتب النكاحان فهى للاول فلو ماتا ثم اسلمت مع الثانى وهم يعتقدون جواز تزويج زوجين ففى تقريره وجهان قال فى الروضة ينبغى أن يكون الاصح تقريره وان عقدا دفعة اندفعا سواء اعتقدوا جوازه ام لا وقيل لها ان تختار احدهما اذا اعتقدوا جوازه كما لو اسلم على اختين فلو اسلم فى حال الترتب الزوجان دونها أو الاول وحده فظاهر انها للاول ان كانت كتابية

(فصل فى) حكم (الخيار وأحكام أخر) كحكم جامد الوطء وحكم العزل والاعفاف ونكاح العبد وغيرها (وبالجذام) وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وينتاثر (والجنون) ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الاعضاء (والبرص) وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته (خير) أنت احد الزوجين فى فسخ النكاح وان قام به ما قام بالآخر لان الانسان

(قوله كما تسقط بحبسها) أى ظلما شرح روض (قوله فى المتقدم منهما) أى بالاسلام (قوله سواء ارتد الزوج) ولو معها (قوله وان عقدا دفعة اندفعا) فلو مات أحدهما ثم أسلمت مع الآخر وهم يعتقدون جواز تزويج زوجين فينبغى ان يجرى فيه ما تقدم كما هو ظاهر بل قد يقال هذا أولى بالتقدير من ذلك فتامله (فصل فى الخيار)

(قوله فينبغى ان يجرى الخ) فى شرحى مر وحج على المنهاج ما يفيد خلافه فراجع *(فصل فى الخيار

اثمان وقد أخذن أربعة والسبع سبعة اثمان وقد أخذن ستة (قوله ولو اختلفا فى المتقدم) أى لبقاء النفقة وسقوطها ومثله ما لو اختلفا فى السابق بالاسلام قبل الدخول فادعت سبقه فيثبت لها نصف المهر وعكس هو فالقول قولها بيمينها لان الاصل بقاء نصف المهر وفى خط على المنهاج وشرح الروض هنا بسط ينبغى ان يراجع (قوله وقال فى الوسيط الخ) ولو ادعى انه أسلم فى عدة الموقوف نكاحها وادعت انه أسلم بعد انقضائها فان اتفقا على انقضائها فى رمضان مثلا وادعى الاسلام قبله وأنكرت صدقت جزما لان الاصل بقاء كفره أو اتفقا على ان الاسلام وقع فى رمضان فادعت انقضاءها قبله وأنكر فالقول قوله بيمينه لان الاصل بقاؤها وان لم يتفقا على شئ وأدعى كل مجرد السبق صدق السابق بالدعوى لان المدعى أولا مقبول فلا يرد بمجرد قول آخر ولان من أقر بشئ يجعل كأنه انشأه حينئذ فدعوى الزوج اسلامه أولا كأنه أنشأ اسلامه فى الحال ودعواها بعده انقضاء العدة أولا يقتضى الحكم بانقضائها فى الحال فبتأخر انقضاؤها عن الاسلام ودعواها انقضاء عدتها أولا يقتضى الحكم بانقضائها فى الحال ودعواه بعدها اسلامه أولا كأنه انشاء اسلام فى الحال فيقع بعد العدة اه شرح الروض (قوله فلا تأخذها الخ) وتستحق من وقت اسلامها وان كان الزوج غائبا وفارقت ما لو رجعت عن النشوز وهو غائب حيث لا تستحق بان سقوط النفقة بالردة زال بالاسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة اه مر

(فصل فى الخيار) (قوله وان قام به ما قام بالآخر) هذا لا يتأتى فى الجنون اه محلى قال ق ل وما ذكره شيخنا الرملى من ثبوت الخيار لوليهما وتصويره فيما اذا أذنت فى معين ثم جنت وعقد الولى مع وكيل الزوج ثم تبين انه مجنون فيه مع التكلف الزائد نظر ظاهر اه أى لانه لا تبقى الوكالة مع جنون الموكل وتخاص منه سم حيث قال وقبل له من ادعى انه وكيله فبان وليه اه وانما فرضت المسئلة فيمن ادعى ذلك ليتم التصوير اذ الوعلم حال العقد انه ولى لكان جنون الزوج معلوما لولى الزوجة فيكون راضيا به فلا خيار وبعد هذا ففيه نظر لما تقدم انه لا يصح لولى مجنون ان يزوجه معيبة بعيوب النكاح ومنها الجنون فليحرر

يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه وتناول اطلاقهم الثلاثة المستحكم وغيره وبه صرح الماوردى والمحاملى وغيرهما فى الجذام والبرص لكن شرط الجوينى استحكامهما وتبعه ابن الرفعة قالا والاستحكام فى الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة قال ولم يتعرضوا لاستحكام الجنون ومراجعة الاطباء فى امكان زواله ولو قيل به لم يبعد (و) خير الزوجة (بالجب) لذكر زوجها اى قطعه بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة (ولو بها) أى بجبها (نقص) اى الذكر كالمكترى اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشترى اذا عيب المبيع قبل قبضه لانه قابض لحقه بالتعييب وقوله من زيادته نقص تكملة (وعنة) اى وبعنة ز وجها اى عجزه عن الوطء لعدم انتشار آلته وان حصل ذلك بمرض يدوم كما قاله الجوينى وغيره (من قبل وطء) منه فى قبلها فى ذلك النكاح بقرينة ما يأتى بخلاف عنته بعد ذلك لانها عرفت قدرته و وصلت الى حقها منه والعجز بعده لعارض قد يزول بخلاف الجب بعد الوطء يثبت الخيار كما شمله قوله الآتى وان طرأ لانه يورث اليأس عن الوطء و يحصل الوطء بغيبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها ان كانت الزوجة ثيبا فان كانت بكرا قال البغوى لا تزول حكم العنة الا بالافتضاض بآلته و يأتى فيه ما مر عن ابن الرفعة فى التحليل والمراد عنة المكلف كما يعلم من قوله فيما يأتى ولو يعترف بعنة فلا تسمع دعواها العنة على غير المكلف لان المدة التى تضرب والفسخ يعتمد ان اقراره أو يمينها بعد نكوله وقوله ساقط ولانه غالبا لا يجامع و ربما يجامع بعد الكل (وقرن) أى وخير الزوج بقرن (ورتق) بالزوجة وهما انسداد محل الجماع منها فى الاول

(قوله لكن شرط الجوينى الخ) جزم به الروض (قوله تكملة) فيه تامل

(قوله وتناول اطلاقهم الخ) المعتمد انه لا يشترط الاستحكام لان العلة الضرر وهى موجودة بدونه اه سم عن مر لكن فى قل ان اشتراط الاستحكام هو المعتمد قال ومانقله شيخنا أى زى عن شيخه مر من عدم اشتراط الاستحكام مبنى على ان الاستحكام هو التقطع وان الاسوداد لا يسمى استحكاما فلا خلاف اه وهو مخالف لقضية التعليل بالضرر فتأمل (قوله المستحكم) بكسر الكاف بمعنى محكم أى ثابت (قوله لكن شرط الجوينى الخ) قال قل هو المعتمد لكن المراد به فى البرص ان لا يقبل العلاج أو ان يزمن أو يتزايد وفى الجذام الاسوداد مع قول أهل الخبرة كما سيذكره لا التقطع ومافى حاشية شيخنا عن شيخه مر من عدم اشتراط الاستحكام فيه مبنى على ان الاستحكام هو التقطع فلا خلاف (قوله ولو قيل به) المعتمد انه لا يشترط استحكام الجنون لانه يفضى الى الجناية سم و قل (قوله بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة) أى والا فلا خيار ان أمكن الوطء به وتعتبر حشفته باقرانه فى غير مقطوعها بان خلق ذكره بلا حشفة ثم قطع وبقى منه شئ فيعتبر باقرانه بخلاف من خلق بحشفة ثم قطع وبقى منه شئ فتعتبر حشفته وان جاوزت العادة فى الصغر أو الكبر و يصدق هو فى بقاء قدرها لو انكرته اه قل على الجلال معنى (قوله عن الوطء) قال قل شمل ماذكر نكاح الامة لان للعنين ان يتزوج بها اه وهو مبنى على ضعيف وهو ان خوف المقدمات تخوف العنت فى جواز نكاح الامة والاصح خلافه كما عليه مر و زى فلا يصح لعنين نكاح أمة لعدم تأتى شرطه فيه ومافى حاشية المنهج ليس بظاهر فراجعه ثم رأيت الشارح ذكره فيما يأتى (قوله ووصلت الى حقها منه) قال قل قال شيخنا وهو تقرير المهر والتحصين وليس واجبا عليه وفيه نظر بما ابتهابه فى الغيئة بالايلاء اه وقوله بما ابتهابه أى وثبوت الخيار لها بتعذره يجب أو عنة وأجيب بانه لم يجب اكتفاء بداعية الطبع الملجئ اليه فتترجاه كل وقت ولا يعظم ضررها وهذا منتف عند تعذره بذلك وعند امتناعه منه بالايلاء فثبت لها الخيار فى ذلك وطلب الغيئة فى هذا وانما لم يثبت فيه أيضا الخيار لان اليأس فيه ليس دوما بل مدة قائر التحريم فقط ثم التطليق عليه بشرطه ومن ثم حرم سفر النقلة وترك الزوجة لان فيه ايأسا لها منه أفاده الكرخى فتأمل (قوله لا يزول حكم العنة الخ) هذا مما يدل على امتناع الاقضاء بالاصبع اذ لو جاز لما ثبت لها خيار لتمكنه حينئذ من اقضائها ثم وطئها اه ع ش معنى (قوله وقرن) هو فى كلام الفقهاء بفتح الراء لكنه فى كتب

(قوله فقال الحق باهلك) قد يقال هذا اطلاق فليس فى الخبر جواز الفسخ (قوله واغماء) قال فى فى الروض لا الاغماء بالمرض أى لا يثبت به الخيار كسائر الامراض قال فى شرحه قال الزركشى ومحله فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما الدائم المايوس من زواله فكالجنون ذكره المتولى اه ثم قال فى الروض لا بعده أى لان بقى الاغماء بعد زوال المرض فيثبت به الخيار كالجنون اه (قوله واستحاضة) بحث الاذرعى ثبوت الخيار اذا لم تحفظ عادتها وحكم أهل الخبرة باستحكام استحاضتها (قوله نقله عنه الشيخان فى النفقات) والمعتمد خلافه كما قاله شيخنا الرملى (قوله لا بعيب منها) أى العيوب لا يقال لا بعيب منها ثم قوله لان رضاه به يقتضى تصوير المسئلة بعيبها فلينظر لم خص المسئلة بذلك وعبارة الروض وشرحه *(فرع) نكح أحدهما (١٦٢) الآخر عالما بالعيب القائم بالآخر غير العنة فلا خيار له اه لا نا نقول يجوز

بعظم وقيل بلحم ينبت فيه وفى الثانى بلحم فالعيوب سبعة ثلاثة عامة فيهما الجنون والجذام والبرص وار بعة خاصة اثنان به الجب والعنة واثنان بها الرتق والقرن والاصل فى ثبوت الخيار بها ما رواه الامام أحمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا وفى رواية وضحا اى برصا فقال الحقى باهلك وقال لاهلها دلستم على والخبر وان كان ضعيفا مجبور بما صح عن عمر فى تخيير الزوج اذا وجد بزوجته جنونا اوجذاما او برصا وقيس بذلك بقية العيوب والمعنى ان كلا منها يخل بالتمتع المقصود من النكاح بل بعضها يفوته بالكلية وخرج بها ما سواها من بهق واغماء وبخر وصنان واستحاضة وعمى وزمانة وبله وخصى وخنوثة واضخة وافضاء وعذيطة وهى التغوط عند الجماع وعيوب تجتمع فتنفر تنفير البرص وتكسر شهوة التائق كقروح سيالة فلا تثبت الخيار بخلاف نظيره فى البيع لفوات المالية وجعل الغزالى من العيوب ضيق المنفذ بحيث لا تطيق الوطء الا بالافضاء والمشهور كما قال الرافعى خلافه ثم قال ويشبه انها ان احتملت وطء نحيف مثلها فلا فسخ وان لم تحتمل وطء أحد فكالرتق وينزل كلامهم على الاول وكلام الغزالى على الثانى قال فى المهمات وهذا التوسط الذى ذكره فى المرأة يأتى فى كبر آلة الرجل وأثبت الماوردى الخيار بوجود الزوجة مؤجرة اجارة عين لفوات تمتعه نهارا قال ولا يسقط خياره برضى المستاجر بتمتعه نهارا لانه تبرع فقد رجع عنه نقله عنه الشيخان فى النفقات ومثله الموصى بمنفعتها (وان طرا) بالاسكان للوزن أى كل من المذكورات بعد العقد فانه يثبت الخيار كما فى الاجارة سواء طرأ قبل الدخول أم بعده الا العنة بعده كما مر (لا ما اقترن بالعقد علمه) أى خير بما ذكر من العيوب لا بعيب منها اقترن العلم به بالعقد كما فى المشترى وان زاد العيب لان رضاه به رضى بما يتولد منه لكن قيده المتولى والعمرانى بالمنتشر فى محله بخلاف الحادث فى موضع آخر كما لو حدث عيب آخر ونقله فى البحر عن نص الاملاء ثم نقل عن الماوردى

اللغة باسكانها كذا فى الروضة (قوله واستحاضة) ولو مع تحير وان حكم أهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشى اه حاشية منهج (قوله الا بالافضاء) أى ازالة ما بين قبلها ودبرها وقيل ما بين مخرج البول ومدخل الذكر اه حاشية المنهج (قوله يأتى فى كبر آلة الرجل) فيقال ان اطاقته من بدنها كبدنه لم يثبت لزوجته خيار والاثبت قال الرشيدى على مر قد يقال ان كان يلزمها تمكينه فالعبرة بحالها وان كان لا يلزمها تمكينه فلا وجه لثبوت الخيار الا ان يقال انه حينئذ لا يتقاعد عن العنين لكن قياسه ان العبرة بتكرنه يفضيها أولا يفضيها بخصوصها نظير ما لو كان بعن عنها بخصوصها اه وقد يقال نختار انه لا يلزمها تمكينه ويكون كالعنين فى الفسخ فقط دون اعتبار خصوصها لان فيه اضرارا به بدون عيب منه بخلاف العنين فتأمل ثم رأيت سم نقل عن مر فى الفرق بين ما اذا أطاقه البعض فلا خيار وبين ما اذا عن عن امرأة دون اخرى فلها الخيار ما نصه والفرق ان المانع فى العنة من جهته وهنا من جهتها اذ لا عجز فيه فتأمل (قوله لا ما اقترن بالعقد علمه) قال الزركشى الا فى العنة لانها تكون لامرأة دون

كون مرجع الضمير فى منها العيوب لا المرأة فلم يصور بعيبها (قوله العلم به) خرج الجهل به فيثبت الخيار واستشكل ثبوت الخيار حينئذ للمرأة مع جهلها بان التنقى من العيوب شرط لصحة النكاح وجوابه ان تصور المسئلة بما اذا أذنت فى معين فبان معيبا فان النكاح صحيح وان علم الولى وحينئذ تتخير المرأة بخلاف ما اذا أذنت فى غير معين فزوجها الولى من غير كفؤ يبطل النكاح وان جهل الولى وما نقل عن حكاية الامام مما يخالف ذلك لعله مفرع على ضعيف مر

(قوله فليس فى الخبر الخ) لعله ماخوذ من قوله وقال لاهلها دلستم على اذا الطلاق لا يحتاج الى ذلك (قوله قال الزركشى الخ) اعتمد مر خلاف كلام الزركشى من التقييد المذكور كما انه مشى على اطلاقهم ان الاغماء بالمرض لا خيار به اه سم على المنهج لكن الذى فى شرحه خلافه (قوله والمعتمد خلافه) أى انه لا يثبت الخيار بوجودها مؤجرة ان وفى المستاجر بتمتعه أولا نعم لا نفقة لها مدة الاجارة ولا قسم اه حاشية منهج (قوله لا نا نقول الخ) الاولى لا نا نقول يجوز كون مرجع الضمير فى قوله رضاه أحد الزوجين لذكره مرجع ضمير منها أول الحاشية (قوله فى معين) أو فى غير كفء لانه يحمل على غير كفء بغير هذه العيوب لان الغالب فى الناس السلامة منها اه بجيرمى (قوله وما نقل عن حكاية الامام الخ) أى من انها اذا أذنت فى غير معين فزوجها الولى من غير كفء صح النكاح باتفاق الاصحاب وأجيب بان المنفى اشتراطه التعيين بالشخص والا فلا بد من التعيين ولو بالنوع كاحد هؤلاء سواء فى المجبر وغيره

ان محله اذا كان الحادث بموضع آخر أقبح منفارا كان حدث فى الوجه بعد رؤيته فى الفخذ فان كان مثله كأن حدث فى يده بعد رؤيته فى اليد الاخرى فوجهان انتهى وأقربهما الكلام الجهور انه لاخيار (ولامن بعدما * زال ومامن بعد موت علما) اى ولا ما علما احد الزوجين من العيوب بعد زواله أو موت من قام به لانتفاء الضرر بالزوال وانتهاء النكاح بالموت (وللولى) وان رضيت المرأة الخيار (بالذى عم) من العيوب من جنون وجذام وبرص لانه يعير به ولان العيب قد يتعدى اليها والى نسلها بخلاف الخاص بالزوج من جب وعنة لانتفاء العار والضرر مقصور عليها هذا (اذا * قارنه) اى قارن العيب العام العقد فان طرأ عليه فلا خيار له لان حقه فى الكفاءة فى الابتداء دون الدوام وأيضا الوعتقت تحت عبد ورضيت به لا فسخ له (كمنع تزويج) أى كما ان للولى منع موليته فى الابتداء من تزويجها معيبا (بذا) اى بالعيب العام وان رضيت به بخلاف الخاص اذا رضيت به لما مر من وجود العار وانتفائه * (فرع) * لو فسخ بعيب فبان خلافه بطل الفسخ على الصحيح لانه بغير حق ذكره فى الروضة (و) الفسخ بالعيب (بعد وطء) يوجب (المسمى ان طرا) أى العيب (من بعده) اى الوطء لان الوطء قرره قبل وجود السبب وخرج ببعد الوطء الفسخ قبله بعيب مقارن للعقد أو طرأ فلا يوجب شيأ لانه ان كان العيب به فهى الفاسخة أو بها فسبب الفسخ فيها فكأنها الفاسخة وبطريانه بعد الوطء الفسخ بعده بمقارن العقد أو طرأ بينه وبين الوطء فيوجب مهر المثل لا المسمى لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى بظن السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه أو الى بدله ان تلف فيرجع الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وبما تقرر من أن ماذكر صير التسمية كالعدم سقط ما قيل الفسخ ان رفع العقد من أصله فالواجب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى كذلك (كردة) من أحد الزوجين فانها ان حدثت بعد الوطئ وجب المسمى أو قبله فان كانت من الزوجة فلا

(قوله والاولى) ولو من غير النسب كالسيد على المتجه وفيه نزاع ذكره فى شرح الروض (قوله فبان خلافه) عبارة الروض فبان ان لا عيب اه بقى ما لو فسخ بعيب فبان ان الموجود عيب آخر (قوله الفسخ بعده) ينبغى أو معه (قوله بمقارن للعقد) بقى المقارن للوطء وقضية التعليل انه كذلك (قوله أو طار بينه وبين الوطء) ينبغى أو طار مع الوطء (قوله بلا تسمية) لان التسمية انما كانت للسليمة وهذه غير سليمة (قوله وجب المسمى) وهذا هو اللازم من التشبيه (قوله فلها مهر مثل) أى

أخرى وفى نكاح دوآخر اه ق ل على الجلال وقوله وفى نكاح دون آخر يان تثبت عنته فى نكاح ثم طلق ثم جدده فحيث كانت العنة كذلك لم يتصور علمها مقارنة للعقد الا بعد العقد فيعلم حينئذ انها كانت مقارنة له أما قبله فيحتمل ان لا تستمر فالعقد مع العلم بها لا يدل على الرضى حتى يسقط الخيار وحينئذ لا وجه لاستثناء العنة فليتأمل (قوله وللولى الخ) أى الخاص اذا العام لا يعير بذلك اه حاشية منهج (قوله يوجب المسمى) ولا نفقة لها فى العدة سواء كانت حاملا أو حائلا لانقطاع أثر النكاح ولها السكنى لانها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء اه خ ط س ل اه حاشية منهج وقوله فلا يوجب شيأ حتى المتعة ح ل (قوله لانه ان كان الخ) وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفرقة لانه بذل العوض فى مقابلة منافع سليمة ولم تتم بخلافها فانها لم تبذل شيأ فى مقابلة منافع الزوج والعوض الذى ملكته سليم فكان مقتضاه ان لا فسخ لها الا ان الشارع أثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فاذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت اه شرح الروض (قوله لانه تمتع بمعيبة الخ) هذا التعليل قاصر على ما اذا فسخ بعيبها وقوله ولان الخ عام (قوله وبما تقرر من ان الخ) وانما كانت كالعدم لان التسمية كانت لسليمة وهذه غير سليمة لكن بقى ان هذا انما يفيد فى الفسخ بعيبها أما بعيبه قبل الوطء فلا اذ مقتضاه وجوب المسمى لاستيفائه المنافع تامة مع ان الواجب مهر المثل واجاب السبكى عن أصل الاشكال بان الفسخ هنا وفى الاجارة انما يرفع العقد من حين وجود السبب لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ لان المعقود عليه فيهما المنافع وهى لا تقبض الا بالاستيفاء أى بانفكاك العصمة وانقضاء الاجارة فقبل ذلك لم يتم الاستيفاء لعدم تمام القبض فانيط حكم الفسخ بزمن وجود سببه فتعين التفصيل المذكور بين الفسخ بحادث بعد الوطء فيجب المسمى لتقرره بوطء فى نكاح وبين الفسخ بعيب قبله منه أو منها فيجب مهر مثل لتبين ان الوطء لم يكن فى نكاح فلا يقرر المسمى وهذا بخلاف نحو البيع فان المعقود عليه فيه أعيان غالبا تقبض حقيقة بالتسلم فالفسخ فيه انما يرفع العقد من حينه وما حصل قبل يكون للمشترى فتدبر رحمك الله اه (قوله ما قيل)

(قوله بقى ما لو فسخ الخ) الظاهر بطلان الفسخ (قوله ينبغى أو معه) أى ينبغى زيادة ذلك والا فقد نص عليها مر ويصور بما اذا مر القاضى وهو بطأ فاخبره وفسخ حينئذ أو فقد الحاكم والمحكم اه حاشية منهج (قوله وقضيته) أى التعليل

شئ لها أو من الزوج تشطر المسمى فان وطئها جاهلة فى ردتها أو ردته فلها مهر المثل مع شطر المسمى فى الثانية (وخيرا) أنت (بخلف شرط نسب) فى أحد الزوجين بان بان انه دون ما شرط وان بان انه مثل نسب الآخر أو فوقه كما اقتضاه كلام المنهاج وغيره واختاره السبكى قال البلقينى وربحه الشافعى رضى الله عنه فى خلف شرط نسبه انتهى ومثله خلف شرط نسبها وذلك لفوات الشرط وللتغرير لكن الذى فى الشرح الكبير عن تصحيح البغوى وصححه فى الصغير وأصل الروضة المنع فيما اذا بان مثل نسب الآخر أو فوقه لانتفاء العار وجزم به فى الانوار وجعل العفة والحرفة كالنسب (و) خير بخلف شرط (سلم) أى اسلام أحدهما حيث يصح النكاح بدونه فلو كانت مسلمة وقد شرط اسلامه فاخلف أو بانت وثنية وقد شرط اسلامها لم يصح النكاح (و) بخلف شرط (ضدرق) اى حريه احدهما حيث يصح النكاح بدونها وقضية كلامه ثبوت الخيار وان كان الآخر رقيقا وهو قياس ما اقتضاه كلامه فى النسب لكن المذهب فى اصل الروضة المنع فى خلف شرط حريتها اذا كان عبدا وعلله الرافعى بتكافئهما وذكر فى خلف شرط حريته اذا كانت أمة وجهين بلا ترجيح وقضية التعليل المذكور المنع أيضا وبه جزم فى الانوار وقال الزركشى انه المرجح فان أثبتناه فهو لسيدها دونها عكس العيب لان له اجبارها على نكاح عبد لا معيب ولو شرط فى احدهما صفة أخرى تقصد فبان دونها فان كان فيه ثبت الخيار أو فيها فقولان لتمكنه من الطلاق أظهرهما فى الروضة ثبوته (لا) اى خير بخلف الشرط لا (بخلف الزعم) بتثليث الزاى أى الظن لما يقصد من الصفات من غير شرط كان ظنته كفؤا فبان فاسقا أو دنى النسب أو الحرفة لانتفاء التغرير والظان هو المقصر بترك البحث أو الشرط وليس كظن السلامة من العيب لغلبتها وهنا لا يمكن أن يقال الغالب الكفاءة وشمل اطلاقه كالغزالى خلف ظن حريته وهى حرة وعليه نص فى الام والبويطى وجزم به فى الانوار وبحثه الرافعى وقاسه على حكم خلف ظن حريتها ولم يطلع النووى كالرافعى على النص فضعف ما قاله الغزالى ونقل عن ابن الصباغ وغيره ان لها الخيار وجزم به فى المنهاج ووجه بان نقص الرق مؤثر فى حقوق النكاح لان لسيده منعه منها لحق الخدمة ولانه لا يلزمه الانفقة المعسرين والمختار نص الشافعى وقد نقله البلقينى وقال انه الصواب المعتمد (و ولد) حصل (من قبل علم) من الزوج المغرور بحريتها بانها رقيقة (ذو نسب) لاحترام ماء الزوج (حر) لظنه الحرية ولو كان عبدا كما لو وطئ أمة يظنها وجته الحرة سواء فسخ العقد أم أجازه أما الحاصل بعد علمه برقها فرقيق وقوله من قبل علم ذو نسب من زيادته وقوله قبل علم يوهم ان الولد الحاصل بعد العلم غير نسيب وليس مرادا فلو ترك قوله ذو نسب المعلوم لسلم من ذلك (و) على الزوج المغرور ولو عبدا (للسيد) أى سيد الامة (حتى أصل اب) أى ابى الولد كان زوج أمته

للوطئ (قوله مع شطر المسمى) أى للغراق وقوله فى الثانية أى ردته (قوله حيث يصح النكاح) كأن كانت كتابية وشرطت اسلامه (قوله فلو كانت الخ) بيان محترز حيث يصح الخ (قوله حيث يصح النكاح) كأن شرطت الحرة حريته (قوله وقضية كلامه ثبوت الخيار وان كان الآخر رقيقا الخ) قد تعرض الشارح كما ترى لهذا الحكم وسكت عن شرط الاسلام فاقتضى ان الكتابية لو شرطت الاسلام فبان كتابيا تخيرت وقياس ما فى أصل الروضة فى الرق والنسب خلافه ر (قوله وبه جزم فى الانوار) لكن الاصح ثبوت الخيار للسيد م ر (قوله ثبت الخيار) ظاهره وان كان المشروط فيه الصفة مثل الشارط فى الصفة ويفرق بين ذلك وبين النسب وما ألحق به فليتأمل (قوله لغلبتها) أى السلامة (قوله وهى حرة) خرج الامة فعلى الاول انه لا خيار لا خيار بالاولى وعلى الثانى الذى جزم به فى المنهاج لا خيار بخلاف ما تقدم فى خلف الشرط (قوله وقاسه على حكم خلف ظن حريتها) قال فى المنهاج ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهى تحل له فلا خيار فى الاظهر اه وجزم به فى المنهاج وفارق عدم ثبوت الخيار فى خلف ظن حريتها أى ولو حرا بقدرته على الخلاص بالطلاق م ر (قوله بحريتها) متعلق بالمغرور وقوله بانها رقيقة متعلق بعلم (قوله حتى أصل اب) بابنه

أى اعتراضا على التفصيل السابق (قوله بخلف شرط) ولا يشترط كون الفسخ بخلف الشرط والعتق بحضور القاضى سم على المنهج (قوله قوله المنع) هو المعتمد شرح م ر (قوله وجعل العفة والحرفة) ومثلهما الاسلام كما فى م ر أما غيرهما كالغنى والبياض والسمر والجمال فالمثلية فيها لا تسقط الخيار لهما اه قل عن زى وقوله فالمثلية فيها لا تسقط من ذلك خلف شرط حريته اذا كانت أمة كما سيأتى (قوله وبخلف شرط) ضدرق صورته فى خلف الشرط فيه ان تأذن فى انكاح زيد بشرط حريته مثلا أو أحد هؤلاء الجماعة كذلك سواء فى الولى المجبر وغيره فلا يقال ان عدم الكفاءة يبطل النكاح (قوله وقضية التعليل الخ) الاصح ثبوت الخيار لانه للسيد بخلاف خيار باقى العيوب لانه يجبرها على نكاح عبد لا معيب شرح م ر معنى (قوله وهى حرة) بخلاف الامة اذا ظنته حرا فبان رقيقا فلا خيار وفارق ما لو شرطت ذلك فاخلف بان الشرط أقوى من مجرد الظن (قوله وقاسه الخ) يفرق بتمكنه بالطلاق وفيه شئ للزوم نصف المسمى قبل الدخول بخلاف الفسخ (قوله كالرافعى الخ) لانه وان قال به لكنه بحثه وقاسه (قوله وجزم به فى المنهاج) اعتمده م ر فى شرحه

(قوله وقياس ما فى أصل الروضة الخ) مشى عليه م ر فى شرح المنهاج (قوله بقدرته الخ) لكن يلزمه نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول

كأن وجه هذه المبالغة دفع توهم عدم وجوب القيمة هنا نظرا لان ملك ولد الولد يقتضي عتقه فتفويت الرق بسبب ملك أصل الاب وجوابه ان سبب التفويت هنا انما هو الظن لا الملك (قوله اذ لا يجب للسيد على عبده مال) أي ابتداء (قوله لامتناع بقائه) أي الولد

بابنه (قيمته) أي الولد (يوم ولادة) له (متى * حيا بدا) اى ظهر لتفويته رقه بظنه نعم ان كان المغرور عبد سيد الامة فلا شئ عليه اذ لا يجب للسيد على عبده مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه واعتبرت قيمة الولد يوم الولادة لانه أول أحوال امكان التقويم وشمل أصل أبيه جده وجدته وخرج به أصل امه لامتناع بقائهم على الرق حينئذ وهذا هو الداعي لعدوله الى تعبيره بذلك عن قول الحاوي ولو جد الولد والحق انه لا يمتنع بقاؤهما على الرق فقد تنتقل اليه مرهونة أو في مرض موته وعليه دين مستغرق أو غير ذلك مما ياتي قريبا فلو اقتصر على قوله حتى أصل كان أولى (لا بالخروج) أي خروج الولد (ميتا) بلا جناية فلا يجب شئ لعدم تيقن حياته (و) ان خرج ميتا (بجناية) من المغرور أو رقيقه أو سيد الامة أو رقيقه أو اجنبي (فعشر القيمه * من امه لسيد مغروره) أي فعشر قيمة امه يغرمه المغرور لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته وهل العبرة بقيمة الام يوم الجناية أو يوم الوضع وجهان في الرافعي في التفويض صحح منهما غيره الاول وقيل الواجب أقل الامرين من العشر والموروث من الغرة فان سبب الغرامة تقومه له فلا يزيد الواجب على الحاصل وانما ضمن بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق سواء زاد على قيمة الغرة أم لا كما انه يضمن بقيمته عند خروجه حيا وان زادت على الدية وأنث الناظم العشر حيث قال مغرومة لاكتسابه التانيث من المضاف اليه (وذا) أي عشر قيمة الام بخروجه ميتا بجناية (وماذكرته من قبل) ذلك من قيمة الولد بخروجه حيا في ذمة المغرور وما أخوذان من مال غير العبد وباقيان (في ذمة العبد) يطالب بهما اذا عتق اذ لا جناية منه ظاهرة حتى يتعلقان برقبته وانما أوهم فتواهم والحرية تثبت بالشرع وليسا من لوازم النكاح حتى يتعلقان بكسبه بخلاف المهر والنفقة وأما الغرة فعلى عاقلة الجاني ان كان حرا وفي رقبته ان كان عبدا الا أن يكون عبد المغرور فلا يجب شئ ان جاز المغرور وارث الولد لانه لا يستحق على عبده مالا والا تعلق برقبته نصيب بقية الورثة ولا يتصور أن يرث منها مع الاب المغرور وغير الجاني الا أم أمه كما ياتي في الجراح (كمهر المثل) الواجب لمنكوحة العبد المغرور بفسخه فانه في ذمته الى العتق كما في الواجب لها في نكاح فاسد كما ذكره أواخر الباب ولو حذف ذلك أغنى عنه هذا بجعله باقيا على عمومه وساذكر هناك ماله بما هنا تعلق وخرج بمهر المثل المسمى اذا لزم فيتعلق بكسبه كما مر في تصرفات العبيد (وعاد) المغرور (ان يغرم) قيمة الولد أي رجع (بها على الذي * قد غره) لانه لم يدخل في العقد على أن يضمنها وكذا عشر قيمة الام فان لم يغرم لم يرجع كالضامن فلو كان المغرور عبد المغرور رجع الا بعد العتق لانه حينئذ يغرم وللمغرور مطالبة الغار بتخليصه كما في الضمان (لا) اى رجع بقيمة الولدة لا (بالمهر) لانه بدل ما أتلفه من منفعة البضع وغرامة المتلف تستقر على المتلف (بل ان تك) الغارة (ذي) أي الزوجة فانه يرجع عليها بالمغروم (ان عتقت) لعجزها في الحال ومنه يعلم انه يرجع عليها في الحال اذا كانت مكاتبة وعليه نص الشافعي في الام والمختصر وبه صرح الدارمي وغيره فتستثنى هذه من كلام الناظم (واحصره) أي التغرير بالحرية (فيمن عقدا * عليه) وهي الزوجة (و) في (العاقد) للنكاح زاد الناظم (الا السيدا) فلا يتصور منه بل من وكيله لانه اذا قال لزوجتك هذه الحرة أو على انها حرة أو نحو ذلك عتقت كذا قاله الشيخان وردبانه يتصور منه فيمن اسمها حرة وفي مرهونة أو جانية زوجها

وقوله على الرق حينئذ أي لانها مملوكة لها بها فتعتق عليه (قوله ولو جد الولد) لشموله جد أمه (قوله فكما يقوم له) لا ينافي انه اذا كان هو الجاني لا يرث كما ياتي لانه المفوت بجنايته (قوله من مال غير العبد) ان كان المغرور غير عبد وقوله وباقيان في ذمة العبد اذا كان المغرور عبدا (قوله غير الجاني) بخلاف الجاني لانه قاتل وهو لا يرث (قوله الا أم أمه) انظر أمه اذا عتقت قبل الجناية فان الام تحجب أمها وكتب أيضا لان الجنين لا فرع له وحواشيه وأصوله محجوبون بالاب فلو لم يرث الاب لكونه الجاني فهل يحجب راجع (قوله في الغرائض والارث) شرط الحجب الا في صور الخ (قوله بفسخه) ان أريد الفسخ بخلف شرط الحرية فلعله بناء على أحد الوجهين السابقين فيما اذا شرط حريتها وهو عبد فبانت أمة ان له الفسخ وان كان الاصح خلافه كما تقدم (قوله وكذا عشر قيمة الام) هلا أدخله في المتن بجعل هائها للمذكورة من القيمة أو عشر القيمة (قوله وفي العاقد) كوكيل السيد

بخلاف الفسخ حينئذ

(قوله جد) أي جد الولد وجدته (قوله لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق) وهو انما فوت رقه (قوله مع الاب) احترز به عما لو لم يرث لمانع فانه يرث غيره كاخوة الجنين وأعمامه اه طبلاوي اه حاشية منهج (قوله فلا يتصور منه) هو للغالب فلا يرد قوله ورد الخ (قوله عتقت) قال مر مؤاخذة له باقراره أي انا نحكم في الظاهر بعتقها حيث لم يقصد بذلك الانشاء والنكاح صحيح وان لم تأذن لان العبرة بنفس الامر وحينئذ

(قوله جد أمه) الاولى أصل أمه (قوله فهل يحجب) في حاشية المنهج عن طب انه لو لم يرث لابه لمانع ورث غيره كاخوة الجنين واعمامه اه

سيدها فى اعساره باذن ذى الحق وفيما لو أراد بالحرية العفة عن الزنا وفى أمة السفيه اذا زوجها باذن وليه وفى أمة المفلس اذا زوجها باذن الغرماء وفى أمة المكاتب وفيما لو أتى بالمشيئة سرا وفى أمة مريض عليه دين مستغرق كما لا يعتق عليه بعضه اذا ملكه فى هذه الحالة واذا وقع التغرير من الزوج والوكيل رجع بالنصف على الوكيل فى الحال وبالنصف عليها اذا عتقت ولو ذكرت للوكيل حريتها ثم ذكرها الوكيل للزوج رجع على الوكيل والوكيل عليها بعد العتق وان ذكرتها للوكيل ثم للزوج فالرجوع عليها وان ذكرها له الوكيل أيضا لانها لما شافهت الزوج خرج الوكيل من الوسط فصورة تغريرهما ان يذكرا معا ثم لا فرق فى التغرير بين مقارنته للعقد وسبقه له مع اتصاله به هذا كله فى التغرير المؤثر فى وجوب الغرم اما المؤثر فى ثبوت الخيار فهو ما قارن العقد على سبيل الشرط فيختص بالعاقد (وعتق كل العرس) اى وخير الزوجة التى مسها رق بعتق كلها قبل الدخول وبعده تحت من فيه رق لخبر مسلم عن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها ولتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وخرج بعتقها تدبيرها وكتابتها وتعليق عتقها بصفة وكذا عتق بعضها لبقاء النقصان فذكر لفظة كل تاكيد والزوجة عتق الزوج على من فيها رق فلا خيار له اذ ليس فى معنى المنصوص عليه فانه لا يتعير باستفراش الناقصة ويمكنه الخلاص بالطلاق (لا) ان عتقت (عن ذى مرض * وثلث) العتيقة (ثلث المال) أى ماله بالمهر (قبل ما استقض) يعنى وطئها (زوج) لها (برق مس) أى ممسوس برق مبعضا كان أو غيره فلا تخيرها بذلك للزوم الدور اذ لو اختارت الفسخ سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار سواء كان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باق أو تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء أو قبله وهى تخرج من الثلث مع سقوط المهر لعدم لزوم الدور فيهما وتقرر المهر فى الاولى وكذا لا يثبت اذا كان زوجها حرا ولو بعتقه قبلها أو عتقا معا لان الكمال الحاصل لها حاصل له فهو كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم أو اسلما معا وكذا لو عتق بعدها وقبل فسخها كما ذكره بقوله (لان عتقا) أى الزوج (من قبل فسخها) أو معه فلا تخيرها لزوال الضرر ولو فسخت بناء على بقاء رقه فبان خلافه فقياس ما مر عن الروضة فى الفسخ بالعيب بطلان الفسخ وهو ظاهر كلامهم وقول النظم استقض من الاقتضاض وهو خاص بالبكر لكن استعمله هنا وفيما سياتى فى الوطء مطلقا من اطلاق اسم المقيد على المطلق (ولو قد طلقا) زوجته طلاقا (رجعيا) بعد

(قوله وسبقه له مع اتصاله به) الذى فى شرح المنهج ما نصه والتغرير المؤثر فى الفسخ بخلاف الشرط تغرير واقع فى عقد كقوله زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة أما المؤثر فى الرجوع بقيمة الولد فيكفى فيه تقدمه على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالى فى الرجوع بالمهر على قول أو متصلا به مع قصد الترغيب فى النكاح أخذا من كلام الامام فى قوله وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض (قوله تحت من فيه رق) شمل المبعض (قوله وهى تخرج) أى فى مسئلة العتق قبله قيد فى قوله أو قبله (قوله وتقرر المهر) هو سبب عدم الدور فى الاولى

(قوله فيكفى فيه تقدمه الخ) اعتمده مر أى كما يكفى تأخره كان قال له بين العقد والوطء هذه حرة لانه لو لم يقل له كان بسبيل من ان لا يطأها كذا وجده مر بخطه من قراءته على والده ثم توقف من جهة انه لم يطلع على مستند ممن كلامهم سم على المنهج (قوله أو متصلا به) قال فى شرح الروض قال فى الاصل ويشبه ان لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالى لان تعلق الضمان أوسع بابا اه

لا يرد انه يلزم سبق حريتها على العقد فيتوقف على اذنها فليتامل (قوله وفيما لو أراد الخ) هذا لا ينافى الحكم عليه بالعتق ظاهرا مؤاخذة باقراره كما مر بالهامش (قوله المؤثر فى وجوب الغرم) أى لا ثبوت الخيار لان الغرات فيه بخلاف الظن لا بخلاف الشرط (قوله أو تالف) قال سم اذا كان تالفا أى نفع فى خروجها من الثلث لان العبرة بثلث المال عند الموت وهو ناقص بسبب تلف الصداق فلم تعتق فلا نفع لها بخلاف ما لو لم يكن تالفا فلها النفع بالاجارة وعدم الفسخ فيحصل لها النفع وهو تمام العتق فتأمل هل هو محمول على ما اذا ملك قدر الصداق فتظهر فائدته اه والحمل متعين (قوله بخلاف ما لو عتقت الخ) فان عتقت قبل الوطء فلا مهر أو بعده بعتق بعده فالمسمى أو بعتق قبله أو معه كان لم تعلم به الا بعد الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فمهر مثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته له اه شرح المنهج قال المحلى وما وجب من مهر المثل أو المسمى فللسيد اه واستشكل ابن الرفعة ما اذا كان الوطء متأخرا عن العتق قال لانها وطئت وهى حرة اه عميرة سم على المنهج ورد الاشكال بان سبب المهر وقع فى ملكه اه (قوله ولو قد طلقا الخ) عبارة حجر فى شرح الارشاد ولها فيما اذا طلقها رجعيا قبل الفسخ فى عدة رجعية فسخ لتقطع سلطنة الرجعة وتأخيره الى الرجعة وهو بعيد لانها بصدد البينونة ولا تنفذ اجازتها حينئذ لانها محرمة فلا تناسب حالها ولها فى تخالف اسلام بان كانا كافرين فاسلم وتخلفت او عكسه وعتقت فى العدة فسخ للنكاح وتأخير الى اسلام المتخلف قبل انقضاء العدة لما مر لا اجازة للنكاح فى العدة لعدم

عتقها

عتقها أو قبله (أو اسلامه) أى احد الزوجين (تخلفا) عن اسلام الآخر فغيرها فى الحال لتقاطع عن نفسها تطويل العدة فيهما وسلطنة الرجعة فى الاولى بخلاف مالو طلقها ثانيا ولو بعد عتقها الاخيار لها لانقطاع النكاح وليس كالطلاق فى الردة حتى يوقف لان الانفساخ بها يستند الى حالتها فيتبين عدم مصادفة الطلاق النكاح والفسخ بالعتق لا يستند الى ما قبله (وان تأخره) أى الفسخ (اليهما) أى الى الرجعة والاسلام (كفى) ولا يضر التاخير لانها بصدد البينونة وقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة فيه (دون اجازة) منها فى الحال فى صورتى الرجعة والاسلام فلا تنفذ منها لانها صائرة الى البينونة فلا يلائم حالها الاجازة بخلاف الفسخ فانه يؤكد التحريم (و) اثبت الخيار بالعتق (للصبية * ومن تجن عقب الاهلية) له بالبلوغ والافاقة (لا المولى) لانه خيار شهوة وطبع ثم خيار العتق على الفور ركما فى خيار عيب البيع وغيره كما يؤخذ من قوله (وجهل عتق) أى وجهل الزوجة بعتقها عذر فى تاخير الفسخ فتصدق بيمينها فى دعواه نعم ان كذبها ظاهر الحال بان كانت مع سيدها بمكان واحد وبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج (و) جهل (الخيار) منها (بالعتق) عذر فى التاخير فتصدق بيمينها فى دعوى ذلك لان الاصل عدم علمها نعم ان علم كذبها بمخالطة الفقهاء ومسائلة العلماء قال الماوردى فلا تصدق قطعا وقضية كلام غيره انه لا فرق وصححه البارزى فى تمييزه لان ثبوت الخيار به لا يعرفه الا الخواص بخلاف العيب (لا) جهل الخيار فى البيع والنكاح (بالعيب) فانه ليس بعذر فى التاخير فلا تصدق فى دعواه لشهرته وهذا صحيح فى عيب البيع ومحله اذا لم يقرب عهده بالاسلام ولم ينشأ ببادية بعيدة كما قدمته فى بابه وأما فى عيب النكاح فهو على وجه والاصح الحاقه بجهل الخيار بالعتق (أو) جهل كون خيار العتق (على البدار) أى الفور فانه ليس بعذر فى التاخير فلا تصدق فى دعواه كذا قاله الامام والغزالى قال الرافعى بعد نقله له عن الغزالى وقد يوجه بان الغالب أن من علم الخيار علم فوريته وبان خيار النقيصة بسبب العيب وغيره على الفور فاذا علمت ان الخيار هنا بسبب النقيصة أشبه أن تعلم التحاقه به قال ولم أر لغيره تعرضا لذلك نعم فى الرقم للعبادى ان كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت أهله لم تعذر والا فقولان وتبعه على ذلك فى الروضة وأصح القولين كما فى تمييز البارزى انها تعذر كنظيره من العيب والاخذ بالشفعة ونفى الولد وغيرها وبه جزم فى الانوار بل كلام الجرجانى وغيره هنا وابن الصباغ وغيره فى كتاب اللعان يقتضى أنها تعذر مطلقا وانما تعذر بدعواها جهل العتق أو الخيار به (ان حلفت) يمينا عليه وكذا دعواها جهل ثبوت الخيار بالعيب أو كونه على الفور بشرطه السابق وقوله (عذر) خبر جهل عتق كما تقرر ثم ان فسخت قبل الوطء فلا مهر وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها بتركه وان فسخت بعد الوطء وكان الوطء سابقا على العتق فالواجب المسمى أو لاحقا له بان جهلت الحال فمهر المثل لتقدم سبب الفسخ فكانه وجد يوم العقد ولما تقرر أن العتنة تثبت الخيار بين ما به ثبوتها مع بيان كيفية الفسخ بها فقال (ولو يعترف) الزوج (بعتنة) عند الحاكم أو تشهد بينة باعترافه بها (أو بعدد) منه للبين (تحلف) الزوجة (فسنة ان طلبته) أى الزوج أى امهاله ليطالها فى مدة الامهال أو تمكن هى بعدها من الفسخ (أمهلا) بامهال القاضى كما فعله عمر رضى الله عنه رواه الشافعى وغيره وتابعه العلماء عليه لان تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول فى الشتاء أو برودة فيزول فى الصيف أو يبوسة فيزول فى الربيع

(قوله تطويل العدة فيهما) قال فى الروض فى الاولى فاذا فسخت بنت على العدة أو على ما مضى منها وعدتها عدة حرة اه وكتب أيضا أى لانها اذا صارت الى الرجعة مثلا ثم فسخت استانفت عدة ولو فسخت فى الحال بنت على ما مضى من العدة (قوله الرغبة فيه) أى الفراق (قوله وقضية كلام غيره انه لا فرق) أى فى ثبوت الخيار بين حصول المخالطة المذكورة وعدمها لا بين علم كذبها بمخالطة العلماء الخ وعدم ذلك كما قد يتوهم من ظاهر العبارة فانه لا يصح (قوله أشبه ان تعلم التحاقه به) لعل المعنى بخيار النقيصة فى غير ذلك (قوله انها تعذر مطلقا) أى ولو قديمة وخالطت أهل الاسلام (قوله وانما تعذر بدعواها الخ) قال فى شرح الروض ويخالف أى تصديقها بيمينها اذا ادعت الجهل بثبوت الخيار خيار عيب البيع اذا لم يكن المدعى قريب عهد بالاسلام ولم ينشأ ببادية بعيدة لانه مشهور يعرفه كل أحد وهذا خفى لا يعرفه الا الخواص اه (قوله أو كونه على الفور) لم يتعرض للبين بالنسبة لدعواها الجهل بفور يته خيار العتق وصرح بها فيه فى الروض فقال أو بكونه فورا

نفوذها منها لما مر أيضا اه (قوله أو اسلامه تخلفا) أى وعتقت فى العدة (قوله قال الماوردى) اعتمده مر (قوله وأصح القولين الخ) المعتمد انها تعذر سواء كانت قديمة العهد بالاسلام أولا كما رجحه ابن المقرى اه شرح مر على المنهاج وهذا هو كلام الجرجانى ومن معه (قوله فالواجب المسمى) أى للسيد وهو ظاهر وقوله فمهر المثل أى للسيد أيضا لانها وان كانت حرة حين الوطء لكن السبب وهو العقد تقدم فى زمن الرق كما مر (قوله عند الحاكم) حين الدعوى بخلافه قبلها فيحتاج معه للبينة ولو وقع عند الحاكم كما أشار له الكرخى على المحلى (قوله لان تعذر الجماع الخ) يخدشه كون الشخص يعن عن

فبكذلك قال فى شرحه أى فتصدق بيمينها كنظيره من العيب والاخذ بالشفعة ونفى الولد وغيرها اه (قوله بشرطه السابق) أى المفهوم

أو رطوبة فيزول فى الخريف فاذا مضت السنة ولم يصب علمنا أنه عجز خلقى سواء فى ذلك الحر وغيره والمسلم والكافر لانه شرع لامر جبلى فاشبه الحيض والرضاع وساغ لها الحلف لامكان اطلاعها على عنته بالقرائن كما تحلف انه نوى الطلاق بالكناية بخلاف الشهادة بها اذ لا يعرف الشهود من ذلك ما تعرفه هى وابتداء السنة من وقت ضرب القاضى لها لا من وقت اقراره أو حلفها لانها مجتهد فيها بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت اليمين للنص واعتبر فيه طلب الزوجة لانه حقها نعم ان سكتت لدهشة او جهل فلا بأس بتنبيهها وعلم من قوله ولو يعترف انه لا يسمع دعواها على غير المكلف عنته كما قدمته ومن اطلاقه طلبها الاكتفاء بقولها انى طالبة حقى على موجب الشرع وان جهلت تفصيل الحكم قال الجرجانى ولا تسمع دعوى الامة على زوجها الحر عنته لزوم الدور لان سماعها يستلزم بطلان حق العنة وبطلان خوفه يستلزم بطلان النكاح وبطلانه يستلزم بطلان سماع دعواها وظاهر أن هذا اذا ادعت عنة مقارنة للعقد والا فتسمع دعواها لانتفاء الدور (فان لنفى عنة يحلف) زوجها حيث ادعتها (فلا يطلب) بتحقيق ذلك (بالوطء) اذ التمتع حقه فلا يجبر عليه (وان لم تعتزل) هى عنه فى السنة وقد مضت بلا وطء (ترفع) أمرها ثانيا (القاضى) فلا تفسخ بلا رفع اذ مدار الباب على الدعوى والاقرار والانكار واليمين فيحتاج الى نظر القاضى واجتهاده وكذا سائر مثبتات خيار النكاح لا يستقل ذو الخيار بالفسخ بشئ منها الا بالفسخ بالعتق لثبوته بالنص والاجماع كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة وقضية كلامهم بل صريحه ان الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد وان صرح الماوردى بخلافه (و بفسخ تستقل) هى بعد رفع أمرها الى القاضى من غير افتقار الى اذنه لها فيه كما فى عيب المبيع نعم يعتبر فى استقلالها قوله ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ وزاد السبكى وحكمت اذ قلنا الثبوت ليس بحكم كما هو رأى الشيخين وفيه نظر فلو ادعى امتناعها عنه وأنكرت ولا بينة أو لكل بينة فالقول قوله بيمينه لان الاصل بقاء النكاح فاذا حلف ضرب القاضى المدة ثانيا وأسكنهما بجوار ثقات يعتمد قولهم ذكره فى الروضة وأصلها أما لو اعتزلته ولو بعذر كحبس او مرض فلا تحتسب المدة لان أثر المهلة انما يظهر مع عدم اعتزالها عنه ولو عرض ما يمنع الاحتساب فى أثنائها وزال فالقياس فى الرافعى استئنافها أو مضى ذلك الفصل من قابل قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه

مما سبق على ما سبق (قوله ثانيا) أخرج الرفع ابتداء قبل البينة كما يفهم من قوله الآتى قالت الرضا الخ (قوله كحبس) هل ولو كان هو الحابس لها بحق فيه نظر (قوله لاستلزامه

(قوله على ما سبق) اشارة لانتفاء الشرط عند الجرجانى ومن معه وهو المعتمد كما فى شرح م ر للمنهاج (قوله هل ولو كان الخ) فى قل ولو كان الحبس من جهته أو ظلما لم تحسب المدة

امرأة دون أخرى ولو كان للفعل أثر لا ثر مطلقا وأجيب بانه دليل ظنى وهو كاف ولا ينافى التخلف وانظر لو أخبر معصوم ابتداء بانه عجز خلقى هل يسقط ضرب السنة اه سم واستقرب ع ش السقوط (قوله عجز خلقى) أى ليس لاستحياء أو كراهة أو برودة الخ اه كذا بهامش عن شيخنا ذ رحمه الله (قوله عجز خلقى) أى مطلقا أو بخصوص امرأة فائدفع ما لبعضهم اه قل وكانه يريد بالبعض ابن الرفعة فانه قال بخدشه الى آخر ما تقدم قريبا فتأمل (قوله كما تحلف الخ) صريح فى انها تصدق حينئذ فراجعه (قوله مجتهد فيها) أى ثبت ضرب السنة باجتهاد سيدنا عمر وقد ابتدأها هو من وقت ضربها وأجمعوا على ما فعله (لا تسمع الخ) أى فتنتظر افاقته أو بلوغه اه قل (قوله الا بالفسخ بالعتق) مثله الفسخ بخلف الشرط كما نقله سم وتقدم (قوله وفيه نظر) لان المدار على الثبوت وقد وجد اه شرح م ر (قوله فلو ادعى الخ) ولو ادعى انه وطئ فى المدة حلف ولا حاجة لمراجعتها نعم ان كانت بكرا غير عوراء حلفت هى لا هو ولو مع بينة بعذرتها وكيفية حلفها انه لم يصبها وان بكارتها أصلية ويتوقف حلفها على طلب الزوج له وانما حلفت ان بكارتها أصلية لاحتمال انه أصابها بعض اصابة ثم عادت بكارتها فصدق انه لم يصبها اصابة تامة وهذا هو السبب فى الحلف مع وجود البينة اه قل ومر مع زيادة وسيأتى بعض هذا بعد (قوله فالقياس فى الرافعى الخ) أى القياس على ما اذا وقع ذلك لها فى جميع السنة أو على الزانى اذا عاد اثناء سنة التغريب فانها تستأنف فعلى هذا اذا ضربت لها سنة من المحرم واعتزلته رمضان استأنفت سنة من شوال أما على قول الانتظار فتكمل سنتها الاولى واذا جاء رمضان من القابلة حسبته بدل الذى اعتزلته فيه من الاولى فلا تفسخ حتى يتم رمضان القابلة وأورد ابن الرفعة انه يلزم الاستئناف

الاستئناف أيضا) قد يقال ان أريد بالاستئناف ابتداء سنة من زوال العارض (قوله وحيضها) قال فى شرح الروض والظاهر ان النفاس كالحيض اه (قوله الآتى) فيما ذكر من ثبوت الفسخ بشرطه (قوله هنا) ضبب بينه وبين قوله استقضى (قوله قلت هذا فى الرضى بها) أى العنة بعد السنة ظاهره ولو قبل الرفع للقاضى ويؤيده مسئلة الطلاق والمراجعة الآتية فى قوله ولو بطلقتك الخ فان المتبادر منها ان الطلاق والمراجعة قبل الرفع مع انهم منعوا خيارها فيها برضاها بعد السنة (قوله ولو بطلقتك) أى ولو مع قوله طلقتك (قوله بما) هو على حذف المضاف أى باستدخال ماء وقوله غير مأتى واقعا) أى صوره باستدخالها ماءه أى منيه وبوقاعه لها فى غير المأتى وهو الدبر فان ذلك يوجب العدة ولا يزيل العنة وما تى بوزن معنى يقال أتيت الامر من ماتاه أى من وجهه الذى يؤتى منه (لان) تبين منه ثم (يجدده) أى نكاحها فخيرها بعنة بعد ضرب المدة ثانيا لانه نكاح جديد وكذا لو نكح ابتداء وأعلمها بانه عنين أو وهى تعلم انه حكم بعنته وقيل لا خيار لها فى ذلك لانها نكحته عالمة بعنته (وصدق) أنت (من جدد) من الزوج والزوجة (جماعها) بيمينه لان الاصل عدمه فلو ادعى جماعها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فجحدت وامتنعت لتسليم المهر صدقت أو ادعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فجحده صدق (لان أتته) بعد دعواها الجماع ليكمل لها المهر وجحده اياه (بولد) يمكن كونه منه (ولم يلاعنها) لنفيه فلا يصدق الجاحد بل المثبت بيمينه وهو الزوجة لترجح جانبها بذلك فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر وانما احتيج الى يمينها لان ثبوت النسب لا يفيد تحقق الايلاج فان لاعن لنفيه صدق بيمينه لانتفاء المرجح (ولا) ان ادعى جماعها (ولا فى العنة * ولا فى الايلاء) وجحدته (فقول المثبت) له وهو الزوج صدقه بيمينه لعسر اقامة بينة الجماع وأصل دوام النكاح فيهما ولاصل السلامة فى الاولى ولا فرق فيهما بين كامل الذكر ومقطوعه اذا أمكن الوطء بالباقى فلو اختلفا فى امكان الوطء بالباقى فالذى ذكره الاكثرون القطع بانها المصدقة لزوال أصل السلامة وقال فى الشامل ينبغى أن يؤخذ بقول أهل الخبرة كما لو ادعت جبه وأنكر قال المتولى وهو الصحيح ويستثنى مع ما ذكر ما اذا ادعت البكارة المشروطة وأنها زالت بوطئه فتصدق بيمينها لدفع الفسخ

أيضا فلا فرق بين القولين وهو وارد ولو كان الاعتزال أول السنة كالمحرم اذ لا تفسخ الا بمضى نظيره على كلا القولين فوقت الفسخ فى جميع الصور واحدا تفاقا وتظهر فائدة الخلاف فى انعزالها عنه فى غير نظير الذى اعتزلته فيه فعلى قول الانتظار يجوز وعلى الاستئناف يمتنع وهذه الفائدة لا توجد فيما لو اعتزلته أول السنة المضروبة فتأمله تعرف ما فى قل على الجلال حيث قال ومنع اللزوم ظاهر خصوصا ان كانت اعتزلته فى أول السنة المضروبة اه فان هذا أولى بالايراد وقولنا لا توجد الخ ولذا جعل الشارح موضع الخلاف ما اذا عرض فى اثنائها دون ما اذا عرض فى أولها فتدبر (قوله لاستلزامه الاستئناف) أى الشروع فى سنة أخرى سواء كان فيها شئ من المضروب أولا بان كان الاعتزال فى غير الفصل الاخير أولا بان كان فيه (قوله ولو سافر الخ) اعتمد الاذرعى فى مرضه وحبسه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم

وقال فى الشامل الخ) والذى يتجه انه حيث أمكن مراجعة أهل الخبرة رجعوا والا صدقت وعليه يحمل الكلام ان حجر و مر

(قوله قد يقال ان أريد الخ) كذا وجدت هذه الحاشية

(قوله بعدم الوطء) أي بان قال ان لم أكن وطئت فانت طالق ثم ادعى انه كان وطئها وجحدته (قوله لان أتت لعذرة باربع) عبارة المنهاج وشرحه للشهاب فان قال وطئت فيها أي المدة أو بعدها وهي ثيب أو بكر غوراء ولم تصدقه حلفان طلبت يمينه انه وطئها كما ادعى لتعذر اثبات الوطء مع ان الاصل السلامة أما بكر غير غوراء شهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فتصدق هي لان الظاهر معها وهل يجب تحليفها الارجح في الشرح الصغير نعم وعليه الاوجه توقفه على طلبه اه وفيه اشارة الى انه لافائدة في اثبات بكارة الغوراء بالاربع نسوة لامكان الوطء مع بقاء بكارتها (قوله باربع) فان لم يشهدن لفقدهن (١٧٠) أو غيره فالمتجه انه المصدق لاحتمال قوله مع ان الاصل بقاء النكاح وعدم تسلطها بالفسخ

(قوله فتصدق بيمينها) الذي في الروض فان شهد أربع صدقت بلا يمين فان ادعى عودها حلفت اه وذكر في شرحه في ذلك خلافا ونزاعا (قوله فان نكلت حلف الخ) قال الزركشي وليس هذا مخالفا القاعدة انه لا يقضى بالنكول المجرد فذاك محله اذا نكل المدعى وكان حلفه يثبت له حقا أما لو كان حلفه يسقط عنه حقا للمدعى عليه فانا نلزمه بمجرد النكول لا لانه قضاء بالنكول بل مؤاخذة له باقراره بالعنة وعدم ظهور مقتضى الوطء أي وبالبينة الشاهدة ببقاء بكارتها شرح روض وقوله للمدعى عليه هنا هو الزوجة وحقها الذي يسقط عنه بحلفه هو الفسخ (قوله في العنة أو الايلاء) انما صور بذلك لان المصنف استثنى ذلك من مسئلة العنة والايلاء لا لاختصاص الحكم بهما كما هو ظاهر (قوله لاثبات حق له) وهو الرجعة (قوله أي لا يرجع بها المودع الخ) قال في الروض وشرحه ان حلف المودع انها لم تتلف عند المودع عنده وهو خائن فان لم يحلف بان صدق بانها تلفت عنده أو سكت لكن أقامت بذلك بينة رجع عليه اه (قوله بل يفتقر الى بينة) قال الشارح فصدقناه في سقوط الرد عنه لا في الرجوع اه (قوله فالثاني في التشفع مفتقر لحجة) قد استشكلت هذه المسئلة بما قالوه في الصلح من انه لو ادعى شخص ملكا على اثنين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ثم صالح المصدق المدعي على غير المدعى تثبت الشفعة للمكذب أقول قد يتخيل فارق من حيث ان المدعى في مسئلة الشريك لما كان له يد على الدار شائعة فيها قوى جانبه فجعل غاية يمين الشريك الدفع دون الاثبات بخلاف مسئلة الصلح فانه أي المدعى فيها لا يد له البتة على شئ من الدار أي فلم

ويصدق هو بيمينه لدفع كمال المهر كما حكاه الشيخان عن فتاوى البغوي وأقراه وما اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها للاول للتقرر مهرها لانها مؤتمنة في انقضاء العدة وبينة الوطء متعذرة وما اذا قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة ثم ادعى جماعها في هذا الطهر ليدفع وقوع الطلاق في الحال وجحدته فقضية المذهب كما في الرافعي عن البوشنجي تصديقه بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وما اذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم اختلفا كذلك فهو المصدق لما ذكر وبه أجاب القاضي في فتاويه فيما لو علقه بعدم الانفاق عليها ثم ادعى الانفاق فانه المصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق لا لسقوط النفقة لكن في فتاوى ابن الصلاح في هذه الظاهر الوقوع وقياس ما مر عن البوشنجي تصديق الزوج فيما لو أسلمت قبله واختلفا فقال وطئتك قبل أن تسلمي وقد أسلمت في العدة فالنكاح باق وانكرت الوطء وفيما لو ارتد أحدهما ثم أسلم واختلفا فقال وطئتك قبل الردة وقد حصل الاسلام قبل انقضاء العدة فالنكاح باق وانكرت الوطء (لان أتت) نفي للنفي فهو اثبات أي لان ادعى جماعها في العنة أو الايلاء فجحدته وأتت (لعذرة) بالذال المعجمة أي لبكارتها (باربع) من النسوة يشهدن بها فتصدق بيمينها وانما حلفت مع قيام البينة على بكارتها لاحتمال عودها لعدم المبالغة فتحلف انه لم يصبها أو ان بكارتها هي الاصلية ولها الفسخ بعنته بعد يمينها فان نكلت حلف ولا خيار لها فان نكل أيضا فلها الفسخ ويكون نكوله كحلفها لان الظاهر أن بكارتها هي الاصلية وثبوتها باربع نسوة من زيادة النظم وهو معلوم في محله (أو طلب) الزوج (ارتجاعها) حيث طلقها في العنة أو الايلاء فتصدق بيمينها في جحدها الجماع لدفع رجعتها وان صدق هو لنفي العنة ورفع المطالبة عنه في الايلاء اذ لا يلزم من تصديقه للدفع عن نفسه تصديقه لاثبات حق له على غيره اذ اليمين حجة ضعيفة (كالمودع) لشئ ظهر مستحقا (فانه مصدق في) دعوى (التلف) له بلا تفريط (والمستحق ان يغرمه) أي وان غرمه المستحق له فيمتنع (نفي رجوع مودع على من أودعا) أي لا يرجع بها المودع على من أودعه بسبب تصديقه في التلف بل يفتقر الى بينة (ومثل دار في يد اثنين ادعى ذا) أي أحدهما (كلها) والثاني نصفها (فالقول قول الثاني) بيمينه (بانها بينهما نصفان) لان اليد تعضده (فدعيها) كلها (سهمه) الذي خصه منها (ان يبع * من ثالث والثان في التشفع) أي في الاخذ بالشفعة (مفتقر لحجة) تشهد بملكه لنصف الدار أن أنكره الثالث فالجامع بين المسائل الثلاث ان الشخص قد يصدق بيمينه لدفع ولا يصدق لاثبات حق له على غيره لما قلناه من أن اليمين حجة ضعيفة (والبعل) أي الزوج (كل تمتع) بزوجته جائز (له) حتى الاستمناء بيدها وان لم يجز بيده وحتى الايلاج في قبلها من جهة دبرها (و) له (العزل) عنها بان ينزل بعد الجماع خارج الفرج وان لم تأذن له فيه لخبر الصحيحين عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا وقياسا على السيد ولان حقها في الوطء خاصة بدليل الفيئة والعنة

تقصيره اه مر (قوله ويصدق هو بيمينه لدفع كمال المهر) أي حتى اذا طلق قبل الدخول لم يجب كله والا فهنا لا فسخ وبدون الطلاق كمال المهر واجب بالعقد اه مر سم (قوله بعدم الانفاق) بان قال ان لم أنفق عليك اليوم فانت طالق (قوله وان صدق هو) أي لو لم تجحد وراجعها (قوله

يعو جانبه حتى يندفع به أخذ المكذب بالشفعة كذا بخط شيخنا (قوله المسائل الثلاث) بريد مسئلة الشريك والشفعة والرجعة بر وكتب أيضا لعل المراد بها مسئلة طلب الارتجاع ومسئلة المودع ومسئلة الدار (قوله لكن الاولى تركه) عبارة الروض مكروه قال فى شرحه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل اه وكتب أيضا جزم فى الروض بالكراهة قال فى شرحه وماذكره من الكراهة هو مانقله الاصل عن اطلاق صاحب المهذب وقال قبله الاولى تركه وما قاله المصنف أولى فان المنقول عن العراقيين وجزم به النووى فى شرح مسلم فقال وهو مكروه عندنا فى كل حال اه مافى شرح الروض وظاهر كلام الروض (١٧١) وشرحه انه لا فرق فى الكراهة بين الزوجة ولو رقيقة وبين المملوكة وكتب أيضا عبارة الروض تحرز من الولد مكروه اه وذكر خلافا فى شرحه فى انه مكروه أو خلاف الاولى ثم قال وخرج بالتحرز عن الولد مالو عن له أن ينزع ذكره قرب الانزال لا لتحرز عن ذلك فلا يكره اه (قوله هذا ما صححه الاكثرون) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله واحد) كان المراد انه لابد فيهما من ثبوت الوطء (قوله وجب مهر) وكذا ارش بكارتها ان كانت بكرا وافتضها شرح روض (قوله نعم ان أنزل مع تغييب الحشفة) وبالاولى قبلها وقوله فقد اقترن الخ هذا لا يأتى فى الرقيق كما لا يخفى مما يأتى وحينئذ فوجوب المهر بحاله وكتب أيضا قوله لو أنزل مع مغيب الحشفة الخ فينبغى ان لا يجب المهر لا يبعد ان هذا لا يجرى فى المشتركة بين الفرع وغيره بالنسبة لحصة الشريك لان ثبوت

لكن الاولى تركه (والدبر مثل القبل) باسكان الباء فيهما مخففا من ضمها (فى) حكم (الاتيان) فيه من فساد العبادة و وجوب الطهر والحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وتقرر المسمى فى النكاح الصحيح ومهر المثل فى الفاسد وغيرها (لا) فى (الحل) لخبران الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن رواه الشافعى وصححه (و) لا فى (التحليل) للزوج الاول احتيط له ولخبر حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك (و) لا فى (الاحصان) لانه فضيلة فلا ينال بهذه الرذيلة (و) لا فى (فيئة الايلاء ونفى العنة) اذ لا يحصل به مقصود الزوجة (و) لا فى اعتبار (الاذن نطقا) فى النكاح لبقاء البكارة ولا فى جعل حق الزفاف ثلاث ليال (و) لا فى (افتراش القنة) لسيدها فلا يثبت به النسب لبعد سبق الماء به الى الرحم هذا ما صححه الاكثرون والسبكى والبلقينى وكذا الشيخان فى الاستبراء لكنهما جزما بثبوته فى باب الطلاق وصححاه هنا لان الماء قد يسبق الى الرحم من غير شعور به ولما كان كلامهما شاملا للامة والمنكوحة قالا وانما يظهر الوجهان فيما اذا أتى السيد أمته أو كان ذلك فى نكاح فاسد اما فى الصحيح فامكان الوطئ كاف فى ثبوت النسب فظهر أنه لا يصح حمل كلامهما هنا على غير الامة كما زعمه بعضهم لتصريحهما بها فيه ولان المعنى فيها وفى المنكوحة نكاحا فاسدا واحد وليس كالقبل أيضا فى ان المفعول به يرجم فان حده الجلد وان كان محصنا وخرج بالاتيان فيه الدم الخارج منه فليس حيضا ونظر الزوج والسيد اليه فلا يحل على قول الدارمى لكن المعتمد انه يحل كالقبل كما تقدم وخروج منى الواطئ من دبر الموطوءة فيه بعد طهرها فلا تعيد به طهرها مطلقا (وبجماع أمة الفرع) أى بجماع أصله لها ولو بطوعها (وجب) له عليه ولو معسرا أو رقيقا أو مخالفا له فى الدين (مهر) أى مهر مثلها للشبهتين الآتى بيانهما نعم لو أنزل مع تغييب الحشفة فقد اقترن موجب المهر بالعلوق فينبغى أن لا يجب المهر كما لا تجب قيمة الولد كما سيأتى ويحمل اطلاقهم وجوبه على الغالب من تأخر انزاله نقله الشيخان عن الامام وأقراه (و) وجب عليه اذا

الاولى تركه) اعتمده حجر (قوله مطلقا) أى قضت شهوتها أو لم تقض بخلاف خروجه من القبل ففيه التفصيل بين قضائها وعدمه (قوله وبجماع الخ) وتحرم على الولد مطلقا وعلى الاب ان كانت موطوءة لفرعه اه قل وقوله أمة الفرع ولو مزوجة أو مكاتبة فينفذ الايلاد وتحرم على الزوج مدة الحمل نقله سم على المنهج عن شرح الروض وغيره (قوله أى مهر مثلها) وهو فى البكر مهر بكر وارش بكارة كما فى شرح مر وقال زى مهر ثيب وأرش بكارة ثم ان كان حرا أو مكاتبا فى ذمته أو رقيقا فى رقبته ومحل وجوبه ان لم تصر أم ولد مطلقا أو صارت وتأخر الانزال عن مغيب الحشفة ويقبل دعواه عدم تأخره اه قل وفى شرح الارشاد لحجر خلاف الاخير حيث قال الذى يظهر تصديق مدعى التأخر لان مدعى التقدم يدعى مسقطا لما اقتضاه الايلاج المتيقن الموجب للمهر والاصل عدمه وفى التحفة موافقة ما فى قل قال لامتياز الاب عن غيره فراجع (قوله وهو ما جزم به الشيخان) معتمد مر (قوله لانه لا يتصور الخ) هذا لا ينافى وجود الشبهة لان مدارها على الاصالة وهى موجودة (قوله نقله الشيخان) هو المعتمد

الاستيلاء فيها بطريق السراية فهو متأخر عن ثبوته فى حصة الفرع المقارن للعلوق فيكون متأخرا عن تغييب الحشفة ولو بالرتبة فتجب حصته من المهر فليتأمل مر بقى مالو أنزل قبل تغييب الحشفة والقياس حينئذ عدم وجوب حصة الشريك من المهر لحصول السراية قبل التغييب أو معه

(قوله عن اطلاق صاحب المهذب) أى قال هو مكروه مطلقا سواء السرية والزوجة (قوله وجب مهر) أى مهر بكر ان كانت بكرا وأرش بكارتها كما فى شرح مر وقال زى مهر ثيب وأرش بكارة اه قل (قوله الاستيلاء) أى اذا كان الاب موسرا

(قوله الحد فلا يجب) قال الأذرعي ويظهر ان محل عدم وجوب الحد عليه اذا وطئها في القبل أما اذا وطئها في الدبر فيظهر انه يحد كما لو وطئ السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو مصاهرة أو رضاع في دبرها بل هو أولى شرح روض وقوله كما لو وطئ السيد الخ في نفس هذا نزاع يأتي في باب الزنا (قوله انه يجب الحد قطعا) بين في شرح الروض ان المعتمد الاول (قوله لانه التزم الخ) هذا وما بعده لا يأتي في الرقيق فلا تسقط عنه القيمة بناء على انعقاد الولد حرا وسيأتي ولا يأتي فيما اذا كانت مستولدة للابن فتجب قيمة الولد حينئذ كما في الارشاد وغيره وسيأتي في كلام الشارح (قوله أو قبيله الخ) قد يقال يكفي في هذا المقارنة (قوله أما الاصل الرقيق الخ) قال في الروض والقيمة أي للولد على القول بحريته في ذمته أي ذمة كل من الرقيق والمكاتب والمبعض الا ان المبعض يطالب بالبعض أي بقدر ما فيه من الحرية في الحال وأما المهر أي مهر الموطوءة فان أكرهها الرقيق ففي رقبته والا فقولان اه وبين في شرحه ان قضية كلام الشيخين ما جزم به في الانوار من تعلقه برقبته كما بين فيه ان ما اقتضاه كلامه من ان المكاتب كالرقيق من زيادته وان المتجه انه يطالب بالقيمة في الحال لانه يملك كما سر نظيره في المكاتبة المعارة وينبغي حيث تعلق المهر برقبة الرقيق تعلق ما يقابل البعض الرقيق من المبعض بذلك البعض (قوله لاصله الحر) خرج غير الحر حتى المبعض فقد قال في الروض *(فرع)* فان كان الاب رقيقا أو مبعضا ولو مكاتبا أي ولو كان كل منهما مكاتبا فلا استيلاد اه قال في شرحه لان الرقيق لا يملك والمبعض والمكاتب لا يثبت الاستيلاد بايلادهما أمتهما فبايلاد أمة ولدهما بالاولى اه لكن قوله لا يثبت الاستيلاد بايلادهما أمتهما ممنوع في المبعض بل الراجح فيه ثبوت الاستيلاد بايلاده أمته كما يأتي في محله واذا لم يثبت الاستيلاد بايلاد المبعض أمة فرعه لم يثبت بايلاده المشتركة بين فرعه وغيره بل أولى كما لا يخفى مر (قوله بالقيمة) ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها ولا يعلم متى علقت بالولد ففي شرح الروض عن القفال اعتبار قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به فيه وطئه وذلك ستة أشهر قبل ولادتها ثم قال وما قاله ظاهر اذا لم يستول عليها قبل زمن العلوق والا فظاهر انه يلزمه اقصى قيمتها من استيلائه عليها الى زمن العلوق اه وهو ظاهر (قوله فانها) أي أمة الولد (قوله لتعذر انتقال الملك) فان قلت هذا التعليل لا يأتي في الثانية بالنسبة للمكاتب لانه يملك قلت بل يأتي لان انتقال هذا لا سبب له الا ثبوت الامية وذلك لا يأتي في المكاتب فصح ان انتقال الملك اليه هنا متعذر فليتأمل

كان عالما بالتحريم (تعزير) كما في ارتكاب سائر المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة وهو لحق الله تعالى لا لحق الفرع ذكره في الروضة وأصلها وخرج بالتعزير الحد فلا يجب عليه ولو موسرا للشبهة الملك ففي خبر ابن حبان في صحيحه أنت ومالك لابيك ولشبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله فاشبه ما لو سرق ماله لا يقطع به وقضية كلام الناظم أنه لا يجب الحد وان كان الاصل رقيقا أو حرا والامة مستولدة فرعه وهو ما جزم به الشيخان في الاولى واقتضاه كلامهما في مواضع في الثانية لكنهما نقلا فيها هنا عن تجربة الروياني عن الاصحاب أنه يجب عليه الحد قطعا لانه لا يتصور أن يملكها بحال (ويثبت النسب) للولد من الواطئ (وضد رق ولد) أي وحريته للشبهة وان كان الاصل فيهما رقيقا كما لو وطئ أمة الغير بشبهة وثبوت حريته في صورة الرقيق نقله الشيخان عن القفال لكن قال القاضي في تعليقه الصحيح من المذهب انه رقيق وقال البلقيني انه الراجح (لا قيمته) أي الولد فلا تلزم الاصل لانه التزم قيمة أمه وهو جزء منها فاندرج فيها ولانه انعقد في ملكه بناء على تقدير انتقال الملك في الام أما مع العلوق كما اختاره الامام والغزالي واقتضاه كلام الناظم الآتي والنووي في تنقيحه لانه علة نقل الملك والمعلول يقارن علته بالزمان ويتأخر عنها بالرتبة أو قبيله ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته كما قطع به البغوي ويؤخذ من تعليلي عدم لزوم قيمة الولد لزومها فيما اذا كانت أمه مستولدة للابن وهو ظاهر اما الاصل الرقيق فيلزمه قيمة الولد على قول القفال يطالب بها اذا عتق ولا يلزمه على قول القاضي (وثبتت) بجماعها ولو مكاتبة أو مزوجة أو موصى بها (لاصله) الحر ولو معسرا (أمينه) أي أمية الولد عند العلوق للشبهة التي نفت الحد وأوجبت المهر (بالملك) أي مع ملكه للام بالعلوق لوجوب اقتران العلة بمعلولها زمنا كما تقدم (بالقيمة) أي مع وجوب قيمة الام عليه لفرعه لصيرورتها أم ولده كما في المشتركة بين الواطئ وغيره فانه يلزمه نصف قيمتها والقول في قدر القيمة قول الواطئ لانه الغارم (لا ان تستحق) أي أمية الولد (للابن من قبل أو الوالد رق) أي أو كان الوالد رقيقا ولو مكاتبا فانها لا تثبت فيهما للاصل لتعذر انتقال الملك اليه حينئذ فلا يجب عليه قيمتها وان حرمت على فرعه لانه لم يفوت الملك بخلاف

لان وطء الوالد لا يكون الا شبهة وولد الشبهة حر اه مر سم (قوله أو قبيله) اعتمده مر تبعا لابن المقري وقال كما يقتضيه ترجيحهم عدم وجوب قيمة الولد فتأمل (قوله فيما اذا كانت أمه الخ) الحاصل

(قوله في نفس هذا الخ) المعتمد انه لا حد في المقيس والمقيس عليه مر سم (قوله القيمة) أي قيمة الولد (قوله قد يقال الخ) المراد ان يكون مختارا قبله لابه وبينهما فرق (قوله من تعلقه برقبته) أي حال عدم الاكراه واعتمده مر وعلل بان مطاوعتها اتمامتؤثر اذا أسقطت المهر وهي هنا لا تسقطه للشبهة والحق لغيرها فهو جان على حق الغير فيتعلق برقبته اه سم على المنهج (قوله بل الراجح فيه) والراجح هنا ثبوت استيلاد أمة فرعه اه سم على المنهج مر معللا بان العتق لها انما يحصل بالموت وهو حينئذ من أهل الولاء تأمله (قوله لان انتقال هذا الخ) لا يخفى ما في التعليل حينئذ من المصادرة فالاولى التعليل في المكاتب بانه لا يثبت ايلاد أمته فامة ابنه أولى كما مر الا انه خلاف تعليل

(قوله حيث يغرم مهرها له) أى سواء كانت حرة أو أمة وظاهر انه يغرم آخر للحرة ولسيد الامة فيلزمه مهران فى كل منهما واحد للزوج لاجل قطع نكاحه وآخر للحرة أو لسيد الامة لاجل الوطء لانه يوجب المهر للحرة ولسيد الامة اذا كان بشبهة فى حق الموطوءة وبهذا يتضح اندفاع ما يتوهم من اشكال وجوب المهر للزوج مع ما تقرر ان مهر الشبهة لها أو لسيدها للزوج وذلك لان ذاك فى المهر الذى لاجل الوطء وقد أوجبناه لهما وأما الذى لقطع الحل فهو للزوج ثم رأيت الاسنوى صرح فى باب الصداق من الغازه فى صورة الامة بوجوب مهرين واحد للسيد وآخر للزوج ومثلها صورة الحرة بلا شك ثم رأيت فى شرح الروض قال وعلى ماذكر لو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهر لما لكها ومهر لزوجها وظاهر ان غير الاخ كالاخ وانما آثره لان وطء أبيه لامته لا يكون الا بشبهة بخلاف وطئه لحرة أو أمة أجنبى فتامل سم (قوله لتفويته الملك) وهو هنا السلطنة (١٧٣) (قوله لم يثبت الايلاد) علله فى شرح الروض بانه لا يثبت ايلاد أمته فايلاد أمة ولده بالاولى اه وقد يؤخذ منه انا لو قلنا بثبوت ايلاده أمته كما هو أحد الوجهين وهو الاصح ثبت ايلاد أمة فرعه ويحمل الفرق فليراجع (قوله ان قلنا حر) أى وهو المعتمد مر وعلى هذا وما تقدم فى هامش شروط نكاح الامة ان ولد المبعضة مبعض يغترف المبعض من المبعضة فى هذا الحكم (قوله ونصفها فى ذمته) فى شرح الروض يطالب به بعد عتقه (قوله وبعضه فى العسر) قياس ذلك انه لو كان الوالد رقيقا تبعض ولده ان قلنا بقول القفال السابق وكذا لو كان مبعضا بناء على عدم ثبوت ايلاده أمة فرعه كما تقدم فلتامل (قوله فكالاجنبى) أى وملك الاب حلها ولا يعتق لانه لا نسب لمكان الزنا بر (قوله وليهيئ) أى ولتتعلق به التهيئة بان يقوم بنفسه أو بغيره فلا اشكال فى شمول غير المكاتب (قوله ولانه اذا احتمل الخ) فيه ما لا يخفى فليتامل (قوله بان يعطيه مهر حرة الخ) قال فى شرح الروض ولا يلزمه ان يسلم المهر أو الثمن الا بعد عقد النكاح أو الشراء اه

وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة حيث يغرم مهرها له لتفويته الملك والحل جميعا ولان الحل ثم هو المقصود قال الشيخان ولو كان الوالد نصفه رقيقا لم يثبت الايلاد ويكون نصف الولد حرا وفى نصفه الآخر وجهان ان قلنا حر فعليه كمال قيمة الولد نصفها فى كسبه ونصفها فى ذمته وان قلنا نصفه رقيق فعليه قيمة نصفه فى كسبه (ولو وطئ) بحذف الهمزة والحركة للوزن (الجارية المشركة) بين فرعه وغيره فاتت بولد (تثبت) الامية (فيما الفرع منها) أى فيما (ملكه) الفرع منها (ولتسر) الامية الى حصة شريكه (للايسر) اى عند يسر الواطئ دون عسره (وحر الولد) كله فى الايسر للسراية (وبعضه فى العسر فى القول الاسد) أى الاقوى تبعا للامية ويجب فى الايسر مهرها وقيمتها للفرع وشريكه وفى العسر حصة الفرع منهما وحصة شريكه من المهر فقط ومقابل القول الاسد المزيد على الحاوى يقول لا سراية فى الايسر أيضا بناء على أن شبهة الملك ليست كالملك ولو كان بعضها للفرع وبعضها حرا ثبتت الامية فى حصة الفرع لا محالة وخرج بقوله أولا أمة الفرع أمة الاصل فلو وطئها فرعه فكالاجنبى فيحد بوطئه لها عالما بالحرمة لانتفاء شبهة الاعفاف وليس كالسرقة حيث لا يقطع بها الشبهة النفقة (وليهيئ) وجوبا للاصل (فرعه) الموسر ولو أنثى وغير مكلف (مستمتعا) بفتح التاء أى شيا يستمتع به مما سيأتى لئلا يعرضه للزنا وذلك لا يليق بحرمة الابوة وليس من المصاحبة بالمعروف المامور بها ولانه اذا احتمل لابقائه فوات نفس الفرع كما فى القوت ففوات ماله أولى ولان اعفافه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة (أقربهم) بدل من فرعه أى يهيئ ذلك فرعه ان اتحد فان تعدد ففرعه الاقرب كالابن مع ابن الابن فان استووا قربا (فوارث) كبنت ابن مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا كبنتين أو بنات (فوزعا) أى المستمتع على عدد رؤسهم وتهيئته للاصل بان يعطيه مهر حرة ولو كتابية أو يقول له انكح وأعطيك المهر أو ينكح له

انه اذا لم ينتقل ملك الام للاب لرقه أو لكونها مستولدة للفرع فالواجب حينئذ فى ذلك قيمة الولد ومهرها لاقيتها لعدم الانتقال أفاده مر (قوله فيحد بوطئه لها عالما بالحرمة) وان أتت بولد فرقيق للاب غير نسيب فلا يعتق على الاب ولو تزوج الولد أمة أبيه جاز لعدم وجوب اعفافه على أبيه فلو أتت بولد فهو رقيق نسيب فيعتق على جده لدخوله فى ملكه ولا يلزم الابن قيمته لانعقاده رقيقا كذا فى الانوار وشرح الروض (قوله الموسر) أى بما يعف به زيادة على مؤنة يوم وليلة كما فى النفقة اه ق ل (قوله فان استووا قربا وارثا الخ) المعتمد انه يوزع فى الوارث على حسب الارث ففى بنت وابن يوزع اثلاثا وقيل بالسوية فيحمل قوله وارثا على معنى استوائهم فى مقدار الارث وان كان بعيدا من قوله فوارث تأمل والحاصل انه يقدم الوارث ان استووا قربا فان استووا قربا وارثا أو عدمه وزع فى غير الوارث بحسب الرؤس وفى الوارث بحسب الارث اه ق ل (قوله بان يعطيه الخ) ويلزم ولى المجبور الاقل من هذه الامور الاربعة ما لم يعينه بغيره

الشارح ويمكن دفع المصادرة بان المعلل عدم اثبات أمية الولد له والعلة عدم انتقال الملك لانه انما ينتقل لثبوت الامية وهى لا تثبت له لضعف ملكه فتأمل (قوله يثبت ايلاده الخ) هو المعتمد كما مر عن م ر (قوله أى وهو المعتمد) أى المعتمد ان ولد المبعض هنا أى فى ايلاد أمة ولده حر لان ولد الرقيق الذى أولد أمة ولده حر على المعتمد لما مر ان وطء الولد لا يكون الا شبهة وولد الشبهة حر فالمبعض أولى والاحتياج للفرق انما هو فى ولد المبعض فى غير ما هنا أما ما هنا فالفرق فيه ظاهر وهو الشبهة بالنسبة للاب المبعض فليراجع هل ولد المبعض فى غير ما هنا حر كله

باذنه و بمهر أو يملكه أمة تحل له أو ثمنها لان غرض الاعفاف يحصل بكل منها (واستثن) أنت (شوها) فلا يهيئها له كما لا يطعمه طعاما فاسدا ولانها لا تعفه وفى معناها المجوز والمعيبة (و) استثن (تزويج أمة) أى تزويجه امة لانه غنى بمال فرعه عن نكاحها فان لم يقدر الا على مهر أمة فظاهر انه يزوجها له قال الاذرعى ويشبه ان لا يهيئ له عمياء ولا عرجاء ولا ذات قروح سيالة واستحاضة ونحوها وان لم يثبت الخيار فيهن لانه ليس من المصاحبة بالمعروف (لاصله) أى يهيئ الفرع المستمتع لاصله (الحر) الذكر وان علا من قبل الاب أو الام مسلما كان أو كافرا (الذى قدر عدمه) أى المستمتع بان لا يجد مؤن النكاح ولا ثمن الجارية ولا يقدر على كسب يصرفه اليهما فعلم أنه لا يجب اعفاف الفرع لان حرمته دون حرمة الاصل ولا اعفاف الاصل غير الحر ولو مبعضا لان نكاحه بغير اذن سيده لا يصح و باذنه يقتضى تعلق المهر والنفقة بكسبه ومال تجارته أو بهما وبماله ان كان له ذلك و بذمته ان لم يكن ولا اعفاف الاصل الانثى قال الامام بل لا يتصور اذ لا مؤنة عليها فى النكاح والا اعفاف الاصل الواحد مستمتعا ولو بالكسب بخلاف نظيره فى كسب النفقة لان البنية لا تقوم بدونها ولو قدر على النفقة دون مؤنة الاعفاف لزم اعفافه فلو نكح الاصل فى يساره بمهر فى ذمته ثم أعسر قبل دخوله واستمتاعه الزوجة حتى تقبض فقال البلقينى يجب على فرعه دفعه لحصول الاعفاف بذلك والصرف للموجودة أولى من السعى فى أخرى قال وعليه لو نكح فى اعساره ولم يطالب الفرع بالاعفاف ثم طالبه فينبغى أن يلزم الفرع القيام به لا سيما اذا جهلت الاعسار وأراد الفسخ انتهى وانما يجب تهيئة ذلك له (ان شق) عليه (صبر) على العزوبة (أو) كان (يخاف العنتا) أى الزنا بخلاف ما اذا لم يشق عليه الصبر ولم يخف العنت نعم ان احتاج للنكاح لا للتمتع بل للخدمة مثلا مرض قال ابن الرفعة وجب اعفافه قال السبكى وهو صحيح اذا تعينت الحاجة اليه لكنه لا يسمى اعفافا (بقوله بلا يمين ثبتا) أى ويثبت احتياجه للاعفاف بقوله بلا يمين لان تحليفه فى هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له الطلب الا اذا صدقت شهوته بحيث يخاف العنت أو يشق عليه الصبر قال الاذرعى فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذى فالج شديد واسترخاء ونحوهما ففيه نظر ويشبه أن لا تجب اجابته أو يقال يحلف ههنا لخفاء حاله فدعواه وذكر الزركشى نحوه (ولو عجوز) أى ولو كان (تحته) عجوز (أو رتقا) أو قرناء (أو طفلة) أو نحوها فيهيئ له فرعه مستمتعا (ان احتاج) له (يبقى) لكن لا يلزمه الا نفقة واحدة فقد قالوا فى بابها لو كان له زوجتان لم يلزم الفرع الا نفقة واحدة يوزعها الاصل عليهما وهو متناول لمسئلتنا لكن قال ابن الرفعة هنا يظهر انها تتعين للجديدة لئلا تفسخ (والمهر مهما يتعين) باتفاقهما على قدر (تبعا) أى اتبع (تعينه) أى الاصل للمستمتع لانه أعرف بغرضه فى قضاء شهوته فان لم يتعين فليس له أن يعين التسرى دون النكاح أو العكس ولا اذا اتفقا على النكاح أن يعين رفيعة المهر لجمال أو شرف لان المطلوب دفع الحاجة وهى تندفع بنكاح غير رفيعة المهر أو بالتسرى بحسب ما عينه فرعه فان كان تحته ولا يته فقياس نظيره فى النفقة أن يستبد بما يجب اعفافه به بحكم ولا يته (وجدد) له فرعه (المستمتعا) ولو تكرر الاعفاف مرارا (بالموت) أى بموت المستمتع من زوجة أو سرية (وانفساخه) بفسخ أو بدونه كأن فسخ بعيبها أو فسخت بعيبه أو انفسخ بردة أو رضاع كان أرضعت التى نكحها زوجته الصغيرة (و بالطلاق * والخلع والعتق بعذر) فى الثلاثة (كالشقاق) والريبة كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه ولا يجب التجديد فى الرجعى الا بعد انقضاء العدة أما اذا كان بغير عذر فلا يجب التجديد له لتقصيره وذكر الخلع والعتق والتمثيل بالشقاق من زيادة النظم

(قوله أو يملكه أمة الخ) قال فى شرح الروض والتخيير بين المذكورات محله فى الولد المطلق التصرف أما غيره فعلى وليه أن لا يبذل الا أقل ما تندفع به الحاجة الا ان يلزمه الحاكم بغيره اه (قوله فظاهر انه يزوجها له) أى بشرطها كما هو ظاهر (قوله فينبغى ان يلزم الفرع الخ) زاد فى شرح الروض وظاهر انه انما يلزمه جميع ذلك اذا كان قدر مهر مثل من تليق به اه (قوله فان كان) أى فرعه (قوله والعتق) و بحث ان محل وجوبه فى العتق حيث كانت المعتقة لا يمكن بيعها كالمستولدة بخلاف التى يمكن بيعها واستبدال غيرها بثمنها بجر ولقائل ان يمنع العذر فى المستولدة أيضا اذ يتاتى ايجارها والتجديد من اجرتها سم (قوله فلا يجب التجديد)

(قوله فعل وليه) هو شامل لما اذا كان الاب وليه فيحمل عليه قول الشارح

اه قل (قوله على كسب) أى يقدر على تحصيله فى مدة قصيرة عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه مشقة لا تحتمل عادة اه مر (قوله لان البنية الخ) ولان ما هنا خصلة واحدة تفتنى للدهر أو زمنا طويلا عادة فان لم تعظم مشقة تحملها بخلاف تلك فانها متجددة كل يوم بل كل وقت (قوله أو يقال يحلف) اقتصر عليه مر وعبارته صدق بيمينه فيما يظهر حيث احتمل صدقه ولو على ندور اه (قوله لكن قال الخ) ضعيف شرح مر (قوله أما اذا كان بغير عذر فلا يجب التجديد) انظره مع قولهم لو كان مطلقا

يحتمل ان محله مالم تمت التي طلقها أو أعتقها والاوجب التجديد حينئذ لانه لو لم يطلق ولم يعتق وجب التجديد اذا ماتت (قوله ردتها) وكردتها ردتهما كما لا يخفى مر (قوله والعصبات قدمت) ان قلت لم قدم الوارث هنا على الاقرب وعكس فيمن يجب عليه كما مر قلت أجيب بانه لما كان الوارث من الفروع قد يكون عصبة وقد لا يكون كبنت الابن اعتبرنا القرب هنا لانه مظنة الشفقة ولما كان الوارث من الاصول لا يخرج عن العصوبة اعتبرناه لانه أقوى بر (قوله قدم أبو أبي الاب) لانه عصبة (قوله بالثلاثة المذكورة) أي العصوبة والقرب والقرعة (قوله في اجارتها) فانه فيها نقل الاولى فبقيت الثانية يستوفيها بالليل (قوله بتحريم خلوته بها) المعتمد حل خلوته بها لانها معه كالمحرم كما تقرر في باب النكاح مر (قوله وليس له ان يستخدم المكاتبة) أي كتابة صحيحة فتسلم ليلا ونهارا على ما قاله الماوردي قيل وانما يتجه ان لم يفوت ذلك عليها تحصيل النجوم والا فللسيد منعها من النهار اه وفي شرح الروض قال الاذرعي وأما المبعضة فالقياس انه ان كان ثم مهايأة فهي في نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها كالقنة والا فكالقنة شرح روض (قوله والزوج لم ينفق اذن) قال الناشري قوله أي الحاوي ولا نفقة اذن مقتضى كلام المصنف ان المسقط لنفقة الامة هو استخدامها نهارا وليس كذلك انما المسقط (١٧٠) لنفقتها حبسها عن زوجها لا استخدامها

وقضية اطلاقهم الردة انه لا فرق بين ردتها وردتهما والوجه كما قال الزركشي وغيره تقييده بردتها أما ردته فكطلاقه بلا عذر بل أولى (والعصبات) وان بعدت (قدمت) فلو اجتمع أصلان محتاجان وضاق مال الفرع عن اعفافهما جميعا قدم أبو أبي الاب على أبي الام فان استويا عصوبة أو عدمها (فالادنى) أي الاقرب مقدم كابي أب مع أبي أبي أب وكابي أم مع أبي أبي أم (وباستوا) أي ومع الاستواء في القرب أيضا وانما يكون في غير العصبة كابي أبي أم وأبي أم أم (ان يضق) مال الفرع عن اعفافهما (اقرعنا) بينهما لتعذر التوزيع فقوله ان يضق قيد في التقديم بالثلاثة المذكورة وخرج ما لو اتسع ماله فيعف الجميع (وبالنهار لا بالليل (استخدم) جوازا (السيد) ولو بغيره كان آجر (من) اي أمة له (زوجها) لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثاني للزوج فتبقى له الاخرى يستوفيها بالنهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع كما في عكسه في اجارتها ولا يشكل ذلك بتحريم خلوته بها لانه لا يستلزمها ولا بتحريم نظره اليها لان محله فيما بين السرة والركبة كما مر في النكاح وليس له أن يستخدم المكاتبة (والزوج لم ينفق) أي لا نفقة عليه لزوجته (اذن) أي حين استخدمها سيدها نهارا وان تسلمها الزوج ليلا لانتفاء التمكين التام ولان النفقة تجب صبيحة كل يوم فهي متعلقة بالنهار التابع له الليل بخلاف ما اذا سلمها له ليلا ونهارا (وأخذها) جائز (للزوج ليلا) أي وقت فراغها من الخدمة عادة كما قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ كنظيره فيما نص عليه في الام من تخلية السيد عبده المتزوج للتمتع وفيما قالوه من تخلية الاجير للخدمة للاستراحة ليلا نقول الشافعي في البويطي ان وقت أخذها مضى ثلث الليل تقريب (لا في غير) اي غير الليل وهو

لانه لو سلمها الى زوجها ليلا ونهارا وقال لها اعملي لي كذا وكذا وقت اشتغال زوجك عن الاستمتاع فعملت ذلك ليلا ونهارا مع اشتغال الزوج عنها لم تسقط نفقتها اه وفيه تنبيه لا باس به كما لا يخفى ويجاب عن الحاوي بان الاستخدام يستلزم الحبس غالبا فلذا اعتبره (قوله لانتفاء التمكين التام) قال في الروض ويشترط التسليم ليلا لوجوب المهر وليلا ونهارا لوجوب النفقة ولو للحرة اه (قوله بخلاف ما اذا سلمها له ليلا ونهارا) لو تسلمها الزوج في اثناء نهار واستمر التسليم فيما بعده وجب قسط بقية ذلك النهار ونفقة كاملة فيما بعده م ر

مرى أمة فلعل المراد انه عرف ذلك منه قبل الاعسار وضابط المطلاق كما مر ان يطلق ثلاث مرات ولو من زوجة لا دونها ولو ثلاثا دفعة ومن زوجتين قالوا وسئل الحاكم في الحجر عليه في عتقها وفيه نظر لانه ان أعتق قبل الحجر لعذر وجب التجديد فهو كغير المطلاق فلم يحجر عليه دون غيره الا ان يقال فائدته حفظ المال فان شأن المطلاق ان يفارق ولو بلا عذر فتأمل (قوله وانما يكون في غير العصبة كابي أبي أم الخ) مثل بابي الام وأبي أم الام لتنتفي العصوبة فانها في جهة الاب وهي مقدمة وان بعدت اه سم على المنهج (قوله وبالنهار الخ) أي ان كانت العادة الاستخدام بالنهار والراحة بالليل والا فعلى العادة اه قل

(قوله للخدمة) متعلق بالاجير وقوله للاستراحة متعلق بالتخلية

الآتي فان كان تحت ولاية الخ راجعه (قوله يحتمل ان محله الخ) صرح به قل وعش جازمين به ومثل موتها ما اذا ارتدت كما في قل وظاهر كلامهم عدم التجديد في قتله لها بغير عذر مطلقا ولو اعتبر موت أقرانها لم يبعد (قوله يحتمل الخ) وافق عليه مر بحثا سم لان طلاقها أو عتقها بغير عذر غايته ان يجعلها كالباقية في عصمته ولو كانت باقية وماتت وجب التجديد سم (قوله قد يكون الخ) أي فليس أقوى دائما (قوله ويشترط التسليم ليلا) أي يشترط في الزوجة الامة لوجوب المهر التسليم ليلا لانها نهارا لان التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل وقوله وليلا ونهارا الخ لانها في جهة الاب وهي مقدمة وان بعدت اه سم على المنهج (قوله ولو للحرة) راجع لقوله وليلا ونهارا الخ فقط أما المهر في الحرة فيجب بالعقد ولذا كان لها الامتناع لتسليم المسمى كما نصوا عليه وانظر ما ضابط التسليم ليلا الموجب للمهر هل ولو أول ليلة راجعه وتعليل حاشية الانوار وجوب المهر بالتسليم ليلا بقوله لحصول التسليم الذي يمكن معه الوطء يقتضي وجوبه بتسليم ليلة ولعله يؤخذ من قول الشارح فيما يأتي بل يلزمه تسليمه اذا سلمها السيد ولو ليلا ولا يسترده حينئذ تدبر (قوله واستمر التسليم الخ) قضيته انه لو لم

(قوله لانه وقت الخدمة التي هي حق السيد) لو كانت حرفة الزوج ليلا وخدمة السيد نهارا فان رضي السيد بتسليمها نهارا فذاك والا فليس له طلبها نهارا وتعطيل خدمتها على السيد كذا في الناشري عن الاذرعي لكن نقل عن الجلال البلقيني ان الجاب الزوج ويوجه بان السيد ورط نفسه بتزويجها وبفارق جواز السفر بها وان فوت استمتاع الزوج بالمنع منه فات حقه بالكلية ولا كذلك ما نحن فيه وقياس اجابة الزوج هنا اجابته أيضا فيما اذا كانت حرفتها ليلا والسيد لا يستخدمها الا فيه وحرفة الزوج نهارا وحاصل ذلك انه اذا تعارض غرضاهما كان المجاب الزوج فليتامل (قوله لم تلزمه الاجابة) الا ان كان تحت حجره فيلزمه الاجابة مر (قوله في الثاني) قال الاذرعي في الاولى نعم ان كان الزوج ممن لا ياتي الى أهله ليلا كالحارس (١٧٦) فقد يقال تلزمه الاجابة لان نهاره كليل غيره وامتناعه عناد وقال في الثانية تعليلهم بفهم انه لو قال أخلي له دارا بجواري لزمه الاجابة وليس مرادا فيما أظن شرح روض (قوله ولو ليلا فقط) عبارة الروض ويشترط التسليم ليلا لوجوب المهر وليلا ونهارا لوجوب النفقة ولو للحرة اه (قوله كأن سافر بها) أي وسفره بها جائز كما قال في الروض فان سافر بها السيد لا الزوج جاز قال في شرحه حيث لا يخلو بها اه وفيه نظر لان المعتمد حل خلوته بها لانها معه كالمحرم فليتأمل مر (قوله فلا يسترد) وظاهره وان امتنع السيد من التسليم فليراجع فلعله غير مراد (قوله كقتلها نفسها) وكذا قتلها هي أو سيدها زوجها كما ذكره في الانوار (قوله بغير ما ذكر من نحو قتلها نفسها) متعلق بتمت (قوله ولو بقتل الاجنبي) يدخل فيه الزوج وينبغي والولي (قوله وبقتل حرة) أي لا أمة لنفسها فيجب أي بخلاف قتلها الزوجها كما في الانوار عن بعض شروح المختصر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي فلا مهر لها وعبارة التنبيه وان قتلت نفسها فقد قيل فيه قولان أحدهما يسقط مهرها والثاني لا يسقط وقيل ان كانت حرة لم يسقط وان كانت أمة سقط اه

عن

النهار فلا يأخذها فيه الزوج لانه وقت الخدمة التي هي حق السيد (ولو) كانت (صاحبة احتراف) وقال لسيدها: دعها تحترف في بيتي فانه لا يأخذها بالنهار لما قلناه وقد يريد السيد استخدامها في غير ذلك وافهم قوله وأخذها للزوج ليلا أنه لو أراد السيد أن يسلمها له نهارا بدلا عن الليل أو قال له أنا أخلي لك بيتا بداري لتخلو بها فيه ليلا لم يلزمه الاجابة لفوات غرض الزوج في الاول ولمنع الحياء له من الاجابة في الثاني (ومهرها السيد) لها لانه بدل منفعة بضعها المملوكة له فالفسخ بالاعسار به له لا لها (فان دخل) بها زوجها (سلمه) أي المهر لسيدها لتقرره بالدخول (ويسترد) جوازا (ما بذل) من المهر (من قبله) أي الدخول وقضية كلامه أنه لا يلزمه تسليمه قبل الدخول وانه يسترد قبله مطلقا وليس كذلك بل يلزمه تسليمه اذا سلمها السيد وليليا فقط على الاصح في الروضة ولا يسترده حينئذ وانما يسترد اذا امتنع السيد من تسليمها بالكلية كان سافر بها قال ابن كبن وغيره هذا كله اذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فان تبرع به فلا يسترد كما في نظائره (ومسقط) مهرها الواجب لسيدها (من قبله) أي الدخول (ردتها كقتلها) نفسها (وقتله) أي السيد لها ولو خطأ لتفويته محل حقه قبل تسليمه وتفويتها كتفويته (كوطء أصل أمة) له (زوجها * من ابنه من قبل ان اوجلها) أي وطئها الابن فانه يسقط المهر لان وطأه يقطع نكاحها على ابنه فاشبه قتله لها اما اذا وقع شئ من هذه الامور بعد الدخول فلا يسقط المهر لتقرره بالدخول (وان تمت) أي الزوجة قبل الدخول بغير ما ذكر في الرقيقة (ولو بقتل الاجنبي) لها (و) بقتل (حرة لنفسها فليجب) أي المهر لما سياتي في الصداق أنه يتقرر بموت أحد الزوجين فلو ترك ذلك هنا أغنى عنه ما هنالك وفارقت الحرة الامة في قتلها نفسها بانها كالمسلمة الى الزوج بالعقد اذ له منعها من السفر وبانه يغنم ميراثها فغرم مهرها بخلاف الامة فيهما (وان يبعها سيد) لها (أو يعتق) أي أو يعتقها ولم يوص لها بمهرها (أو) يعتقها (ولها أوصى بمهرها بقي نكاح هذه) في الصور الثلاث ولا ينفسخ ببيعها واعتاقها لان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مزوجة واعتقتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفسخ النكاح بذلك لما خيرها (ومهر اصدقه) أي والمهر الواجب بسبب اصداقه أي تسميته ولو فاسدة يكون (لبائع) لها في الاولى (ومعتق) لها في الثانية لو جوبه بالعقد الكائن في ملكهما حتى لو طلقت قبل الدخول كان لكل منهما نصف المهر (ومعتقه) في الثالثة أي يكون لها ذلك بالوصية سواء في الثلاث وطئت قبل البيع والعتق أم بعدهما (وحبسها في) الثلاث

(قوله أي السيد) شمل المبعضة واعتمده شيخنا الرملي وقال شيخنا زي كالخطيب يسقط ما يقابل الرق فقط اه قل أي فهو في البعض الحر كالاجنبي الآتي تدبر (قوله لتفويته محل حقه) يفيد التقييد بما اذا كان المهر واجبا له كما قيد به في شرح المنهج ليخرج ما لو كان المهر غير واجب له كما قال في شرح الروض ولا يسقط المهر بقتل سيد لم يملك المهر كالمشتري اذا غير المفوضة لان الفرقة لم تحصل من جهة مستحق المهر (قوله ولو بقتل الاجنبي) أي لم يكن مستحقا للمهر بنحو وصية والا سقط قبل الوطء لتفويت مستحقه أفاده في

يستمر بان استخدمها اليوم الثاني لم يحسب قسط بقية ذلك النهار ثم ان وجوب قسط بقية ذلك النهار فيما ذكره مخالف لما في النشوز من ان نفقة اليوم تسقط بنشوز بعضه وقد يفرق فتأمل (قوله لا الزوج) أما الزوج فلا يجوز له السفر بها الا باذن السيد (قوله جاز) وان تضمن فوات التمتع على الزوج لانه مالك لرقبتها ومنفعتها فيقدم حقه اه شرح مر (قوله وظاهره وان امتنع الخ) هو صريح قول الشارح في أصل المسئلة وانما يسترد اذا امتنع الخ (قوله بخلاف قتلها لزوجها) أي لان التفويت من جهتها ع ش والفرض انه قبل الدخول

ولو قتلت الامة هي وأجنبي نفسها بان شاركته فيه فالمتجه سقوط حيث كان لفعلها مدخل في القتل مر (قوله وليس له حبسها) اذ لا مال له فيها قال في شرح الروض واستحقاقه للصداق بالارث لا بالنكاح اه وقضيته انه لا يحبس غير أم الولد من القنة أيضا لصداقها (قوله اشترط الفور أيضا) أي في جوابه (قوله أو نحوه) قال في شرح الروض لكن لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فاعتقها على أن يكون عتقها صداقها قال الدارمي عتقت وصارت أجنبية يتزوجها كسائر الاجانب ولا قيمة اه فليتأمل هل يشكل حصول العتق على مال وخالع صغيرة أو مجنونة فانه يأتي ولا يقع طلاق الا ان يقال العتق ألزم (قوله وفي وجوب قيمة العبد وجهان) عبارة الروض و وجبت القيمة كما ذكره أي الاصل في باب الكفارة لا هنا أي لما اقتضاه كلامه هنا اه (قوله ترجيحه) قال في شرح الروض وقال الاذرعي انه ظاهر الخ (قوله لان العتق قد حصل) يفيد ان المراد العتق السابق (قوله تعلق أيضا) أي مع تعلقه بذمته وبكسبه قال في الروض ولو نادرا كالوصية (قوله أصلا و ربحا) وسواء في الربح الحادث بعد موجب المهر والنفقة والقديم كما قال في الروض تعلقا بما في يده من ربح حادث وكذا قديم ورأس مال اه وبه مع قوله الحاصل بعد النكاح أو بعد حلول المهر المؤجل الخ يعلم الفرق بين الربح والكسب وانه لا فرق في الاول بين القديم والحادث بخلاف الثاني يشترط في التعلق به حدوثه

(قوله ولو قتلت الامة هي وأجنبي الخ) مثله ما اذا شارك السيد أجنبي في قتلها أو في قتل زوجها فيسقط المهر خلافا للخطيب وكذا لو قتلت هي وأجنبي زوجها

عن الزوج (للمهر) أي لتسليمه (ليس لاحد) منهما لانها ملكته بالوصية لا بالنكاح ولا من بائعها ومعتقها لخبر وجهاعن ملكهما ولا من مشتري بها لانه لا يملك المهر فلو ملكه أو ملكته هي في صورة عتقها بلا وصية بان زوجها مفوضة ثم جرى الفرض بعد البيع أو العتق كان لهما الحبس لتسليمه ولو زوج مستولدته ثم مات عنها عتقت وصار المهر للوارث وليس له حبسها اذ لا مال له فيها (ومهر مثل في نكاح قد فسد) يكون (للمشتري بها ان يطأ) ها الزوج (بعد الشرا) لوجوبه بالوطء الواقع في ملكه لا بالعقد (وبائع) أي ولبائعها (ان قبله) أي الشرا (الوطء جرى) لما قلناه (واشترط) للعتق (القبول) فورا من الامة (في) قول سيدها لها (اعتقتك * لتنكحيني) أو لانكحك أو على أن تنكحيني أو نحوها لانه اعتاق بعوض كسائر المعاوضات ولو قالت ابتداء اعتقني لانكحك أو نحوه فاجابها اشترط الفور أيضا (لا اذا الفتح) للكاف اعتقتك (حكى) بان قالت لعبدها اعتقتك لتنكحني أو نحوه فلا يشترط قبوله أصلا بل يعتق وان لم يقبل ولا يلزمه لها قيمة نفسه لانها لم تشترط عليه عوضا وانما وعدته وعدا جميلا وهو أن تصير زوجته فكان كما لو قالت له اعتقتك على أن أعطيك بعد العتق ألفا بخلاف المسئلة السابقة اذ بضع المرأة متقوم شرعا فيقابل بالمال فيلزمها له قيمة نفسها كما قال (ويلزم) الامة (القيمة) أي قيمتها يوم العتق لسيدها وان وفت له بالنكاح لانه أعتقها بعوض لا مجانا لكنه عوض فاسد اذ لا يلزمها الوفاء به كما سيأتي فصار كما لو أعتقها بخمر أو نحوه ولو قال لغيره اعتق عبدك على أن أنكحك بنتي فاجاب أو قالت امرأة اعتقه على أن أنكحك ففعل عتق العبد ولم يلزم الوفاء بالنكاح وفي وجوب قيمة العبد وجهان بناء على القولين فيما لو قال اعتق عبدك على الف هل يلزمه الالف أم لا أصحهما عند الشيخ أبي حامد والبغوي وغيرهما انه لا يلزمه اذ لا يعود اليه نفع بعتقه لكن الصحيح أنه يلزمه كما ذكروه في كفارة الظهار ولو قال لامته أعتقتك على أن تنكحي زيدا فقبلت ففي وجوب القيمة وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح وأوجههما وجوبها كما اقتضى كلام الروياني ترجيحه (لا الوفا) بالنكاح فلا يلزمها اذ لا يصح التزامه في الذمة بدليل انه لو أسلم اليها دراهم في نكاحها لغا (ولا * يصدقها قيمتها) الواجبة عليها (ما جهلا) أي مدة جهلهما أو أحدهما بها أي لا يصح ذلك كسائر المجاهيل فان فعله فسد المسمى ولزمه مهر المثل اما اذا علماها عند العقد فيصح الاصداق وتبرأ ذمتها وأما النكاح فيصح بكل حال ولو جعل عتقها صداقها فسد الاصداق لان العتق قد حصل فلا يصلح صداقا للنكاح متأخر (والمهر والاتفاق) لزوجة العبد (ليس يضمن * سيد عبد في نكاح يأذن) له فيه لانه لم يلتزمها تصريحا ولا تعريضا بل لو أذن له بشرط الضمان لم يصر ضامنا لانه ضمان ما لم يجب فيتعلق المهر بذمة العبد وان كان مكتسبا وماذونا له في التجارة تعلق أيضا بكسبه الحاصل بعد النكاح أو بعد حلول المهر المؤجل وبمال تجارته أصلا وربحا كما مر بعض ذلك في تصرف العبيد مع بيان

شرح الروض (قوله ثم جرى الفرض بعد البيع) مثل الفرض الوطء والموت في انه متى جرى كل بعد البيع فالمهر للمشتري أو قبله فللبائع اه قل وشرح الارشاد ثم قال فيه ولو طلقت المفوضة بعد البيع وقبل الفرض والوطء فنصفها للمشتري لوجوبها بسبب وقع في ملكه ومثله في ذلك العتيقة اه (قوله الحاصل بعد النكاح) ولا يتعلق بكسبه الحاصل قبله ولو بعد الاذن فيه بخلاف المأذون له في التجارة

اه قل على الجلال (قوله وقضيته الخ) قد يقال انتفى في أم الولد ملكها واستحقاق الصداق بالنكاح بخلاف القنة تأمل (قوله مجنونة أو صغيرة) مثلهما السفيهة الا انه يتوقف عتقها على قبولها كما يتوقف وقوع الطلاق رجعيا في خلعها على قبولها كذا في حواشي شرح الارشاد للحجر (قوله هل يشكل الخ) قد يفرق بان الخلع لا يكون الا معاوضة فلغا اذا وقع مع من لا تصح منه المعاوضة بخلاف العتق تدبر (قوله سواء في الربح الخ) يستفاد منه ان مال التجارة أيضا لا فرق فيه بين الحاصل في يده قبل وجوب الدفع أم بعده اذ الربح تمرته

بعدموجب المهر والنفقة (قوله انه اذا استخدمه سيده الخ) قال فى شرح الروض هنا ثم المراد بالاستخدام استخدامه نهارا فان حقه فى استمتاعه ليلا لا يدل له فلو استخدمه ليلا ونهارا ضمن زمان نهاره دون ليله قاله الماوردى اه (قوله والواجب) أى من نفقتها مع المهر (قوله وهل للعبد) شامل للمأذون وغيره (قوله قاله فى الروضة وأصلها) قضيته الجواز وبه جزم فى الروض (قوله لما مر) أى لانه لم يلتزمها تصريحا ولا تعريضا (قوله فى الانوار) وكذا فى الروض (قوله وكالكسب الخ) قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة نعم ان عين له المهر فينبغى أن يكون المتعلق بالكسب أقل الامرين من مهر المثل والعين اه (قوله فالوجه التعلق برقبته) ظاهره وان سلم الصغيرة والمجنونة وليهما بخلاف تسليم السيد والفرق واضح (قوله ولو مكلفة) والحال انه عقد عليها باذنه والا فهى مسئلة الطريقين السابقة بر (قوله وان يقل لعبده سافر معى) عبارة شرح الروض ولسيده اذا تحمل عنه مامر ان يسافر به وان تضمن منعه من الاستمتاع الخ وقوله مامر أى المهر والنفقة

(قوله حدوثه بعد موجب المهر) هذا فى غير المأذون له فى التجارة أما هو فيتعلق بكسبه بغير التجارة الحاصل بعد الاذن ولو قبل موجب المهر كما فى ع ش على مر (قوله نعم ان عين الخ) أى فيما اذا أذن له الاذرعى فى النكاح الفاسد

أنه اذا استخدمه سيده لزمه أقل الامرين من أجرة مثله والواجب وكذا حكم النفقة غير أنها انما تكون فى كسبه الحاصل بعد التمكين لانها انما تجب به كما انه لو نكح بتفويض صحيح لم يكن المهر الا فى كسبه الحاصل بعد الوطء أو الفرض الصحيح فان قلت قد اعتبروا فى ضمان العبد كسبه الحاصل بعد الاذن فيه من غير توقف على وجود الماذون فيه وهو الضمان وقياسه هنا كذلك قلت الفرق ان المضمون هناك ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وهل للعبد أن يؤجر نفسه للمهر والنفقة وجهان بناء على جواز بيع المستأجر قاله فى الروضة وأصلها (فرع) لو أذن فى النكاح بشرط أن لا ينفق على زوجته أو ان لا يطلقها أو ان يطلقها بعد شهر أو ان لا يطأها قط أو ان لا يطأها كل يوم بطل الشرط دون الاذن قاله القفال فى فتاويه (كالاب) اذا زوج فرعه المجنون وعليه لا يضمن المهر والنفقة (بالعقد) لمامر (ومايزيده) العبد (من *مهر على القدر الذى فيه اذن) له سيده فى ذمته الى عتقه لانه دين لزمه برضى مستحقه لا فى كسبه ومال تجارته لعدم الاذن له فيه (و) مايلزمه من المهر (فى نكاح فاسد) بان نكح بغير اذن سيده أو باذنه نكاحا فاسدا (و) قد (وطئ) أى وطئها قبل أن يفرق بينهما (فى ذمة العبد) لا فى كسبه ومال تجارته لمامر فلو نكح بغير اذن مستحق المهر أيضا بان نكح أمة بغير اذن سيدها ووطئها فطريقان فى الروضة وأصلها أحدهما القطع بتعلقه بالرقبة كما لو أكره أمة أو حرة على الزنا وثانيهما قولان أصحهما على ماقد يفهمه كلامهما يتعلق بالذمة لان المهر وان كان لغيرها يمكنها اسقاطه فى الجملة برضاع أو ردة ورجح فى النهاية طريقة القطع وجرى عليها فى الانوار وشمل كلامهم مالو أذن له فى نكاح فاسد والذى فى الرافعى القياس تعلقه بالكسب كما لو نكح بالاذن نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وكالكسب فيما قاله مال التجارة ثم ما تقرر من تعلقه بذمته فيما قاله الناظم آخرا قال الاذرعى محله فى كبير عاقلة سلمت نفسها مختارة فلو كانت حرة طفلة أو مجنونة أو مكرهة فالوجه التعلق برقبته لانه جناية محضة وان كانت رقيقة وسلمها سيدها فموضع تامل انتهى والاوجه تعلقه بذمته بخلاف مالو سلمت نفسها ولو مكلفة فالاوجه تعلقه برقبته (وحد نفيا) أى ولا حد عليه بوطئه فى نكاح فاسد للشبهة وهذا معلوم من بابه (وان يقل لعبده) المتزوج (سافر معى *أو أمة) أى أو يقل لامته (زوجها) سافرى معى (لم يمنع) فيهما وان منع العبد فى الاولى وزوج الامة فى الثانية من التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه وللعبد استصحاب زوجته والكراء فى كسبه ولزوج الامة أن يسافر معها ليتمتع بها واستثنى من الثانية الامة المكتراة والمرهونة والمكاتبة كتابة صحيحة فان السفر بها يتوقف على رضى المكترى والمرتهن والمكاتبة قال

فيتعلق بما فى يده من مال التجارة أصلا وربحا مطلقا وبكسبه الحاصل بغير التجارة بعد الاذن هذا حاصل ما فى ع ش على مر (قوله أو الفرض) أى أو الموت (قوله ان يؤجر نفسه) ظاهره بغير اذن السيد فى الاجارة قال البجيرمى نقل عن شيخنا ان له ذلك لكن يوما بيوم اه ح ل أى ولا يؤجرها مدة طويلة فربما احتاج السيد لخدمته قال ق ل وفى شرح البهجة الجواز مطلقا ويمنع السيد عنه مدة الاجارة اه وظاهر ان محل هذا فى غير من معه من مال التجارة مايوفى بما عليه والا فالمدار عليه سم ورأيت بخط سبط طب اعتماد الجواز مطلقا لكن نقل سم فى حاشية التحفة عن مر ان العبد يلزمه موافقة السيد ان تحمل المهر والنفقة وهو موسر أو أداهما فلو جوز له الاجارة مدة طويلة فان غرض السيد ان تحمل أو أدى فالظاهر انه يمتنع ايجاره مدة طويلة الا باذن السيد بر (قوله على جواز بيع المستأجر) عبارة الروضة وهل للعبد ان يؤجر نفسه للمهر والنفقة وجهان بناء على بيع المستأجر ان جوزناه جاز والا فلا لئلا يمنع البيع على السيد قال المتولى والوجهان فى اجارة العين فاما اذا التزم عملا فى الذمة فالمذهب جوازه لانه دين فى الذمة لا يمنع البيع اه (قوله أو باذنه) أى فى نكاح صحيح (قوله لم يمنع) أى ان تكفل السيد بالمهر والنفقة أو كان كسوبا لا يمنعه السفر من كسبه أو معه من مال التجارة مايكفيه أصلا ورجحا ذلك راجع

(قوله وزوجة تملك بعض البعل منفسخ نكاحها كالكل) وقبل وطء مهرها يسقط عنه عبر الروض بالحرة قال فى شرحه وكالحرة المكاتبة والمبعضة ثم لا يخفى ان هذه الصورة هى بعينها الآتية فى باب الصداق فى قوله وشراء ذى زوجها فالكل قلت وهو فى الاصل والشرح جاء سهوا الخ الا انه ذكر هنا لبيان انفساخ النكاح وسقوط المهر وهناك لبيان رجوع المهر وان القياس الظاهر ان المهر ان كان دينا على الزوج سقط أو عينا وان كان دينا فى الاصل وقبضه استقر لها الان المهر الراجع بالفراق للمالك عند الفراق وهى المالكة حينئذ وهذا هو المفهوم من قول المصنف الآتى ويرجع المهر الخ خلافا لما دل عليه كلام الشرح هناك وحينئذ فقول الشارح هنا حتى ترده ان قبضته فيه نظر بل هو ممنوع والوجه انه يستقر لها وليس فى كلام الشيخين ما يخالف ذلك الا ايهام لعله غير مراد فانهما هنا لم يتعرضا للرد ولا للعدم اذا كان الشراء قبل الدخول وتعرضا لعدم الرد اذا كان بعده فقد يتوهم من ذكر عدم الرد بعد الدخول الرد قبله فليتامل ومن هنا يعلم ان من وافق الشارح على الرد هنا قبل الدخول وصرح فيما يأتى فى الصداق بعدم الرد وقع فى تناقض فليتامل والله أعلم بل قد يقال كان ينبغى فى المهر الدين الغير المقبوض بقاؤه فى ذمته أيضا كما بعد الوطء وكما فى المقبوض قبله لان دين السيد يثبت فى الدوام فليتامل (قوله حتى ترده) كذا فى شرح الروض أيضا (قوله بخلاف ملكها له الخ) عبارة الروض وشرحه أو بعده بقى المهر فى ذمته وان لم يثبت للسيد على عبده دين ابتداء لان الدوام أقوى منه فان كانت قبضته لم ترد شيأ منه (قوله وليس شئ ساقطا اذ اوطئ) أى فى ملكها له وملكه لها ففى الاولى أعنى فيما اذا اشترته بغير الصداق يبقى المهر لها فى ذمته الى ان يعتق وان كان عبدا لها لانه (١٧٩) يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وفى

الاذرعى والجانبة المتعلق برقبتها مال كالمرهونة الا أن يلتزم السيد الفداء ومثل ذلك يأتى فى العبد فى الاولى (وزوجة تملك بعض البعل) أى زوجها بشراء أو غيره (منفسخ) به (نكاحها كالكل) أى كما ينفسخ بملكها الكل لما مر فى الكلام على تحريم ملكها كلا وبعضا عليها (و) ملكها لذلك (قبل وطء) منه لها (مهرها يسقط) به حتى ترده ان قبضته لحصول الفرقة من قبلها كردتها بخلاف ملكها له بعد الوطء ويجوز رفع مهرها كما تقرر ونصبه بيسقط ان قرئ بضم الياء (لا ان ملك الزوجة) أو بعضها (من لا دخلا) بها ولم تكن مفوضة فانه وان انفسخ نكاحه لا يسقط كل المهر بل نصفه كما صرح به من زيادته بقوله (قلت فنصف مهر هذى اسقط) وأثبت نصفه الآخر لحصول الفرقة هنا بفعل الزوج وغيره فغلب جانبه كالخلع وفيما مر لا شركة له فى الفراق (وليس شئ) من المهر (ساقطا اذ اوطئ) لتقرر بالوطء (و بعد وطء) من العبد لزوجته الحرة (ان به) أى بمهرها (اشترته صح) أى الشراء (ان ضمن) لها (السيد) المهر لانه تقرر بالوطء واستحقته على السيد بضمانه فلا يسقط بملكها الزوج وانفساخ النكاح وتصير بذلك مستوفية لمهرها بخلاف ما اذا اشترته به قبل الوطء لا يصح الشراء للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ويستمر النكاح وبخلاف ما اذا لم يضمنه السيد لعدم استحقاقها المهر عليه فلا يمكن جعل ما ليس لها عليه عوضا عما يستحقه من الثمن وفى معنى ضمان السيد المهر لها أن يصدق عن عبده عينا ثم تشتريه الزوجة بها اما اذا كانت زوجته أمة واشترته

ملكه لها يبقى للسيد المهر والثمن فى ذمة الزوج بر (قوله وتصير بذلك مستوفية لمهرها) ولا يرجع السيد على العبد بنظير المهر لو عتق والعجب من الشارح كيف أهمل هذا ونبه على مثله فى مسئلة الامة الرقيقة اذا اشترت العبد لسيدها كما سيأتى قريبا بر (قوله فلا يمكن الخ) يدل على انه لا يصح جعل المهر فى ذمة العبد ثمنا فيكون من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه ولعل وجه ذلك فقد شروطه المقررة فى محله ومنها قبض

التعفة وسم عليها (قوله ان ضمن) أى بعد العقد لا قبله ولو بعد الاذن لتقدم ضمانه على وجوبه

البدل والدين فى المجلس وكون المدين مليا (قوله أما اذا كانت زوجته أمة الخ) كان ينبغى قبل ذكر هذا ان يستوفى ما بقى من مفهوم المتن فيقول وبخلاف ما لو اشترته بغير المهر فانه لا يسقط عنه المهر بل يبقى فى ذمته الى أن يعتق لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فانه لا وجه لاهمال ذلك خصوصا وقد تعرض لمثله فى شراء الامة للعبد باذن سيدها كما سيأتى بر تنبيه بقى عكس كلام الشارح قال فى الروض

(قوله استقر لها) سيأتى فى باب الصداق للمحشى نظير هذا لكن فى شرح الارشاد للجزرى وشرح الخطيب للمنهاج عن الكمال بن أبى شريف انه متى كان عينا رجع للدافع اه (قوله لان المهر الراجع بالفراق) قد يقال يؤيد هذا ان الفسخ برفع العقد من حينه على الاصح والانفساخ كالفسخ الآن مقتضى الانفساخ ترادا العوضين سواء كان من حينه أو من أصله (قوله لم يتعرضا الخ) عبارة الروضة متى ملكت زوجها بشراء أو هبة أو غيرهما نظران كان قبل الدخول فاصح القولين ومنهم من قطع به سقوط كل المهر وقيل نصفه اه ومع السقوط كيف يقال انه استقر لها ان قبضته وكيف يقال انهما لم يتعرضا للرد ولا للعدم والرد لازم للسقوط تدبر (قوله فى المهر الدين الخ) بقاؤه ينافى قضية الانفساخ وهى ترادا العوضين (قوله وكما فى المقبوض الخ) أى على ما قاله هو أولا (قوله كذا فى شرح الروض) ومثله فى شرح الارشاد للجزرى والانوار وهو مقتضى كلام الروضة كما سبق (قوله بقى المهر فى ذمته) أى لاستيفاء مقابله هنا بخلاف ما مر (قوله ولا يرجع السيد الخ) أى كما يرجع الضامن وظاهره انه لا يرجع ولو ضمن باذن الرقيق ولعله لالتزامه المهر بالاذن فى الجملة (قوله والعجب من الشارح الخ) يمكن رجوع ما ذكره بعد مسئلة الامة الآتية لما هنا أيضا ولا عجب (قوله لا يصح الخ) أى لعدم رجوع شئ للسيد بخلاف ما اذا ضمن تامل (قوله والدين)

فصل اشترى العبد وجته لسيده لم ينفسخ نكاحه اه وأما المهر فينبغي ان يقال ان وجب بالعقد فهو للبائع في ذمة العبد وان كانت مفوضة وجرى العوض أو الوطء بعد الشراء فينبغي ان لا يجب شيء اذ لو وجب لملك العبد على العبد والسيد لا يجب له على عبده شيء ابتداء وهذا ابتداء وجوب فليتامل (قوله مطلقا) أي قبل الدخول وبعده (قوله لكن ان اشترته بالمهر الخ) أي والحال ان السيد ضامن له بدليل لان الاصل الخ (قوله ولا رجوع للسيد على العبد) وان أذن له في الضمان شرح الروض وكائن وجه عدم الرجوع ان السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء (قوله وان اشترته بغير لم يسقط) أي والحال ان السيد أيضا ضامن للمهر بدليل فلسيد الامة على بائع العبد المهر (قوله على بائع العبد) هلا قال وعلى العبد (١٨٠) وان كان ملكه لان الثبوت للسيد هنا في الدوام (قوله المفهوم بالاولى) لا يخفى ان صورة ملكه لكلها ان يكون جائزا وحينئذ فكيف يعقل ان يكون جعل المهر تركة في حالة جوازه أولى منه في حالة مشاركة الغير له في الميراث هذا غير صحيح بلا ارتياب فحذف ذلك عين الصواب برلسي الظاهر ان الشرح لاحظ فيما قاله مجرد انفساخ النكاح وكأنه سها عما بعده (قوله ولم ترض بالنكاح) بان زوجت بالاجبار أو رضيت به من غير معين في الروض بخلاف ذلك فيهما وهو ان القول قولها بيمينها وعبارته مع شرحه فلو كانت مجبرة وزوجت بلا اذن أو أذنت ولو مجبرة في نكاحها برجل غير معين وادعت ذلك فالقول قولها بيمينها لاحتمال قولها ولم تعترف بنقيضه فصار كما لو قالته ابتداء لا تزوج به اه كذا شرح م ر (قوله أو من معين الخ) كذا في الروض وشرحه وقوله لكنها سكتت عبارة الروض فاذنت بالسكوت (قوله بخلاف ما لو باعه بنفسه أو وكيله) قال في شرح الروض نعم ان لم يكن قال في الاولى حين باعه وهو ملكي سمعت دعواه وبينته ثم ذكر عن البلقيني في مسئلة التوكيل ما ينبغي الوقوف عليه

بالاذن فانه يصح الشراء مطلقا ويستمر النكاح فان الملك لسيدها لكن ان اشترته بالمهر برئ السيد والعبد لان الاصيل يبرأ باداء الضامن ولا يرجع السيد على العبد كما لو ضمن عنه دينا آخر وأداه في رقه وان اشترته بغير لم يسقط عن العبد بناء على الاصح ان من ملك عبد اله عليه دين لا يسقط بملكه فلسيد الامة على بائع العبد المهر وللبائع عليه الثمن وقد يقع التقاص فتبرأ ذمة العبد عن حق المشتري لانه بالتقاص استوفى حقه من البائع (فرع) زاد الترجمة به (لو نكح) شخص (ملك) أي مملوكة (مورثه ثم ملك * مورث) أي مورثه كما في بعض النسخ باسكان الها (وبعضها) أو كلها المفهوم بالاولى (ارثا) قد (ملك) انفسخ النكاح لما مر ثم ان كان ذلك (من بعد وطء) منه لها (فيكون المهر) كله (تركة) لعدم سقوط شيء منه بالانفساخ (و) ان كان من (قبل وطء) فيكون (شطر) أي نصف المهر تركة لسقوط النصف الآخر بالانفساخ قبل الوطء لحصوله لا بسببها فيقضى من الكل أو من النصف دون المورث ووصاياه ان كانت والا فان كان الزوج وارثا حائزا سقط عنه لان ما كان عليه صار له والا فلغيره من الورثة أخذ نصيبه (ومحرمية ولا عذر) أي ولو (ادعت راضية) بالنكاح من معين (نطقا) أي بالنطق محرمية بينهما كقولها هو أخي من الرضاع أو وطئني أبوه أو ابنه بشبهة ولا عذر لها (بها) أي بالمحرمية (ما سمعت) دعواها لانها تناقض ما تضمنه رضاها من حلها له فقوله بها متعلق بدعواها المقدر ويجوز تعلقه بعذر بجعل الضمير عائدا على راضية وقوله نطقا من زيادته اما اذا ذكرت عذرا كغلط أو نسيان أو جهل أو لم تذكر عذرا ولم ترض بالنكاح بان زوجت بالاجبار أو رضيت به من غير معين أو من معين لكنها سكتت عن الاذن بان كانت بكرا وزوجها غير المجبر فان دعواها تسمع في الجميع لتحليف الزوج انه لا يعلم بينهما محرمية على ما في تحليفه من الخلاف في الثانية كما ذكره فيها بقوله (والزوج مهما أجبرت) زوجته على النكاح ثم ادعت محرمية بينهما (فليحلف) هو على نفي العلم بها (عند العراقيين والمصنف) للحاوي استدامة للنكاح الجاري على الصحة ظاهرا ولئلا تتخذه الفاسقات ذريعة للخروج عن ربقة الازواج (قلت) لكن (رأى تحليف هذي) أي الزوجة على البت (البغوي * والمتولي وعن الجل) أي معظم الاصحاب (روى) أي رواه الامام عنهم وهو الاصح في أصل الروضة وحكاه القفال عن النص لاحتمال قولها ولم تعترف بنقيضه فصار كما لو قالته ابتداء لا تزوج منه واحتج له الشيخ أبو علي أيضا بنص الشافعي على أنه لو باع الحاكم عينا على غائب ثم حضر وادعى زوال ملكه عنها قبل ذلك صدق بيمينه ونقض بيع القاضي بخلاف ما لو باعه بنفسه أو وكيله ثم ادعى ذلك لانه سبق منه نقيضه (وان تمكنه) من الوطء مختارة (و)

اه م ر (قوله راضية بالنكاح) أي حال العقد أو عقبه اه شرح الارشاد لحجر (قوله أو وطئني أبوه الخ) الذي هنا هو حرمة المصاهرة لا المحرمية كما هو مقرر فلعل مراده بالمحرمية ما يشملها (قوله أو رضيت به من غير معين) قال حجر في شرح الارشاد في هذه ان القول قولها فتصدق بيمينها ومثله في شرح الروض

قد

أي ولا رجوع هنا فلا قبض (قوله هلا قال الخ) لعله اقتصر على البائع لان التقاص واقع بينه وبين المشتري (قوله خلاف ذلك فيهما) أي فجرى في الاولى على ما نقله المصنف عن البغوي والمتولي وخالف الشارح هنا في الثانية قال في الانوار وتصديقها بيمينها فيهما هو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولي وهو الاصح عند الشيخ أبي علي الطبري وصاحب التهذيب ونسبه الامام الى المعظم وكذا في تعليق الحاوي وهو الاصح في الروضة والمرجح في المحرر والمفهوم من سياق الشرحين والثاني لا بل القول قوله بيمينه على نفي المحرمية ليستمر النكاح وهو قول أبي زيد

قد ادعت انها (زوجت ولم * ترض) بالزواج أى لم تأذن فيه وهى معتبرة الاذن (يكن مثل الرضى التمكين) أى يكن تمكينها هنا كرضاها (ثم) أى فيما مر فلا تسمع دعواها ذلك تنزيلا لتمكينها منزلة رضاها وهذا من زيادته وقضية كلامه أن تمكينها كاف فى عدم سماع دعواها وان لم يدخل بها وهو الوجه وان صورها البغوى بما بعد الدخول كما نقلها عنه الشيخان كذلك وعللا بها بقولهما كانه جعل الدخول بمنزلة الرضى اما دعواها ذلك قبل تمكينها فتسمع ويقبل قولها وعليه يحمل اطلاقهما فى آخر الرجعة قبول قولها وحيث قبل قولها فقالت لو رجعت فقالت كنت رضيت ونسيت ففى قبول رجوعها وجهان المنصوص أنه لا يقبل وو رجح الغزالى أنه يقبل انتهى ولو ادعى الولى محرمية أو عدم اذن المرأة لم تسمع دعواه لان النكاح حق الزوجين ولهذا يثبت بتقارهما وان أنكر الولى (و بادعا الجنون والحجر) من الولى (لدى * عقد) أى عند عقد النكاح حلف الزوج على نفى العلم به سواء (عهد ذا ذاك) من الولى (أو ماعهدا) لان الغالب جريان العقد صحيحا ولانه حكم بصحته ظاهرا والاصل دوامه والتصريح بقوله لدى عقد الى آخره من زيادته (أو الصبا أو عقده) أى النكاح باضافة المصدر الى المفعول وفاعله (الوكيل) أى و بادعاء الولى صباه الممكن عند العقد أو ان النكاح عقده الوكيل (فى * احرام من وكل) أى الموكل (زوجا حلف) اى حلف أنت الزوج على نفى العلم به سواء عهد للولى احرام أم لا لما مر و يفارق ذلك تصديق الجانى اذا قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا وأمكن الصبا وعهد الجنون بان الغالب فى الانكحة الاحتياط وعقدها بشروطها فصدق فيها الزوج والقود مما يدرأ بالشبهات فصدق فيها الجانى حيث ظهر احتمال قوله وذكر الحجر بعد الجنون من ذكر العام بعد الخاص عكس ذكر الصبا بعد الحجر واقتصر الحاوى على الجنون والصبا والاحرام

(باب الصداق)

هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود و يقال فيه صدقة بفتح أوله وضم ثانيه وكسره و بضم أوله أو فتحه مع اسكان ثانيه فيهما و بفتحهما وضمهما سمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الاصل فى ايجاب المهر و يقال له أيضا مهر ونحلة بكسر النون وضمها وفريضة وأجر وطول وعقر وعليقة وحبأ ونكاح قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وقيل الصداق ما وجب بتسمية فى العقد والمهر ما وجب بغير ذلك و يقال من لفظ الصداق والصدقة أصدقتها ومن المهر مهرتها ولا يقال أمهرتها ومنهم من جوزه والاصل فى الباب قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله وآتوهن أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان (كالثمن) فى شرطه وحكمه لا فى كونه ركنا (الصداق) فما صح ثمنا صح صداقا ومالا فلا و يجوز الاعتياض عنه ان كان دينا و يضمنه الزوج قبل تسليمه ضمان عقد حتى يمتنع بيعه قبل قبضه وترجع المرأة الى مهر المثل لا الى مثله أو قيمته اذا تلف قبل قبضه الا اذا أتلفته فتكون قابضة له أو أتلفه أجنبى فتخير بين الفسخ والرجوع الى مهر المثل و بين الاجازة وطلب مثل المهر أو قيمته من الاجنبى وحتى تتخير المرأة عند تلف البعض كأحد العبدين بين الفسخ والرجوع الى مهر المثل و بين الاجازة والرجوع الى حصة قيمة التالف من مهر المثل وحتى تتخير عند التعيب كالعمى بين الاجازة بلا ارش و بين الفسخ والرجوع الى مهر المثل وانما لم يكن ركنا كالثمن لان معظم الغرض من النكاح التمتع ولهذا سماه الله نحلة فيجوز اخلاؤه عنه لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم

(قوله أو وكيله) قال فى شرح الروض قال البلقينى قوله أو توكيله محمول على توكيل ببيع معين ثم يدعى الموكل بعد بيع الوكيل ولزومه انه كان أعتقه قبل التوكيل اما لو كانت الوكالة مطلقة أو فى معين وادعى عتقا بعد التوكيل ولم يقصر فى ترك اعلام الوكيل صدق الموكل بيمينه اه (قوله عكس ذكر الصبا بعد الحجر) عبر بذكر دون العطف لان شرط عطف الخاص على العام الواو كعكسه

(باب الصداق)

(قوله كالثمن الصداق) قضية التشبيه كما قال بعضهم عدم صحة اصداقها ثوبا لا يملك غيره من حيث تعلق حق الله به لاجل الستر والصلاة فكان كالماء المتعين للطهارة فى الوقت قال بعضهم محله مالم يكن قادرا على التعيين والا فهو مغن مع القدرة على الثوب فلا يتعين بر (قوله التمتع) أى لا المالية

المروزى والاصح عند الغزالى والمذكور فى الحاوى والمفهوم من شرح اللباب اه (قوله لان شرط عطف الخ) انظره فان الصبا معطوف على الجنون لا الحجر

لكن قيده فى شرح الارشاد بعدم رضاها بعد العقد بنطق ولا تمكين

(باب الصداق)

(قوله لا الى مثله الخ) لان ذلك فى ضمان اليد لا العقد

(قوله وقد يجب ذكره فيه لعارض) ومنع وجوبه للعارض لا يبطل النكاح بتركه كما يعلم من مسائل المخالفة الآتية (قوله بان كانت غير جائزة التصرف) أو ملكا غير جائزه

تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة لكن الاولى ذكره فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه أدفع للخصومة نعم لو زوج عبده بامته لا يستحب ذكره على الجديد اذ لا فائدة فيه وقد يجب ذكره فيه لعارض بان كانت غير جائزة التصرف أو كانت جائزته وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر مثل الزوجة ويستحب تخفيفه وان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وان لا يزيد على صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته وهو خمسمائة درهم وأما صداق أم حبيبه أربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم (بل) انتقاليه لا بطاليه (للعرس) أي الزوجة (بالعقل والبلوغ) أي مع عقلها وبلوغها (حبس النفس) أي نفسها (ولولي غيرها) وهي الصغيرة والمجنونة (الحبس) أيضا (الى تسليمه) أي الصداق للعاقلة البالغة الرشيدة ولولي غيرها (ان لم يكن مؤجلا) بان كان عينا أو دينا حالا كما في البائع سواء أخر الزوج تسليمه لعذر أم لا والحبس في الامة لسيدها أو لوليه فان كان مؤجلا فلا حبس وان حل قبل تسليمها لوجوب تسليمها قبل الحلول لانها رضيت بالتأجيل ووقع في الشرح الصغير تصحيح الحبس فيما اذا حل قبل تسليمها وما ذكر من الحبس محله في غير ما مر في قوله وحبسها للمهر ليس لاحد وافهم قوله ولولي غيرها الحبس ان له تسليمها قبل قبض المهر وهو كذلك ان رآه مصلحة وفيما لو سلمت المحجور عليها بالسفه نفسها قبل ذلك كلام يأتي (وفي النزاع) بين الزوجين فيمن يبدأ منهما بالتسليم يجبران ليوفي كل منهما ما للآخر بان يؤمر الزوج بوضع الصداق عند أمين ثم تؤمر الزوجة بالتمكين فاذا مكنت سلمه الامين والى ذلك أشار بقوله (فلدى أمين) أي فعند عدل (يوضع) الصداق (فالتسليم) أي ثم تسليم الامين الصداق يجب (بالتمكين) أي بسبب تمكينها وان لم يأتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطء بعد ان تسلمت الصداق فامتنعت فالوجه استرداده واستشكل ابن الرفعة وضعه عند أمين بانه ان كان نائبها فالمجبر الزوج والا فالزوجة وأجاب بانه نائبها كما صرح به الجيلي واقتضاه كلام الاصحاب فيما اذا أخذ الحاكم الدين من الممتنع فان المأخوذ يملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه ومع كونه نائبها هو ممنوع من تسليمه وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل تمكينها بخلاف القول باجبار الزوج فانا اذا أجبرناه أطلقنا تصرفها في المأخوذ بمجرد القبض وأجاب آخر بانه نائبهما واستشهد له بمقتضى كلام الاصحاب المذكور وهو ظاهر وآخر بانه نائبه ولا محذور في اجبارها الزوال العلة المقتضية لعدم اجبارها (ومن

(قوله ان لم يكن مؤجلا) أي باجل معلوم لا كما يقع الآن من التأجيل بموت أو طلاق فيفسد ويجب مهر مثل حالا اه ع ش على مر والظاهر ان مثل ذلك ما اذا قبل مؤجلا فقط راجعه (قوله فان كان مؤجلا فلا حبس) مثله ما اذا كان تعليم نحو قرآن لان رضاها بالتعليم الذي لا يحصل الا بعد مدة في العادة كالتأجيل كذا نقل عن مر ويفرق بان انتهاء الاجل معلوم فيمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فلو مكنته لربما تساهل فيه فتطول مدته أو يفوت من أصله فالخلاص من ذلك عند التنازع في البداءة ان يفسخ الصداق ويرجع لمهر المثل فيسلم لعدل وتؤمر بتسليم نفسها ونقل هذا أيضا عن مر واعتمده ع ش (قوله نائبها) قال في العباب فيكون من ضمانها فانظر حكم الضمان على كونه نائبها سم على المنهج والمعتمد انه ان تلف كان من ضمان الزوج كما في عدل الرهن اه رم وحجر (قوله واقتضاه كلام الاصحاب الخ) ردبان كلام الاصحاب لا شاهد فيه لذلك لاستقرار الملك فيما قالوه بقبض الحاكم ولا كذلك هنا اذ لو امتنعت من التسليم بعد قبض العدل أو الحاكم استرده الزوج (قوله وهو ظاهر) لانه نائب في الاقباض والقبض والحق انه نائب عن الشرع لا عنهما ولا عن

(قوله ان تلف الخ) انظره فانه لا يحتاج اليه الا لو أمكن كون عوضها في الذمة دونه فاذا كان عوضه معينا وعوضها كذلك فهما كالبائع والمشتري اذا كان العوضان معينين يجبران تدبر (قوله بعضهم بحث الخ) نقل هذا عن مر أيضا واعتمده ع ش أي وبعد وجوب مهر

يبادر

(قوله لزوال العلة) أي خوف الفوت

(قوله بان كانت غير جائزة التصرف) أو ملكا غير جائزه (قبل ولنحو مهل) ظاهر كلامهم انه لا فرق في اجبارهما بين كون الصداق عينا أو دينا ويفارق نظيره من البيع حيث لم يأت قول باجبارها وحدها اذا كان الصداق دينا نظير القول باجبار البائع وحده اذا كان الثمن دينا بان من لازم اجبارها أولا تلف بضعها ولا يمكن تداركه اذ الاستمتاع به لا يتصور تداركه مطلقا واذا لم يجبر مع ان العوض من جانبها معين ناسب عدم اجباره أيضا وان كان العوض من جانبه معينا فليتامل (قوله يوضع الصداق عند أمين) هذا الا يأتي اذا كان الصداق نحو تعليم فهل يعرض عنهما في هذه الحالة أو كيف الحال فليتامل ثم رأيت بعضهم بحث انهما اذا تنازعا فسخ العقد ويجب مهر المثل (قوله فلدى أمين) لعله جواب أما مقدرة أي وأما في النزاع فلدى أمين كما قيل بمثل ذلك في نحو ورب بك فكبر (قوله واستشهد له الخ) كان وجه الاستشهاد بما ذكر ان ملك الغريم وبراءة ذمة المأخوذ منه يتوقفان على الاقباض الصحيح من جهة المأخوذ منه فلو لا ان الحاكم نائب عنهما في الاقباض والقبض ما حصل ذلك (قوله لزوال العلة) أي خوف الفوت

(قوله فان قلنا لا يجبر وهو الاصح) قد يقال الاصح أيضا انه لا تجبر كما تقدم انهما عند النزاع يجبران فلم خص الزوج في قوله لكن رجوع الزوج وهلا قال لكن رجوع كل منهما ويجاب بانه انما خص الزوج لان المصنف تعرض للزوجة بقوله لا هي الخ فقوله لا هي الخ استثناء من قوله ان شاء رجع والاستثناء ظاهر لانها لا تجبر فهي متبرعة وقد تحصل ان الاصح انه لا رجوع اذا امتنع غير المبادر سواء كان المسلم الزوج أو الزوجة فقد يقال فلا فائدة في اجبار غير المبادر الا ان يقال فائدته الاثم والتعزير فليتامل سم (قوله فلا رجوع له لتبرعه) بخلاف ما تقدم عن الامام في مسئلة الامين اذا لا تبرع (قوله فينبغي كما في الكفاية الخ) مشى (١٨٣) غيره على ان لها الرجوع وفرق بين

يبادر) منهما الى تسليم ما عليه (يجبر الثاني) على تسليم ما يقابله (ومع منع سوى مبادر) أي عند امتناعه من التسليم بلا عذر (ان شاء) أي المبادر منهما (رجع) فيما سلمه لعدم حصول الغرض لكن رجوع الزوج مفرع على انه يجبر أولا لان الاجبار شرطه التمكين فان قلنا لا يجبر أولا وهو الاصح فلا رجوع له لتبرعه بالمبادرة كتبرعه بتعجيل الدين المؤجل (لاهي) أي الزوجة فلا ترجع في نفسها (بعد الوطء) بتمكينها منه مختارة مكلفة كما لو سلم البائع المبيع متبرعا قبل قبض الثمن أما المكرهة وغير المكلفة فلهما الرجوع بعد زوال الاكراه وحصول التكليف نعم لو سلم الولي غير المكلفة بالمصلحة فينبغي كما في الكفاية انه لا رجوع لها وان كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه الاخذ بها بعد زوال الحجر على الاصح بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فينبغي ان يكون له الرجوع وان وطئت (ولم تهل) أي الزوجة وجوبا اذا استهلت هي أو وليها بعد قبض الصداق (الى طوق) منها للوطء حيث لم تطقه لصغر أو مرض لتضرر ها به فلا يجب تسليمها حتى يزول مانع الوطء وان قال سلموها لي ولا أقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك نص عليه الشافعي كما ذكره الغزالي في بسيطه وقال البغوي يجاب في المريضة دون الصغيرة لان الاقارب أحق بحضانتها اه ويكره للولي تسليم الصغيرة ويحرم على الزوج وطؤها الى أن تحتمل وفي معنى المريضة الهزيلة الا ان تكون نحيفة خلقة فيجب عليها التسليم اذ لا غاية لزوال مابها فكانت كالقرناء ثم ان خافت من وطئه الافضاء لعبا لتسلم يلزمها التمكين من الوطء فيستمتع بغيره أو يطلق ولا خيار له كما مر في بابه مع كلام فيه للغزالي والرافعي (و) الى (تنظيف) من الوسخ (و) الى (الاستعداد) من شعر العانة لان ذلك منفر فازالته أدعى الى بقاء النكاح وقد يقال لو ترك الاستعداد أغنى عنه التنظيف (لاغير) أي تهل الى ماذكر لا الى غيره كانقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول ويتاتى التمتع معهما بلا وطء كما في الرتقاء وقد يؤخذ من التعليل انه لو عرف ان حيضها أو نفاسها ينقطع عن قرب أمهلت وقد قال الزركشي وقياس ماذكروا في الامهال للتنظيف أن تمهل الحائض اذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف وقد صرح به في التتمة فيختص عدم امهالها بما اذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام والا فتمهل اه وحيث أمهلت الزوجة لتنظيف ونحوه أمهلت ما يراه قاض لانه أمر مجتهد فيه (واقصاه) أي الامهال (ثلاثة) من الايام بلياليها المشتملة عليها الان الغرض من ذلك يحصل فيها ولانها أقل الكثير وأكثر القليل وشمل قوله لاغير ما فرعه من زيادته بقوله (فلن نمهلها) نحن (الى) تهيئة (الجهاز و) حصول (السمن) ونحوه (والمهر بالوطء) أي بسببه (ولو محرما) لحيض أو احرام أو لكونه في الدير أو غيرها (مقرر) أي مستقر لا يتطرق اليه سقوط لاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح أولى

أحدهما قال قل وهو المعتمد (قوله ولم تهل الخ) ولا نفقة لها على المعتمد مدة الامهال كما في ع ش خلافا للمحلي (قوله وان قال الخ) الا اذا كان ثقة فيجاب في غير الصغيرة وعليه يحمل قول البغوي فلا مخالفة (قوله وقال البغوي الخ) اعتمده م ر سم على المنهج (قوله ويتاتى الخ) لعل الواو للحال فلا

المثل يسلم لعدل وتؤمر بتسليم نفسها (قوله فلم خص الزوج الخ) قد يقال تخصيصه بذلك في غاية الظهور لان الزوجة سواء قلنا انها تجبر أولا لو سلمت نفسها طالبته بالمهر فان لم يطأها امتنعت حتى يسلمها المهر لان القبض هنا انما هو بالوطء كل ذلك في

شرح م ر وغيره فتخصيص الزوج لانه انما يرجع ان قلنا انه يجبر بخلاف الزوجة فانها ترجع سواء قلنا تجبر أولا وقوله وقد تحصل الخ فيه نظر لانه مبني على ان تمكينها لا يكون الا بالوطء وليس كذلك بل يكون وان لم يأتها الزوج كما تقدم في الشرح ولها الامتناع بعده ان لم يسلم المهر كما تقدم عن شرح م ر سواء مكنته مجبرة أو مختارة فتأمل (قوله فقد يقال الخ) أي بناء على الاصح وهو ان الزوج لا يجبر لكن قد يقال فيه فائدة على غير الاصح بالنسبة للزوج وفيه فائدة بالنسبة للزوجة على كل قول كما تقدم فليتأمل (قوله على ان لها الرجوع) اعتمده م ر وفرق بما ذكر وعلل بتبين ان التسليم وقع على غير مصلحة

ماهنا ومسئلة الشفعة بان ماهنا تفويت وثم امساك عن التحصيل (قوله وقال البغوي الخ) وعبارة الروض * (فرع) قال أطأ وجب تسليم المريضة بل لو سلمت نفسها لم يكن له الامتناع ويلزمه النفقة بخلاف الصغيرة ويجب نفقة النحيفة أي نحيفة البدن بالتسليم اه (قوله وفي معنى المريضة الهزيلة) فيأتي فيها ما تقدم عن الغزالي والبغوي (قوله كانقطاع حيض) وان قلت مدته م ر (قوله وقد يؤخذ الخ) أتى بقد نظرا لقدم التقليل (قوله وقد قال الزركشي) خولف اه م ر

(قوله أو مطلقا) عطف على الزوج (قوله ودم) هذا يشكل على ما قالوه فى الخلع من انه لو خالعها على غير مقصود كالدم وقع رجعيا اذ قياس ذلك ان لا يجب هنا مهر المثل قال فى شرح الروض و يفرق بان المغلب ثم من جانب الزوجة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ماهنا و بان مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة وهى تحصل غالبا بدون عوض اه (قوله من لا يحتاج الى اذنها) يدخل فيه المجنونة والصغيرة البكر والسفيهة ولا ينافيه قوله دون الاذن من معتبرته لانه بالنظر لبعض افراد ما دخل فيه وفى المنهاج اذا نكح بنته الارشيدة أى كمجنونة تو بكر صغيرة أو سفيهة كما فى شرحه بدون مهر المثل أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر المثل اه (قوله وان (١٨٤) خطبها غيرنا كفها بأكثر) هذا يقتضى صحة الصداق اذا كان قدر مهر المثل مع وجود راغب بأكثر فلينظر وليفرق بينه وبين تفسيره من بيع نحو الوكيل الاتى براد بالاكثر ما يتغابن به ان قلنا هناك بعدم اعتباره كما يدل عليه بعض العبارات (قوله عينا كان أو دينا) لو كان عينا فتلفت قبل القبض أو دينا فمات الاب فهل يجب عليه مهر المثل فى الاول و يؤخذ المهر من تركته فى الثانى حتى لو لم تكن تركة ضاع على الزوجة ولا مطالبة على الولد فى الحالين لان الاب باصداقه عنه تعلق به الصداق ولم يتعلق بالولد وان قدر دخوله فى ملكه حتى يرجع اليه النصف لا الى الاب لو طلق قبل الدخول أو يتعلق مهر المثل فى الاول والصداق فى الثانى حيث لا تركة للاب بالولد أما الولد فلان العين فى الاول دخلت فى ملكه فاذا تلفت قبل قبضها رجع عليه ببدلها وهو مهر المثل وأما فى الثانى فلان الزوج هو الاصل فى الصداق فاذا تعذر من جهة المصدق عنه

بخلاف استدخالها ماءه والمباشرة فى غير الفرج والخلوة بلا وطء حتى لو طلقها بعد ذلك لم يجب الا الشطر لآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أى تجامعوهن (وموت فرد منهما) أى ومقرر أيضا بموت أحد الزوجين فى النكاح الصحيح قبل الوطء اذ لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وانما هو نهاية له ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الاجارة وتقدم ان قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر (وموجب فساده) أى الصداق مهر المثل بالعقد لتعذر رد مقابله لصحة النكاح فوجب بدله كما لو ابتاع بثمن فاسد وتعذر رد المبيع يجب قيمته وفساد الصداق ان يكون (بحيث لم يملك) عند العقد للزوج أو مطلقا (كمغصوب وخمرة ودم والحر) سواء ترك وصفها أم وصفت بوصفها أو بغيره كمملوك له وعصير ومغرة وقن وذكر الدم من زيادته وهذا فى أنكحتنا أما أنكحة الكفار فكما اعتقدوا صحة اصداقه يجرى عليه حكم الصحيح كما مر (أو) بحيث (يعقد) على من لا يحتاج الى اذنها فى العقد (دون الاذن) من معتبرته (بدون مهر مثلها) أو بلا مهر لانتفاء الحظ والمصلحة فيه كما فى البيع بخلاف ما اذا أذنت فيه معتبرة الاذن أو عقد بمهر المثل فانه لا يفسد وان خطبها غيرنا كفها بأكثر وقوله دون الاذن من زيادته وقوله بدون مهر مثلها تنازعه يعقد والاذن اما من يحتاج الى اذنها فستاتى فى مفسد النكاح ولا يخفى صحة الصداق بعقد السيد لامته بدون مهر المثل (ولابن) أى أو بحيث يعقد الاب لابنه غير الرشيد (زائد) على مهر المثل بما لا يتغابن بمثله (من مال الابن) كما فى البيع فان كان من مال نفسه صح عينا كان أو دينا لان المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه والتبرع به انما حصل فى ضمن تبرع الاب فلو ألغى فات على الابن ولزم مهر المثل فى ماله وبهذا قطع الغزالى والبغوى والماوردى و ربح المتولى والسرخسى فساده لانه يتضمن دخوله فى ملك الابن ثم يكون متبرعا بالزائد وأيده الرافعى بمنعه اعتاقه عنه عبد نفسه فى كفارة القتل و ردبما نقله فى كفارة الظهار عن القفال من انه لو قال لغيره أعتق عبدك عن ابنى الصغير ففعل جاز وكان الكتساب ولاءه بغير ضرر يلحقه وبان له ان يعتق عبد طفله فى كفارة القتل كما نص عليه الشافعى فى الوصايا وذكره القاضى هناك والبندنيجى فى الايمان واذا جاز ذلك فى عبد طفله ففى عبد نفسه أولى (أو) بحيث (عقد) لابنه المذكور (بمال الابن) كأن ولدته منه وهى فى غير

رد تأتى مع ترك الاستحداد ثم رأيت مر فرق بان الاوساخ منغمرة (قوله ترك وصفها) بان أشار اليها أو وصفت بوصفها كما ذكره المصنف أو بغيره لكن مع الاشارة اليه اذ لو لم يشر اليه كان من قبيل ما فى الذمة وما فى الذمة لا يتصور وصفه بغير وصفه بل الواجب حينئذ هو المتصف بتلك الصفات فتأمل (قوله دون الاذن من معتبرته) بان لا تكون معتبرة الاذن أو تكون معتبرته ولم تأذن (قوله وان خطبها الخ) أى لكن كانت المصلحة فى الاول قاله ابن الخياط والاذرعى سم على المنهج فان لم تكن المصلحة فى الاول فالمأخوذ من كلام الاذرعى وابن الخياط انه يفسد النكاح وهو ظاهر اذ لا فائدة فى فساد الصداق اذ لو فسد

(قوله لانه بالنظر الخ) الاولى ان يقال انه صادق بان لا يكون هناك معتبرة الاذن وبان تكون ولم تأذن (قوله فلينظر) فى الناشرى واذا عقد بمهر المثل مع كفء مع طلب من يريد تزويجها بأكثر منه فانه يصح النكاح ولا يعترض عليه قاله الامام اه قال ابن الخياط و ينبغى ان يكون هذا فيما اذا رأى المصلحة فى ذلك بان يكون الاول أصلح وما سوى ذلك من الخصال أما لو انعكس ففيه نظر لا يخفى وقال الاذرعى لا يعترض عليه اذا رأى ذلك مصلحة تربو على مصلحة الزيادة المبذولة اه اه سم على المنهج وقوله لا يعترض عليه الخ مفهومه انه يعترض اذا كانت المصلحة فى الزائد وظاهر ان الاعتراض بفساد النكاح لا الصداق اذ فساده يوجب مهر المثل وقد عقد به فلا فائدة فيه فليراجع (قوله أو يتعلق مهر المثل الخ) فى حواشى شرح الارشاد انه لو فات ما سماه الولى

ملكه بنكاح ثم ملكها اذلو صح لملكها ابنها فتعتق عليه فيمتنع انتقالها الى المرأة (أو) عقد الولى أو وكيله بقوله للخاطب زوجتك (بما شئت وقد يجهله) وفى نسخة جهله أى والحالة انه يجهل ماشاءه الخاطب فيفسد (ولو) كان عقده بذلك (باذن سبقا) من المرأة للولى أو منه للوكيل للجهل به فان علمه صح لاحاطة العاقدين بالمقصود ولا عبرة بالابهام فى اللفظ (أو) بحيث (شرط) الزوج (الخيار فيما أصدقا) لانه لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار (وان) أى أو بحيث نكح بالف مثلا قائلا على ان (للولى ألفا أو على * ان أعطى الولى ألفا مثلا) لانه ان لم يكن من الصداق فهو شرط عقد فى عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما فى البيع (مثل نكاح واختلاع قد عرض * لامرأتين أو نساء بعوض) واحد فيفسد العوض فيهما للجهل بما يخص كل واحدة فى الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد ويجب مهر المثل على كل واحدة للزوج فى الثانية وبالعكس فى الاولى ومن صورها ان يزوجه بن أبوا بائهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن وقضية كلامه فساد الصداق فيما اذا زوج أمتيه من عبد بمهر واحد اوليس كذلك بل هو صحيح لاتحاد مالكه كما لو باعهما بثمن واحد (كذا) يوجب مهر المثل (تعذر) لتسليم الصداق (كما لو أصدقا * تعليمها) بنفسه (القرآن) كله أو بعضه أو غير القرآن من فقه أو شعر أو غيرهما (ثم افترقا) قبل التعليم بموت وهو ظاهر أو بفسخ أو انفساخ أو طلاق بائن أو رجعى قال الرافعى وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة لوجوز نا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل اليه اه وفارقت الاجنبية حيث يباح النظر اليها للتعليم بان كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم كذا نبه عليه ابن العماد نقلا عن بعضهم قال وأشار اليه الرافعى وقال غيره المراد بالتعليم الذى يبيح النظر هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة وأفهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرمة له برضاع أو نكحها انا نيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقينى وعلم بما تقرر ان المراد بالتعذر ما يشمل التعسر والا فالتعليم ممكن من وراء حجاب بحضرة من

وجب مهر المثل وقد عقد به (قوله من عبد) قيد لابد منه اذ لو زوجهما من اثنين بمهر واحد لادى الى التنازع فهو باطل اه ع ش (قوله يوجب مهر المثل) أى كما ان فارق بعد الدخول أو بعضه ان فارق قبله وفى هذه يتعذر التعليم ولو لم تحرم الخلوة بها لما يأتى لان الشطر مشاع لا يمكن القيام به اه شرح الارشاد للحجر (قوله وليس سماع الحديث كذلك) مثل سماع الحديث اسماع القرآن اياها وعلى هذا يكون الحاصل ان اصداق الاسماع فى القرآن والحديث على حد سواء فى عدم التعذر وان اصداق التعليم فيهما كذلك فى التعذر اه جمل والفرق ان المقصود من الاسماع تحصيل السند بخلاف التعليم مع كون الامن فى الاسماع أكثر فان قيل قد يكون المقصود من التعليم تحصيل السند قلنا تحصيله انما يتوقف على الاسماع لا التعليم (قوله وقال غيره الخ) الاولى حذف هذا الجواب لان الكلام فى جواز الخلوة لا النظر وأيضا مقتضاه جواز الخلوة لتعليم الواجب وليس كذلك كما فى الشيخ عوض على الخطيب (قوله شرط الخيار فيه) أى ولو على تقدير وجود عيب كما قاله م ر لان الاصل فى النكاح اللزوم والخيار بذلك عارض فهو خلاف مقتضاه وخالف حجر فقال لا يضر شرط الخيار فيه على تقدير وجود العيب لانه تصريح بمقتضى العقد اه وفى قل نقل ما قاله م ر ثم قال والوجه ان يقال ان صرح بالخيار بالعيب لم يضر لانه تصريح بالمقتضى مع بقاء العقد على اللزوم كما فى البيع وان صرح بالخيار فى عقد النكاح فسد العقد لانه يخالف مقتضاه من جواز مدة الخيار على ان اطلاق الخيار عن المدة مفسد للعقد كما فى البيع وان أطلق قال شيخنا زى هو مفسد وفيه نظر لامكان حمله على الخيار فى المهر اه وقد يقال يمكن أيضا ان المراد الخيار فى العقد والاصل عدم العقد تأمل وقوله على الخيار فى المهر أى فيصح النكاح ويفسد

رجع التعلق عليه فيه نظر (قوله اذ لو صح لملكها ابنها) لتضمن اصداقها عنده دخولها فى ملكه (قوله شرط الزوج) أى مثلا (قوله وبالعكس) أى لكل واحدة على الزوج (قوله فانا لو لم نجوزه الخ) قد يفيد جواز اصداق سماع الحديث فهل سماع القرآن كذلك أو يفرق (قوله وافهم تعليلهم السابق الى لم يتعذر التعليم) ظاهر اطلاقه ان ذلك يأتى قبل الدخول وهو ممنوع لان نصف المصدق شائع لا يمكن تعيينه فيجب قبل الدخول نصف مهر

أى تلف لزم الابن مهر المثل لا الاكثر الذى سماه الولى اه وقياسه لزوم المسمى ان كان مهر المثل

يزول معه الخلوة وعلى هذا لو تيسر فى هذه الحالة التعليم فى مجلس كسورة قصيرة فقد يقال لا تعذر وهو ما فى النهاية وضوبه السبكى وظاهر كلام الجمهور بقاء التعذر ووجه بان من يزول معه الخلوة قد لا يرضى بالحضور أو يرضى لكن باجرة وذلك خلاف قضية العقد فيتعذر التعليم وعدل عن تعبير الحاوى بالبينونة الى تعبيره بالافتراق ليسلم مما ذكره بقوله (قلت وشرطه) أى الحاوى (الطلاق البائنا * غير مساعد عليه ههنا) وعبارته فبانت وظاهر انه يمكن حملها على الافتراق غايته ان التعبير بالافتراق أولى وقوله (مهرا لمثل) مفعول موجب كما تقرر ثم ذكر صورا يفسد فيها النكاح فقال (مفسد النكاح * شرط الخيار فيه) لانه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط فيفسد بشرط الخيار كالصرف (و) شرط (السراح) أى الطلاق فيه قبل الوطء أو بعده أو مطلقا شبهه بالناقيت (وشرط ان العرس) أى الزوجة (لا تحل) له لاخلاله بمقصود العقد بخلاف ما لا يخل به فانه ان خالف مقتضى النكاح كشرط ان لا ينزوج عليها أولا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر المسمى والا الغا الشرط (وشرطها) بان شرط وليها فى العقد (ان لا يطأها البعل) مطلقا أو فى السنة الا مرة مثلا بخلاف ما اذا شرطه البعل لان الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه قال الرافعى وللك ان تقول انما يتم العقد بمساعدة غير الشارط للشارط والمساعدة منه ترك لحقه ومنها منع له فهلا جعلت كالاشتراط وأجاب عنه ابن الرفعة بانها اذا جعلت كالاشتراط فقد تعارض مقتضيا الصحة والفساد فيرجح بالابتداء لقوته وعنى بمقتضى الصحة شرط الزوج أو مساعدته وفى اقتضائه لها نظر اذ غايته عدم اقتضائه الفساد ولا يلزم منه اقتضاؤه الصحة وأجاب السبكى بان الاشتراط الزام والمساعدة التزام والشرط على الملتزم للملزم ولا عكس ورده ابن النقيب بان هذا ان ظهر فى شرطها فلا يظهر فى شرطه لان شرطه التزام لا الزام ومساعدتها بالعكس لان حق الترك من جهته عليه لا له ومن جهتها بالعكس وقد يجاب بمنع ذلك لان شرطه وان كان التزاما نظر اللمعنى فهو الزام نظر اللفظ بل للمعنى أيضا اذ فيه الزامها بعدم مطالبته له بالوطء وان قام به عنة أو نحوها ثم ما رتب عليه ذلك كله من الفساد بشرطها دون شرطه كما سلكه الناظم كاصله هو ما صححه فى الروضة وأصلها قال الزركشى وعليه الجمهور وفى البحر انه مذهب الشافعى والذى صححه فى الشرح الصغير الفساد مطلقا للاخلال بمقصود العقد وبه جزم فى المنهاج وأصله ويستثنى من ذلك المأيوس من احتمالها الوطء مطلقا أو حالا اذا شرط فى نكاحها على الزوج ان لا يطأها مطلقا أو الى الاحتمال فانه يصح لانه قضية العقد ذكره البغوى فى فتاويه (و) مفسد

المثل بكل حال بر (قوله قلت وشرطه الطلاق البائنا الخ) قد يجاب بانه انما شرط البائن لعدم تحقق التعذر بمجرد الطلاق الرجعى لتمكنه من الاستقلال بالمراجعة ثم التعليم (قوله شرط الخيار فيه) أى النكاح (قوله والالغا الشرط) كشرط القسم والنفقة (قوله فيرجح بالابتداء) قد يقال هذا من باب اجتماع المقتضى والمانع والمانع مقدم (قوله وفى اقتضائه) أى شرط الزوج

(قوله قد يجاب الخ) مقتضاه انه اذا طلق رجعيا لا يجب مهر المثل لعدم التعذر وليس كذلك والرجعة التى ذكرها كالعقد عليها فى البائن تأمل (قوله فيه) أى النكاح ظاهره انه شرط مفسد ولو على تقدير وجود عيب وبه قال مر لان الاصل فيه اللزوم والخيار بذلك عارض يخالف مقتضاه وخالف حجر قال لانه تصريح بمقتضى العقد قال سم ولا يتجه غيره (قوله المقتضى والمانع) أى بجعل مساعدته مانعة من تاثير شرطها الصريح وشرطه مانعا من تاثير شرطها الحاصل بمساعدتها تامل

المسمى لان فيه شائبة النحلة فلا يلحق به الخيار ويجب مهر المثل كما فى التحفة وغيرها (قوله ان خالف مقتضى النكاح الخ) انما كان نكاح غيرها مقتضاه لان الشارع جعله علامة عليه لان نكاح الواحدة مظنة الحجر ولهذا كان نكاح الواحدة مانعا فى شريعة عيسى عليه السلام من تزوج ما زاد فلما أثبت الشارع ما زاد على الواحدة بعد نكاحها كان الحل لما زاد من توابع نكاحها الذى هو مظنة الحجر تأمل سم على حجر ج (قوله والمهر المسمى) لان شارطه لم يرض بالمسمى الا مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل اه مر (قوله وللك ان تقول الخ) عبارة حجر ولم تجعل موافقته فى الاول منزلة اشتراطه حتى يصح أى حتى يعارض شرطها ويمنع تأثيره فاندفع ما يقال شرطه لا يقتضى صحة ولا فسادا فلا يتخيل هذا التنزيل حتى يحتاج لدفعه ولا موافقتها فى الثانى منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدئ لقوة الابتداء فانيط الحكم به دون المساعدة على شرطه نصا للتعارض اه (قوله اذ فيه الزامها الخ) فيكون شرطا لما يخالف مقتضى العقد وهو طلبها الوطء عند العنة فيصح النكاح ويبطل المسمى ويفسد الشرط هذا هو مقتضى ما مر فتدبر (قوله هو ما صححه فى الروضة) هو المعتمد كما فى شرح مر وقوله بعد وبه جزم فى المنهاج عبارة المنهاج وان أخل كشرط ان لا يطأها وهى محتملة ولذا شرحه مر وغيره هكذا كشرط ولى الزوجة على الزوج ان لا يطأها لكن لما كان ظاهرها الاطلاق خصوصا فى محل الخلاف قال الشارح جزم به فى المنهاج (قوله لانه قضية العقد) عبارة غيره لانه تصريح بمقتضى الشرع

أومساعدته لها نظر هذا منع لا يضر في مساعدته لان الترجيح بالابتداء على تقدير عدم اقتضائها الصحة أولى من الترجيح به على تقدير اقتضائها الصحة فتامله (قوله أي بدون ما) أي الصداق الذي أمرت به فصح فيهما الصحة ظاهره في الاولى انه لا فرق في الصحة بين كون مامورها فوق مهر المثل ومثله ودونه (قوله كان يزوج الحرة الخ) بحث البلقيني صحة

النكاح أيضا عقد الولي أو وكيله (دون مامور) أي بدون ما أمرت به المحتاج في نكاحها الى اذنها للمخالفة كما في نكاحها لغير من عينته (و) دون (مهر المثل ان * تطلق) أي الاذن لان الاطلاق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه كذا صححه فيهما المحرر واستدرك عليه المنهاج فصحح فيهما الصحة بمهر المثل كسائر الاسباب المفسدة للصداق وصححه أيضا في أصل الروضة في الثانية ونقله في الاولى عن العراقيين ومقابله عن الخراسانيين ولو أطلق كما أطلقت صح النكاح على الاصح بمهر المثل لان المأتي به مطابق للاذن ولان المطلق اذا اقتضى مهر المثل كان اطلاق العقد كذكر مهر المثل وما في الروضة عن البغوي من انه لو قال للوكيل زوجها بالف وجارية فزوجها بالف لم يصح جار على طريقه الخراسانيين (كان يزوج) السيد (الحرة من عبده بالعبد) فانه فاسد لاقترانه بما ينافيه وهو ملك الزوجة لزوجها وخرج بالحرة الامة اذ المهر لسيدها كما مر وفي معنى الحرة المكاتبة كتابة صحيحة (أو ان يجعلن * بضعا) لامرأة (صداقا) لاخرى وهو نكاح الشغار فيفسد النكاحان لخبر الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وهذا التفسير يجوز ان يكون مرفوعا او ان يكون موقوفا على ابن عمر فيرجع اليه والمعنى في الفساد به التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين قال الرافعي وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط واما من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأن كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وسواء ذكر مع ذلك مهرا آخر أم لا كقوله زوجتك بنتي أو أمتي بالف على أن تزوجني بنتك أو أمتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخرى أو زوجتك بنتي أو أمتي على أن تزوجني بنتك أو أمتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقول الخاطب تزوجت بنتك أو أمتك وزوجتك بنتي أو أمتي على ما ذكرت وافهم كلامه انه لو لم يجعل البضع صداقا صح النكاحان اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح فلو جعله صداقا في أحد الجانبين فقط بطل نكاح التي جعل بضعها صداقا فلو قال له زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق لبنتي فقبل بطل نكاح بنت الثاني لانه جعل بضعها صداقا لبنت الاول *(فرع) *لو قال طلقت زوجتي على أن تزوجني بنتك وبضع زوجتي صداق لها فزوجه بنته على ذلك ففي صحة النكاح وجهان أفقههما في الروضة صحته بمهر المثل (وليجب مهر العلن) فيما اذا اتفقوا سرا على شئ ثم أعلنوا أكثر منه أو أقل في العقد لان العقد وقع به فلو عقدوا سرا بشئ ثم أعلنوا أكثر منه أو أقل فالواجب مهر السر فالمدار على ما عقد به العقد وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على ان المهر مهر السر وفي آخر على انه مهر العلن واعلم ان تفويض المرأة نوعان تفويض مهر كقولها زوجني بما شئت أو شاء الخاطب أو فلان وقد مر في قوله أو بما شئت وتفويض بضع وهو ماذكره بقوله (وان يزوج) سيد (أمة) له (من غير ما * صداق) بان نفاه (أو بالمهر ما تكملا) بان سكت عنه (أو قالت) الحرة (الرشيد) مرخم الرشيدة للوزن بكرا كانت أو ثيبا لوليها (زوجني بلا * مهر) أو

(قوله من غير ما صداق) بخلاف ما اذا ذكر السيد دون مهر المثل أو غير نقد البلد مثلا فليس تفويضا ويقع العقد بما سماه لانه حقه اه ق ل بزيادة التعليل

فساد وقد يوجه ما قاله غيره من ثبوت الرجعة بانه خلع باطل لان عوضه غير مقصود كالدم اه (قوله أو بالمهر ما تكملا) من هذا مع قوله الآتي في الشرح ما اذا طلقت فليس بتفويض يعلم الفرق بين اطلاقها واطلاق السيد ووجه ان لها من يقوم مقامها وهو الولي

(قوله انه لا فرق في الصحة الخ) قال في حاشية المنهج انه ماخوذ من شرح الروض (قوله ان يعتك فانت حر) راجع حكمها فانه بتمام البيع خرج عن ملكه (قوله وكان ابن القطان يقول الخ) كانه جعله خلعا مع الاجنبي مع فساد العوض ثم رأيت ما في الفرع الآتي

في التعاليق ونحوها قال قياسا على ما لو قال ان بعتك فانت حر وان راجعتك فانت طالق بر (قوله المكاتبة) ينبغي والمبعضة (قوله أو ان يجعلن بضعا صداقا لاخرى) أي يكون الجعل في الجانبين بدليل فيفسد النكاحان مع قوله الآتي فلو جعله صداقا في أحد الجانبين فقط الخ (قوله فاشبه تزويج واحدة من اثنين) أي من حيث مطلق الاشتراك وان اختلفت جهة الاشتراك في المسئلتين بر (قوله أفقههما في الروضة الخ) قال في شرح الروض ووقع الطلاق على المطلقة قال ابن كج وكان ابن القطان يقول لا رجعة للمطلق وله مهر المثل على المزوج ثم قال *(فرع) * لو قال له طلق امرأتك على ان أطلق امرأتي وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الاخرى قال ابن القطان يقع الطلاقان اذا فعلاه ولكل منهما الرجعة وعندي لا رجعة لواحد ولكل منهما الرجوع على الآخر بمهر المثل أي ليوافق ما قاله ابن القطان في التي قبلها وهو ظاهر لانه

فلم يكن اطلاقها تفويضا بخلاف السيد (قوله أو أنكحت بدون مهر المثل الخ) معطوف على قوله فينفي (قوله فليس بتفويض الخ) أي بل يفسد النكاح على ما تقدم في قول المصنف ومهر المثل ان تطلق ويصح بمهر المثل كما تقدم انه الاصح في المنهاج وغيره وكان ينبغي للشارح أن ينبه على ذلك وهذا كله في

غير صورة الاهمال كما علم مما ذكره الشارح في شرح قول المصنف المذكور

على أن لا مهر لها (فينفي) وليها في العقد (مهرها أو أهملا) ذكره بان سكت عنه (أو أنكحت) أي انكحها (بدون مهر المثل * أو غير نقد ذلك المحل فمهر مثل بدخول وجبا) لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ولان شرط المال في الزنا لا يثبته لعدم تعلقه به شرعا فلا ينتفي في الوطء المحترم بنفيه لتعلقه به شرعا وخرج بالرشيدة غيرها فتفويضها لغو لكن يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في نكاحها وبقوله بلا مهر ما اذا طلقت فليس بتفويض كما رجحه في الشرح الصغير لان النكاح يعقد بالمهر غالبا فيحمل الاذن عليه كما لو أذن في بيع ملكه قال في الروضة كأصلها بعد نقل ذلك عن الامام وغيره وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا وقال السبكي انه الذي يظهر وفي المهمات انه الصواب المفتى به فقد نص عليه الشافعي في الام وخرج بقوله فينفي مع ما عطف عليه ما لو أنكحها بمهر المثل من نقد المحل فانه يصح بالمسمى وبالدخول العقد والموت فلا يجب بهما المهر لرضاها بعدمه وعدم وجوبه في الثانية هو ما صححه الرافعي لان الموت فرقة قبل الوطء فاشبه الطلاق وصحح النووي وجوبه ونص عليه في البويطي

(قوله بان سكت عنه) بخلاف ما لو وكل غيره في تزويج أمة وسكت عنه فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكت اه شرح مر على المنهاج (قوله الرشيدة) المراد بها غير المحجور عليها ليشمل السفيهة المهملة كما في شرح مر على المنهاج ودخل في الرشيدة المريضة فيصح تفويضها ان لم تمت أو أجاز الورثة لان تبرعها موقوف على اجازتهم اه سم عن مر وعبارة سم على أبي شجاع ولو كانت المولية المذكورة مريضة صح تفويضها ان برئت من مرضها فان ماتت منه قال بعضهم كان تبرعا على الوارث فان لم تجز الورثة فلها مهر المثل أي بالعقد بخلاف ما اذا أجازت الورثة فحينئذ مهر المثل وتظهر ثمرته في اعتبار الاكثر من العقد الى الموت عند الاجازة على المعتمد ولو كان الزوج غير وارث فقياس ما ذكروه فيما لو نكحت المريضة بمحاباة من انها من رأس المال صحة التفويض فلا يجب بمجرد العقد شئ اه ووجه التبرع انها انكحت بلا مهر حين العقد ولذا اذا لم تجز الورثة وجب مهر المثل بالعقد وكان المتبرع به تأخيره الى الموت وقد مر في الوصية ان تفويت اليد بتأجيل الدين ملحق بتفويت المال في حسبانه من الثلث فكذا يكون التأخير هنا وصية لوارث لانها فوتت يدها حين العقد الى الموت كما فوتت يد الورثة هنالك هذا وقد نقل ع ش ما قاله سم عن مر ثم قال وينبغي تصوير ذلك بما لو أذنت ان تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر والا فلا معنى لاجازة الوارث وعدمها لانه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه اه ملخصا وفي كونه من تفويض المهر نظر بعد اذن ان تزوج بدون مهر المثل فتأمل (قوله أو أهملا أو أنكحت الخ) فهذا تفويض منه بخلاف ما لو سكتت هي عن المهر فقالت زوجني أو قالت زوجني بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد فلا يكون تفويضا منها بل يجب في الاول مهر المثل وفيما بعده ان نهته عن الزيادة أو عن نقد البلد وعينت الزوج وخالف بطل عقد الصداق ورجع الى مهر المثل والاصح العقد بالمسمى وفارق السكوت هنا ما مر من وجوب المهر فيه بالعقد باستناد السكوت هنا الى التفويض اه قل بزيادة (قوله أو غير نقد ذلك المحل) أي أو زوجها بمؤجل الا اذا اعتدن التأجيل بأجل معين مطرد فيجوز للولي ولوحا كما العقد به وان لم يجز للحاكم فرض المؤجل كما سيأتي لانه حكم بخلاف مجرد العقد اه شرح مر وحجر (قوله فليس بتفويض) كذا في شرح مر على المنهاج (قوله هو ما صححه الرافعي) ضعيف (قوله وصحح النووي

ان اطلاقه مع اطلاقها يوجب مهر المثل وكتب أيضا قوله فليس بتفويض أي فيجب مهر المثل بالعقد سواء نفى المهر في العقد أو سكت عنه أو عقد بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد هذا ما يفيده هذا التعبير على ما هو مقتضى ان الكلام في بيان محترزات القيود الواقعة في تصوير التفويض السابق في المتن لان الخارج بكل قيد يجامع بقية القيود وحينئذ فقد يرد عليه ان من جملة الخارج بهذا القيد ان تطلق ويعقد هو بدون مهر المثل وقضية هذا الصنيع الذي سلكه وجوب مهر المثل بالعقد عند المصنف مع ان الذي قدمه المصنف كالحاوي تبعا للمحرر فساد النكاح خلافا للتصحيح المنهاج صحة النكاح ووجوب مهر المثل فهذا الحكم المذكور في هذا الاحتراز انما وافق تصحيح المنهاج دون ما اعتمده المصنف تبعا للمحرر وكذا يقال فيما اذا نفى أو عقد بغير نقد البلد أو سكت مع اطلاقها ان ثبت جريان تصحيحي المحرر والمنهاج فيه وقد يجاب بان اعتبار تلك القيود في التفويض لا ينافي فساد النكاح عند المصنف في بعض الصور الخارجة بها وكان الشارح انما لم ينبه لانه على ذلك لظهوره مما سبق خصوصا مع قربه من هذا المحل ثم رأيت بخط شيخنا الشهاب ما يعلم فيه مما ذكرته فليراجع (قوله فقد نص عليه الشافعي نصا قاطعا) قال في شرح الروض وليس كما ادعى والنص الذي ذكره ليس قاطعا بل يحتمل جدا كما نبه عليه الاذرعي اه

لانه كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فماتت زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى حسن صحيح ولا اعتبار بما قيل فى اسناده ولوز وجها باذنها على ان لا مهر فى الحال ولا عند الدخول ولا غيره صح النكاح وهل هو تفويض فاسد فيجب مهر المثل بالعقد كسائر الاسباب المفسدة للمهر أو يلغى النفى فى المستقبل ويكون تفويضا صحيحا كما هو ظاهر كلام الناظم وجهان و بالاول قال أبو اسحاق و بالثانى قال العمرانى وغيره وصححه الخوارزمى وهو قضية كلام كثير و وجهه الزركشى بان الشرط الفاسد انما يوجب مهر المثل حيث ذكر مسمى دون ما اذا فوض بزيادة النفى فى المستقبل وقد ذكر الشيخان انه لو نكحها على ان لا مهر ولا نفقة كان أبلغ فى التفويض مع ان عدم النفقة يقتضى فساد المسمى لو كان موجودا فكما لا يقتضى هذا الفساد عند التفويض فكذا اشتراط نفى المهر فى المستقبل وتقدم انه لو نكحها فى الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا مهر لها لانه استحق وطأ بلا مهر قال ابن الرفعة ونظيره ما لو زوج أمته لعبده ثم أعتقهما أو أحدهما قبل الوطء لا يجب لها مهر لذلك والتقييد بالرشيدة من زيادة النظم وكذا قوله (فى يوم عقد) أى يعتبر مهر المثل بوقت العقد لانه المقتضى لوجوبه بالوطء وهذا ما صححه المنهاج كأصله والشرح الصغير ونقله الرافعى فى سراية العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صح فى أصل الروضة هنا ما اقتضاه كلام الرافعى هنا انه يجب أكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد فى ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد فان لم يكن وطء بل موت أو فرض حاكم فالعبرة بوقت العقد لانتفاء الاتلاف وأما فرض الزوج فبحسب ما يتفق مع الزوجة عليه كما يعلم مما يأتى (ولها) أى المفوضة (ان تطلبا من زوجها الفرض) لمهرها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها (و) لها (حبس النفس) عنه (له) أى للفرض (والتسليم) للمفروض بقيد زاده بقوله (قبل المس) أى الدخول كالمسمى ابتداء فان قلت هلا كان رضاها بعدم المهر كرضاها به مؤجلا فلنا المؤجل له أمد ينتظر بخلاف ما هنا هذا وقد قيل انه لا حبس لها بل نقله الامام عن الاصحاب وقال لانها رضيت بغير مهر فلا يليق بها المضايقة فى التقديم والتأخير (وليس فرض أجنبى) من ماله (يمضى) أى يصح وان رضيت به المفوضة اذ الفرض تعيين لما يقتضيه العقد فلا يليق بغير العاقد استقلالا وان كان له ان يتبرع باداء الصداق عنه بغير انه نعم ان أذن له الزوج

(قوله وبالاول) عبارة شرح الروض وبالثانى أى وهو الاول هنا قال أبو اسحق وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم كما فى سائر الشروط الفاسدة قال الاذرعى وهو قضية اراد جمهور العراقيين كما قاله بعض الائمة فهو المذهب اه (قوله فالعبرة بوقت العقد) وقيل بالاكثر أيضا وقيل بيوم الموت وعبارة الروض أكثر ما كان من العقد الى الوطء وكذا فى الموت فى وجه ويوم العقد فى وجه اه (قوله هذا وقد قيل انه لا حبس) صنيعه كما ترى يوهم ان ذلك جار فى الحبس للفرض وفى الحبس للتسليم وليس كذلك بل هو خاص بالثانى كما يفهمه آخر كلام الامام المذكور وعبارة المنهاج ولها حبس نفسها لفرض وكذا التسليم المفروض فى الاصح اه وصرح شارحوه بان كلام الامام فى الشق الثانى

الخ) معتمد (قوله لانه الخ) قدم القياس على النص لاحتمال الخصوصية مع انه ليس فيه نفى الوطء أيضا اه ق ل (قوله بروع) بفتح الباء وما قيل انه يكسر أيضا مردود بانه لا يوجد مكسورا بهذه الزنة الا خروع وعتود الاول اسم نبت والثانى اسم مكان اه ق ل وقال غيره جاء عتود اسم لوادخشن ودرود اسم لجبل وفى القاموس بروع بالفتح ولا يكسر (قوله أبو اسحاق) أى الاسفرايينى وما قاله هو المعتمد كما يؤخذ من شرح مر على المنهاج (قوله انه لو نكحها الخ) أى وهما حربيان أما الذميان فيحكم لهما بحكمنا اه سم و زى عن مر (قوله بوقت العقد) أى من نقد بلد الفرض على المعتمد ولو كان الفرض بغير بلد الزوجة كان بعثت وكيلا للفرض بغير بلدها اه مر مع ايضاح (قوله لكن صحح فى أصل الروضة) هذا هو المعتمد للتعليل المذكور شرح مر على المنهاج (قوله فالعبرة بوقت العقد) المعتمد عند مر وجوب الاكثر من العقد الى الموت لان البضع دخل بالعقد فى ضمانه واقترن بالمقرر وهو الموت (قوله ولها حبس النفس) أى لان السبب وهو العقد قد وجد فاندفع انه حبس لما لم يجب قل وفيه نظر لان العقد سبب للوجوب بالفرض وهذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب وقد يقال ان لها حقا وهو ان تكون على بصيرة من تسليم نفسها كما قاله الشارح اه ثم رأيت فى خط على المنهاج ان العقد وان لم يوجب المهر لكن أوجب لها المطالبة بان يفرض لها (قوله وليس فرض أجنبى يمض) أى لا يلزمهما الرضا به فلو رضيا به صح اه بج (قوله أجنبى) وهو من ليس وكيلا عن

صح قطعا كما صرح به القاضي بحسلي واقتضاه كلام غيره قال الاذرعي و يشبه أن يصح فرضه اذا كان سيدا للزوج القن وعليه يعتبر رضاها كما في فرض الزوج و يقاس بما قاله الولي المجبر في حق الصبي والمجنون (وقد لغا اسقاط حق الغرض) من المرأة كاسقاط مطالبتها بالقيمة لان حق ثبوت المهر بالوطء لا يبطل باسقاطها وحق طلب الفرض تابع له (كذا) يلغو (الابرا) منها عن المفروض (قبله) أي قبل الفرض لانه ابراء عما لم يجب وعن مجهول كما يلغو الابراء عن المتعة قبل الطلاق لذلك و بعده للجهل بقدرها (وجاز) الفرض (مع جهل) أي جهل الزوجين أو أحدهما (بمهر المثل) اكتفاء بما تراضيا عليه ولان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما مبهما (و) جاز الفرض (الذي وقع) أي فرض (زائد) أو ناقص (عن مهر مثل) وان كان من جنسه حالا أو مؤجلا كالمسمى ابتداء و يشترط رضاها بما يفرضه الزوج فان لم ترض به فكأنه لم يفرض لانه حق يجب لها فتوقف على رضاها كالمسمى في العقد قال الاذرعي والقياس الذي لا ينقدح غيره انه اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد لا يشترط رضاها به لان اشتراطه حينئذ عبث و يحمل كلامهم على غير هذه الصورة (لاعلى) زوج (ممتنع) عن أصل الفرض أو مقداره عند التنازع فيه فلا يجوز للحاكم فرضه مع جهله بمهر المثل ولا فرضه بازيد منه ولا أنقص كما في قيم المتلفات نعم القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه وحكمه لا يتوقف لزومه على رضى الخصمين وليس له فرضه من غير نقد البلد (و) لا (فرضه مؤجلا) وان رضيت بذلك لان منصبه الالزام بمال حال من نقد البلد وتؤخر هي ان شاءت (والاعتبار) في مهر المثل وهو ما يرغب به في مثلها (بقرابة الاب) أي بالقريبات من جهة الاب وهن نساء العصبة أي من تنسب الى من تنسب هي اليه و يعتبر القرب فتقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن اولانهن لم ينكحن اعتبر بذوات الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن

أحدهما ولا وليا ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كالولد في الاعفاف اه قل (قوله يعتبر رضاها) أي ان نقص عن مهر مثلها ومثله يقال في فرض الزوج فان لم ينقص فلا يعتبر رضاها اه قل (قوله الولي المجبر) أي الذي له تزويجهما فخرج الوصي كما مر (قوله ولا فرضه بازيد منه ولا أنقص) أي وان رضيا بخلافه وظاهر مر وجر سواء رضيا قبل فرضه أو بعده ونازع سم فيما اذا رضيا قبل فرضه فراجعه (قوله أي من تنسب الى من) أي الى جد أي أقرب جد تنسب اليه الزوجة و يخرج عن هذا أم الاب لانها قد تكون من غير قبيلتها فلا تكون من نساء العصبة ولا من الارحام كما سيأتي عن الشرقاوي وقوله لعدمهن أي أصلا كما في الشرحين والروضة لا من بلدها فقط خلافا للماوردي ومن تبعه اه قل على الجلال (قوله الى من تنسب هي اليه) كالاب بالنسبة للاخت والجد بالنسبة لبنت العم فلا يرد ان بنت العم لا تنسب لابي هذه بل لابيها لاتحاد جدهما المنسوبتين اليه اه شرقاوي (قوله ثم عمات) أي لابنائهن لانهن لا ينسبن الى الذكور التي تنسب هي اليهم بل ينسبن لابيهن فهن اجنبيات منها اه مر بايضاح (قوله كذلك) أي لابوين ثم لاب ثم بنات أولاد عم وان سفلن كذلك اه ش (قوله لعدمهن) أي بان لم يوجدن والا فالبنات يعتبرن أيضا كما في شرح المنهج (قوله أو نسبهن) انظر كيف يجهل نسبهن مع معرفة نسبها ولذا أسقطه في شرح المنهج اه ش (قوله بذوات الارحام) المراد بهن هنا الام وقراباتها من جهة الاب أو الام فهن أعم من الارحام المذكورات في الفرائض من حيث شمولهن للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شمولهن لبنات العمات والاخوات ونحوهما فهن من الاجنبيات هنا فان اجتمع أم أب وأم أم فوجوه أو جههما استواؤهما والمراد أم أب لام لان الكلام في قراباتها أما أم أبي المنكوحة فلا تدخل في الارحام بالضابط المذكور ولا في العصبات لانها قد تنسب الى غير قبيلتها أو أهل بلدها منهن من الاجنبيات كما حرره ع ش على مر اه شرقاوي على التحرير وقوله والاخوات أي ومن حيث

(قوله ولا فرضه مؤجلا الخ) اعلم ان هذا الحكم الذي بين به الشارح كلام المتن أعني كون القاضي لا يفرض مؤجلا صحيح في نفسه لكن قول المتن وفرضه الظاهر والله أعلم انه عطف على البيت الذي قبل قوله لا على ممتنع ليفيد ان للزوج أن يفرضه مؤجلا وما سلكه الشارح لا تساعده عليه العبارة الا بتكلف كان يقال الضمير في فرضه عائد على القاضي المفهوم من قوله لا على ممتنع كذا بخط شيخنا الشهاب قلت وعلى عطفه على ما قبل قوله لا على ممتنع يكون قوله لا على ممتنع مؤخرا عنه في التقدير فيكون مقابلا له أيضا فيفيد امتناع التأجيل أيضا على القاضي فليتأمل (قوله هي) أي التي أريد معرفة مهر مثلها (قوله الاعتبار بهن) أي نساء العصبة (قوله بذوات الارحام) أي قرابات للام من جهة الاب أو الام فهن هنا أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث شموله لبنات العمات والاخوات ونحوهما بجر وقوله والاخوات

أى لغير الام أخذا من تفسيره الاخوات فى عبارة الماوردى بقوله أى للام (قوله ثم بنات الاخوات) أى للام حجر (قوله فى المذكورات) يشمل نساء العصبات وذوات الارحام فمقتضية ذلك انه لو كان اللاتى ببلدها ذوات الارحام اعتبرن دون نساء العصبات الخارجات عن بلدها (قوله كذا فى الروضة وأصلها) قال فى الروض عقب هذا الحكم نعم من ساكنها منهن فى البلد أى بلدها قبل انتقالها

على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها قال الماوردى وتقدم من ذوات الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ويعتبر فى المذكورات البلد أيضا فلو كن ببلدين وهى باحداهما اعتبر بمن ببلدها فان كن كلهن ببلد أخرى اعتبر بهن لا باجنبيات بلدها كذا فى الروضة وأصلها والذى اعتبره المحاملى وغيره ونص عليه فى الام وغيرها عكسه وعلله الماوردى وغيره بانه قيمة متلف فاعتبر محل الاتلاف فان اختصت عنهن بفضل أو نقص فرض مهر لائق بالحال فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر بمن يساويها من نساء بلدها ثم أقرب البلاد اليها ثم أقرب النساء بها شبها كما أشار اليه بقوله (قلت ومن ساوت) أى والاعتبار بمن ساوتها فى الصفات الآتية (لجهل النسب) أى عند جهل نسبها وتعتبر العربية بعربية مثلها والقروية بقروية مثلها والامة بامة مثلها والمعتقة بمعتقة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته (وما) أى والاعتبار أيضا بما (به تفاوت الرغبة من * نحو جمال وفصاحة وسن) كبكارة وثيوبة ومال وعقل وعفة وصراحة وهجنة والصريح عربى الابوين والهجين عربى الاب فقط وعكسه مقرف والذى أمه أشرف من أبيه مذرع قال الجوهرى ويقال انما سمى مذرعا بالرقتين فى ذراع البغل لانهما أتتاه من ناحية الحمار وقوله من نحو الى آخره من زيادته (ومابه تسامح العشير) أى وبما تسامح به النسوة عشيرتها فيعتبر فى حقهم فقط (لا) ان كان التسامح (من فردة) أى واحدة منهن اعتبارا بالغالب الا أن يكون لنقص دخل النسب وفترت الرغبات والظاهر كما قال الاذرعى ان الواحدة مثال للقلة والندرة لا قيد وكالعشيرة فيما ذكر الشريف والعالم والصالح ونحوهم ممن يرغب فيه بل قال الماوردى لو سامحن غير العشيرة دون العشيرة اعتبر قال ويكون ذلك فى القبيلة الدنيئة (فان يكن) مهر المعتبر بهن أو بعضه (مؤجلا) بان اعتدن تاجيله (فناقص) أى فينقص الحاكم من مهرها (قدر تفاوت) بين الاجل والحلول ولا يفرضه مؤجلا كما مر فلو اعتدن مائة مؤجلة وكانت مثل تسعين حالة فمهر مثلها تسعون وهذا بخلاف المسمى ابتداء كان زوج صغيرة وكانت عادة نسائها ان

عدم شمولهن لبنات الاخوات أى لاب أما الشقيقات أو لام فبناتهن من الارحام كالاخت لام ومن هنا يعلم ان بنت الاخت للاب ليست من الارحام ومعلوم انها ليست من العصبات أيضا (قوله اعتبر بمن ببلدها) الا اذا كان من ببلدها نساء الارحام ومن بغيرها نساء العصبات فالعبرة بنساء العصبات كما ارتضاه مر سم على المنهج (قوله أيضا اعتبر بمن ببلدها) وان كن أبعد كما اعتمده مر سم (قوله كن كلهن) شامل لنساء الارحام اذا كن ببلد أخرى فيقدمن على أجنبيات بلدها (قوله تسامح) مثل المسامحة المشاحة فان شاحت فى زوج لصفة فيه منغرة كجهل شوح فى مماثله فقط (قوله دخل النسب) عبارة مر لنقص دخل فى النسب وفتر الرغبة فيه (قوله كان زوج صغيرة) مثلها المفوضة كما نقله مر عن السبكى فارقا بين الغرض والعقد بان الغرض حكم بخلاف العقد كان زوج صغيرة أو مفوضة فيجب حينئذ المسمى وانما يجب مهر المثل عند التأجيل كما مر بما مش التفويض ان لم يعتدن الاجل (قوله فانه يجوز) أى ان اعتدن التأجيل اجل معين مطرد كذا نقله مر عن السبكى قال حجر فان اختلفن فيه احتمل الغاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه (قوله فى اعتبار مهر المثل) أى مهر ثيب ان كانت ثيبا وبكر ان كانت بكرا لا أرش بكارة كما نقله فى شرح المهذب عن الاصحاب اه قل أى مالم تكن مغصوبة والواجب مهر ثيب وأرش بكارة اه براوى وفى الخطيب على المنهاج فى باب خيار النقيصة ان اقتضاض الاجنبى البكر المبيعة قبل القبض بلا زنا منها يلزمه به مهر بكر بلا افراد أرش ثم قال وهذا لا يخالف ما فى الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وأرش بكارة لان ملك

الاوضح أى للاب اما الشقيقات أو لام فبناتهن من الارحام كالاخت للام (قوله أى للام) الاولى أى لغير الاب ليشمل الشقيقات كما مر (قوله فمقتضية ذلك الخ) نقل فى حاشية المنهج عن مر اعتماد تقديم نساء العصبات فيما ذكره (قوله نعم من ساكنها الخ) هل يفيد هذا انه يقدم من القرابات من ساكنها اذا كان الجميع والزوجة ببلدة واحدة

فى الاخرى قدم عليهن أى اذا لم يساكنها فى بلدها اه وكان فاعل ساكنها وصاحب ضمير منهن وعليهن القرابات وكان هاء انتقالها للمن فى قوله نعم من ساكنها (قوله فان تعذر الاعتبار بهن) لعل هذا الضمير للمذكورات من نساء العصبات وذوات الارحام (قوله كما أشار اليه) لعله انما عبر بالاشارة لان هذا التفصيل والترتيب لا تفيده عبارة المصنف المذكورة ولان اعتبار من يساويها من نساء بلدها الخ لا يتقيد بجهل النسب بل يأتى مع العلم به اذا عدم القرابات أو جهل مهرهن فليتأمل سم (قوله فى ناحية الحمار) الذى شرقته الام التى هى الفرس (قوله اعتبارا بالغالب) قال فى شرح الروض فلا يلزم الباقيات المسامحة (قوله لا فيد) قد يؤخذ من قوله السابق اعتبارا بالغالب ان الضابط هنا ما عدا الغالب لكن لو لم يكن غالب بان استوى الجانبان ففيه نظر (قوله كان زوج صغيرة) أى مجنونة

(قوله أى لغير الام)

(قوله فانه يجوز) صنيعه كالصريح فى شمول هذا للحاكم وقد قال الزركشى ينبغى اذا زوج القاضى امرأة لاولى لها سواء أن يجوز له تأجيل المهر بالمصلحة كما يبيع مالها كذلك بها فان قلت لا يتصور أن يشمل صنيعه الحاكم لانه لا يزوج الصغيرة قلت الكلام شامل للمجنونة وهو يزوجها فليتأمل (قوله كشمول النكاح لها) اعترض فى المهمات القياس المذكور بان الوطآت الواقعة فى النكاح الصحيح استيفاء بحق وهنا قد وطئ وطأ فى غير ملك وكل (١٩٢) وطأة صدرت منه انتفاع غير الانتفاع الاول والشبهة لا تؤثر فى دفع الغرامات بل

فى دفع العقوبات وأيضا فالموجب هنا الوطء اذا عقد والوطء الاول لا يمكن تأخير الوجوب عنه والثانى لابد ان يترتب عليه أن راه أقول قد يجاب بان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه كذا بخط شيخنا الشهاب وقد يدفع جوابه بان المراد فى هذه القاعدة أصل الضمان لا كيفيته أيضا فليتأمل (قوله بشبهة) أى منها اذ هى المعتبرة فى المهر (قوله أمة سيده) أى بخلاف مالو وطئ بنت سيده مثلا كما هو ظاهر لان المهر لها لا للسيد (قوله أو وطئها بظنها زوجته الخ) اعلم ان المقرر ان العبرة فى المهر بشبهة الموطوءة فتصويرهم تعدد الشبهة بتعدد ظنه المذكور هل هو على التسامح وانما المعتبر تعدد ظنها أو المراد ان أصل وجوب المهر يعتبر فيه ظنها وتعدده يعتبر فيه تعدد ظنه فيه نظر وظاهر كلامهم الثانى بدليل قولهم أو تعدم الشبهة ثم وجدت اذ لو عدمت منها لم تتعدد كما هو ظاهر اذ لا مهر لبغى فليتأمل سم (قوله ولو فاسدة) اذ يجب مهر المثل بالعقد حينئذ

بان

ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فانه يجوز له الجرى على عادتهن كما قاله العمرانى والسبكى تفقها (وفى* فاسدى النكاح والشراكتفى) فى اعتبار مهر المثل (بوقت وطء) فيهما كوطء الشبهة نظرا الى حالة الاتلاف لا بوقت العقد اذ لا حرمة للفاسد فان تكرر الوطء اعتبر (ارفع الحالات) أى أعلى حالات الوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو اقتصر عليها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا هذا (عند اتحاد شبهة الوطآت) وان تعددت بمجلسها كوطئه امرأة مرارا بفاسد نكاح أو شراء لشموله جميع الوطآت كشمول النكاح لها وكذا لو وطئ الاب أمة فروعه أو السيد مكاتبته أو الشريك الامة المشتركة مرارا نعم ان أدى مهر كل مرة قبل الاخرى تعدد *(تنبيه)* لو وطئ حربية بشبهة فلا مهر لها كالاضمان باتلاف مالها وكذا لو وطئ مرتدة وماتت على ردتها أو وطئ العبد أمة سيده كما علم مما مر (والمهر ذو تعدد ان عددت) أى الشبهة لتعدد سببه كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد ففرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد أو وطئها بظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها أو وطئها مرة بظنها زوجته ومرة أخرى بظنها أمته فاتحاد الشبهة كالنكاح الواحد وتعددها كتعدده (أو تعدم الشبهة) أما فى مرات الوطء كلها كأن وطئها بالزنا مرارا مكرهة أو فى مرة (ثم وجدت) مرة أخرى كأن وطئها مكرهة ثم بشبهة فيتعدد المهر بتعدد الوطآت اذ الموجب الاتلاف وقد تعدد بلا اتحاد شبهة وقوله ثم وجدت من زيادته ثم أخذ فى بيان تشطير المهر فقال (ونصف مهر واجب فى التسمية* فى العقد) ولو فاسدة (او فرض) أى أو بفرض (صحيح وليه) أى العقد أى وقع بعده كما مر (عاد) أى النصف (الى الزوج) بفرقة كما سيأتى وان لم يختره ولم يقض به قاض لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقيس بالطلاق غيره من أنواع الفرقة ولان قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل العوض كما فى البيع الا ان الزوجة كالمسلمة لزوجها بالعقد من وجه لنفوذ تصرفاته التى يملكها بالنكاح من غير توقف على قبض فاستقر لذلك بعض العوض وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمقصود ولو ترك قوله بالتسمية وقال بالعقد كان أخصر وأولى ليعم ترك التسمية حيث لا تفويض بقرينة ما بعده وخرج بالفرض الصحيح الفاسد نكحر اذ لا عبرة به بعد اخلاء العقد عن العوض بالكلية بخلاف الفاسد المقارن له فانه معتبر لعدم الاخلاء أما اذا لم يجب مهر

المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولا مانى آخر البيوع المنهى عنها فى المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وأرش لوجود العقد المختلف فى حصول الملك به ثم كما فى النكاح الفاسد وفاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون فى صحيح البيع فيجب أرش بكارة فى البيع الفاسد كما يجب فى البيع الصحيح ولا يجب فى النكاح الفاسد كما لا يجب فى صحيحه لان المشترى لو أزال بكارتها بوطء أو غيره فى البيع الصحيح ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بغير أرش البكارة ولو أزالها باصبعه فى النكاح الصحيح ثم طلقها لا شئ عليه اه (قوله نعم ان أدى الخ) ويتصور فى النكاح الفاسد بان وطئ فيه وأدى المهر قبل تبين الفساد ثم وطئ فتبين فيجب مهر آخر ولا يتصور فى الشراء الفاسد اذ اداء المهر مسبوق بالعلم وأما فى وطء المشتركة والمكاتبة وأمة الفرع فالامر ظاهر (قوله من أنواع الفرقة) أى التى ليست منها ولا

(قوله اعلم ان المقرر الخ) عبارة ح ل على المنهج وعلم ان العبرة فى الشبهة الموجبة للمهر بظنها وكذا فى التعدد وعدمه وان لم يكن زانيا فالعبرة فى التعدد وعدمه بظنه اه وحاصل ما قرره شيخنا باج ان العبرة بظنها فيما اذا وطئها بظنها زوجته وان العبرة بغير ظنها بالنسبة لتعدد المهر اذا كان زانيا بان أكرهها أو كانت نائمة ولا شبهة حينئذ وان العبرة بظنه فيما عدا ذلك كما فى شبهة المحل والطريق اه (قوله اذ لو عدمت منها لم تتعدد الخ) قد يقال ان وطأها نائمة أو مكرهة يتعدد المهر ولا شبهة منها

بان فارق المفوضة قبل الفرض والوطء فلا عود بشئ (وان أب) وان علا (دفع) من ماله المهر (عن طفله) الذي زوجه ثم بلغ وفارق قبل الوطء فان نصفه يعود الى الزوج لا الى الدافع سواء أمهرها عنه عينا أم دينا بخلاف ما اذا دفعه عنه أجنبي أو عن الابن البالغ أبوه فان النصف انما يعود الى الدافع والفرق ان الاب يتملك لطفله من نفسه فدفعه عنه تمليك له بخلاف الاجنبي والاب مع ابنه البالغ اذ لا ولاية لهما على المدفوع عنه فالدفع عنه مجرد اسقاط فتعبير الناظم بما قاله أولى من قول الحاوي وان أدى غيره الشامل للاجنبي وللاب مع غير الطفل لكن ما فصله الناظم هو ما صححه الشيخان وما في الحاوي هو ما نص عليه الشافعي في الاملاء كما قاله جماعة وقال الاذرعي انه المذهب الذي أورده أكثر العراقيين وغيرهم ونص عليه في الاملاء فلا يغتر بتصحيح غيره وجوابه ان هذا محمول على ما فصله الشيخان وفي نظير المسئلة لو تبرع أجنبي بوفاء الثمن ثم رد المشتري المبيع بعيب مثلا فقيل يرد الثمن على المتبرع لانه الدافع وقيل على المشتري اذ يقدر دخوله في ملكه فاذا رد المبيع ردما يقابله اليه وبهذا قطع الجرجاني وكالطفل فيما ذكر المجنون والمحجور عليه بسفه (والحمل) الموجود عند الاصداق (ذو الفصل) عند الفراق (تبع) لامه في العود فلو أصدقها أمة أو بهيمة حاملا ثم فارقها قبل الوطء بعد انفصال الولد عاد بنصف الولد تبعا النصف أمه كما قبل انفصاله المفهوم من كلامه بالاولى (قلت) هذا (ان اختارت) أي الزوجة عود نصفه لانه زاد في ملكها بانفصاله (والا) أي وان لم تختره (يعد) أي الزوج (بالنصف من قيمة يوم المولد) أي قيمته يوم ولادته لانه أول امكان تقويمه ومحل عوده حينئذ بنصف الامة اذا ميز الولد والا عاد بنصف قيمتها أيضا لئلا يقع في التفريق المحرم فان طرأ الحمل بعد العقد فان كان منفصلا عند الفرقة فكله للزوجة لحدوثه على ملكها وعاد الزوج بنصف أمه الا أن تكون أمة وهو غير مميز فيمتنع العود للتفريق وان كان متصلا عندها فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه وسيأتي حكمه (كأرش ما جنى على ما أمهره * غير) هو فاعل جنى أي كما يعود

(قوله وقد تمنع الاولوية) بل يمنع كونه في معناه أيضا بما ذكره وانما عاد للعتيق الآتي لان العود هنا ابتداء تمليك وقد جرى بعد العتق وهو حينئذ يملك وهذا التعليل وان جرى في الطفل مع وليه الا ان المقصود الفرق بين الطفل المولى والاجنبي والبالغ بان المقصود في الاخيرين مجرد الاسقاط لان الدافع لا يقدر على تمليكهما بخلاف الولي مع الطفل فانه يقدر على تمليكه فان قيل السيد لا يقدر على تمليك رقيقه فيكون المقصود الاسقاط أيضا قلنا ان السيد قام مقام رقيقه بدليل تعلق المهر بكسب العبد وما بيده من مال التجارة فهو كالنائب عنه فاذا عتق زالت النيابة وكان كالاصيل فتأمله (قوله من لا يملك من الرقيق الذي تزوج بمهر من سيده) وفرق بجز في شرح الارشاد

بسببها (قوله يعود الى الزوج) الا ان قصد الاب اقراضه فانه يعود اليه قل على الجلال (قوله انما يعود الى الدافع) لان دفعه كان تبرعا مسقطا للدين لا تمليكا بخلاف دفع الاب عن موليه اه ع ش فعلم انه يعود له ولو قصد التبرع كما قاله بعض الحواشي على المنهج وعبارة شرح الارشاد في تعليل العود الى الدافع لان القصد به الاسقاط لا التمليك وملك المدفوع له انما قدر لضرورة الايفاء عنه (قوله وفي نظير المسئلة لو تبرع الخ) اعتمد شيخنا زي ان دفع الثمن كدفع الصداق في التفصيل بين دفع الاب عن موليه وبين دفع غيره وقال شيخنا مر يرجع للمشتري مطلقا اه قل على الجلال وقال الشوبري ان الاخير هو المعتمد وعاله البجيرمي على المنهج بان البيع معاوضة محضة (قوله كأرش ما جنى الخ) قال شيخنا الذهبي رحمه الله صور كل من التعيب والتلف ستة عشر بآفة أو فعل الزوج أو الزوجة أو أجنبي قبل القبض أو بعده قبل الفرقة أو بعدها ففي التعيب بعد الفرقة يستحق الارش كلا أو شطرا في خمس وهي اذا كان بآفة بعد القبض أو بفعلها أو بفعل أجنبي مطلقا ولا يستحق في ثلاث وهي اذا كان بآفة قبل القبض أو بفعله مطلقا بل عليه نصف الارش ان وجب التشطير وفي التعيب قبل الفرقة يستحقه كذلك في ثلاث وهي اذا كان بفعله بعد القبض أو فعل أجنبي مطلقا ويتخير بين القنع به ناقصا وأخذ البدل سليما في ثلاث وهي اذا كان بآفة بعد القبض أو بفعلها مطلقا ويأخذه ناقصا بلا خيار في اثنين وهما اذا كان بآفة أو فعله قبل القبض فيهما وندر ضيت به والا فالنظر لمهر المثل وفي التالف بعد الفرقة يستحق البدل أو نصفه في خمس ولا يستحق في ثلاث وعليه نصف البدل ان وجب التشطير على نسق ما تقدم في التعيب بعد الفرقة أما التالف قبل الفرقة فيستحق فيه البدل كلا أو شطرا في ست صور وهي ما اذا كان بآفة أو فعل الزوج بعد القبض فيهما أو فعلها أو فعل أجنبي مطلقا فيهما ويتعلق الحكم بمهر المثل في صورتين وهما اذا كان بآفة أو بفعله قبل

بان المغلب هنا الاسقاط اذ لا معاوضة حقيقة بخلاف البيع فان قضية المعاوضة الحقيقية التمليك اه وهذا يصلح وجها للقول المحشى اذ قد يملك الخ واعتمد مر الغرق المذكور خلافا لزي كما قال

بنصف ارش نقص جناية غير الزوجة على المهر ولو فى يد الزوج لانه بدل الغائت ولو بقى بحاله لاخذ نصفه بخلاف مالو نقص فى يدها بجناية نفسها أو بآفة سماوية فانه يتخير بين العود بنصف المهر ناقصا والعود بنصف قيمته سليما كما لو تعيب المبيع فى يد البائع ولو نقص فى يده وأجازت ولم يحصل لها الارش فليس له الا نصفه لان نقصه من ضمانه (وان عبد ابيع) سيده (أو حرره بعد نكاحه باذن السيد * ثم) بعد البيع أو التحرير (النكاح ينفسخ) بفسخ أحدهما أو بنحو اسلام المرأة وردتها (أو يوجد طلاق عبد) أى العبد المذكور (بعد مهر دفعا) أى بعد دفع المهر للزوجة ولو قبل البيع والتحرير (وقبل ان يطأ) ها (فكل رجعا) أى فكل المهر فى الانفساخ (أو نصفه) فى الطلاق رجع (المشترى) فى صورة البيع لا للبائع (أو معتق) بفتح التاء فى صورة الاعتاق لا للمعتق بكسرها وان دفعه البائع أو المعتق من مال نفسه أو من كسب العبد قبل البيع أو التحرير لان الانفساخ أو الطلاق هو الموجب لرجوع الكل أو

القبض فيهما أما الزيادة فصورها ثمانية متصلة أو منفصلة حدثت قبل الفرقة أو بعدها قبل القبض أو بعده فتكون كلها للزوجة فيما اذا كانت منفصلة حدثت قبل الفرقة ولو قبل القبض والغراس بسبب مقارن خلافا للمحلى لحدوثها وانفصالها على ملكها فهى لها وليس للزوج الا الاصل أو نصفه فان كانت متصلة حدثت قبل الفرقة تخيرت بين ان تسمح بهما كلا أو شطرا وبين ان تدفع القيمة أو نصفها بلا زيادة وظاهره ولو كانت العين مثلية فرد هذا اذا لم تكن الفرقة بسبب مقارن وهو العيب والا فكلها للزوج تبعا للاصل ولا خيار لها لضعف شأنها بانفتران عقد النكاح بالسبب فكانه لا عقد وكذا تكون الزيادة للزوج كلا أو شطرا فيما اذا حدثت بعد الفرقة مطلقا تبعا للاصل اه أنزل الله عليه سحائب الرضوان وقوله وظاهره الخ عبارة الروض وشرحه فرع حيث وجبت القيمة فى الصداق المتقوم لتلفه أو خروجه عن ملكها أو زيادة أو نقص فيه فهى الاقل من يوم الاصداق ويوم القبض اه فافاد تقييد شارحه بالمتقوم ان الواجب فى المثلى المثل (قوله غير الزوجة) مثله الزوجة اذا جنت عليه قبل قبضه من الزوج اه ح ل على المنهج لكن هذا اذا كانت جنايتها بعد الفرقة أما قبلها فيتخير بين القنع به ناقصا وبين أخذ البدل سليما كما سبق قريبا (قوله بنصف قيمته سليما) ظاهره ولو كانت العين مثلية وظاهر ما تقدم عن شيخنا الذهبى حيث عبر بالبدل ان الواجب فى المثلى نصف المثل فراجعه (قوله ولم يحصل لها الارش) بان نقص بآفة أو فعله بخلاف ما اذا كان بفعل أجنبى فله مع النصف الناقص الارش اما اذا كان بفعل الزوجة فانه يتخير بين القنع به ناقصا وأخذ البدل سليما كما تقدم ففى قوله فليس له الا نصفه مع اطلاق قوله ولم يحصل لها الارش اجمال تفصيله ماذكر تدبر (قوله أو معتق الخ) عال فى شرح الروض عود النصف اليه بقوله لان العود هنا ابتداء ملك لا فسخ ولهذا منعت الزيادة المتصلة هنا الرجوع القهرى بخلاف سائر الابواب لانه فيها فسخ وهو ان رفع من أصله فكأن لا عقد أو من حينه فالفسخ مشبه بالعقد والزيادة تتبع الاصل فى العقد فكذا فى الفسخ اه ولان الزوج متهم بنحو الطلاق ولا كذلك البائع لفلس المشترى اه بهامشه وقضية فرق الشارح المذكور انهما لو تقايلا الصداق أو رد بعيب رجوعه للزوج بزيادته واطلاقهم ينافيه اه بهامشه أيضا وقوله أولا ابتداء ملك الخ يشكل عليه العود للمؤدى غير الاب والجد كما مر وقد يقال انما عاد هناك للمؤدى لان غرضه مجرد الاسقاط فاذا تبين عدمه عاد له وامتنع ان يملكه غيره بخلاف السيد فانه نائب عن العبد بدليل تعلق مهر العبد بما فى يده من مال سيده الذى للتجارة فاداؤه ملازمه بسبب اذنه فى النكاح فاذا ارتفعت النيابة عاد للاصيل هذا غاية ما أمكن (قوله وان دفع البائع الخ) يفيد ان الكل أو النصف يرجع للسيد عند الانفساخ لا للسيد عند الاصداق سواء دفع السيد الاول الصداق من ماله أو من كسب العبد وفى التحفة وحاشيتها ما يفيد انه انما يرجع للسيد عند الفراق ان دفع من كسب العبد ومال تجارته بخلاف ما اذا دفع من مال نفسه فان الراجع يكون للسيد الاول لكنه صرح

(قوله غير الزوجة) هو مع قوله ولو فى يد الزوج يفيد انه لا عود فى جناية الزوجة عليه فى يد الزوج فليراجع (قوله ولو فى يد الزوج) ولو عفت الزوجة عن الجانى لم يتغير الحكم بر (قوله ولم يحصل لها الارش) يشمل ما لو نقص فى يده بجناية نفسه هو فانه لا ارش عليه بل تتخير هى فلم يحصل لها الارش بخلافه بجناية أجنبى يضمن وان عفت عن الارش (قوله قبل البيع أو التحرير) كانه راجع أيضا لقوله من مال نفسه فيخرج به ما اذا دفعا بعد البيع والتحرير لانه حينئذ من قبيل دفع الاجنبى عن غيره تبرعا وقياس ذلك ان يكون الراجع لهما فليتأمل

(قوله يفيد انه لا عود الخ) فى شرح المنهج مع حاشية ح ل ان له العود لكن هذا اذا كانت جنايتها بعد الفرقة اما قبلها فيتخير بين القنع به ناقصا وبين أخذ البدل سليما كما يؤخذ مما نقلناه بهامش الشرح عن شيخنا الامام الذهبى رحمه الله سبحانه وتعالى (قوله فيخرج به ما اذا دفعا بعد البيع الخ) فهم المحشى ان الغاية

(قوله وقد جرى فى ملك المشترى) أى فكان ذلك كسائر الاكساب الحادثة فى ملكه بر (قوله فقبل دفعه كذلك) هو ظاهر اذا كان الصداق عينا فان كان دينا فى ذمة الزوج فقد يشكل الرجوع الا أن يزاد برجوعه للمعتق سقوطه عن ذمته وبرجوعه للمشترى سقوطه عن ذمة العبد اذ لا يجب للسيد على ملكه شئ وحينئذ يمكن ان يكون تقييد المصنف كاصله ببعد الدفع لانه قبل الدفع قد لا يتصور رجوعه للمعتق أو المشترى فليتأمل سم (قوله لتقوية العامل) لتأخره (قوله ثم انفسخت) الظاهر ان فاعل انفسخت ضمير الزوجة وهو على حذف مضاف أى ثم انفسخت أى الزوجة أى نكاحها ويمكن حمل كلام الشارح على ذلك وان تبادر من قوله عقدة نكاحها ان فاعل انفسخت ضمير عقدة نكاحها المفهومة من الكلام فليتأمل سم (قوله لا بسببها) أى الزوجة

النصف وقد جرى فى ملك المشترى أو بعد عتق العبد وظاهر ان قوله كاصله بعد دفع المهر مثال فقبل دفعه كذلك (وحيث كان العبد) الذى أذن له سيده فى نكاح أمة (مهرها) ثم طلقها قبل الوطء (بقى) أى العبد كله (لمالك العرس) أى الزوجة (وان أعتقها* أو باعها) مالكها المالك للعبد (من قبل ان طلقها) أما النصف المستقر قبل طلاقها فظاهر وأما النصف الذى يرجع بطلاقها فلأن مالكها الزوج لها هو المالك للعبد عند الطلاق فرجع اليه ولا يرجع لمالكه الاول كما لا يرجع للبائع والمعتق فيما مر وقوله أو باعها من زيادته (لو مالك العرس لهذا) بزيادة اللام لتقوية العامل وهو (أعتقا* أو باع) أى فلو أعتق مالك الزوجة هذا العبد أو باعه (ثم انفسخت) عقدة نكاحها بسببها (أو طلقا) أى العتيق أو المبيع زوجته العتيقة أو الرقيقة (من قبل وطء فعلى المعتق أو* من باع كل قيمة العبد أو) أى فقد رأى جمهور أئمتنا على المعتق فى صورة الاعتاق وعلى البائع فى صورة البيع كل قيمة العبد فى الانفساخ (أو نصفها) فى الطلاق (للزوج) فى الاعتاق (أو من اشترى) فى البيع لتفويت المهر بالاعتاق والبيع فرجع بدله الى مستحقه وهو العتيق فى الاولى لانه حر عند الفرقة وهذا مما يمتحن به فيقال أحسن الى عبده باعتاقه فرجع عليه بقيمته والمشترى فى الثانية لان ما يرجع للحر بالفرقة من المهر أو بدله يرجع لسيد الرقيق عند الفرقة لعدم أهلية الرقيق للملك وسيده عندها هو المشترى ولا يرجع فيهما شئ لمالكه الاول كما مر نظيره (بفرقة الاحيا) جمع حى أى عاد الى الزوج أو الدافع عنه على ما مر نصف الواجب بالفرقة فى حياة الزوجين لا بسببها كما سيأتى (وما وطء جرى) أى ولم يجر بينهما وطء فخرج بذلك الفرقة بالموت ولو قبل الوطء وفى الحياة بعد الوطء فلا يرجع بشئ لتقرر جميع المهر كما مر وفرقة الحياة التى ليست بسبب الزوجة (كالخلع) وان تم بها الان المغلب فيه جانب الزوج اذ المقصود الاصلى منه الفراق وهو مستقل به ولانه يصح مع الاجنبى كما نبه عليه بزيادته (مطلقا) أى عن تقييده بكونه مع

بالنسبة لقوله من مال نفسه أو من كسب العبد فقط وان الدفع قبل البيع أو التحرير قيد لكنه لا يوافق قول الشارح قبل أى بعد دفع المهر للزوجة ولو قبل البيع أو التحرير فانه ظاهر فى ان المعنى سواء دفع قبل البيع أو التحرير أو بعدهما وكون الواو للمحال خلاف الظاهر ولهذا الظاهر وجه فانه وان خرج بعد البيع أو العتق عن ملكه لكن الدفع مما لزم فى ملكه وبه فارق الاجنبى فليراجع وعبارة الارشاد وان عتق أو بيع أو فسخ

فى شرح الارشاد بمثل ما فى الشرح وكذلك الخطيب على المنهاج (قوله بفرقة الاحيا) ولو كانت طلاقا رجعيا بان استدخلت ماءه المحترم ولو فى الدبر فانه يوجب العدة لا المهر ولا يتوقف التشطير على انقضاء العدة خلافا للقليوبى بل لو راجع وطئ لم يجب لها سوى الشطر الذى أخذته أولا كما فى ع ش (قوله بفرقة الاحيا) ومنها المسخ حيوانا فمسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويكون المهر من الاموال الضائعة أمره للامام ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو فى العدة كعكسه الآتى وفارق الردة ببقاء الجنسية ومسخه ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه عن أهلية الملك أو لوارثه لبقاء حياته وقال العلامة السنباطى يشطره قبل الدخول والامر فى النصف العائد اليه لرأى الامام كما فى أمواله وقال خط الاوجه ان يكون نصفه تحت يد الحاكم حتى يموت الزوج فيعطى لوارثه أو برده الله كما كان فيعطى له وأما المسخ حجرا فكالموت ولو بعد مسخه حيوانا ولو بقى منه جزء آدمى لحكم الآدمى بانه مطلقا أى حيث بقيت فيه حياة ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للاعلى فان كان طولا فهو حيوان وينفق عليه من ماله ما دام حيوانا فان عاد آدميا عاد اليه ملكه وان مات أو انقلب حجرا ورث عنه ولو مسخ الزوج امرأة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود وان عادا كما مر نعم ان كان انقلابهما مجردا تخيل فلا فرقة اه قل مع زيادة يسيرة من ح ل وغيره وعبارة حجر فى شرح الارشاد كالموت عدة ومهرا وارثا مسخ أحدهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعدة وارثا على الاوجه نظرا لحياته ولو مسخت هى حيوانا رجع كل المهر للزوج على ما فى التدريب لان المسخ

فالنصف أو الكل له قال حجر وان كان قد أداه باذن سيده من مال تجارته أو كسبه قبل العتق ثم قال فى الارشاد أو للمشترى قال حجر وان كان البائع قد أداه من مال نفسه سواء فيهما أى صورتى الاعتاق والبيع دفع المهر أولا اه وهى صريحة فى التعميم وكان معنى الاداء فى كلامه التعيين حتى يصح قوله سواء الخ فتأمل

(قوله وشرى ذى إلخ وجهها) ثم ان كان الصداق دينا فى ذمته سقط عنه والتعبير عنه حينئذ بالرجوع الذى أفهمته عبارته كاصله فيه تسمح وان قبضته منه ثم اشترته لم يرجع منه بشئ اليه لعدم أهليته للملك ولا الى تابعه لزوال ملكه بالبيع السابق على السبب الموجب وهو الفرقة وان كان عينا أصدقها السيد عنه ثم اشترته لم يرجع الى المصدق اعتبارا بالسيد وقت الرجوع لان المصدق لما باعه كانه بالبيع تبعته الحقوق التى تحصل له فى المستقبل حجر (قوله أو الدافع عنه) أى على ما تقدم (قوله فى الاخيرة) لايخفى مافى هذا التقييد على طريقته من فرض الكلام فى الدين (قوله قلت وهو فى الاصل والشرح جاء سهوا) أقول هذا الاعتراض ليس مختصا بالدين بل لايظهر الا فى العين بدليل قوله أو يرجع المهر لعبد ليشترى الخ فان هذا لايتأتى فى الدين اذ لايصح ان يعلل عدم الرجوع فى الدين بان العبد لا يملك وسيده قد خرج العبد عن ملكه قبل حريان سبب الرجوع كما هو حاصل هذا التعليل وانما يعلل فى الدين بانه فى ذمة الزوج فلا يتصور رجوعه فيه وأيضا لو كان الاعتراض باعتبار الدين لم يختص بمسئلة شراء الزوج بل سائر صور رجوع جميع المهر لا يتصور فيها رجوع حقيقة اذا كان الصداق دينا وانما المراد (١٩٦) فيها السقوط عن ذمة الزوج وأيضا اذا فرض الكلام فى الدين كان وجه التسمح

انه لايتصور رجوع فى الدين فان فرض بقية الصور فى الدين ايضا كان التسمح من هذه الجهة فى الجميع فكيف يتاتى انهم تسمحوا فيه فى ضمن مالا تسمح فيه رو ما للاختصار وان فرض البقية فى العين أو أعم فهو تحكم فالوجه ان حاصل اعتراض المصنف انه لايتصور الرجوع هنا مطلقا سواء أكان عينا لان العبد لا يملك والسيد لم

الزوجة وكالخلع مالو فوض الطلاق اليها أو علقه بدخولها ففعلت أو طلقها بعد مدة الايلاء بطلبها أو أرضعت أم أحدهما الآخر (كذا ايمانه) أى الزوج و (ردته) و (شراؤه) زوجته اذا كانت أمته و (لعانه) اذا قذفها (لا با) لفراق ا (لذى بسبب منها جرى * كالفسخ) من أحدهما (بالعيب) فى الآخر (وعتق) أى وكفسخها بعتقها (وشرى ذى) أى وكشرى الزوجة الحرة (زوجها) ولو بطلبه (فالكل) أى كل المهر فى هذه الصور يرجع الى الزوج أو الدافع عنه لان الفرقة بسببها والمراد برجوعه اليه فى الاخيرة فيما اذا كان دينا لم يقبض سقوطه وقد اعترض الناظم التعبير عنه بذلك بقوله (قلت وهو) أى التعبير عن السقوط بالرجوع (فى الاصل) أى الحاوى (والشرح) له (جاءسهوا) اذ لايتصور فيه رجوع كما نبه عليه بقوله (ا يرجع المهر) الذى فى ذمة العبد (لعبد يشترى) أى للعبد المشترى (كلا) لايتصور رجوعه له (ولا السيد) له (قد أمهرا) عنه بان عين له ما التزمه أو ضمن عنه المهر

لايكون عادة الا بعد عتو وتجبر فكان السبب منها (قوله أو أرضعت أم أحدهما الآخر) أى فيجب على المرضعة المهر للزوج وفارق مالو أسلمت تبعا لابيها حيث يسقط مهرها ولا يجب عليه شئ بان فى الارضاع فعلا يتصل بالرضيعة ولا كذلك التبعية ولذلك لو دبت فرضعت سقط مهرها واستشكل سقوط مهرها بالتبعية مع عدم فعل منها فهى أولى بالتشطير من ارضاع أمه لها وأجيب بان الاسلام فى التبعية قام بها وحدها فكان السبب من جهتها فقط بخلاف الاخوة فى الارضاع فانها قامت بكل منهما وليس نسبتها اليها أولى من نسبتها اليه اه ملخصا من حاشية المنهج (قوله او أرضعت الخ) وتغرم له النصف وخرج مالو دبت الصغيرة فرضعت فان المهر يسقط بخلاف مالو دب الصغير فرضع من أم زوجته فان المهر يتنصف (قوله فيما اذا كان دينا لم يقبض) بخلاف ما اذا كان عينا أو دينا وقبض فانه يرجع الى الدافع كذا فى شرح الارشاد والخطيب على المنهاج عن الكمال بن أبى شريف وشرح الروض وقد ينافيه الرجوع للمشترى فيما اذا باعه بعد النكاح ودفع المهر ثم انفسخ النكاح أو طلق قبل الوطء وهو المذكور سابقا بقوله وان عبدا يبع الخ الا ان يفرق بان الانفساخ فيما مر وقع بعد الملك فالملك كان للعبد الثابت له النكاح والمهر من

(قوله وان كانت قبضته الخ) ينافى هذا قوله أى حجر فى شرح الارشاد الصغير واذا حصل ملك زوجة حرة ولو بعضا ومكاتبة قبل وطء سقط مهر المالكة حتى ترده ان قبضته لحصول الفرقة من جهتها أما اذا ملكته بعد وطء فيبقى المهر فى ذمته ان كان دينا ولا ترده ان قبضته اه وعبارة خط فى شرح المنهاج وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر بل قال الكمال ابن أبى شريف لانه دين لم تقبضه والسيد لا يثبت له على رقيقه مال أما اذا كان عينا أو دينا وقبضته وأداه العبد من كسبه أو أداه عنه السيد من ماله فانه يرجع الى سيده اه ووجه الرجوع للسيد هنا ظاهر لان ملكها له لا يقع عليه وهو زوج فلا يكون المهر هنا من آثار الملك بخلاف مالو بيع أولا ثم انفسخ النكاح حيث يكون الراجع للمشترى لانه ملكه حال كونه زوجا فكان المهر من آثار الملك فتدبر (قوله لزوال ملكه) قد يقال هذا لا يمنع الرجوع اليه لان المقصود بدفعه اسقاط ما لزم فى ماله لا تمليكه فلما تبين عدم اللزوم رجع للدافع فقوله بعد تبقية الحقوق الخ فيه نظر لانه لا ملك له والحق للسيد الاول تدبر (قوله اعتبارا بالسيد وقت الرجوع) فيه نظر لانه وقت الملك لم يكن العبد مستحقا لشئ اذ لا يقع ملكها عليه وهو زوجها حتى يكون هذا من فوائد الملك بخلاف مالو بيع أولا ثم انفسخ النكاح كما تقدم (قوله اذ لا يصح ان يعلل الخ) قد يقال لم يعلل المصنف ولا الشارح بذلك وانما الذى علل به حجر ولا يلزمهما اتباعه وقوله لم تختص هو كذلك لكن الشارح راعى المصنف فى قوله بل مهرها الدين (قوله سواء أكان عينا) يدخل فيه ما اذا كان دينا وقبض وهو منافى

يبق له علقة أو دينا لذلك ولانه فى ذمته ولا يتصور رجوع أحد فيما فى ذمة نفسه اذا علمت ذلك ظهر لك ان قصر الشارح الاعتراض على الدين حيث قال والمراد برجوعه فى الاخيرة فيما اذا كان دينا الى أن قال وقد اعترض الناظم الخ الذى منه تقييد المهر فى قوله أو رجع المهر بقوله الذى فى ذمة العبد وقوله وان تسمحوا فيه فى ضمن مالا تسمح فيه ليس على ما ينبغى فان قيل يؤيد ما سلكه الشارح قول المصنف بل مهرها الدين الخ قلنا هذا لا يقتضى قصر اعتراضه على الدين سم (قوله بل مهرها الدين) هلا استمر فان السيد يثبت له الدين على ملكه اذا تقدم الثبوت الملك (قوله من انه لا نفقة لها) قد يفرق بان المهر أثبت لانه أعم وجوبا وأقوى لوجوبه بالعقد مع ينف فيه بشرطه (قوله انه لا شئ لها) وفارق الخلع بان الزوج هناك هو المتسلط على الغرقة بخلاف ردتهما بر (قوله وصحح الرويانى خلافه) وعلى هذا فانما تجب لها حينئذ متعة لانها للايحاش ولا ايحاش مع نسبة الفراق اليهما والشطر هنا لعدم (١٩٧) اتلافها المعوض وهو بردتهما معه لم تتلفه كذا

(بل مهرها الدين كما مر لغا) أى سقط كما مر قبيل هذا الباب وفى حكمه عليهم فى ذلك بالسهو نظر لوضوح المراد منه وان تسمحوا فيه فى ضمن مالا تسمح فيه مر وما للاختصار ثم لو عبر بالتسمح أو نحوه كان أولى
(فرع) لو ارتد معا فنظير ما صححه الرافعى من انه لا متعة لها انه لا شئ لها من المهر وصححه الغارقى وابن أبى عصرون وغيرهما لان المغلب فى المهر جانبها وصحح الرويانى خلافه ونظره بالخلع ومحل الرجوع فى كل الواجب أو نصفه بالغرقة (اذا بقى) بعينه وان تغير وصفه (كجلد ميت دبغا وخمرة تخللت) فى يد الزوجة (فى) نكاح (اثنين) من الكفار (قد أسلما أو مترافعين) الينا فى حال الكفر بعد الدبغ والتخلل وقد تغرقا قبل الوطء فيرجع الزوج بالكل أو النصف بخلاف وقوع ذلك فى نكاح المسلمين لا يصح بل يلزمها رده ويثبت لها مهر المثل ويرجع الزوج به أو بنصفه أما اذا دبغ الجلد أو تخللت الخمرة فى يد الزوج فلا شئ لها منهما بل لها مهر المثل ويرجع هو به أو بنصفه لان ذلك لا يصلح مهرا ولا عبرة بالعقد عليه اذا لم يتصل به قبض قبل الاسلام أو الترافع وقوله أو مترافعين من زيادته (ولو) كان بقاؤه فى يدها (بعوده) اليها قبل الغرقة بعد زوال ملكها عنه فانه يرجع به أو بنصفه كما فى نظيره فى الغلس بخلاف نظيره فى هبته من فرعه لاختصاص الرجوع فيها بالعين بخلافه هنا فكان الرجوع فى العين أولى من البدل (و) كذا (لو أوصت بغلة) رقبة الصداق اذا كان رقيقا اذ الايصاء ليس عقد قربة بخلاف التدبير كما سيأتى (و) كذا لو (أحرم) الزوج (الصائد) حالة الغرقة وكان الصداق صيدا وان كانت الغرقة باختياره اذ لا يقصد بها التملك بل الفراق والرجوع حكم رتبه الشرع عليه قهرا فكان كالارث (والكل ترك) أى وكل الصيد أرسله الزوج المحرم وجوبا ان رجع اليه كله لان المحرم ممنوع من امساك الصيد وان رجع اليه نصفه لم يجز ارساله لحق الزوجة فيه وارسال ملكه مفوت لملكها فامتنع وما تقدم من الرجوع بالمهر أو بنصفه بالغرقة محله اذا لم يحدث فيه قبلها زيادة أو نقص والا فلا بد من الرضى وقد أخذ فى بيانه فقال (بالاتفاق) أى انما

فوائد وهنا لم تملك عبدا ثابتا له النكاح لارتفاعه بالملك فرجع المهر للدافع هنا دون ما مر فليتأمل (قوله وصحح الرويانى الخ) اعتمده مر (قوله كما فى نظيره فى الغلس) المعتمد فى الغلس ان الزائل العائد كالذى لم يعد خلافا للشارح فينتقل الغريم فى الغلس مع العود الى الثمن لانه أقل غالبا من القيمة رعاية للمفلس وهنا لو انتقل الزوج انتقل الى البدل ولا فائدة فيه لمساواة البدل للعين غالبا اه ق ل على الجلال (قوله لاختصاص الرجوع فيها بالعين) لان حقه ينقطع بزوال ملك الولاء عنها وحق الزوج لا ينقطع بدليل رجوعه الى البدل (قوله فلا بد من الرضا) اعلم ان خيارها فى المتصلة ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل لا بسبب مقارن فله كل المهر قهرا بزيادته المتصلة وعبارة الارشاد وشرحه لحجر واذا عاد

(قوله حالة) متعلق باحرم (قوله لم يجز ارساله) ينبغى أن يقال ولكن يرفع يده عنه وليس فى العبارة افصاح بزوال ملكه وينبغى أن يجرى فيه

لمفهوم قول الشارح فيما اذا كان دينا لم يقبض والحق ان الشارح هنا وفى شرح الروض ومثله حجر فى شرح الارشاد والخطيب على المنهاج عن ابن أبى شريف جار على انه اذا كان عينا أو دينا قبض يرجع للدافع لان الانفساخ هنا حصل بالشراء فيكون دافعا للمهر اذ لم يقع ملكها على زوج حتى يكون المهر من فوائده بخلاف ما اذا حصل بغيره كما سبق فى قوله وان عبدا يبع الخ وما قاله المحشى هنا هو ما سبق للشيخ عميرة ويمكن دفع ما أورده المحشى قبل بادنى عناية فليتأمل (قوله فان السيد الخ) قد يقال ان ما هنا دافع للدين كما تقدم بيانه بالهامش (قوله بشرطه) وهو تغويضها بقولها زوجنى بلا مهر كما مر (قوله نظر) انظر وجهه (قوله والخمر لا اعتداد به) نعتد بما اعتدوا به متى كان وقت الاسلام أو الترافع بصفة يعتد بها عندنا (قوله فليتأمل وجوب القيمة) علل فى شرح الروض بقوله

فما في الارث كما يدل عليه قوله السابق فكان كالارث (قوله ولو قبل التابير) هذا سهو قطعا لان الثمرة قبل التابير زيادة متصلة لا يتوقف الرجوع فيها على اتفاقهما بل لو سمحت المرأة وجب عليه القبول كما هو مصرح به في الروضة والمنهاج وسائر كتب المذهب والله أعلم اه برلسي (قوله لم يجبر) أو لو سمحت له بنصف الثمرة لم يجبر على قبول ذلك بخلاف مالو أصدقها نخيلا بلا طلع فاطلعت عندها ثم سمحت بنصف الطلع مع نصف الشجر فانه يجبر على القبول وظهور الطلع وانعقاد الثمر مع تناثر النور كالتابير ر (قوله ولو طلب أحدهما الخ) ان صور بالابقاء الى الجداد أشكل لما صححه الشيخان فيما بعدها لان زيادة هذه بالتزام السقي لا تقتضي المغايرة أو بدونه أغنى عنه وليس له تكليفها الخ فلتحرر صورة هذه مع صورة ما بعدها (قوله لم يجبر الآخر) لكن له موافقته فيملك الزوج ان وفى كما سيأتي في شرح قوله وترك سقي الخ (قوله ولان الممتنع) وهو الذي لم يوافق الطالب (قوله والذي صححه الشيخان فيها اجباره) أي اذا قبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه كما هو ظاهر والا فلا اجبار لتضرر الضمان (قوله اجباره) أي الآخر (قوله فلو قال ارجع) أي ولا أقبضه الآن كما هو ظاهر ليتأتى تعليل عدم (١٩٨) الاجبار بالبناء على بطلان الابراء من ضمان العين اذ لو قال ارجع واقبض النصف

أي بقبض الجميع ثم اجعله وديعة عندك لم يتأت التعليل المذكور اذ لا ضمان عليها لو تلفت العين فلا حاجة بها الى الابراء ولا الى البناء على بطلان الابراء مع بقاء العين وحينئذ فينبغي اجبارها في هذه الحالة لعدم الضرر ثم رأيت من صرح به سم (قوله ماذكره المصنف) أي صاحب

لتلفه قبل قبضه ولا عبرة بتخالل الخمر اه أي لان تخمره في يده تلف له قبل القبض ثم بين النظر بما حاصله ان الصداق في يد الزوج مضمون ضمان عقد أي بالقيمة في المتقوم والمثل في المثلي وقياس هذا على مالو جرى في يد البائع مثله من انه يتخير المشتري ان تخير الزوجة هنا ان اختارت الفسخ فلها مهر المثل ولا فالحال لاقيمة العصير وانما يصح ايجابها تفريعا على ان الصداق مضمون ضمان يد اه فانظره مع قوله الرجوع وبين النظر الخ (قوله ما في الارث) وهو انه يزول ملكه عنه كما مر في كتاب الحج (قوله هذا سهو قطعا الخ) هذا هو السهو قطعا لان الشارح رحمه الله صور كلامه بما اذا أراد ترجوعه بالنخيل أو بنصفها مع ابقاء الثمر الى الجداد لا بما اذا سمحت كما هو المذكور في الروضة والمنهاج وقد تابع الشارح على ما ذكر بحرر في شرح الارشاد فتامل (قوله ولو سمحت له بنصف الثمرة لم يجبر) أي ان كان الاطلاع في ملكها بخلاف ما اذا كان في ملكه ولو تأبر في ملكها فانه يكون من الزيادة المتصلة فيجبر على القبول متى رضيت كما سيأتي للمحشي (قوله لاتقتضي المغايرة) فيه انه ان كان الملتزم للسقي الزوج لاجل تمر الثمرة فهو وعد لا يلزم الوفاء به وقد تابى دخوله للسقي وان كان الزوجة لئلا يمتص الثمر الشجر فهو وعد الى آخر مامر فكيف لا يقتضي المغايرة (قوله لم يجبر الآخر لانه وعد الخ) أي فلما تردد بين الوفاء وعدمه لم يجبر الآخر

يرجع باتفاقهما على الرجوع (في نخيل ذي ثمر) بان جعلت صداقا ثم أثمرت في ملك الزوجة ثم فارقها الزوج ولو قبل التأبير فلو أراد رجوعه بالنخيل أو بنصفها مع ابقاء الثمر الى الجذاذ لم يجبر لان حقه فيها حالية وليس لها تكليفه التأخير اليه لانه يستحق العين أو القيمة في الحال فلا يؤخر الا برضاه وليس له تكليفها قطع الثمر لحدوثه في خالص ملكها فلها تبقيته الى الجذاذ وليس لها ان تقول ارجع واسق لانتفاع ملكها بالسقي ولان تقول ارجع ولا تسق لتضرر ملكه بالترك ولو طلب أحدهما الرجوع والتزم السقي لم يجبر الآخر لانه وعد لا يلزم ولان الممتنع قد يابى دخول الآخر للسقي ولو رضي بالرجوع وابقاء الثمر الى الجذاذ أو رضيت به مع قطع الثمر ولم يتدرز من القطع ولم تنقص النخيل بانكسار سعف واغصان فظاهر كلامه انه لا يجبر الآخر وهو وجه قوي في الاولى صححه جماعات ونقل عن نص الام والذي صححه الشيخان فيها وجزما به في الثانية اجباره اذ لا ضرر عليه ولو قال أؤخر الرجوع الى الجذاذ لم تجبر هي لان نصيبه يكون مضمونا عليها فلو قال ارجع ويكون نصيبي وديعة عندك وقد أبرأتك من ضمانه لم تجبر أيضا بناء على بطلان الابراء من ضمان العين مع بقائها كما لو أبرأ الغاصب مع بقاء المغصوب في يده ولو اتفقا على تأخير الرجوع الى الجذاذ ثم بدا لاحدهما الرجوع عنه فله ذلك (و) في (أمة ترضع فرعا) بان جعلت صداقا ولو في حالة الحمل ثم ولدت في ملك الزوجة ولدا مملوكا ثم فارقها فانه انما يرجع بالكل أو بالنصف باتفاقهما لئلا يختل أمر الولد سواء التزم الارضاع أم لا لان التزامه وعد لا يلزم هذا تقرير كلامه وقال البارزي ماذكره المصنف من انه لا بد في

اليه كل الصداق نظر فان كان بسبب قارن العقد كعيب أحدهما فيتصل من الزيادة معه كسمن وصنعة يرجع المهر الى الزوج وان لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب وبحث شيخنا ان العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن فتسلط الزوج على الفسخ قبلها ولا يجري هذا التفصيل في التشطير بل يسلم الزائد لها مطلقا أي في سائر صور التشطير لعدم تصوره لان الفسخ بالمقارن يوجب الكل لا الشطر اه سم على التحفة (قوله في نخيل ذي ثمر) أي مع ابقاء الثمر لها كما بينه الشارح بقوله فلو أراد الخ أما لو أراد ترك الثمر غير المؤبر له فيجبر على القبول كما في الروضة والمنهاج وغيرهما وقد سها هنا الشيخ عميرة فتكلم على الشارح بالسهو فانظر الحاشية (قوله فظاهر كلامه الخ) أي حيث أطلق انه لا بد من الاتفاق فيشمل جميع الصور

الحاوى (قوله ان فرضت) أى صورت (قوله الا برضا الزوجة) قد يقال قضيته خوف اختلال أمر الولد ان لا اعتبار برضاها فليتامل (قوله ولو رضيت برجوعه) فان قلت هل المراد الرجوع فى الولد أو بعضه أيضا وحينئذ قد يشكل وجوب الاجابة عليه لعدم الوجوب فى نظيره من الثمرة كما تقدم فى الحاشية السابقة وذكره فى الروض بقوله فلو رضيت بترك المتصلة لا المؤبرة أجبر على أخذ نصف النخل والجامع ان كلا زيادة منفصلة فلم أجبر على القبول فى أحدهما دون الآخر أو المراد فى الامة فقط وحينئذ قد يشكل بنظيره من الثمرة السابق فى قوله فلو أراد رجوعه بالنخيل الى لم تجبر لان حقه فيها حالية فان هذا التعليل موجود هنا لان حقه فى الامة حالية والولد يشغلها الا أن يقال يمكنه دفع الشغل بمنعهما من ارضاعه وحضانته فيقوم بذلك مالكه بتحصيل غيرها أو يفرق بين الولد والثمرة قلت قضية قوله وهذا عند من لم يمنع التفريق المحرم الخ ارادة الاحتمال الثانى فليحرر سم (قوله فعليه الاجابة) فلم يتوقف الرجوع على اتفاقهما (قوله فلا رجوع وان رضيت الزوجة) أى فقد وجد الاتفاق وامتنع الرجوع فلم يصدق ماذكره من ثبوت الرجوع باتفاقهما (قوله وان فرضت المسئلة) أى صورت (قوله بما اذا أصدقها حاملا) أى وولدت بدليل التوقف على الرضا وعبارة الروض *(فرع)* لو أصدقها حاملا رجع فى نصفها حاملا فان ولدت فله حق فى الولد لكن لها الخيار لزيادته بالولادة فان تسمحت أخذ نصفهما ولو كانت جارية وان لم تسمح فليس له أخذ نصف الام بل نصف قيمتهما يوم الانفصال لحرمة التفريق وان لم يحرم التفريق أى لكونه مميزا أخذ نصفها هو قوله أخذ نصفها قال فى شرحه مع نصف قيمته لان الفرض انها لم تسمح بنصفه اه (قوله و رضيت) (١٩٩) اعتبر رضاها لان الولادة زيادة

الرجوع بذلك من اتفاقهما غير مساعد عليه لان المسئلة ان فرضت بما اذا أصدق الامة حاملا فمقتضى المنقول انه ليس له الرجوع الا برضى الزوجة لئلا يختل أمر الولد وان رضى بارضاعه لانه وعد لا يلزم ولو رضيت برجوعه فعليه الاجابة وهذا عند من لم يمنع التفريق المحرم اما عند من يمنعه فلا رجوع وان رضيت الزوجة وان فرضت المسئلة بما اذا أصدقها حاملا ورضيت الزوجة برجوعه بالولد أو بنصفه فعليه الاجابة والى ذلك أشار الناظم بقوله من زيادته (مع نظر) باسكان العين (وترك سقى) للنخيل فى صورتها (و) ترك (رضاع) للفرع فى صورته بان اتفقا على الرجوع فيهما فى الحال والتزما أو أحدهما ترك السقى والارضاع (لزما* ملتزما بترك ذين منهما) أى لزم ترك السقى وترك الارضاع الملتزم بهما من الزوجين حتى لو أراد العود لم يمكن منه لانه أسقط حقه والتزم الضرر بخلاف ما لو التزما السقى والارضاع لانه وعد لا يلزم كما مر لكنهما اذا لم

لكن يمكن حمله على الاولين وهو خلاف الظاهر (قوله ولو فى حالة الجهل) عبارة مر ولو كان الولد حملا عند الاصداق فان رضيت رجع فى نصفهما والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها أى وقت الفرقة ان لم يميز وقال قبل ذلك ولهاز يادة قبل الفراق منفصلة كولد وثمر فيرجع فى الاصل أو نصفه أو بدله دونها لحدوثها فى ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله نعم فى ولد الامة الذى لا يميز يتعين نصف قيمة أمه لا نصف أمه حذرا من التفريق اه بايضاح يسير من ع ش وقوله أولا فان رضيت رجع فى نصفهما انما اعتبر رضاها لانه زاد صفة هى انفصاله (قوله برجوعه) أى فى الامة أو نصفها دون الولد اذ لا حق له فيها هنا بخلاف ما سيأتى لانه أصدقها هنا حائلا وفيما يأتى حاملا وهو ظاهر (قوله و رضاع) يؤخذ من شرح الارشاد ان هذا مبنى على ضعيف فيكون هذا التراضى فى ترك الارضاع باطلا ويتعين الرجوع للقيمة (قوله لانه أسقط حقه) فلا يعود له

والزيادة فيه كما هنا فان لولد من الصدق والزيادة فيه بولادته وفى الروض وكذا يرجع فى نصف الكل من اصدق مطلعة وطلق وهى مطلعة فان أبرتها أى والاولى تابرت كما فى شرحه ثم طلقها يرجع فى نصف الشجرة وكذا الثمرة أى نصفها ان رضيت والا أخذ نصف الشجر مع نصف قيمة الطلع اه فقوله وكذا الثمرة ان رضيت ان أراد انه يجبر حينئذ وافق الفرق المذكور والا خالفه فليحرر (قوله لانه اسقط حقه)

(قوله قد يقال الخ) سيأتى فى الشرح ان هذا عند من لم يمنع التفريق المحرم فاعتبار رضاها رعاية للحق الضرر بها فقط تامل (قوله أو المراد الخ) هذا هو المراد كما سيأتى له لانه أصدقها هنا حاملا فلا حق له فى الولد بل رجع فى حقه فقط بخلاف ما اذا أصدقها حاملا كما سيأتى فى قول الشارح و رضيت برجوعه بالولد أو بنصفه (قوله ولو كانت جارية) أى ولو كانت الحامل جارية لانه حيث رجع فى نصفهما معا لا تفريق وخص الجارية لان القول بحرمة التفريق فيها أقوى منه فى البهيمة (قوله يوم الانفصال) قيد لاعتبار قيمة الولد لا قيمتهما معا عكس ما أفهمه كلامه وانما اعتبر فيها ذلك لانه أول وقت امكان التقويم اه شرح الروض وأما قيمتها فتعتبر يوم الفرقة كما فى ع ش على مر

(قوله رضيت) لانها قد زادت شرح روض (قوله ان أراد انه يجبر الخ) نعم أراد ذلك لان صاحب الروضة قاس ذلك على ما اذا أصدقها جارية حاملا فولدت قبل الطلاق وقد صرح فيه بعد بانه يجبر ان رضيت ولم يستدرك صاحب الروض عليه شيا (قوله ان أراد انه يجبر الخ) هو

ينبغي ان هذا ان وجدت مرضعة غير الام فان لم توجد وكان ترك الارضاع مما يضر الولد وجب للضرورة (قوله من بعدها) بخلاف التلف قبل الفرقة فالمعتبر أقل قيمتين من الاصداق الى القبض كما سياتي على الاثر (قوله فانها) أي المعية مثلها أي القبلية (قوله وعطف على علقت الخ) ان جعل من عطف المفرد فالمعطوف اعتلق المقدر الرافع للازم أو الجمل جاز جعل الجملة اسمية أو فعلية وقوله قوله الخ وكذا قوله الآتي أو قد أبت (قوله أو لازم) يمكن اعرابه فاعلا بما يفسره اعتلق فيظهر العطف (قوله كرهن) قال في الخادم هذا ان لم يكن هو المرتهن فلو رهنته عند الزوج بدين (٢٠٠) له عليها فاذا طلقها ينبغي أن يرجع النصف له فاذا رجع اليه انفسخ الرهن لان ملكه لا يكون رهنا عنده وكذا لو أجرت العين منه فاذا رجع اليه انفسخت الاجارة على رأي ابن الحداد وكذا لو تزوج بها الزوج بان كانت أمة اه (قوله فان قال أعوده الخ) عبارة شرح الروض فان صبر في صورة الاجارة والرهن والتزويج بان قال مع اختياره رجوعه باذن المرتهن في صورته انا أصبر الى انقضاء مدة الاجارة أو انفكاك الرهن وزوال الزوجية فلها الامتناع لما عليها من خطر الضمان حتى يقبض هو المستاجر والمرهون والمزوج ويسلمها أي العين المصدقة للمستحق لها لتبرأ أي الزوجة من الضمان فليس لها الامتناع حينئذ لانتفاء العلة ويبقى الرهن في صورته في نصفها اه وقوله في نصفها قضيته انتقال ملك النصف الآخر اليه اذ لو لم ينتقل اليه كان الوجه بقاء الرهن في الجميع ويؤيد ذلك قوله السابق باذن المرتهن فانه لو لم ينتقل ملك النصف اليه لم يحتج لاذن المرتهن وحينئذ يشكل ما في الحاشية الاخرى من استشكال التخلص بالتسليم والتسلم بان ملكها مستمر في حال

يغيبانه تبينا ان الملك لم يعد الى الزوج فكأنه موقوف على الوفاء بالوعد (و) عاد اليه فيما اذا تلف المهر (بدل الواجب) له من كل المهر أو نصفه وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم باعتبار قيمته (يوم التلف) له في يدها (من بعدها) أي الفرقة ولو كان التلف بلا تعد من الزوجة لانها قبضته عن معاوضة فاذا ارتفعت كان المقبوض مضمونا عليها كما لو تلف المبيع في يد المشتري بعد الاقالة وانما اعتبر قيمة يوم تلفه لان الرجوع قد ثبت في عين الواجب فاسقطها ثم تلفت تحت يد ضامنة فان لم يتلف بل نقص في يدها ولو بجنايتها أو بآفة سماوية عاد به (مع ارش نقص) له (يقتفي) أي يتبع الفرقة والتقييد بهذا من زيادته ولو قدم ما قيده به على قوله من بعدها لما احتاج اليه (وعاد للزوج أقل القيم) للمهر المتقوم (في يومي الاقباض والقبض) أي وجوب المهر بالتسمية أو غيرها (لتلف) أي عند تلفه أو ما في معناه كاعتاقه وبيعه (من قبلها) أي الفرقة لان الزيادة على قيمة يوم الوجوب حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا يرجع به عليها وقياس ما مر في المبيع والثمن اعتبار الاقل بين اليومين أيضا كما يؤخذ من التعليل ومن تعبير التنبيه وغيره بالاقل من يوم العقد الى يوم القبض والتصريح بقوله من قبلها من زيادته مع انه مفهوم من التقييد فيما مر بعدها بل تركه أولى ليكون مفهوم البعدية شاملا للقبلية والمعية فانها مثلها كما يؤخذ من تعليلهم السابق (كالحكم) فيما (لو علقت) الزوجة الموسرة قبل الفرقة (الاعتاق) للرقيق المجعول صداقا على صفة فانه يعود باقل قيمه فيما تقرر (كالتدبير) له فان حكمه كذلك لانه قربة مقصودة فليس للزوج تفويتها كالزيادة المتصلة ولان المدبر ثبت له حق الحرية والعود به يفوته بالكلية وعدم العود به لا يفوت حق الزوج بالكلية وهذا بخلاف ما لو ابتاع عبدا بثوب ودبر العبد ثم ظهر بالثوب عيب أو انتهب من أصله عبدا فدبره فان التدبير فيهما لا يمنع العود لان الثمن عوض محض ومنع العود في المنتهب يفوت الحق بالكلية بخلاف المهر فيهما وخرج بتقييدي بالموسرة المعسرة فان العود يكون بعين العبد وعطف على علقت قوله (أو لازم حق بصداق اعتلق) أي أو تعلق به حق لازم كرهن مع قبض واجارة فانه يعود باقل القيم (ان هو لم يصبر) بالعود به (الى زوال حق) لتضرره بالتأخير (أو) صبر به وامتنع من تسلمه و (بادرت بدفع قيمة) للمتقوم ومثل للمثلي (الى صاحبها) أي الزوج (فلازم) له (ان يقبلا) أي القيمة أو المثل لدفع خطر الضمان عنها فان قال أعوده وأتسلمه ثم أسلمه للمستحق

(قوله قيمته يوم التلف) الا اذا طولبت به فامتنعت من التسليم فانها تضمنه ضمان المغصوب اه عب سم على المنهج (قوله لو علقت الخ) بخلاف ما لو أوصت به لجواز الرجوع عن الوصية بالقول بخلاف التعليق والتدبير اه شرح الارشاد للجمل وسيأتي (قوله يكون لعين العبد) فيبطل التعليق والتدبير في النصف ان كان الرجوع فيه ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه مر (قوله ان هو لم يصبر الخ) عبارة الارشاد مع شرحه ولم يصبر الزوج دلز والذلك الحق ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به (قوله لم يصبر بالعود به أي لم يؤخر العود به الى زوال الخ (قوله أو صبر الخ) في قل ان لها الزامه بأخذ نصف البدل أو نصف العين حالا والزامه بقبضها ممن هي تحت يده لتبرأ من ضمانها أي تخيره مع الزامه ان

عاد

كذلك كما سبق قريبا وحينئذ يكون التابير من الزيادة المتصلة لان الطلع كان في ملك الزوج بخلاف ما لو اطلعت وتابرت في ملك الزوجة فانه يكون المؤبر من الزيادة المنفصلة فتدبر (قوله ينبغي ان هذا الخ) في شرح الارشاد انه مبني على ضعيف وهو انه لا يمتنع قبل التمييز توافق يؤدي الى التفريق بين الامة وولدها (قوله اسمية) أي على قلة الدخول لو علم ما قيل كما في قوله لو ذات سوار الخ (قوله على رأي ابن الحداد) لعل رأيه ان العين تعود اليه بمنفعتها اما اذا قيل بعودها مسلوبة المنفعة فلا وجه للانفساخ فراجعه ثم رأيت بهامش ان رأيه عودها بمنفعتها

التسليم وبعده فليتامل فان قيل لم قيد باذن المرتهن فى صورته دون اذن المستاجر والزوج فى صورتهما قلت كان وجه ذلك ان العود فى نصف العين المؤجرة أو المزوجة مطلوب المنفعة فلا معارضة فى حقها مالان حقهما خاص بالمنفعة ولا رجوع فيها بخلاف الرهن فان العود فى نصف عينه التى هى محل تعلق حق المرتهن (قوله عاد به) واستشكل جمع تخلصها منه بتسلمه العين وتسليمها بان ملكها مستمر فى حال التسليم وبعده لان نحو الرهن المقبوض مانع من انتقال الملك اليه فتسليمه وعدم تسليمه سواء وقد يجاب بانه بالطلاق ثبت له حق الرجوع فى العين وان تعلق بها حق لازم ومن ثم تخير بين الرجوع بنصف القيمة والرجوع بنصف الصداق مع تعلق الحق به فان صبر فلها الامتناع حتى تعطيه نصف القيمة أو يقبض هو العين ويسلمها له او للمستحق لتبرأ فحينئذ ليس لها الامتناع لانتفاء العلة فلما كان الامر بخيرته نزل تسلمه مع تسليمه منزلة استقرار الملك وخرجت بذلك من عهدة ضمانه تغليبا لجانبه الاقوى منا من جانبها بحسب تخيره دونها كذا فى شرح الارشاد للشهاب فليتامل ما قرره فى الاشكال من استمرار ملكها فانه (٢٠١) قد يشكل من وجهين أحدهما انه فى الرهن مخالف لما دل عليه كلام شرح الروض كما بيناه فى الحاشية الاخرى والثانى انه لا وجه لاستمرار ملكها فى صورتى الاجارة والتزويج لان متعلق حق الرجوع العين دون المنفعة ومتعلق حق المستاجر والزوج هو المنفعة دون العين فلا معارضة بينهما حتى يمتنع انتقال الملك للزوج مراعاة لحقهما فليتامل سم (قوله ولم تبادر) أخرج ما اذا بادرت (قوله ان يعود بالعين) عبارة غيره وانما جاز للزوج ان يعود بالعين دون منفعتها مدة الاجارة لشدة تعلق الزوجة بالصداق وبه فارق كما مر مبسوطا فى التحالف مالو فسخ البيع بعد ان أجر المشترى المبيع فان البائع يرجع باجرة المدة الباقية بعد الفسخ اه

عاد به وان بادرت بدفع القيمة اذ لا ضرر عليها أما اذا صبر ولم تبادر بدفعها فله ان يعود به بعد زوال الحق هذا حاصل كلام ابن الصباغ والمتولى والعمرانى وغيرهم فى مسئلة الاجارة وغيرها كالرهن فى معناها الا ان للزوج فيها ان يعود بالعين دون منفعتها مدة الاجارة ولا ينافى ما ذكرهنا ما تقرر فى القرض من انه لا رجوع للمقرض بما أقرضه اذا رهنه المقترض لان تعلق حق الزوج فوق تعلق حق المقرض ويحتمل ان يقال فيه ما قيل هنا حتى لو قال أرجع به وأتسلمه ثم أسلمه للمرتهن كان له الرجوع به وحيث لا يجاب الزوج لو زال التعلق فهل يرجع به وجهان رجح الامام منهما المنع لان التعلق نقل حقه الى البدل واستبعده الغزالى فى بسيطه وجزم البارزى فى تميزه بمقابله وخرج بالملازم غيره كوصية وهبة ورهن بلا قبض فيهما وبيع بشرط الخيار للبائع (أو قد أبت) دفعه الى الزوج (لصلة الزيادة) أى لحدوث زيادة متصلة به كسمن وتعلم حرفة فانه يعود ببدله وذلك (كالحمل) الحادث من أمة أو بهيمة فهو زيادة لتوقع الولادة وسيأتى انه نقصان أيضا فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه فلها ان لا ترضى برجوعه الى عين المهر للزيادة وله ان لا يرضى بذلك للنقصان (أو كالصنعة المعاده) كان أصدقها حليا فانكسر بيدها ولو بكسرها ثم أعيدت صنعته فلا يعود فيه الا برضاها اذ الموجود بعد اعادتها مثلها لا عينها (قلت رجوعه) فى هذه (بنصف قيمة حليته) بمعنى حليه الذى أصدقه لها (بالهيئة القديمة) ويقوم بنقد البلد (ولو) كان النقد (من الجنس) أى جنس الحلى على الاصح فى الروضة وأصلها وقيل انما يقوم بجنس آخر تحرزا من الربا فيقوم الذهب بفضة وبالعكس وعلى القولين رجوعه بنصف قيمته (على مارجحه) الشيخ (أبو على والوسيط) للغزالى (صححه) وبه أجاب ابن الحداد وصححه فى الروضة وأصلها (وقيل نصفه بوزن تبرا * ونصف أجر مثل صوغ مرا) أى وقيل رجوعه بنصف وزنه تبرا وبنصف أجرة مثل صوغه الذى تقدم الانكسار وهو الموافق لما فى الغصب فيما لو أتلف حليا والفرق على الاول ان الغاصب أتلف ملك غيره فكلفناه رد مثله والاجرة والمرأة انما كسرت ملك نفسها وخرج بقوله أبت ما لو سمحت بعوده بالزيادة فانه يجبر على قبوله لانها تابعة

اختار العين بالقبض (قوله عاد به) لكن لا بد من اذن المرتهن فى صورة الرهن كما فى شرح الروض وسم على حجر (قوله ولم تبادر الخ) بان أخرت التسليم لزوال الحق شرح الارشاد لحجر (قوله الا ان) استثناء من قوله فى معناها وهذا داخل فى قوله سابقا فان قال أعود به الخ تدبر (قوله فلها الخ) فان اتفقا على نصفها فذاك والا عدل الى نصف قيمتها اه شرح الارشاد لحجر

(قوله وحيث لا يجاب الزوج) أى كأن امتنع من تسلمه وبادرت بدفع القيمة (قوله أى لحدوث الخ) فيه اشارة الى ان الباء للسببية (قوله فانه يعود ببدله) ظاهره انه ليس كالمسائل قبلها فى الرجوع باقل القيم وبه صرح الجوجرى والوجه خلافه فليتامل ثم رأيت ما بحثته مصرحا به فى شرح العراقى بر (قوله كأن أصدقها حليا فانكسر) خرج بنحو الحلى مالو كان المنكسر اناء نقد فصاغته كما كان فانه يرجع الى نصفه من غير أجرة وان أبت لان صنعته غير متقومة فليست بزيادة شرعا ومثله نسيان الامة الغناء المحرم بان كان يخاف منه الفتنة ثم تذكره حجر (قوله ثم اعيدت صنعته) دل التعبير بالاعادة واضافة الصنعة الى ضمير الحلى على تصوير المسئلة باعادته على هيئته التى كانت قبل الانكسار أما لو أعادته على هيئة أخرى فهو زيادة ونقص وسيأتى (قوله وقيل نصفه) اعتمده مر (قوله بالزيادة) أى التى ليس معها نقص والا كالحمل كما بينه الشارح فلا يجبر على القبول

سواء هذا الباب وغيره لكنه ضعيف والمعتمد انها تعود مسلوبة المنفعة اه (قوله مانع من انتقال الملك اليه) هذا ان لم يأذن المرتهن وتقدم انه

(قوله واعلم ان محل اعتبار رضاها الخ) هذا بالنسبة لرجوع كل المهر لا بالنسبة لرجوع نصفه أيضا وعبارة الروض وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين ان تسلمه أي نصف الاصل زائدا وان تسلم قيمته غير زائد الى ان قال ولو عاد اليه الكل نظرت فان كان بسبب عارض كردتها تخيرت أو مقارن أخذه بزيادته المتصلة قال في شرحه وكالمقارن فيما يظهر العيب الحادث قبل الزيادة لتسلط الزوج على الفسخ قبلها اه وقد يجاب عن اطلاقه هنا بان العود للمقارن لا يكون الا للكل (قوله بمنعها من التصرف فيه) قد يفهم ذلك تفسير الحبس بمجرد المنع المذكور لكن صرح في الارشاد كغيره بانه ينزع منها أيضا (قوله على الامتناع) أي عن دفع النصف أو نصف البدل وقوله وزاد الخ هذا ماخوذ من قوله وثمن النصف الخ (قوله على نصف القيمة) أي نصف قيمته خاليا عن الزيادة برلسي (قوله به) أي النصف له قضى قال في شرح الروض وظاهر كلام الاصل انه لا يملكه بالاعطاء حتى يقضى له به القاضي وفيه نظر اه (قوله بنصفه) أي نصف نفس المهر

لا يرجع الا باذنه (قوله هذا) أي التفصيل بين المقارن وغيره انما هو في رجوع الكل لا النصف اذ لا يتاتى رجوع النصف مع السبب المقارن وقد يقال ان التفصيل في العائد مطلقا بدليل تمثيله بالطلاق تامل (قوله حتى يقضى الخ) وجهه مر بان رعاية جانبها جبر الحاصل لها من الفراق تلفي النظر لامتناعها

فلا تعظم فيها المنة بخلاف المنفصلة واعلم ان محل اعتبار رضاها في الزيادة المتصلة حيث كان العود بعارض كطلاق ورضاع وردة فان كان بمقارن للعقد كفسخ بعيب عاد بزيادته دون رضاها كما في البيع وان الزيادة المتصلة لا تمنع الاستقلال بالعود الا في هذا المحل وفرقوا بان عود الملك فيه ليس فسخا بل ابتداء ملك يثبت فيما فرض مهرا ولهذا لو سلم العبد مهره من كسبه ثم عتق فطلق قبل الوطء كان النصف له لا لمعتقه وعود الملك في غيره بطريق الفسخ وهو وان رفع العقد من حينه فالفسوخ مشبهة بالعقود فتتبع الزوائد فيها الاصل وخرج بالمتصلة المنفصلة كالكسب واللبن والولد فلا تمنع العود بالاصل سواء حدثت قبل القبض أم بعده وتقدم الكلام على ولد الامة مستوفى (ويحبس المهر) عن الزوجة بمنعها من التصرف فيه حيث لها الخيار بزيادته المتصلة (اذا لم تختر) دفع نصفه ولا نصف بدله فيما اذا استحق الزوج نصفه لان تعلق حقه فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون والغرماء بالتركة (وان أصرت) على الامتناع وزاد ثمن نصف المهر على نصف القيمة الواجب عليها (ما بقي به شرى) أي بيع من المهر ما بقي بنصف القيمة فان لم يوجد من يشتري بعضه بيع كله وصرف للزوج حقه والباقي لها (وثمن النصف) أي نصف المهر مع زيادته (اذا لم يفض) أي لم يزد (عن نصف قيمة) له وهو النصف الواجب للزوج (به له قضى) أي قضى بنصفه له اذ لا فائدة في البيع ظاهرا ويجري جميع ذلك في المهر اذا استحقه الزوج كما أفهمه كلام النظم بالاولى وتعبيره بنصف القيمة تبع فيه تعبير الشافعي والجمهور قال الامام وفيه تساهل ومرادهم قيمة النصف وهي أقل من نصف القيمة ومال اليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما لان الواجب بالغرقة نصف المهر وقد تعذر أخذه فتؤخذ قيمته وهو قيمة النصف لا نصف القيمة وقد أنكر في الروضة في الوصايا على الرافعي في تعبيره بنصف القيمة بنحو ما ذكر لكنه تبعه هنا وصوب تعبيرهم بذلك قال فان قيمة النصف أقل لان التشقيص

(قوله رضاها) أي مع رضا الغرماء ان حجر عليها بفلس ثم طلقت فان انتفى الرضا المذكور ضارب مع الغرماء اه شرح الروض (قوله حيث كان العود بعارض) أي سواء كان العائد الشطر كما في الطلاق أو الكل كما في الرضاع والردة قال الرافعي في الشرح وحكم الزوائد المتصلة والمنفصلة فيما سوى الطلاق من الاسباب المشطرة حكمهما في الطلاق وما يوجب عود الجميع ان كان عارضا فكذلك وان كان مقارنا كفسخه بعيبها وعكسه عاد بزيادته يعني المتصلة ولا حاجة الى رضاها كفسخ البيع بالعيب اه فعلم ان خيارها في المتصلة ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل لا بسبب مقارن وبحث الشارح رحمه الله ان العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن لتسلط الزوج على الفسخ قبلها اه اه برلسي على المنهج وحجر في شرح الارشاد اه سم على التحفة وما بحثه الشيخ هو المعتمد فقول الشارح ورضاع وردة ان كانا منها قيد بالحادثين بعد الزيادة والا فكالمقارنين وقوله فان كان بمقارن للعقد أي أو حادث بعده وقبل الزيادة فتأمل (قوله من كسبه) مثله ما اذا دفعه عنه سيده كما مر خلافا للتحفة والنهاية وعبارة الروض كعبارة الشرح هنا (قوله به له قضى) ظاهر كلامه كالنووي في المنهاج عدم ملكه بالاعطاء حتى يقضى له القاضي به ووجهه ان رعاية جانبها ترجح ذلك وتلغي النظر لامتناعها اه مر (قوله اذ لا فائدة في البيع ظاهرا) أي لان الشقص لا يرغب فيه غالبا اه مر (قوله لا نصف القيمة) علله في شرح الروض بقوله لان التشقيص عيب اه وهو مسلم لكن الزوج لم يثبت له شرعا الا الشقص ولم تتلفه عليه الزوجة ويجب نصف القيمة على الشريك اذا أتلف المشترك المتقوم أو غصبه وتلف تحت يده كذا بهامش شرح الروض (قوله وصوب الخ) اعتمده حجر ومر وعلل بالرعاية كما مر وعيت هي في تخييرها الآتي مع كونه من ضمانها (قوله بذلك) أي بنصف القيمة والمراد بقيمة النصف في كلام الغزالي قيمته منضما فيرجع الى نصف القيمة وهذا خاص بهذا الموضع رعاية للزوج بخلاف ما في الوصايا

(قوله أوقد أبى) لعل العطف على أوعاقت (قوله عند العرس) أخرج التعيب عنده قبل قبضها (قوله بلا ارش) لان صورة المسئلة انه تعيب أى فى يدها قبل الفرقة (قوله كما لو تعيب المبيع بيد البائع) لم كان الصداق نظير المبيع ويتراء أى انه نظير الثمن (قوله ان كلا منه السابق) وهو قوله أو كالصنعة المعادة (قوله بعينها) قد يشكل دعوى العينية مع قوله هناك اذ الموجود بعد اعادتها مثلها لاعينها الا أن يراد بالعينية ما يشمل المثلية وقوله فتلك زيادة محضة قد يقال كيف تكون زيادة محضة مع انها كانت قبل وان لوحظ قوله هناك مثلها لا عينها فلتتكن من باب الزيادة والنقص لان زوال الاولى نقص وحدوث مثلها زيادة فليتامل سم (قوله فلما مر) أى من توقع الولادة (قوله وعطف على أبت) الاحسن ان يقول على علقت بر (قوله (٢٠٣) لان تبريا) جعل الجوجرى منه مالو قال لها قبل الدخول ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فابرأته ونقل عن ابراهيم الحضرمى انها تبين ويرجع عليها بنصف مهر المثل ولم يرتض ذلك واعتمد الاول بحثا وفيه نظر بر

(فرع) قال فى الروض وان أبرأته من النصف ثم طلق قبل الدخول فهل يسقط عنه نصف الباقى أم يلزمه لها الباقى أى فيكون ما ابرأته منه محسوبا عن حقه كانها عجلته وجهان قال فى شرحه أوجههما الثانى اخذا مما رجحوه فى هبة نصف العين

عيب ووقع فى كلام الغزالى قيمة النصف وهو تساهل اه والحق انه لم يتساهل فى ذلك بل قصده تبعا لامامه لما عرفت وقد نبه الاذرعى على ان الشافعى والجمهور قد عبروا بالعبارة الثانية أيضا (أوقد أبى) أى الزوج أخذ المهر أو نصفه (للنقص) فيه (عند العرس) أى الزوجة فانه يعود ببدله سليما فان اختار العود بالمهر عاد به بلا ارش كما لو تعيب المبيع بيد البائع واختار المشترى الاجازة فانه يأخذه بلا ارش كما مر والنقص (كزرع أرض أصدقت) أى جعلت صداقا (والغرس) فيها لاستيفائهما قوتها ولانها تستحق ابقاءهما مدة فتفوت منفعتها وكل منهما فيه نقص فقط وعطف عليهما ما فيه نقص وزيادة وان كان المقصود التمثيل لما فيه نقص فقال (وصنعة أخرى) كأن نسى حرفة وتعلم غيرها أو انكسر الحلى أو كسرته وجعلته على هيئة أخرى فحدوث هذه زيادة وزوال القديمة نقص فعلم ان كلامه السابق فى اعادة تلك الصنعة بعينها فتلك زيادة محضة فتركه الاعادة هنا أحسن من ذكر الحاوى لها اذ الصنعة الاخرى لا يقال فيها اعادة حقيقة (وحمل) حدث من أمة أو بهيمة أما نقصه فللضعف حالا وللخطر مآلا خصوصا فى الامة ولانه يفسد لحم المأكولة وأما زيادته فلما مر (وكبر * ينقص حسن العبد) فنقصه من جهة نقص الحسن والقيمة ومن جهة ان الصغير يصلح للقرب من الحرم وانه أبعد من الغوائل وأشد تاثرا بالتأديب والرياضة وزيادته من جهة انه أقوى على الشدائد والاسفار وأحفظ لما يستحفظ (أو) كبر ينقص (حمل الشجر) فنقصه من جهة قلة ثمرته وزيادته من جهة كثرة الحطب والحاصل انه متى ثبت خياره أولها لم يملك الزوج المهر أو نصفه حتى يختار ذو الاختيار وهو تخييرا لهبة لا يبطل بالتأخير لكن اذا طالبها لا يمكن من التأخير بل تكلف اختيار أحدهما وليس له تعيين أحدهما فى الطلب بل يطالبها بحقه عندهما فان أبت حبس عنها المهر كما مر ولا تحبس هى وعطف على أبت قوله (أو وهبته) أى زوجها (العين) المأخوذة مهرا ولو كان فى الاصل دينا فان له العود ببدلها كما لو وهبتها لاجنبى وانتقلت منه الى الزوج سواء كانت الهبة بلفظها أم بلفظ التمليك أو العفو وانما استعمل العفو فى هبة المهر مع انه لا يستعمل فى هبة غيره لظاهر القرآن (لا ان تبريا) أى الزوجة الزوج من المهر اذا كان دينا عليه فلا يعود ببدله

فتأمل (قوله ببدله) أى المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم اه مر على المنهاج (قوله أو وهبته) أى لاحدهما وهو ظاهر أو منهما كان وهبته نصف المجعول مهرا ويكون قبضه بقبض الكل وحينئذ يكون له نصف الباقى وربع بدل كله لانهما وهبته مطلق النصف وكان الزوج عند الطلاق رجع بنصف المهر بحيث يأخذ من كل جزء من أجزاء المهر نصفه وهنا قد خرج نصفه عن ملكهما فلم يبق له الا نصف النصف الباقى اذ الامر رجع له عليها حتى يأخذ النصف الباقى جميعه كما هو قول ولا معنى لتخييره بين نصف بدل كله ونصف الباقى وربع بدل كله كما هو قول أيضا لبقاء بعض حقه وتلف البعض الآخر بل يشيع ما يأخذه فيما أخرجته وفيما أبقته وهذا معنى كلامه رحمه الله فى شرح المنهج وقد استصعبه بعض الفضلاء

(قوله التعيب عنده قبل قبضها) فلا يتخير فى هذه بل يأخذه ناقصا (قوله لان زوال الخ) قد يقال ان ذلك النقص زال بوجود مثلها بخلاف ما هنا (قوله جعل الجوجرى منه الخ) اعتمده حجر فى شرح الارشاد وردما نقل عن الحضرمى وما نقل عن ابن عجيل من عدم وقوع الطلاق بالكلية أى للزوم الدور ظاهر لانه اذا صحت البراءة وقع الطلاق واذا وقع تشطر واذا تشطر لم تصح البراءة من كله فلزم من اثبات البراءة عدمها ويجاب بان الظاهر ان الطلاق يقع مقارنا للبراءة على قول وبعدها على قول آخر والتشطير الظاهر تأخره عن الطلاق لانه يحصل به فيكون بعد البراءة فلا يصادف محلا فلا يحصل التشطير فتأمله (قوله جعل الجوجرى منه الخ) اعتمده مر وحجر وهو خلع معلق قالوا والفرق بينه وبين المنجز الآتى ان البراءة وجدت فى ضمنه وفى مسئلتنا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه بشئ اه وأورد عليه سم ان البراءة وان كانت فى ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير انما وجد عقبه اه وقد يقال ان البينونة فى المعلق كانت لمجرد التعليق لكن لما كان المعلق عليه المال كانت خلعا بخلافها فى المنجز فانه صريح فى ان البينونة فى مقابلة

على القول بان هبتها كلها تمنع الرجوع اه (قوله بخلاف هبة العين كما مر فى محله) قال فى الروض هنا وان كان الصداق عينا اشترط التمليك أى بالايجاب والقبول والاقباض (٢٠٤) أو امكانه ان كان فى يده ويجزى لفظ العفو والابراء ونحوه اه (قوله أى

لانها لم تأخذ منه شيأ سواء كان الابراء بلفظه أم بلفظ الهبة أو التمليك أو العفو أو الاسقاط أو الترك أو التحليل أو الاحلال أو الاباحة ولا يحتاج الى القبول بخلاف هبة العين كما مر فى محله (و) أما (قسط تالف) من المهر (و) قسط (ما قد بقيا) منه (فعوده هذين) القسطين (الى الزوج) المفارق قبل وطئه (ثبت) وقوله (ان تلف البعض) من المهر ايضاح (كما لو وهبت) بعضه ولو للزوج ففى توبين تلف أحدهما أو وهبته يعود بنصف الباقى ونصف قيمة الآخر وكالهبة البيع والاعتاق ونحوهما (و يقتضى افساد نصف البدل * خلع بنصفه) أى و يقتضى الخلع قبل الوطء بنصف المهر شائعا فساد نصف بدل الخلع لان النصف المذكور شائع بين الزوجين فكأنه خالعها على نصف نصيب كل منهما فيفسد فى نصف نصيبه و يصح فى نصف نصيبها فلها رجع المهر والباقى له بحكم التشطير وعوض الخلع وله مع ذلك عوض الفاسد وهو نصف مهر المثل أما اذا خالعها بالنصف الذى يبقى لها بعد الفرقة فيصح و يبرأ من كل المهر ان كان دينا و يملكه ان كان عينا ولو خالعها بالكل فسد فى نصيبه وصح فى نصيبها و يرجع عليها بنصف مهر المثل و يثبت له الخيار حيث فسد بعض العوض ان كان جاهلا بالحال فان فسخ رجع الى مهر المثل ولو خالعها على غير المهر ثبت له المسمى وعاد بنصف المهر (ولا يعفو الولى) ولو مجبرا أو قبل الفرقة عن شئ من مهر مولية ولو صغيرة عاقلة كسائر ديونها وحقوقها والذى بيده عقدة النكاح فى الآية الزوج يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولى اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة وانما هى بيد الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة ثم أخذ فى بيان المتعة فقال (لمن حياة فورقت بلا سبب * هذى) أى الزوجة كأن طلقها الزوج أو ارتد أو أسلم أولا عن (و) الحالة انه (لامهر) لها بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شئ (أو الكل) أى كل المهر (وجب) لها بان وطئها زوجها (ما بهما القاضى يراه لائقا * ولو على نصف مهر فاقا) أى لها على زوجها ان لم يتراضيا على شئ ما يراه القاضى باجتهاده لائقا بحالهما من يسار الزوج واعساره ونسب الزوجة وصفاتها ولو زاد ما رآه القاضى على نصف مهرها قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية وقال

العوض فلا يدمس وجوده أو بدله وصح التعليل فى الاول بانها لم تأخذ شيأ لانها لم تجعله عوضا بل تركته بخلاف الثانى فانها أخذته بجعله عوضا وقوله لكن الطلاق يقارنها الخ فيه ان الطلاق بمقتضى الخلع المنجز انما يقع فى مقابلة العوض لاقتضائه العوضية بخلافه فى المعلق فليتامل فيه (قوله على القول بان هبتها الخ) حاصله انه على القول بان هبتها كلها لا تمنع الرجوع يكون فى هبة النصف بالاولى وفيما رجع ثلاثة أقوال أظهرها الى نصف الباقى وربع بدل الجملة والثانى الى النصف الباقى والثالث يتخير بين بدل نصف الجملة وبين بدل نصف الباقى وربع بدل الجملة وعلى القول بانها تمنع الرجوع يكون فى هبة النصف ثلاثة أقوال أظهرها الا يرجع بشئ وقيل يرجع بالنصف الباقى وقيل بنصف الباقى والاول نصه فى المختصر اه من الروضة ولا يلزم من ضعف المأخوذ منه ضعف المأخوذ لان الاخذ انما هو فى وجه الترجيح فتامل (قوله تتامل المبالغة به)

فتأمله (قوله و يرجع عليها) أى ان لم يفسخ (قوله ولو مجبرا الخ) هذه الغايات رد على القديم ففى القديم الجواز بخمسة شروط ان يكون أبا أو جدا وان يكون بكرا عاقلة صغيرة وان يكون بعد الطلاق وان يكون قبل الدخول وان يكون الصداق دينا هذا هو المذهب تفريعا على القديم وفى وجه له العفو فى الثيب والمجنونة والبالغة المحجور عليها والرشيدة وقبل الطلاق اذا رآه مصلحة وعن العين أيضا والصحيح الاول اه من الروضة وقوله والصحيح الاول أى على القديم وترك الشارح التعميم بالبكر لفهمه من المجبر وسكت أيضا عن الدين لعموم الشئ له (قوله لمن حياة فورقت) ولو رجعية ان انقضت العدة ولم يراجع ولو زوج أمته عبده وطلقها لم تجب متعة لانها للسيد كالمهر اه شرح الارشاد (قوله بان كانت مفوضة الخ) وترك ما اذا لم تكن مفوضة ولم يجب لها شئ لكون الفرقة قبل الدخول بسببها الخ وجها بقوله بلا سبب هذى وقوله أو الكل وجب أى وليست المفارقة بسببها كما هو الموضوع فالمدخول بها اذا فورقت بسببها وغيرها اذا فورقت بسببها ولم تكن مفوضة والمفوضة اذا فورقت بسببها لا متعة لهن اه جمل على المنهج (قوله لا جناح) أى لا تبعة باثم ولا مهر وقوله أو تفرضوا دخول أو فى حيز النفى مفيد لانتفاء الامرين جميعا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل أو لجعلها بمعنى الى أو الا لان هذا ناظر الى أصل اللغة وذاك الى استعمالها اه قل على الجلال (قوله الآية) أى قوله تعالى ومتعوهن أى متعوا النساء المذكورات فيها أى المطلقات من غير مس ولا فرض ومفهوم ذلك عدم ايجابها فى حق غيرهن ولذا قال البيضاوى رحمه الله مفهوم الآية يقتضى تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التى لم يمسها الزوج وألحق بها الشافعى الممسوسة قياسا وهو أى القياس مقدم عنده على المفهوم

وللمطلقات

المعتبر حالهما وقت الطلاق وان تأخر الفرض أو وقت الفرض اذا تأخر عن وقت الطلاق فيه نظر والاول قريب لان وقت الطلاق وقت الوجوب فليتامل (قوله بدله) أي نصف لمهر (قوله والاوجه خلاف ما قالاه) هذا واضح بالنسبة للزوجين فلهما الاتفاق على ما شاءا الا بالنسبة للقاضي لانه في فرض المهر لا يزيد على مهر المثل ففي المتعة أولى فليتامل (قوله بخلاف الزوج) فيه تصوير المسئلة بكمال الزوج (قوله فيحتمل ان لها المتعة) جزم في شرح المنهج بخلافه فقال وكذا لو سبيا معا والزوج صغيرا ومجنون اه أي لا متعة أقول وهو نظير ما لو ارتدا معا (قوله وهو) أي العقد جرى في ملك البائع وقوله كان له أي البائع (قوله (٢٠٥) فكيف يجب له على نفسه) فانه لو وجبت

والمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين أمتعكن ولان المفوضة لم يحصل لها شئ فيجب لها شئ للايحاش والموطوأة استوفى الزوج منفعة بضعها والمهر في مقابلتها فيجب للايحاش شئ آخر ونص على جواز زيادة ذلك على نصف المهر لما قيل انه لا يجوز زيادته عليه لانه بدله قال البلقيني والزركشي ولا يزيد على مهر المثل ولم يذكروه ولو ضوحه والاوجه خلاف ما قالاه وكلامهم يشمله وخرج بالحياة المزيدة على الحاوي المفارقة بالموت فلا متعة لها لانها متفجعة لا مستوحشة وبقوله بلا سببها ما لو كانت الفرقة بسببها كفسخها بعيبه وفسخه بعيبها وارتدادها فلا متعة لها لانتفاء الايحاش وكذا لو ارتدا معا ومثله ما لو سبيا معا ففي البحر عن القاضي أبي الطيب الذي يقتضيه مذهب الشافعي انه فراق من جهتها لانها تملك بالحيازة بخلاف الزوج قال فان كان صغيرا فيحتمل ان لها المتعة وأورد على الضابط ما لو اشتراها فلا متعة مع انها فرقة لا بسببها ولهذا ينشطر المهر وفرق الرافعي بين الحكمين بان المسمى وجب بالعقد وهو جرى في ملك البائع فاذا ملكها زوجها كان له الشطر والمتعة تجب بالفراق وهو قد حصل في ملك الزوج فكيف يجب له على نفسه ولهذا لو باعها ما لكها لاجنبي ثم فورقت قبل الوطء كان له الشطر ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري وبقوله ولا مهر أو الكل وجب ما اذا وجب لها الشطر فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها وتشطر المهر لما لحقها من الايحاش فلا حاجة الى شئ آخر ولا خفاء انه لو زوج أمته عبده ثم فارقها لا متعة كالمهر ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك وان لا تزاد على خادم ثم بين حكم تنازع الزوجين في المهر بقوله (لو ادعت تسمية) لمهر (وينكر) ها الزوج (والمدعى من مهر مثل أكثر) أي والحالة ان مدعاها أكثر من مهر المثل تحالفا كما في البيع لتضمنه اختلافهما في القدر لانه يقول

اه عميرة على المحلي ولم يستدل عليها بآية والمطلقات لان هو مهما معارض بذلك المفهوم نعم بعضهم لا يجعل الضمير بمنزلة الوصف وانما الذي يجعل كذلك عنده اسم الاشارة أو الموصول فلعل الشارح جرى على ذلك (قوله وقال فتعالين الخ) ومعلوم ان زوجاته صلى الله عليه وسلم كن مدخولا بهن (قوله ما لو سبيا معا) في كون السبي يقطع النكاح بحث والحكم مسلم كذا وجدته بخط شيخنا الذهبي رحمه الله (قوله لانه الخ) ولانه اقتصر على الشطر في مقام نفي الجناح حيث قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (قوله وان لا تزاد على خادم) أي على قيمته لكن هذا ان لم يفرض القاضي مع عدم الرضا بغير اللائق والا وجب اللائق ولو زاد على قيمة الخادم ما لم يزد على مهر المثل كما في شرح الارشاد مع شرح مر على المنهاج (قوله وينكرها) أي ولم يدع تفويضا اه شرح الروض ثم قال وان ادعاه فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل على نفي مدعى الآخر تمسكا بالاصل فاذا حلفت وجب لها مهر المثل نعم ان كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر انها لا تسمع لانه لا مدعى على الزوج شيأ في الحال غايته ان لها ان تطالب بالفرض اه سم على المنهج ومعلوم ان الحلف على نفي مدعى الآخر على التحالف ونقل المحشي آخر الباب عن مر فيما اذا كانت مدعية للتفويض قبل الدخول ان الواجب التحالف ويثبت مهر المثل للتساقط فراجعه

لو وجبت عليه لما لكها وهو مالكها (قوله كان له) أي لما لكها البائع لها فان قلت لم كان الشطر هنا أي اذا باع الزوجة قبل الفراق مالكها لبائعها وفيما اذا باع الزوج قبل الفراق مالكه للمشتري كما تقدم قلت لان الشطر الذي للزوجة كان واجبا قبل البيع فاستحقه بائعها والذي للزوج انما وجب بعد البيع فاستحقه المشتري (قوله عن ثلاثين درهما) ينبغي ما لم تبلغ الثلاثين قدر نصف مهر المثل ليوافق قولهم أيضا يستحب ان لا تبلغ المتعة نصف مهر المثل (قوله وان لا تزاد على خادم) ينبغي ان محله ما لم تنقص قيمة الخادم عن ثلاثين درهما (قوله وهي دون مهر المثل) قد يقال أو قدره نظر القوله الآتي

الغرض بها الرد على القديم فان فيه الجواز بخمسة شروط ان يكون مجبرا وان تكون عاقلة صغيرة وان يكون بعد الطلاق وان يكون قبل الدخول وان يكون الصداق دينا هذا هو المذهب تفريعا على القديم وفي وجه العفو في الثيب والمجنونة والبالغة المحجور عليها والرشيدة وقبل الطلاق اذا رآه مصلحة وعن العبدي أيضا والصحيح الاول كذا في الروضة وقوله والصحيح أي على القديم (قوله ففي المتعة أولى) اعتمده مر اه سم على المنهج وظاهره ولو كان اللائق بحالهما يزيد على مهر المثل خلافا للحجر في شرح الارشاد (قوله جزم في شرح المنهج بخلافه) معتمد مر (قوله قد يقال أو قدره الخ) قد يقال هو كذلك لكن اذا كان قدره كان المشبه به في المعنى عين المشبه كما هو ظاهر تامل

وفائدة التحالف الخ فليتامل (قوله لوجوب مهر المثل بدونه) شامل لما اذا كان مدعاها دون مهر المثل من غير التفات للزوم الاقرار لمنكر وكتب أيضا في وجوبه بتمامه فيما اذا كان المدعى دون مهر المثل وقفة لانه بالنسبة لما زاد منه على المدعى مقر به لمن ينكره فاستحقاقها له مع اصرارها على الانكار غير ظاهر الا أن يجاب بما ذكره في قوله الآتي ولا يؤثر في وجوبه الخ (قوله تحالفا) وكذا اذا كان معينا وان كان دون مهر المثل كما ذكره البلقيني حجر (قوله مما ذكره) أي من غير نقد البلد (قوله والمدعى دون مهر المثل) بخلاف ما لو كان قدر مهر المثل أو أكثر فلا تحالف لوجوب مهر المثل بدونه وظاهر انه في صورة الاكثر يبقى الزائد في يده كمن أقر بشيء لمن كذبه وقد يشكل هذا مع قوله السابق لوجوب مهر المثل بدونه (٢٠٦) بالنسبة لما لو كان المدعى دون مهر المثل على ما نبهنا عليه في الحاشية الاخرى وقد يفرق بان مهر المثل هو المراد الشرعي فيجب عند تساقط ما يدعيانه ان كان حينئذ لم يذكر شيء كما سياتي في قول الشارح ولا يؤثر الخ (قوله تحالفا) في الروض فان نكل الولي فهل يقضى بيمين صاحبه أو ينتظر بلوغ الصبية وجهان قال في

الواجب مهر المثل وهي تدعي أكثر منه فاشبه ما لو قالت أصدقني ألفا فقال بل خمسمائة وهي دون مهر المثل وخرج بقوله من زيادته والمدعى الى آخره ما اذا لم يكن المدعى اكثر من مهر المثل فلا تحالف لوجوب مهر المثل بدونه نعم ان كان المدعى من غير نقد البلد تحالفا وان كان قدر مهر المثل لاختلاف الغرض باعيان الاموال ذكره ابن الرفعة وقضية تعليله ان الحكم كذلك وان كان المدعى مما ذكره دون مهر المثل وهو ظاهر ولو ادعى تسمية وأنكرتها وادعى دون مهر المثل أو كان من غير نقد البلد نظير ما مر تحالفا ويتحالف وارثاهما وأحدهما وارث الآخر ويحلف الوارث على البت في الاثبات وعلى نفي العلم في النفي وبعد التحالف يفسخ عقد الصداق ويجب مهر المثل كما مر في فصل التحالف مع بيان كيفية اليمين ومن يبدأ به ومن يتولى الفسخ ولا يؤثر في وجوبه مجاوزته ما ادعته في بعض الصور كأن ادعت انه أصدقها ألفا فقال بل خمسمائة وكان مهر مثلها ألفين لان التحالف يسقط ما يدعيانه ويصير كأن لم يذكر شيئا أصلا (أو ادعى الولي للمجنونة * وطفلة) أي ولي المجنونة أو الطفلة ولو وصيا أو قيما (ما مهر مثل دونه) أي قدرا أكثر من مهر المثل (و) ادعى (الزوج قدره) تحالفا لان الولي هو العاقد وله ولاية قبض المهر فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البائعة معه ولانه يقبل اقراره في النكاح والمهر فلا يبعد تحليفه وفائدة التحالف انه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت مدعاه ولك ان تقول هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف كنظيره الآتي في كلام البلقيني فلو أفاقت المجنونة أو بلغت الطفلة قبل حلف الولي حلفت دونه وخرج

(قوله تحالفا) فان أصر على الانكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشيء بل يؤمر الزوج بالحلف أو البيان اه ع ش وانظر هل هذا في كل تحالف لان المردود عليه حلف على اثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه صاحبه فلا معنى لحلفه على نفيه ثانيا راجعه ثم رأيت في شرح الروض ما يخالف ما قاله ع ش حيث قال واذا حكمنا بالتحالف فحلف أحدهما ونكل الآخر حكمنا للحالف (قوله دون مهر المثل) أما اذا كان مثله أو فوقه فلا تحالف لوجوبه بالعقد كما مر ويبقى الزائد ان كان بيده (قوله ومن يبدأ به) ويبدأ هنا بالزوج لبقاء البضع له (قوله ومن يتولى الفسخ) وينفسخ ظاهرا وباطنا ان فسخاه أو الحاكم أو الحق منهما والا انفسخ ظاهرا فقط اه قل على الجلال (قوله ولك ان تقول الخ) في قل على الجلال ان التحالف واضح اذا بدئ بالولي دون ما اذا بدئ بالزوج وان الزوج اذا نكل حلف الولي وثبتت الزيادة اه فليحمل كلامهم على ما اذا بدا الولي لكنه خلاف ظاهر كلامهم ولك ان تقول ان علة التحالف ان كلا يدعي شيئا وينفي مدعى صاحبه فلا مرجح لاحدهما على الآخر وهذا لا ينافي ان له فائدة تترتب على غيره وأما امتناع التحالف فيما يأتي فلان الزوج هناك معترف بأزيد من مهر المثل كما سيأتي (قوله حلفت دونه) أي

(قوله الا ان يجاب الخ) وجه ان ذلك في التحالف ولا تحالف هنا فالظاهر ان الوجوب نظرا للظاهر مع عدم دعوى التفويض فان الزوج معترف بالعقد ومنكر للتسمية ولا يدعي التفويض فالواجب عليه نظرا لدعواه مهر المثل وحكم الزائد ان كان انه يبقى بيده لانه مقر لها به وهي تنكره كما في حاشية المنهج (قوله وقد يشكل هذا الخ) أي حيث وجب مهر المثل كله في الاولى مع ان فيه زيادة على ما ادعته والواجب هنا مهر المثل فقط دون الزيادة (قوله وقد يشكل هذا الخ) لا اشكال لان المراد ان الواجب بالتحالف مهر المثل وهو في الصورتين بالمجنونة واجب بدونه أما في الاولى فلان الزوج لم يدع تفويضا وأنكر التسمية ولو سلم له ذلك وجب مهر المثل فلا حاجة للتحالف حينئذ وأما في الثانية فلاعترافه بمهر المثل أو أزيد ومعه لا حاجة للتحالف اذ التحالف انما يثبت لها مهر المثل ووجوب مهر المثل في الاولى انما هو نظر الاعترافه بالعقد مع عدم دعوى التفويض كما نبهنا عليه بالهامش وأما الحكم فهو انه يسلم لها ما تدعيه في الاولى ويبقى الزائد بيده ومهر المثل في الثانية لانه الواجب عند عدم التسمية ويبقى الزائد أيضا في يده كما في حاشية المنهج فيهما وأما التساقط الذي ذكره فلا يأتي هنا لعدم التحالف

شرحه وجح منهما الامام والرويانى وصاحب الانوار الثانى اه فانظر مافائدة الانتظار (قوله البالغة العاقلة) دخل فيه السفيهة لكن الزركشى ألحقها بالمجنونة بر (قوله مالوادعى الولى قدر مهر المثل) ان كان المرادان مدعى الزوج أيضا قدر مهر المثل فهو صحيح لكنه لايناسب كون الكلام فى الاختلاف اذلا اختلاف حينئذ ولاخفاء فيه ليحتاج الى بيان وان كان المرادان مدعاه فوقه لم يتأت قوله لوجوب مهر المثل بل الواجب هنا ماقاله الزوج كما قال فى شرح الروض مانصه ويؤخذ من كلام المصنف انه لوادعى الولى مهر المثل أو أكثر والزوج أكثر من ذلك لم يتحالفا بل يؤخذ بما قاله الزوج وقد نقل الاصل فيها وجهين عن الحناطى وقال الاسنوى لاوجه للتحالف فيها اه وان كان المرادان مدعاه دون مهر المثل صح أيضا كالاحتمال الاول ولا يتكرر مع قوله عقبه أوالزوج دونه لان صورة ذلك ان دعوى الولى أكثر من مهر المثل وصورة هذا على هذا التقدير ان دعوى الولى قدر مهر المثل فليتأمل (قوله أوالزوج دونه) لقائل أن يقول يتجه التحالف هنا اذا كان مدعى الولى أكثر من مهر المثل لان للتحالف حينئذ فائدة اذر بما ينكل الزوج فيحلف الولى وتثبت الزيادة ثم رأيت بخط شيخنا بهامش المحلى مانصه قوله ولو كان مدعى الزوج أقل من مهر المثل الخ بحث فى المهمات جريان التحالف فى هذه الصورة قال العراقى فى نكته الحق عدم التحالف اذا كان مدعى الولى فيها قدر مهر المثل فان كان أكثر اتجه التحالف رجاء ان ينكل الزوج فينفرد الولى بالحلف وتثبت الزيادة قال واذا جعل هذا ضابطا للتحالف اتجه لك أمره اه قلت اذا بدأنا بالزوج وحلف تعذر المعنى الذى نظر اليه العراقى فاى فائدة فى تحليف الولى بعد ذلك اه مارأيته وعدم الفائدة فى هذه الصورة بتسليمه لايمنع ماقاله العراقى مع انه يكفى فى الفائدة استواء الجانبين اذ لامرجح فان قلت لاحاجة الى التحالف والفائدة المذكورة يكفى فيها تحليف الزوج (٢٠٧) على الزيادة قلت فيلزم عدم التحالف فى

بالمجنونة والطفلة البالغة العاقلة فانهما التى تحلف لاوليها لتاهلها لليمين وبما بعدهما مالوادعى الولى قدر مهر المثل والزوج دونه أوفوقه ودون مدعى الولى فلا تحالف لوجوب مهر المثل بدونه فى الاولى ولامتناع التزويج على المجبر بدون مهر المثل فى الثانية ولئلا يرجع الواجب الى مهر المثل فى الثالثة فيجب فيها ماقاله الزوج قال البلقينى كذا قالوه والتحقيق فيها انه يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولى ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ماقاله ولو اختلفت المرأة وولى الصغير أو المجنون أواختلف وليا الصغيرين أوالمجنونين

على البت لامكان علمها بما فعله الولى (قوله أوالزوج دونه الخ) أى أوادعى الولى فوق مهر المثل وادعى الزوج دونه الخ (قوله ولامتناع التزويج الخ) أى فنكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضى مهر المثل ولا يفسد كما هو منقول عن الرافعى والنووى خلافا للزركشى بخلاف انكاح الولى الرشيدة بدون مهر المثل فان الرافعى يقول بفساد النكاح وخالفه النووى اه سم على المنهج (قوله والتحقيق الخ) هذا التحقيق نقله الجوجرى عن الشيخين كما فى الحاشية وماقيل انه لاينافى ماقالوه لان كلامهم فى نفى التحالف وماهنا حلف مسلم لكن قولهم فيجب ماقاله الزوج ظاهر جدا فى انه لايحلف اذ معه قد يجب ماقاله ان حلف وقد يجب أكثر منه ان نكل (قوله انه يحلف الزوج) أى على نفى الزيادة شرح الروض (قوله

مسئلة المتن أعنى اذا كان مدعى الزوج مهر مثل ومدعى الولى أكثر فليتأمل (قوله أوفوقه ودون مدعى الولى) كذلك الحكم لو كان فوقه وفوق مدعى الولى وقال الحناطى يتحالفان قال الاسنوى لاوجه له قال ابن العماد بل وجهه ان الولى يقول تلك الزيادة لايلزمنى قبضها ولا حفظها اه أقول الحق ماقاله الشيخان لانه

يلزم على التحالف العود الى مهر المثل فيضر بالمولية وفوات تلك الزيادة نعم بحثه له نوع اتجاه اذا كان مدعى الولى قدر مهر المثل وزعم الزوج الزيادة واعلم ان قولى أولا كذلك الخ نقلته من شرح الجوجرى والذى فى شرح الكمال المقدسى ان الشيخين نقلا فى المسئلة وجهين من غير ترجيح كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى فليتامل فيه ومانقله عن شرح الكمال فى شرح الروض وغيره (قوله فيجب لها ماقاله الزوج) زاد الجوجرى ولابد من تحليف الزوج على نفى الزيادة التى ادعاها الولى كما ذكراه فلو نكل الزوج حلف الولى وأخذها اه وعليه فلا وجه

(قوله فانظر مافائدة الانتظار) قد يقال اذا قلنا بانه لابد من التحالف وهو الاصح كما فى الروضة فالفائدة ظاهرة وهى حصوله لامكانه ببلوغها وعدم تعذره بنكول الولى (قوله الحقها بالمجنونة) أى فيحلف الولى واستظهره ع ش (قوله لم يتات الخ) قد يقال معناه ان ماادعاه الولى واجب بلا تحالف وان كان فى ضمن غيره ان التحالف انما هو لوجوبه وقد وجب بدونه (قوله لان صورة ذلك الخ) لان معنى قول الشارح أو الزوج الخ أى أوادعى الولى فوق مهر المثل وادعى الزوج دونه الخ لان مراده مخالفة كل من الشرطين السابقين فى المتن على حدته مع بقاء الآخر لكن يرد انه لم أفرد الشارح الثانية بتعليلها بماذكره مع اتيانه فى الاولى (قوله لايمنع الخ) أى لمجيئه فيما اذا بدئ بالولى (قوله فان قلت لاحاجة الخ) هذا هو مرادهم بنفى التحالف فانه لاينافى الحلف وانما نفوا التحالف لان الزوج يثبت مدعاه وينفى مدعى الولى به ومحال ان يثبت مدعاه لانه اذا فرض ان المسمى دون مهر المثل فالواجب فى نكاح المجنونة والطفلة حينئذ مهر المثل فلا فائدة للحلف عليه بخلاف مسئلة المتن فانه يمكن ثبوت مدعاه عند النكول وجزم مر فى شرح المنهاج بان مرادهم ذلك (قوله يكفى فيها تحليف الزوج الخ) كذا فى شرح مر على المنهاج (قوله ماقاله الشيخان) لعله يؤخذ من كلامهما والا فهما نقلا الوجهين بلا ترجيح كما مر وسيأتى اعتذاره عن هذا (قوله فى شرح الروض) لكن تقدم عنه انه يؤخذ من الروض ماقاله الاسنوى

فكاختلاف الزوج وولى الصغيرة وكلام الرافعى يقتضى جريان التحالف فى الوكيل وحكى فى البيع فيه وجهين ورجح منهما النووى التحالف قال الزركشى ولا ينافى ماذكرهنا من حلف المولى مافى الدعاوى من انه لوادعى دينا لمولية فانكر المدعى عليه ونكل لايحلف وان ادعى مباشرة سببه لان حلفه هناك مطلقا على استحقاق موليه فهو حلف للغير فلا يقبل النيابة وهنا على ان العقد وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر يثبت ضمنا (كان ابدعيا) فقال الزوج (أبالك أصدقتك) و (قالت) بل (أمبا) فانهما يتحالفان كما فى الاختلاف فى جنس الثمن فقوله (فليتحالفا) جواب لوادعت ومابعده (و) بعد تحالفهما فى الاخيرة أونكولهما أوحلف الزوج فقط (يعتق الاب) فقط باقرار الزوج بدخوله فى ملك من يعتق عليه (وفى ولاء الاب وقف) له بين الزوجين (يجب) بزعمه انه لها وهى منكرة له وليس لها طلب المهر اذا نكلت اذ المدعى لنا كل كمن لم يدع (وعتقا) جميعا (ان حلفت وقد نكل) أما الاب فلما مر وأما الام فبالحكم بيمين الزوجة ولا يلزمها قيمة واحد منهما (ولو نهر المثل) مع النكاح (دعواها) على زوجها (حصل وزوجها أقر بالنكاح *من دونه) أى دون مهر المثل بان أنكره أوسكت عنه ولم يدع تفويضا (كلف بالايضاح) أى ببيان مهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر أنقص مماذكرت تحالفا وان أصر منكرا حلفت وقضى لها بمهر المثل ولا يقبل قولها ابتداء لان النكاح قد يعقد باقل متمول فلا يستلزم وجوب مهر المثل ولا يتوجه التحالف أيضا لانه عبارة عن حلف كل منهما على اثبات مدعاه ونفى مدعى الآخر والغرض ان الزوج لم يدع قدرا قال فى الروضة كاصلها ولوادعى أحدهما تفويضا والآخر تسمية فالاصل عدمهما أى فيحلف كل منهما على نفى مدعى الآخر كما لو اختلفا فى عقدين ولوادعت زوجية ومسمى قدر مهر المثل فقال لا أدرى

لبحث البلقينى أى لان الشيخين ذكراه بر (قوله فى الوكيل) أى وكيل النكاح (قوله فليتحالفا) أى ولو فى فرض التداعى بعد انقضاء النكاح لان أثر التحالف يظهر فى الصداق وهو مستقل بر (قوله بين الزوجين) يقتضى انه يحتمل ان يكون الولاء للزوج مع انه لايحتمل ذلك لانه اذا صدق فالولاء للزوجة وان كذب فلا عتق حتى يكون هناك ولاء فلعل فى الكلام مسامحة (قوله ولم يدع تفويضا) يحرر حكم محترزه وهل هو كمسئلة الروضة الثانية الآتية أو يفرق (قوله فيشبه تصديق الثانى) فيجب مهر المثل (قوله أى فيحلف كل منهما الخ) قال فى شرح الروض فاذا حلفت وجب لها مهر المثل نعم ان كانت هى

(قوله وهل هو كمسئلة الروضة الثانية) قال فى حاشية التحفة ينبغى ان يقال ان صرحت بان مهر المثل لعدم التسمية فهو ماذكره بقوله ولوادعى أحدهما تفويضا والآخر انه لم يذكر مهرا أوصرحت بانه سمى مهر المثل فهو ماذكره بقوله أو والآخر تسمية ويبقى مالو لم تصرح بشئ منهما بل اقتصرت على دعوى مهر المثل اه ويبقى ماذا صرحت بانه نفى فى العقد أى ولا تفويض والظاهر انها نظير مالوادعى تفويضا وادعت تسمية لان النفى خلاف الظاهر وقوله ويبقى الخ الظاهر انها حينئذ تكلف البيان فراجعه وقوله فى شرح الروض ولا اخلاء النكاح الخ ينبغى فى دعواه الاخلاء وجوب مهر المثل لانه مقتضى دعوى الاخلاء فدعواه موافقة لدعواها سم على حج (قوله ولم يدع تفويضا) أى ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر كما فى الروضة وشرح الروض والا لم يتأت تكليفه البيان وانما لم يتحالفا كما قاله الغزالى لان التحالف ان يحلف كل واحد

المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر كما قيل ان دعواها لا تسمع لانها لا تدعي على الزوج شيا في الحال غايته ان لها ان تطالب بالفرض اه وماذكره بقوله نعم الخ يجري أيضا في المسئلة التي قبل هذه كما أشار اليه في شرح الروض نعم اعترض ما نقله عن القيل المذكور بان هذا مسلم لو لم يعارض دعواها التفويض دعوى الزوج عدم التفويض وعدم التسمية المقتضية تلك الدعوى

أو سكت قال الامام ظاهر ماذكره القاضي ان القول قولها لما مر ان النكاح يقتضي مهر المثل قال والذي يقتضيه قياس المذهب انه يحلف على نفي ما ادعته فان نكل حلفت وقضي لها ولو ادعت على وارث الزوج تسمية ألف فقال لا أعلم كمسمى فلا تحالف بل يحلف هو على نفي العلم ويجب مهر المثل (وان تقم) هي على من ادعت انه نكحها بالغين في عقدين في كل عقد بالغين مثلا (بينة الالغين في *عقدين) أو يقر هو بالعقدين أو تحلف هي عليهما بعد نكوله (يلزماه) أي الالغان لامكان صحة العقدين كان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض لتخلل الفرقة لاستلزام الثاني لها ولا للوطء لان الاصل استمرار المسمى في كل عقد الى بيان المسقط (وليكلف) الزوج (بيان مسقط) لشئ من الالغين ان ادعى مسقطا كطلاق أو فسخ قبل الوطء فلو قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه لموافقته للاصل وسقط الشطر من الالغين أو من أحدهما (ثم لو ذكرا) أي الزوج ان الثاني كان (بجديد لفظ العقد) الاول (كي يشتهرا) أي العقد (بلا فراق) بينهما (فلتحلف) هي على نفي مدعاه ولا يقبل قوله لانه خلاف الظاهر (وندب * وليمة) من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وندبها فيه آكد كما نص عليه في المختصر وغيره وأما في غيره فيقال وليمة الختان وغيره ويقال للطعام المتخذ للاملاك أي العقد ملاك وشندخي وللختان اعذار بكسر الهمزة واعجام الذال ولسابع الولادة عقيقة ولسلامة الطلق خرس بضم الخاء المعجمة وبسين مهملة ويقال بالصاد ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولحفظ القرآن حذاق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة وللمصيبة وضيمة وليست من الولائم ولغير سبب مأدبة بضم الدال وفتحها وندب الوليمة ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وفي الصحيحين انه أولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة والامر فيه للندب قياسا

على اثبات ما يزعمه ونفي ما يزعمه صاحبه والمفروض من جهة الزوج انكار مطلق فلا معنى للتحالف ولما كان معترفا بما يقتضي المهر لم يسمع انكاره وكلف البيان هذا حاصل ما في الروضة اه وقوله معترفا بما يقتضي المهر الخ ظاهره انه لا يسمع منه البيان بالتفويض ولعله غير مراد اذ لو ادعاه أولا لسمعت دعواه فلعل المراد ان يكلف البيان ولو بما فيه دعوى التفويض فليتامل (قوله لما مر ان النكاح يقتضي مهر المثل) فيه ان النكاح انما يقتضي مهرا كما تقدم في قول الشارح كلف بيان مهر الخ لا مهر المثل لما مر ان النكاح يعقد باقل متمول وقوله قياس المذهب أي الذي يقتضيه القياس على تصديق مدعي عدم التسمية لانها خلاف الاصل تصديقه هو فيحلف على مدعاه ولا يكلف البيان على الراجح لان المدعى به هنا معلوم كما في شرح مر ولا يتحالفان لانه لم يدع شيأ حتى يثبته وينفي مدعي الآخر بيمينه فتدبر (قوله انه يحلف على نفي ما ادعته) ثم اذا حلف يطالب بتسمية قدر أو تطالب هي بتسمية قدر غير ما سمته أولا أو كيف الحال فيه نظر ولا يبعد ان يقال يرجعان لمهر المثل لانه أنكر التسمية وحلف على نفي ما ادعته فانتفى وبقي عدم التسمية وهو يوجب مهر المثل اه ع ش على مر وما قاله هو قياس ما ذكره الشارح بعد بقوله ولو ادعت على وارث الزوج تسمية الخ (قوله انه يحلف الخ) وانما لم يكلف البيان هنا كما مر لان المدعى هنا معلوم فكانت كنظائرها اه شرح الروض (قوله وندبها فيه الخ) وارادة التسري بالاماء كالعقد والدخول كالدخول اه قل وقال مر ان التسري يستحب له الوليمة ولا تجب الاجابة اه سم على المنهج (قوله شندخي) بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فدال مهملة فخاء معجمة مكسورتين فتحتية مشددة اه قل على

لوجوب المهر أما حيث عارضها ما ذكر فالوجه سماع دعواها ليجب لها مهر المثل بعد حلف كل منهما على نفي مدعى الآخر اذ بعد حلفهما يصير العقد خاليا عن التفويض والتسمية وذلك موجب لمهر المثل مر (قوله وغيرهما) جمعها بعضهم

عشر تجاب من الولائم يافتى
من يحصها قد عز في أقرانه
فالحرس ان نفست كذاك عقيقة * للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب فقد * قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك ولعقده فوليمة * في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب ترى * ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة * من أقرباء الميت أو جيرانه

(قوله ولسابع) انظر هذا التقييد (قوله وليست من الولائم) عبارة شرح الروض وليست من الولائم لاعتبار السرور وعليه مشيت في شرح البهجة لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بان اعتبار السرور انما هو في الغالب اه وقوله لاعتبار السرور وهذا

تكلف البيان وانما اذا صرحت بانه نفى في العقد أي ولا تفويض وأدعى هو التفويض يكون نظير ما لو ادعى تفويضا وادعت تسميته لان النفي خلاف الظاهر فتامل (قوله وعدم التسمية) أي عدم ذكره كما هو المسئلة الاولى والاولى زيادة أو التسمية كما هو المسئلة الثانية

على الاضحية وسائر الولائم ولانه أمر فيه بالشاة ولو كان الامر للوجوب لوجبت وهى لا تجب اجماعا وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما يقدر عليه قال النشائى والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وباى شئ أولم من الطعام جاز (لكن اجابة تجب) عينا على من دعى الى وليمة العرس دون غيرها لخبر الصحيحين اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وقد يؤيد بما فى مسلم أيضا اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب لكن فيه أيضا من دعى الى عرس أو نحوه فليجب وفى أبى داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقضيتهما وجوب الاجابة فى سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشى واختاره السبكى وغيره (لمسلم) أى لاجل الداعى المسلم فلا تجب على المسلم بدعوة كافر لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه ويعتبر كون المدعو مسلما أيضا فلو دعا مسلم كافرا لم تلزمه الاجابة ذكره الماوردى والرويانى وكلام النظم يحتمله (فى يومها) أى يوم الوليمة (الاول) فلو أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة الا فى الاول وتسن فى الثانى وتكره فى الثالث فنى أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة فى اليوم الاول حق وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء وسمعة نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس فى الاول لكثرتهم أو صغر منزله أو غيرهما قال الاذرعى فذلك فى الحقيقة كوليمة واحدة دعا الناس اليها أفواجا فى يوم واحد قال الزركشى ولو أولم فى يومين واحد مرتين فالظاهر ان الثانية كاليوم الثانى فلا تجب الاجابة وينبغى تقييده بما تقدم عن الاذرعى (مع عمومها) أى الدعوة بان يدعو جميع عشيرته أو جيرانه أو

الجلال (قوله تجب) أى ان دعى بعد العقد والا بان دعى قبله كما يقع الآن فلا اه شرقاوى وقل وفى ع ش انه اذا دعى قبل العقد لوليمة تفعل بعد العقد وجبت الاجابة لان الدعوة وان تقدمت فهى لفعل ما يحصل به السنة اه والظاهر الاول لعدم دخول الوقت فراجعه وفى ع ش أيضا انه اذا دعا جماعة ليعقد العقد ثم هيأ طعاما ودعا الناس ثانيا لا تجب الاجابة لانها لا تجب فى اليوم الثانى اه وفيه أيضا نظر لان تلك وليمة العقد والاجابة لها سنة وهذه وليمة الدخول ولا يدخل وقتها الا بالعقد فتامل ثم رأيت من صور كلامه بما اذا صنع الوليمة بعد العقد ثم بعد ذلك هيأ طعاما ودعا الناس ثانيا (قوله تجب عينا) وقيل تجب على سبيل فرض الكفاية وقيل الاجابة سنة اه منهاج وعبارة الروضة وأما الاجابة الى الدعوة ففى وليمة العرس تجب الاجابة على الاظهر وقيل على الاصح والثانى انها مستحبة واذا أوجبنا فهى فرض عين على الاصح وقيل فرض كفاية اه (قوله الى وليمة العرس) ولا تفوت بطلاق أو موت على المعتمد لكنها بعد ست أو سبع قضاء اه قل عن الدميرى والذى فى سم على أبى شجاع عن الدميرى انها أداء الى سبع فى البكر وثلاث فى الثيب ولو تعدد العقد أو الدخول وفعل وليمة واحدة قصد بها الجميع كفى وكذا ان أطلق فان قصد واحدة بعينها بقى طلب غيرها اه قل عن زى فى قوله وكذا الخ وانظر لو قصد واحدة لا بعينها وظاهر تقييده بعينها الكفاية عن الجميع فراجعه (قوله قالوا الخ) فيه اشارة الى اشكاله وهو حقيق بالاشكال سم على المنهج وأجيب بانهم خصوه بوليمة العرس لما قام عندهم ومنه طلب الاعلان فى النكاح المنصوص عليه بحديث أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ولو فى المساجد لكن ضعفه الترمذى قل (قوله لانتفاء طلب المودة) بل تكره مودته كما فى الروضة ومثلها مخالطته كما هنا أيضا ومحله ما لم يكن هناك ميل قلبى والا حرم كما فى قل على الجلال واستشكل لانه ان مال من حيث الدين كان كفرا أو من حيث الحسن أو الاحسان فالحرمة مشكلة مع تجويز نكاح الكافرة وتعليلهم كراهته فى بعض الصور بانه قد يخشى عليه افتتانه بها فلم يحرموه مع انه قد ينجر الميل الى الكفر وأيضا تجويز نكاحها صريح فى جواز الميل اليها للجمال ونحوه اذ هو شأن الزوج مع الزوجة الا ان يقال ان الميل فى النكاح ميل لمجرد الشهوة بخلاف الميل بدونه فليحرر (قوله يحتمله) بان يكون المعنى على مسلم (قوله معروف) أى احسان (قوله رياء الخ) أى الغالب ذلك فان وجد كان حراما قل

(قوله قد يخرج أيضا الخ) عدم السبب لا ينافى السرور فلذا عبر بقد (قوله يستحب اجابة الذمى وتكره مخالطته ومودته اه روضة والمراد المودة بدون ميل قلبى أما هو فحرام كما فى قل على الجلال (قوله ان رجى اسلامه الخ) فان انتفت هذه الامور أو واحد منها كرهت اجابته اه قل على الجلال

أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء فلو خص الاغنياء منهم لم تجب الاجابة لخبر شر الطعام وليس المراد عموم جميع الناس فانه متعذر بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط أو كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الاذرعي عدم اشتراط ذلك بل الشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص (الا) ان يدعوه (لخوف) منه (وطمع) أي أو لطمع في جاهه أو لاعانة على باطل فلا تجب الاجابة فيعتبران يدعوه للتودد والتقرب فان دعاه لا بقصد شئ من ذلك فالاقرب الوجوب (و) الا (حيث من يؤذيه) أو لا يليق به بمجالسته (ذو حضور) أي حاضر فلا تجب الاجابة وقول الماوردي ولا يعذر بعداوة بينه وبين الداعي أو غيره ممن حضر قال الشارح في تحريره الظاهر انه غير معتمد وكذا قول الروياني لا يعذر بالزحام (و) الا حيث وجد ثم (منكر كالفرش من حرير) حيث تحرم (وصور للحيوان) على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ثوب ملبوس أو نحوها وكشرب خمر وضرب ملاه وافتراش مسروق ومغصوب وكذا جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمي وابن المنذر وغيرهما للنهي عنه فلا تجب الاجابة لحرمة الحضور حينئذ أو كراهته كما سيأتي (لا) ان كانت

(قوله فلو خص الاغنياء منهم الخ) عبارة مر وحجر الشرط ان لا يخص الاغنياء لغناهم فان خصهم لغيره جاز أي كتقواهم مثلا قال زي ولو خص الفقراء وجبت الاجابة عليهم قال ح ل وهذا هو المعتمد أي خلافا لما يفهم من كلامي حجر ورمر من انه يضر تخصيص الفقراء وان وجهه سم على التحفة فراجعه وقال قل وجبت الاجابة خلافا لشيخ الاسلام وعبارة الشارح في شرحي الروض والمنهج وان لا يخص الاغنياء ولا غيرهم اه وهي صريحة في انه اذا خص الفقراء لا تجب الاجابة وهو ضعيف كما عرفت (قوله بل لو كثرت الخ) هو ظاهر في انه لو لم تكثر وكان ممكنا من الاستيعاب وخص الاغنياء لا لغناهم أو الفقراء لا تجب الاجابة وهو ضعيف فراجعه (قوله ان لا يظهر منه قصد التخصيص) يوهم انه لو قصد تخصيص جيرانه أو عشيرته أو أهل حرفته لم تجب الاجابة وليس مرادا بل مراده كغيره انه اذا قصد جيرانه مثلا لا يخص بعضهم دون بعض بل يعمهم وكذا الباقي الا اذا كان عذر من هذه الاعذار فلا يشترط التعميم بل الشرط ان لا يظهر الخ وظهور ذلك بان يدعو الاغنياء منهم لا لوصف من أوصاف الخير كالتقوى فان الذي يظهر عرفا انه انما دعاهم لغناهم والا فكان يمكن ان يدعو عددهم من الفقراء (قوله الا ان يدعوه لخوف) والا ان كان قاضيا أو ذا ولاية عامة الا ان كان الداعي أصله أو فرعه فتجب الاجابة والا ان كان في مال الداعي محرم وان قل أو كان به أي المدعو عذر مرخص في ترك الجماعة أو اعتذر الى الداعي فقبل عذره ولو لم يكن العذر مرخصا هكذا يفهم من كلامهم فراجعه والفرق بين ما هنا وبين المعاملة حيث قيدوا كراهة المعاملة بان يكون أكثر ماله حراما التخفيف في المعاملة اه قل وظاهره كراهة اجابة الدعوة هنا حينئذ خلافا لما في سم على أبي شجاع حيث قيد الكراهة بكون أكثر ماله حراما قياسا على المعاملة (قوله من يؤذيه) أي أو يتأذى بحضوره لعداوة بينهما بخلاف ما اذا كان يتأذى غيره به قاله حجر ولم يرتضه شيخنا أي زي اه قل ولا عبرة بعداوة بين الداعي والمدعو فلا يسقط الطلب لان الاجابة قد تكون سببا لزوالها اه مر وغيره وقال حجر اذا وجد من يتأذى به لم تجب الاجابة وان كان هو الداعي على الاوجه (قوله غير معتمد) أي أو يحمل على ما اذا كان لا يتأذى به مر (قوله حيث يحرم) بان كانت الدعوة لرجال وكان مغرورا شا كما ذكره اما بسطه على الارض بداس فلا يحرم لانه لا يعد استعمالا كذا في قل فراجعه (قوله منصوبة) المراد بها ما يصنع للوضع بحسب العادة فوق المخدات الكبار كما بهامش شرح مر أما نفس تلك المخدات فانها مصنوعة للاتكاء عليها فهي مهانة مبتذلة وعبارة الانوار والوسائد الكبيرة المنصوبة اه أي التي لا يتكأ عليها كما في التعليقة (قوله ملبوس) أي ولو بالقوة فالمفروش ليداس اه قل عن مر وحجر ومن المعلوم ان صور الثياب لا طل لها لكن لا أقل من كونها مكروهة فتمنع وجوب الاجابة (قوله لحرمة الحضور أو كراهته) فيه تصريح بان كراهة الحضور تسقط وجوب الاجابة لكن الذي سيأتي فيه الخلاف هو مجرد الدخول لا الحضور كما يعلم من شرحي مر وحجر (قوله لان كانت الخ) فلا يحرم الحضور لكنها تمنع دخول

أي فيحمل على ما اذا أمكن استيعاب الناس في مرة والا فالمرتان وليمة واحدة (قوله لخبر شر الطعام) قد يقال قوله فيه ومن لم يجب الخ يدل على الوجوب مع التخصيص (قوله فالوجه كما قاله الاذرعي الخ) لو كان فقيرا لا يمكنه الادعاء عشرة مثلا فقصد تخصيص عشرة معينة من نحو عشيرته لما ان يتهم بنحو صلاح أو علم فهل هو من التخصيص المانع من الوجوب فيه نظر وعندي ليس منه سم (قوله أو لاعانة على باطل) أخرج الحق لكن قوله فيعتبر الخ قد يقتضي عدم اخراجه (قوله لا يعذر بالزحام) لعل المراد به زحام لا يشق مشقة لا تحتمل عادة (قوله ومنكر كالفرش الخ)

(قوله يدل على الوجوب مع التخصيص) رد بان معنى ومن لم يجب أي اذا خلت عن ذلك القيد اذ الوجوب مع الوصف بكونها شرا من أبعد البعيد اذ الشر يطلب البعد عنه فكيف يتوهم انه صلى الله عليه وسلم يأمر او يجوز الحضور اليه فضلا عن الوجوب اه قل (قوله فهل هو الخ) الذي اعتمده زي ان المضر تخصيص الغني لغناه بخلاف تخصيصه لغير غناه وتخصيص الفقير خلافا

قال فى الانوار ومن المنكر المسقط للاجابة كون النساء على السقوف والمرافق اه ويحتمل تقييد ذلك بما اذا كن يقصدن النظر الى الرجال (قوله لا على فرش) انظر لم منع فرش الحرير ووجوب الحضور ولم يمنعه الصور على الفرش الآن يقال حرمة الصور لشبهها بالاصنام ولا تشبهها الا اذا كانت مرتفعة ولا كذلك الحرير (قوله ومقطوع الرأس) لانه كما قال فى شرح الروض كغيره لا يشبه حيوانا فيمروح اه قيل ومنه يؤخذ ان قطع ما لا يبقى الحيوان بدونه كقطع الرأس ولا فرق كما اقتضاه كلامهم فى الصورة بين أن يكون لها ظل وغيرها كالمنقوشة بنحو الستر خلافا لمن وهم فيه فقيد بالاول اه (قوله حرم الحضور) هذا اذا كان الفاعل يعتقد أيضا تحريمه والا لم يحرم الحضور ولهذا قال غير واحد ان المنقول انه لا يحرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التحريم اه لكن يسقط الوجوب لان الحضور مع وجود ما يحرم فى اعتقاده فيه (١١٢) مشقة عليه ولو انعكس الحال فكان الفاعل يعتقد حرمته ويريد الحضور يعتقد حله حرم الحضور أيضا كما هو ظاهر اذ حضور المنكر لغير ازالته ممتنع فليتأمل وهذا حكم جواز الحضور وامتناعه وأما الانكار فان كان المنكر مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل تحريمه وجب والا فلا كما هو حاصل مجموع كلام الشيخين فى هذا الباب وباب السير وعبارة الروض وشرحه هنا لان كانوا شربة نبيذ يعتقدونه أى حله فلا ينهاهم عنه لانه مجتهد فيه بخلاف ما اذا اعتقدوا تحريمه كالمنكر المجمع على تحريمه اه (قوله وما شمله كلامه الخ) فعلم ان الحضور والدخول مسئلتان حكمهما مختلف (قوله وصوبه فى المهمات) قال فى شرح الروض وجزم به صاحب الانوار (قوله فيحرم تصوير حيوان ولو مقطوع الرأس) كما فى شرح المنهج عن المتولى وقياسه ان ما لا حياة بدونه كالرأس (قوله ولو على الارض) فعلم الفرق بين الفعل والاستدامة

الصور (على * فرش) تداس (ومتكا) أو مافى معناهما كطبق وخوان وقصعة (ودهليز فلا) تمنع وجوب الاجابة لان ما يوطأ أو يطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام والصور على الدهليز المزيد على الحاوى خارج عن محل الحضور فكان كالخارج عن المنزل (الا) اذا كانت الدعوة (لشخص بالحضور شتته) أى أزال المنكر بحضوره فتجب اجابته اجابة للدعوة وازالة للمنكر وخرج بصور الحيوان صور الشجر والشمس والقمر ومقطوع الرأس فلا تمنع وجوب الاجابة (وحرموا) على المدعو (حضوره) أى المنكر حيث لا يزول بحضوره لانه كالرضى به وفى الخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر رواه الترمذى وحسنه فان لم يعلم حتى حضرنهاهم فان لم ينتهوا فليخرج وجوبا فان تعذر الخروج كأن كان ليلا وخاف قعد كارها ولا يستمع لما يحرم استماعه وينكر بقلبه كما لو كان ذلك بجواره لا يلزمه التحول وان بلغه الصوت ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه وما شمله كلامه من حرمة دخول بيت فيه صور ممنوعة وفرش حرير وهو قضية كلام جماعة وبه صرح النيسابورى فى الهادى فيهما والبارزى فى الاولى ونقله فيها صاحب الشامل والبيان عن الاصحاب وصاحب الذخائر عن الاكثرين وهو ظاهر نص المختصر لكن فى الشرح الصغير عن الاكثرين انهم مالوا الى الكراهة وكلامه فى الكبير يفهمه وصوبه فى المهمات (و) حرموا (صنعته) أى المنكر فيحرم تصوير حيوان ولو على الارض لانه صلى الله عليه وسلم لعن المصورين رواه البخارى وتحرم صنعة فرش الحرير لمن يحرم عليه افتراشه واستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها

الملائكة حجر (قوله وقصعة) بخلاف الابريق لارتفاعها اه مر سم (قوله ودهليز فلا) فلا يكره المرور به والحاصل انه يحرم حضوره أى الجلوس فى محله ويكره دخوله لا المرور به اه قل (قوله اجابة للدعوة) بان كانت لوليمة العرس حتى تجب الاجابة كما يفيده قوله اجابة الخ ونقل سم عن مر ان الوجوب انما هو لازالة المنكر ولا يخلو عن شئ وما المانع من بقاء الوجوب لاجابة الدعوة حيث جاز الحضور للازالة تامل (قوله حضوره) قال حجر فى شرح الارشاد الصغير يحرم حضور بيت فى حجرة منه صورة وان كان الحضور فى حجرة أخرى منه على الاوجه بل الصواب لانه منكر ففى حضور الدار التى هو بها اقرار عليه اه واعتمد مر نظيره فى آلة اللهو (قوله وما شمله كلامه الخ) لان الحضور يلزمه الدخول وفيه انه وان لزمه لكن المحكوم عليه الحضور لا الدخول فدخول المحل الذى فيه الصورة مكروه وحضورها بالجلوس فيه حرام وان كان كل مسقطا لوجوب الاجابة تامل (قوله مالوا الى الكراهة) معتمد

لما يفهم من حجر ومر قال ح ل والمعتمد ما قاله زى اه وفى قل انه اذا خص الفقراء وجبت الاجابة خلافا للشيخ الاسلام (قوله كون النساء على السقوف الخ) أو اختلاطهم أى الرجال بهن قل (قوله تقييد ذلك) أى كونه منكرا فاذا لم يكن منكرا وجب الحضور تأمل (قوله ولا فرق كما اقتضاه الخ) أى لا فرق فى عدم وجوب الاجابة بين ماله ظل وما لا ظل له أما بناء على ما اعتمده النووى فى شرح مسلم من حرمة التصوير والاتخاذ سواء ماله ظل وما لا ظل له فالامر ظاهر بل قال النووى فى ذلك الشرح ان التفرقة بينهما مذهب باطل وأما على ما فى بعض كتب الفقه من ان تصوير ماله ظل واتخاذه حرام وما لا ظل له يحرم تصويره ويجوز اتخاذه فلان الاتخاذ مكروه كما هو ظاهر حديث الستر الذى اتخذته السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها حيث أمر النبى صلى الله عليه وسلم بنزعه مع ان ما فيه لا ظل له والمكروه يسقط الوجوب كالمحرم كما تقدم فى الشرح فتدبر (قوله ان الحضور والدخول الخ) فسر قل على الجلال

عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ونقله النووى فى شرحه عن القاضى عياض وسكت عليه وحكمته تدريبهن أمر التربية ومن شروط وجوب الاجابة كون الداعى غير فاسق للنهى عن الاجابة لطعام الفاسقين رواه البيهقى وكون طعامه حلالا وكون المدعو غير قاض وعدم عذر يرخص فى ترك الجماعة ووجود محرم أو نحوه اذا دعت أجنبية الرجال وان يخصه بالدعوة فلو فتح الباب وقال ليحضر من يريد أو قال لغيره ادع من شئت لم تجب الاجابة ولم تسن لان امتناعه حينئذ لا يورث وحشة وان لا يعارض الداعى غيره فلو دعاه اثنان قدم بالسبق ثم بقرب الدار ثم بالقرعة ولو اعتذر المدعو للداعى فرضى بتخلفه سقط الوجوب وان يكون الداعى مطلق التصرف فلا تجب اجابة غيره وان أذن له وليه لانه مامور بحفظ ماله عن اتلافه قال الاذرعى نعم لو اتخذها الولى من مال نفسه وهو أب أو جد فيظهر وجوب الحضور قال الرويانى ولا يعذر بالشبع (والاكل) للضيف جائز (عن قرينة) أى بقرينة تقتضيه من غير افتقار الى اذن لفظا كأن قدم اليه المأكول اكتفاء بالقرينة كما فى الشرب من السقايات فى الطرق والخبر اذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له رواه أبو داود وقد تقتضى القرينة عدم الاكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن له المالك لفظا ويحرم عليه ان يأكل فوق الشبع كما قاله الماوردى وغيره قال ابن عبد السلام لانتفاء الاذن اللفظى والعرفى فيما وراءه (قلت ولا * يطعم) الضيف منه (هرة ولا من سالا) الاباذن للعرف فى ذلك نعم يجوز ان يلقم بعض الاضياف بعضا اذا فاوت بينهم فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه وظاهره المنع سواء خص بالنوع العالى أم السافل وهو محتمل ويحتمل تخصيصه بمن خص بالعالى (و) الاكل للضيف أولى من امساكه (فى صيام النفل) ولو آخر النهار (ان شق * على داع) له امساكه جبرا لخاطر أخيه والافالاولى امساكه وأما صيام الفرض فيمتنع الخروج منه وان كان موسعا كما مر فى بابه وعلم من كلامه ان الصيام ليس عذرا فى ترك الاجابة وانه لا يلزم المفطر الاكل وهو كذلك فيهما (ولا ياخذ) مما قدم له (قدر اجهلا رضى به) أى جهل رضى مالكه به فلا ياخذ الا ما علم رضاه به قال الغزالى واذا علم رضاه ينبغى له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا ينبغى ان ياخذ الا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء ويحرم التطفل وهو حضور الوليمة من غير دعوة الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس والانبساط (وجائزان يرجعا * مالكه) فيه (من قبل ان يبتلعا) أى يبتلعه الضيف وقضيته انه لا يملكه قبل الازدراد وفى ملكه له خلاف قال القفال لا يملكه بل هو اتلاف باذن قال الامام فى الغصب وهو المذهب ورجحه الشيخان فى الايمان وحكياها هنا عن الاكثرين انه يملكه وعليه هل يملكه بالوضع بين يديه أو باخذه أو بمضغه أو بوضعه فى الفم أو بالازدراد يتبين حصوله قبله وجوه ينبنى عليها التمكن من الرجوع وقضية كلام التتمة ترجيح الاخير وحكى فى الشرح الصغير الاخيرين ثم قال ورجح منهما الاول

(قوله أو نحوه) يدخل فيه كل ما يمنع الخلوة المحرمة كالنساء (قوله ان يطعم غيره منه) أى الا مع قرينة رضى المالك كما هو ظاهر (قوله ورجح منهما الاول) وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى ومع ملكه بالوضع

الحضور بالجلوس فى محله ثم قال ويكره الدخول لا المرور نعم يحرم فيهما ان رضى به

والفرق ان الحضور رأى الجلوس كما فسره قل كالرضا بالمنكر بخلاف مجرد الدخول (قوله أجنبية) بان كانت اما وصية فعلت الوليمة من مالها فانها كالاب والجد فى وجوب اجابة دعوتهما اذا فعلا الوليمة من مالهما كما فى الشيخ عوض على الخطيب فراجعه (قوله قدم بالسبق) فى ح ل ولو لغير عرس والمتأخرة لعرس وفى غيره العبرة بالواجبة الاجابة ولو متأخرة فليحرر (قوله ولو اعتذر الخ) وان كان عذره غير مرخص فى ترك الجماعة اذ لو كان كذلك لم يحج لاعتذار ولا قبول تدبر (قوله وهو أب أو جد) قيد كما قل وفى الشيخ عوض على الخطيب انه ليس بقيد بل مثلهما الام اذا كانت وصية وحينئذ يظهر ما تقدم فى قوله اذا دعت أجنبية الخ (قوله ولا يعذر بالشبع) لان الواجب الحضور لا الاكل (قوله فوق الشبع) أى العرفى قل (قوله ولا ياخذ قدر اجهلا الخ) قال قل على الجلال ويحرم أكل لقم كبار وسرعة ابتلاع خصوصا ان قل الطعام أو لزم حرمان غيره ويحرم عدم النصفة مع الرفقة بجمع تمرتين أو زيادة على ما يخصه أو يماثلهم فيه لو كان أكولا أو لا يعلم رضى المالك به اه وقوله أو لا يعلم الخ لعل معناه لو لم يكن رفقة لكن لا يعلم الخ والافتحريم عدم النصفة مع علم رضى المالك بعيد تدبر (قوله ورجح منهما الاول) نعم

وضعف الاذرعي القول بالملك وقال ماذهب اليه القفال هو قول المحققين من الاصحاب ووجهه ظاهر قال في الروضة قال صاحب البيان واذا قلنا علكه لايجوز له اباحته ولا التصرف فيه بغير الاكل على الصحيح وقول الجمهور كما لا يعير المستعير *(تتمة)* من آداب الاكل ان يغسل يديه وفمه قبل الاكل وبعده لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتاخر به فيما بعده ليدعو الناس الى كرمه وان يسمي الله تعالى أوله فان تركها ففي أثنائه وهذا تقدم في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لايشغله الشره عن ذكر الله وان يجهر بها ليذكر غيره وان يأكل بثلاث أصابع وان يتعدث اذا كان معه غيره بما لا اثم فيه وان يأكل اللقمة الساقطة مالم تتنجس ويتعذر تطهيرها وان يعد الاكل مع رفقته ما ظن بهم حاجة اليه وان يقول المالك لضيفه ولغيره كز وجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه مالم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وان يلعق الآكل الاصابع والقصعة وان يلتقط فتات الطعام وان يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه وان يأكل قبل أكله اللحم لقمة أو لقمتين أو ثلاثة من الخبز حتى يسد الخلل وان يحمد الله تعالى في آخر الاكل وان يدعو للمالك كأن يقول أكل طعامكم الابرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وان يقرأ سورتي الاخلاص وقريش ويكره ان يأكل متكئا ومضطجعا الا ما ينتقل به من الخبوب قال الشيخان وان يأكل مما يلي غيره من غير الفواكه ومن وسط القصعة وأعلى الثريد وتعقبهما في المهمات بنص الشافعي في الام على التحريم وان يعيب الطعام وان يقرن بين تمرتين أو عنبتين بغير اذن الرفقاء وان يأكل بشماله وان يشرب من فمي القربة وان يكرع بان يشرب بالفم بلا عذر في اليد وان ينفس في الاناء وان ينفخ فيه أو في الطعام وان يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه شئ وان يتمخط ويبصق وقت الاكل الا من ضرورة وان ينفض يده في القصعة وضابطه ان يفعل ما يستقذره غيره ولا يشم الطعام ولا يأكله حارا حتى يبرده وينبغي ان يراعي أسفل الكوز حتى لا ينقطع أن ينفار في الكوز قبل الشرب ولا يتعشى فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد وروده بالتسمية ويندب ان يشرب في ثلاثة أنفاس بالتسمية في أوائلها وبالحمد في أواخرها ويقول في آخر الاول الحمد لله ويزيد في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم ولا يكره الشرب قائما الا ما نقله الرافعي عن الاصحاب قال في الروضة والمختار ان الشرب قائما بلا عذر خلاف الاولى وقال في شرح مسلم الصواب انه مكروه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان الجواز ولا يكره الاكل قائما بلا حاجة وتركه أفضل والاولى ان لا يأكل وحده ولا يترفع عن مؤاكلة الخدم والصبيان والزوجات وان لا يميز عن جلسائه بنوع الا لحاجة كدواء ونحوه ومن آداب الضيف ان لا يخرج الا باذن صاحب المنزل ومن آداب المضيف ان يشيعه عند خروجه الى باب الدار وينبغي للضيف ان لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وستورهن وان لا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام وينبغي للآكل ان يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وانما قدمت الفاكهة لانها أسرع استحالة فينبغي ان تقع أسفل المعدة ويندب ان يكون على المائدة بقل واذا دخل ضيف للمبيت عرفه رب البيت عند الدخول القبلة وبيت الخلاء وموضع الوضوء ويبدأ بالملح ويختم به ولا يكره الاكل على المائدة وان كان بدعة فلم يكن صلى الله عليه وسلم يأكل عليها وانما كان يأكل على السفرة ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فقد نهى عنه في اللحم وقال انهشوه نهشا لكن جاء النهي على من اتخذ ذلك عادة له كما تفعله الاعاجم لما في البخاري عن عمرو بن أمية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة بالسكين ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل الخبز به ولا يمسح يده ولا فمه بالخبز وينبغي

(قوله لا يتصرف فيه الا بالاكل) فلو عاد قبل الازدراد رجع لمالكه كما في قل ولا يشكل عليه قول المحشي لو مات الخ لتنزيل موته منزلة بلعه فتأمله (قوله الا بالاكل) أي حيث ظهرت قرينة التخصيص به كذا بخط شيخنا ذ رحمه الله تعالى

ما يقع من تغرقة نحو لحم على الاضياف بملكونه ملكا تاما بوضع أيديهم عليه اه قل على الجلال (قوله ورجع منهما الاول) ومع ذلك لو عاد قبل الازدراد رجع لمالكه فلا يتم ملكه الا بالازدراد اه قل (قوله ان يغسل يديه) ظاهره تمام اليدين ولا يكفي غسل الاصابع (قوله ان يشرب في ثلاثة أنفاس) أي يشرب الماء بخلاف اللبن فانه يشرب به عباد فعة واحدة لان الله تعالى جعله سائغا للشاربين وباقي الاشربة

في الفم لا يتصرف فيه الا بالاكل نعم لو مات بعد وضعه في الفم وقبل ابتلاعه ملكه الوارث ملكا مطلقا م ر *(فرع)* ولو تناول الضيف اناء الطعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في يده في حكم العارية بجر (قوله ففي اثنائه) وكذا بعد الفراغ ليقيء الشيطان ما أكله قاله الشارح في باب الوضوء (قوله وان يأكل بثلاث أصابع) لعلها ما عدا الخنصر والبنصر (قوله حتى يسد الخلل) أي خلل الاسنان لصعوبة اخراج اللحم من بينها أو خلل الجوف لان المعدة قد تتاذى بكون اللحم لحرارته وبطء هضمه أول نازل اليها ويؤيده ما يأتي في الفاكهة بجر (قوله متكئا) قال النووي قال الخطابي المتكئ هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الاكثار من الطعام وأشار غيره الى أنه المائل على جنبه ومثله المضطجع كما فهم بالاولى شرح الروض (قوله وان يأكل مما يلي غيره) عبارة الروض ومما يلي غيره ومن الوسط لا نحو الفاكهة اه (قوله بنص الشافعي في الام على التحريم) وهو محمول كما في شرح الروض على المشتمل على الايذاء

ان لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه وان يصغر اللقمة ويطيل مضغها ولا يمد يده الى أخرى مالم يبلع التى قبلها ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يترك ما استرذل من الطعام فى القصعة بل يجعله مع التفل لئلا يلتبس على غيره فيأكله ولا يقوم حتى ترفع المائدة الا ان يكون الاكل بالنوبة ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم لكبر سن أو زيادة فضل الا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فينبغى ان لا يطيل عليهم الانتظار ولا يشرب من ثلمة القدح ويندب ادارة المشروب عن يمين المبتدئ بالشرب وان يرحب بالضيف ويحمد الله على حصوله عنده ويظهر سروره به ويثنى عليه لجعله أهلا لتضييفه وان يقل النظر الى وجه صاحبه وان يقول اذا قرب اليه الطعام اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله وان يقول اذا أكل مع ذى عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه (ونثر نحو سكر) كلوز وتمر وجوز وزبيب ودراهم ودنانير فى الولائم (ولقطا) أى النثار (جاز) أى كل منهما مع الكراهة كما نص عليها الشافعى والجمهور فيهما كما قاله الاذرعى وغيره وممن نقلها فى الثانى عن الشافعى النووى فى الشهادات لكنه صحح هنا كالرافعى نفى الكراهة فى النثر وان الاولى تركه ثم قالا واللقط جائز لكن الاولى تركه الا اذا عرف اللاقط ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط فى مروءته فلا يكون ترك اللقط أولى ولفظة نحو وجاز من زيادة النظم ولو ترك جاز اغنى عنه قوله قبل وجائز (ولا يؤخذ ممن أخذا) أى ولا يجوز أخذ النثار ممن أخذه لانه ملكه بالاخذ كالصيد اذا صيد لا يؤخذ ممن صاده لذلك (كواقع) أى كما لا يجوز أخذ الواقع (فى ذيله وقد بسط) ولو صبيا أو مجنونا ذيله (له) تنزيلا له منزلة الاخذ باليد (وصار) بالوقوع فيه (ملكه وان سقط) منه كما لو أفلت الصيد عقب وقوعه فى الشبكة فان لم يبسط له لم يملكه اذ لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل فان نفضه فكما لو وقع على الارض أولا والا فهو أولى به فلو أخذه غيره منه لم يملكه بخلاف احياء ما تحجره غيره قال فى الروضة كاصلها الان المتحجر غير مالك فليس الاحياء تصرفا فى ملك غيره والآخذ متصرف فى ملك غيره ولو سقط من ذيله قبل ان يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولا أولوية لمن وقع فى ذيله وعلم منه انه لا يرغب فيه فاغيره أخذه من ذيله وقوله وصار ملكه من زيادته ويكره أخذ النثار من الهواء بازار أو غيره فان أخذه ملكه ولو كان اللاقط عبدا لملكه سيده نقله فى الروضة عن المروزى وأقره

(باب القسم)

والنشوز لكل من الزوجين على الآخر حق قال الشيخان فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن وحقها عليه كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف التى منها القسم قال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف (القسم حتم) أى واجب على الزوج اذا أراد المبيت عند واحدة من زوجاته (و) لو (مع امتناع* جماعها فى الشرع) كحائض ومحرمة (و) فى (الطباع) كرتقاء ومريضة (لزوجتين ولزوجات) صلة حتم قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان

غير اللبن كالماء اه فتاوى حجر (قوله فان نفضه) أى من لم يبسط ثوبه ومثله ما لو سقط منه قبل ان يقصد تملكه وقوله والا أى ان لم ينفضه أى ولم يسقط كما مر وقوله فلو أخذه غيره لم يملكه هو المعتمد كما فى المحلى ومر خلافا للقليوبى والفرق بينه وبين ما لو عشش الطائر فى ملك الغير ولم يقصد الغير التملك حيث يملكه من أخذه قوة الاستيلاء هنا بخلاف ذلك اذ لا استيلاء فيه كهذا فلم يقو على الدفع تامل

(باب القسم)

(قوله والمعاشرة بالمعروف) قال قل هى حق على كل منهما

اذا دخل السمك مع الماء حوضه وفيما اذا وقع البلح فى ملكه فاخذه غيره وفيما اذا أحيا ما تحجره غيره لكن الاصح ان المحيى يملك وفى هذه الصور ميلهم الى المنع أكثر لان المتحجر غير مالك فليس الاحياء تصرفا فى ملك غيره بخلاف هذه الصور اه وصورة مسئلة نحو التعشيش ان لا يكون بقصد التملك مع اعتياد ذلك والا كان ملكا لصاحب الملك فلا يتاتى ملك غيره بالاخذ كما سيعلم ذلك فى باب الصيد (قوله والآخذ متصرف فى ملك غيره) ينبغى أن يعلم ان ليس المراد بملك المأخوذ كونه غير مملوك لذلك الغير بدليل قوله فان لم يبسط له لم يملكه بل المراد به المحل الذى أخذ منه كالحجر هنا وكذا يقال فى بقية الصور المذكورة فى الحاشية فى عبارة شرح الروض *(باب القسم)*

(قوله ميلهم الى المنع) المعتمد فى تعشيش الطير ومامعه ان الآخذ يملكه بخلاف ما هنا فان المعتمد فيه ان الآخذ لا يملكه كما فى المحلى و مر والشارح خلافا للقليوبى والفرق قوة الاستيلاء هنا بخلاف نحو تعشيش الطائر مما ذكر اذ لا استيلاء فيه كهذا فلم يقو على الدفع (قوله فى ملك غيره) أى ملك الناثر اه عميرة على المحلى وقد يقال انه بالنثر خرج عن ملكه وصار مباحا فالاولى ما فى الحاشية (قوله وكذا يقال الخ) أى بناء على الضعيف من ان الاخذ لا يملك والمعتمد خلافه كما تقدم

فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط وكان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواهما أبو داود وغيره وصحح الحاكم الاول واسناد الثاني فيحرم التفضيل وان تربحت واحدة بشرف أو غيره وانما وجب القسم مع امتناع الجماع لان المقصود الانس والتحرز عن التخصيص الموحش لا الجماع لانه يتعلق بالنشاط ولا يملكه ولهذا لا يجب التسوية فيه ولا في غيره من التمتعات لكن تستحب وخرج بالزوجات الاماء قال تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كما سيأتي والتصريح بالزوجتين من زيادة النظم (خلا * معتدة) عن وطء شبهة أو طلاق رجعي فلا يجب لها قسم لحرمة الخلوة بها (و) خلا (ناشزا) بان خرجت عن طاعته بوجه وان لم تأثم بنشوزها كمجنونة وخلا أمة لا تستحق النفقة ومثلها صغيرة لا يمكن وطؤها (ممثلا) النشوز (بان دعاها الى مسكنه * فلم تجبه) واحدة ولو لشغل فهي ناشزة للزوم الاجابة لهن وان كان الاولى أن يدور عليهن في مساكنهن اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج واستثنى الماوردي من ذلك من لها عذر كمرض ونحوه ومن كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز فلا يلزمهما اجابته وعليه أن يقسم لهما في بيتهما وكلام النهاية يشير اليه في الثانية قال الاذرعي فيها وهو حسن وان استغر به الروياني وخرج بمسكنه مسكن احداهن اذ لا يلزمها الاجابة لما فيه من المشقة ومن الجمع بين ضرتين بمسكن واحد بغير رضاهما (أو بغير اذنه ترحل) أي تسافر ولو لغرضه فناشزة لفوات التمتع الا ان تسافر معه نعم لو بات عند الحرة ليلتها فسافر السيد بالزوجة الامة قضى لها الزوج اذا تمكن لان الفوات بغير اختيارها ذكره في الروضة وأصلها (أو) ترحل (لغرض شرعي * لها) كحج وتجارة ولو باذنه لفوات التمتع لمصلحتها واذنه رفع الاثم عنها بخلاف ما لو سافرت باذنه لغرضه فيقضي حقها من نوب الباقيات * (فرع) * قال الاذرعي قال الروياني في التجربة لو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها التقتدي منه نص عليه في الام وهو أصح القولين وانما يجب القسم (على) الزوج (العاقل) ولو سفيها ومراهقا بمعنى انه ان جار فالاثم على وليه ان علم (و) على (الولي) للمجنون (وهو) أي قسمه (بان يطوف بالمجنون) على زوجاته أو يدعوهن اليه أو يطوف به على بعض ويدعو بعضا بحسب ما يراه (ان لم يؤذه الوطء) وظهر منه ميل الى النساء أو قال أهل الخبرة ينفعه الوطء (وصوله) أي والحالة ان صياله (امن) فان انتفى شئ من ذلك فلا وجوب على الولي بل عليه ان يمنعه منه ان أضر به الوطء هذا ان جن قبل قسمه لبعضهن أو بعد التسوية والافعلى الولي بالشرطين المذكورين في النظم

(قوله فيما تملك ولا أملك) كأنه اشارة الى ميل القلب
(قوله ذكره في الروضة وأصلها) فيه نزاع في شرح الروض
(قوله حل له منع قسمها) وهو ظاهر ان أراد انه يحل له ذلك باطنا معاقبة لها لتلطخ فراشه أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر بحر
(قوله بمعنى انه) أي المراهق
(قوله والافعلى الولي الخ) فان قيل تفارق هذه الحالة

(قوله فيه نزاع الخ) اعتمد مر منه وجوب القسم لها لاستحقاقها له بالقسم للحرة مع عذرها فلا يردانه لا يجب لها الا ان اسلمت تأمل

(قوله لكن يستحب) أي ان قدر فلما كان غير داخل تحت القدرة لم يجب فاذا وجد بقدرة الله استحب وبه يندفع ما في سم على التحفة
(قوله وخلا أمة لا تستحق الخ) بان كانت غير مسلمة لزوجها لا نهارا اه مر
(قوله ومن الجمع الخ) فانه حرام الا برضاهما اه مر لكن المراد بالمسكن ما يليق بالمرأة من دار وبيت وحجرة فاللواتي يليق بكل واحدة منهن دار لا يجمعهن في دار واللواتي يليق بكل واحدة منهن حجرة لا يجمعهن في حجرة وهكذا واذا جمعهن في حجر فلا بد ان يكون مرافق كل غير مرافق الاخرى كذا في الانوار قال سم وتجويز اسكان بعضهن في السفل وبعضهن في العلو يقتضي انه لا يشترط تعدد السطح اه وفي الاقتضاء نظر تامل
(قوله فسافر السيد بالامة الخ) أي بعد ان بات عند الحرة ليلتين ولا يخالفه قولهم انما يجب لها القسم اذا سلمت ليلا ونهارا لانها استحقت حقها ما قسم للحرة وقد كانت تستحق النفقة فلما سافر بها لم تسقط لعدم التقصير بخلاف الناشزة سم على المنهج وهو في شرح الروض عن المتولي والقاضي واعتمده مر قال لانها مكرهة فهي معذورة اه وكان العلة هي مجموع استحقاقها بالقسم للحرة مع العذر أما لو اقتصر على الشق الاول ورد عليه الناشزة بعد القسم أو الشق الثاني ورد عليه ما لو سافر بها قبل القسم للحرة تامل
(قوله لغرضه) ولو مع غرضها على المعتمد سم على المنهج
(قوله وهو أصح القولين) الاصح خلافه اه مر وحجر
(قوله والافعلى الولي بالشرطين المذكورين) يفيد انه

الاولى اذ يجب أيضا على الولى فيها كما أفاده قوله وعلى الولى للمجنون الخ قلت الوجوب فى الحالة الاولى ليس على الاطلاق لسقوطه اذا لم ير المصلحة فيه ولم يقسم لبعضهن كما فى العاقل بخلافه فى هذه الحالة لا يتصور سقوطه (٢١٧) (قوله ان طلبن) فلو طلبن التاخير الى الافاقة فالظاهر وجوب الاجابة كذا بخط شيخنا فليتامل موقعه مع قول الشارح ولهن التاخير الى الافاقة (قوله فلا اعتداد به ولا قضاء) قال فى شرح الروض ثم قال أى فى الاصل وحكى أبو الفرج وجها انه يقضى للباقيات ثم قال فى شرح الروض قال الاذرعى والذى نص عليه الشافعى هو ما حكاه أبو الفرج وصوبه الزركشى ويصح حمله على ما قاله المتولى اه (قوله وقال المتولى الخ) اعتمده مر (قوله وان تفرقن فى البلاد) ظاهره وان تباعدن جدا وان كانت واحدة بالمشرق والاخرى بالمغرب وقد يرد حينئذ وجود الايحاش بطول مدة الوصول الهاز يادة على نوبتها غيرها الا أن يقال الايحاش انما يحصل بطول المدة عند ضرتها لا بطولها فى السعى اليها (قوله وقيل مالم تبلغ خمس سنين) انظر ما وجهه بر (قوله لكان أولى) لان الضرر انما يظهر بعدها بدليل ان أحكام الايلاء انما تثبت بعدها وقد يجاب

ان يقسم للباقيات ان طلبن وان لم يظهر منه ميل ولا أخبر مخبر بما ذكر ولهن التاخير الى الافاقة لتتم المؤانسة هذا كله ان أطبق جنونه فان تقطع وضبط كليلة وليلة لم يخص بعضهن بالافاقة كما قال (ووقت عقل لا يخص ان ضبط) قال البغوى وغيره بل يطرح أوقات الجنون كاوقات الغيبة ويقسم فى أوقات افاقته فلو أقام عند واحدة فى زمن الجنون فلا اعتداد به ولا قضاء بسببه وقال المتولى يراعى القسم فى أوقات الافاقة ويراعيه الولى فى أوقات الجنون ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه قال فى الروضة كاصلها وهذا حسن وفى نسخة منها أحسن وكلام النظم كالحاوى يحتمل المقالتين وهو الى الثانى أقرب وان جل فى التعليقة كلام الحاوى على الاول وان لم يضبط فكالمطبق نعم لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق فى نوبة أخرى قضى للاولى ما جرى فى زمن الجنون لنقصه كما قال (وليقض للاخرى لغوت ما شرط) من الضبط قال البلقينى والظاهر من كلامهم انه لا يجب على ولى الصبى الذى لا يمكنه وطء ان يطوف به لعدم المقصود من القسم اه والظاهر وجوبه عليه فيما لو قسم لبعضهن وطلبت الباقيات لحصول الانس بالصبى كالمجنون وكلامهم جار وافيه على الغالب والفرق بان المجنون يمكنه الوطء بخلاف الصبى لا أثر له (وليلة أقله) أى القسم أى أقل نوبة ليلة لما فى تبعيضها من تنغيص العيش ولعسر ضبط أجزاء الليل ومن هنا لا يجوز القسم بليلة وبعض أخرى والاولى ان يقتصر على ليلة واحدة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن (وفى الاصح * ثلاث الاقصى) أى وأكثر نوب القسم ثلاث ليال ولا زيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن فى البلاد لان فيها ايحاشا وهجرا لهن ومقابل الاصح المزيد على الحاوى انه زاد عليها فقيل الى سبع لانها مدة قد تستحق للجديدة كما سيأتى وقيل مالم يبلغ خمس سنين وقيل مالم يبلغ مدة تربص المولى ذكرها الرافعى وعزا الثالث منها الى الشيخ أبى محمد وغيره وهذا لم يطلع عليه الغزالى بل قال فى بسيطه ومنهم من قال لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلا وانما التقدير الى الزوج ولم ينظر أحد الى مدة الايلاء وان كان محتملا وفى النهاية نحوه وعلى ما نقله الرافعى لو عبر قائله فيه بما لم يبلغ فوق مدة التربص لكان أولى (بقرعة فتح) أى افتتح بها وجوبا القسم بين الزوجات تحرزا عن الترجيح فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين ثم يراعى الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الباقيات فاذا تمت أقرع للاولى وكأنه ابتدأ القسم أى فيقرع بين الجميع كما صرح به شارح الهادى (وجاز ان يترك كهن) بلا مبيت وجماع (دهره) لانهم ما حقه فله تركهما لكن الاولى خلافه بل فى البسيط انه مكروه فقد يحملهن ذلك على الفجور (وضعف مالامة للحره) فدورهما ثلاث ليال ان للحرة وليلة للامة ولا يجوز ان يقسم للحرة ثلاثا وللامة ليلة ونصفا والمبعضة كالامة قاله الماوردى (لا التى تعتق قبل استقصا) أى قبل تمام (ليلتها) فليس ضعف مالها للحرة فلو بدأ فى القسم بالحرة فعتقت فى أولى ليلتيها الامة أتمها وبات الثانية عند العتيقة أو فى الثانية أتمها وبات عند العتيقة ليلتين ولو خرج بقيتها نحو مسجد

لو قسم لبعضهن وبقى عليه بقية دور وطلبنه وكان لا يؤمن ضرره أنه لا يجب على الولى الطواف به وكلام شرح الروض كالصريح فى الوجوب حينئذ سم على حج وعبارة الروض مع الشرح ولا يلزم الولى الطواف بالمجنون عليهن سواء أمن منه الضرر أم لا الا ان طولب بقضاء قسم اه ويمكن تخصيص الاستثناء بالشق الاول لان خوف الولى عليهن منه عذر فى اسقاط الوجوب عنه عند خوف الضرر (قوله ان طلبن) قيد به وان كان العاقل اذا قسم لبعضهن وجب بلا طلب تخفيفا على ولى ذى الجنون مع كونه مظنة الايذاء اه ع ش (قوله لو عبر قائله) فيه نظر لان بلوغ مدة الايلاء فيه المحذور الذى يلزم المولى بخلاف مادونه (قوله أتمها وبات الثانية عند العتيقة) أى ان أراد الاقتصار للحرة على ليلة والا فله توفية الحرة ليلتين واقامة مثلهما عند العتيقة لان المقدار الذى يضر به لا يحتمل عليه الوفاء به قاله الامام وقال

(قوله مع قول الشارح ولهن الخ) يحتمل لهن ان وافقهن الولى فقال الشيخ انه يجب حينئذ التاخير على الولى (قوله وقد يجاب) كذا بخطه ولعل حاصل الجواب ان المناسب هنا ان يعتبر اقل مما يترتب عليه ضرر المولى لان ترتب الضرر عليه علامة وجود الايذاء فيه

(قوله لم يقض ماضيها) أى فلا يلزمه للعتيقة الا ليلة واحدة وكتب أيضا قال الجوجرى ان قلت هذا مشكل لان النصف الاول ان كان حقا للحرة وجب اذا نام عندها الليلة ان لا يقضيه وان لم يكن حقا لها وجب قضاؤه قلت كانهم جعلوا ما قبل العتق تابعا لما بعده ان خرج أو استمر أما اذا خرج فلوقوع التابع حال نقصها وأما اذا استمر فلوقوع المتبوع حال الكمال وأيضا هو فى الاول ممتثل وفى الثانى مقصر اه ر (قوله خرج حالا) بهذا يخالف الاول (قوله (٢١٨) القياس انه يقضى لها) ينبغى تقييده بعلم الزوج مر (قوله على الثيب) انظر حكمة التقييد بالثيب مع ان البكر كذلك كما هو ظاهر وكذا قوله الآتى على البكر انظر حكمة التقييد فيه بالبكر مع ان الثيب كذلك ثم رأيت توجيه ذلك بانه انما لم يذكر المثل لندرته فى البكرين والعلم به بالاولى من الثيبين وقد يتوقف فى الندرة فى الاول (قوله وجب لها ذلك لعود الجهة) ظاهره وان تكرر ذلك وكثر (قوله يبيت عندها) التعبير بالمضارع دون الماضى فيه اشعار بانه لو بات عندها وقصد ترك المبيت عندها بعد نكاح

لم يقض ماضيها أو الى العتيقة فقد أحسن أو عتقت فى ليلة نفسها كمل لها الليلتين لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء أو بعد تمام ليلتها اقتصر على تلك الليلة ثم يسوى بينهما كما أفهمه كلام النظم ولو بدأ بالامة فعتقت فى ليلتها أتمها وبات عند الحرة ليلة واحدة او بعدها فقضية كلام النظم ما قطع به الامام والغزالى والمتولى والسرخسى انه يوفى الحرة ليلتين ثم يسوى وهو ظاهر لان الامة قد استوفت ليلتها قبل عتقها فتستوفى الحرة بازائها ليلتين وقال الشيخ أبو محمد وأصحابه وصاحبا المهذب والتهذيب ان عتقت فى أولى ليلتى الحرة اقتصر عليها أو فى الثانية خرج حالا لمساواتها الحرة قبل وفائها قال الزركشى وهذا هو الصحيح فقد حكاه الشيخ أبو حامد والعراقيون عن نص الشافعى فى القديم وليس له فى الجديد ما يخالفه واستشكل الماوردى النص بان عتق الامة يوجب تكميل حقها ولا يوجب نقصان حق غيرها فوجب ان تكون الحرة على حقها وتستقبل زيادة الامة بعد عتقها قال فلو لم تعلم الامة بعتقها حتى مر عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الاماء لا يقضى لها ما مضى وقال ابن الرفعة القياس انه يقضى لها اه وينبغى الجزم به عند علم الزوج بذلك (وهو) أى الزوج عند الزفاف (بسبع) من الليالى (خصا جديدة ماوطئت) فى قبلها وهى التى يكفى سكوتها فى الاذن فى النكاح (اما سوى * بكر) يعنى الثيب بوطء (فبالثلاث خصها هو) لخبر ابن حبان فى صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفى الصحيحين عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر والحكمة فى الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة فى الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار ولا فرق فى الجديدة بين الحرة والامة والمسلمة والكافرة حتى لو وفاها حقها وأبانها وجدد نكاحها وجب لها ذلك لعود الجهة وكذا لو أعتق مستولدته أو مستفرشته ثم نكحها ولو أقام عند البكر ثلاثا واقتضها ثم أبانها ونكحها فلها حق الثيب وقيل يكمل على الاول وخرج بالجديدة الرجعية لبقائها على النكاح الاول ويوالى بين السبع والثلاث بلا قضاء للباقيات لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب فيوفيها حقها ولا عثم يقضى ما فرق والتخصيص بما ذكر واجب للمعنى المتقدم وانما يجب اذا كان فى نكاحه أخرى يبيت عندها والا فلا وجوب لان له تركهن كما مر صرح به القاضى والبغوى ونقله الشيخان عن البغوى وأقراه ولا ينافيه قولهما لو نكح جديدتين ولم يكن فى نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف

(قوله قلت كانهم جعلوا الخ) أجاب فى شرح الروض بان قوله فى الشق الاول وجب اذا نام الخ مردود لان نصف الليلة كالثلاثة الايام والسبعة فى حق الزفاف للثيب فالثلاث حق لها واذا أقام عندها سبعا قضى الجميع فكذا اذا أقام النصف الثانى قضاه مع النصف الاول وبان قوله فى الثانى فيجب ان يقضيه اذا خرج فور امردود أيضا فان العتيقة قبل العتق لا يثبت لها استحقاق نظير النصف المقسوم كما لو كان عبد بين اثنين لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فالمهايأة بينهما تكون يومين و يوما فاذا اشترى صاحب الثلث السدس من الآخر فى اثناء اليومين لم يرجع عليه باجرة ما مضى لكن قضية ما قيل فى الشق الاول ان يقيد بمن طلبت منه تمام الليلة والا فيقضى الزائد فقط اه (قوله بهذا يخالف الاول) مراده بالاول فيما اذا بدأ بالحرة فان الامة اذا عتقت فى الثانية هنا لم أتمها وبات عند العتيقة ليلتين وليس المراد بالاول ما قطع به الامام فان المخالفة حاصلة

غيره والثلاث كالليلتين اه شرح الروض (قوله فقد أحسن) ظاهره كشرح الروض انه لا يحسب من نوبتها وهو ظاهر (قوله انه يوفى الحرة) معتمد مر وقوله وقال الخ ضعيف (قوله ماوطئت) أى عند الدخول لا عند العقد اه ق ل (قوله واقتضها ثم أبانها) أما لو أبانها بكرا فقد استقرب ع ش انه يجب لها اذا جدد نكاحها سبع و يسقط باقى السبع الاول وقال ق ل على الجلال يجب لها مع السبع باقى السبع الاول (قوله فلها حق الثيب الخ) ظاهره انه لا يقضى لها ما فات بالابانة وهو ظاهر لان صورة المسئلة انها لم تبق على ذمته قبل الابانة الا مدة الثلاث و يؤخذ من هذا ان السبع لا تجب الا لمن بقيت زوجة مدتها وحينئذ لو أبانها قبل توفية حقها ثم نكحها لزمه توفية حقها بلا خلاف فليتامل (قوله فلها حق الثيب) عبارة الروضة ان قلنا يتجدد حق الزفاف بات عندها ثلاث ليال لانه حق زفاف الثيب وان قلنا لا يتجدد بات أربعا تتميما للزفاف الاول اه (قوله ثم يقضى ما فرق) أى من نوبتها مر وظاهره

الجديدة لم يجب المبيت عند الجديدة فليراجع (قوله لخبر أنس) لكن رده البلقيني بان في مسلم طرقا فيها الصراحة بما اذا كانت عنده زوجة أو أكثر غير التي زفت اليه فتكون هذه الرواية المطلقة مقيدة بتلك الروايات شرح روض (قوله وشبهه في التتمة الخ) أي حيث يبطل العقد من أصله ولا يصح في درهم بدرهم ويبطل الزائد (قوله مادون السبع) ظاهره ولو فوق الثلاث (قوله لم يقض الامازاد) لانهم لم تطمع في حق مشروع لغيرها اذا العشر غير مشروعة لاحد بخلاف التماس الثيب السبع لان السبع مشروعة للبكر (قوله حرم) لم يتعرض لحكم القضاء ويتجه وجوبه ان طال زمن الخروج (قوله كان يخرج ليلا) لعله كان برضاهن وهي وقائع أحوال فعلية حق للاولى ونصفها حق للثانية فكانت نوبة الاولى التي هي حقها نصف ليلة فيكون (٢١٩) لكل من الجديدة والاخرى نصف ليلة فيبيت عند القديمة الاخرى ليلة نصفها بمقتضى حق القسم ونصفها عن قضاء النصف الذي أخذته ضرتها الاولى من حقها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة بمقتضى حق القسم الذي هو أثلاث كما تقرر هذا ما ظهر في ايضاح الحكم وتوجيهه لكن سياتي في آخر الصفحة الآتية ما يسوغ للباحث ان يقول ينبغي بعد وفاء حق الزفاف ان يقرع بين الجديدة والقديمة الاخرى فان خرجت القرعة للقديمة فعل ما قاله الشارح أو للجديدة بات عندها نصف ليلة ثم يخرج لنحو مسجد ثم يبيت عند القديمة ليلة ثم يقسم بقرعة بعد ذلك واذا نظرت لقول الشارح ثم يقسم دون يبيت علمت ان فيه اشارة الى ما قلناه كذا بخط شيخنا وقوله لكن سياتي الخ كانه اشارة الى ما ذكره الشارح في شرح قول المصنف من نوب أية من كانت لظلمه سبب من قوله ثم يقسم بينها وبين المظلومة بالقرعة فليتامل (قوله لانها تستحق ثلث القسم)

لان هذا محمول على من أراد القسم نعم قال النووي في شرح مسلم الاقوى المختار وجوبه مطلقا لخبر أنس ويستحب تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الاول والا لقال وثلثت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه (وان يسبع) للثيب (والتماسها) للسبع (بدا) أي ظهر (قضى) جميع السبع (لغيرها) لانها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها وشبهه في التتمة ببيع درهم بدرهمين (والا) أي وان سبع لها بغير التماسها للسبع بان لم تلتمس شيأ أو التمست مادون السبع قضى لغيرها (الزائد) على الثلاث فقط لانها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها ولو التمست البكر أكثر من حقها كأن التمست عشرا لم يجز اجابتها فان أجابها لم يقض الامازاد على السبع قال الشيخان وينبغي ان لا يقطعه حق الزفاف عن أعمال البر كالجماعة والعيادة وتشييع الجنازة نهارا أما ليلا فيمتنع الخروج لذلك تقديما للواجب وفي دوام القسم تجب التسوية في الخروج لاعمال البر وعدمه بان يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فلو خرج في ليلة بعضهن فقط حرم قال الاذرعي وماذكراه في الليل طريقة شاذة لبعض العراقيين وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي والبغوي وغيرهما انه لا فرق بين الليل والنهار في استحباب الخروج لما ذكر وممن صرح به من المراوزة الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته نعم العادة جارية بزيادة الاقامة في مدة الزفاف على أيام القسم فيراعى ذلك وقولهم الاقامة ليلا واجبة فلا تترك للمندوب جوابه انها واجبة على الوجه المعتاد لا على ماذكرتم ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج ليلا وكان يسمر عند أبي بكر في أمور المسلمين وغيرها وكذلك الصحابة ولم يفرقوا بين ليالي الزفاف وغيرها ولا أحفظ عنهم أمرا بملازمة العروس تلك الليالي *(فرع)* من الروضة وأصلها اذا كان عنده نسوة فزفت الجديدة بعد ما سوى بينهن فيوفيها حقها ثم يستأنف القسم بين الجميع وان كان عنده زوجتان فزفت الجديدة بعد ما قسم لاحداهما الليلة وفي حق الزفاف ثم يقسم للقديمة الاخرى ليلة ويبيت عند الجديدة نصف ليلة لانها تستحق ثلث القسم ثم يخرج بقية الليلة الى مسجد أو نحوه ثم

ولو كان ذلك بدون طلبها فليراجع (قوله قال الشيخان) هو المعتمد اه شرقاوي وقال قل يحرم عليه الخروج في الزفاف لجمعة أو جمعة أو نحو عيادة مريض وغير ذلك الا برضاها واذا رضيت لم يسقط حقها مالم تصرح باسقاطه اه (قوله يستانف القسم الخ) أي بقرعة كما يفيده قل وهو في الروض (قوله وفي حق الزفاف) لانه يجب تقديمه على بقية دور من عنده ان لم ترض بتاخيره لانه حقها اه قل (قوله لانها تستحق ثلث القسم) قال الجوهري وهو في ليلة ونصف لان الليلة بالنسبة للجديدة كالمستانفة لثلاث

بالاقتصار ان عتقت في أول ليلتي الحرة تأمل (قوله صار القسم اثلاثا) أي وبطل تعيين الليلة الاولى لمن قسمها لها فصارت مستحقة بين القديمتين كالليلة الثانية فانها للقديمتين أيضا لانها بقية دورهما كما سيذكره المحشي ولا يخلو ذلك عن اشكال اذ القسم الماضي مضى صحيحا وما وقع صحيحا لا ينقلب فاسدا والذي يخطر بالبال في توجيه ما قاله الشارح ان الجديدة لما حدثت بعد قسم ليلة لاحدى القديمتين حدثت في نصف دورهما فلا تستحق الاقسما بنسبة توزيع ما بقي عليهما فاذا أردنا ان نجعل لها دورا كاملا كان دورها انصافا كما انها لو كانت موجودة من أول الدور تستحق قسما بنسبة توزيع جميع الدور على الجميع (قوله فعل ما قاله الشارح) أي قسم لها ليلة نصف للقسم ونصف للقضاء (قوله علمت ان فيه اشارة الخ) لانه يفيد انه يقسم مبتدئا والا لقال يبيت بناء على القسم الاول فليتامل

يستانف القسم بين الثلاث بالسوية (وسن) للسيد (قسم فى الاما) سواء كن مستولدات أم لا لتلا يحقد بعضهن على بعض (وسنا* مبيته لفردة) زوجة أو سرية تحصينا لها ولا يجب ذلك لما مر وقوله من زيادته سنا تكملة (والادنى) فى السنة مبيته عند الزوجة الفردة (فى ليلة من كل أربع) اعتبارا بمن له أربع زوجات (ومن مضى الى) مسكن (ذى) أى زوجة له (ودعا ذى) أى أخرى الى مسكنه (يأثم) لما فيه من الايحاش (قلت مضيه لقربى سكنى) أى المسكن (ومن) أى أولى (خشى) عليها فى خروجها (لحسنها) أو شبابها (يستثنى) مما ذكر فلا يأثم بذلك وكذا مضيه لبعض بقرعة كما بحثه الشيخان ونقله غيرهما عن النص ورأى الامام القطع به وينبغى أن يستثنى مضيه لبعيدة المسكن لمشقة السير عليها لكبر أو غيره وتقدم عن الماوردى انها اذا كانت معذورة بمرض أو نحوه أو كانت ذات قدر يقسم لها فى بيتها (ولتجمعا) أى الزوجتان جوازا (دون الرضى) منهما (فى لائق) بهما (من مسكن منفصل المرافق) من نحو مستراح وبئر وسطح ومر فى اليه لانه كالمسكنين فان لم ينفصل مرافقهم يجز جمعهما فيه ولو ليلة الا برضاهما لانه يولد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة فان رضيتا به جاز لكن يكره وطء احداهما بحضرة الاخرى لانه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه والزوجات كالزوجتين فيما ذكره قال الماوردى والروياني وكذا زوجة وسرية وله جمع اماته بمسكن (والاصل) فى القسم (ليل لاولى السكون فى الليل) لانه وقت سكونهم والنهار تبع لانه وقت التردد فى الحوائج قال تعالى وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا وله ان يجعل النهار قبل الليلة أو بعدها وهو أولى وعليه التواريخ فان أول الاشهر الليالى (لا الحارس) للحيوانيت وغيرها ليلا (و) لا (الاتونى) بفتح الهمزة وتشديد المثناة فوق وهو وقاد الحمام فالاصل لهما النهار لانه وقت سكونهما والليل تبع ومن فى معناهما مثلهما (و) الاصل (للذى سافر وقت ان نزل) ليلا أو نهارا قليلا أو كثيرا فانه وقت الخلوة ويؤخذ من العلة ما قاله الاذرعى انه لو لم تحصل الخلوة لاحالة السير بان كان فى محفة أو نحوها وحالة النزول يكون مع الجماعة فى خيمة مثلا يكون الاصل حالة السير حتى يلزمه التسوية فى ذلك* (فرع)* لو كان يعمل نارة ليلا ويستريح نهارا ونارة عكسه فاراد ان يبدل الاصل بالتابع بان يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخرى عكسه فالاصح فى الروضة المنع لتفاوت الغرض (لكن على الضرة) غير ذات النوبة (فى الاصل دخل) جوازا (لمرض خيف) منه الموت ولو ظنا قال الغزالى أو احتمالا (زمانا فلا) أى قليلا وكالمرض كل ضرورة لحريق وشدة طلق (و) دخل فى (الغير) أى غير الاصل جوازا (فى) حاجه (مهمة) أى بسببها زمانا قليلا كدفع نفقة ووضع متاع وأخذه ولا تجب التسوية فى الاقامة فيه لانه تابع للاصل وله كل تمتع بلا وطء (والا) أى وان دخل فى الاصل لضرورة أو غيرها

وكأن الليلة الباقية للقديمتين لانها بقية دورهما فيكون للجديدة مثل نصفهما قوله وبئر) يتجه ان محل اعتبار تعدد البئر اذا وكلهما الى مائها فان التزم حمل الماء اليهما والى احداهما كفى مر (قوله لكن يكره الخ) بل يحرم ذلك ان قصد به ايذاء الاخرى أو لزم منه رؤية محرمة للعورة مر (قوله وكذا زوجة وسرية) ينبغى ان المراد انه لا يجمعهما بغير رضى الزوجة ويجمعهما برضاها وان لم ترض السرية (قوله قليلا أو كثيرا) انظر لو تفاوت وقت النزول بالقلة والكثرة هل يكفى جعل القليل لواحدة والكثير لاخرى (قوله كل ضرورة) ويحرم الدخول لحاجة قال فى شرح الروض كعيادة (قوله أى وان دخل فى الاصل الخ) بقى مما دخل تحت والا الدخول فى الاصل لغير ضرورة ولم

(قوله هل يكفى جعل القليل الخ) نقل ع ش عن المحشى انه يكفى وهو فى حاشيته على المنهج عن مر

التى لم يوف حقها فيكون لكل من الثلاثة نصف نصف الا ان الاولى قد استوفت فى مقابلة نصفها فثبت حقه للثانية فكملت لها الليلة والجديدة لم تأخذ فى مقابلته شيأ فوجب لها نصف مستانف اه ولا يخلو عن خفاء والظاهر ان يقال ان الجديدة لما حدثت بعد قسم ليلة لاحدى القديمتين كان وقت حدوثها كانه ابتداء الدور بالنسبة اليها وكانت الليلة الباقية كأنها مقسومة بين القديمتين اذ لم توجد فى الدور غيرها بل حدثت فى نصف دورهما فلا تستحق الا قسما بنسبة توزيع ما بقى عليهما كما لو كانت موجودة من أول الدور فانها تستحق قسما بنسبة توزيع جميع الدور عليهن فاذا أردنا ان نجعل لها دورا كاملا كان دورها انصافا هذا غاية تحقيق مرادهم والله سبحانه وتعالى أعلم وقول الشارح ثم يقسم يفيد ان الليلة الثانية بقسم مبتدا فيكون بقرعة والا لقال ثم يبيت بناء على القسم الاول فليتامل هذا وبقى ما لو كان عنده ثلاث زوجات قسم لاثنين منهما ثم زفت له جديدة والقياس ان يكون للجديدة ثلث ليلة فتامل (قوله ثم يستانف القسم) أى بقرعة قل (قوله وهو الذى جعل لكم الليل الخ) التلاوة هو بلا واو (قوله

يطل بالنسبة للعصيان وبقي مما دخل تحت والاية اما لو دخل في غير الاصل لحاجة وطال الزمن وسيبين حكمه بقوله الآتي وقضية كلام النظم وأصله الخ وكانه انما أخره لما فيه من هذا النزاع الذي ذكره فيه (قوله وطال الزمن) بدليل لان يقل (قوله لان يقل وعصى) يدل على انه لا قضاء عند القلة ولو مع العصيان (قوله ولكنه عصى) ظاهر هذا الصنيع عطف عصى على مقدر وهو لا يقضيه وهو خلاف ظاهر المتن من عطفه على قضى وهو الموافق لصنيع الارشاد حيث قال ودخل فيه أي في الاصل على ضرورة وفي غيره لحاجة وخفف والاعصى وقضى اه فان قلت ما اقتضاه كلام الارشاد من العصيان بالاطالة مطلقا بعيد لانه اذا طال لضرورة فلا وجه للعصيان وان كان في الاصل قلت اذا حمل كلامه على انه أراد الاطالة فوق الحاجة اتجه العصيان فليتامل ثم رأيت شارحه الشهاب قال في قوله والاعصى مانصه والالم يكن الدخول كذلك بان دخل في الاصل لغير ضرورة أولها وأطال بان مكث فوق ما تندفع هي به أو في غير الاصل لغير حاجة أولها واطال بان مكث فوق الحاجة عصى بجوره اه وحاصله العصيان في الدخول في الاصل لغير ضرورة وفي غيره لغير حاجة مطلقا وفي الدخول فيهما الضرورة في الاول وحاجة في الثاني مع الاطالة فوق قدر الضرورة (٢٢١) في الاول والحاجة في الثاني (قوله بتعديه) انظر أي قرينة على تقييد العصيان بالتعدي من كلام المصنف (قوله وقضية كلام النظم واصله الخ) حيث أطلق جواز الدخول في الغير لحاجة ولم يقيدا بالزمان القليل كما قيد به جواز الدخول في الاصل وهو مقتضى ما صححه الشيخان وعبارة المنهج وشرحه ولا يطيل حيث دخل مكثه فان أطاله قضى كما في المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة وأصلها خلافه فيما اذا دخل في غير الاصل وقد يحمل الاول على ما اذا طال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما اه وقضية قوله فيهما انه على هذا الحمل لا قضاء اذا طال في الاصل بقدر الحاجة وفيه نظر بل الوجه خلافه وعلى هذا فالحاصل انه ان لم يطل فلا قضاء مطلقا والا فان كان في الاصل قضى مطلقا أو في غيره فان كان بقدر الحاجة فلا قضاء والا قضى لكنه هل يقضي الزائد فقط فيه نظر (قوله لزوم القضاء) جمع

أو في غير الاصل لغير حاجة وطال الزمن في الجميع (قضى) لذات النوبة وان لم يعص بالدخول فالمعتبر في القضاء التفويت ولو بلا ظلم فتعبيره فيما سياتي كغيره بالظلم جرى على الغالب (بقدره) أي قضى بقدر ذلك الزمن (وان تخصصا بوطئها) أي التي دخل عليها فلا يقضي الا الزمن دون الوطء لتعلقه بالنشاط كما مر (لان يقل) الزمن فلا يقضيه (و) لكنه (عصى) بتعديه بالدخول في صور التعدي والاولى في القضاء مراعاة الوقت فيقضي لاول الليل من أوله ولآخره من آخره ويعرف طول الزمن وقصره بالعرف وقضية كلام النظم وأصله انه لو دخل في غير الاصل لحاجة وطال الزمن لا قضاء وهو مقتضى ما صححه الشيخان والذي نص عليه في الام وصرح به المتولي والجرجاني وغيرهم او اقتضاه كلام غيرهم لزوم القضاء ذكره الاذرعي وغيره (و) قضى أيضا (بعد تجديد) لنكاح المظلومة أو المظلوم بها التمكنه كما يقضي بعد الرجعة المفهومة بالاولى ولا يسقط القضاء بالفرقة (ولاء) بلا تفريق وان فرق نوب المظلومة لامكان الوفاء دفعة كالدين (من نوب أية من كانت اظلمه) أي الزوج (سبب) بالوقف بلفتر بيعة أي انما يقضي للمظلومة من نوب من كانت سببا لظلمه لذات النوبة لا من نوب غيرها فلو ماتت المظلوم بها تعذر القضاء أو نكح جديدة فلا يقضي من نوبتها فلو ظلم ثالثة بعشر ليال بان بات عند كل من ضرتيها عشرا ثم نكح جديدة فيمتنع تقديم

قضى) الحاصل انه اذا دخل في الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فانه يقضي الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان أطاله قضى الزائد فقط فعلم ان قول الشارح في الدخول في التابع لحاجة زمانا قليلا ليس بقيد وحكم الدخول ان كان في الاصل لضرورة جاز والاحرم وفي التابع ان كان ثم أدنى حاجة جاز والاحرم وحكم الاطالة في الاصل حرام وفي التابع مكروه فالكلام في ثلاث مقامات اه ح ف على المنهج وماذكره هو المعتمد كما في حواشي المنهج والطول هو ما يعتد زمن الضرورة أو الحاجة اليه والاطالة هي الاشتغال بالحاجة أو الضرورة زيادة على زمنهما أو المكث بعد الفراغ منهما اه قل (قوله عصى) ولو كان الطلاق رجعيا ما لم يكن باختيارها اه شرح الارشاد لحجر (قوله عصى) أي ووجب

(قوله بالنسبة للعصيان) أي لحكمه العصيان لكنه سيأتي في قوله لان يقل فتركه الشارح لخروجه مما هنا بذلك وقوله ما لو دخل الخ لم يدخل هذا تحت الا بالنسبة للمصنف بل هو داخل في قوله والغير في مهمه اذ لم يقيد بالقلة وانما الذي قيد الشارح ولذا قال بعد وقضية كلام النظم الخ فكيف يكون قضية كلامه ماذكر مع دخوله تحت الاو قول المصنف بعد لان يقل انما هو تقييد لما دخل تحت الا فقط كما يعرفه المتأمل تدبر (قوله أولها واطال الخ) ضعيف والمعتمد ان الاطالة في التابع مكروهة فقط كما قاله ح ف على المنهج (قوله فان اطاله قضى كما في المهذب الخ) عبارة المحلي قال في المهذب فان طوله يجب القضاء ولم يذكره الشيخان اه وعبارة المنهاج وينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح انه لا يقضي ان دخل لحاجة قال المحلي والثاني يقضي كما في الليل اه فالذي في المهذب انما هو الاطالة والذي حكم الشيخان بعدم القضاء فيه انما هو الطول بدليل استناد مقابله كما في الليل والمتقدم فيه لهما انما هو الطويل فلم يتعرضا للاطالة اثباتا ولا نفيا ففي قول شرح المنهج وقضية كلام الاصل الخ نظر فليتامل (قوله هل يقضي الزائد فقط) الجواب نعم كما في حاشية المنهج

بينهما بحمل الاول على ما اذا طال الزمن بقدر الحاجة والثانى على ما اذا طال فوقها مر (قوله للقديمة ليلتها) كأن وصف هذه الليلة بانها ليلتها بالنظر للجديدة المشاركة لها فى القسم والا فهذه الليلة من جملة القضاء أيضا والالم يحصل لها من الثلاث نوب تسعا بل ستا (قوله وليلتا القضاء) أى لان المظلوم به اثنتان (قوله تسعا) أى بالنظر للمظلوم بهما والا فلم يحصل لها تسع بالنظر للجديدة المشاركة لها فى هذا القسم (قوله اذ حقها واحد من أربع) والليلة الباقية كانها للثلاث لكل ثلث فتستحق الجديدة ثلثا (قوله فهى كالجديدة) أى حيث لم تسقط الغيبة حقها كما هو ظاهر (قوله القضاء أو حق القسم) كأنه اشارة الى انه قد يكون التام بالليل حق القسم كما فى المثال وقد يكون القضاء كما لو كان بات عند كل من الضرتين تسعا ونصفا فانه بعد الادوار الثلاثة المذكورة فى المثال يبقى للمظلومة نصف ليلة فاذا باتها عندها خرج لنحو مسجد فليتأمل سم (قوله عصى الخ) أقول الوجه الذى لا يجوز غيره وجوب اعادة تلك الاخرى ليوفيها من نوبة المظلوم بها لان وفاء حقها واجب عليه وهو متوقف على الاعادة فيجب كما لو عصى باتلاف شئ أو بغصبه ثم تلف عنده فانه يجب الاكتساب اذا تعين لادائه وليس هذا من قبيل تحصيل سبب الوجوب وهو لا يجب لثبوت الوجوب قبل الاعادة بدليل عصيانه قبلها وانما هو من قبيل السعى فيما يتمكن به من أداء الواجب ولا ينافى ذلك جعلهم هذا الفراق من أقسام الطلاق البدعى وهو لا يجب فيه الرد الى النكاح كما صرحوا به لوجوب تخصيص (٢٢٢) ذلك بغير هذا بدليل ما قرر وممن توقف التوبة من المعصية على الخروج من حقوق الآدميين فان قلت فيلزم أن من طلقها فى حيض مثلا يجب ردها الى النكاح ليندفع به ما حصل لها من ضرر تطويل العدة مع ان ذلك غير واجب قلت الفرق ظاهر لان فى مسئلتنا قد ثبت لها حق قبل الفراق وقد فوته به فيجب (قوله تداركه) بخلاف من طلقها فى الحيض مثلا فانه لم يثبت لها قبل الطلاق حق حتى يكون بالطلاق مفوتا له وغاية الامر انه ترتب على الطلاق اضرارها وهو شئ آخر فليتامل وبما قررناه يظهر ان من زعم عدم الوجوب فى مسئلتنا محتجا بان سبب الوجوب لا يجب تحصيله فقد التبس عليه سبب نفس الوجوب بسبب أدائه والخروج من عهدته بعد ثبوته سم (قوله ابن لا لضرة أبت) أى امتنعت لا يقال حاصل عبارة المتن والشرح ان الضرة الممتنعة ليس لها الامتناع وهو مشكل لانا نمنع اشكاله لان حاصله ان امتناع الضرة ليس لها فلا اعتبار به وهو صحيح واضح سم (قوله لئلا يتناوح الخ) قال فى شرح الروض ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها اه وفى شرح الجوجرى للارشاد من بين الليلتين بتقديم الليلة الموهوبة وتاخيرها حقه جاز اه قال شيخنا البرلسى أقول هو مشكل لانه يلزم عليه تفويت حق رجوع الواهبة لو أرادت

القضاء لانه ظلم لها بل يوفيها حق الزفاف ثم يقسم بينها وبين المظلومة بالقرعة ثلاث ليال للقديمة ليلتها وليلتا القضاء وليلة للجديدة فاذا دار هكذا ثلاث نوب فقد وفى القديمة تسعا وبقى لها ليلة فان كان الابتداء بهما بات ليلة عندها لتمام العشر ثم ثلث ليلة للجديدة اذ حقها واحدة من أربع أو كان الابتداء بالجديدة بات عندها ثلث ليلة ثم ليلة عند القديمة وكذا لو غابت احدى زوجاته الاربع وظلم واحدة من الحاضرات ثم عادت الغائبة فهى كالجديدة (فان بلبل تم) القضاء أو حق القسم (يقصد) أى الزوج (مسجدا ونحوه) مما ليس منزلا لواحدة من زوجاته أى يخرج اليه الا ان يخاف من خروجه فيقعد كما قال (قلت لخوف قعدا) الى زواله ولا قضاء عليه والاولى ان لا يمتنع بها * (فرعان) * لو قسم لواحدة ثم فارق الاخرى قبل الوفاء عصى لتفويته حقها بعد ثبوته ولو كان له ثلاث فبات عند ثنتين عشرين ليلة ثم فارق احداهما ففى التهذيب يبيت عند المظلومة عشرا تسوية بينها وبين الباقية وفى التتمة خمسا لان قضاء العشر من حقهما وقد بطل حق احداهما كذا فى الروضة وأصلها وعلى الاول اقتصر شيخنا الجازى فى اختصاره لها لكن كلام التتمة أوجه لموافقته قولهم ان القضاء من نوبة المظلوم بها وان ما باته فى حال فرقتها عند المظلومة لا يحسب (نوبتها من ضرة لو وهبت) أى ولو وهبت احدى نسائه نوبتها من ضرتها كان (له امتناع) من قبولها لان التمتع بها حقه (لا لضرة) موهوب منها أى ليس لها الامتناع بل يكفى رضاه وان (أبت) ويبيت عندها نوبتها كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما فى الصحيحين ولو وهبت حقها من جميع الضرات أو أسقطته مطلقا سوى بين الباقيات (و) ان وهبتها (منه) أى الزوج (خصها) وفى نسخة خصه أى الحق (بمن شاء) منهن ولو فى كل دور بواحدة لان الحق له فيضعه حيث شاء (ووصل) نوبتيهما (ان اتصال نوبتيهما حصل) والا فلا يصلهما لئلا يتأخر حق التى بينهما وقيده

تجديد نكاح الاخرى ليوفيها حقها كما لو بات عند غير دات النوبة ثم فارقها فانه يجب تجديد نكاحها ليوفى

(قوله والالم يحصل لها الخ) فى حواشى شرح الارشاد على قول الشارح فاذا فعل ذلك ثلاث نوب وفاها تسعا ما نصه أى والمقضى انما هو ست ليال وثلثان التى هى حصتها أى المظلومة من العشرين التى خص بها ضرتها فتقضى لها من نوبتى الظالمتين عند القسم مع الجديدة وتضم مع ثلاث وثلث التى هى حصتها من هذا القسم لكل واحدة فالعشر حينئذ ملفقة من حصتها فى هذا القسم الجديد ومن الستة والثلثين المقضية اه (قوله وغاية الامر الخ) واثم الاضرار لا يتوقف زواله على الرجعة بل كما يكون بها يكون بمسامحتها اه قل وقد يقال هذا يأتى هنا أيضا فلعل الفرق ان الاثم فى مسئلة الطلاق فى الحيض لا يرتفع بالرجعة وما هنا حق ثابت يرتفع اثمه بقضائه المتوقف على الرجعة فتامل

ابن الرفعة أخذا من العلة المذكورة بما اذا تاخرت نوبة الواهبة فان تقدمت وأراد تاخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تاخرت فاخر نوبة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذه العلة وما قاله ظاهر لا يحتاج للتنبيه عليه (وجاز عودها) أى الواهبة فيما وهبته فى المستقبل لانه موهوب لم يقبض حتى لو عادت فى اثناء الليل خرج (وما قبل الخبر فات) أى ومافات ممّا وهبته قبل وصول خبر رجوعها فيه الى الزوج (يضيع) عليها فلا يقضى لها لانه اذا لم يعلم لم يظهر منه ميل (كاباحة الثمر) أى كما يضيع مافات من ثمر ستان باباحة مالكه له بعد رجوعه عنها وقبل وصول خبر رجوعه الى المباح له فلا يغرمه المباح له وهذا ما قاله الغزالى (قلت) لكن (الامام ههنا) أى فى مسئلة الاباحة (الغرم ادعى * والصيد لانى بهذا قطعا) لان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل نقله عنهما الشيخان ثم قال الرافعى ولا يبعد ترجيحه واعترضهما فى المهمات بان الذى فى النهاية الجزم بعدم الغرم و رجحه فى التنقيح قال ونظيره مالو استعمل المستعير العارية بعد الرجوع جاهلا لا أجر عليه كما نقله الرافعى فى بابها عن القفال ومالو قتل مسلما ظن كفره بعد الحرب لا قصاص قطعا ولا دية على الاظهر فى المنهاج وغيره ومالو رمى الى مسلم تترس به الكفار ففى الروضة وأصلها انه ان علم اسلامه وجبت ديته والا فلا ورجح البلقينى فى تدريبه الغرم وفى غيره عدمه وعلى الثانى قال والفرق بينه و بين الوكيل حيث يفسد تصرفه بعد انعزاله وقبل علمه به أن تصرفه للموكل فاذا انعزل انعزل فى حق الموكل وترتب عليه انه لا يصح تصرفه وأما المبيح فلا يؤثر رجوعه لان التصرف عليه لا له فقه اذا رجع أن يعلم المباح له قال ومحل استواء العلم والجهل فى الغرامات اذا لم يقصر المغرور له فان قصر لم يرجع وكذا لو لم يقصر لكن منع من الرجوع مانع كما لو أنفق على زوجته ثم بان فساد النكاح لا يرجع بما أنفق لانها كانت فى حبسه وكذا فى عبد لم يخرج عتقه من الثلث ثم ظهر للمعتق مال فلا يرجع الوارث بما أنفق (والزوج ان سافر) ولو سفرا قصيرا (لانقله) كتفرج (بالبعض) من نسائه (بالقرعة كان) حق المقيمة (مثله) أى مثل مافات على الواهبة قبل العلم بالرجوع فيضيع عليها ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ولم ينقل عنه قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر لمشقته وقيد الغزالى ذلك بما اذا كان السفر مرخصا قال الشيخان وهذا يقتضى وجوب القضاء فى سفر المعصية (لا) مافات على المقيمة (مدة المقيم) فى طريقه أو مقصده اقامة تمنع القصر فانه لا يضيع فلو أقام لشغل لا يتجزء دون أربعة أيام قضى مدة اقامته وكذا لو أقام لشغل ينتظره ومضى ثمانية عشر يوما فيقضى مازاد عليها من مدة الاقامة ولا يقضى مدة

ذات النوبة من حقها سم على المنهج (قوله لان الغرامات الخ) وهذا هو الفرق بينها و بين ماقبلها (قوله والزوج ان سافر الخ) ويجب على الزوجة موافقته على السفر والا كانت ناشزة قال فى المطلب ويجب عليهن أى الزوجات موافقته اذا كان السفر مأمونا اه فى باب القسم وقال فيه فى باب النفقات والنشوز معصية الزوج فيما يجب له عليها بسبب النكاح كان يطلبها للتنقل معه الى حيث شاء من البلاد عند الامن فتمتنع منه اه وهو صريح فى وجوب السفر ولو طويلا ويصرح به شرح مر والارشاد أيضا فراجعهما هنا وفى باب النفقات (قوله ولو سفرا قصيرا) ولو كان لا يقسم لزوجاته اه روض (قوله مرخصا) المراد به سفر غير المعصية ولو قصيرا ع ش على مر (قوله وهذا يقتضى الخ) أى ولو سافر باحدى زوجاته بقرعة اذ ليس له السفر بها سفر معصية لا بقرعة ولا بغيرها شرح الروض (قوله فلو أقام لشغل) أى بان نوى قبل وهو مستقل اقامة به مطلقا أو أربعة أيام فيقضى جميع الاربعة فان أقام أربعة أيام أو زيادة عليها بدون نية قضى الزائد على دون أربعة أيام وهو آخر لحظة من الرابع مع مازاد عليها ان كانت زيادة فالحاصل ان ما يترخص فيه لا يقضيه ومالا يترخص فيه يقضيه وهذا ان كانت الاقامة فى غير المقصد فان كانت فيه حصلت بنيتها عند زيادة على ما مر كذا فى حاشية المنهج وشرحه وقوله هنا قضى مدة اقامته يحتمل

فقد جعلوا ذلك من علل منع الوصل اه (قوله بما اذا تاخرت) أى أو توسطت كأن كانت الثالثة والموهوبة الاولى (قوله فان تقدمت) أى أو توسطت (قوله قبل وصول خبرها الخ) أى بخلاف ما فات بعد وصول الخبر اليه وكذا الى الضرة المستوفية دونه كما قاله بعضهم (قوله والصيد لانى بهذا قطعا) ومشى عليه فى الروض وقال شيخنا الشهاب الرملى انه الراجح (قوله ورجحه) أى الاسنوى كما فى شرح الروض وغيره (قوله ونظيره مالو استعمل المستعير الخ) قد يقال التسامح فى المنافع أكثر منه فى الاعيان (قوله ومالو قتل مسلما ظن كفره الخ) قد يفرق بان مقاتلة أهل الحرب مطلوبة مع كون دارهم دار اباحة فناسب عدم الضمان فيما ذكر ولا كذلك تناول الثمر ليس مطلوبا (قوله فصار سقوط القضاء من رخص السفر) ينبغى ان المراد القضاء فى مقابلة أيام السفر بخلاف من استحقت

(قوله فقد جعلوا ذلك الخ) نعم علوا به وعللوا بان فيه تاخير حق من بين الليلتين ان أراد تقديم ليلة الموهوبة لكن فى القليوبى على الجلال انه ما مشى رضيت

نوبتها قبل سفره وسافر قبل أدائها فلا تسقط نوبتها بالسفر كما يفيده قوله الآتي في شرح وليقض للاخرى كما لو قسم ليقض وسافر مدة المقيم في طريقه أو مقصده الى فانه لا يضيع افهم أن مدة الذهاب والرجوع تضيع مطلقا وعبارة الروض وشرحه وجب القضاء لا في الرجوع أي وجب قضاء مدة الاقامة لا مدة الرجوع ولا مدة الذهاب لكن هل يقضي مدة الذهاب من المحل الآخر في صورته السابقة أو لا

ذكر فيه الاصل احتمالين اه وقوله في صورته السابقة أي فيما اذا نوى الاقامة بمحل آخر في طريقه وهي المذكورة هنا بقوله في طريقه (قوله وجب القضاء من وقت كتابته على أحد وجهين) أي وأما مدة الاقامة قبل الكتابة فلا كلام في أنه يقضيها كما هو ظاهر مستفاد مما تقرر قبل وكان وجه الاختلاف في القضاء من وقت الكتابة مع انه حينئذ مقيم وقد تقرر انه يقضي النظر الى انه بالكتابة للاستحضار كانه معرض عن التخصيص (قوله ويجب القضاء لمن مع الوكيل) ولو أقرع روض (قوله من قد قرعت) أي من اللتين سافر بهما (قوله حيث لا يندرج في السفر) قال في الروض الا أن يكون السفر بها بغير قرعة اه (قوله فانه ليس عليهن الخ) قد يشكل بان حق الزفاف انما يجب اذا كان في نكاحه من يقسم له وقد يجاب بان هذا لا يقتضي انه حق على من يقسم له وان توقف على وجوده (قوله بعد ان كان بلين) بعد هنا وفيما ياتي انظر مفهومه ولعله مختلف

الرجوع على الاصح ولو نوى الاقامة ببلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن وجب القضاء من وقت كتابته على أحد وجهين في الروضة كأصلها قال البلقيني وهو الاصح بل الصواب قال الماوردي هذا كله اذا سا كنها فان اعتزلها مدة الاقامة لم يقض وخرج بالقرعة ما لو سافر بدونها فيقضي للمقيمة جميع المدة وان لم يبت عند من هي معه الا اذا تركها ببلد وفارقها كما حكاه الشيخان عن فتاوى البغوي ثم قالا نقلا عنها ويحتمل ان لا يقضي الا ما بات عندها ويحتمل أن يقضي وان خلفها ببلد أما لو سافر لنقلة فليس له ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة فان فعل قضى اذ ليس له أن يختص ببعض كما في الحضر بل ينقلهن جميعا بنفسه أو بوكيله أو يطلقهن لتضررهن بالتخلف وياسهن عن البيتوتة والتحصن بخلافه في الحضر لا يكلف ذلك اكتفاء بداعية الطبع ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله بلا قرعة قضى لمن مع وكيله ويجوز ذلك بالقرعة قال في الروضة ويجب القضاء في الاصح لاشتراكهن في السفر ولو سافر بواحدة بقرعة وأخرى بلا قرعة عدل بينهما ثم اذا رجع قضى للمخلفة من نوبة التي لم يقرع لها ولو نكح في طريقه جديدة قضى حق زفافها ثم سوى بينها وبين المستصحبة ولا قضاء للمخلفة وهذا في مدة سفره فان نوى الاقامة فأقل مدتها قضى ما وراء أيام الزفاف من مدة الاقامة ذكره في الروضة وأصلها (أو) سافر بقرعة (بالبعض) كثنتين لا لنقلة جاز (له * تخليف من قد قرعت) بالبناء للمفعول أي قرعتها الاخرى بخروج قرعة التخلف لها وقرعة السفر للاخرى فيخلفها (في منزله) من منازل سفره كبلد ولا يخلفها بغير قرعة (ومن ذواتي جدة اذا خرج) أي واذا خرج للسفر بقرعة (بزوجة) من جديدتين (حقها) من الزفاف (فسه) أي فيما فارقت به في السفر (اندرج) لحصول المقصود من زوال الحشمة (وليبق للاخرى) القديمة حق الزفاف يقضيه بعد عوده لانه حق ثبت قبل السفر فلا يسقط به كما لو قسم لبعض وسافر وفارق حق المظلومة اذا سافر بها بقرعة حيث لا يندرج في السفر بان حمله نوبة الضرائر وأيام السفر حق لها خاصة بخلاف حق الزفاف فانه ليس عليهن وانما وجب لتحصيل الانس واذهاب الوحشة وذلك يحصل بالصحبة في السفر (و) اذا (زوج يلحظ منها) أي من زوجته (امارة النشوز) قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (يعظ) أي يعظها ندبا بالآية واللاتي تخافون نشوزهن ولا يهجر مضجعها ولا يضربها فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما جرى منها بلا عذر والوعظ كأن يقول اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة وبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (وان تحقق) منها (النشوز) ولم يتكرر (هجر امضجعها)

جميع ذلك فتدبر وقوله لو أقام لشغل ينتظره الخ أي بدون نية بدليل قضاء الزائد فقط (قوله ولو نوى الاقامة الخ) مثله ما لو أنشأ سفرا آخر غير الذي كان نواه فيقضي مدته لهن ولو كان قد كتب لهن يستحضرهن اه ط ندبا ولعله أنشأه بعد انقضاء ترخصه والا فلا قضاء كما في شرح م ر (قوله وان لم يبت) مشى عليه م ر (قوله الا اذا تركها ببلد) أي فلا يقضي ما بعد الترك ع ش على م ر (قوله ويحتمل الخ) ضعيف كالذي بعده (قوله ويجب القضاء في الاصح) والقرعة انما تدفع اثم التخصيص فقط (قوله ولا يهجر مضجعها) أي هجرا يفوت حقها من القسم اما مجرد هجر المضجع فلا يحرم لانه حقه م ر (قوله ولم يتكرر) أي ولم يدر ان الوعظ في الهجر لا يفيد كما يؤخذ مما ياتي (قوله هجر مضجعها) أي وان أدى الى تفويت حقها من القسم لما هو معلوم ان النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في المرتبة الاولى اه رشيدي

بفتح

بالتاخير جاز وكأنه لان الواهبة فوتت الحق على نفسها وحق الرجوع انما يثبت عند بقاء ليلتها تامل (قوله ذكر فيه الاصل احتمالين) اعتمد م ر انه لا يقضي مدة الذهاب سم على التحفة (قوله قال في الروض) لا حاجة اليه مع قول الشارح بقرعة (قوله ولعله مختلف) فلا يقال انهم اذا اجابته بكلام خشن بعد ان كان بخشن أيضا لا نشوز مطلقا بل اذا زاد الثاني على ما كان كان نشوزا وكذلك يقال في الفعل فتامل

(قوله وصحح النووى الخ) ولوادعى ان سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق كما بحثه فى المطلب لان الشرع جعله وليا عليها أى بيمينه فيما يظهر وينبغى ان المراد انه يصدق بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وحق قسمها فهى المصدقة بالنسبة لذلك فلا تسقط هذه الامور (قوله لانه ورد فى الهجر بغير عذر) كلام النووى لا يخالف ذلك بدليل قوله وهذا فى الهجر لغير عذر شرعى الخ كما انه لا يخالف حمل الاذرعى المذكور فلا غبار عليه سم (قوله على ذلك) أى الاولى ترك الضرب (قوله اذ لو لم يحل واقتصر على التعزير الخ) منه تعلم ان ثم فى قوله السابق ثم ان ظن الخ لمجرد الترتيب فى الذكر وان الغرض من مدخولها تفصيل ما قبله ر (قوله فمن لم يذكر الحيلولة الخ) قال فى شرح الروض والظاهر ان الحيلولة تبعد التعزير والاسكان (قوله تعرفه من جار ثقة) قال الرافعى ظاهر هذا الاكتفاء بخبر ثقة واحد ولا يخلو عن شئ قال الجوجرى الظاهر الاكتفاء به ليرتب القاضى عليه النظر فى حالهما ولهذا قالوا فاذا تبين له الظالم منعه أما ان أرادوا انه يستند الى قوله فمشكل ر

بفتح الجيم مع وعظها لان فى الهجر أثرا ظاهرا فى تاديب النساء وقضية كلامه تحريم ضربها فى هذه الحالة وصححه فى المحرر لان الجناية لم تتأكد وقد يكون ما اتفق لعارض قريب الزوال وصحح النووى كالشرح الصغير جوازه لظاهر الآية وقضيته أيضا تحريم هجر كلامها مطلقا والصواب فى الروضة الجزم بتحريمه فيما زاد على ثلاثة أيام وجوازه فى الثلاثة للخبر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وهذا فى الهجر لغير عذر شرعى فان كان لعذر كبدعة المهجور أو فسقه أو صلاح دين أحدهما به جاز وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا اه وحمل الاذرعى التحريم على ما اذا قصد به هجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم قال ولعل هذا مرادهم اذا النشوز حينئذ عذر شرعى وذكر نحو ذلك الزركشى ثم قال ولا حجة للنووى فى الحديث على مدعاه لانه ورد فى الهجر بغير تعد ولا شك ان التعدى والنشوز مما يسلط على الضرب والسكوت أهون منه (وان تكرر) نشوزها (أو درى ان) أى أو علم الزوج أن محرد وعظها وهجرها (لا يفيد جاز) له مع ذلك (ضرب) لها للآية فمن جوز الضرب فى حالة عدم تكرر النشوز قال التقدير واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ومن منعه فيها قال التقدير واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن فى المضاجع فان أصررن فاضربوهن وانما يجوز له ضربها (ان نجع) أى أفاد فى ظنه حالة كونه (غير مخوف) منه تلف أو ضرر ظاهر (مع ضمان ما وقع) منه لتبين انه اتلاف لا اصلاح والاولى له ترك الضرب وخبر النهى عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ وهذا بخلاف ولى الصبى فالاولى له أن لا يترك ضربه للتأديب لان ضربه لذلك مصلحة للصبى وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه أما اذا لم ينجع الضرب أو خيف منه ما ذكر فحرام كما فى التعزير (وان تعدى) عليها الزوج بمنع حقها كقسم ونفقة ألزمه انقاضى توفيته أو بضرب أو غيره بغير سبب نهاه فان عاد عزره وأمر من يراقبهما ثم ان ظن منه تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وان تحققه منه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا لكونه جسورا (فليحل بينهما) حتى يظن انه عدل اذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منهما مبلغا لا يستدرك هكذا فصل الامام فمن لم يذكر الحيلولة أراد الحال الاول ومن ذكرها كالغزالى والناظم وأصله والنووى فى تنقيحه أراد الثانى وان أطلق فى الروضة وأصلها ان أكثرهم لم يتعرض لها (والحال ان يشكل) بان قال كل منهما ان صاحبه متعد وأشكل الحال على القاضى تعرفه من جار ثقة خبير بهما فان لم يكن أسكنهما بجنب ثقة يتعرفه ويعلمه به ليمنع الظالم من ظلمه فان اشتد الشقاق (فمن أهلهما يبعث قاض حكمين) للآية لينظرا فى أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بهما ومعرفة ما عندهما فى ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا ان عسر

(قوله صدق) أى ان لم يعلم جرأته وتعديه والا لم يصدق اه شرقاوى وغيره (قوله بعد التعزير الخ) انظر مع ما مر قبله عن ر فانه يفيد انه ان علم تعديه أحال بينهما قبل العود والتعزير (قوله أما ان أرادوا الخ) صريح غيره انه يستند لخبره لعسر البينة وبه صرح قل أيضا

(قوله أو درى انه لا يفيد الخ) يفيد انه ان تكرر جاز له الضرب وان لم يعلم ان ما قبله لا يفيد بل ولو علم انه لا يفيد واعتمد زى وحجر والخطيب انه لا ينتقل للمرتبة الثانية الا اذا لم تفد الاولى وحاصل المعتمد انه متى تحقق النشوز جاز له الهجر والضرب وان لم يتكرر خلافا للمصنف لكن بشرط ان لا يظن ان ما عدا الضرب يصلحها كما قاله الامام ويجلى خلافا لما فى شرح الارشاد من انه يجوز ان أفاد وان ظن ان غيره يفيد فليراجع وليحرر (قوله تعرفه الخ) أشار الى مرتبتين أسقطهما المصنف اذ لا يبعث الحكمين الا بعد ذلك كما فى شرح الارشاد لحجر (قوله وهما رشيدان) انما اقتصر على رشدهما لانه أصرح فى الرد على المقابل القائل بانهما موليان من جهة الحاكم الشامل للرشيدين والا فالزوج ولو سفيها لا ولى عليه فى الخلع ولذا قال الخطيب بعد التعليل المذكور ولان الطلاق لا يدخل تحت الولاية الا فى المولى وهو خارج عن القياس اه

الاصلاح وصحح فى الروضة وجوب بعث الحكمين لظاهر الامر فى الآية وكونهما من أهلهما ليس واجبا سواء قلنا انهما حاكما أم وكيلان لان القرابة لا تعتبر فى الحاكم ولا فى الوكيل نعم هو مستحب لان الاهل أشفق وأقرب الى رعاية الاصلاح وأعرف ببواطن الاحوال ولان القريب يفشى سره الى قريبه من غير حشمة بخلاف الاجنبى وقوله (كلا) أى الحكمان من زيادته ويعتبر كالهما بتكليف واسلام وحرية وعدالة واهتداء الى ما يعثاله لا باجتهاد وذكورة قال الرافعى وانما اعتبر فيهما الاسلام والحرية والعدالة على القول بوكالتهما لتعلقها بنظر الحاكم كما فى أمينه ولبعثهما شرط زاده الناظم مع علمه بقوله (ان رضيا) أى الزوجان ببعثهما (اذ عنهما توكلا) أى اذا الحكمان وكيلان عن الزوجين فليسا بحاكمين من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا ولى عليهما فى حقهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وهى حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به فان لم يرضيا ولم يتفقا على شئ أدب القاضى الظالم واستوفى للمظلوم حقه قال الشيخان ولو جن أحد الزوجين أو أغمى عليه لم يجز بعث الحكمين ولو جن بعد استعلام الحكمين رأيه لم يجز تنفيذ الامر لانهما ان جعلا وكيلين فالوكيل ينعزل بالجنون أو حكمين فيعتبر دوام الخصومة وبعد الجنون لا يعرف دوامها اه وقد يؤخذ مما قدمناه اعتبار رشدهما وهو ظاهر فى الزوجة ليتأتى بذلها العوض لا الزوج لما مر انه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه

(باب الخلع)

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمى به لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وهو فى الشرع فرقة بعوض مقصود يحصل للزوج أو لسيده والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله الآية وقوله فان طبن لكم عن شئ منه نفسا الآية وخبر البخارى عن ابن عباس أتت امرأة ثابت بن قيس النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب وفى رواية ما أنقم عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام أى كفران النعمة فقال أترددين عليه حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفى رواية فردتها وأمره بفراقها وزاد النسائى انه كان ضربها فكسر يدها قال ابن داود وغيره وهو أول خلع جرى فى الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشرى والبيع فالنكاح كالشرى والخلع كالبيع وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا ويجوز فى حالتى الشقاق والوفاق وذكر الخوف فى الآية جرى على الغالب والاصح انه مكروه الا أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله التى افترضها فى النكاح أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل مالا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه لانه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث وله ثلاثة أركان عاقد ومعقود عليه وصيغة وكلها تعلم من

(باب الخلع) (قوله فكأنه بمفارقة الآخر الخ) ولا يضر وجود هذا المعنى فى الفرقة بلا عوض مع انها لا تسمى خلعا (قوله فرقة بعوض الخ) وأفتى القفال بانه لو علق طلاقها على البراءة مما لها عليه كان بائنا أو مما لها على غيره كان رجعيا ومحله فيهما كما يعلم مما يأتى ان كانت تعلم وهى رشيدة وكالاولى ما لو قال ان أبرأتينى من صداقك فبقع بائنا عند العلم كما قال ابن الرفعة وغيره انه الحق وأنه اختلف فيه جواب القاضى حجر (قوله على فعل مالا بد له) أى ترك فعل مالا بد له الخ بدليل قوله لم يفعل (قوله عاقد) وهو الزوج والمختلع

(قوله ولا يضر الخ) لان علة التسمية لا توجبها (قوله ان كانت تعلمه) ولا بد من علم الزوج أيضا فى المسئلة الاولى لكون البراءة فى مقابلة الطلاق سم على أبى شجاع (قوله وكالاولى ما لو قال الخ) لكن

تقرير المرصفى

(باب الخلع)

(قوله باب الخلع) قال شيخنا مر وهو صحيح وان منعها نحو نفقة لتختلع منه على المعتمد وان حرم عليه ذلك وعن شيخنا زى خلافه اه قل على الجلال وما قاله زى مشى عليه الشارح فى شرح الروض قال لانها مكرهة حينئذ فيكون الخلع باطلا ويقع الطلاق رجعيا نقله فى الشامل والبحر وغيرهما عن الشيخ أبى حامد أيضا بخلاف ما لو منعها ذلك فافتدت هى لتخلص منه اه أى لانه بمجرد منع الحق لا يكون مكرها على الخلع وعبارة النهضة وقضية قولهم انه لا يؤثر اضمار المبطل وقوعه بائنا فى الحالين وأما زعم انها كراه فبعيد لان شرطه ان لا يمكن التخلص منه بالحاكم وهنا يمكن ذلك اه (قوله الخلع) هو طلاق صريح ان ذكر المال أو نوى والا فكناية وقيل فسخ وفى قول نص عليه فى الام انه لا يحصل به طلاق ولا فسخ اه خطيب على المنهاج (قوله نزع لباسه) أى الحقيقى بدليل كان (قوله كان ضربها) أى فخافت ان يحملها ذلك على كفران نعمته (قوله على فعل الخ) أى على تركه (قوله انه) أى المذكور

وقوله ومعقود عليه وهو العوض والمعوض (قوله بان لم يذكر معه الخ) بيان للاطلاق (قوله اذا ذكر المال) وكذا كره نيته فان ذكر المال أو نواه بانت و وجب المال وان لم ينو الطلاق مر وقوله فان لم يذكره أى ولا نواه (قوله فكناية على الاصح) أى فلا يقع طلاق الا بنية وحينئذ فان أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت رشيدة بانت ووجب مهر المثل أو سفيهة وقع رجعيا وان لم يقبل لم يقع شئ وان لم يضمر التماس القبول وقع رجعيا مر (قوله بل تطلق مجانا) فيه وقفة اذا أضمر التماس جواب (٢٢٧) الاجنبي وقبل (قوله وان قبلت) قضية هذه المبالغة الوقوع اذا لم تقبل وقد أضمر التماس الجواب وفيه نظر (قوله أو أجله أو قدره) ضمير كل من أجله وقدره عائد الى ما كلهو قضية تضبيبه (قوله وغير مال كخمر وخنزير وحر) أى وان صرح بوصفه

كلام الناظم كما يتراءى (مطلق) لفظا (خلع وفداء) بان لم يذكر معه عوض كان قال خالعتك أو فاديتك فقبلت بوجب مهر المثل كما سيأتي لاطراد العرف بجريان الخلع والفداء بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق كالخلع على مجهول ولانه لو خالع بخمر أو نحوه وجب مهر المثل فكذا عند الاطلاق كالنكاح وقضية كلامه هنا كالمنهاج وأصليهما وعده له من الصرائح فى الطلاق انه صريح فيه وان لم يذكر المال وصرح به البغوى وصاحب الانوار والنشائى والاسنوى والبلقينى وحكى فى أصل الروضة فى صراحة ذلك قولين بلا تصحيح ثم قال واذا قلنا بصراحته فذاك اذا ذكر المال فان لم يذكره فكناية على الاصح وردّه البلقينى فقال ولا يشترط فى صراحته ذكر العوض على طريقة الاكثرين خلافا لما وقع فى الروضة وغيرها ورجح الاذرعى انه كناية مطلقا قال وعليه أكثر نصوص الشافعى وصرائح الطلاق منحصرة فى ألفاظ ليس هذا منها وأقوى مأخذ فى صراحته اشتهاره واستعماله فى القرآن وسيأتى ان الاشتهار غير مقتض للصراحة عند العراقيين وذكر نحوه الزركشى وما قالاه انما يصلح لرد ما خص الاشتهار لا لرد مأخذ الاستعمال ويصح الخلع بسائر صرائح الطلاق وكناياته ومحل ايجاب مطلق الخلع والفداء مهر المثل اذا كان مع الزوجة فان كان مع أجنبى فلا بل تطلق مجانا ولو نفى العوض فقال خالعتك أو فاديتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت أضمر التماس الجواب أم لا وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم يلتمس جوابها سواء أجابته أم لا وقضية كلام الروضة انه فى ذلك كناية وهو الظاهر وقضية كلام صاحب الانوار والبلقينى وغيرهما انه صريح (و) الخلع (بما) هو أو بعضه أو (أجله أو قدره ما علما) أى مجهول يوجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض كما فى فساد الصداق ولان قضية فساد رجوع العوض الآخر لمستحقه والبضع لا يرجع بعد الفرقة فوجب رد بدله كما فى فساد الصداق وتعبير الحاوى بقوله و بمجهول أعم من تعبيرا لنظم بقوله أو قدره لتناوله مجهول الصفة (وفاسد) أى والخلع بفاسد الشرط كشرط أن لا ينفق عليها وهى حامل أو على أن لا سكنى لها أو لا عدة عليها أو أن يطلق ضرتها يوجب مهر المثل كما فى الشروط الفاسدة فى النكاح (و) كذا خلعها (بالذى غصب وغير مال) كخمر وخنزير وحر كنظيره فى النكاح بخلاف خلع الاجنبى بذلك

من الخلع والمفاداة وعبارة الانوار ولفظ الخلع والمفاداة وترجمتهما مع ذكر المال أو دونه صريح اه (قوله وان لم يذكر) أى ولم ينو (قوله فذاك الخ) معتمد مر كوالده (قوله فكناية) أى يحتاج لنية ايقاع وان أضمر التماس قبولها خلافا للقليوبى حيث جعله صريحا حينئذ ثم ان أضمر ذلك وقبلت وهى رشيدة وقع بائنا بمهر المثل والا فرجعى وان لم تقبل فلا وقوع فان لم يضمر ذلك وقع رجعيا قبلت أولا (قوله اشتهاره) أى على لسان حملة الشرع فهذا الاشتهار نازل منزلة تكرره فى القرآن وقوله واستعماله أى المذكور وهو المفاداة والخلع الاول بلفظه والثانى بمعناه وهو المفاداة (قوله لا لرد مأخذ الاستعمال) ولعل رده انه لم يتكرر فراجع ثم رأيت فى شرح الارشاد ان مأخذ الصراحة تكرر اللفظ فى القرآن لا العرف والاشتهار اه لكن عول مر على الورود فى القرآن فقط (قوله وكناياته) قال خ ط ويصح بكنايات الطلاق مع النية للطلاق من الزوجين معا فان لم ينويا أو أحدهما لم يصح انتهى أى بان ينوى الطلاق بالعوض وتنوى هى أيضا فكناية الطلاق اذا استعملها فى الخلع احتاج الى ثلاث نيات قصد اللفظ لمعناه وقصد ايقاع الطلاق وقصد كونه خلعا كذا نقل عن البراوى (قوله بخلاف خلع الاجنبى الخ) أما لو خالع الاجنبى على ما فى كفه

تفارقها فى انه اذا تعلق بالصداق زكاة فلا وقوع فى ان ابرأتنى من صداقك لعدم صحة البراءة من جميعه بخلاف ان ابرأتنى مما لك على فانه يقع لانه يحط على ما عدا قدر الزكاة اه سم اه مر (قوله وكذا كره نيته) أى من الزوجين أو من الزوج ورضيت بما نواه فان اختلفا فى النية ترجع لمهر المثل ولا بد فى جميع ذلك من القبول والا فهو كناية فى الطلاق ان نواه به وقع والا فلا كذا فى قل على الجلال وعبارة مر على المنهاج فان لم يذكر مالا ولم ينو فهو كناية يحتاج لنية ايقاع ثم انه يقع بائنا بمهر المثل ان أضمر قبولها وقبلت وهى أهل فان لم تكن أهلا فرجعيا وان لم تقبل فلا وقوع فان لم يضمر قبولها وقع رجعيا قبلت أم لا وهو

مفاد ما كتبه المحشى على قوله فكناية الخ ومافى قل من انه اذا لم يذكر المال ولم ينو واضمر التماس قبولها يكون صريحا أيضا ضعيف كما يصرح به سم هنا وعلى التحفة أيضا قال سم على التحفة ويجرى هذا التفصيل فى الخلع مع الاجنبى أيضا كما وافق عليه مر اه وأشار الى ذلك هنا بقوله فيوقفة الخ ولو خالع مع الاجنبى بخمر أو مغصوب أو حر أو ميتة طلقت مجانا كما فى الروض وسيأتى فى الشرح (قوله وقع رجعيا) أى قبلت أولا

وكتب أيضا ولو قال ان أعطيتني هذا الخر فانت طالق اشترط في وقوع الطلاق الاعطاء حالا كنظيره من الاموال قاله القاضي ر (قوله وقد صرح بوصفه) بخلاف ما اذا لم يصرح بوصفه فتبين بمهر المثل فهي تفارق الاجنبي في ذلك عند التصريح بالوصف لا عند عدمه (قوله أو طلق نصفي) لعل الاوجه أن يقول هكذا أو قيل له طلق نصفي ويجعل قيل المقدرة عطفا على طلب (قوله ففي غد الخ) ظاهره وان لم يقيد الطلاق بالمال ولا قصد انه عن سؤالها ولا الابتداء (قوله صدق بيمينه) شامل لصورتي غد وقبله (قوله فان ذكر) أي فيما اذا طلقها بعد الغد (قوله فان طلقها بعد الشهر) وأما الطلاق قبله فغير متصور مع التعبير بهذا الشهر نعم قد يتصور بقوله في هذا الشهر الآتي بعد هذا (قوله والخلع بعين) افهم أن الخلع بدين يوجب المسمى في ذمتها ولو غير مأذونة وهو ظاهر لانها ان لم تزد على المستحقة الآتية لم تنقص عنها ولا ضرر على السيد في ثبوت الدين في ذمتها لكن الذي في شرح العراقي في غير المأذونة انه يجب مهر المثل فليتامل (قوله أي والخلع مع الرقيقة) أي

وقد صرح بوصفه كقوله بهذا المغصوب فانه يقع رجعيا كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه أخذا مما سيأتي في الكلام على قوله ومن أبيها يجري الى آخره (لادم) أي لا الخلع بدم أو نحوه مما لا يقصد كالحشرات فلا يوجب مهر الوقوع الطلاق رجعيا وهذا زاده هنا مع أنه سيأتي في كلام الحاوي ولا يخفى ان خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كما في أنكحتهم فان وقع اسلام بعد قبضه كله فلا شئ له عليها أو قبل قبض شئ منه فله مهر المثل أو بعد قبض بعضه فالقسط ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة أو معيبة فردها أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع عليها بمهر المثل والعوض في يدها كالمهر في يده في أنه مضمون ضمان عقد وقيل ضمان يد (وان) بفتح الهمزة أي والخلع بان (طلب) منه (تطليق نصف طلقة) مثلا بان قالت طلقني نصف طلقة (أو) طلق (نصفي أو أصبعي) مثلا بالف فطلق كما طلبت أو قال ذلك ابتداء فقبلت يوجب مهر المثل لفساد الصيغة كما في البيع وما يفسد البيع يوجب هنا مهر المثل وذكر الاصبع من زيادته (أو) أي والخلع بقولها له طلقني (في غد بالف) أو ان طلقتني غدا فلك على ألف (ففي غد أو قبله طلقها) يوجب مهر المثل لفساد الصيغة باثبات الطلاق في الذمة فلو قال قصدت الابتداء صدق بيمينه وله الرجعة أما لو طلقها بعد الغد فيقع رجعيا للمخالفة وفارق ما لو طلقها قبله بانه حصل ثم غرضها وزاد فكان كما لو طلبت واحدة بالف فطلقها ثلاثا فان ذكر ما لم يقع الا بقبول (وقولها) له طلقني (في) هذا (الشهر بالف) أو ان طلقتني فيه فلك على ألف يوجب مهر المثل (ان وافقها) بان طلقها في ذلك الشهر لفساد الصيغة باثبات الطلاق في ذمته وتأجيله باجل مجهول فان طلقها بعد الشهر فبتدئ وكذا لو طلقها فيه وقال قصدت الابتداء كنظيره فيما مر وفي نسخة بدل طلقها طالقا بدل ان وافقها حيث وافقا (والخلع) بعين (مع من كوتبت ماذونه) كانت (أولا) يوجب مهر المثل في ذمتها الى العتق وهذا مرجوح في المأذونة وان قال النووي في أصل الروضة المذهب والمنصوص هنا ان خلعها باذن كهو بلا اذن فان هذا لا يطابق ما صححه كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور من انه يصح بالمسمى كما في القنة ولا ما قاله الرافعي هنا من ان ذلك على قولي التبرعات وقول الرافعي عقب هذا فان قلنا لا يصح خلعها وهو نصه هنا فخلعها باذن كهو بلا اذن لا يقتضي تناقضا غايته انه نبه كابن الصباغ وغيره على ان النص يخالف المصحح الموافق لنصه على صحة هبة المكاتب بالاذن لانه اذا جاز هبته بلا عود شئ اليه فالخلع أجوز لعوض البضع اليها والقائل بانه لا يصح فرق بان الخلع يسقط حقها من النكاح بلا قربة ولا منة بخلاف الهبة وهذا الفرق لا يجدي لان الغرض من حجر الرق انما هو منع التصرف من المال لحق السيد فاذا أذن له زال هذا المعنى (ومع من استرقت) أي والخلع مع الرقيقة (دونه) أي دون اذن (يوجب مهر المثل) في ذمتها الى العتق وان وقع الخلع بدين كشراء القن بلا اذن كذا رجحه في المحرر والشرح الصغير ورجح النووي في أصلي الروضة والمنهاج في صورة الدين الصحة بالمسمى ونقله الرافعي في الكبير عن العراقيين والقفال والشيخ أبي علي وفارق شراء القن بلا اذن بانه لا يعتبر في الخلع

(قوله اشترط في وقوع الطلاق الخ) أي ويقع خلعا بمهر المثل وانما اشترط الاعطاء فورا لانه قضية العوض في المعاوضة لكن اشتراط الفورية ان لم تكن أمة والا لم يشترط في اعطائها الفور بل متى وجد منها الاعطاء طلقت ولزمها مهر المثل والفرق ان الحرة قد يكون في يدها خمر والامة لا يد لها ولا ملك كذا في شرح الروض لكن في قول ان الامة كالحرة في اشتراط الفورية ان كان العوض نحو خمر (قوله ولا قصد اجابتها به) أي خلافا لما في شرح الارشاد من التقييد بنية اجابتها به والاوقع رجعيا (قوله لكن الذي في شرح العراقي الخ) اعتمده م ر قال بخلاف حصول الامة غير المأذونة فان عليها المسمى تتبع به بعد العتق والفرق ان المكاتبة ممنوعة من التبرع فيفسد المسمى ويرجع للمرد قل أو كثر وبه يعلم ما في استيجاه قول ان محله فيما اذا لم ينقص المسمى عن مهر المثل فليتامل وأورد سم على الفرق المتقدم انه لا ضرر على السيد في ثبوته في ذمتها لتطالب به بعد العتق كما في القنة على ان القنة ممنوعة من التبرع أيضا فتامل وفرق ع ش بان المكاتبة لما كانت مع السيد كالمستقلة ولكنها ممنوعة من التبرع نزل التزامها للعوض الذي لا تتمكن من دفعه حالا منزلة العوض الفاسد فتامله

ولا شئ فيه فيلزمها مهر المثل كالزوجة اه تحفة (قوله ضمان عقد) أي فيضمن بمقابله وهو مهر المثل وقيل ضمان يد فيضمن بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم (قوله ورجح النووي الخ) معتمد (قوله

بعين أودين (قوله أو بمالها) وان صرح بانه مالها كما يصرح به ماسيأتي في قول المصنف ومن أبيها يجري الخ ونبهنا عليه بهامش ذلك فراجعه وهذا مع قوله الآتي أول الصفحة الآتية وكالاب غيره مصرح بجريان هذا الحكم في الاجنبي وقضية ذلك تقييد ما تقدم من وقوع خلع الاجنبي رجعيا اذا صرح بنحو وصف الغصب بما اذا لم يصرح بالاستقلال وسيأتي فيه زيادة في هامش قول المصنف ماذكر ومنها دلالة قول الروض فان قال الاب أو الاجنبي غير متعرض لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها أو على هذا المغصوب كان رجعيا اه على ان الاجنبي اذا تعرض للاستقلال في قوله على هذا المغصوب كان الطلاق بائنا والله أعلم (قوله ان صرح باستقلاله) وسيأتي بيان المراد بالتصريح بالاستقلال بهامش قول المصنف ومن أبيها يجري الخ وهو ان يقول اختلعت لنفسي أو عن نفسي (قوله فسيأتي) حاصل ما يأتي انه يقع رجعيا ان لم يظهر انه فعل ذلك نيابة عنها والا لم يقع (قوله لئلا يتوهم) في الاعتداد (٢٢٩) بهذا التوهم وفي اندفاعه بما صنعناه نظر

حصول البضع لمن لزمه العوض بدليل خلع الاجنبي بخلاف الشراء يعتبر فيه حصول المبيع لمن لزمه الثمن وهو منتف في شراء القن اما اذا كان الخلع باذن فسيأتي (بل) خلعه (مع الاب) أي أبي الزوجة (اما بشرطه الضمان) أي الالتزام للمهر على نفسه (مهما يطلب) أي الزوج (بالمهر) كان قال طلقها وأنا ضامن للصداق ان طولبت به (أو بمالها الا ماله) يوجب مهر المثل (عليه) أي على الاب في الصورتين (ان صرح باستقلاله) في الثانية كالخلع بالمغصوب فيها ولفساد العوض بالالتزام المعلق بالطلب في الاولى فان لم يصرح في الثانية باستقلاله فسيأتي وان خالع بماله وجب ما سماه لانه خلع أجنبي وانما قدم كامله يوجب مهر المثل على صورتي الاب مع مشاركتهما لما قبله فيه لئلا يتوهم عوده الى الاب في جميع الصور وهو فاسد وكالاب غيره (وصح) الخلع للزوجة ولو رجعية (لا البائن) بطلاق أو غيره فلا يصح لان المبذول لازالة ملك الزوج عن البضع ولا مال له على البائن (فالردة يصح فيها) خلع المرتدة المدخول بها (ان تعد) الى الاسلام (في العدة) والا فلا تبين انها زوجة في الاول دون الثاني وكذا ان ارتد الزوج أو هما معا أو أسلم أحدهما وكان ذلك بعد الدخول ثم وقع الخلع وانما يصح الخلع (اذا جرى بعوض تموّلا) قليلا كان أو كثيرا (وكان معلوما كالف مثلا) فخرج الخمر ونحوه والمتمول المجهول وقدر او يعتبر مع ما ذكره سائر شروط الاعواض كالقدرة على التسليم وأشار بتعبيره بالف الى أنه يكتفي بابهام المميز من دراهم وغيرها لفظا اذا نوياه خلافا للبيع اذ يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم ولذلك يحصل الملك هنا بالاعطاء بخلافه ثم فلو اختلفا في المنوي تحالفا وجب مهر المثل * (فرع) * لو خالعها بما في كفها ولم يكن فيه شيء ففي الرافعي عن الوسيط وقوع الطلاق رجعيا وعن غيره وقوعه بائنا ثم قال ويشبه أن يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثاني فيما اذا ظن ان في كفها شيأ وقال النووي المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل وصوبه في فتاويه وهو موافق لما نقلاه عن فتاوى البغوي وأقراه من ترجيح انها تبين بمهر المثل فيما لو خالعها ببقية مهرها ولم يكن بقي منه شيء نعم نقل البلقيني عن تصريح صاحب الكافي في هذه ما بحثه الرافعي في تلك وأيده به واستشكل الاسنوي وقوعه في تلك بائنا حالة العلم بوقوعه رجعيا في الخلع بدم وقد يجاب بان الدم لا يقصد كما سيأتي فذكره صارف للفظ عن العوض بخلاف خلعها على ما في كفها ولو مع علمه بانه لا شيء فيه اذ غايته انه كالسكوت عن ذكر العوض وهو لا يمنع البينونة ووجوب المهر

يصح الخلع) أي يقع بالمسمى (قوله وكان معلوما) حاصل ما في قل ان المال ان كان معينا منها وعينه في جوابه أو أطلق بانت به أو أبهم فان قبلت بانت بمهر المثل والا فلا وان كان منهما كطلقني بمال فان عينه في جوابه كالف فان قبلت بانت به والا فلا طلاق وان أبهم هو أيضا كطلقتك على مال أو اقتصر على طلقتك

(قوله وصح لا البائن الخ) فيه شيء لانه ان أراد بالصحة البينونة أعم من كونها بالمسمى أو بمهر المثل لم يصح اشتراطه فيها تمول العوض ومعلوميته بقوله اذا جرى الخ وان أراد بها البينونة مع صحة المسمى أشكل استثناؤه من اعتبار موافقة القبول للايجاب في المعين (قوله أو سألت صاحبتان فاجاب ضره) لان البينونة هنا بمهر المثل فليتامل سم (قوله وانما يصح الخلع) أي باعتبار المسمى والا فصحته باعتبار مجرد البينونة لا يتوقف على هذه الامور كما علم مما مر وياتي (قوله اذ غايته انه كالسكوت) لعل من صوره قوله الآتي آنفا أو سكت عن العوض وكتب أيضا بل قد يقال بل ذكر العوض هنا غاية لامر انه مجهول وموصوف بصفة كاذبة لان قوله بما في كفك تقدير بشيء في كفك

والمجهولية والصفة الكاذبة لا تمنع ذكر العوض (قوله وهو لا يمنع البينونة) لعله بناء على ظاهر قول المتن السابق مطلق خلع الخ وكتب أيضا قوله وهو لا يمنع البينونة الخ فيه نظر لانه اذا سكت عن ذكر العوض فلا بينونة ولا مهر مثل لانه طلاق بلا عوض اللهم الا أن يراد السكوت مع نية العوض لكن قد يلزم من هذا ان يقيد الحكم في المقيس بنية العوض وهو خلاف ظاهر كلامهم أو يراد السكوت بعد ابتداء الزوجة بالطلب بما في كفها ويرد عليه انا ننقل الكلام لطلبها بما في كفها وانه يلزم تقييد المسئلة بما اذا ابتدأت بالطلب أو يصور بما اذا قال خالعتك وأضمر التماس قبولها وقبلت رشيدة كما علم من حاشية الورقة السابقة سم

(قوله لعل من صوره الخ) ذلك فيه طلب منها ولا طلب هنا (قوله لعله بناء على ظاهر الخ) هذا هو المتعين ولا يصح غيره تامل

(وبقبول) أى صح الخلع اذا جرى بعوض وبقبول (وبنحوه) من اعطاء أو التماس (اذا وافق) ذلك (ايجابا) فى المعنى فلو طلقها بالف فقبلت بنصفه أو بالفين أو ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه لم يصح كما فى البيع واستثنى من ذلك ثلاث صور أخذ فى بيانها فقال (وأن) بفتح الهمزة أى وصح الخلع بان (قالت لذا) أى لزوجها (طلق ثلاثا بكذا فطلق واحدة) من الثلاث أى أوقعها (بثلثه) أو سكت عن العوض فتقع طلقته بثلثه اذا المغلب من جانبها شوب الجعالة فكان كما لو قال فيما رد عبدى الثلاثة ولك ألف فرد أحدهم استحق ثلث الالف فلو طلقها واحدة باكثر من الثلث لم يصح وهذه الصورة داخلة فى قوله أو اخر الباب والا القسط مما نطقا (أو) بان (طلقا عرسا) أى زوجته له (ثلاثا بكذا فطلقت واحدة بكله) فيقع الثلاث بكله لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته فى قدره بخلاف نظيره من البيع فانه محض معاوضة (أو) بان (سألت صاحبتان) أى زوجتان له الطلاق بالف مثلا (فاجاب ضره) منهما فتطلق فقط تغليبا لشوب الجعالة من جانبها فهو كما لو قال اثنان لثالث رد عبدينا بكذا فرد أحدهما فقط وعليهما مهر المثل لا قسطه ولا نصف المسمى كما لو جمع نسوة فى نكاح أو خلع بعوض واحد ويستثنى أيضا ما لو سألته طلقة أو طلقتين بكذا فطلقها أكثر فيقع الاكثر به وما لو قالت طلقنى بكذا فطلقها بنصفه مثلا فتبين بالنصف لما مر فى الاولى (أو حفصة خالعها وعمره) بان قال خالعتك وعمرة بالف مثلا فقبلت المخاطبة فتطلقان بالف على المخاطبة لجريان الخطاب معها فقط فهى مختلعة لنفسها وقابلة لضرتها كما يقبل الاجنبى ومن التوجيه يعلم ان هذه ليست مستثناة وان استثناها الشارح كبعض شراح الحاوى أخذا بظاهر المشروح (خلاف) قوله (خالعتكما) بالف (فتقبل) واحدة منهما فقط لا يقع شئ لان الخطاب معهما والقبول من احداهما والمغلب من جانب الزوج معنى المعاوضة عند اتيانه بصيغتها كما لو باع لاثنين فقبل أحدهما لا يصح البيع ولو قال طلقت احدا كما بالف ولم يعين فقالتا قبلنا لم يقع ذكره البغوى *(فرع)* قال فى البيان لو قالت المرأة خالعتك بكذا فقال قبلت لم تطلق لان الايقاع اليه فأشبه قولها طلقنى بكذا فقال قبلت (باللفظ) أى صح الخلع بقبول باللفظ كالبيع (حيث لم يعاق رجل) أى الزوج الطلاق فان علقه بفعل أو قول فالاتيان به هو القبول فلو قال ان أعطيتنى ألفا فانت طالق كفى الاعطاء كما مر ولا يشترط القبول باللفظ لان المغلب من جانبه شوب التعليق عند اتيانه بصيغته بخلاف

(قوله فتبين بالنصف لما مر) هذا يقتضى انه لو قال رد عبدى بكذا فقال أرده بنصفه استحق نصفه فقط وأظن أن المذكور فى الجعالة استحقاق الجميع فراجعه (قوله لم يقع) ذكر فيه نزاعا فى شرح الروض ثم فرق بينه وبين ما جزم به الروض كأصله فى العتق من انه لو قال لامتيه احدا كما حرة بالف فقبلتا عتقت واحدة بقيمتها وأمر بالتعيين بان الشارع متشوف للعتق ومنفر عن الطلاق (قوله فقال قبلت لم تطلق) فلو قال خالعتك بكذا فينبغى

(قوله واظن ان المذكور الخ) صرح حجر هنا بانه لو قال له رد عبدى بالف فرده بمائة لم يكن له غيرها لكن فى قول على الجلال انه اذا قال له رد عبدى بدينار فقال أرده بنصفه

بانت بمهر المثل اه بتصرف (قوله فحقق واحدة) أى جوابا لها اه حجر شرح الارشاد وظاهره انه اذا أطلق لا يستحق شيأ وهو خلاف مامر للمعشى لكنه موافق لما قاله حجر هنالك (قوله فيقع طلقة بثلثه) أى اذا كان يملك أكثر من واحدة فان طلقها ثنتين وهو يملك الثلاث استحق ثلثى الالف أو واحدة ونصفا استحق نصفه لان النصف المكمل لم يوقعه وانما وقع بحكم الشرع ولو طلقها واحدة باكثر من الثلث لم يصح لعدم الموافقة أما اذا كان لا يملك الا طلقة فطلقها فانه يستحق الالف وان ظنت ملكه الثلاث لانه حصل مقصودها من الثلاث وهو البينونة الكبرى اه شرح الارشاد لحجر وقياس ماذكره انه لو كان يملك ثنتين فطلق واحدة انه يستحق النصف لكن صريح شرح مر على المنهاج انه لا يستحق الا الثلث ثم رأيت سم نقل عن العباب انه اذا كان يملك ثنتين وأوقع واحدة استحق ثلث الالف (قوله فانه محض معاوضة) فالبائع لا يستقل بتمليك الزائد بخلاف الزوج هنا (قوله الطلاق بالف) ولم يقولا مناصفة والا لزم اجابة النصف شرح الارشاد (قوله فاجاب ضرة) أما لو أجابهما بانتا ولزم كلا مهر المثل اه شرح الارشاد والظاهر ان ذلك ان لم يسألاه الطلاق به مناصفة والا فيلزم كلا نصفه (قوله لا قسطه) أى من الالف (قوله أو حفصة خالعها الخ) بخلاف ما لو قال خالعتكما فقبلت احداهما فلا يقع شئ لعدم موافقة القبول للايجاب شرح الارشاد وعلل مر بان الخطاب معهما يقتضى اشتراط قبولهما (قوله فتطلقان بالف على المخاطبة) لاتحاد دافع المال هنا بخلاف ما لو سألتاه الطلاق بالف فاجابهما حيث لزم كلا مهر المثل كما تقدم قريبا للجهل بما يخص كلا منهما (قوله فتقبل) لو قبلا معا بانتا ولزم كلا مهر المثل ان لم يقولا مناصفة والا لزم كلا نصف

أن تطلق اذا قبلت بعد (قوله ويستثنى من صحة الخلع الخ) يفيد فساد الخلع هنا (قوله فى غالب الظن) احتراز كما هو ظاهر عما لو شك فى حلها فلا تطلق وان قبلت وأعطت لعدم وجود الصفة أو ظنها وفيه أمران الاول ان هذا الاحتراز ليس بظاهر لانه اذا تبين انها كانت حاملا اتجه الحكم بالوقوع لتبين وجود الصفة والثانى انه قد يشكل الوقوع اذا كانت حاملا فى غالب الظن لان الطلاق لا يقع مع الشك أى التردد الا أن يجاب بانهم اكتفوا فى الوقوع بالظن فى مواضع منها ما لو علق بالحيض فتطلق بمجرد الدم مع احتمال انقطاعه قبل يوم وليلة (قوله طلقت اذا أعطته) ظاهره انه لا يكفى القبول وفيه نظر بر وكتب أيضا لا يبعد ان ذكر الاعطاء تصوير وانه يكفى القبول لفظا فيجب مهر المثل بل قد يقال هلا شرط القبول لفظا كما فى الصورة التى قبلها (قوله وله عليها مهر المثل) أى يسترد المائة (قوله فى حال التواجب) متعلق بقبول (قوله وبخلاف ما لو كان التعليق من جانب الزوجة) قال الرافعى ولم يلحقوا ذلك فى هذا الحكم بالجعالة فان رد العبد فى المجلس لا يشترط وأجيب بان التجهيل هنا متيسر بخلاف رد العبد ونحوه بر

ما لو علقت المرأة كقولها ان طلقتنى فلك ألف يتعين اللفظ من جانبه لان التطليق لا يكون الا باللفظ وفى معنى تعليقها التماسها الطلاق منه كطلقنى والاشارة من الاخرس والكتابة ولو من ناطق فى معنى اللفظ كالبيع والطلاق ولو علقه بوصف وذكر عوضا فقال ظلقتك أو أنت طالق اذا جاء الغد أو دخلت الدار بالف أو على ألف فيشترط القبول باللفظ ويقع الطلاق عند وجود الوصف بالالف ويجب تسليمه فى الحال على الاصح فى أصل الروضة وان تعذر تسليم مقابله كان أبانها قبل وجود الوصف لزم رد العوض كما لو تعذر تسليم المسلم فيه ويستثنى من صحة الخلع المعلق ما نقله الشيخان عن نص الاملاء انه لو قال ان كنت حاملا فانت طالق بمائة دينار وهى حامل فى غالب الظن طلقت اذا أعطته المائة وله عليها مهر المثل قالا لان الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه فى الحال فاشبه ما اذا جعله عوضا ومانقلاه نقله صاحب الاستقصاء قال وفيه نظر (فى الحال) أى صح الخلع بقبول أو نحوه فى حال التواجب (لا) ان علق (باى وقت ومتى) ونحوهما وكان التعليق (من صوبه) أى جانب الزوج فلا يعتبر الحال بخلاف ما لو علق بان أو اذا أو نحوهما فانه يعتبر الحال لانه قضية العوض فى المعاوضة وانما تركت هذه القضية فى متى ونحوها لصراحتها فى جواز التاخير وبخلاف ما لو كان التعليق من جانب الزوجة ولو بمتى أو نحوها فانه يعتبر الحال لانه معاوضة من جانبها بكل تقدير اذ المال متعلق بها وهو لا يقبل التعليق بخلاف الطلاق من جانبه ولذلك جاز لها الرجوع قبل جواب الزوج وان أتت بصيغة التعليق لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات وكان مقتضى كونه معاوضة من جانبها ان لا يحتمل فيه صيغة التعليق لكنها احتملت لما فيها من شائبة الجعالة المحتملة لها حيث يقال ان ردت

المسمى كذا يؤخذ من شرح الارشاد فراجعه (قوله لم يقع) أى على المعتمد شرح الارشاد لجر (قوله يتعين اللفظ من جانبه) لو كان قد علق طلاقها بفعله كدخوله الدار فقالت له ان طلقتنى فلك الف فدخل الدار ظاهر الشرح انه لا يستحق الالف وله وجه لان التطليق انما هو بالتعليق مجانا والدخول شرط فليراجع (قوله ولو علقه بوصف) ولو قالت له اذا جاء الغد فطلقنى ولك الف فطلقها فى الغد اجابة لها استحق الالف وكذا لو طلقها قبله ان بقيت قابلة للطلاق الى الغد والا فلا اه شرح الروض (قوله فيشترط القبول) أى فورا (قوله فى الحال) لان الاعواض المطلقة يلزم تسليمها فى الحال والمعوض متأخر بالتراضى لوقوعه فى التعليق بخلاف المنجز من خلع وغيره يجب فيه تقارن العوضين فى الملك اه شرح الروض قال ويملكه ويتصرف فيه بما يريد ثم ان دخلت فواضح وان تعذر رجعت عليه بما دفعته له ان بقى وبدله ان تلف اه وهو ايضاح لما فى الشرح (قوله من صحة الخلع المعلق) أى من وقوعه بالمسمى مر (قوله انه لو قال الخ) عبارة سم على التحفة لو قال ان كنت حاملا فانت طالق بدينار فقبلت طلقت بمهر المثل لفساد المسمى ووجه فساده ان الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه فى الحال فاشبه ما اذا جعله عوضا اه روض وشرحه اه مر صفى (قوله ونحوهما) أى مما يدل على العموم فى الزمن الآتى (قوله أو نحوهما) أى من كل ما لم يدل على العموم فى الزمن الآتى وان دل على الزمن المطلق كاذا (قوله ولذلك الخ) لو بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة فهو حينئذ كالزوجة بخلاف ما لو بدأ بصيغة التعليق وهو ما فى

فرده استحق الدينار وفرق بان ما وقع من العامل وعد لانه قبل وقت الاستحقاق اه وعلى هذا فنى التعليل بما مر فى الاولى شئ والاولى التعليل برضاه بالنصف مع قدرته على ايقاع الطلاق مجانا كما فى المحلى وغيره (قوله فساد الخلع) المراد به وقوعه بمهر المثل دون المسمى (قوله عما لو شك الخ) الظاهر انه احتراز عما لو تحقق الحمل بعلامات قوية فان الاقرب حينئذ وقوع الطلاق بالمسمى كما فى ع ش أى لانه لا تعليق فى الحقيقة بل هو جازم به فى الحال وعما لو شك فى حملها فانه لا يكون له عليها الآن مهر المثل بل عند تحققه أو غلبة الظن به والكلام فى الالزام به الآن كما هو ظاهر (قوله لا يقع مع الشك) ان كان مراده الشك الحقيقى فلا حكم فيه بالوقوع حالا المستلزم اعطاء مهر المثل حالا بل لا يحكم الا عند التحقق أو غلبة الظن وان كان مراده الظن بان يراد بالشك مطلق التردد كما فسره به فلا مانع من الحكم حالا نظرا للظاهر فتلزم بدفع مهر المثل حالا نظرا لذلك فان تبين خلافه وجب رده ان بقى وبدله ان تلف كما يفيده الشارح وصرح به قل (قوله فتطلق) أى ظاهرا

عبدى فلك كذا والتمثيل باى وقت من زيادته (و) لا (الصورتان) اللتان (مرتا) وهما اذا قالت طلقنى غدا أوفى هذا الشهر بالف فلا يعتبر فيهما الحال (وفصل لفظ قل) أى قليل ولو أجنبيا بين الايجاب والقبول أونحوه (ليس يمنع) صحة الخلع فلو طلق الموطوءة بالف ثم ارتدت بكلام ثم قبلت كان الطلاق موقوفا على الاسلام ولم يبطله تخلل الردة لانها كلام يسير بخلاف الكثير وعليه يحمل قول العباب وان اشتغلت بكلام آخر ثم قبلت لم ينفذ (وقبل ان يتم كل يرجع) أى ولكل من العاقدين ان يرجع قبل تمام كلام صاحبه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات كما مر سواء كان المبتدئ الزوج أم الزوجة (الا اذا علقه) الزوج كقوله ان أعطيتنى ألفا فانت طالق فلا رجوع لما مر ان المغلب من جانبه حينئذ معنى التعليق بخلاف ما اذا علقته الزوجة كما مر فتلخص ان الزوجة اذا بدأت بسؤال طلاق فالخلع معاوضة لملكها البضع بالعوض وفيها شوب جعالة لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل فى الجعالة وان الزوج اذا بدأ بالايقاع بعوض فمعاوضة لاخذه مقابل ملكه وفيها شوب تعليق لترتب الطلاق على القبول كما يترتب المعلق بصفة على بها ثم قد يغلب معنى أحدهما وقد يراعى كل منهما بحسب ما تقتضيه الصيغ (والشرط فيه) أى فى القابل أونحوه أجنبيا كان أو زوجة (أهلية التزامه) للعوض بان يكون مطلق التصرف فيه فلا عبرة بقبول مجنون وصغير كما سيأتى وهل يقع رجعيا بقبول المميز فيه كلام يأتى (و) الخلع بالقبول (من سفيه) محجور عليه أجنبيا كان أو زوجة طلاق رجعى كما سيأتى لاستقلال الزوج به فلا يلزم القابل العوض وان أذن له وليه لعدم أهليته للالتزام وليس لوليه صرف ماله الى مثل ذلك قال الاذرعى والزركشى كذا أطلقوه وينبغى تقييده بما اذا علم الزوج السفه والا فينبغى ان لا يقع الطلاق لانه لم يطلق الا فى مقابلة مال بخلاف ما اذا علم فانه لم يطمع فى شئ وما بحثاه موافق لبحث الرافعى السابق فيما لو خالعها بما فى كفها لكن تقدم ان المعروف خلافه أما اذا لم يقبل فلا طلاق لاقتضاء الصيغة القبول فهو كالتعليق بصفة لابد من حصولها ليقع الطلاق وقضية كلام النظم وأصله وقوع الطلاق باعطاء السفيه فيما لو علق باعطائها

(قوله مرتا) فى قوله السابق أوفى غد بالف الخ (قوله الموطوءة) خرج غير الموطوءة لانها تبين بالردة فلا يعتد بقبولها بعدها (قوله لا رجوع) أى له قبل تمام قبولها أواعطائها (قوله لما مر ان المغلب الخ) قد غلبوا هنا فى ان واذا من الزوج معنى التعليق وكذا فى عدم اشتراط القبول من المرأة باللفظ كما سلف وخالفوا ذلك فى اشتراط اعطاء المرأة العوض حالا كما سلف قريبا وقد يوجه بان لكل مدركا فليتامل بر (قوله بخلاف ما اذا علقته الزوجة فلها الرجوع) تغليبا لاشائبة المعاوضة (قوله أونحوه) كالمعطى الملتمس (قوله موافق الخ) أى بجامع الجعل على ربط الطلاق بالمال عند الجهل دون العلم لكن لما لم يمكن اثبات المال هنا لعدم صلاحية السفيه للالتزام لم يقع الطلاق المربوط به ولما أمكن اثباته ثم اصلاحية

المصنف فهو تعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له اه تحفة (قوله وفصل لفظ قل) أى حاصل ممن يطلب جوابه وخرج به الكثير منه فانه يضر وكذا الكثير ممن لا يطلب جوابه كما اعتمده الوالد اه مر (قوله قد يغلب معنى احدهما) كما اذا كان التعليق بمتى فانه يغلب التعليق الذى من جهته فلا رجوع له قبل وجود الصفة ولا يحتاج الى قبول ولا يشترط ايجاد الصفة فى مجلس التواجب وان كان هناك شوب معاوضة لاخذه مقابل ملكه ويغلب بعض المعاوضة فيما اذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فله الرجوع قبل القبول ويشترط قبول مطابق فورا وان كان فيه شوب تعليق لترتب الطلاق على القبول فتدبر (قوله وقد يراعى كل منهما الخ) كما لو علق بان أو اذا فانه لا رجوع له قبل وجود الصفة ولا يشترط القبول لانه تعليق الا انه يشترط الاعطاء فورا لانه قضية العوض فى المعاوضة وانما تركت هذه القضية فى متى ونحوها لصراحتها فى جواز التاخير مع كون المغلب فى ذلك من جهة الزوج معنى التعليق اه شرح الروض فروعى التعليق بعدم جواز الرجوع وعدم اشتراط القبول والمعاوضة باشتراط الاعطاء فورا وذلك لاقتضاء الصيغتين التعليق ولما كان عدم دلالتهما على الزمن هو السبب فى النظر لقضية المعاوضة فكانهما اقتضيا الفورية فتدبر (قوله بالقبول) فان لم يقبل السفيه فلا طلاق أصلا لان الصيغة تقتضى القبول نعم ان نوى الطلاق ولم يضمر التماس القبول وقع الطلاق وظاهر كلامهم انه لابد من نية الطلاق هنا ولو بلفظه اه قل وانما احتيج لنيته ولو بلفظه لذكر المال الصريح فى المفاداة فاحتيج لنية تصرفه عن المفاداة وتخالصه لمحض حل العصمة فلا اشكال (قوله وليس لوليه الخ) الا اذا خشى من الزوج على ماله فيجوز له صرف المال فيه بل يجب ومع ذلك تطلق رجعيا لعدم صحة المقابل وعدم ملك الزوج له وانما جاز لدفع الضرر اه مر وسم على حج اهع ش (قوله وينبغى تقييده) الخ ضعيف والمعتمد انه يقع رجعيا لتقصيره اه قل وحج (قوله موافق الخ) قد يفرق

الزوجة للالتزام أو جبنا مهر المثل فتأمل سم (قوله والثانى ان يفسخ الخ) قد يقال قياس هذا أن ينسلخ الابراء عن معناه الذى هو جعل الذمة بريئة الى معنى الاتيان بالصيغة وهذا يوافق ما تقدم عن السبكى فى الابراء (قوله كخالعتك بدينار على ان لى عليك الرجعة) مثله ان أبرأتينى من صداقك فانت طالق طلقة رجعية كما أفتى به جمع أخذا من فتاوى ابن الصلاح وأجر وافيه التوجيه المذكور بقوله لتنافى الخ (قوله ومقتضاه بطلان البراءة) لقولهم فليتساقطا والوجه خلافه كما بيناه بما مش شرح المنهاج للشهاب فراجعه (قوله بمغصوب) بان صرح بهذا الوصف (قوله أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه) قال السبكى والمراد بتصريحه بالاستقلال أن يقول اختلعت لنفسى أو عن نفسى اه واعلم ان صريح هذا الكلام ان الاب اذا قال خالعتك على عبدها هذا

لنفسى أو عن نفسى وقع الطلاق بائنا بمهر المثل ويكون ذلك نظير ما لو قال خالعتك على البراءة من صداقها وعلى ضمانه قال شيخنا البرلسى وهو ظاهر جلى قال لكن ربما يلزم هذا ان الاجنبى اذا قال خالعتك على عبدها هذا عن نفسى أو لنفسى يكون بائنا بمهر المثل لتصريحه بالاستقلال بل لو قال على عبد فلان هذا المغصوب لنفسى يكون كذلك أيضا ويلزم أيضا مثله فيما لو قال على البراءة من صداقها وعلى ضمانه ويكون محل قولهم اذا صرح الاجنبى بالغصب يقع رجعيا عند عدم تصريحه بالاستقلال أو الضمان ولا مانع من التزام ذلك كله اه وذكر نحو ذلك العلامة الشيخ الشهاب ابن حجر فى شرح الارشاد الصغير فانه قيد الوقوع رجعيا فيما اذا خالع الاجنبى بنحو مغصوب وصرح بالمانع بقوله مالم يضمن أو يصرح بالاستقلال قال أخذا مما ياتى فى خلع

وبه أفتى السبكى فى قوله لها ان أبرأتنى من مهرك فانت طالق فابرأته وقال البلقينى فى هذه لا طلاق لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد قال وبذلك صرح الخوارزمى وله أعنى البلقينى فى صورة الاعطاء احتمالان أرجحهما انها لا تطلق بالاعطاء فانه لا يحصل به الملك وليست كالامثلة تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة والثانى ان ينسلخ الاعطاء عن معناه الذى هو التمليك الى معنى الاقباض فتطلق رجعيا اه وهذا أوجه تنزيلا للاعطاء منزلة قبولها والهاء فى عروض البيت وضربه ساكنه ففيهما تذييل وفى نسخة بدل هذا البيت لان تعلقه وشرط فيه أهل التزام ومن السفيه بتحريك الهاء فلا تذييل (و) الخلع (بدم) رجعى لان الدم لا يقصد بحال فكانه لم يطمع فى شئ قال الرافعى وقد يتوقف فيه فان الدم قد يقصد لاغراض وقضيته وجوب مهر المثل ويكون ذكر الدم كالسكوت عن المهر وأجيب بان ذكره مالا يقصد صارف للفظ عن اقتضائه العوض بخلاف السكوت عنه وفيه نظر لان قائله بناه على ان الدم غير مقصود والرافعى بنى كلامه على انه مقصود نعم أجاب ابن الرفعة بان الدم وان قصد فانما يقصد لاغراض نافهة قال الرافعى والميتة قد تقصد لاطعام الجوارح والضرورة فتلحق بالخمر لا بالدم (وشرط) أى والخلع بشرط (اعطاء الحر) كقوله ان أعطيتنى هذا الحر أو حرا فانت طالق فتعطيه مرجعى لان الحر لا يملك فالزوج لم يطمع فى شئ وهذا ما صححه الغزالى تبعا لاختيار الامام والذى صححه الشيخان انه بائن بمهر المثل كما فى الخلع بمغصوب (و) الخلع بشرط (رجعة) كخالعتك بدينار على ان لى عليك الرجعة رجعى لتنافى شرطى المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على انه متى شاء رده وله الرجعة يقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود (ومن أبيها يجرى ولا نيابة ولا استقلالا أبدى بما من مال بنتى قالا) بالف الاطلاق أى والخلع الجارى من أبيها بشئ قال انه من مالها ولا أظهر انه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلالا رجعى كخلع السفيه لان الاب وان كان أهلا للقبول لكنه محجور عليه فى مالها كالسفيه وهى لم تلتزم مالا فلا يمكن مطالبة واحد منهما والزوج مستقل بالطلاق فيقع رجعيا وهذا التوجيه موجود فى احتلاعه بمغصوب ولهذا خرج القاضى هنا وجها انه يقع بائنا بمهر المثل وفرق الاول بان الزوجة تبذل المال ليصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل الملك لها مجانا فلزمها المال والاب متبرع بما يبذله لا تحصل له فيه فائدة فاذا أضاف الى مالها فقد صرح بترك التبرع وبنى البغوى على الفرق انه لو خالع الاجنبى بمغصوب أو غير مال وقع رجعيا كما قدمته فان أبدى نيابة لم تطلق كما سيأتى أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه كما مر وكذا لو

(قوله وبه أفتى السبكى الخ) ضعيف والمعتمد انه لا يقع لعدم حصول البراءة (قوله أرجحهما الخ) كذا مر ولم يستوجه غيره (قوله كالسكوت عن المهر) لعله مبنى على أن لفظ الخلع صريح بدون ذكر المال ونيته (قوله من مالها) فيه اشارة الى أنه أظهر فى مقام الاضمار

(قوله وهذا يوافق ما تقدم عن السبكى الخ) هو كذلك لكنه ضعيف فيهما (قوله والوجه خلافه) اعتمد مر الخلاف قال لان التقييد بقوله رجعية صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة الى التعليق على مجرد الصفة (قوله كما بيناه الخ) بين صحة البراءة لان شرط الرجعة انما ينافى كونها عوضا لا بمجرد التعليق عليها فيقع الطلاق رجعيا مع صحة البراءة وقد يقال المراد بسقوطها البراءة سقوطها من حيث العوضية لا فى نفسها وأما فى الصورة الاولى فتسقط البراءة لان شرط الرجعة ينافى العوض فيسقط واذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا اذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فانها معقولة فى نفسها اه ولك ان تقول انها جعلت البراءة فى مقابلة الطلاق الرجعى فتفسد حينئذ فليراجع

الروض ما نصه فان قال الاب أو الاجنبي غير متعرض لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها أو على هذا المغصوب أو الخمر وقع رجعيا اه فقوله غير متعرض لاستقلال يشعر بان الاجنبي اذا تعرض له مع قوله على عبدها أو على هذا المغصوب كان بائنا على وفق قول شيخنا لكن ربما يلزم هذا ان الاجنبي الخ (قوله بينها) أي الثانية (قوله انه اذا خالعه بالبراءة الخ) أي وهذا حاصل ما تقدم في تصوير الثانية من أن يضمن براءته عنه *(فرع)* (٢٣٤) ولو قال ان أبرأتيني فانت طالق فابرأته براءة صحيحة وقع بائنا أو فاسدة لم يقع فلو قال بعد البراءة الفاسدة أنت طالق فان قصد الاخبار وطابق المعلق فلا شيء عليه والا بان خالف بان كان المعلق واحدة فطلق ثنتين أو قصد الانشاء وقع ولا اعتبار بقصد الاخبار مع عدم المطابقة (قوله لطمعه الخ) يؤخذ منه انه على الاول يقع رجعيا وان وجد الطمع والرغبة المذكوران نعم لو قال أردت بقولي أنت طالق ان صحت البراءة أو ان برئت من صداقك فينبغي قبوله ظاهرا وباطنا لوجود القرينة حتى لا يقع عليه طلاق لانه علقه حينئذ ولم يوجد المعلق عليه (قوله فان علقه بالابراء مما لها عليه فبائن) وظاهر انه لا فرق هنا بين المدخولة وغيرها لان غيرها وان بان بالطلاق مجانا الا مانع من أن تبين بجهتين (قوله مما لها على غيره فرجعي) فلو علقه بابرائها مما لها عليه ومما لها على غيره معا فابرأته منهما براءة صحيحة فالمتجه الوقوع بائنا نظرا لابرائها مما لها عليه فليتامل

اختلع بما لها ولم يقل انه من مالها لانه التزم المال في نفسه فكان كخلعها بمغصوب (وبراءة عن المهر وأن) بفتح الهمزة (والدها) بالرفع بما يفسره ضمن في قوله (ابراء) بالمد (عنه ضمن) ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة وينصب والدها بانه اسمها قال أبو حيان أطلق بعض أصحابنا جواز اعمالها مخففة في الاسم الظاهر من غير اضطرار ولا ضعف أي وخلع الاب ببراءة الزوج عن مهرها أو بانه يضمن براءته عنه رجعي أما في الاولى فلانه ليس له الابراء ولم يلتزم في نفسه شيأ فلما فات العوض أشبه السفيه وأما في الثانية فلانه لا معنى لضمان البراءة فبلغو وتبع في الفرق بينها وبين ما قدمه فيما لو خالع بشرط انه ضامن للمهر ان طولب به الزوج من وقوعه بائنا الامام والغزالي والذي أطلقه الجمهور كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الام انه اذا خالعه بالبراءة عن المهر وضمن له دركه وقع بائنا بمهر المثل عليه من غير فرق لانه التزم المال في نفسه فاشبه الخلع بمغصوب وبعدم الفرق صرح صاحب البيان والمراد بالضمان هنا الالتزام لا المفتقر الى أصيل (أو) بان قالت لزوجها (انت ان طلقتني برئ) من مهري (فطلق الزوج فذا رجعي) لان تعليق الابراء لغو والطلاق طمعا فيه بغير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا ذكره الرافعي ثم قال ولا يبعد الحاقه بالعوض الفاسد لطمعه في حصول البراءة ورغبتها في الطلاق بها ثم أورد هذا في آخر الباب عن فتاوى القاضي وأقره وعلله بانه لم يطلق مجانا بل بالابراء وظن صحته واختار هذا صاحب البيان وغيره وصححه ابن الصلاح واعتمده السبكي وقال البلقيني ان ظن الزوج الصحة فبائن وان علم البطلان فرجعي وهذا أخذه من تعليل الرافعي السابق أما تعليق الطلاق بالابراء فصحيح فان علقه بالابراء مما لها عليه فبائن أو مما لها على غيره فرجعي حكاه الرافعي عن القفال وأقره لانه في الثانية محض تعليق وفي الاولى معنى المعاوضة وصححه فيها صاحب الكافي وجزم به في الثانية (و) لو قال (لسفيهتين) محجور عليهما (طلقتكما* على كذا

(قوله لا المفتقر الى أصيل) ولو قال لابيها ان ضمنت لالف الذي لي على فلان فابنتك طالق فضمنه اتجه وقوع الطلاق بائنا كما استوجهه سم فيما لو قال لزوجته فضمنت والظاهر ان مثله ما لو خالع أبوها بشرط ان يضمن له الدين الذي على فلان فغرره (قوله وصححه ابن الصلاح) وأجاب به القفال في فتاويه والغزالي اه سم عن السيوطي وحاصل الاقوال في هذه المسئلة ثلاثة يقع رجعيا ولا مال يقع بائنا بمهر المثل يقع بائنا بالبراءة مما أبرأته وهذا أضعفها والمعتمد الوقوع بائنا بمهر المثل على التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمد حجر الاول مطلقا قال لان تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شيء وايقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيده لتقصيره بعدم التعليق عليه لغفلته بخلاف المعلق على ما في الكف اه وجزم به قل على الجلال واعتمد مر ما قاله البلقيني (قوله اما تعليق الطلاق بالابراء الخ) لو قال ان أبرأتني من حقك طلقتك فابرأته جاهلة بالمبرأ منه فقال أنت طالق فان قصد الانتقام لاجل صدور البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع رجعيا وان أراد ان كانت البراءة صحيحة لم يقع وان لم يرد شيأ وانما ظن نفوذ البراءة فخبر الطلاق لظنه ذلك ولم يقصد تعليق الطلاق على صحتها وقع رجعيا ولا مال قال العلامة البرلسي ووافقهم ر فان كانت البراءة صحيحة بان علمت المبرأ منه فان لم يقصد بقوله طلقتك التعليق وقع رجعيا لانه ليس في مقابلة شيء لتقدم البراءة عليه والا وقع بائنا ولو قالت له بذلك لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق على ذلك وقع بائنا بمهر المثل لانه لم يتعلق بالبراءة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل تعلق بالبذل وهو لم يصح فوجب مهر المثل وقيده زي بمن جهل الفساد

(قوله فان قصد الاخبار) بان ظن صحة براءتها (قوله أو قصد الانشاء) بقي ما اذا أطلق قال مر يحمل على ان التاسيس ونقل سبط طب عن جده وشيخه انه يحمل على التاكيد لان التاسيس انما يقدم حيث لا قرينة على الحمل على التاكيد (قوله ولا اعتبار الخ) يفيد الوقوع اذا قصد الاخبار كاذبا وهو بعيد بل لا يكاد يصح فلعل المراد انه يحكم عليه ظاهرا بالوقوع (قوله فالمتجه الوقوع بائنا) لانه من باب اجتماع المقتضي وغيره لا المقتضي والمانع

(قوله فان خرج قدر المحاباة من ثلثها يكون هذا العبد كله للمختلع نصفه معاوضة ونصفه وصية) لو كان عليها في هذه الحالة دين مستغرق
ينبغي أن يقال ان شاء رضي بنصف العبد وان شاء فسخ وضارب بمهر المثل مع الغرماء فانظر لم خص المصنف ذلك بما اذا لم يطلع

ان تقبلاه لزما) أي الطلاق رجعيا (لا بائنا) لعدم أهليتهما للالتزام (وان يقل لمطلقه) باسكان الطاء أي لمطلقة التصرف (وغيرها) أي سفيهة محجور عليها طلقتك بكذا (وتقبلا فالمحقة) بالمطلقة وهي السفيهة (تطلق رجعيا) لما مر (والاولى) وهي المطلقة تطلق (بائنا) لانها أهل للالتزام (لكن عليها مهر مثل) للجهل بما يلزمها من المسمى (ههنا) تكملة و (لو فردة) منهما (تقبل ما ألحقنا* شيأ) من الطلاق بواحدة منهما لان الخطاب معهما يقتضي القبول منهما (وحيث قالتا طلقنا على كذا فامتثل الامر خذ* ببائن وضده في ذي وذي) أي خذ بالطلاق البائن في المطلقة بمهر المثل وبالرجعي في غيرها لما مر (وان يجب مطلقة) فقط (بانت) بمهر المثل (ولو* يجاوب الاخرى) فقط (فرجعيا رأوا) وأصول هذه المسائل قد تقدمت (ونافذ خلع مريضة) مرض الموت فان لم يكن بفوق مهر المثل فالمسمى محسوب من رأس مالها ولم يعتبروه من الثلث وان اعتبر واخلع المكاتبة تبرعا لان تصرف المريض أوسع وملكه أتم بدليل جواز صرفه المال في شهواته ونكاح الابكار بمهور أمثالهن وان عجز عن وطئهن ويلزمه نفقة الموسرين والمكاتب لا يتصرف الا بقدر الحاجة ولا يلزمه الا نفقة المعسرين فنزل الخلع في حقه منزلة التبرع لكونه من قبيل قضاء الاوطار الذي يمنع منه المكاتب دون المريض (وان) كان (بفوق مهر المثل فالزائد) عليه محسوب (من ثلث) أي ثلث مالها ولا يكون وصية لوارث لخروجه بالخلع عن كونه وارثا نعم ان ورث بجهة أخرى كابن عم أو معتق فالزائد وصية لوارث (و) لو اختلعت المريضة (بالعبد) أي بعبد (مساوي الالف* ومهر مثلها هذه) المريضة (كالنصف) للالف أي خمسمائة فان خرج قدر المحاباة من ثلثها (يكون هذا العبد) كله (للمختلع) نصفه معاوضة ونصفه وصية (وقدر ما حابته ان لم يطلع) أي وان لم يخرج قدر ما حابت به زوجها (من ثلثها) وعليها دين (واستغرق الدين) مالها فان شاء (رضي) أي الزوج (بنصف هذا العبد) ولا شيء له سواه لعدم صحة المحاباة (أو فلينقض ما كان سمى) أي يفسخه للتشقيص (وبمهر مثلها* ضاربهم) أي الغرماء وان لم يستغرق الدين مالها أخذ من العبد نصفه وقدر ما يخرج من الثلث أو فسخ المسمى وضاربهم بمهر المثل ولا شيء له بالوصية لانها كانت في ضمن معاوضة وقد ارتفعت بالفسخ (وثلث) أي المريضة (ان كان لها وصية) أخرى ولا دين عليها فان شاء الزوج (يأخذ نصف العبد مصاربا) أهل الوصية (في نصفه) الآخر (من بعد) ذلك لانه فيه كاحدهم (أو المسمى* يفسخن وقدما) أي الزوج على الوصية (بمهر مثل) ولا شيء له بها لما مر وانما تتجه المضاربة كما قال ابن الرفعة في وصية منجزة مقارنة لوصية الخلع والا فلا مضاربة لتقدم التبرع المنجز على المعلق بالموت وتقدم الاول فالاول من المنجز (وهما) أي الدين والوصية (ان عدما) بان لم يكن عليها واحد منهما (فثلثي العبد) حيث لا مال لها غيره (حوى) أي الزوج نصفه معاوضة وسدسه وصية وهو ثلث الباقي (أو ينقض* هذا) أي المسمى (ومهر المثل عنه عوض) أي عوض عن المسمى ولا شيء له بالوصية لما مر وأما خلع المريض مرض الموت فيصح بدون مهر المثل لان البضع لا يبقى للوارث ولم يخالع فلا معنى لاعتباره من الثلث كما لو أعتق مستولدته في مرض موته لا يعتبر قيمتها من الثلث

والاوقع رجعيا اه من مر و قل على الجلال (قوله ان تقبلاه الخ) لان الخطاب معهما يقتضي اشتراط قبولهما كما قاله الشارح فيما يأتي (قوله فالزائد وصية لوارث) فيحتاج الى اجازة الورثة فان ردوا ولم يرض بما فضل رجع لمهر المثل دينا في التركة بخلاف ما اذا رضي بما فضل المساوي لمهر المثل فانه يتعلق حقه بالعين اه قل مع زيادة من غيره (قوله ان كان لها وصية أخرى) أي وزاحمته أرباب الوصايا كما في الروض ومفهومه انها اذا لم تزاحمه بان خرجت مع نصف العبد الآخر من الثلث فلا مضاربة وهو ظاهر

قدر المحاباة من الثلث سم (قوله لعدم صحة المحاباة) فيه نظر بل هي صحيحة في نفسها حتى لو أبرأ أصحاب الدين منه نفذت الوصية فيها فليراجع (قوله أي الغرماء) أي ولا شيء له بالوصية لما يأتي وقد يرجع هذا الآتي لما هنا أيضا (قوله فثلثي العبد) لعله اذا لم تجز الورثة ان كانت فان أجازت فله الكل (قوله حيث لا مال لها غيره) بهذا يظهر اشكال المتن لان هذه مصورة بان لا يكون لها مال غيره وما قبلها بما اذا كان وهذا التفاوت غير مفهوم منه سم

(قوله لو كان عليها في هذه الحالة الخ) عبارة الروض فان خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فان احتمله الثلث أخذه والا فله الخيار بين ان يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين ان يفسخ ويأخذ مهر المثل الا ان كان دين مستغرق فيخير بين ان يأخذ نصف العبد وبين ان يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل اه وظاهر ان قوله الا ان كان دين الخ راجع للحالين جميعا وعبارة المصنف كعبارة الروض الا ان صاحب الروض منع ما رأيت فتدبر (قوله لعدم صحة المحاباة) لعل المراد عدم النفوذ فيندفع النظر (قوله غير مفهوم منه) فيه نظر

(قوله ولو سفيهة) تحمل على من طرأ سفهها بعد رشدها ولم يحجر عليها م ر وكتب أيضا فيه اشكال فيما اذا لزم المال ذمتها بان لم تكن مكتسبة ولا ماذونة ولم يعين السيد شيأ من ماله وذلك لانها لا تزيد على الحرة السفيهة ومجرد اذن السيد لا يقتضي مرتبتها عليها وقد يوجه

ولانه لو طلق بلا عوض لم تعتبر قيمة البضع من الثلث (وفي اختلاع أمة) ولو سفيهة (و) قد (أذنا * سيدها) فيه (يكون) مسماه حيث عينه من أعيان ماله (مما عينا و) يكون من (كسب هذه) الامة (وما تجر * فيه) لسيدها (مسمى سيد) حيث (يقدر) أي يقدره (دينا ومهر المثل للاطلاق) أي حيث يطلق فقوله مسمى سيد الى آخره معطوف على اسم يكون وما قبله معطوف على خبرها فان لم تكن مكتسبة ولا ماذونا لها في التجارة بقي ذلك في ذمتها الى عتقها ويسارها (وما تزد) * الامة على المقدر في التقدير وعلى مهر المثل في الاطلاق (تغرمه بالاعتاق) أي بسببه يعني بعده وسيأتي حكم ما لو جرى الخلع برقبتها (والشرط والاخبار) من الزوجة كطلقني على ان لك علي ألفا وكطلقني ولك علي ألف (كالالتزام) منها للعوض بصيغة المعاوضة كطلقني بالف وعبارة الحاوي التزام بلا كاف والمراد ان كلا منهما صريح التزام منها فاذا طلقها عقبه وقع بائنا بالمسمى اه في الشرط فظاهر واما في الاخبار فلصلاحية صيغته للالتزام قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير ولقرينة الاتيان بها عقب السؤال ومثله قولها طلقني وأضمن لك كذا الان لفظ الضمان يشعر بالالتزام بخلاف قولها طلقني وأعطيك كذا فيقع الطلاق عقبه رجعيا والشرط والاخبار من الزوج كطلقتك على ان لي عليك ألفا وكطلقتك ولي عليك ألف (غير مصرحين بالالتزام) منه لها بعوض فيقع الطلاق فيهما رجعيا سواء قبلت أم لا أما الاول فلانه صيغة شرط وليس من قضايا الطلاق فيلغو كقوله أنت طالق على ان لا أتزوج بعدك أو على ان لك علي كذا ولا يخفى ما في هذا التعليل على انه سيأتي ان المعتمد ان ذلك صريح الزام وأما الثاني فلانه لم يذكر عوضا ولا شرط بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها وفارق جانب الزوجة بان المتعلق بها التزام المال فيحمل عليه لفظها والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به وأفهم كلامه ان ذلك كناية في الالتزام حتى لو قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته وقع بائنا بالمسمى ان قبلت والا فلا يقع شيء وما ذكره في الاخبار محله اذا لم يشع في العرف استعماله في الالتزام والا فهو كقوله طلقتك على ألف نقله الشيخان عن المتولي وأقراه ومحله أيضا اذا لم يسبق طلبها بعوض والا فان أبهمته كطلقني بعوض فان أجاب بمعين كطلقتك ولي عليك ألف فمبتدئ فان قبلت بانت به والا لم يقع أو بمبهم بانت بمهر المثل وان عينته فاجاب بذكره وقع به لانه لو لم يذكره

(قوله ولو سفيهة) قال في الكفاية هو مقتضى نص الام اه سم على المنهج ومثله خط على المنهاج لكن في قل على الجلال انه انما يصح خلع الامة اذا كانت رشيدة ولو حكما كغيرها ولو مكاتبة كالحرة السفيهة على المعتمد اه وعبارة زي على المنهج قوله أمة أي رشيدة خلافا لما في شرح البهجة من قوله ولو سفيهة اذ لا فرق بين الحرة والامة اه وظاهر كلامهما يعم المأذونة وغيرها وفي ع ش على م ر خلافه في المأذونة ثم رأيت حجرا في التحفة قال ان كلام الشيخ في شرح البهجة قاصر على الصحة بالعين أو الكسب في صورتيهما الآتيتين أي فيما اذا أذن وعين عينا أو قدر دينا اما بالنسبة لما يلزم ذمتها في الصور الآتية فلا بد من عدم الحجر كما هو واضح اه وفيه نظر مع قول الشارح فان لم تكن مكتسبة ولا ماذونا لها في التجارة بقي الخ فلا بد ان يحمل الشرح على السفيهة المهملة حتى يتم جميع ما ذكره فتدبر (قوله والا فهو كقوله الخ) ظاهره انه لا يحتاج الى قصد الالزام بهذا اللفظ وفي التحفة خلافه وحاصل ما فيها كم ر وسم انه يصح قصد الالزام به وان لم يشع العرف بذلك وانه ان شاع عرف بذلك أي باستعماله في الالزام صدق في ارادته وان لم تصدقه المختلعة في تلك الارادة لقوة جانبه حينئذ بالاشاعة بخلاف ما اذا لم يشع عرف بذلك فانه لا يقبل قوله عليها حيث لم تصدقه اه (قوله فان أبهمته الخ) ولو عينت فاجاب بمبهم فمبتدئ أيضا فان قبلت بانت بمهر المثل والا فلا وقوع اه سم وع ش (قوله فمبتدئ) عبارة حجر ومر فكمبتدئ اه أي لانه قاله

اذا لم يلزم ذمتها بان عين السيد أو كانت مكتسبة أو ماذونة بان المنع في الحرة للضرر عليها ولا ضرر هنا وقد يقال لا أثر لعدم الضرر لان الخلع معاوضة والسفه ينافي صحتها (قوله مسماه) اسم يكون وقوله مما عينا خبر يكون وقوله كسب عطف على المجرور في الخبر وقوله سمى سيد مسمى عطف على اسم يكون (قوله معطوف على خبرها) فيه مسامحة الا أن يقدر من * (تنبيه) * قال في الروض فان قال اختلعي بما شئت فلا حجر قال في شرحه فلها أن تختلع بمهر المثل وبازيد منه ويتعلق الجميع بكسبها أو بمال تجارة بيدها اه (قوله من الزوجة) بدليل قوله التزام وقوله على ان شرط وقوله ولك الخ اخبار (قوله بها) أي صيغة وقوله السؤال أي وطلقني (قوله فاجاب بذكره) بقي ما اذا أجاب بمبهم فهل هو مبتدئ

(قوله فيه اشكال الخ) يندفع بما كتبه م ر (قوله فيما اذا لزم المال ذمتها الخ) عبارة التحفة أما بالنسبة لما يلزم ذمتها فلا بد من عدم الحجر كما هو واضح اه وعليه يحمل كلام الشارح آخرا حيث قال بقي ذلك في ذمتها (قوله ولا ماذونة) أي في التجارة اه ع ش (قوله اذن السيد) أي في الخلع (قوله وقع معاوضة) قد يقال انها كالمبلغة عن السيد فقط (قوله بدليل قوله التزام) كما ان قوله بالالزام دليل على انه منه (قوله فهل هو مبتدئ) نعم هو مبتدئ ان قبلت بانت والا فلا كما في سل على المنهج

(قوله فيقع رجعيا) قد يستشكل بانه اذا وجد قبولها لم يقعه الا الوقوع بائنا لانه وقع الطلاق بعوض معين وقبلت وان لم يوجد قبولها لم يقعه الا عدم الوقوع لانها صيغة معاوضة مبتدأة فتوقف الوقوع على القبول كما سبق فيما اذا أبهمت فاجاب بمعين غاية الامر ان الابتدائية هنا انما ثبتت بيمينه بخلافها ثم فانها محكوم بها شرعا لا يقال انما لم يحنث لعدم القبول لعدم صيغة الالتزام اذ الغرض انه قال ولى عليك ألف وهذا ليس صيغة التزام لانا نقول سبق طلبها بمال جعله التزاما ولهذا تقيد الوقوع ثم بالقبول مع اتيانه بالصيغة المذكورة اللهم الا أن يحمل هذا على ما اذا لم يضمر التماس القبول وذلك على ما اذا أضمره فليتامل ثم رأيت فى شرح الروض عقب قوله فيقع الطلاق رجعيا بقوله كما سياتى فى الباب الرابع ثم لما قال الروض فى أول الباب الرابع فقولها ان طلقتنى أومتى طلقتنى فلك على ألف أو طلقنى بالف أوعلى ان أضمنه أو أعطيكه صيغ صحيحة ولا شئ الا ان طلق فورا ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تحليفه (٢٣٧) ثم عقب قوله ويقبل قوله قصدت الابتداء بقوله فيتوقف على جوابها ان ذكر مالا والا وقع رجعيا لاحتمال ذلك اه (قوله أوقصد الجواب) ظاهره وان ذكر مالا ووجه الوقوع حينئذ انه مقتضى دعواه لكن لم يقبل عليها بالنسبة للعوض ولم تثبت الرجعة لان مقتضى دعواه البينونة (قوله ولا رجعة) لدعواه ما يقتضى البينونة فيؤاخذ بها (قوله من الشرط الخ وقول الشارح الصادق الخ) هذا الصنيع قد يدل على ان الشرط فى العبارة السابقة شامل لقسميه وهو مشكل بما سياتى ان التعليق صريح الزام قطعا

وقع به كما سيأتى فع ذكره أولى فان ادعى قصد الابتداء صدق بيمينه فيقع رجعيا أوقصد الجواب وكذبته صدقت بيمينها لنفى العوض ولا رجعة (قلت من الشرط) الصادق بالالزامى والتعليق قوله مثلا طلقتك (على ان ليه) بهاء السكت (عليك ألفا) وهو الشرط الالزامى و(مقتضى) كلام (الحاوى) ان يقال (هيه) بهاء السكت أى الطلقة الواقعة بذلك طلقة (رجعية) لما مر وقوله (ما أثبتت من مال) بزيادة من ايضاح لما قبله (تابع دون المعظم الغزالى) أى وقد تابع الحاوى فى ذلك الغزالى دون معظم الاصحاب لانهم جعلوه صريح الزام يقع به الطلاق بائنا بالمسمى كقوله طلقتك أوأنت طالق على ألف قال فى الروضة وهو الصواب المعتمد وهو نصه فى الام وغيرها وقطع به العراقيون وأما الشرط التعليقى كقوله أنت طالق ان أعطيتنى ألفا فصريح الزام قطعا ومنه قوله (وان يعلقه) أى الطلاق (باعطاء) لمال (وضع) أى المعلق باعطائه (ذا) أى المال (عنده) يعنى كفى وضعه عند الزوج لوقوع الطلاق اذا تمكن من قبضه وان أباه لان التمكين منه اعطاء اذ يصح ان يقال أعطاه فلم يأخذوهو بالاباء مفوت لحقه وصار (ملكا) له بالوضع وان لم يتلفظ بشئ لان التعليق يقتضى وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها كما صرح به من زيادته بقوله (وبائنا يقع) أى الطلاق فيملك العوض لان العوضين يتقارنان فى الملك وكالاعطاء فيما ذكر الايتاء (ومن باقباض يعلق) كقوله ان أقبضتنى كذا فانت طالق (أخذا*باليد) أى اعتبر لوقوع الطلاق قبضه ذلك منها باليد ولا يكفى الوضع عنده لان ذلك محض تعليق اذ الاقباض لا يقتضى التمليك كالاداء والدفع والتسليم بخلاف الاعطاء بدليل انه اذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك بخلاف أقبضه فعلم ان ما قبضه (لا) يصير (ملكا) له ولا يختص قبضه بالمجلس (ولم تبن) زوجته (بذا) أى بالقبض بل يقع رجعيا كما فى سائر التعليقات نعم ان قرن به ما يفهم الاعتياض كقوله ان أقبضتنى كذا وجعلته لى أولا صرفه فى حاجتى فكالاعطاء بلا خلاف قاله فى الشرح

(قوله لانا نقول سبق طلبها بمال جعله التزاما ولهذا تقيد الوقوع ثم بالقبول) هذا مسلم الا انه فيما سبق لم يقصد الابتداء فبقى حكم المعاوضة فلم يقع الا بالقبول وهنا لما

جوابا لها كما تفيده عبارتهما فان قصد الابتداء فالظاهر وقوعه رجعيا كالذى بعده راجعه (قوله فان ادعى قصد الابتداء صدق) قال فى الارشاد محل تصديقه ان أجابها بطلقتك فقط قال جمع أما لو قال طلقتك بالف فلا يقبل دعواه قصد الابتداء لبعده حينئذ اه وهو خلاف ظاهر الشرح (قوله وقصد الجواب) بقى ما اذا أطلق وظنى انه تقدم للمحشى انه كقصد الجواب فراجعه (قوله الايتاء) بان قال آتيتنى بالمداما بالقصر من الاتيان فكالمجىء لا بدله من قرينة تشعر بالتمليك اه ع ر ورشيدى (قوله ولا يختص قبضه بالمجلس) نقولهم ان ان مع المال فى الثبوت للفور مقيد بما اذا أفادت الصيغة الملك فتدبر (قوله

قصد الابتداء زال حكم المعاوضة وأوقع الطلاق مجانا ثم أخبر ان له عليها كذا بجملة معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية والعوضية فلم يلزمها الوقوع عما ما غة فى نفسها فتدبر ثم رأيت مر وجر ذكرا مسئلة ما اذا أبهمت وعين فيما اذا قصد جوابها وعبارتهما وان سبق طلبها بمال معلوم وقصد جوابها بانت بالمذكور فان أبهمت وعينه فهو كالابتداء بطلقتك على ألف فان قبلت بانت بالالف ثم قالا أما اذا لم يقصد جوابها بان قصد ابتداء الطلاق وحلف وقع رجعيا اه فيؤخذ منه انها اذا أبهمت وعين وقصد الابتداء لا الجواب وقع رجعيا فعلم ان المسئلتين سواء وان جعله كالابتداء لا ينافى قصد الجواب فليتأمل (قوله بقوله فيتوقف الخ) أى والفرض هنا انها لم تجب بعد (قوله ظاهره الخ) فرض المسئلة انه أجاب بذكره فان ذكر مالا غير ما عينته فلا بد من قبولها والا لم يقع (قوله قد يدل على ان الشرط الخ) لا يخفى ان هذا كلام المصنف وما سبق كلام الحاوى ومراد المصنف بيان المراد بالشرط فى كلام الحاوى فكانه يقول ما فى كلام الحاوى بعض الشرط وهو الالزامى وقد خالف فيه المعظم أما التعليقى فلا خلاف فيه وقولهم المعرفة المعادة عين الاولى اذا كانتا فى كلام واحد

الصغير ونقله فى الكبير عن التتمة وقال فى الروضة انه متعين وماذكر من عدم الاكتفاء بالوضع فى ان أقبضتنى ذكره فى المنهاج كاصله تبعا للغزالى فى وسيطه قال ابن الرفعة ولم أره لغيره وانما ذكره القاضى والغورانى والغزالى فى بسيطه فى ان قبضت منك وبين الصيغتين فرق وذكر نحوه البلقينى فقال اشتراط أخذه منها بيده انما هو فى ان قبضت منك وكلام جمع من الاصحاب دل عليه أما لو قال ان أقبضتنى فيكفى وضعه بين يديه لايقاع الطلاق رجعيا لانها أقبضته وبذلك صرح الامام فى النهاية اه وهو ظاهر كلام الروضة وأصلها فانهما بعد ان ذكرا مسئلة الاقباض قالا ولو قال ان قبضت منك كذا فهو كقوله ان أقبضتنى ويعتبر فى القبض الاخذ باليد ولا يكفى الوضع بين يديه لانه لا يسمى قبضا (ووقع الطلاق) بائنا فيما لو علق باعطاء دراهم مثلا (بالمغلوب) منها أى باعطائه (من أى نوع كان) وبملكه كما فى الغالب لشمول الاسم وغلبة العرف انما تؤثر فى المعاملات كالعتك أو طلقتك بالف أو على ألف لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج غالبا ولا تؤثر فى التعليق لقلته ولانه فى الاقرار لانه اخبار عن حق سابق وقد يتقدم

(قوله ذكره فى المنهاج كاصله) عبارة المنهاج ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسى قوله ولو مكرهة حمله السبكى على الوهم أقول سيأتى فى الطلاق انه لو علق بفعل من يبالى به ولم يقصد حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل جاهلا أو ناسيا أو مكرها

(قوله الصفة) أى الاقباض

وماذكر من عدم الخ) الذى استفيد من حواشى المنهج اشتراط الاخذ باليد فى القبض والاقباض اقترن به قرينة تمليك أم لا وعدم اشتراط الاختيار فيما عدا الاقباض مع قرينة التمليك لانه يكون حينئذ اعطاء ولا يكون مع الاكراه وهذا هو المعتمد (قوله ووقع الطلاق الخ) عبارة الروض وشرحه وتنزل أى الدراهم فى الخلع المعلق والاقرار على الدراهم الاسلامية التى تقدم بيانها فى باب زكاة النقد لا على غالب نقد البلد ولا على الزائدة أو الناقصة وان غلب التعامل بها لان الغلبة لا تؤثر فى ذلك واللفظ صريح فى الوازنة ثم قال فان أعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت ولكن له ان يرده عليها ويطالب بالغالب لان هذا العقد يشتمل على صفة ومعاوضة فاوقعنا الطلاق بالصفة وألزمنا الغالب على موجب المعاوضة وان غلبت المغشوشة وأعطتها له لم تطلق لان اسم الدراهم لا يتناول الا الفضة والتفسير بها كهو بالناقصة فيقبل قوله أردتها ولا تطلق أى ان لم يقل أردتها الا اباعطاء الخالصة من أى نوع وله ان يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة لما مر ان هذا العقد يشتمل على صفة الخ فلو كان نقد البلد خالصا فاعطته مغشوشا تبلغ نقرته ألفا طلقت لما مر ان لفظ الدراهم للفضة ولم توجد عادة صارفة والغش عيب فله الرد به ويرجع بمهر المثل لا ببدل المغشوش لانه كالعوض بخلاف ما مر فى الوازنة التى من غير غالب نقد البلد أى من ان له ان يردها ويطالب بالغالب اه وقوله وان غلبت المغشوشة الخ أى وان أعطته ألفا منها لا تبلغ نقرتها ألفا خالصة وقوله وله ان يرد عليها الخالصة الاولى قول الروضة ولها ان تسترد ما أعطته وتعطيه مغشوشة لان الحظ فى ذلك لها وليفيد ان لها ذلك وقوله طلقت لما مر أى وملك المغشوش كما مر بحجه صاحب الروض ثم له ان يرد كما قال فهذا كقوله سابقا طلقت ولكن له الخ يفهم انه لو لم يرده عليها استقر ملكه عليه وان أثر تنزيل المعاملة على الغالب انما هو جواز الرد لا بطلان الاعطاء والتمليك الذى يفيده الاعطاء فانظر هل هذا خاص بهذا الباب مراعاة لصدق التعليق بغير الغالب وغير نقد البلد ووقوع الطلاق به فلما اعتبر قبضهما فى وقوع الطلاق اعتبر فى الملك أو عام فيه وفى غيره فليراجع والظاهر الاول لانه لما كانت المعاوضة هنا فى ضمن التعليق الذى لا يتوقف لم يشترط الغالب ونقد البلد (قوله من أى نوع كان) أى سواء كان من النوع الجيد أو الردىء كما فى شرح الروض (قوله كما فى الغالب) أى كما يقع باعطاء الغالب (قوله انما تؤثر فى المعاملات) فلو كان الغالب فى البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدته لم ينزل الاقرار والتعليق عليها وفى تنزيل البيع والمعاملات عليها وجهان أصحهما التنزيل عليها لانها التى تقصد فى مثل هذه البلدة اه روضة وظاهره انه لو قبض غيرها فى البيع والمعاملات لم يصح قبضه ولا يقع الموقع لكن ينبغى أن يقيد بغير المعاوضة التى فى ضمن التعليق هنا لانه لو قبض غير الغالب هنا ملكه كما يصرح به قول الشارح ويملكه غاية الامر أن له رده وأخذ الغالب (قوله ولا تؤثر فى التعليق الخ) أى بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما اه روضة (قوله وقد يتقدم الخ) يفيد أنه لو أضاف لزوم المقر به الى ما بعد الغلبة يتعين الغالب فراجعه (قوله

وذلك مؤيد لما فى المنهاج اه وبين الصيغتين فرق ووجه الجلال المحلى ما فى المنهاج بان الاقباض يتضمن القبض والتعليق على الاقباض تعليق على القبض وهو لا بد فيه من الاخذ باليد أقول ويوضحه أن معنى ان أقبضتنى ان جعلتنى قابضا له الا ان مكنتنى من قبضه لانه خلاف ظاهره (قوله قبل) ظاهره مطلقا من غير اعتبار التفصيل المار فى الاقرار (قوله فهل نراجعه) أى حيث أطلق (قوله وان كان الغالب الخالصة) أى وقد أتت بمغشوشة وقوله فلا تطلق ظاهر السياق ان هذا الحكم عند الغزالى أيضا (قوله الا اذا أعطت ما تبلغ نقرته ألفا) قد يؤخذ من ذلك الاكتفاء باعطاء ذلك فى مسئلة الغزالى السابقة لانه اذا كفى اعطاء المغشوش الذى يبلغ خالصه الفا فى حال كون الغالب الخالص ففى حال كون الغالب المغشوش بالاولى فليتامل (قوله وهل يملك الزوج المغشوش المدفوع له) أى فيما اذا أتت بالمغشوشة وكان الغالب الخالصة ثم انظر فى قوله الا اذا أعطت الخ هل يصح من الغزالى وممن صحح مقالته أن يقول ههنا بمقتضى هذا الاستثناء كذا بخط شيخنا البرلسى فان كان مراده بما أشار اليه من الاشكال ان الوقوع هنا باعطائها من المغشوش ما يبلغ نقرته ألفا ينافى ما تقدم عن الغزالى انه لا يقع الطلاق الا اذا أعطت الخالصة فيمكن أن يجاب عنه بان المراد باعطاء الخالصة اعطاء نقرة تبلغ ذلك المقدار أعم من أن تكون متميزة عن الغش أو مصاحبة كما هنا وعلى هذا يستوى ما هنا وما تقدم فى الاكتفاء فى الوقوع باعطاء كل من النقرة المتميزة والمصاحبة للغش حيث بلغت ذلك المقدار فليتامل (قوله والمعيب) وله رده

وجوبه على الغلبة أو يجب بمعاملة أخرى وفى قبول تفسير المقر بالناقصة والمغشوشة تفصيل مر فى بابه ولو فسر المعلق بالمغشوشة أو المعتادة قبل ناقصة كانت أو زائدة قال الشيخان ولو أتت بمغشوشة فان كانت هى الغالبة فقد قطع المتولى والبغوى بان اللفظ ينزل عليها ويقع الطلاق باعطائها وأطلق الغزالى انه لا ينزل عليها فلا يقع الطلاق الا اذا أعطته الخالصة لكن تسترد ما أعطته وتعطيه مغشوشة لان هذا العقد يشتمل على صفة ومعاوضة فاوقعنا الطلاق بالصفة وألزمنا الغالب على موجب المعاوضة قالا ويشبه أن يكون ما ذكره الغزالى أصح ثم قالا واذا قبلنا التفسير بالناقصة والمغشوشة فهل نراجعه ليعبر عن مقصوده أم نأخذ بالظاهر الان يفسر فيه احتمالان فى البسيط قال فى الروضة أفقههما الثانى وان كان الغالب الخالصة فلا تطلق الا اذا أعطت ما يبلغ نقرته ألفا وهل يملك الزوج المغشوش المدفوع اليه لان قبضه اعتبر فى وقوع الطلاق فكذا فى افادة الملك أم لا لان المعاملة تنزل على الغالب وجهان وعلى الاول الغش عيب فله الرد به ويرجع عليها اذا رد بمهر المثل لا ببدل المغشوش لانه كالعرض بخلاف الوازنة التى من غير غالب نقد البلد قال الرافعى وينبغى ان لا يملك الغش نفسه فى هذه الصورة لانه اذا بلغت الفضة الخالصة ألفا بقى الغش شيأ آخر مضموما الى النقرة فلا يملكه كما لو ضمت الى الالف ثوبا قال فى الروضة ظاهر كلام القائل بالملك انه لا ينظر الى الغش لحقارته فى جنب الفضة ويكون تابعا كما فى مسئلة نعل الدابة (و) وقع بائنا باعطاء (المعيب) ويملكه الزوج فيما لو علق باعطاء شئ ووصفه بصفات السلم ووجد بها عند الاعطاء لشمول الاسم فان لم يوجد بها لم يقع كما يعلم مما سيأتى (و) وقع بائنا باعطاء الهروى ويملكه الزوج (فى) قوله خالعتك أو طلقتك (على ذا) الثوب (وهو مروى) بسكون الراء (أو على *ذا الثوب) المروى كما بينه بقوله (والمروى وصفا جعلا أو) على (انه مروى وهو) فى الواقع (هروى) فى الصور الثلاث اذ لم يوجد فى الاخيرة

بمعاملة أخرى) لعل المراد بمعاملة لا تعلق لها بالغالب كالقرض وعبارة الروضة وربما تقدم الوجوب على الضرب الغالب أو وجب فى بقعة أخرى اه أى غير ما غلب فيها ذلك الغالب (قوله ولو أتت بمغشوشة) أى لا تبلغ نقرتها ألفا (قوله وأطلق الغزالى) أى أطلق القول بعدم الوقوع بالمغشوشة سواء قلنا تجوز المعاملة بها وهو الاصح أولا كذا يؤخذ من الروضة (قوله وأطلق الغزالى الخ) أى لان اسم الدرهم هنا انما يقع على قدر الدرهم الاسلامى من الفضة الخالصة المضروبة اه من الروضة (قوله على صفة) وهى قدر الدرهم الاسلامى من الفضة الخالصة (قوله وهل يملك الزوج المغشوش) رجح صاحب الروض انه يملكه لما ذكر (قوله اعتبر فى وقوع الطلاق) لان التعليق انما يتوقف على ما يشمله اسم الدرهم وهو قدر الدرهم الاسلامى من الفضة الخالصة المضروبة وذلك موجود هنا ولا يتوقف على ما هو الغالب لقلته كما مر فى الشرح (قوله كما فى مسئلة نعل الدابة) أى اذا باع الدابة منعوله فانه يتبعها نعلها ويملكه المشترى سواء ملكه له البائع أولا اه رشيدى (قوله ووقع بائنا باعطاء الهروى الخ) ظاهره انه يكفى الاعطاء هنا عن القبول وهو مخالف لما مر أنه انما يكفى عند التعليق عليه وعبارة شرح الروض مع المتن فان نجز الطلاق فقال طلقتك أو خالعتك على هذا الثوب المروى أو وهو مروى فقبلت وأعطته له وبان هرويا طلقت ولم يرده اذ لا تغرير من جهتها ولا اشتراط منه للوصف اه وهو يفيد انه لا بد من القبول

(قوله وذلك مؤيد لما فى المنهاج) المعتمد انه لا يشترط الاختيار الا فى الاقباض مع قرينة التمليك لانه حينئذ يكون اعطاء ولا يكون مع الاكراه اه من حواشى المنهج (قوله ظاهره مطلقا) عبارة الروضة ولو فسر المعلق بالدراهم المعتادة فان كانت زائدة قبل على المذهب وان كانت ناقصة قبل قطعا لانه توسيع لباب الطلاق اه (قوله ينافى ما تقدم الخ) لا منافاة لان ما تقدم مفروض فيما اذا أعطته مغشوشا لا تبلغ نقرته ألف درهم وما هنا فيما اذا أعطته مغشوشا تبلغ نقرته ذلك وهو حاصل ما فى الحاشية

وأخذ مهر المثل كما سيأتي (قوله بل لو اشترطه) أي في الثالثة ر (قوله لما قلنا) أي اذ لم يوجد الخ (قوله وليس قوله وهو مروي الخ) هذا اشارة الى بحث الامام الرافعي حيث قال قوله وهو هروي أفاد الاشتراط في قوله ان أعطيتني هذا الثوب وهو هروي حتى لا يقع الطلاق اذا لم يكن هرويا فلم يفد الاشتراط في قوله خالعتك على هذا الثوب وهو هروي حتى يمكن من الرد اذا لم يكن هرويا كما في قوله خالعتك على هذا الثوب على انه هروي ثم ساق الجواب كما ذكره الشارح وبه تعلم ان ما أفهمه كلام الشارح من أن ثمرة الاشكال عدم الطلاق ليس مرادا المستشكل كذا بخط (٢٤٠) شيخنا (قوله والاصح في الروضة وأصلها الوقوع) أي باثنا بالمسمى ولا رد كما صرح بذلك في الاسعاد ونقل الجوجري من كلام الشيخين ما هو ظاهر فيه رادا به على ما في شرح الارشاد لابن المقري من انه يجب مهر المثل لانه وصفه بغير وصفه هذا مختصر ما كتبه شيخنا بخطه والله أعلم (قوله وقد يفرق الخ) فيه نظر ر (قوله أو لا شرط منه) أي بخلاف الصورة الثالثة ر وقوله ولا تغرير احتراز عن نحو ما سيأتي في كلام الشارح (قوله في شراء دابة تحفلت) قد يفرق بكثرة التقصير هنا فان الثوب مع مشاهدته يسهل الوقوف على وصفه ولو بسؤال أهل الخبرة ولا كذلك التحفل فليتأمل (قوله فانه مروي) يحتاج لفرق واضح بين هذا وما في الصورتين الاوليين ولم كان هذا تغريرا دون ما فيهما (قوله للتغرير) قد يقتضي ان الحكم كذلك في خالعني على هذا الثوب المروي لكنه يخالف زيادة المتن أي قلت الخ (قوله وهنا انما وقع بالاعطاء) أي في غير مسئلة الهروي يعني مسئلة المعيب وأما مسئلة الهروي فالعوض فيها معين فلا اشكال في الرجوع فيها الى مهر المثل عند الرد واعلم ان (و) وقع

الا خلف الشرط وهو لا يوجب الفساد بل خيار الرد واما في الاوليين فلانه أشار الى عين الثوب ولم يشترط الوصف بل ذكره ذكر واثق بحصوله بل لو اشترطه لم يؤثر أيضا لما قلناه وليس قوله وهو مروي هنا كهو في قوله ان أعطيتني هذا الثوب وهو مروي فبان هرويا حيث لا يقع الطلاق كما سيأتي لانه دخل ثم على كلام غير مستقل وهو ان أعطيتني فتقيد به بخلافه هنا قاله الرافعي وقضيته انه لا يقع في ان أعطيتني هذا الثوب المروي فبان هرويا وعكسه وهو وجه والاصح في الروضة وأصلها الوقوع لان الصيغة ليست صيغة شرط بل صيغة واثق بحصول الوصف لكنه أخطأ فيه وقد يفرق بينها وبين السابقة في كلام الرافعي بان قوله وهو مروي جملة فكان بعد الشرط الذي لا يدخل الا على الجمل أقوى في الربط بخلاف قوله المروي لكونه مفردا ولو قال خالعتك أو طلقتك على هذا الثوب على انه كتان فبان قطنا أو عكسه لم يملكه وبانت بمهر المثل بخلاف صور المروي لرجوع الاختلاف هنا الى الجنس وهناك الى الصفة (ورد) الزوج (ان شاء) في الصور الخمس المغلوب والمعيب والهروي في صوره الثلاث للمخلف (قلت ذا) أي رد الهروي (غير قوي في الصورتين الاوليين) من صوره (اذ لا شرط) منه (ولا تغرير منها أصلا) وهذا ما في الروضة وأصلها عن البغوي من غير مخالفة لكن ما في الحاوي هو ما في الابانة والنهاية ومختصرها والبسيط واقتضاه كلام ابن الصباغ وغيره وان فرضوه في الثانية اذ الاولى مثلها وهو الموافق أيضا لما صححه البغوي من ثبوت الخيار في شراء دابة تحفلت بنفسها كما مر ومثل قوله على انه مروي خالعني على هذا الثوب فانه مروي للتغرير (وجائز حينئذ) أي حين اذ رد ما ذكر (للبعل * طلاب غالب) أي طلب الغالب في رد المغلوب (ومهر المثل) في رد المعيب والهروي بخلاف ما لو قال خالعتك أو طلقتك على عبد ووصفه بصفة السلم فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة فباب معيبا ليس له عند رده طلب مهر المثل بل يطلب عبدا سليما كما في السلم والفرق ان الطلاق وقع ثم قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة وهنا انما وقع بالاعطاء فتعلق بعين العبد فاشبه ما لو خالعها أو طلقها عليه قال الزركشي ويستثنى من جواز الرد والرجوع بمهر المثل ما اذا كانت قيمة المعيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه أو فلس لان ذلك يفوت القدر الزائد على السفيه أو الغرماء

والاعطاء بل مقتضى ما مر من انه لو خالعها على عين فتلفت قبل القبض لزمها مهر المثل انها تطلق بمجرد القبول فتدبر ر (قوله وهو لا يوجب الفساد) بل خيار الرد أي ويرجع بمهر المثل وان لم تنقص قيمة الهروي عن المروي لاشتمال هذا العقد على صفة فاوقعناها وما وضة فالزمنا ذلك على موجبها وأما في الصورتين الاوليين فلا رد خلافا للحاوي اذ لا تغرير من جهتها ولا اشتراط منه للوصف وانما ذكره ذاكر واثق بحصوله بخلاف ما لو قال خالعني على هذا الثوب المروي أو على هذا الثوب وهو مروي فخالعها عليه فبان هرويا فان له الرد لانها غرته اه شرح الارشاد لحجر (قوله الوقوع) ويجب مهر المثل لان الخطأ فيه صيره كالمجهول صرح به ابن المقري اه شرح الارشاد الصغير لكن في الاسعاد انه يقع باثنا بالمسمى اه أي لانه لا تغرير واعلم انه في شرح الارشاد فرض هذه المسائل في التعليق بالاعطاء والشارح كما ترى فرض مسائل الهروي والمروي في غيره كما يفيده قوله في قوله خالعتك أو طلقتك الخ (قوله فتعلق بعين العبد)

(قوله فلم يفد) أي بناء على المعتمد من انه ليس له الرد في الصورتين الاوليين خلافا للحاوي (قول الشارح لان الصيغة ليست صيغة شرط بل الخ) هذا يأتي فيما لو قال أصلي بهذا زيد وقد قالوا فيه عند الخطأ لا تنعقد صلاته فلعله رأى ضعيف كلامنا (قوله يحتاج لفرق) الفرق ان الاوليين من جانبه فسبحان من لا يسهو وكذا يقال في قوله بعد لكنه يخالف زيادة المتن (قوله فالعوض فيها الخ) وأيضا هي لا تعليق فيها على ما سلكه الشارح فالوقوع فيها بالقبول قبل الاعطاء كما يفيده شرح الروض وفرضها حجر في شرح الارشاد في التعليق فيكون الوقوع فيها

هذا الفرق يرد عليه مسئلة المغلوب فان الرجوع فيها بالغالب كذا بخط شيخنا وقوله فان الرجوع فيها بالغالب يعني مع ان الطلاق فيها انما وقع بالاعطاء وقد يجاب بان الدراهم لما كانت متماثلة وهي قيم الاشياء كان التعلق بشخص منها كتعلق بالنوع دون خصوص ذلك الشخص (قوله ولم يعينه ولم يصفه) ظاهره ان الوصف كالتعيين في انها اذا دفعت غير ملكها تبين ويجب مهر المثل فيكون تعيينه بالوصف كتعيينه بالاشارة وهو محتمل ولم أر التصريح به ويجوز ان يكون قوله ولم يصفه احترازا عما لو وصفه بالغصب الآتية قريبا برلسي (قوله ولم يصفه) شامل لصفة السلم وغيرها وقيد بذلك لانهم انما صرحوا باستثناء المغصوب عند عدم الوصف وأطلقوا فيما لو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة السلم أو بغيرها بان لم يستوفها انها ان أعطته عبدا بالصفة طلقت به في الاولى وبمهر المثل في الثانية وسكتوا عن التفرقة بين المغصوب وغيره وان أعطته عبدا بالصفة لم تطلق ولا يخفى اشكال اطلاقهم في ذلك مع تعليلهم (٢٤١) مسئلة المتن بان الاعطاء يقتضي التمليك اذ

(و) وقع بائنا (بالمعين الذي تبينا) انه (لغير) أو تعلق به حق كالمكاتب فيما لو علق باعطاء معين لتعينه بالاشارة (والزوج له المهر) لاقيمة المعين وعليه رده وخرج بالمعين غيره وسيأتي حكمه وقوله (هنا) تكملة (و بغصيب) أي و وقع بمغصوب (خمرة) بان كانت محترمة أو لذمي فيما لو علق باعطاء خمرة (لا) بمغصوب (قن* ولا مكاتب) ونحوهما كمشترك ومرهون فيما لو علق باعطاء عبد ولم يعينه ولم يصفه لان الاعطاء يقتضي التمليك اذا أضيف الى ما يتصور تملكه فافترق الحال بين ما يقبل الدخول في ملك الزوج وما لا يقبله بخلاف ما اذا أضيف الى ما لا يتأتى تملكه فلا يختلف الحكم فيه بكونه مغصوبا وغير مغصوب اكتفاء بصورة الاعطاء في مثله دون حقيقته لتعذرها وقيل يقع بذلك أيضا لانه لا يملكه فلا فرق فلو وصف القن بكونه مغصوبا فخلاف مرتب وأولى بالوقوع قال الرافعي وهو الظاهر لدلالته على انه لم يقصد تملكه قال وعلى هذا يقع بائنا بمهر المثل كما لو ذكر خمرا وعبر عن ذلك في أصل الروضة بقوله ولو قال ان أعطيتني هذا العبد المغصوب فاعطته وقع الطلاق بائنا على المذهب ويرجع بمهر المثل اه لو أعطته قنا لها لم يتعلق به حق فيقع بائنا لكن لا يملكه لانه مجهول فلا يملك بمعاوضة ويرجع بمهر المثل (و) لا يقع في قوله (ان أعطتني عرسي هذا الثوب وهو مروي) فهي طالق (و بعد أعطت) له الثوب (وهو غير المروي) لعدم وجود الشرط وتقدم الفرق بينه وبين قوله خالعتك أو طلقتك على هذا الثوب وهو مروي فقبلت ثم بان انه هروي وفي الام لو قال لها ان أعطيتني عبدك فاعطته اياه فاذا هو حر طلقت بمهر المثل واستشكله ابن الرفعة بان عبدها لم يوجد فلم تتحقق الصفة قال الا أن يقال ان الشافعي غلب الاشارة على العبارة ويكون ذلك فيما اذا أشار الى معين بان قال عبدك هذا قال الاذرعي وهذا مراد نص الام ففيها بعد بنحو ورقتين ما يدل له دلالة ظاهرة (و) وقع بائنا في قوله أنت (طالق مني ان ضمنت* لي ألفا أو) أنت طالق (على كذا ان شئت أو طلقني) نفسك ان ضمنت لي ألفا أو على كذا ان شئت (فجاوبت) بان قالت في الاولى (ضمنت

أي أو بدله وهو مهر المثل كما في شرح الارشاد (قوله لا بمغصوب) دخل فيه ما لو كان عبدها مغصوبا فاعطته لزوج فانه لا تطلق كما قاله الشيخ أبو حامد وان بحث الماوردي الوقوع نعم لو خرج بالدفع عن كونه مغصوبا فلا شك في الطلاق كما قاله الاذرعي اه خ ط على المنهاج (قوله بين ما يقبل الدخول) كما لو أعطته قنا لها فانه يقع بائنا بمهر المثل كما سيأتي وما لا يقبله كما لو أعطته القن المغصوب أو المكاتب أو نحوهما (قوله لانه لا يملكه) أي لعدم تعينه فلا فرق بين المغصوب وغيره في ان الوقوع بمهر المثل دون العبد ولو كان ملكها للمجهول به كما سيأتي قريبا في الشرح (قوله ويرجع بمهر المثل) وقيل لا يقع وقيل يقع رجعيا كذا

ويقع بائنا بمهر مثل طلاق معلق باعطاء نحو عبد أو ثوب معين استحق أو بان العبد مكاتبا مثلا ان علق باعطاء غيره أي المعين بان لم يصفه بصفات السلم كان أعطيتني عبدا فاعطته عبدا ثم استحق لان الاعطاء يقتضي التمليك اذا أضيف لما يتصور ملكه وانما خرجوا عن ذلك في المعين نظر الوجود الصفة اه وهو يفيد الوقوع في الموصوف بصفات السلم نظرا لوجود الصفة بمهر المثل كالمعين بالاشارة ويفيد عدم الوقوع بالموصوف بغير صفة السلم اذا كان مكاتبا أو مرهونا أو مشتركا لعدم ما يقوم مقام التعين بالاشارة (قوله وسكتوا عن التفرقة الخ) كيف هذا مع قولهم طلقت به في الاولى فانه مصرح بانه غير مغصوب في الصورتين أما المغصوب فان كان موصوفا بصفة السلم فهو كالمعين بالاشارة والا فلا طلاق لعدم ما يقوم مقام الاشارة كذا يؤخذ من شرح الارشاد

قضيته التفرقة في الموصوف أيضا فليحرر (قوله ومالا يقبله بحال) أي كالمغصوب وفارق ما سلف في المعين لتعينه بالاشارة في تحصيل الصفة بر (قوله لانه لا يملكه) أي ولو كان ملكها للمجهول به (قوله هذا العبد) فصوره بالمعين (قوله وهو غير مروي) أي بخلاف المروي فانه يقع بائنا كما سلف في الشرح ولا رد كما بيناه في هامشه بر

بالاعطاء كمسئلة المعيب فتأمل (قوله وقد يجاب الخ) الاولى الجواب بانه انما رجع فيها بالغالب لانه لا تعيين هناك بوصف ولا غيره والمعاوضة تنزل على الغالب وهنا ما وصف بصفات السلم لم يتأت النظر للغالب بل اما ذلك الموصوف أو بدله وهو مهر المثل فتدبر (قوله وهو محتمل) عبارة شرح الارشاد بخلاف

و) فى الثانية (شئت أوقالت له) فيها قبلت و) فى الثالثة ضمنت وفى الرابعة شئت أوقبلت (مع قولها فيهما (طلقت) سواء قدمته على ذلك أم أخرته وأفهم اعتباره النية انه لايكفى أحد اللفظين وهو كذلك لانه فوض اليها التطليق بشرط فلابد منهما ولايغنى عن الضمان الاعطاء ولا المشيئة لانه المعلق عليه ولو ضمنت أقل من ألف لم يقع أو أكثر وقع لوجود الصفة مع زيادة بخلاف مالو قال خالعتك أو طلقتك على الف فقبلت باكثر لاشتراط التوافق فى صيغة المعاوضة والمراد بالضمان هنا الالتزام كما مر مثله واكتفاؤه بقبلت بدل شئت تبع فيه كاصله الغزالى والذى قطع به المتولى واختاره الامام وصححه فى الروضة تعين المشيئة لان التعليق بها فينصرف اليها دون القبول لانه ليس بمشيئة وفيه اشعار باعتبار اللفظ حتى لايغنى الالتزام عن الضمان ولا الاسقاط عن الابراء ويحتمل اغناء المرادف كهذين المثالين دون غيره وهو المتجه وفى كلامهم مايدل له ومثل ان فيما ذكر اذا ونحوها وأفهم قوله فجاوبت بالفا اعتبار الجواب فورا وهو كذلك بخلاف ماذا علق بمتى أونحوها كما مر (و) لو قال (طلقت) ولم يتعرض للعوض (وقد* قالت له طلق بالف) فينظر (ان قصد به ابتداء) لاجوابا (فهو رجعى) لاحتماله فان انهمته حلفته (وان* يجب به) أى يقصد به الجواب (أولم يرد) به (شيأ) من ذلك (تبن) منه بالالف فلو ترك البيان حكم له بالبينونة والعوض نظرا للظاهر و(ان عددا) من الطلاق كطلقتين (تطلب) زوجته (بالف فاتفق) جوابه مع طلبها بان طلقها ثنتين فى المثال (أوزاد) على ماطلبته كان طلقها ثلاثا (أوأفادها) البينونة (الكبرى) كان طلبت منه ثلاثا وكان لايملك عليها الاواحدة فطلقها الواحدة (استحق) عليها (ألفا) أما فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فلتضمنه الاجابة كما لو زاد العامل فى الجعالة بخلاف نظيره فى البيع اذا قال يعنى هذا بالف فقال بعتكه مع ذلك بالف لايصح لانه معاوضة محضة والخلع شبيه بالجعالة ولان تمليك الزائد لايستقل به البائع بخلاف ايقاع الزائد على طلقتين وأما فى الثالثة فلحصول مقصود الثلاث بتلك الواحدة وهو الحرمة الكبرى سواء علمت انه لم يبق لها الاواحدة أم لا (والا) أى وان لم يوافقها فى العدد ولا زاد عليه ولا أفادها البينونة الكبرى بان نقص عنه ولم يفدها الكبرى استحق (القسط) أى قسط المسمى (مما نطقا) به من العدد بالنسبة الى ماطلبته وان زاد على الثلاث فلو طلبت ثلاثا أوعشرا بالف فطلق واحدة وهو يملك عليها أكثر منها استحق ثلث الالف أوعشره وان طلق وهو يملك عليها الثلاث ثنتين استحق ثلثيه أوعشريه أى خمسه أونصف واحدة استحق نصف الثلث أى السدس أونصف العشر نظرا لما أوقعه لالما وقع أو واحدة ونصفا استحق نصف الالف لاثلثيه نظرا لذلك ولو (قالت) طلقنى (ثلاثا بكذا) كالف وهو يملك عليها الثلاث (فطلقا واحدة به وطلقتين* مجانا اقتصر) أنت فى الايقاع (على هاتين) الطلقتين لانه يستقل بالطلاق مجانا فتقعان رجعيتين ولا تقع الاولى لعدم التوافق كما لو طلبت واحدة بثلث ألف فطلقها واحدة بالف وهذا ماقال الامام انه القياس الحق وتبعه الغزالى وغيره وقال الشيخان انه

(قوله أوأكثر الخ) قال فى شرح المنهج ثم الزائد يلغو ضمانه واذا قبض فهو أمانة عنده اه (قوله ولم يتعرض للعوض) وكذا لو تعرض له يصدق بيمينه فى قصد الابتداء كما يعلم مما تقدم قبيل قول المصنف قلت من الشروط (قوله فطلقها الواحدة) لو طلقها نصفها يستحق أيضا الالف كما فى خط شيخنا الشهاب الرملى (قوله أكثر منها) شامل لثنتين فقط وقد يؤيده صورة العشر فتأمله (قوله وان طلق ثنتين) لو طلق ثنتين ونصفا فيحتمل وهو قياس ماسبق عن خط شيخنا الشهاب الرملى استحقاق الالف لانه أفادها البينونة الكبرى (قوله استحق نصف الالف) أى فيما اذا طلبت ثلاثا (قوله وهذا ماقال الامام انه

فى الروضة ثم قال ولو قال ان أعطيتنى زق خمر فانت طالق فان أتت بخمر مغصوبة بان كانت محترمة أولذمى فان قلنا فى العبد المغصوب يقع الطلاق فهنا أولى والا فوجهان أصحهما الوقوع لان الاعطاء هنا مضاف الى مالا يتأتى ملكه والثانى المنع ويحمل على ماتختص به يدا كما حمل لفظ العبد على ما اختصت به ملكا اه وهو يفيد ان الوقوع فى مسئلة الخمر مرتب عليه فى مسئلة المغصوب عكس مافى الشرح فلعل مراده انه مرتب على الوقوع فيما لو علق باعطاء معين تبين انه للغير وهى المسئلة السابقة على مسئلة الخمر وقد حكى فى الروضة الخلاف فيها وجهين أحدهما لايقع والثانى وقوعه للاشارة ويرجع لمهر المثل والظاهر انه أولى بالوقوع سواء قال ان أعطيتنى هذا القن المغصوب أوقنا مغصوبا بالتصريح بالمانع فيهما ويدل لذلك قول الشارح وعبر عن ذلك الخ المفيد ان هذا التعبير ليس بلازم فليتأمل (قوله أوأفادها الكبرى) أى بثلاث فى الحر وثنتين فى غيره شرح الارشاد لحجر

حسن متجه لكن منقول الائمة ان الاولى تقع بثلث الالف لانها لم ترض بواحدة الابه كالجعالة ولا تقع الباقيتان للبينونة قالا وهو بعيد وان أمكن حمله على مالو طلقها واحدة بثلث المسمى وثنتين مجانا فليفعل ولا اشكال لموافقته ما اقتضاه طلبها من التوزيع وعلى القياس المذكور لو أوقع عليها وهي مدخول بها واحدة مجانا وثنتين بالف وقعت الواحدة دون الثنتين وعلى المنقول وقعت الواحدة مجانا والثنتان بثلثي الالف ولا يستحق الكل وان حصل مقصودها الان ذلك انما يكون اذا أوقع المملوك من الطلاق في مقابلة المال وهنا أوقع بعض المملوك مجانا (وان يطلق) بعد طلبها ثلاثا بالف وهي مدخول بها (طلقة مجانا * وباقيا) أي والباقي وهو ثنتان (بثلثيه) أي المسمى (كانا) أي الطلقة والباقي (كقوله) أي كما أوقعهما اما الاولى فلاستقلاله بالطلاق مجانا وأما الباقي فلقضية التوزيع فان لم تكن مدخولا بها بانت بالاولى فلا يقع ما بعدها (أما اختلاع أجنبي * مصرح نيابه) أي بنيابته عن الزوجة (بالكذب) أي مع كذبه فيها فلغو كما سيأتي أي لا يقع به طلاق لارتباطه بالعوض ولم يلتزمه واحد منهما فاشبه مالو كان الخطاب معها فلم تقبل (أو) اختلاع (طفلة) أو مجنونة فلغوان عبارتهما ملغاة وظاهره انه لا فرق بين المميزة وغيرها وهو مار جحه الامام والغزالي ورجح البغوي وقوعه رجعيا في المميزة كما في السفيهة قال الرافعي والوجهان قريبان من الوجهين فيما لو علق الطلاق بمشيئتها فقالت شئت أو هما هما قال ويؤيد قول البغوي بناء المتولي ذلك على ان للصبي عمدا أم لا والاصح نعم ورجح قول البغوي البلقيني والزركشي ونقلاه عن نص الام (أو) اختلاع (والد) للزوجة (بملكها) وقد (صرح انى نائب) أي بنيابته عنها (في فكها) من النكاح وهو كاذب (أو بولاية) له عليها فلغوان لانه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك اذ الولاية لا تثبت له التبرع بمالها فلو صرح باستقلاله وقع الطلاق بائنا بمهر المثل أو أطلق وقع رجعيا كما مر أو خلعه بملكه كخلع الاجنبي (أو) اختلاع (الوكيل له) أي للزوج حيث (ينقص عن مقدر قد وكله) بالاختلاع به (أو عند الاطلاق له ينقص عن * ما هو مهر المثل) أي أو حيث ينقص عن مهر المثل عند اطلاق موكله بان لم يقدر له شيأ فلغو كما في البيع وهو في الثانية مصحح في المنهاج كاصله وقال الرافعي كانه أقوى توجيها وقال في الشرح الصغير انه الاقوى واليه ذهب البغوي وصحح في أصل الروضة وتصحيح التنبيه وقوعه بمهر المثل كما لو خالع بخمر وحكاه الرافعي عن العراقيين والروياني ونص عليه الشافعي وفي المهمات ان الفتوى عليه استنادا للاكثرين (أو) اختلاع السيد (بعنق) باسكان النون لغة في مضمومها أي برقبة (من) أي أمته (تحت مكاتب وحر) أي أو حر كله أو بعضه ولا مهايأة أو كان مضمومها أي الاختلاع في نوبته فلغوان وقوعه يؤدي الى عدم وقوعه اذ لو وقع لقارنت الفرقة ملك الزوج زوجته وملكه لها يمنع وقوع الطلاق قال الرافعي وهذا كما قالوا فيمن علق طلاق زوجته المملوكة لابيه بموت أبيه انه لا يقع الطلاق اذا مات الاب لان حصول الملك حال موت الاب يمنع وقوع الطلاق حتى لو كان الاب قد قال اذا مت فهي حرة وقع الطلاق عند موته أما اختلاعه برقبة أمته التي تحت رقيق أو تحت مبعض في نوبة السيد فصحيح اذ لا يملكها الزوج حينئذ (يخذ * لغوا) جواب أما بحذف الفاء وهو قليل (وان زاد وكيلها) على مقدرها ان قدرت أو مهر مثلها ان أطلقت (نفذ) أي الخلع بخلاف وكيل الزوج اذا نقص عن مقدره كما مر لمخالفته الزوج المالك للطلاق والمرأة لا تملكه وانما يعتبر منها قبول العوض فمخالفة وكيلها انما تؤثر في العوض وفساده لا يمنع البينونة ولان الخلع من جانب الزوج فيه شوب تعليق فكان التعليق بالمقدر وعند نقصه لم تحصل الصفة (ولتعط) الزوجة زوجها اذا زاد وكيلها وأضاف الخلع اليها فقال اختلعتها بكذا من مالها بوكالتها (مهر المثل) سواء زاد على مقدرها أم نقص لفساد العوض كما زاده بقوله (فهو) أي

القياس الحق) مشى عليه في الروض ثم قال ولو قال ثلاثا واحدة بالف وقعت الثلاث واحدة منها بثلثه قال في شرحه وهذا ما قاله الاصحاب وفيه كلام الامام السابق كما ذكره الاصل فعلى قوله لا يقع الا ثنتان رجعيتان وكان اللائق بالمصنف أن يمشي على قوله كما مشى عليه فيما مر اه وقد يجاب عنه بانه انما مشى في هذه الصورة على قول الاصحاب لظهور الفرق بينها وبما مر بموافقة الزوج لها في العدد هنا ومخالفته لها فيما مر فيه (قوله أو أطلق) أي والحال انه صرح باضافة المال اليها بر (قوله كما مر) أي الوقوع بائنا والوقوع رجعيا (قوله واذا غرم لا يرجع به عليها) ظاهره ولو نقص مهر المثل عن مسماها

(قوله ولو قال ثلاثا الخ) أي جوابا لقولها طلقني ثلاثا بالف (قوله مشى عليه في الروض) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما مشى عليه الروض في الموضعين لظهور الفرق بينهما فانه في الاولى خالفها في العدد والعوض وفي الثاني خالف في العوض

(قوله لقارنت الفرقة الخ) اذ العوضان يتساويان (قوله اذا نقص) قيد به لانه نظير الزيادة هنا (قوله انما تؤثر الخ) أي ولا تدفع طلاقا أوقعه مالكه

وقياس مايأتي عن البغوي الرجوع لما زاد من مسماها على مهر المثل ر (قوله ولم يتعرض لها الغزالي الخ) عبارة الغزالي في البسيط اذا حصلت البينونة فلا خلاف في أن الوكيل لا يلتزم شيأ لانه أضاف الى مالها تعرفانها وما الذي يلزم المرأة فيه قولان الظاهر وهو القياس أن الرجوع الى مهر المثل لفساد العوض ولا نظر في هذا القول الى تفصيل أصلا اه ر (قوله وكذا الرافعي) أي لم يتعرض لها أي على الاطلاق بل فيما اذا ضمن والا فقول الرافعي الآتي يقول على اني ضامن الخ فيه تعرض للزيادة في الجملة (قوله قال الائمة لا يطالب) قد يقال هلا طولب لان الوكيل يطالب كما تقرر في باب الوكالة قال في الروض هناك وان اشترى الوكيل والثمن في يده طولب والا فلا وان اشترى بعين وان اشترى في الذمة فللبائع مطالبتهما أي من شاء منهما ان صدق الوكيل أي في وكالته ولو كان الثمن بيد الوكيل قال في شرحه أو صرح بالسفارة في العقد اه وكما سيأتي هنا في (٢٤٤) قوله فلو طالب الزوج الوكيل بالجميع وأخذه منه الخ لا يقال انما لم يطالب لمخالفته لان مخالفته انما تناسب مطالبته لانها أقرب الى استقلاله بالخلع السائغ له والموجب لمطالبته (قوله فيطالب بما سمى) ظاهره وان زاد على مهر المثل الذي وجب عليها ر أقول قال في شرح الروض وان زاد على مهر المثل اه سم (قوله الا بما سمت) ظاهره سواء زاد مسماها على مهر المثل أو نقص ومن ثم نشأ قول البارزي الآتي الظاهر الخ ثم قوله بما سمت مثله مهر المثل عند الاطلاق ر *(تنبيه)* قد يقال لم رجع عليها مع عدم اذنها في الضمان فان قيل ليس هذا من الضمان المشهور فيقال هو أولى بعدم الرجوع عند عدم الاذن الا ان يجاب بانه وكيل والوكيل عليه العهدة فيرجع (قوله وقد يوجه) أي عدم الرجوع عليها (قوله صرح به الامام)

العوض (فاسد *وقال في الحاوي) و (عليه) أي على وكيلها حينئذ (الزائد) على مهر مثلها واذا غرمه لا يرجع به عليها لانه التزمه من عنده (قلت وشيخي) البارزي (كان يستشكله) أي لزوم الزيادة بان مهر المثل انما وجب لفساد العوض فلا وجه للزومها قال ولم يتعرض لها الغزالي وكذا الرافعي وانما قال يلزمها مهر المثل وهل يطالب او كيل بالواجب عليها قال الائمة لا يطالب الا أن يقول على اني ضامن فيطالب بما سمى وان ترتب ضمانه على اضافة فاسدة لان الخلع عقد يستقل به الاجنبي فجاز أن يؤثر فيه الضمان بمعنى الالتزام وان ترتب على ذلك بخلاف ضمان الثمن ونحوه واذا غرمه ففي التهذيب لا يرجع عليها الا بما سمت وقد يوجه بان الزائد تولد من فعله وقضيته رجوعها عليه بما غرمته زائدا على مسماها وان يكون استقرار الزائد عليه ويجيء فيه قول آخر انه يرجع عليها بالواجب عليها وهو مهر المثل قال البارزي وهذا يعني الرجوع بالواجب عليها هو الظاهر فان مسماها قد يكون أكثر من مهر المثل أو أقل ومطالبته لها بأكثر من الواجب عليها أو بأقل منه بعيد وما استبعده في الثانية بعيد ثم ما اقتضاه كلام الناظم كاصله من التسوية بين ضمان الوكيل وعدم ضمانه صرح به الامام وغيره (وان يضف) وكيلها الخلع (لنفسه) أو أطلقه ولم ينو هما كما أفهمه كلام الامام وغيره (فكله) أي المسمى على الوكيل لان خلعه حينئذ خلع

(قوله وقال في الحاوي الخ) المعتمد انه لا شيء عليه لانه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع اضافته اليها اه م ر على المنهاج ومثله حج قال في المنهاج وشرحه وان أطلق بان لم يضفه لنفسه ولا اليها وقد نواها فقال اختلعت فلانة بالفين فالاظهر ان عليها ما سمته لانها التزمته وعليه الزيادة لانها لم ترض بها فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده اه وقول م ر وحج في الاول انه لا شيء عليه أي الا ان ضمن فقال وأنا ضامن فيطالب من حيث الضمان اه ق ل على الجلال (قوله فيطالب بما سمى) قال في أصل الروضة هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في طرقهم وفي المختصر تعرض لمثله وقال الامام ينبغي ان يكون أثر الضمان في مطالبته بما تطالب به المرأة ولا يطالب بزيادة عليه وهذا ضعيف (قوله فيطالب بما سمى) أي يطالب به ولو زائدا على مهر المثل من حيث الضمان وظاهره ان الزوج يستحق الزائد فيكون الخلع في مقابلة مهر المثل خلعا مع الزوجة وفي مقابلة الزائد خلعا مع أجنبي تدبر (قوله على اضافة فاسدة) وهي اضافة جملة المال اليها ع ش (قوله وقضيته الخ) مشى على هذه القضية حجر في التحفة (قوله وما استبعده في الثانية بعيد) اذ الاقل هو الذي رضيت به (قوله من التسوية الخ) أي من التسوية بينهما في لزوم مهر المثل بتمامه لها سواء زاد على مسماها أو لا ولا ترجع عليه بما غرمته في الزائد هذا هو المراد ان شاء الله تعالى وبه يندفع ما في الحاشية تدبر (قوله كما أفهمه الخ) خلافا للغزالي حيث قال اذا أطلق ولم ينو هما فالمال عليها (قوله

دون العدد اه سم على التحفة أي فيكون ماهنا كما لو قالت طلقني بكذا فطلقها بنصفه فانها تبين بالنصف كما مر في الشرح وقد تقدم الفرق بينه وبين الجعالة (قوله وقياس ما يأتي عن البغوي الخ) يدل عليه التعليل أيضا (قوله في هذا القول) وانما التفصيل في مقابله وقد حكاه في المنهاج وبين ما فيه من التفصيل في الشرح الكبير ونقله المحلي فانظره (قوله قد يقال هلا طولب) قال في حاشية التحفة يمكن الفرق بان العقد يمكن وقوعه للوكيل في البيع لا هنا ومثله في شرح م ر (قوله وكما سيأتي الخ) فيه ان ما سيأتي عند الاطلاق لفظا وفرق بينهما تدبر (قوله وان زاد) هذا هو المذهب وقول الامام ينبغي ان يكون أثر الضمان مطالبته بما تطالب به المرأة ضعيف كذا في الروضة أي لانه اذا ضمن كأنه افتداها بما سمت الذي بدله مهر المثل وبزيادة من عنده (قوله الا ان يجاب الخ) فليس الرجوع من حيث الضمان

ان كان غرضه التسوية فى مطالبة الوكيل فكلام النظم لا يقتضى ذلك وأيضا الذى فى الروضة عن الامام انه يجب أن يكون فائدة ضمان الوكيل مطالبته بما لزم المرأة لا بما سمى وان كان غرضه التسوية من حيث لزوم الزيادة فهو قضية كلام النظم كما قال وأما نسبته الى الامام فقد علمت الذى نسبه اليه فى الروضة وأيضا فصريح كلام الغزالى نفى الخلاف فى لزوم الزيادة عند عدم الضمان ر (قوله أى وقد نواها الخ) فعلم ان الاضافة اليها مر يحا توجب فساد العوض واستشكال لزوم الزيادة للوكيل كما تقدم بخلاف الاضافة اليهما فليتأمل (قوله لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن) هذا التعليل قد يشكل فيه بان نيتها مانعة من صرفه اليه ويجاب بان نيتها بالنظر الى الزيادة على المأذون فيه من قبلها كالعدم فيؤاخذ بتلك الزيادة ولا يمنع منه البتة ر (٢٤٥) (قوله فله مطالب الزوج الوكيل الخ) ظاهره

أجنبي (وحيثما يطلق) بزيادة ما بان لم يضفه لنفسه ولا للمرأة أى وقد نواها فيجب (على المرأة ما سمت) ان سمت شيأ والا فمهر المثل لانها لم ترض باكثر من ذلك (ومازاد) • (الوكيل) على مسماها أو مهر المثل حينئذ (غرما) أى غرمه الزوج لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بمسماها أو بمهر المثل وزيادة من عنده وفهم بالاولى ان الحكم كذلك فيما لو أضاف مسماها أو مهر المثل اليها ومازاده اليه فلو طالب الزوج الوكيل بالجميع وأخذه منه رجع عليها بما سمت أو بمهر المثل ولو خالف الوكيل فى الجنس كأن قالت خالعنى بدراهم فخالع بدنانير أو بثوب بانت فى الاصح ثم ان أضاف الخلع الى مالها ولم يقل وأنا ضامن فالرجوع عليها بمهر المثل على الاظهر وان قال وأنا ضامن أو لم يضف اليها لم يرجع الا ببدل ما سمت ذكره فى الروضة وأصلها

(باب الطلاق)

هو لغة حل القيد والاطلاق وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووى فى تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب لقوله تعالى الطلاق مرتان وقوله يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فقال لى راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة رواه أبو داود وغيره باسناد حسن

وحيثما يطلق الخ) حاصل المعتمد الذى فى مر ان الوكيل الحر اذا لم يضف المال اما ان ينويها هى أو نفسه أو يطلق ومثلها فى حالة الدفع لانه المطالب حينئذ فهذه تسع فان نوى نفسه حال الاختلاع أو أطلق والفرض انه خالعها فيما سمته لم يرجع بشئ مما غرم مطلقا فى صور الدفع لانه حينئذ خالع أجنبى فان نواها هى حال الخلع فكذلك لا يرجع ان نوى نفسه حال الدفع والا رجع بما سمته فقط فالرجوع فى صورتين وعدمه فى سبع ومثل هذا كله فى العبد المأذون له فى الوكالة بخلاف غير المأذون فانه يرجع اذا غرم بعد العتق ان نواها حال الدفع سواء نواها حال الاختلاع أو أطلق وفيما عدا ذلك لا يرجع ويفرق بان كونه رقيقا غير مأذون قرينة صارفة عند الاطلاق عن ان يكون خلع أجنبى لانه ليس أهلا للالتزام حالا بخلاف الحر والمأذون ولما كانت مطالبته متأخرة الى ما بعد العتق كان أداؤه كالاداء المبتدأ فاحتيج لصارف عن التبرع بخلاف الحر والمأذون فان التعلق بما عقب الخلع قرينة على ان الاداء انما هو عن جهتها فلم يشترط فى الرجوع قصده بل يكفى الاطلاق فتدبر (قوله فالرجوع عليها) أى ان دفع والا فهو اذا لم يقل وأنا ضامن لا يطالب وقوله وان قال وأنا ضامن أو لم يضف وهو حينئذ يطالب كمر

(باب الطلاق)

(قوله وقصد) أى قصد لفظه لمعناه أى قصد لفظه ومعناه اذ المعتبر قصدهما معا فيخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمن اسمها طالق نعم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض صارف

رجوعه لصورتى الاطلاق والاضافة وعلم ان الوكيل لا يطالب اذا لم يضمن مع الاضافة صريحا ويطالب مع الاضافة بنية

(باب الطلاق)

(قوله بلا سبب) قد يخرج طلاق المولى المجبر عليه الا أن يخص السبب (قوله راجع حفصة) أى والرجعة فرع الطلاق

(قوله ان كان غرضه الخ) الظاهر ان غرضه التسوية بينهما فى لزوم مهر المثل لها سواء زاد على مسماها أو نقص فاذا غرمه رجع عليها به لا بما سمت واذا غرمته لم ترجع عليه بما زاد على مسماها سواء فى ذلك قال على انى ضامن أو لا خلافا لما فصله الشارح بناء على مطالبته اذا قال ذلك وبه يندفع ما فى الحاشية وحاصل مراد الشارح ان المصنف جار على القول الآخر انه يرجع عليها بالواجب عليها وهو مهر المثل اذا قال على انى ضامن كانه هو الواجب عليها اذا لم يقل على انى ضامن والا فلم ترجع بالزائد اذا لم يقل ذلك مع ان الزائد انما تولد من فعله وهذا هو التوجيه لعدم لزوم الزائد على ما سمت لها اذا قال على انى ضامن على ما قالوا فتامل (قوله واستشكال لزوم الزيادة) أى وعدم مطالبته الا ان ضمن بخلاف ما اذا لم يصرح ونواها وزاد على مسماها فانه يطالب بما زاد وان لم يضمن قاله المحشى فى حاشية التحفة لكن تركه هنا لان ماذكره بعد يتضمن الجواب عنه وقد يقال انه لما كانت نيتها بالزائد كالعدم لم تقتض فساد العوض ولم يشكل معها لزوم الزيادة للوكيل بخلاف التصريح فان فيه مخالفة صريحة وابعادا له عن الضمان فتامل (قوله والاضافة) أى لها وهى المتقدمة فى قوله ولتعط الخ لكن هذا خلاف الظاهر لتقدم ذلك بما فيه (قوله قد يخرج طلاق المولى الخ) المراد ان الزوج له ان يحدثه بلا سبب فلا ينافى انه قد يجبر عليه (قول الشارح من

وكقوله ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه والاحتجاج بانه صلى الله عليه وسلم راجع سودة أنكره ابن حزم وقال لم يطلقها قط والطلاق أربعة أركان مطلق وصيغة وقصد للطلاق وزوجه وكلها تعلم مما سيأتي (صح الطلاق من) زوج ولو بنائبه (مكلف) مختار فلا يصح من غيره تعبيرا ولا تعليقا وان وجدت الصفة بعد الاهلية لا السكران كما سيأتي (وفى *هزل سوى النكاح) أى وصح فى حال الهزل غير النكاح (من) أى (تصرف) كان طلاق أو غيره كما يصح فى حال الجد فلو قالت له فى معرض الدلال أو الاستهزاء طلقنى فقال طلقتك وقع ظاهرا وباطنا للخبر الآتى ولانه أتى باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوعه اظنه انه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه كما لا أثر له فيما لو طلق بشرط الخيار له بخلاف النكاح لا يصح فى حال الهزل لاختصاصه بمزيد احتياط وهذا وجه جرى عليه الحاوى تبعا للغزالى والاصح خلافه كما ذكره الناظم بقوله (قلت الاصح) كما فى أصل الروضة (فى النكاح العقد) له صحيح (بالهزل اذ هزل النكاح جد) للنص عليه فى خبر ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه أبو داود وصحح الحاكم اسناده وحكم غير الثلاث حكمها كما يفهم بالاولى وخصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد اعتناء (ولو بظنها) أى زوجته (سواها) لكونها فى ظلمة أو من وراء حجاب أو نحو هما فانه يصح طلاقه لها لانه أوقع الطلاق فى محله ولان عدم العلم بالزوجية عند قصد الخطاب باللفظ الصالح للايقاع لا يمنع الايقاع وفى معنى الظن النسيان والجهل كان قيل له أبوك فى صغره أو وكيله فى كبره نكاح امرأة وهو لا يدرى فطلقها بالطلاق وهذا فى الظاهر أما نفوذه فى الباطن ففيه وجهان بناهما المتولى على صحة الابراء من المجهول وقضيته ترجيح المنع وقضية كلام غيره النفوذ (أو فسق) صفة لمعطوف على مكلف أى صح الطلاق من مكلف أو غير مكلف فسق (بالسكر) أو بغيره مما يزيل العقل كدواء مجنن بلا حاجة فيصح طلاقه كسائر تصرفاته لعصيانه بسببه وزوال عقله فجعل كأنه لم يزل وعدلت عن عطف ذلك على يقظتها المقتضى لكون السكران مكلفا الى ما ذكرته ليفيد انه غير مكلف وهو ما نقله فى الروضة عن أصحابنا وغيرهم فى كتب الاصول وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف فلا تصح منه الصلاة ونحوها ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالى فى المستصفى وأجاب بما استدل به الجوينى وغيره على تكليف السكران من قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى بان المراد به من هو فى أوائل السكر لبقاء عقله وخرج بقول

(قوله الا السكران) أى المتعدى (قوله وفى هزل) أى وصح فى هزل وقوله سوى النكاح فاعل (قوله قلت الاصح فى النكاح العقد) يمكن حمل العقد بمعنى الانعقاد خبر الاصح وجعل بالهزل صلة العقد والباء للمصاحبة فيستغنى عن تقدير صحيح فالمعنى الاصح فى النكاح انعقاده مع الهزل (قوله وأجاب الخ) أقول لا يخفى ما فى هذا الجواب فان من فى أوائل السكر باق العقل لا ينهى عن الصلاة ولا يصدق عليه قوله حتى تعلموا ما تقولون

للفظ عن معناه كهذه الامثلة لما طابقا اذ لو تلفظ بالطلاق قاصدا للفظه مع فهم معناه وقع وان قال قبله لست أريد ايقاعه ولو لم يقصد معناه كما فى حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين وهذا هو معنى عدم احتياج الصريح الى نية بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فارقته بانه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أى وفهمه ويعتبر فيهما مع ذلك قصد الايقاع اه شرح الارشاد للحجر ثم رأيته فى شرح الروض بالحرف وقوله انما يعتبر ظاهرا الخ أى بحيث يقبل منه قوله ما قصدت المعنى ثم رأيت ما يأتى فى الشرح (قوله وفى هزل) قال الحجر فى شرح الارشاد واذا تقرر ان قصد المعنى لا يعتبر الا عند عروض صارف وقع اجماعا وان هزل به بان قصد لفظه دون معناه أو لعب به بان لم يقصد شيأ ثم قال وانما لم يدين لانه لم يصرف اللفظ لغير معناه بخلاف أنت طالق مع ارادة من وثاق وقول الروياني عن البويطى من صرح بنحو طلاق أو عتق ولم ينو لم يلزمه باطنا لحديث انما الاعمال بالنيات ضعيف اه (قوله ولو بظنها سواها) والوقوع هو المعتمد ولو مع التعليق ان لم تكن مجاورة أى منازعة فى كونها زوجته أولا والا فهو حلف فيرجع فيه الى ما فى ظنه وان خالف الواقع اه قال على الجلال (قوله أو نوع الطلاق) أى قاصدا لفظه ومعناه الذى هو حل العصمة بخلاف من طلب من قوم فيهم امرأته شيأ فلم يعطوه ولا يعلمهم فقال طلقتكم فانه لا يقع لعدم قصده حل العصمة لانه لا يصلح فى الرجال والنساء لا يدخلن فى خطاب الرجال الا بتغليب ولم يقصده اه من شرح الروض (قوله النفوذ) هو المعتمد ولعل الفرق بينه وبين الابراء الاحتياط للابضاع فراجع

فى قبيل ربط الاحكام بالاسباب) لكن لا بد من

فالحق قوة استدلال الجوينى وغيره وضعف هذا الجواب فليتأمل فان قيل نهى من هوفى أوائل السكر عن الصلاة اذا سكر فلذا ان صح ذلك فلا حاجة الى اعتبار كونه فى أوائل السكر بل يكفى فيه نهيه قبل السكر مطلقا عن الصلاة اذا سكر فليتأمل سم (قوله وفى حد السكر عبارات الخ) قال فى الروض قلت ولا حاجة على الوجه الصحيح أى القائل بنفوذ تصرف المتعدى بسكره الى معرفة السكر لانه اما صاح واما سكران زائل العقل وحكمه حكم الصاحى إبل يحتاج الى معرفة السكر فى غير المتعدى وفيما اذا قال ان سكرت فانت طالق فيقال أدناه أن يختل كلامه المنظوم ويكشف سره المكتوم اه (قوله لمن اسمها طالق) أى حين النداء فان هجر ذلك الاسم حين النداء طلقت عند الاطلاق (قوله لان القصد بلا فهم محال) ان كانت المحالية على ظاهرها فقوله وان معناه أم أى قصد مؤول بنحو وان خيل اليه انه قصد (قوله زاد الشيخان وقصد معناه الخ) اعلم انهم قالوا لا يصح أن يكون الطلاق كناية فى الظهار (٢٤٧) واقتضى كلامهم الوقوع وان نوى به الظهار وقد يستشكل على اشتراط قصد الطلاق لمعناه بر (قوله كما فى حال الهزل) محل نظر فان الهازل قاصد للمعنى غاية الامر انه غير

الناظم من زيادته فسق من لم يفسق كان أكره على شرب خمر أو أوجر فلا يصح طلاقه وفى حد السكران عبارات متقاربة فقال الشافعى هو من اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل من يظهر ما يحتشمه وقيل من يتمايل ماشيا ويهذى متكلما وقيل غير ذلك قال فى الروضة كأصلها والاقرب ما نقل عن ابن سريج انه يرجع فيه الى العرف (لا حيث اسانه سبق) الى لفظ الطلاق بان لم يقصده لكن لا يقبل دعوى السبق ظاهر الا بقرينة كان طهرت من حيضها فقال انت الآن طالقة ومراده ظاهرة أو كان اسمها طالبا أو طارقا فقال يا طالق وادعى ان الحرف التف فيصدق لظهور القرينة ولو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقصد الطلاق وقع أو النداء لم يقع وكذا ان أطلق على الاصح حملا على النداء (أو اقتن اللفظ بلا فهم) منه له فلا يصح طلاقه كما لو لقن لفظ الكفر قال المتولى الا أن يكون له خلطة باهله فلا يصدق ظاهرا (وان معناه) عند أهله (رام) أى قصد فانه لا يصح طلاقه لان القصد بلا فهم محال وكذا لو قصد به قطع النكاح كما لو قصده بلفظ لا معنى له فعلم من كلامه انه لا بد من فهم المعنى وقصد اللفظ زاد الشيخان وقصد معناه ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمسماة به وهذا المزيد انما يعتبر عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا كما هو صريح كلامهم اذ لو قال لها انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع وان لم يقصد معناه كما فى حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين ومن هنا قالوا الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد معناه فيما ذكر الفرق بينه وبينها ما فى المهمات عن بعض فضلاء عصره

ملاحظة التغليظ عليه ليخرج نحو الصبى فانه لا يصح طلاقه مع انه من خطاب الوضع وانما نفذت تصرفات المتعدى التى له طرد الباب اه مر تامل (قوله قوة استدلال الجوينى) كيف هذا مع انتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف (قوله ان صح) كانه اشارة الى عدم صحته لان الكف عن الصلاة امتثالا وقت السكر غير مقدور له لانتفاء الفهم حينئذ فما فائدة النهى وقد يقال بدل الجواب المذكور نهى المنتشى عن قربان الصلاة حيث لم يبق من نشوته زمن يسعها كما أفاده فى حاشية المنهج ويكون المعنى والله أعلم لا تقربوا

(قوله وادعى الخ) فان مات ولم يعلم حاله حكم عليه بالطلاق اه مر (قوله الا ان يكون الخ) عبارة قل ويصدق فى دعوى عدم معرفته ان أمكن وان كان مخالفا لنا اه لكن حمل مر كلام المتولى على ما اذا كان له خلطة بحيث تقضى العادة بعلمه به فلا يصدق وهو معنى ما قاله قل (قوله لو قصد به قطع النكاح) أى والفرض انه لا يعرف انه معناه (قوله زاد الشيخان وقصد معناه) قال سم فى حاشية التحفة المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد اه أى لانه عند عدم الصارف لا يشترط قصد المعنى وفيه نظر لانه شرط لوقوع الطلاق عند وجود الصارف كما ذكره الشارح (قوله وقصد معناه) أى قصدا استعماله فى معناه كما فى سم على أبى شجاع (قوله وان لم يقصد معناه) أى وان قصد عدم معناه فان الهازل مستعمل له فى معناه لكنه قاصد عدم حصوله وهذه العبارة عبارة الامام فان عبارة النهاية الهازل الذى يقصد اللفظ دون معناه لكن عبارة الرافعى فى توجيه الوقوع لانه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه الا انه غير راض بحكم الطلاق ظان انه اذا كان مستهزئا غير راض بوقوع الطلاق لا يقع الطلاق وهذا الظن خطأ انتهى فقد قصد باستهزائه عدم وقوع معناه وذلك غير نافع فيكون مراد الشارح المبالغة فى عدم اعتبار قصد المعنى عند عدم

الصلاة وأنتم متناولون للمسكر الان يبقى من وقت النشوة زمن يسعها تعلمون فيه ما تقولون فتدبر (قوله فلا حاجة الخ) اذا كان التكليف لا ينقطع حال النشوة وانما ينقطع بالاستغراق لزم ان يكون مخاطبا حال النشوة فلا حاجة حينئذ للخطاب قبلها تدبر (قوله طلقت عند الاطلاق) رملى (قوله ان كانت المحالية الخ) قد أغنى عن هذا كله قول الشارح عند أهله يعنى انه قصد باللفظ معناه الذى يفيده بسبب وضعه له عند أهله وقصده بهذا الوجه الاجمالى ممكن لا حاجة فيه الى ما ذكره المحشى (قوله واقتضى كلامهم الوقوع الخ) أجيب بان قصد الظهار لا يخرجه عن معناه بالكناية (قوله وقد يستشكل الخ) قد يقال قصده لمعناه انما هو عند الصارف وليس قصد الظهار صارفا لمباينة حقيقته لحقيقة الطلاق فلا تصح ارادته به والاصح كونه كناية فيه واذا لم تصح ارادته بقى الطلاق غير محتاج لنية تأمل (قوله محل نظر) يمكن دفعه بان معنى قوله وان لم يقصد معناه وان قصد عدم معناه الذى استعمله فيه ويكون مراد الشارح المبالغة

راض بالوقوع ولا يظن عدمه والحاصل انه قاصد للفظ والمعنى لكنه غير قاصد للايقاع وان أبيت هذا فراجع المهمات فقيها ما يشهد له وقد سلف قريبا عن الرافعي ما يدل لما قلناه بر (قوله ويعتبر فيها مع ذلك قصد الايقاع) يخرج من هذا الكلام ان قصد المعنى مغاير لفهم المعنى ولقصد الايقاع وكان المراد بقصد المعنى استعمال لفظ الطلاق في معناه وبقصد الايقاع قصد ايقاع الطلاق بصيغة أنت طالق مثلا لانها الموضوعة لانشاء الايقاع وقد يقال ليس المقصود بنية الطلاق بالكناية الا صرفها الى معنى الطلاق لاحتمالها لغيره فحيث استعملها في معنى الطلاق فهي محتاجة مع ذلك الى قصد الايقاع الا أن يقال الحاجة الى ذلك الصرف عن الاخبار ورد عليه انه لو كان كذلك لزم مثله في الصريح فليتأمل سم (قوله فقال قال اسماعيل الخ) الظاهر ان الرافعي حكى ذلك عن البوشنجي ليبين ماذهب اليه البوشنجي فلا ينافي ما سيأتي عن الرافعي من انه صريح وأحسن من هذا أن يحمل على عدم الاشتهار بر (قوله وقصد ايقاعه) لك أن تقول هذا عطف تفسير لما قبله بر (قوله كأن قال ولي الدم الخ) في هذا المثال نظر ثم ان الشارح عدل عن المثال الشهير وهو اكراه القاضي للمولى على الطلاق لانه كما قال الرافعي وغيره مشكل من حيث انه لا يؤمر به عينا بل به أو بالغيبة وعلى تقدير الامتناع يطلق القاضي فاين الاكراه وقد أجيب عنه بان صورة ذلك أن يكون القاضي يرى الامر بالغيبة عينا (٢٤٨) فان امتنع أكرهه على الطلاق فان امتنع طلق عليه أقول قول المجيب فان امتنع طلق

عليه قد يتوهم انه يمنع من تصور الاكراه وهو توهم مردود فان القاضي اذا أمره بالطلاق عينا وجب عليه امتثاله فاذا فعل امتثالا للامر صدق انه مكره على ذلك بحق والله أعلم

انه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أي وفهمه ويعتبر فيها مع ذلك قصد الايقاع بذلك اللفظ قال وقد ذكر الرافعي فيها ما يؤيد قول هذا القائل فقال قال اسمعيل البوشنجي انما يقع الطلاق بقوله انت حرام على اذا نوى حقيقة الطلاق وقصد ايقاعه بهذا اللفظ (أو بالاكراه قرن) أي الطلاق فلا يصح من المكره وان قدر على التورية لخبر لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب أو فرط هجوم وعجز المكره عن دفعه بهرب أو غيره وظنه انه ان امتنع حققه وخرج بقوله من زيادته (ظلما) الاكراه بحق كان قال ولي الدم لمن له عليه دم

وعدم اشتراط قصد المعنى عند عدم الصارف (قوله وقد سلف قريبا) أي فيمن طلق من قال له في معرض الاستهزاء فانه منقول عن الرافعي وان لم يصرح به الشارح (قوله استعمال لفظ الطلاق في معناه) المراد بلفظ الطلاق هنا الكناية ومعنى استعمالها في معناها استعمالها في معناها الموضوعة له بان

الصارف بانه لو قصد عدم المعنى كالهازل لا يفيد فتامل ثم رأيت في حواشي المحلي للشيخ عميرة ان الهازل يدين عند الامام وماذاك الا لعدم قصد المعنى عنده (قوله انه يعتبر فيه قصد اللفظ) أي ليخرج سبق اللسان والمعنى أي المعنى الاصلي للفظ الكناية حتى يمكن الانتقال منه للطلاق وفهمه أي فهم ذلك المعنى الاصلي فلا بد من فهمه وقصده أي استعمال اللفظ فيه لا في غيره مما ليس بينه وبين الطلاق مناسبة فلو لم يفهمه وقصده الطلاق لم يقع لانه يكون كما لو قصده بلفظ لا معنى له وكذا لو فهمه واستعمل اللفظ في غيره مما لا مناسبة له بالطلاق وقصد به الطلاق اذ لا يصح الانتقال منه حينئذ ثم بعد هذه الثلاثة لا بد من قصد الايقاع وهو ارادة الطلاق به فتامله لتندفع ما أطال به المحشي هنا فانه مبني على ان المراد بالمعنى الطلاق وليس كذلك بل معنى لفظ الكناية كبتلة بان يعرف ان معناه مقطوعة ويستعمل اللفظ فيه لينتقل منه للطلاق وقول الشارح وقصد ايقاعه تفسير لقوله نوى حقيقة الطلاق وانما فسره به لان لفظ الكناية مستعمل في معناه الاصلي فنية الطلاق به هي قصد ايقاعه به باعتبار لازمه هذا ان كانت الكناية شرعية بان كانت لفظا يحتمل الطلاق وغيره فينوي المعنى المحتمل ثم يقصد الايقاع به بارادة خصوص الطلاق فتامل ولك ان تقول ان المراد بقصد المعنى هو قصد معنى الطلاق وانما احتيج لقصد الايقاع لان صيغ الكناية لم تنقل شرعا للانشاء

يعرف ان معنى بتة مقطوعة فيستعملها فيه وينوي مقطوعة الوصلة من الزوج فعلى هذا لو لم يعرف ان معنى بتة طلق ذلك كان لغته بلا فهم وقصد به الطلاق لم يقع وكذا لو عرف ذلك واستعملها في غير ذلك المعنى وقصد الطلاق لم يقع فلا بد من قصد لفظها ليخرج سبق اللسان ومن فهم معناها الحقيقي لينتقل منه الى الطلاق والا كان كمن قصده بلفظ لا معنى له ولا بد من استعمال اللفظ في معناه الذي يصح الانتقال منه ثم بعد ذلك لا بد من ايقاع الطلاق به وهو ارادته منه وعلى هذا لا يرد شيء مما ذكره المحشي فتأمل نعم بقي ان قول الشارح وقصد ايقاعه تفسير لنية حقيقة الطلاق به لان اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي كما هو شان الكناية وقصد معناه الحقيقي انما هو للانتقال ولا يكفي في وقوع الطلاق فلا بد من قصد الايقاع به بسبب الانتقال الى لازمه والصريح لا يحتاج الى ذلك فليتامل ولك ان تقول ان المراد بقصد المعنى هو قصد معنى الطلاق لكن لما لم تكن صيغ الكنايات منقولة شرعا للانشاء لزم قصد الانشاء بها وهو المراد بالايقاع بخلاف الصرائح فانها نقلت شرعا للانشاء وهذا أقرب (قوله بصيغة أنت طالق مثلا) الاولى أنت بتلة مثلا لان الكلام في الكناية (قوله بل به أو بالغيبة) قد يقوم عذر يمنعه من الغيبة كاحرام فاذا أكرهه حينئذ على الطلاق فطلق وقع قال سم في شرح أبي شجاع اذا قام به عذر يمنعه من الغيبة فللقاضي اكراهه على طلقة واحدة وان كان القاضي متمكنا من ايقاعها كما لو اكراه المدين على البيع لوفاء دينه مع تمكنه هو من البيع اه وحينئذ فلا اشكال (قوله بان صورة ذلك الخ) الاولى تصويره بمن طلق زوجته المطالبة بترك القسم لها

كذا بخط شيخنا وأقول قوله فى المثال نظر كان وجه النظر ان ولى الدم لا يسوغ له الاكراه على الطلاق وان ساغ له الاقتصاص فان الاكراه
بحق فليتأمل (قوله من قتل الخ) الظاهر أن بيان المحذور بهذه المذكورات (٢٤٩) بالنسبة للطلاق خاصة بخلاف ما يأتى فى القول

طلق والا اقتصصت منك والاكراه يحصل بتخويف (بمحذور) من قتل أو قطع أو أخذ مال أو اتلافه أو ضرب أو حبس أو استخفاف وتختلف الثلاثة الاخيرة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ولا يختلف به ما قبلها وقيل يختلف به أخذ المال واختاره الرويانى وحصول الاكراه بذلك هو ما حكى عن النص وصححه فى المنهاج وأصله وقال فى الشرح الصغير كالكبير انه الارجح عند الائمة وقيل انما يحصل باكراهه على فعل يؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به قال الرافعى فعليه ينظر فيما طلب منه وما هدد به فقد يكون الشئ كراها فى مطلوب دون آخر وفى شخص دون آخر فان أكره على طلاق حصل بتخويفه بقطع طرف أو احبس طويل وبقتل ولد أو والد وبتخويف ذوى المروءة بالصفع فى الملأ وتسويد الوجه والطوف به فى السوق دون اتلاف المال على الاصح وان أكره على قتل لم يحصل بتخويفه بالحبس وقتل الولد أو الوالد أو على اتلاف مال حصل بتخويفه بجميع ذلك وهذا الوجه صححه فى الروضة وقال لكن فى بعض تفصيله نظر ولا يحصل الاكراه بتخويف بمحذور آجلا كقوله طلق والا ضربتك غدا قال الدارمى ولا بقوله طلقها والا زنيت بها ولو أكره الوكيل فى الطلاق عليه قال الرويانى يحتمل وقوعه لاختيار المالك ويحتمل المنع وهو الاصح لانه المباشر ولا أثر لقوله طلق والا قتلت نفسى أو كفرت ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره (كل شئ) من التصرفات القولية فانه لا يصح مع الاكراه لخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه نعم تقدم فى شروط الصلاة انه لو تكلم فيها مكرها بطلت أما الفعلية فيثبت أثرها معه كالرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام للقادر فى الصلاة الواجبة والقتل وقد لا يثبت أثرها معه كالفعل فى باب اليمين (لا السلم) بكسر السين أى الاسلام (للمرتد والحربى) فيصح منهما مع الاكراه عليه ولو من كافر لانه اكراه بحق بخلاف اسلام الذمى لانه مقر على كفره بالجزية قال ابن الرفعة ويشبه ان المعاهد كالذمى وذكر المرتد مزيد على الحاوى وهو مفهوم بالاولى من الحربى بل هما مفهومان من ظلمنا (الا) اذا أكره (على) طلاق (اثنتين) أى زوجتين أو على طلقتين وبهما عبر الحاوى (أو) على طلاق (احداهما) مبهمة (فغردة) أى فطلق واحدة فى الصورة الاولى (وذات تعيين) فى الثانية فيصح لظهور قصد الاختيار (كما فى عكسه) بان أكره على ان يطلق زوجة أو طلقة فطلق ثنتين أو على طلاق معينة فطلاق مبهمة وكذا لو أكره على طلاق حفصة فطلقها مع ضرتها كما نقله الشيخان عن الامام عن الاصحاب قالا وفصل البغوى والمتولى وغيرهما فقالوا ان قال طلقتكما طلقتا لعدوله عن كلمة الاكراه أو طلقت حفصة وعمرة لم تطلق حفصة وعلى نقل هذا اقتصر فى الشرح الصغير وصححه البارزى فى تميزه ولو أكره على صريح فعدل الى صريح آخر أو كناية صح طلاقه (وكلمات الكفر * يبيح الاكراه) أى ويبيح الاكراه التكلم بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالايمان لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان لكن الثبات أفضل ولو حذف كلمات لشمل كلامه الفعل المكفر لكنه مفهوم بالاولى أو بالمساواة (و) يبيح

فلا بد من قصده بها بخلاف الصرائح وهذا أقرب لكلامهم فتامل (قوله لا يحصل الخ) لان بقاءه الى الغد غير محقق (قوله قال الدارمى الخ) خالفه م ر (قوله والا قتلت نفسى) أى مالم يكن نحو أصل وفرع فى صورة القتل فقط م ر (قوله ونوى) أى لان الصريح فى حقه كناية على المعتمد (قوله بطلت) لندرة الاكراه فيها (قوله والتحول عن القبلة) بان أكرهه على ان يتحول فتحول اما لو حوله غيره كرها وعاد عن قرب ففى ظنى ان قال قال انه لا يضر فراجعه من باب التوجه (قوله أو طلقت حفصة) لو قال حفصة طالق وعمرة طلقت عمرة أيضا ولا يشكل بعدم طلاق زوجته لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى لان من لم تطلق هنا محل لطلاق الزوج حالة ايقاعه بخلاف نساء العالمين اه شرح الروض ومحل عدم طلاق زوجته فى قوله نساء العالمين طوالق الخ مالو نوى طلاق زوجته والا طلقت ومحل قولهم ان تقدير

الآخر (قوله أخذ المال) قياسه واتلافه (قوله فى بعض تفصيله نظر) قال الجوجرى لعل منه ما اذا كون اتلاف المال لا يكون اكراها على الطلاق من حيث انه قد يكون كثيرا وزمن شدة وقد لا يكون للشخص بالزوجة كبير تعلق فينبغى ان ينظر فى ذلك الى ما يؤثر العاقل الاقدام عليه ولذا جزم فى المنهاج بان الاكراه على الطلاق يحصل بالتخويف باتلافه مع انه يختلف بر (قوله قال الدارمى الخ) يشكل (قوله ولا أثر لقوله الخ) ظاهره وان كان القائل ولدا (قوله وفصل البغوى الخ) يمكن حمل الاول عليه (قوله أو طلقت حفصة وعمرة) انظر لو عكس فبدأ بغير المكره عليها كان قال فى المثال طلقت عمرة وحفصة لتعلقهما بالغير فى شرح الارشاد للشهاب ما نصه وقضية العلة المذكورة ان كل ايذاء للغير كشتم وضرب لا يبيحه الاكراه لكن بحث الشارح يعنى الجوجرى خلافه فى الشتم اه

ثم تزوج أختها وطلبت المظلومة حقها فانه يجب عليه طلاق أختها ليراجع المظلومة ويعطيها حقها من

القسم فهو مكره شرعا على طلاق أختها اكراها بحق (قوله يشكل) قال م ر وهو اكراه فيما يظهر (قوله ظاهره وان كان الخ) قال م ر مالم يكن أصلا وفرعا فى صورة القتل والا فهو اكراه كما بحثه

(قوله وقضيته هذا الخ) قضيته أيضا عدم اباحة الضرب (قوله انه لا يبيح القذف) المعتمد اباحة القذف مر (قوله أو على اتلاف مال غيره فلا يجب عليه الاتلاف بل يباح) هذا سهو قطعا ففى الروضة فى باب الجراح ويبيح الاكراه اتلاف مال الغير قال فى الخادم فيه أمور الاول اقتصر على الاباحة وقد قال فى الوسيط بل يجب (٢٥٠) ونقل ابن الرفعة اتفاقهم عليه اه وكذا فى شروح الارشاد وغيرها كذا بخط شيخنا

(شرب الخمر) كما يباح لمن غص بلقمة ان يسيغها بخمر اذا لم يجد غيرها (و) يبيح (الفطر) من صوم واجب والخروج من صلاة واجبة (لا زنا وقتلا) محرما لذاته فلا يبيحهما التعلقهما بالغير وقضيته هذا انه لا يبيح القذف أيضا والاصح تصور الاكراه على الزنا اذ الانتشار المتعلق بالشهوة ليس شرطا للزنا بل يكفى مجرد الايلاج والاكراه لا ينافيه (وحتم) أى وجب عليه بالاكراه (اتلافه المال) لان له بدلا كما زاده بقوله (ومكره) بكسر الراء (غرم) ومحل الوجوب اذا أكره بقتل أو قطع وكان الاكراه على اتلاف ماله فان أكره باستخفاف أو اتلاف مال أو نحوهما أو على اتلاف مال غيره فلا يجب عليه الاتلاف بل يباح وللمالك فى الاخيرة مطالبة كل من المكره والمكره والقرار على المكره لتعديه ومثل هذا يجرى فى جزاء الصيد اذا قتله المحرم مكرها ولكل من المالك والمكره على اتلاف المال دفع المكره بما أمكنهما وسيأتى فى الصيال انه ليس للمالك دفع المكره بل يلزمه ان بقى روحه بماله (ولو بتعليق) أى صح الطلاق ممن ذكر ولو بتعليقه وانما امتنع تعليقه من الوكيل فيه لانه لا يملك تعليقه بالوكالة كما مر فى بابها (ولم ينهها) أى صح طلاق المرأة والحالة انه لم ينهها بان تكون زوجته ولو رجعية بخلاف البائن والاجنبية وان وجدت الصفة حال الزوجية فى الطلاق المعلق لامتناع تصرفه فيما لا يملكه وفى الخبر لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى حسن صحيح ورواه الحاكم من رواية جابر بلفظ لا طلاق لمن لا يملك ولا عتاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرط الشيخين (وصح تعليق الرقيق الانهى) أى أكثر الطلاق وهو ثلاث على شرط حتى اذا وجد وقع عليه الثلاث (ان كان) وفى نسخة ان صار (قبل) وجود (شرطه) أو معه (عتيقا) وان لم يكن مالكا للثالثة حالة التعليق لانه ملك التعليق فى الجملة ولانه ملك أصل الطلاق المفيد للثلاث بشرط الحرية وشبه ذلك بتعليق السنى حال البدعة (خلاف من لا يملك التعليقا) لا يصح تعليقه كقوله ان تزوجت فلانة فهى طالق وهذا مزيد على الحاوى وهو مفهوم من قوله ولم ينهها وظاهر انه لو أبدل التعليق بالتطليق كان أولى وللطلاق صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وقد أخذ فى بيانه فقال (بقوله) أى صح الطلاق ممن ذكر بقوله (سرحت أو طلقت) أو (فاديت أو خالعت) كما مر فى بابه (أو فارقت و) كذا (أنت طالق كذا مطلقه) بفتح الطاء وتشديد اللام (أو) ما (صيغ) للمفعول (من سرحت) أو نحوها كانت مسرحة (أو مفارقه) أو (يا طالق) بالتنوين أو باشباع حركة القاف للوزن لمن ليس اسمها طالقا لاشتهارها فى معنى الطلاق وورودها فى القرآن مع

(قوله ونازعه الاذرعى) لا وجه للمنازعة لان قول الماوردى فيما اذا لم يترافعوا الينا فكما قال الاذرعى قاله مر فى شرح المنهاج والمراد بترافعهم الينا ترافعهم الى حاكمنا وأما المفتى فيجيب بان العبرة بما يعتقدون انه صريح أو كناية اه ع ش على مر (قوله لعدم اشتهاره) فيه ان الوارد فى الكتاب أو السنة لا يعتبر فيه الشهرة كما فى قل على الجلال ثم رأيت مر فى شرح المنهاج صرح بان ما اشتق من الخلع والمفاداة صريح على ما مر فى باب الخلع أى من اشتراط ذكر

(قوله فلا يجب) المعتمد الوجوب فى اتلاف مال الغير أيضا مر (قوله كان أولى) لظهور ان من لا يملك التعليق لا يصح تعليقه بخلاف من لا يملك التطليق وكذا قيل لانه يملك التعليق (قوله وللطلاق صريح وكناية) * (فرع) * قال الماوردى العبرة فى صرائح الكفار وكناياتهم بما عندهم لا بما عندنا ونازعه الاذرعى وقال اذا نطق بالطلاق ثم رفع الينا اعتبرناه صريحا وبحث الجوجرى مع الاذرعى مرجحا كلام الماوردى فليراجع بر (قوله ما صيغ) يفيد ان الذى يشتق من خالعت وفاديت كخالعة ومفاداة لا يكون صريحا وهو ظاهر لعدم اشتهاره كذا بخط شيخنا وفى شرح الارشاد للشهاب وظاهر صنيعه أى الارشاد ان ما اشتق من هذين أى خالعت وفاديت كخالعة ومفاداة اسمى مفعول لا يكون صريحا وليس كذلك خلافا للشارح أى الجوجرى (قوله وورودها فى القرآن)

تكرر

تكرر بعضها فيه والحاق مالم يتكرر منها بما تكرره بجامع غلبة استعمالهما فيما ذكر ويعتبر فى نحو طلقت اذا ابتدئ به ذكر الزوجة فلو قال ابتداء طلقت ونواها لم تطلق لعدم الاشارة والاسم نقله الشيخان عن قطع القفال وأقراه (ونحو حل الله لى * محرم) وهذا عند من اشتهر عندهم استعماله فى الطلاق كذا صححه الرافعى وصحح النووى انه كناية ونص عليه فى الام كما ذكره فى المطلب اذا الصريح انما يؤخذ من القرآن وهذا ليس كذلك ولفظة نحو من زيادة النظم وأفاد بها ان ذلك جار فى كل لفظ اشتهر عند أهله فى الطلاق كانت على حرام بخلاف مالم يشتهر فيه فانه كناية قطعا وقوله لى بمعنى على كما عبر بها الحاوى ولو تركها الزوج فكناية قطعا (وكنعم ان يقل) له (طلقتها الطلب الانشا) للطلاق اذ السؤال معاد فى الجواب فكانه قال طلقتها ولهذا كان صريحا فى الاقرار بخلاف جوابا لمن قال له ذلك استخبارا لا يكون انشاء بل اقرارا فيبقى على نكاحه باطنا ان كان كاذبا ويؤخذ به ظاهرا فان ادعى ارادة طلاق سابق وقد راجعها صدق بيمينه وان ادعى انه أبانها وجدد نكاحها فعلى ما سيأتى فيما اذا قال انت طالق فى الشهر الماضى وفسر بذلك كما جزم به الشيخان فلو جهل حال السؤال قال الزركشى فالظاهر انه استخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه وصرفه الى الالتماس مجاز يحتاج الى قرينة وهى مفقودة هنا ولو قيل له أطلقت زوجتك فقال كان بعض ذلك لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال جريان تعليق أو وعد أو مخاصمة تؤول اليه ولو قيل له أطلقتها فقال اعلم ان الامر على ما تقول لم يكن اقرارا بالطلاق لانه أمره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم نقله الشيخان عن تصحيح أبى العباس الروياني جد القاضى شريح وأقراه ولو قيل له فعلت كذا فانكر فقيل له ان كنت فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم وكان قد فعل قال القاضى لا يقع لانه لم يوقعه وانما أجازه وقال البغوى هو استدعاء طلاق فليكن على القولين فيما لو قيل له طلقتها فقال نعم وعلى الاول اختصر شيخنا الحجازى وغيره كلام الروضة وأفاد الناظم بزيادته الكاف فى نعم ان لما رادفها كاجل وجير حكمها وكذا لو أومأ برأسه ان نعم على ما نقل عن بعض شراح المختصر لكن الاوجه خلافه لان الاشارة من الناطق لا يعتد بها كما علموا به عدم الوقوع فيما لو قالت طلقنى فأومأ بيده أو رأسه ان اذهبى ونوى به الطلاق قال الشيخان ولو قيل له طلقت زوجتك فقال طلقت فقد قيل هو كنعم وقيل ليس بصريح قطعا لان نعم متعين للجواب وقوله طلقت مستقل بنفسه فكانه قال ابتداء طلقت واقتصر عليه وقد سبق انه اذا اقتصر عليه فلا طلاق وهذا بخلاف ما لو قالت له طلقنى فقال طلقت أو قيل له طلقها فقال طلقت أو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت فانه يقع لانه يترتب على السؤال والتفويض (وما) أى وصح

السنة أو اشتهاره مع ورود معناه فى ذلك سواء تكرر أولا ومنه يعلم ان أنت على حرام من الكناية كما قاله النووى وان اشتهر فى الطلاق اه ق ل على الجلال (قوله فلو قال ابتداء الخ) بخلاف ما لو قاله بعد ان قيل له طلقها وكذا لو قال طالق بعد ان قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فيقع فى ذلك اه تحفة (قوله صححه الرافعى) مبنى على ان مجرد الشهرة تأخذ للصراحة وهو ضعيف كما مر فما صححه النووى هو المعتمد (قوله فكناية قطعا) أى وان اشتهر فى الطلاق فورد الخلاف الامثلة المشتملة على لفظة على قرره بعض الافاضل ومثله مر وجر لكنه مخالف لعموم قول الشارح ان ذلك جار فى كل لفظ اشتهر عند أهله فى الطلاق فليراجع (قوله لانه لم يوقعه) وانما اجازه قال سم ان قوله ان فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق لا يحتمل غيره اذ لا يتصور ان يقصد به فى هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم فى جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتى طالق على طريقة ما تقدم فى توجيه وقوعها فى جواب التماس غير التعليق ولعمرى انه وجيه ظاهر للمتامل اهو أقره ع ش وقد يقال ان الالتماس هنا التماس لاجازة ما علقه القائل أى التماس لاجازة تعليقه هو لا التماس لتعليق المطلق بخلاف التماس الطلاق فان الملتمس لم ينشئ طلاقا ولذا لو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن تعليقا كما قاله الخطيب على المنهاج (قوله وانما أجازه) أى أجاز تعليق القائل ولم يعلق هو (قوله وقد سبق الخ) أى فيكون طلقت كناية ان قصد الجواب وقع والا فلا والمعتمد انه صريح كنعم كما فى ق ل على الجلال (قوله

لفظ الخلع ليس فيه ج (قوله فلو قال ابتداء الخ) أى بخلاف ما اذا قاله جوابا (قوله ونحو حل الله لى محرم) لى متعلق بمحرم (قوله بطلب الانشاء) انظر لو قصد الطالب الانشاء والمجيب الاخبار أو بالعكس (قوله مفاد فى الجواب) فكانه قال طلقتها لا يقال فالطلاق انما هو بلفظه المقدر لانا نقول التقدير بيان للمعنى والطلاق انما يقع باللفظ ولم يتلفظ بسوى نعم كذا بخط شيخنا وأقول لفظ نعم قائم مقام طلقتها ونائب عنه ومؤد معناه فوقع به الطلاق وعلى هذا يحمل جواب شيخنا فليتأمل سم (قوله قال القاضى الخ) يؤخذ منه ان ما يقع كثيرا فى المحاكم وهو ان يقال للزوج ان تزوجت على زوجتك كانت طالقا فيقول نعم لا اعتبار به لانه اجازة للتعليق لا تعليق مر (قوله لا يقع) وقطع به البغوى ح ج (قوله وقال البغوى) أى مرة أخرى جر (قوله وجير)

المال أو نيته (قوله لفظ الخلع ليس فيه) هذا وارد بالنظر للشارح والا فالشهرة مع ورود المعنى فى القرآن أو السنة مأخذ للصراحة أيضا على المعتمد كما فى ق ل على الجلال (قوله انظر لو قصد الطالب الخ) قال

الطلاق بما (يجئ ممن جميعها) أى الالفاظ السابقة (مترجما) أى معبرا به عنها بأى لسان كان فترجمتها صريحة لشهرة استعمالها فى معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو حلال الله على حرام عند النووى بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه وماذكر من صراحة ترجمة جميع الالفاظ السابقة هو الاصح وبه جزم الجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته وغيرهما ونقله الامام وغيره فى الخلع عن ظاهر المذهب وكلام المحرر يقتضيه ووقع فى أصل الروضة ان ترجمة الفراق والسراح كناية فى الاصح وكلام الرافعى سالم من ذلك فانه ذكر ان فى ترجمتهما الوجهين فى ترجمة الطلاق ثم قال لكن بالترتيب وأولى بعدم الصراحة لان ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال فى الطلاق قال الامام وهو أظهر وبه أجاب الرويانى فى الحلية اه وعبارة الامام هنا الظاهر انه ليس بصريح وعبارة الرويانى فى حليته لايكون صريحا عندى وظاهره ان ذلك اختيار لهما وقد بسط الاذرعى الكلام على ذلك ثم قال فالمذهب ما فى المحرر ولما فى الروضة ثم أخذ الناظم فى بيان الكناية وهى ما يحتمل الطلاق وغيره فقال (وبكناية ككتب) أى صح الطلاق بالصريح كما مر وبالكناية ككناية لفظ من ألفاظه صريحا أو كناية لاحتمالها الطلاق وتجربة القلم وغيرهما سواء صدرت من حاضر أم ناطق أم غيرهما فلو تلفظ بما كتبه وهو صريح وقع وان لم ينو فان قال قصدت قراءته قبل ظاهرا كنظيره فى حل الوثاق وانما وقع بالكتابة مع انها فعل لانها طريق فى افهامها المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية (انت) أى وكانت (خلية) و (برية) وقوله من زيادته (وبتة) أى منى مفهوم من قوله (وبائن) مأخوذ من البين وهو الفراق (وبتة وبتله) أى مقطوعة الوصلة (وحرة) و (معتقة) كما ان قوله لامته انت طالق كناية فى العتق لما بين ملكى النكاح واليمين من المناسبة (ومثله) بضم الميم وبالمثلثة أى مقطوعة الوصلة من مثل بالقتيل جدعه (مطلقة) باسكان الطاء وتخفيف اللام (أطلقتك) وهذه الثلاثة من زيادته (اعتدى) أى لانى طلقتك (ولا* يغير الحكم) فيه (اذا لم يدخلا) بها لانها محل للعدة فى الجملة وألف يدخلا عوض عن نون التوكيد (وودعى) من زيادته أى ودعينى لانى طلقتك (واستبرئى رحمك) وان لم يدخل بها كما مر فى اعتدى (بينى) أى منى (دعينى) أى اتركينى لانك مطلقة وهذان من زيادته وأولهما مفهوم من بائن (الحقى باهلك) أى لانى طلقتك سواء كان لها أهل أم لا والحق بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس (ونحو حبلك على غاربك) أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (ونحو لست اندهن سربك) بنون التوكيد أى لا اهتم بشأنك لانى طلقتك وانده أزجر والسرب بفتح السين وسكون الراء ما يرعى من المال كالابل (تزودى) أى استعدى للحوق باهلك فقد طلقتك (تجرعى) أى كأس الفراق (ذوقى) أى مرارته (اذهبى) أى الى أهلك لانى طلقتك (كلى) أى زاد الفراق (اشربى) أى شرابه (اخرجى) كما فى اذهبى (ابعدى) بضم العين أى منى وهذا من زيادته (اعزبى) بمهملة ثم زاى أى منى (اغربى) بمعجمة ثم راء أى صيرى غريبة بلا زوج ونحو ذلك كسافرى وتجنبى وتجردى وتقنعى وتسترى والزمى الطريق وبرئت منك وملكتك نفسك وأحللتك ولا حاجة لى فيك وانت وشأنك وانت طلاق أو الطلاق أو طلقة أو نصف طلقة ولك الطلاق وعليك الطلاق وانت والطلاق أو وطلقة أى قرنت بينك وبينها ولا تصير ألفاظ الكناية صرائح بقرينة من نحو غضب وسؤال طلاق (بنية أول لفظ توجد) أى مع نية للطلاق توجد أول لفظ الكناية وان عزبت فى آخره بخلاف عكسه لا يكفى اذا نعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ولانها اذا وجدت فى أوله عرف قصده منه والتحق بالصريح وهذا ما نقله النووى فى تنقيحه عن تصحيح ابن الصلاح وأقره وصححه الجرجانى والبغوى فى تعليقه وغيرهما وقال ابن الرفعة انه الذى يقتضيه نص الام قال

قال فى الجواهر وبلى وكأن وكان ذلك اه لارضيت أخذا من كلام الانوار قبيل العاقلة تجر (قوله مترجما) ينبغى جواز كونه اسم فاعل أى مترجما عنها واسم مفعول أى مترجما به عنها وكتب أيضا وان أحسن العربية (قوله ككتب) من الكناية والطلاق ما أفعل كذا مثلا كما قاله الاسنوى مر *(فرع) يقع فى الالسنة الطلاق ألزمنى ما أفعل كذا مثلا وينبغى انه كناية مر (قوله واستبرئى رحمك) قال بعضهم لم يتعرض الحاوى فى هذه المسئلة لمثل ما تعرض له فى التى قبلها أعنى ولا يتغير الحكم الخ لان الاستبراء يكون من غير دخول بر

ع ش فرع لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا

وقع فى أصل الروضة الخ) المعتمد ما فى الروضة ان ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانهما كناية قاله زى أى للاختلاف فى صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة اه خط (قوله بالنية)

(قوله وأيد الا كتفاء بها الخ) قال فى شرح الروض والاوجه الاكتفاء بذلك لان أنت وان لم يكن جزأ من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتأدى بدونه اه ويؤيده ان الصيغة التى قصد بها انشاء الطلاق بمجموع أنت ومابعده لا مابعده وحده ولهذا لو اقتصر عليه لم يقع به شئ حتى الصريح (قوله ويحصل بها قرء) حاول الجوجرى الفرق وكتب أيضا لعل قائل هذا لا يشترط تأخر العدة عن الطلاق نظرا للمعنى (قوله و يقصد طلاقها) قيد الطلاق باضافته اليها اشارة الى انه لابد هنا من أمرين قصد أصل الطلاق وقصد اضافته اليها كما صرح بذلك قول المنهاج وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها فى الاصح اه (قوله من صرفه بالنية) عبارة المنهاج وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها فى الاصح اه (قوله من صرفه بالنية) أى ينوى الاضافة للمرأة ويشترط أيضا نية أصل الطلاق كما صرح به فى المنهاج وهو مراد الشارح كما أشار اليه بقوله السابق فاللفظ من حيث اضافته الى

غير محله كناية بر وعبارة المنهاج

فى المهمات وبه الفتوى كما أشعر به كلام الشرحين وقال الماوردى بعد تصحيحه له انه أشبه بمذهب الشافعى وصحح فى أصل الروضة الوقوع فى الصورتين وفى أصل المنهاج المنع فيهما فاعتبر مقارنة النية لكل اللفظ وجرى عليه البلقينى واللفظ الذى يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردى والرويانى والبندنيجى بخلاف قول الماوردى اقترنها بالاول بقرنها بالباء من بائن والآخر أن يقرنها بالحاء من خلية لكن مثل له الرافعى تبعا لجماعة بقرنها بانت من انت بائن وصوب فى المهمات الاول لان الكلام فى الكنايات وهو ظاهر لان النية جعلت لصرف اللفظ الى أحد محتملاته والمحتمل انما هو بائن مثلا وأما أنت فانما يدل على المخاطب لكن أثبت ابن الرفعة فى المسئلة وجهين وأيد الاكتفاء بها عند أنت بما اذا أوقع أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فان ابن سريج قال يكون الطلاق سنيا ويحصل لها قرء (و) كقوله (أنا منك طالق) أو بائن (و)هو (يقصد طلاقها) لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية كما سيأتى فى بابه لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يصح سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا لانه أضافه الى غير محله فلابد فى صحته من صرفه بالنية الى محله وتصويرهم بما ذكر يقتضى اعتبار لفظ منك وكلام القاضى يقتضى عدم اعتبارها وجرى عليه فى المهمات قال ولهذا حذفها الدارمى وكقوله (اختارى به قد نويا) بينائه للمفعول وهو قوله (تفويض تطليق) أى وقد نوى الزوج بذلك تفويض الطلاق اليها (فجاوبتها) بالف الاطلاق بان قالت (اخترت نفسى ونوت) أى الطلاق (أو) قالت اخترت (أمى أو أبوى أو أختى أو عمى) أو غيرك أو الازواج ونوت أيضا لاشعارها بالفراق فلو لم ينو يا أو أحدهما لم يصح وقوله من زيادته أو أمى مفهوم بالاولى كأبى من أختى أو عمى (لا) ان قالت اخترت (الزوج والنكاح) أى أو النكاح أو لم يذكر واحد منهما النفس أو ما يقوم مقامها بان قال اختارى فقالت اخترت فلا يقع به طلاق لعدم اشعاره به نعم ان نوت الزوجة ذلك فى الاخيرة وقع على الصحيح كما قاله الاذرعى تبعا لجماعة (أغناك الله) بقصر الجملة بدخول القطع وهو حذف أحد متحركى الوتد المجموع أى لانها قالت اخترت الزوج أو النكاح ولا ان قال لها أغناك الله (ولا قعدى) ولا (اغزلى و) لا (ما جانسه) مما لا يحتمل الطلاق الا بتعسف كقومى وما أحسن وجهك وتعالى واقربى واسقينى واطعمينى وأحسن الله جزاءك وزودينى (واستبرئى بتاوه) أى يتبعه (منك رحمى) كأن قال استبرئى

وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها فى الاصح اه (قوله وجرى عليه فى المهمات الخ) ورد بانه أى لفظ منك اذا حذف لم يكن المحل مذكورا ونيته لا تكفى كما لو قال طالق ونوى أنت كما مر بحر (قوله لا الزوج والنكاح) أى ولو نوت بذلك الفراق بر (قوله نعم ان نوت الزوجة ذلك) أى النفس أو ما يقوم مقامها وقوله فى الاخيرة أى اذا لم يذكر واحد منهما وظاهره وان لم ينو الزوج ذلك فيها (قوله وقع على الصحيح) هذا خلاف المرجح فى التهذيب كما نقله عنه الرافعى وعلله بانه ليس فى كل منهما حينئذ ما يشعر بالمفارقة بر (قوله وأحسن الله جزاءك) ينبغى بخلاف

أى من المكاتب دون غيره اه ع ش (قوله فلو لم ينويا) أى هو التفويض وهى الطلاق

أو بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك اه مر اه سم (قوله من الكناية الخ)

فى سم على أبى شجاع لو قال بطلاقك لافعلن كذا فلغو لان الطلاق لا يحلف به فانظر التوفيق بينه وبين ما هنا (قوله والطلاق ما أفعل) ينظر وجه كونه كناية مع احتياجه الى نية الخبر وهى لا تكفى وما قاله المحشى فى شرح مر أيضا وفى قل والصفة انه لغو ويؤخذ منها ان القائل بانه كناية يجعله فى معنى التعليق فقوله والطلاق لافعلن فى معنى ان لم أفعل فهى طالق وحينئذ لا يكون من باب تقدير الخبر (قوله قصد أصل الطلاق) أى المعبر عنه بقصد الايقاع (قوله كما صرح بذلك قول المنهاج الخ) صرح به الشارح أيضا فى المفهوم بقوله فان لم ينو الخ (قوله ونيته لا تكفى الخ) قد يفرق بتمام الصيغة هنا مع حمل اضافة الطلاق اليه على السبب المقتضى للحجر وعبارة قل على قوله منك باغفله أو نيته (قوله وان لم ينو الخ) هو ظاهر لان الغرض ان مراده التفويض وجزم بحر بهذا الظاهر (قوله خلاف المرجح) جرى مر على ما فى الشرح (قوله ينبغى الخ) فى حاشية المنهج خلافه لكن الوجه مع المحشى فراجعه

أحسن الله عزاك (قوله وقال الصيمري انه صريح) فلو قال على الطلاق ما أدخل الدار فهو تعليق للطلاق بدخول الدار مر (قوله فهو صريح في لزوم الكفارة) يحتمل ان تلزم الكفارة وان نوى الطلاق فتطلق وتلزم الكفارة ولا يقال الطلاق يحرمها والمطلقة

ولو رجعيا لانه يجب مخاطبتها بذلك كفارة لان هذا انما يظهر لو سبق الطلاق بخلاف ما اذا قارن كما هنا فليتأمل (قوله فان أراد تحريم وطئها الخ) انظر لو أراد تحريمه أبدا (قوله أو المجوسية) أي أو الوثنية أو المستبرأة شرح الروض ينبغي أو المحرمة (قوله ففي لزومها وجهان) قال في شرح المنهج أوجههما لا مر (قوله هو اللازم) ظاهر هذا الحصر انه لا تلزم الكفارة وان نوى مع الطلاق تحريمه نحو وطئها وهو محل نظر فيحتمل ان تلزم الكفارة أيضا (قوله كما اقتضاه كلام الشيخين) ومشى عليه في الروض قال في شرحه وقيل ان نوى في الثانية الظهار

رحمي منك فلا يصح بشئ من ذلك وان نواه به والتصريح بقوله وما جا مثله من زيادته وعد في الانوار من الكناية الطلاق لازم لي أو واجب أو فرض أو ساقط أو واقع على لكنه مخالف لكلام الشيخين فانهما قالا لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي قال العبادي تطلق للعرف ولو قال فرض علي لم تطلق لعدم العرف فيه ورأى البوشنجي ان جميع هذه الالفاظ كناية ثم قالا وحكى صاحب العدة الخلاف فقال لو قال طلاقك لازم لي فوجهان قال أكثر الاصحاب هو صريح ومادل عليه كلامهما من رجحان الصراحة قد جزم به الرافعي في كتاب الايمان والنووي في كتاب النذر قال في البحر ولو قال على الطلاق فان نوى كان طلاقا والا فلا قاله المزني في المنثور وقال لا نص فيه للشافعي وكثير من الناس لا يعرفونه طلاقا وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه بل قال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق فقول ابن الصلاح في فتاويه ان على الطلاق لا يقع به شئ محمول على أنه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق وقوله لزوجته أو أمته (أنت حرام مع علي) ونحوه كانت علي محرمة أو كالميتة أو الدم او حرمتك (الزم) انت به (كفارة) كتكفارة اليمين في الحال وان لم يطأ سواء نوى تحريم عينها أو فرجها أو التمتع بها أم اطلق فهو صريح في لزوم الكفارة من غير تحريم شئ من التمتع لقصة ماريته لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى أن قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي اوجب عليكم كفارة ايمانكم وقيس بالامة الزوجة نعم ان خاطب به رجعية او امته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا كفارة لصدقه في وصفها أو حائضا او نفساء او صائمة لزمت لانها عوارض سريعة الزوال فان أراد تحريم وطئها لم يلزمه شئ ولو خاطب به امته المعتدة او المرتدة او المجوسية او المزوجة او زوجته المحرمة او المعتدة عن شبهة ففي لزومها وجهان في الروضة وأصلها لانها محل الاستباحة في الجملة وجزم القاضي بالمنع في المعتدة والمرتدة والمجوسية (لان نوى) به (الطلاق* أو الظهار) لزوجته (أو نوى) به (الاعتاق لامة) له (فذا) أي فالمنوى من الثلاثة هو اللازم لانها تقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنها بالحرام ولو نوى الطلاق والظهار جميعا تخير وثبت ما اختاره منهما سواء نواهما معا أم مترتبين كما اقتضاه كلام الشيخين وهو مؤيد لما مر عن أصل الروضة من الاكتفاء بقرن النية لبعض اللفظ من أوله أو من آخره ولا يثبتان جميعا لان الطلاق

(قوله فلو قال على الطلاق الخ) *(فرع)* لو قال على الطلاق مريدا ان فعلت كذا لا أفعل كذا فوضع انسان يده على فمه بعد قوله على الطلاق ومنعه من قوله ان فعلت الخ لم يقع كما في ع ش عن سم في حاشية بجر لكن ليس المراد انه لا يقع وان فعل المحلوف عليه بل ان فعله وقع عملا بما نواه كما في ع ش أيضا في باب الاستثناء (قوله لان هذا الخ) قد يقال انه اجتمع مانع ومقتض فيغلب المانع (قوله انظر لو أراد تحريمه أبدا) يظهر ان فيه الكفارة فراجعه (قوله أو جههما لا) ضعيف في المحرمة سواء زوجة أو أمة (قوله وقيل الخ) قال مر هو المعتمد

(قوله لم تطلق) والفرق ان الوجوب يطلق بمعنى الثبوت والفرض مشتهر في العبادة والطلاق ليس عبادة اه حاشية منهج (قوله لاشتهاره الخ) يحتاج لدقة نظر مع ما تقدم عن قول ان مأخذ الصراحة ورودا للفظ في الكتاب أو السنة أو معناه كذلك مع الشهرة فلعل محل القسم الاول مالم يقترن به ما يبعد معناه كلفظ على هنا فيعتبر معه الشهرة فراجعه (قوله لا يقع به شئ) وان نوى اه قل عن فتاوى ابن الصلاح فانظر مع قول الشارح ولم ينو (قوله كتكفارة اليمين) أي فليس ذلك بيمين ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء اه بج (قوله أو فرجها الخ) أي وذلك حلال له والا لحائض ونفساء وصائمة ونحوه فلا كفارة اه قل أي فهو كارادة تحريم وطئها (قوله وجهان) أو جههما لا في غير المحرمة أما هي فلا صح فيها وجوب الكفارة اه مر لكن ذكر هذا في الامة المحرمة ولم يذكره في الزوجة المحرمة والشارح ذكر في شرح المنهج ان أوجه الوجهين في الزوجة المحرمة عدم الكفارة فانظر هل هو ضعيف أو يفرق (قوله والمجوسية) بان أسلم عليها وقيه ان الحرمة حينئذ من حيث الفرقة فالاولى حذفها كذا بهامش فتأمله (قوله تخير الخ) أي لان الطلاق انما يقع باخر اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتأخره وردبانه يتبين بآخره وقوع المنويين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ ان كان المنوى أولا الظهار صحا معا أو الطلاق وهو بائن لغا الظهار أو رجعي وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمه كفارة والا فلا وهذا هو المعتمد اه مر وبحث سم على بجر في الردبانه بالآخر يتبين الوقوع معا اذ لا يمكن قبل الآخر لعدم تمام الصيغة اللهم الا أن يقال انهما وان

أولا صحا معا أو الطلاق أولا وكان بائنا فلا معنى للظهار بعده أو رجعيا كان الظهار موقوفا فان راجعها فهو صحيح والرجعة عود والا فهو لغو والترجيح من زيادته لكن رجح في الانوار الثاني وهو الذي قدمه الاصل ذكرا اه (قوله فهو صريح على قول الرافعي الخ) عبارة العراقي فهو صريح في الطلاق على طريقة الرافعي وتبعه في النظم وأصله فعد في الصراح حلال الله علي حرام كما تقدم وقوله أنت علي حرام مع الاشتهار مثله ومتى كان صريحا في الطلاق لم يوجب الكفارة وأما على طريقة النووي فهو كناية مطلقا كما تقدم اه (قوله مطلقا) أي سواء اشتهر أولا وقد يؤخذ من ذلك ان قوله حلال الله علي حرام على طريقة النووي تكون كأنت علي حرام حتى تلزم به الكفارة عند الاطلاق فليتأمل (قوله ولا يتأتى فيه التفصيل السابق) وهو لزوم الكفارة الا ان نوى أحد المذكورات فهو اللازم له ثم قد يشعر صنيعه بانه على القول بانه كناية يأتي فيه التفصيل ويدل عليه انه اذا لم يشتهر كناية وقد ذكر وا فيه التفصيل (قوله ويفرق بين الصريح الخ) قد يستشكل هذا الفرق بان الصريح وضعا يقبل الصرف أيضا كما في أنت طالق لمن يحلها من وثاق الا أن يقال المراد قبول الصرف مع القبول ظاهرا بدون قرينة فليتأمل سم (قوله على ان ذلك ليس بصريح في الكفارة حقيقة (200) ففي الروضة كأصلها الخ) ظاهر صنيعه ان هذه العلاوة عاضدة لكلام الامام واستحسان الشارح له وهي في الحقيقة مضعفة لذلك وقادحة فيه أي لانه ان لم يكن صريحا في الكفارة سقط استشهاد الامام به لانه بناه على انه صريح فيها وجاز صرفه بالنية فان قلت غرض الشارح ان قوله والصريح اشتهارا شامل للصراحة في الكفارة والصراحة في الطلاق فبحث في الاولى بقوله على ان الخ قلت يمنع من ذلك قوله الآتي وبذلك علم الجواب عما قيل كيف صح الخ وبالجملة فبحثه المذكور قادح في قياس الامام على كل تقدير بر وكتب أيضا قوله على ان ذلك الخ فلا حاجة للفرق المذكور وبهذا تندفع مناقشة

يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه ومحل ماذكر اذا لم يشتهر لفظ الحرام في الطلاق فان اشتهر فيه فهو صريح على قول الرافعي ومن تبعه ولا يأتي فيه التفصيل السابق وهو قضية كلام البغوي وقال الامام لا يمنع ذلك صرف النية الى التحريم الموجب للكفارة كما انا ان جعلناه صريحا في الكفارة عند الاطلاق يجوز صرفه بالنية الى الطلاق وما قاله حسن ويفرق بين الصريح وضعا والصريح اشتهارا على أن ذلك ليس بصريح في الكفارة حقيقة ففي الروضة كأصلها قد تكرر في كلام الاصحاب ان قوله أنت علي حرام صريح في الكفارة أم كناية وفي الحقيقة ليس لزوم الكفارة معنى اللفظة حتى يقال صريح فيه أم كناية وانما هو حكم رتبه الشرع على التلفظ به واختلفوا في انه يتوقف على نية التحريم أم لا فتوسعوا باطلاق لفظ الصريح والكناية انتهى وبذلك عرف الجواب عما قيل كيف صح أن يكون ذلك كناية في غير الكفارة مع أنه صريح فيها والصريح اذا وجد نفذ في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولو قال هذا الثوب أو العبد أو الطعام حرام علي فانه بخلاف الابضاع كما مر لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تاثير الظهار فيها دون الاموال ولو قال فرجك أو رأسك علي حرام فكقوله أنت علي حرام نقله الماوردي ولفظة على مزيدة

تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتيبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق فيهما في وقوعهما ترتب حكمي اه وقد يقال انما يحكم بآخر الصيغة بوقوع ما أريد بهما من وقت ارادته فلو أراد الظهار أولا ثم الطلاق حكم بالظهار من وقت ارادته وبالطلاق من وقت ارادته فبينهما تفاوت في ابتداء الوقوع وان كان تمامهما معا فليس ترتبا حكميا فقط فليتأمل (قوله ومحل ماذكر اذا لم يشتهر الخ) لعله أراد بذلك دفع الاعتراض على المصنف حيث جرى سابقا في حل الله لي محرم على أنه صريح طلاق بناء على قول الرافعي وخالف هنا فجعله كناية فيه اذ لا فرق بين حل الله لي محرم وأنت علي حرام كما يفيده كلام الشارح آخرا تدبر (قوله فهو صريح) فلا ينفع فيه نية غيره فاذا نوى به غيره على هذا الوجه لغت نيته وتعين الطلاق اه محلي (قوله ليس لزوم الكفارة الخ) وانما هو حكم رتبه الشارح على التحريم الذي هو مدلول اللفظ سواء قصده أو أطلق مر (قوله على التلفظ به) أي لا على وقوع معنى به حتى يكون صريحا فيه أو كناية (قوله باطلاق لفظ الصريح) أي ان كان لا يتوقف على نية والكناية ان توقف عليها

شيخنا المذكورة في الحاشية (قوله دون الاموال) قال في شرح الروض وكالاموال فيما يظهر قول الشخص لآخر ليس زوجة ولا أمة له أنت حرام علي اه (قوله نقله الماوردي) وقياسه ان يلحق بالرأس كل ما في معناها مما لا حياة بدونها كنفسها أو روحها أو قلبها بجر

(قوله والرجعة عود) فتلزمه الكفارة (قوله وقد يؤخذ من ذلك الخ) يؤخذ ذلك أيضا من قول الشارح آخرا ولو قال كل ملكه الخ (قوله فبحث في الاولى الخ) أي فلم يذكر ذلك تعضيدا بل بحثا في المقيس عليه والفرق باق في المقيس والبحث على هذا الوجه وان كان قادحا في قياس الامام لا يتوجه فيه على الشارح شئ لانه لم يذكره تعضيدا (قوله يمنع من ذلك قوله الخ) لان ظاهره رجوع اسم الاشارة لكلام الامام اذ هو المذكور فيه انه صريح في الكفارة جاز صرفه بالنية الى الطلاق أي فيكون كناية فيه لكن يمكن ان يكون مرجعه كلام الروضة ويكون حاصل الجواب انه ليس صريحا حقيقة والصريح اذا وجد نفذ الخ انما هو في الصريح حقيقة (قوله وبهذا يندفع الخ) فيه انه أولا ينافي ظاهر صنيع الشارح من ان هذه العلاوة عاضدة لكلام الامام وثانيا لا بد من هذا الفرق حتى يصح ارادة التحريم من اللفظ الصريح في الطلاق على رأي الرافعي فان أراد انه لا حاجة للفرق في المقيس عليه فهو قول الشيخ فبحث في الاولى الخ ويرد عليه قوله قلت يمنع الخ

(قوله كما اقتضاه كلام البغوى) وجزم به فى الروض (قوله من ناطق) متعلق بالعبارة وقوله للاخرس متعلق بالاشارة (قوله فهو مفهوم لكل أحد) فلا يقبل منه ظاهرا تفسيره بغير الطلاق الا بقرينة (قوله وكذا غير المفهوم) أى مطلقا بان لم يفهمها أحد وعبارة لشهاب ولو لم يفهمها أحد فكناية أيضا كما بحثه المصنف وهو متجه وان نازع فيه فى الاسعاد بحر اذ لا يقصد بها الافهام فلو قال من له امرأتان امرأتى طالق مشيرا لاحداهما وقال أردت الاخرى قبل منه كما فى الروضة ولا يلزمه بالاشارة شئ بحر (قوله ان أراد الروح) قال فى شرح الروض أو أطلق فيما يظهر اه ومانقله عن التهذيب (٢٥٦) جزم به الروض وكتب أيضا أى بخلاف ما اذا أراد المعنى القائم بالانسان أو أطلق

على الحاوى ولا بد منها فلو تركها لم تلزمه الكفارة لان البنية التحريم لشئ مما مر كما اقتضاه كلام البغوى (فرع) لو قال كل ما أملكه حرام على وله زوجات واماء أو قال لا بيع زوجات أو اماء أنت على حرام اكتفى بكفارة واحدة على الاصح (وكالعبارة * من ناطق للاخرس الاشارة) أى والاشارة المفهومة من الاخرس كالعبارة من الناطق فيصح الطلاق بها وان قدر على الكتابة لعجزه مع دلالتها على ما تدل عليه العبارة (كل ما يعقده) من بيع واقرار وغيرهما (ويحل) بها من عتق واقالة وغيرهما فانه يصح نعم اشارته فى الصلاة و بالشهادة و بالكلام المحلوف عليه ليست كالعبارة فى بطلان الصلاة وصحة الشهادة و وقوع الحنث (أما الصريح) من اشارته (فهو مفهوم) أى المفهوم (لكل) أحد (وما كنى) أى وكنايته بالاشارة هو المفهوم (لفطن) أى ذكى دون غيره وكذا غير المفهوم اذا نوى به الطلاق فلو ادعى باشارته الصريحة انه لم يرد بها الطلاق كان كالناطق اذا ادعى بالصريح ذلك اما اشارة الناطق فليست بصريحة ولا كناية كما فهمه كلام الناظم اذ لا يقصد بها الافهام الا نادرا ولا هى موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة (وان صرف) أى صح الطلاق بما مر وان صرف (لجزء) شائع للمرأة كقوله بعضك أو جزؤك أو نصفك أو ثلثك أو ربعك طالق بالاجماع و بالقياس على العتق بجامع ان كلا منهما ازالة ملك يحصل بالصريح والكناية (أو روح) لانه أصل الآدمى وقد يعبر به عن الجملة وكذا ان قال حياتك طالق عند جماعة منهم الامام والغزالى وفى التهذيب يقع ان أراد الروح (وعضو) أى والجزء معين أو مبهم (كمكتف ويد ولو زائدة وقاب (وشعرها) وسنها وظفرها (ودمها) وشحمها وذلك لانه طلاق صدر من أهله فلا ينبغى ان يلغى وتبعيضه متعذر لان المرأة لا تتبعض فى حكم النكاح فوجب تعميمها وألحق المتولى بدمها رطوبة بدنها والاصح انه يقع على الجزء ثم يسرى كما فى العتق وقيل ايقاعه على الجزء ايقاع على الجميع من باب التعبير بالجزء عن الكل واحتج الاول بانه لو قال ان دخلت الدار فيدك طالق ثم قطعت يدها ثم دخلت لا يقع الطلاق كما سيأتى (لا) ان صرف الى (فضله) منها كريق وعرق وبلغم ومرة ومنى ولبن فلا يصح لانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما قبلها والمنى واللبن وان كان أصلهما دما فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول (ومابذات) أى ولا ان صرف الى ما هو (قائم) بذات أى عضو (فى الجملة) أى جملتها كالسمع والبصر والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح لانه ليس جزأ من بدنها ولا قوامها له وقوله وما الى آخره من زيادته (ولا) ان صرف (لمفقود) منها كيدها المقطوعة (ولو) كان الفقد (من بعد ما * علق زوج) الطلاق لفقدان المضاف اليه الذى يسرى منه الطلاق الى الباقى كما فى العتق ولو قال نفسك بفتح الفاء أو اسمك طالق لم تطلق قال المتولى الا أن يريد بالاسم ذاتها فتطلق (والوقوع للطلاق (لزما فى) قوله أنت (طالق فى رجب) مثلا (اذا استهل) لتحقق الاسم باول جزئه والمعلق بالشئ يقع مقترنا باوله كما فى دخول البيت وغيره هذا اذا استهل ببلد التعليق فلو علق ببلد وانتقل الى أخرى ورؤى فيها الهلال وتبين انه لم ير فى تلك فالاعتبار ببلد التعليق قاله الزركشى (و) لزم فى قوله أنت طالق

(قوله المحلوف عليه) بان حلف وهو ناطق اما ان حلف وهو أخرس ففى ظنى انه يحنث باشارته فحرره

مثلا ان بت فى هذا البيت ليلة غد فانت طالق فلو جه انه ان قصد شيأ عمل به وان أطلق حمل على ليلته السابقة عليه لانها حقيقة ليلتئذ حتى لو وقع التعليق فيها وقد أطلق فالعبرة ببقيتها مر *(فرع)* وقع السؤال عمن حلف لا يفعل يوم كذا فى هذا المكان مدة عمره فهل المحلوف عليه الفعل فى جميع العمر فلا يحنث بالفعل فى بعضه أو الفعل مطلقا فى أى جزء من عمره فيه نظر وقياس النظائر الاول مر

فلا بد فى دفعه مما كتبناه قريبا فتدبر (قوله أى مطلقا) ضعيف بل ان اختص بفهمها الفطن فكناية فان لم يفهمها أحد فلغو قطعا كما يفيده كلام المحلى خلافا لحجر اه ز ل على الجلال (قوله من الكتف) لان اليد تطلق الى المنكب على الراجح ع ش

بر وعدم الوقوع فى الاطلاق بين الزركشى انه مقتضى كلام أصل الروضة والتهذيب حجر (قوله وشحمها) وكذا سنها كما فى الروض وهو الاوجه خلافا لما فى الروضة مر (قوله والاصح الخ) ينبغى ان يكون فرض الكلام فى هذا المبحث حالة الاطلاق فلو قصد التجوز واستعمال اللفظ الذى أتى به فى الجملة مجازا فلا يبعد الوقوع وان كان مدلول ذلك اللفظ فضلة أو معنى حيث تحققت العلاقة بل وان فقد مدلوله اذ لا يشترط فى صحة التجوز وجود المعنى الحقيقى فليتأمل سم (قوله لفقدان المضاف اليه الخ) قال فى شرح الروض وصور الرويانى المسئلة بما اذا فقدت يمينها من الكتف وهو يقتضى انها تطلق فى المقطوعة من الكف أو من المرفق اه (قوله قاله الزركشى) ولعله اذا اختلف المطلع *(فرع)* تطلق فى العرف الآن ليلة غد على الليلة التالية له وحقيقتها الليلة السابقة عليه فلو قال

(يوم الاثنين بفجره) اذا (مثل) أى ظهر واتصل بوجه الارض يقال مثل الشئ أى لطأ بالارض ويجوز ان يكون اسما لما يضرب به من الامثال بجعله راجعا الى اليوم وكانه قال يوم الاثنين مثلا ووقف عليه بلغة ربيعة فلو ادعى انه أراد بقوله فى رجب أو يوم كذا وسطه أو آخره لم يقبل و يدين ولو قال أنت طالق فى رجب وهو فيه وقع حالا (و) فى قوله أنت (طالق آخر أو سلخ رجب) مثلا (فى آخر الجزء من الشهر وجب) أى لزم الوقوع فى آخر الجزء من شهر رجب لانه الآخر المطلق والسابق للفهم واسم السلخ يقع عليه فيتعلق به الطلاق ولزم فى قوله أنت طالق (أول آخر رجب) بادغام الراء فى الراء (أو) أول آخر (صفر* أو غيره) من الاشهر (أول يوم آخر) من ذلك الشهر وهو أول طلوع فجره لانه أول آخر يوم منه (و) لو قال أنت طالق (آخر الاول) من رجب مثلا (فالتطليق* آخر يوم أول يليق) أى يعلق أو يلصق بآخر اليوم الاول من رجب وهو غروب شمسه قال الجوهرى يقال هذا الامر لا يليق بك أى لا يعلق بك وفلان لا يليق درهما أى لا يمسكه ولا يلصق به ولو قال أنت طالق فى منتصف اليوم وقع عند الزوال لانه المفهوم منه وان كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا ونصفه الاول أطول ذكره الشيخان (و) لزم فى قوله أنت طالق (ليلة القدر اذا تنجزا) أى انقضى (ليلات عشر آخر) من رمضان ان قاله قبل مضى ليلة من ليالى العشر والا لم يقع الى مضى سنة لانه حينئذ يتحقق مضى ليالى العشر الاخير بعد حلفه كذا قاله الرافعى وفى تعبيره فى الشقين تجوزا ما الاول فلانه انما تطلق فى أول الليلة الاخيرة من العشر اصدق اسم ليلة القدر به ولا يتوقف على مضى جميع الليالى وأما الثانى فلانه قد يعلق فى آخر اليوم الحادى والعشرين مثلا فيقع فى أول ليلته من رمضان الثانى ولا يتوقف على سنة كاملة تنبه على ذلك النووى وما قاله فى الثانى مبنى على ما قاله من ان مذهب الشافعى ان ليلة القدر تلزم ليلة بعينها وأما على ما اختاره من انها تنتقل فلا تطلق الا فى أول ليلة آخر رمضان الثانى والتجوز الاول لازم لكلام الحاوى كما ذكره الناظم بقوله (تجوز فى القول) أى وقد تجوز الحاوى فى قوله السابق لما تقرر وقد حرره الناظم بقوله (قلت ان تردد تحريره) أى القول المذكور فقل ان نصب الحاوى ليلة القدر بالظرفية (أوقعته) أى الطلاق (فى أول) الليلة (الاخيرة وان على) لفظ (الاول ليلة عطف* بالجر) ليكون التقدير ولزم فى قوله أنت طالق آخر ليلة القدر اذا مضى ليالى العشر الاخير (صح) ذلك القول (والتجوز) فيه (انصرف) ولو قال أنت طالق فى أفضل الاوقات وقع ليلة القدر أو فى أفضل الايام فيوم عرفة كما نقله الشيخان عن القفال وأقراه أو فى أفضل أيام الاسبوع فيوم الجمعة ان لم يكن فيه يوم عرفة كما جزم به النووى فى شرح مسلم أو فى أفضل الشهور فشهر رمضان فانه أفضلها كما جزم به ابن عبد السلام فى قواعده والنووى فى مجموعه وفى شعب الايمان للحليمى انه صلى الله عليه وسلم قال سيد الشهور رمضان ووقع فى قوله أنت طالق (اذا مضى يوم* آخر الغد) ان قاله بالليل (و) ان قاله (بالنهار) وقع (مثل وقت ابتدى) فيه من اليوم الثانى وان قال أنت طالق اذا مضى اليوم فان قاله نهارا وقع بغروب شمسه وان بقى منه لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذى هو فيه أو ليلا فاغو اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود ولو قال أنت طالق اليوم وقع حالا وان قاله ليلا فانه تسمية للوقت

وأقول قد يقال بل القياس الثانى لان الفعل المنفى للعموم والتقدير لا يكون منى فعل فى هذا المكان فى مدة عمرى والحكم فى العام على كل فرد بانفراده فكل مرة محلوف عليها فليتأمل سم

(قوله واتصل بوجه الارض) لعله معناه لغة والا فصريح كلامهم الوقوع بمجرد طلوع الفجر وبعدانه متى طلع اتصل بوجه الارض (قوله وهو غروب شمسه) هذا عند الشيخين وقال العلامة السنباطى تطلق بآخر ليلة أول يوم اه قال ومانقله السنباطى قال فى شرح الروض صوبه الشاشى وابن أبى عصرون وجرى عليه صاحب الذخائر وغيره ونقله ابن الصباغ وغيره عن الاكثرين وهو الاقيس اه والاول نقله الشيخان عن الاكثرين أيضا فاختلف النقل عن الاكثرين واختلف الترجيح كما فى شرح الروض أيضا (قوله فلغو اذ لا نهارا الخ) والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا ولم يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده ولم يوجد واحد منهما اه مر وقوله ولم يحمل على المجاز بان يراد باليوم مطلق الوقت وقوله أو قرينة خارجية تفيده أى فيحمل

(قوله متلوظرف) وقع المقدر وقوله أى أوله أى وقع فى أوله وقوله وان بقى منه أى العام عند التعليق لحظة (قوله بان لك) ضيب بينه وبين قوله قبل (قوله فيتبين وقوعه مع الآخر) واذا كان وقوعه مع الآخر فالعدة تعقب الآخر لانها لا تقارن الطلاق (قوله اذ الشرط الخ) وهو هنا المعلق عليه وقوله الجزاء وهو هنا وقوع الطلاق وكتب أيضا كأنه أراد بالشرط الزمن الذى بينه وبين الموت شهر وبالجزاء الوقوع أخذا من قوله السابق اذ معناه الخ (قوله قال فى المهمات الخ) رد ابن العماد ما قاله صاحب المهمات بشئ بحث فيه فى شرح الروض فراجعه (قوله والثالثة الخ) تركه لفهمه مما ذكره (قوله أولى محرمين) قال فى الارشاد ان عين أى قصد عربية اه أما اذا أراد غير العربية كالرومية فيعمل بمقتضاه وان (٢٥٨) كان عربيا نظير ما مر بحر (قوله بعد الاولى) ويتصور فى الصورة الاولى بالوضع (قوله أو سنة) أى مع قصده السنين العربية بحر (قوله قبل منه بيمينه) واستشكل الشارح يعنى الجوجرى التحليف عند ارادة ان بينهما يوما أو سنة والحمل عليه عند الاطلاق ويجاب عنه بان ارادة ذلك تنافى ظاهر قوله كل سنة مع قصده السنين العربية فحلف لاجل ذلك بخلاف ما اذا لم يرد العربية ولا غيرها ولا ان بين كل طلقتين سنة فان حمله على ذلك هو معنى اللفظ فكيف يحلف عليه وكأن منشأ اشكاله فهمه عدم تقييد

بغير اسمه لا تعليق وكذا لو قال الشهر أو السنة (و) وقع فى قوله أنت طالق (بمضى العام متلوصفر *) أى المحرم أى أوله وان بقى منه لحظة (و) وقع فى قوله أنت طالق بمضى (سنة باشهر) أى بمضى أشهر (اثنى عشر) من التعليق ويكمل المنكسر ثلاثين ان علق فى أثناء الشهر كما مر فى السلم ولو ادعى ارادة السنة الفارسية أو الرومية لم يقبل ظاهر التهمة التأخير (و) لو قال أنت طالق (قبل موت ذا بشهر فهلك) ذا (عن فوقه) أى بعد فوق شهر من أثناء التلفظ (قبل شهر بان لك *) أى بان لك وقوعه قبل موته بشهر وتحسب العدة من حينئذ اذ معناه تعليق الوقوع بزمن بينه وبين الموت شهر فوجب اعتباره واعتبرت الفورية الصادقة بآخر التلفظ فاكثر ليقع فيها الطلاق فان مات بعد شهر فاقل من أثناء التلفظ فلا وقوع لتعذر وقوعه قبل آخر التلفظ فقول الشيخين انه يتبين الوقوع بموته بعد مضى شهر من التلفظ أى من آخره فيتبين وقوعه مع الآخر اذ الشرط والجزاء يتقارنان فى الوجود كما سيأتى فلا منافاة بين الكلامين *(فرع)* قال فى الروضة كأصلها عن فتاوى القفال لو قال أنت طالق قبل موتى طلقت فى الحال وان قال قبل بضم القاف وفتح الباء أو قبيل بالضم وزيادة ياء لا تطلق الا فى آخر جزء من أجزاء حياته قال فى المهمات وما ذكره من فتح باء قبل لم يذكره أحد وانما فيه ضم الباء وسكونها ولو قال بعد قبل موتى طلقت فى الحال لانه بعد قبل موته ولو (قال) أنت طالق (ثلاثا كل يوم أو) كل (سنة *واحدة) وقع طلقة (واحدة فى) الحالة (الراهنة) فى الصورتين (وطلقة) أخرى فى الاولى (صبح غد) والثالثة صبح بعد غد (و) طلقتان أخريان فى الثانية (أولى *محرمين) واحدة أول المحرم الذى يليه والاخرى أول الآخر ومحله فى صورة اليوم اذا علق نهارا فان علق ليلا لم يقع فى الحال شئ بل صبح كل يوم واحدة من الثلاث (قلت قيده) أنت فى الصورتين (بشئ) أى (برد واط) زوجته بعد طلاقها الى نكاحه (أو بعد الازمنه) أى أزمنة العدة الى وقوع الطلقة الثالثة فلو لم يطأها أو وطئها وانقضت عدتها بعد الاولى وقعت واحدة فقط أو بعد الثانية فثنتان (وان يقل أردت يوما) فى صورته (أو سنه) فى صورتها (بينهما) أى بين كل طلقتين قبل منه بيمينه حتى يعتبر بعد وقوع الاولى فى كل طلقة مضى يوم كامل وسنة

(قوله بينه وبين قوله قبل) الظاهر ان قبل ظرف لوقوعه والبيان انما هو وقت الموت (قوله بحث فيه الخ) حاصله ان ابن العماد نسب للاسنوى والازهرى ما لم يقولاه (قوله أما اذا أراد الخ) قال بعد ذلك فى شرح الارشاد ولو لم يرد عربية ولا غيرها لم تطلق الثانية حتى يمضى سنة كاملة من وقوع الاولى اه وسيأتيه عليه الشارح (قوله فيعمل بمقتضاه) أى فيقع باول غير العربية كما يقع باول العربية عند ارادتها (قوله فى الصورة الاولى) أى صورة اليوم وقوله بالوضع أى لانه لا يتأتى ان تنقضى بالاقراء فى اليوم الثانى (قوله أى مع قصد السنين العربية) الظاهر ان قصد غير العربية كذلك فيحلف ان أراد سنة بينهما والا وقع باوائل تلك السنين عند أهلها (قوله تنافى ظاهر قوله الخ) لان السنين العربية أولها المحرم وعلى ما أراده المراد ان يكون بين الطلقتين سنة كاملة غير مقيدة بان أولها المحرم بل ابتداؤها عقب الطلقة الاولى ولعل معنى العربية حينئذ التى بالاهلة (قوله ولا ان بين كل طلقتين سنة) مفهومه انه اذا لم يرد عربية ولا غيرها وأراد ان بين كل طلقتين سنة يحلف وهو يرد تقييد المسئلة بارادة السنين العربية وان ذلك منشأ التنافى ظاهر المقتضى للتحليف الا ان يكون

اللفظ عند الاطلاق على ما دلت عليه القرينة من غير قصد له اه ع ش لكن علماء البيان اشترطوا فى صحة التجوز القصد كما هو مقرر فى كتب البيان فلعل المراد بالمجاز المعنى الذى يصح التجوز فيه فتامل (قوله لم يقبل ظاهرا) الا ان كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغى قبوله قاله الاذرعى اه شرح الروض (قوله ولو قال الخ) ولو قال بآخر يوم موتى لم يقع شئ كما لو قال بموتى قل ثم انه فى مسئلة المصنف والشرح لا يمنع من التمتع بها قبل موته كما فى قل أيضا (قوله سنة) أى عربية بان أراد ذلك فان أراد غير العربية كان أراد سنة رومية عمل بمقتضاه فيقع طلقة الآن وأول كل سنة رومية طلقة فان أراد سنة رومية بين كل طلقتين قبل بيمينه (قوله فلو لم يطأها) معتمر (قوله برد واط) (قوله وان يقل الخ) جوابه مع ما بعده فليقبل الآتى (قوله كاملة)

التحليف بما اذا قصد السنين العربية وليس كذلك بل هو مقيد به أخذا من كلام المصنف أى ابن المقرى فى الارشاد حيث فرع دعواه الارادة عن قصده ذلك بحر (قوله والاطلاق) المفهوم من مقابلته لارادة السنين العربية ان المراد به عدم ارادتها ثم ان الغرض انه لم يرد سنة بينهما لان هذا مرتب على قوله فيما اذا لم يردها فصار حاصل المراد فى الاطلاق انه لم يرد ان بين كل طلقتين سنة ولا اراد السنين العربية أى ولا غيرها (قوله ايضاح) أى والا فيكفى ان يقول انت طالق كل يوم أو سنة والحكم ماذكر (قوله امرأة أجنبية) أو أمة أو منكوحة فاسدا (قوله لم يقبل منه) هل يدين (قوله وقال أردت فلانة الاجنبية) نعم لو كانت هذه الاجنبية مطلقة وادعى ارادة الاخبار بطلاقها قبل ظاهرا وهو محمل ماوقع فى موضع آخر م ر (قوله لم يقبل ويدين) نعم يتجه قبول ارادته لمطلقته أو منكوحته فاسدا (٢٥٩) اسمها زينب وقضية كلامه أى الارشاد

كاملة وتقييده هذا بارادة سنة بينهما فى صورتها يفهم انه لافرق فيما اذا لم يردها بين ارادة السنين العربية والاطلاق وليس كذلك بل صورة الاطلاق ملحقة بما اذا أراد سنة بينهما وكلام الحاوى فيها متدافع فانه قيد أولا بارادة العربية وثانيا بارادة سنة وذكرهما ثلاثا وواحدة ايضاح (و) ان يقل فى قوله (طالق احدا كما) أو احدا كما طالق كما عبر به الحاوى (لزوجة) له (وغيرها) كنت (مكلما) به (لغير عرس) قبل منه بيمينه لاحتماله ومثله قوله لام زوجته بنتك طالق ثم قال أردت بنتها التى ليست زوجتى فيقبل منه بيمينه نقله الشيخان عن القفال وأقراه والمراد بغيرها امرأة أجنبية والا فلو قال ذلك لزوجته و رجل أو دابة ثم قال أردت الرجل أو الدابة لم يقبل منه لانهما ليسا محلا للطلاق ولو قال لزينب طالق واسم زوجته زينب وقال أردت فلانة الاجنبية واسمها زينب لم يقبل و يدين وفارقت مسئلتنا بان احدا كما تثنا والهما اثنا ولا واحدا ولم يصرح باسم زوجته ولا بما يقوم مقامه وفى تلك صرح باسمها والظاهر انه بطلقها لاغيرها (و بشهر أول) أى وان يقل أردت بقولى أنت طالق فى الشهر الماضى طلقة (رجعية أوقعتها) فيه وراجعتها أو هى الآن معتدة أو بائن (فليقبل) منه بيمينه وتكون عدتها من الشهر المذكور ان صدقته ومن وقت الاقرار ان كذبته (و) ان يقل أردت به طلاقا (بائنا) وقع منى فى الماضى ثم جددت العقد (ومن سوى) بالتنوين أى أو وقع من غيرى فليقبل منه بيمينه (ان علما ذلك) أى الطلاق فى الصورتين مع نكاحه بان عرف أو قامت به بينة ويخالف مامر حيث لم يحتج فيه الى العلم بذلك لاعترافه ثم بطلاق فى هذا النكاح وهنا أراد صرفه عنه فان لم يعلم ذلك لم يقبل قوله ويحكم بطلاقها فى الحال كما فى المنهاج كاصله والشرح الصغير ونقل فيه عن الامام انه ينبغى أن يقبل قوله لاحتماله واقتصر فى الكبير على بحث الامام من غير عزو اليه وتبعه عليه فى الروضة والاول نقله الامام والبغوى عن الاصحاب (و) لو قال (ان طلقتها أو كلما) طلقتها فهى طالق (فطلق) وقع (اثنتان) احداهما بالتنجيز والاخرى بالتعليق ولا تقع الثالثة فى كلما لان الصفة وهى التطليق لم تتكرر اذ الطلقة الثانية وقوع لا تطليق ولو قال ما أردت التعليق بل أردت انى كلما طلقتها تكون مطلقة بتلك الطلقة لم يقبل ظاهرا و يدين فلو طلقها ثانيه لم يقع المعلق كما أفهمه قول النظم فطلق لانه ما طلق وانما طلق ثانيه (بل ان اختلع أو كان) التطليق (قبل الوطء) فقل (طلقة) فقط (تقع) وهى المنجزة لحصول البينونة بها وامتناع وقوع المعلق ليس لتأخر الجزاء عن الشرط اذ الصحيح عند المحققين تقارنهما فى الوجود كالعلة الحقيقية ومعلولها والتأخر انما هو بالرتبة بل لامتناعه للتنافى بين الشرط والجزاء اذ البينونة الحاصلة بالشرط تنافى وقوع المعلق به و يخالف ذلك مالو قال لها قبل الوطء أنت طالق طلقتين لان البينونة فيه بهما وليست احداهما منفصلة عن الاخرى

فى مسئلة احدا كما لوقوع عند الاطلاق وقيده ابن العماد بما اذا لم تطلق الاجنبية منه أو من غيره والا لم تطلق زوجته لصدق الكلام عليهما صدقا واحدا والاصل بقاء الزوجية وقد ذكر الرافعى انه لو قال لعتيقه ولآخر أحد كما حرم يقتض ذلك عتق الآخر بحر (قوله مسئلتنا) أى مسئلة المتن حيث قبل منها (قوله وفى تلك) أى زينب طالق الخ (قوله فى الصورتين) أى قوله وقع منى فى الماضى الخ ومن سوى (قوله ويخالف مامر) أى طلقة رجعية أوقعتها فيه (قوله تنافى الخ) قد يقال انما تنافيه لو اختلف زمانهما

قيد أولا) أى حيث قال ان عنى العربية (قوله وثانيا) أى فى قوله وان يقل أردت يوما أو سنة بينهما و يمكن

المراد ولا ان بين كل طلقتين سنة أى مع ارادة السنين العربية وحينئذ يفيد انه لو أراد ان بين كل طلقتين سنة ولم يرد عربية ولا غيرها يقبل منه ذلك بدون

تحليف لعدم المنافاة ظاهرا ولا مانع منه فتدبر (قوله بما اذا قصد السنين العربية مثل قصد السنين العربية) قصد غيرها فى جميع التفاصيل فتأمل (قوله عن قصد ذلك) لعله على وعبارة الارشاد وأول المحرم ان عنى عربية فان قال أردت بينهما سنة حلف (قوله هل يدين) الظاهر انه يدين لكن ترك الشارح ذلك فيها دون مابعدها يشعر بخلافه ثم رأيت فى ع ش عن سم انه لا يقبل ظاهرا ولا باطنا قياسا على مالو كان بيده عصا وقال هى طالق لكن نقل سم عن افتاء الرملى انه لو أطبق كفه وقال ان فعلت كذا فانت طالق مخاطبا يده يدين وفى شرح الروض انه لو خاطب أصبعه بذلك لا يدين لانه أخرج الطلاق عن موضوعه ونقل سم فى حاشية التحفة ان المعتمد عند الرملى هو ما نقل عن افتائه (قوله لو اختلف زمانهما) قد يقال البينونة تنافى لحوق طلاق آخر ولو اتحد الزمن اذ مقتضاها عدم اللحوق متى وجدت سواء كان اللاحق معها أو بعدها والا لم تكن بينونة وقت اللحوق والفرض خلافه وعبارة شرح الروض وانما لم تطلق ثانية لان معنى ان طلقتك ان صرت مطلقة

(قوله مات فى جنونه) قال فى شرح الروض وكالجنون الاغماء والحرس الذى لا كتابة لصاحبه ولا اشارة مفهمة اه (قوله للدور) بحصلة انه اذا كان بائنا يلغو و ينفذ الفسخ صرح بذلك فى متن الروض بر (قوله والحنث) يتأمل هذا (قوله وفى معنى التعليق بنفى التطليق الخ) هذا التقرير والتفصيل المذكوران فى هذا المقام انما يأتيان على المرجوح من عود الصفة أما على المعتمد فالبينونة مانعة من الوقوع مطلقا مر (قوله لا يقع الطلاق) هو المعتمد بناء على المعتمد من عدم عود الحنث مطلقا سواء كان المعلق بائنا أو رجعيا ومن هنا يظهر ان المقصد انه لا يقع الطلاق فى مسئلة المتن قبيل الفسخ مطلقا وان كان الطلاق رجعيا لوجود البينونة اذ لا فرق فيها بين الفسخ والانفساخ و البينونة بالطلاق وهى مانعة من الوقوع مطلقا بناء على ما ذكر وما فى المتن مبنى على المرجوح مر أقول لا يبعد وان كان المعتمد ما ذكر ان يفصل فى مسئلة ابن الرفعة بين الطلاق الرجعى والبائن حتى يقع الرجعى قبيل الخلع ووقوع الرجعى ليس من باب عود الحنث بل هو لتغويت البر مع امكان الجمع بينه و بين الخلع سم

والمنجز منفصل عن المعلق (و) لو قال أنت (طالق ان لم أطلقك) ولم يطلقها (مضى) أى الطلاق أى وقع عند الياس منه وذلك (قبيل موت) لاحد الزوجين (و) قبيل (جنون من قضى فيه) أى زوج مات فى جنونه لانسلاب أهلية التكليف به وانما لم يحصل الياس بمجرد جنونه لاحتمال الافاقة والتطليق بعدها (و) قبيل (فسخ) للنكاح (حيث) الطلاق المعلق (رجعى ومات) أحدهما (ولم يجدد) أى الزوج النكاح بعد الفسخ (مع) ايقاع (بعض الطلقات) بان لم يجدده أو جدده ولم يطلق اذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوت المحل بالفسخ ان لم يجدد وعدم عود الحنث ان جدد ولم يطلق فتعين وقوعه قبيل الفسخ واعتبر فى وقوعه قبله كونه رجعيا ليتصور الفسخ بعده اذ لو كان بائنا التعذر وقوعه قبل الفسخ للدور اذ لو وقع لم يحصل الفسخ فلم يحصل الياس فلم يقع الطلاق اما اذا لم يمت أحدهما أو مات بعد التجديد ثم الطلاق فلا يقع الطلاق اما الاول فلجواز التجديد والطلاق بعده فلم يتحقق الياس وأما الثانى فلان البر والحنث لا يختصان بحال النكاح ولهذا تحل اليمين بوجود الصفة فى حال البينونة قال فى المهمات والتعبير بقيل غير محرر والصواب وقوعه اذا بقى ما لا يسع التطليق نبه عليه الماوردى والرويانى اه وفى معنى التعليق بنفى التطليق التعليق بنفى غيره كالضرب الا ان الجنون لا يوجب الياس وان اتصل بالموت لان ضرب المجنون كضرب العاقل فلو أبانها واستمرت البينونة الى الموت ولم يتفق ضرب لم يحكم بوقوع الطلاق قبلها لان ضربها فى حال البينونة ممكن وتحل به الصفة بخلاف الطلاق فانه غير ممكن فى حال البينونة قاله الشيخان قال فى المهمات وكلامهما يوهم انه اذا أبانها ولم يضربها حتى مات أحدهما لا يقع الطلاق

ارجاع الضمير فى يقل لمن عنى العربية ومثلها غيرها فخرج من لم يعن عربية ولا غيرها سواء قال أردت سنة بينهما أو أطلقت فانه لابد من مضى سنة كاملة ويقبل ذلك بلا يمين وأما المصنف فحمله على ذلك بعيد حيث لم يقيد أولا بقوله وقصد عربية فتامل (قوله وعدم عود الحنث) وقيل يعود ولا يقع الى قبيل الموت ان لم يطلق فى النكاح الثانى كذا فى الروضة ومعنى عود الحنث انه لا يحنث عند الياس ثم يحصل الحنث فى النكاح الثانى (قوله والحنث) راجعه الا ان يراد انه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله اه سم على التحفة فيقال ان مراده ان مابه البر والحنث لا يختص وجوده بحال النكاح اما مابه البر فهو ماذكره واما مابه الحنث فكما لو قال ان لم تدخلى الدار فانت طالق ثم فسخ نكاحها ولم تدخل الى الموت فانه يتبين وقوع الطلاق قبل الفسخ ومثل فسخ نكاحها الموت هو فلم تدخل حتى ماتت فانه يتبين وقوعه قبل موته كما صرح به الشارح فى شرح الروض ومفهومه انها اذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر لان البر لا يختص بحال النكاح فاله سم فيما لو مات هو الى آخر ما مر واستبعده بج بانحلال العصمة بالموت وفيه ان المراد انه يتبين البر أو الحنث حال الحياة فلا استبعاد تدبر و يبنى على هذا الايمان والتعاليق (قوله بوجود الصفة فى حال البينونة) أى فى نحو ان لم تدخلى هذا البيت فانت طالق ثم فسخ بعيبها مثلا ثم دخلت ثم جدد نكاحها فانه لا يقع المعلق اذا لم تدخل بعد تجديد النكاح الى الموت لانحلال اليمين بالدخول حال البينونة تامل (قوله قال فى المهمات) الى آخر نقله عن الشارح فى تحريره قال مر فى شرح المنهاج انه اذا لم يضربها حتى مات لا يقع الطلاق كما اقتضاه كلام الشيخين عقب ذلك وان زعم الاسنوى خلافه و يفرق بان العود بعد البينونة هنا ممكن فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم أى فى تلف ما حلف انه يأكله غدا ومثله بحر وقال سم على التحفة ان كان المعلق هو الطلاق الرجعى وقع قبيل البينونة كما فى نظيره من مسئلة الفسخ وهو مراد الاسنوى وان كان الطلاق البائن لم يقع وهو مراد الشيخين لكنه نقل فى حاشيته هنا الجزم بعدم الوقوع مطلقا عن مر وان ما فى المصنف والشرح كله ضعيف فراجعه (قوله يوهم الخ) بل هو صريح فيه لان عدم الحكم به قبلها مبنى

وبمجرد مصيرها مطلقة بانت والبينونة تنافى وقوع أخرى (قوله يتأمل هذا) أى لان الحنث لا يحصل بعد الفسخ الا ان يكون المراد انه قد يوجد بعده ما يؤثر فى الوقوع قبله فيكون المعنى ان مابه البر والحنث لا يختص وجوده بحال النكاح أما مابه البر فهو وهو ماذكره وأما مابه الحنث فكما لو قال ان لم تدخلى الدار فانت طالق ثم فسخ نكاحها ولم تدخلى الى الموت فانه يتبين وقوع الطلاق قبل الفسخ فعدم الفعل بعد الفسخ أثر فى وقوعه قبله اذ لو دخلت لم يقع (قوله والبينونة بالطلاق) أى بان طلقها قبل الدخول فقد تقدم قريبا فى

(قوله وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة) قد يقال بل الغلط هو هذا والصواب عدم وقوعه مطلقا لان البينونة تخلص من اليمين وتمنع الوقوع اذا كانت الصيغة ان لم كما حرره السبكي في الكلام على مسئلة ابن الرفعة وقضية هذا ان الصواب عدم الوقوع أيضا مطلقا في مسئلة الفسخ خلافا لما ذكره المتن بقوله وفسخ حيث رجعي الخ لوجود البينونة بالفسخ اللهم الا ان يخص كون البينونة مخلصة مانعة من الوقوع بما اذا كان المعلق باثنافان كان رجعيا لم تدفعه البينونة بفسخ أو غيره بل يقع قبيلها فليتأمل فان هذا منافر كل التنافر لقول الشيخين الآتي في الفرع الآتي للشارح ولو قال ان لم تخرجي الليلة الخ فان الطلاق في هذا التعليق رجعي وقد حكما بان الخلع مخلص منه لكنه صوره في شرح الروض في أواخر الباب في فصل قال ان ابتلعت شيأ فانت طالق بما اذا كان المعلق باثنا ثم حكى مسئلة ابن الرفعة وقوله فيها ان الصواب انه ينتظر فان لم يفعل حتى انقضت طلقت قبيل الخلع و بطل الخلع وعقب ذلك بقوله وانت خبير بان الطلاق المعلق ان كان رجعيا صح الخلع فلا يصح قوله انه باطل وان كان باثنا كما مثلنا لزم ان لا يصح الخلع كما قال لكن لا يصح قوله انها تطلق قبل الخلع لبقائها محلا للطلاق مع عدم اليأس من الخروج حينئذ فيلزم ان لا تطلق الا قبيل الفجر وحاصل كلام الاصحاب ان ذلك مفروض في البائن وان وقوعه قبل الخلع يؤدي الى عدم وقوعه فلا يقع للدور و يصح الخلع اذ لا مانع اه نعم اعتراضه على ابن الرفعة مبني على عدم الفرق بين لافعلن كذا في مدة كذا الذي هو صورة مسئلة ابن الرفعة وبين ان لم أفعل كذا الذي هو صورة مسئلتنا فالعمدة على الفرق بينهما كما حققه السبكي فليتأمل (قوله كما اقتضاه كلامهما) يحتمل انه أراد به قولهما الآتي وعروض الخ (قوله كعروض الفسخ) يؤخذ من هذا التشبيه انه ان كان الطلاق المعارض باثنا و وجدت الصفة وقع المعلق قبيل البينونة ان كان رجعيا والالغا (٢٦١) فليتأمل (قوله لم يقع الى اليأس) مفهومه الوقوع باليأس أي مع التمكن لانه حلف (قوله لم تطلق كالمكره)

وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في البسيط قال الشارح في تحريره و يوافقه من حيث المدرك ما صححوه فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله من انه يحنث قالا أعني الشيخين وعروض الطلاق في التعليق بنفي الضرب ونحوه كعروض الفسخ والانفساخ لكن ينبغي ان يبقى من الطلاق عدد يمكن فرضه مستندا الى قبيل الطلاق واما في التعليق بنفي التطليق فانما يفرض فيه البينونة بالانفساخ لانه لو طلقها بطلت الصفة المعلق عليها و يمكن أن يفرض في طلاق الوكيل فانه لا يفوت الصفة * فرعان لو سرقت منه دينارا فقال ان لم تردديه علي فانت طالق وقد أنفقته لم يقع الى اليأس فان تلف الدينار وهما حيان لم تطلق كالمكره والناسي نعم ان تلف بعد التمكن على عدم وقوعه قبلها (قوله فتلف في الغد) أما لو تلف قبل الغد ولو باتلافه لم يحنث وكذا اذا تلف فيه قبل التمكن لا باتلافه لعدم التقصير حينئذ فان أتلفه فيه أو تلف بعد التمكن حنث من حين التلف اذ لا معنى لانتظار مضي الغد مع تحقق اليأس ولو خالع هنا بعد التمكن ولم يفعل الى مضي الغد لم يحنث عند الباجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم وحنث عند م ر و زي تبعا لابن الرفعة لتفويته البر باختياره (قوله وعروض الطلاق كالخلع)

المصنف انه لا يقع بها المعلق (قوله اذا كانت الصيغة ان لم) لان ان لم أفعل فانت طالق تعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر وهي بائن عن عصمة الحلف لم تطلق لانه ليس ثم جهة بر حتى يقال فوت البر باختياره فيحنث بل جهة حنث

وعدم حنث بخلاف لافعلن فان الفعل فيه مقصود فلتزم صراحة فاذا فوته أمكن ان يقال حينئذ بالحنث هذا ما حرره السبكي لكنه انما قاله اعتذارا عن ابن الرفعة لا على انه يقول به اذ هو ممن قال بالتخلص مطلقا و به تعلم ما في استجاده المحشي لهذا الفرق وان السبكي قائل به فالمتجه كما قاله حجر ونقله عن صاحب الجامع هو التخلص في الصيغتين اذ يلزم على ما قاله ابن الرفعة ان الحنث يكون قبل اليأس لا عنده فيلزم تقدم الوقوع على الصفة المعلق بها الوقوع وان تأخر التبين فان أجيب بان تفويت البر يقتضي الحنث ولا يتأتى الا كذلك لانه عند اليأس متعذر للبينونة بالخلع ولا قائل ببطلان الخلع قبل الحنث لعدم مقتضى البطلان قلنا تفويت البر هنا انما هو بالخلع وهو لا يقتضي الحنث اتفاقا لامكان الفعل بعده كما مر و تفويت الفعل بعد انما حصل وعصمة الحلف زائلة فليس ثم ما يصح معه الحنث فضلا عما يقتضيه فالراجح حيث خالع وقد بقي ما يسع فعل المحلوف عليه التخلص مطلقا فان خالع قبل الوقت تخلص اتفاقا لعدم دخول وقت البر حتى يقال فوته وان خالع والباقي لا يسع حنث اتفاقا للوقوع اليأس قبل الخلع وهذا ما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم و جرى عليه شيخنا الامام الذهبي رحمه الله في رسالته على المنهج قال قل واعتمد شيخنا زي تبعا لشيخنا م ر انه لا يخلص في الاثبات المقيد نحو لافعلن كذا في هذا الشهر لتفويته البر باختياره اه أي بان خالع بعد التمكن من المحلوف عليه فاذا انقضى الزمن المقيد به تبين الحنث قبيل الخلع حيث كان الطلاق رجعيا والا نفذ الخلع كما مر للدور (قوله فالعمدة الخ) قد عرفت ما فيه (قوله لانه حلف) الحلف ما اقتضى حثا أو منعا أو تحقيق خبر بخلاف مجرد التعليق نحو ان جاء زيد فانت طالق فالتعليق أعم من الحلف كما يؤخذ من قول الروض بعد بيان الحلف بما مر فان قال اذا حلفت فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار أو ان لم أدخلي أو ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق طلقت في الحال بالحلف و بوجود الصفة في العدة لا ان قال ان طلعت الشمس لانه ليس بحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر اه

هذا يدل على حمل ما صدر على الحالف دون مجرد التعليق (قوله فانت طالق) قال فى شرح الروض ثلاثا ثم بين ان تقييده بالبائن هو حاصل كلام الاصحاب (قوله لم تطلق) أى ان كان المعلق بائنا والا طلقت قبيل الخلع أخذا من مسئلة الفسخ السابق على ما فيها مما علم من الهامش (قوله بان قال اذا لم أطلقك فانت طالق) قال فى الروض وان قال أردت باذا معنى ان قبل ظاهرا اه وعلله فى شرحه بان كلا منهما قد يقام مقام الآخر ثم قال فى الروض وان أراد بان معنى اذا قبل لانه أغلظ وان أراد بغيرها أى بغير ان وقتا معينا دين اه

من الرد طلقت ولو قال ان لم تخرجى الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع مع أجنبى فى الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق كما نقله الشيخان عن أبى العباس الروياني وأقراه *(تنبيه)* دخل فى عروض البيت المذكور وضربه التذييل وهو زيادة حرف ساكن على وتد مجموع فى آخر الجزء (وبعد لحظ) أى ويقع الطلاق فيما ذكر بعد لحظة يمكن فيها ان يطلق ولم يطلق (ان تنب عن ان اذا) بان قال اذا لم أطلقك فانت طالق والفرق بينهما أن ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى فى التناول للاوقات بدليل انه اذا قيل متى ألقاك صح ان تقول متى شئت أو اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم أطلقك معناه ان فاتنى تطليقك وفواته باليأس وقوله اذا لم أطلقك معناه أى وقت فاتنى فيه التطليق وفواته بمضى زمن يتأتى فيه التطليق ولم يطلق وكاذا فيما ذكر متى ونحوها كما عرف من الفرق السابق (و) يقع فى قوله أنت طالق (بعد حين والى) أى أوالى (حين كذا) أى بعد لحظة (و) كذا فى قوله أنت طالق بعد أوالى (زمن) لما مر فى اذا (لا) ان قال أنت طالق بعد أوالى (حقب أوعصر ولا) بعد أوالى (دهر) وذكر الدهر من زيادته (فذا) أى المذكور فى الثلاثة (كبعد موتى جعلا) أى جعل كقوله أنت طالق بعد موتى فلا يقع به الطلاق لان الحالف لا يبقى الى انقراض أحد الثلاثة بناء على ما فسر به الامام العصر من انه زمن طويل يحوى أمما وينقرض بانقراضهم وفى معناه الحقب والدهر والحكم بعدم الوقوع المأخوذ مما زاده بقوله فذا الى آخره تبع فيه كشيخه البارزى مقتضى كلام الامام فى تفسير العصر الملحق به الآخران ومقتضى كلام الحاوى انه لا يقع بعد لحظة فيحتمل انه لا يقع أصلا كما أفصح به الناظم ويحتمل انه يقع بعد انقراض ما ذكر بناء على تفسير الحقب الملحق به الآخران بثمانين سنة او ثلاثين سنة والمنقول عن الاصحاب انه يقع بعد لحظة وهو ما نقله فى اصل الروضة أيضا عنهم فى الحقب والعصر ثم قال وهو بعيد لا وجه له أى لما فانه مقتضى التفاسير السابقة والحق انه لا بعد فقد فسر الجوهرى وغيره الحقب والعصر بالدهر والدهر بالزمن وأما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة وليس الكلام فيه ووقع فى الشرح الصغير ما يخالف كلام الجوهرى *فروع لو قال ان تركت طلاقك فانت طالق فلم يطلقها فى الحال طلقت فلو طلقها فى الحال ثم سكت لم تقع أخرى لانه لم يترك طلاقها ولو قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق فلم يطلقها فى الحال وقعت طلقة فلو طلقها فى الحال ثم سكت وقعت أخرى لسكوته وانحلت يمينه ذكره فى الروضة وأصلها والفرق كما قال ابن العماد أخذا من كلام الماوردى انه فى الاولى علق على الترك ولم يوجد وفى الثانية على السكوت وقد وجد لانه يصدق عليه ان يقال سكت عن طلاقها وان لم يسكت أولا ولا يصح ان يقال ترك طلاقها اذا لم يتركه أولا ولو قال كلما سكت عن طلاقك أو كلما لم أطلقك فانت طالق ومضت ثلاثة أوقات تسع ثلاث تطليقات بلا تطليق وقع الثلاث (و) فى قوله زوجتى (طالق ان كلمت) زيدا (ان دخلت) داره مثلا يقع الطلاق (ان أولا بعد اخير فعلت) بان دخلت ثم كلمت لان الثانى شرط للاول فهو تعليق للتعليق ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحى

(قوله وليس الكلام فيه) قد يقال بل الكلام فيه أيضا لصدقه باللحظة فانهما أزمان اه مر (قوله وطالق ان كلمت ان دخلت الخ) كلام الروض وشرحه كالصريح فى ان تأخير الجزاء عن الشرطين وتقديمه عليهما سواء فى الحكم فيشترط فيهما فعل الاخير أولا (قوله ان أولا بعد اخير فعلت) فلو فعلت الاول أولا ثم الثانى

(قوله هذا يدل على حمل الخ) أى لان الموجود هنا الحث والحلف وهو ما اقتضى حثا أو منعا أو تحقيق خبر يناط بما فى الظن وظنه هنا القدرة على الرد فكانه حلف على رده مع قدرتها وقولنا يناط بالظن صرح به فى التحفة وصرح أيضا بانه اذا لم يقصد حثا ولا منعا ولا تعليقا بل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وقال غيره لا يقع قال سم واعتمد الثانى مر (قوله وان قال الخ) عبارة شرح الارشاد لجمع ولو أراد بنحو اذا معنى ان قبل ظاهرا ان كلا منهما يقوم مقام الآخر أو وقتا معينا فلا ويدين أو بان معنى اذا أو وقتا معينا قبل ظاهرا لانه غلظ على نفسه اه وقوله معنى اذا أى أو نحوها كمتى (قوله باذا) أى أو نحوها مما يدل على زمن مبهم كما فى عبارة شرح الارشاد (قوله قد يقال الخ) لعل معناه ان الحقب بضم القاف جمع الحقب بسكونها فاقيل فى المضموم من الخلاف يقال فى جمعه وقوله لصدقه باللحظة أى اللحظات بناء على ان الساكن القاف بمعنى اللحظة فيكون الوقوع فى المضموم بمضى ثلاث لحظات وهذا خلاف ظاهر الشرح فانه يفيد انه اسم مفرد لثمانين سنة فليراجع

(قوله ولو قال ان لم تخرجى الخ) هذا الفرع مقتضاه عدم الوقوع فى مسئلة التعليق بنفى الضرب اذا ابانها ولم يقع ضرب الى الموت كما سبق فى كلام الشيخين خلافا للاسنوى (قوله والمنقول عن الاصحاب الخ)

الآية

قال المتولى انحلت اليمين حتى لو كلمت بعد ذلك لم تطلق واستشكل هذا بما لو قال ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فخرجت أولا غير لابسة فان اليمين لا تنحل بذلك وقد وافق المتولى على ذلك ر (قوله فلا وقوع وتنحل اليمين) لان اليمين تنعقد على المرة الاولى كذا نقلاه عن المتولى فى صورة ان دخلت ان كلمت واعترضه الاسنوى الخ حجر (قوله قال الرافعى الخ) عبارة الروض * (فرع) قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت وأراد تعليق الطلاق بالدخول بعد الكلام أو عكسه قبل منه ما أراد قال فى شرحه والاشترط تقديم الاول كما سيأتى فى كتاب التدبير اه (قوله فيراجع ويعمل بتفسيره) قال فى الخادم فلو أطلق أو تعذرت مراجعته (٢٦٣) فعن بعضهم يجعل المقدم مقدما والمؤخر مؤخرا ويطرد هذا فى كل جزء توسط بين شرطين ومستنده ان يقدر جزاء الثانى مادلا على جزاء الاول وكأنه قال ان كلمت زيدا فان دخلت الدار فانت طالق وتجعل ما بعد الفاء كلمة جزاء للاول قال وهذا أولى من ان يقدر ان دخلت الدار فان كلمت زيدا فانت طالق لما فيه من كثرة التغيير بخلاف الاول اه واعلم انى سلكت فى تقرير ما فى الخادم على ما يوافق تمثيل الشارح أعنى ان كلمت زيدا فانت طالق ان دخلت الدار والذى فى الخادم ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا والخطب سهل ر (قوله ويعمل بتفسيره) فان تعذر قال الزركشى جعل المتقدم مقدما والمؤخر مؤخرا (قوله بنصب ذكر) بنزع الخافض (قوله فولدتهما) أى ولو مرتبا فى التوأمين ر (قوله ان تلدهما معا) قال فى الروض وكذا متعاقبين ان كان

الآية أى ان كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحى ان أردت ان أنصح لكم فلو كلمت ثم دخلت أو وجدا معا أو أحدهما فقط فلا وقوع والتعليق بان فى الشرطين مثال فغيرهما من أدوات الشرط مثلها وان اختلفت الاداة فلو وسط الجزاء فقال ان كلمت زيدا فانت طالق ان دخلت الدار قال الرافعى فيحتمل تعليق الطلاق بالدخول اذا كلمت ويحتمل عكسه فيراجع ويعمل بتفسيره قال القاضى أبو الطيب بعد كلامه على تعليق التعليق قال أصحابنا هذا فى حق العارف فان كان عاميا فعلى ما جرت به عادتهم (وطالق ان كنت حاملا ذكر *) بنصب ذكر والوقف عليه بلغة ربيعة (واحدة) بالنصب بطالق (والضعف للانثى ذكر) جملة حالية أى وفى قوله ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة واحدة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين (فولدتهما) أى الذكر والانثى يقع كل الطلاق لتبين وجود الصفتين وتنقضى العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين التلفظ فلو ولدت ذكرا وقع طلقة أو أنثى فطلقتان أو خنثى فواحدة وتوقف الاخرى الى البيان (و) فى قوله زوجتى طالق (كلما وقع) منى (طلاقها فطلق) رجعيا (الكل) أى كل الطلاق (يقع) لاقتضاء كلما التكرار فيقع بوقوع الاولى طلقة ثانية وبوقوع الثانية ثالثة فقوله الكل يقع راجع للمسئلتين كما تقرر (لا) فى قوله (ان يكن حملك ذا) أى ذكرا فانت طالق طلقة (أو تا) أى أنثى فانت طالق طلقتين فولدتهما (فما) يقع (شئ) لان قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى ولم يوجد ومثله ان كان مافى بطنك ذا أو تا (و) فى قوله أنت طالق طلقة (ان ولدت ذكرا أو طلقتين ان ولدت أنثى (ان تلدهما معا) يقع (ثلاث) لوجود الصفتين وهى زوجة وتعتد بالاقراء أو الاشهر فلو ولدت أولا الذكر طلقت واحدة أو الانثى فثنتين وتنقضى عدتها بالمتأخر ولا يقع به شئ لمصادفته البينونة (و) ان تلد فى هذه المسئلة (غلامين) فقل (هما كالفرد) أى كالغلام الواحد فيقع طلقة لان المفهوم من قوله ذكرا الجنس وان ولدت أنثيين فكالانثى لذلك (لا بآخر) أى لا يقع بالولد الآخر (فى) قوله (كلما) ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين متعاقبين لانقضاء العدة به فيصادف الطلاق البينونة (كطالق) أى كما لا يقع فى قوله أنت طالق (مع انقضاء العدة) أو مع موتى لمصادفته البينونة (و) لو قال (ان ولدت ولدا فغرده) أى فانت طالق طلقة (و) ان ولدت (ذكرا فانت طالق (ثنتين نال) الزوجة (الوالدة) أى التى ولدت (ذكرا الكل) أى كل الطلاق لان ما ولدته ولد وذكر فهو كما لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق طلقة أو فقيها فطلقتين فكلمت رجلا فقيها يقع ثلاث (و) ان ولدت (خنثى) وقع طلقة (واحدة) للشك فى ذكورته ويوقف ما عداها الى البيان (و) يقع الطلاق (لسعاد) أى عليها فى قوله لها أنت طالق (ان تجب) زوجها (و) على (من لا تطلق باثنا) أى الرجعية (و) قد (نادى) فى الصورة الاولى (جلا) بالف الاطلاق وهى زوجته

استوجهه حجر فى شرح الارشاد (قوله فولدتهما) أى معا أو مرتبا وكان ما بينهما دون ستة أشهر اه بعدهما ثالث تنقضى به العدة أى بان يلحق الزوج والا انقضت عدتها بالثانى ولم تطلق به فان شك فى التعاقب فالواقع طلقة والورع تركها حتى تمكح زوجا غيره اه (قوله متعاقبين) مأخوذ من قوله لا بآخر

(قوله انحلت اليمين) أى لان اليمين تنعقد على المرة الاولى على ما نقله الشيخان عن المتولى وفيه ما بينته فى الاصل اه شرح الارشاد الصغير لحجر (قوله فان اليمين لا تنحل) لانها هنا ليس لها الا جهة حنث بخلاف ما لو قال ان خرجت الا باذنى فانت طالق خرجت باذنه فانها تنحل لان لها جهتى بر مسئلة ان كلمت ان دخلت ليس لها الا جهة حنث أيضا تدبر (قوله بان يلحق الزوج) بان ولدته لدون أربع سنين من وطئها عقب ولادة الثانى (قوله فالواقع طلقة) لعله ان لم يعلم ان الانثى أولا تأمل

(قوله وباطنا) كيف ذلك مع احتمال كذبه فيما قاله (قوله لكن جلهم ماساعده) ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففى التوشيح يظهر مجىء الخلاف فيه هل يقع ما نواه أو ثنتان اه وقد يوجه باحتمال ارادة ان احدى الثنتين ملفقة من ثنتين (قوله أو ثلاث) بهذا مع قوله الآتى قطعا يعلم الفرق بين نية الثلاث ونية التوحد بالثلاث حيث اختلف فى الاول وقطع بالثانى *(فرع)* قال

الاخرى (وقال) فى الثانية (زوجاتى أو نسوتيا طوالق) بالصرف للوزن أما فى الاولى فلانه خاطب بالطلاق سعادد دون جل ولا أثر للظن البين خطؤه كما لو قال أنت طالق لواحدة من نسائه وهو يظنها غيرها يقع الطلاق عليها دون المظنونة فلو قال علمت انها سعاد وقصدت طلاق جل طلقت جل ظاهرا وباطنا لانه سماها وأقر بانه خاطبها وأوقع الطلاق عليها وسعاد ظاهر الانه واجهها بالطلاق وأما فى الثانية فلان الرجعية فى حكم الزوجات والنساء (وأى عد) من طلقتين أو ثلاث (نويا) أى نواه الزوج بقوله أنت طالق أو بائن مثلا (فذاك) أى المنوى هو الواقع لاحتمال اللفظ له سواء دخل بها أم لا (لا ان قال أنت واحدة بالنصب) ونوى عددا فانه لا يقع الا واحدة عملا بظاهر اللفظ من ان واحدة صفة لمصدر محذوف أى طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمل المنوى لا تؤثر (قلت) تبع الحاوى فى ذلك الغزالى وصححه فى أصل المنهاج لكن (جلهم ماساعده) عليه بل قالوا بوقوع المنوى وصححه فى أصل الروضة لاحتمال الحمل على واحدة ملفقة من طلقتين أو ثلاث أو على توحد المرأة عن زوجها بما نواه حملا لواحدة على انها حال مقدرة وصور كاصله المسئلة بدون لفظ طالق وان صورها به الرافعى اشارة الى ان الظاهر انه لا فرق (لا من بكل قاصد التوحد) أى لا من قصد بذلك توحدها منه بكل الطلاق فيقع الكل المنوى قطعا وينصرف اللفظ عن ظاهره بهذه النية وخرج بقوله من زيادته بالنصب ما لو قال أنت واحدة ومثله أنت طالق واحدة بالرفع فيهما فيقع المنوى حملا لواحدة على التوحد عن الزوج بالعدد المنوى واحتمال كون واحدة صفة للطلاق منتف هنا وقضية كلامه والتوجيه وقوع المنوى أيضا بالجر والسكون ويقدر الجر بانت ذات واحدة أو يكون المتكلم لحن واللحن لا يمنع الحكم عندنا نبه على ذلك فى المهمات (و) لو قال أنت (طالق بالامس) وقع فى الحال سواء أراد وقوعه أمس أو فى الحال مستندا الى أمس أم لم يرد شيأ أم مات أم جن قبل بيان الارادة أم خرس ولا اشارة له مفهمة لانه خاطبها بالطلاق وربطه بممتنع فيلغو الربط ويقع الطلاق كما لو قال أنت طالق للبدعة ولا بدعة فى طلاقها أما لو أراد طلاقا أوقعه أمس رجعيا أو بائنا فقد مر حكمه ولو جمع أحوال المسئلة كان أولى من تفريقها حتى ظن فى كلامه بتفريقها تكرارا أو تناقض (أو) قال نهارا أنت طالق (أمس غد أو غد أمس) بالاضافة فيهما وقع فى الحال لان أمس غد وغد أمس هو اليوم وان قاله ليلا وقع حالا فى الاولى وغدا فى الثانية فان لم يضفه بان قال أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس وقع صبيحة الغد ولغى ذكر أمس لانه علقه بالغد وبالامس ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع فى أمس فتعين الوقوع فى الغد لامكانه ولو قال أنت طالق اليوم غدا وقع فى الحال ولا يقع شىء فى الغد لان المطلقة اليوم طالق غدا فان أراد فى كل منهما طلقة أو نصف طلقة وقع فى كل منهما طلقة مالم تبن بالاولى ولو أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا لا يقع الا طلقة اليوم لان ما أخره تعجل ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء الغد فجاء الغد لم تطلق لانه علقه بمجىء الغد فلا يقع قبله واذا جاء الغد فقد مضى اليوم الذى جعله محلا للايقاع ومثله ما لو قال أنت طالق الساعة اذا دخلت الدار نقله

طلقتك ان دخلت الدار كان تعليقا بالدخول أو ان دخلت الدار طلقتك كان وعدا الان يريد التعليق كذا حققه السبكى ورد ما وقع للكندى مما يخالف ذلك مر (قوله بما نواه الخ) بهذا يجاب عما ساعده ان يقال من انه لا يكفى تقدير لفظ الطلاق حتى لو اقتصر على أنت وترك لفظ طالق لم يقع وان قدر لفظ طالق فيجاب بانه وجد هنا ما يقوم مقام لفظ الطلاق ويدل عليه وهو واحدة بالمعنى المذكور (قوله اشارة الى) متعلق بصور (قوله لا من بكل) هو وقوله قاصد التوحد صلة من (قوله قطعا) انظر وجه القطع (قوله ويقدر الجر بانت ذات واحدة) يحتمل ان المعنى حينئذ ذات نفس واحدة أى منفردة عن الزوج (قوله أمس غدا) ظاهره انه لا فرق بين بناء أمس على الكسر لارادته به اليوم الذى قبل يومه متصلا به وجره وتنوينه لارادته به امساما سابقا على يومه (قوله ونصفها غدا) باضافة النصف الى ضمير الطلقة الموقع نصفها اليوم تفارق ما تقدم فى قوله السابق آنفا أو نصف طلقة فتأمله

شرح الروض (قوله وسعاد ظاهرا) أى بلفظ واحد لانه لما قصد المناداة صح ان يكون اللفظ مستعملا فيها وهو صالح أيضا للمحبة فكانه استعمل فيهما أنت طالق على سبيل الاشتراك اه ج (قوله ونوى عددا) أى مع نية أصل الطلاق لان أنت واحدة كناية (قوله وصححه الخ) معتمد مر (قوله لاحتمال الخ) فتقع الثلاث لان له محملا صحيحا تصح ارادته وان لم يرده فان أراد ذلك المعنى وقع على القولين كما فى شرح الروض (قوله مستندا الى أمس) يعنى ان الحال وأمس ظرفان للوقوع فيلغو الثانى

الشيخان

(قوله كيف ذلك الخ) لعل مراده بالظاهر ما استند للتسمية والباطن ما استند للاقرار كما يدل عليه تعليل الظاهر فى مغاد بانه واجهها (قوله أو ثلاث) لعل الاولى كتابته على قوله أو على توحد المرأة (قوله انظر وجه القطع) المراد بالقطع انه يتنفى فى هذا الخلاف السابق فى الخلاف السابق اذا لم يرد ما ذكر فان أراد فلا خلاف كما فى شرح مر

(قوله لا يقع الا فى الغد) ظاهره وان قصد الوقوع اليوم مر (قوله لم تطلق الا واحدة) ينبغى فى الحال وقوله لاتحاد الظرف أى وهو المجموع لعدم اعادة العامل (قوله أو أطلق) فانه يعتبر وجود الصفة قال فى شرح الروض فان عم العرف بالمكافاة وضبط قدم على الوضع على ماقدمته اه والظاهر ان هذا فى حالة الاطلاق (قوله و يشبه ان يقال الخ) انظر الخس الاخساء على هذا (قوله وهو مسلم) شامل للمسلم العاصى بل المصر على المعاصى وكأن ذلك لان المراد باهل النار الكافر وقوله لم يقع لعله مالم يقصد المكافاة وقوله لانه من أهل الجنة فى الظاهر ينبغى ان يقال فان ارتدومات مرتدا تبين الوقوع (قوله وانما غرضه ذم من يفعله) (٢٦٥) قد يؤخذ من هذا انه لو قصد التعليق وقع

الشيخان عن البوشنجى وأقراه وهو ظاهر فيما اذا لم تدخل فى الحال ولو قال أنت طالق غدا اليوم لا يقع الا فى الغد لتعلق الطلاق به وذكره اليوم بعده كتعجيل المعلق وهو لا يتعجل أو أنت طالق اليوم وغدا و بعد غد وقع فى الحال فقط اذا المطلقة اليوم مطلقة فيما بعده أو أنت طالق اليوم أو غدا وقع غدا لانه اليقين ولو قال فى اليوم وفى غد وفيما بعد غد وقع فى كل يوم طلقة ولو قال فى الليل وفى النهار وقع طلقة بالليل وأخرى بالنهار لان المظروف يتعدد بتعدد الظرف نقله الشيخان عن المتولى ثم قالا وليس الدليل بواضح فقد يتحد المظروف ويختلف الظرف ولو قال بالليل والنهار لم تطلق الا واحدة لاتحاد الظرف (أولها الآن ذكر) أى أو ذكر لها فى طلاقها لفظ الآن (ثم) ذكر (طلاقا فى الماضى ذا أثر) أى مؤثرا بان قال لها أنت طالق الآن طلاقا أثر فى الماضى فيقع فى الحال و يلغو قوله أثر فى الماضى لانه محال (أو قال) وقد قالت له باخسيس مثلا (ان كنت كما سميت) أى وصفت فانت طالق (مكافئتها) على اسماعه ما يكره وقع فى الحال وان لم يكن بتلك الصفة لانه قصد مغاظتها بالطلاق كما غاظته بالشتم وخرج بمكافئتها ما لو قصد التعليق أو أطلق فانه يعتبر وجود الصفة كشان التعاليق قال أبو الحسن العبادى والخسيس من باع دينه بدنياه وأخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره قال الشيخان و يشبه ان يقال الخسيس من يتعاطى غير لائق به بخلافا لواشكل معنى الصفة المعلق بها فالاصل عدم الوقوع وفى الروضة وأصلها انها لو قالت له أنت من أهل النار فقال ان كنت من أهلها فانت طالق وهو مسلم لم يقع لانه من أهل الجنة فى الظاهر أو كافر حكم بوقوعه فان أسلم بان خلافه وانه لو نسب الى فعل شئ كالزنا واللواط فقال من فعل هذا فامرأته طالق وكان فعل ذلك لم يقع طلاقه فانه لم يوقع طلاقا وانما غرضه ذم من يفعله وانه لو قال لها سرقت أو زنيت فقالت لم أفعل فقال ان كنت فعلت أو سرقت أو زنيت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق فى الحال باقراره السابق (و) لو قال أنت طالق (ان أحييت ميتا وكل ما) أى وسائر ما (استحال عقلا) كالجمع بين الضدين وقع فى الحال لاستحالة ذلك فيلغو التعليق كذا قاله المتولى (وقال قوم والامام ان) أى انه (لا) وقوع وصححه فى أصل الروضة لانه لم يعجزه وانما علقه

لعدم امكانه (قوله المظروف يتعدد بتعدد الظرف) أى عند استقلال كل ظرف بالمظروف كما فى قوله فى الليل وفى النهار بخلاف ما اذا لم يستقل كما فى قوله بالليل والنهار على انه لم يتعدد الظرف هنا بل هو ظرف واحد (قوله فقد يتحد المظروف) ان كان المراد ان الظرفية على التعاقب فليس مانحن فيه كذلك وان كان فى زمن واحد فغير ممكن الا ان يكون الاختلاف فى ابعاض الظرف كما فى قوله بالليل والنهار فتأمل (قوله أو أطلق) كذا فى مر وغيره وبه يردما فى قل من جعله كالمكافاة (قوله وان أحييت ميتا الخ) هذا كله فى الاثبات اما لو قال ان لم تجمعى بين الضدين أو ان لم ينسخ صوم رمضان أو ان لم تصعدى السماء فيقع حالا فى الجميع كما نبه عليه سم وغيره (قوله أى وسائر الخ) أى باقى وحمله على ذلك انه لا رابع لاقسام المستحيل الثلاثة فادخله فى المستحيل عقلا فالمراد احياؤه استقلالا اما باذن الله فالمستحيل عادة وسيأتى وقال حجر ومر المراد باحياء الميت هنا احياؤه مع موته حتى يكون مستحيلا عقلا اه لكن يكون هذا من الجمع بين الضدين الآتى فالاولى ان يراد بالاحياء ايجاد الحياة استقلالا فيكون خلقا وقد أخبر الله بانه لا خالق

(قوله أى وسائر) أى باقى ما استحال عقلا فمنه ان أحييت ميتا بر أقول يتامل قوله وصححه فى أصل الروضة هذا فى التعليق كما هو فرض المسئلة فلو نجز كأن قال على الطلاق لتجمعن بين النقيضين أو لتحيين هذا الميت أو لتصعدن السماء وقع فى الحال كما يصرح به ماذكره فى الروض كغيره فى باب الايمان فى صور من ذلك منها انه لو حلف ليصعدن السماء انعقدت يمينه وحنث فى الحال لتحقق العجز فيه ومنها ما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز وكان فارغا وهو عالم بفراغه أو ليقتلن زيدا وكان ميتا وهو عالم بموته حنث فى الحال لتحقق العجز فيه قال فى شرح الروض هناك أما لو كان لا يعلم ذلك فكان فارغا أو ميتا فلا يحنث كما لو فعل المحلوف عليه ناسيا اه وانما لم يقيد مسئلة الصعود بالعلم لان امتناعه معلوم فليتأمل

(قوله أقول يتأمل) لا تأمل لان المراد هذا احياؤه استقلالا باذن الله حيث جعل المستحيل العقلى باقيه وجعل الاحياء باذن الله من المستحيل العرفى كما سيأتى ثم رأيت عبارة شرح الارشاد لحجر هكذا وان علق الطلاق بمحال لغا سواء كان عاديا كان طرت أو أحييت ميتا وأراد به نظير ما وقع على يدى عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم معجزة له أو عقليا كان جمعت بين الضدين أو ان أحييت ميتا أى حقيقة اه وهو حاصل ما لنا فلله الحمد ثم رأيت بر ذكر ذلك بعد وتبعه در الشارح فانه لو لم يجعله أولا من المستحيل العقلى للزم ان يكون أقسام المستحيل المذكورة فى المصنف أربعة مع انه لا رابع

(قوله لامتناع وقوع المعلق به) وقضيته الوقوع حالا فى ان لم نحى ميتا مثلا لتحقق العجز حالا فكان المعلق أرادا يقاعه حالا لعلمه بتحقق عدم ما علقه عليه فان ادعى انه لم يرد ذلك لم يلتفت اليه بحر أقول قوله لعلمه بتحقق عدم الخ لعل صوابه اسقاط عدم (قوله كمستحيل الشرع) اعلم ان مراد المتن تشبيه المستحيل عقلا بالمستحيل شرعا فى جريان الخلاف السابق فيه بين الامام وغيره ويكون قوله بعد لاعرفهم مخرجا من الحكم بالوقوع فيهما هكذا شرح العراقى وهو متعين فان الخلاف فى العقلى والشرعى واحد كذا بخط شيخنا وأقول قول الشارح كما صححه فى الروضة الخ يفيد حكاية الخلاف السابق هنا غاية الامر انه اقتصر على حكاية التصحيح اختصارا فليتأمل (قوله ومثله احياء الميت اذا أريد به المعنى المراد فى قوله تعالى الخ) أى فاذا أريد به هذا المعنى لا يكون مرادا المتن من قوله ان أحييت ميتا اذ مراده المستحيل عقلا وهو احياء الموتى مستقلا به هذا غرض الشارح رحمه الله تعالى بر (قوله اذا أريد به المعنى) أى بخلاف المعنى الذى أراده المتن بمثاله السابق فانه مستحيل عقلا (قوله المراد فى قوله تعالى وأحيى الموتى باذن الله) أى لو أريد احياؤها هى مستقلة فهو محال عقلا قاله القونوى وهو مراد الناظم بقوله أو قال ان أحييت ميتا قال ابن المقرى فاذن الفرق مشكل لان العجز عن صعود السماء والطيران واحياء الموتى بغير اذن الله معلوم عقلا فى الجميع واتفاقه لاحد بقدرته تعالى ممكن فى الجميع فما وجه (٢٦٦) الفرق قال العلامة الجوجرى وجه الفرق ان المستحيل عقلا أشد استحالة من غيره كذا

بخط شيخنا وأقول قوله معلوم عقلا فى الجميع فيه ان العجز الذى يعلمه العقل فى الاولين عجز عادى وفى الاخير عجز عقلى لان العقل يحيله فى قوله ممكن فى الجميع نظر *(تنبيه)* فى الروض فى آخر الباب ولو حلف ان بقى لك هنا متاع ولم أكسره على رأسك فانت طالق فبقى هاون فقيل لا تطلق وقيل تطلق عند الموت اه قال فى شرحه قال الزركشى والراجح الاول وبه جزم الحوارزمى ولم يحك القاضى فى فتاويه غيره اه وقول الاسنوى الصحيح وجه ثالث وهو الحنث الآن كذا كروه فى الايمان وعللوه بان العجز متحقق فى الحال وانما يحسن الانتظار فيما يتوقع حصوله مردود فانهم لم يذكروه فى هذه بل فيمن حلف ليشربن ماء هذا البحر وقبل وليس ما نحن فيه مثله وانما يكون مثله لو قال لا كسرن هذا الهاون على رأسك اه ما فى الروض والمعتمد ما قاله الاسنوى كما قاله شيخنا الشهاب الرملى لان التعليق بنفى المستحيل يوجب الوقوع فى الحال كالحلف بانيانه من غير تعليق لتحقق العجز حالا (قوله عرفا أو شرعا)

ولم توجد الصفة وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما فى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط (كمستحيل الشرع) كان قال انت طالق ان نسخ صوم رمضان فانه لا يقع كما صححه فى الروضة كاصلها وقوله وكل ما الى آخره من زيادته (لا) المستحيل فى (عرفهم) كقوله ان صعدت السماء أو طرت فانت طالق فلا يقع لما مر ومثله احياء الميت اذا أريد به المعنى المراد فى قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام وأحيى الموتى باذن الله قال فى المهمات واعلم ان الرافعى قد صحح فى الايمان انه لو حلف بالله لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه وقياسه انها لا تنعقد فى الاشياء المذكورة هنا حتى لا يحنث بها الحالف على الحلف ويحمل قولهم اليمين اما حث أو منع أو تحقيق خبر على الحلف على الاشياء الممكنة اه وقد يقال بانعقادها فى المستحيل عرفا أو شرعا لانه ممكن عقلا وأما عدم انعقادها هنالك فليس لتعلقها بالمستحيل بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير (وأن دخلتها واذ وأن لم) بفتح همزة ان فى الموضعين أى ولو قال انت طالق ان دخلت الدار أو اذ دخلتها أو ان لم تدخليها وقع فى الحال دخلت أم لا لان المعنى على التعليل لا التعليق أى للدخول أو لعدمه كما فى قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وهذا (للغوى) أى لعارف بان ان المفتوحة واذ للتعليل وان المكسورة واذا للتعليق أما غيره فذاك تعليق فى حقه لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين الادوات وهذا ما صححه فى الروضة وغيرها قال فيها وبه قطع الاكثرون

سواء فيكون من المحال عقلا غيره والجمع بين الضدين من المحال عقلا لذاته فتأمل (قوله فلا يقع) أى وان وجد المعلق عليه كصعود السماء على المعتمد عند شيخنا اه قل على الجلال (قوله وأحيى الموتى) وكان دعاؤه باحيائهم ياحى ياقيوم اه جمل (قوله بانعقادها) أى فى المعلق بالطلاق فيحنث بها المعلق على الحلف (قوله بل لان امتناع الخ) أى وهذا الاباتى فى الحلف بالطلاق (قوله لان الظاهر قصده له) أى فيحمل عليه سواء أخبر بذلك أم لا وكلامه يفيد انه لو أخبر بانه أطلق يحمل على الوضع اللغوى فيقع فليراجع

(قوله لعل صوابه الخ) أو تجعل الاضافة بيانية (قوله احياؤها هى) أى الزوجة (قوله أشد استحالة) لانه لا تصلح قدرة العبد لمقارنته عقلا اذ لا تصلح قدرة العبد لمقارنة الخلق عقلا لازوم الكذب فى خبر الله بخلاف مقارنتها للطيران مثلا (قوله فيه ان العجز الخ) متى قيد الجميع بغير اذن الله كما قال ابن المقرى كان المعلوم فى الجميع عجزا عقليا وانما الجواب ان الذى جعله المصنف أولا محالا عقليا هو الاحياء بمعنى ايجاد الحياة وهذا لا يمكن عقلا مقارنة قدرة العبد له حتى يؤذن له فيه لاخبار الله بانه لا خالق سواه غايته انه محال لغيره لا لذاته بخلاف الاحياء بمعنى الدعاء بالحياة مع وجودها بارادة الله فانه يمكن مقارنة قدرة العبد له فيجوز ان يؤذن فيه وقال بحر وتبعه مر المراد ان أحييت ميتا أو وجدت الروح فيه مع موته أى فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال العقلى لكن هذا لا يخرج من الجمع بين الضدين الذى مثل به الشارح للمحال العقلى فتأمل (قوله فقيل لا تطلق) مشى عليه الخطيب وعلله بانه يكره لكن خالفه مر وسيأتى

كلامه فى شرح الروض يفيد الانعقاد أيضا فى المستحيل عقلا فانه بعد ان ذكر الاقسام الثلاثة وانه لا طلاق فيها قال واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولا يخالفه ما يأتى فى الايمان الخ اه (قوله وهو الاوفق بما صححه الخ) وفرق الزركشى بان هذا أى نحو أنت طالق ان شاء الله لا يغلب فيه التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا وما قبله يغلب فيه ذلك فعند الفتح يفرق بين النحوى وغيره وشيخنا بان حمل ان شاء الله على التعليق يؤدى الى رفع الطلاق أصلا بخلاف ان دخلت الدار وصاحب الاسعاد بانه لما لم يمكن الاطلاع على مشيئة الله تعالى لم تصلح ان المفتوحة للتعليق فتمحضت للتعليل بخلافها فى الدخول ونحوه ويظهر ان غير النحوى يقبل منه دعوى قصد التعليق فى أن شاء الله بالفتح وان محل ما مر من عدم الفرق ما اذا أطلق أو تعذرت مراجعته وان النحوى لا يقبل منه دعوى قصد التعليق عند فتح ان لكن يدين بحر (قوله ممنوع) أى وبالاولى ان جاءت بدليل ولو سلم الخ فتأمله تعرفه سم (قوله أو لرضاه أو لقدومه أو نحوهما مما يبعد انتظاره وتكرره بحر (قوله لظهوره فى التعليل) (٢٦٧) والمعنى فعلت ذلك ليرضى (قوله فان قال أردت التأقيت) عبارة غيره التعليق (قوله ما يتكرر) أى بنفسه (قوله وقع فى الحال الخ) قال فى الروض وشرحه فان أراد بالسنى الوقت والبدعى الثلاث فى قوله لذات اقراء أنت طالق طلاقا سنيا بدعيا قبل وان تأخر الطلاق أى وقوعه لان ضرر وقوع الثلاث أكثر من فائدة تأخر الوقوع اه (قوله أو قال أنت طالق) للواحد (قوله لمن به لم تتصف) به متعلق بتتصف (قوله كصغيرة) فى الروض وشرحه ولو قال فى الصغيرة ونحوها أنت طالق لوقت البدعة أو لوقت السنة ونوى التعليق قبل لتصريحه بالوقت وان لم ينو وقع الطلاق فى الحال كما مر نقل الاصل ذلك عن بسيط الغزالى وأقره اه

وقيل يقع عليه فى الحال مطلقا الا ان يقول غير العارف قصدت التعليق فيصدق بيمينه قال الرافعى فى شرحيه وهو الاشبه اه وهو الاوفق بما صححه وتبعه عليه النووى من وقوعه فى الحال مطلقا فى قوله أنت طالق اذ شاء الله أو ان شاء الله بالفتح أو اذ شاء زيد أو ان شاء زيد قال الزركشى أخذا من تعليلهم وقوعه فى الحال بما مر محله فى غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال انت طالق ان جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام فى مثله للتوقيت كقوله انت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وان سكتوا عنه وما قاله فى لان جاءت ممنوع ولو سلم فلهم ان يمنعوا ذلك فى ان جاءت فان المقدر ليس فى قوة الملفوظ مطلقا (و) لو قال انت طالق (ليرضى زيد) مثلا أو لرضاه وقع فى الحال وان لم يرض زيد لظهوره فى التعليل فان قال أردت التأقيت لم يقبل ظاهرا ويدين وكل لام دخلت على ما لا يتكرر ذهابه ومجيئه فهى للتعليل بخلاف الداخلة على ما يتكرر كلسنة أو للبدعة فانها للتوقيت ولو قال انت طالق برضى زيد أو بقدومه فهو تعليق ذكر ذلك فى الروضة وأصلها (ولو) قال انت (طالق بسنة وبدعة وطلقة) أى أو طلقة (حسنة قبيحة) وقع فى الحال ولغا الوصفان لتنافيهما (و) كذا لو وصف الطلقة (بصفات الذم و) الصفات (المديحة) غير ما مر كقوله جميلة فاحشة أو كاملة سمجة والتصريح بهذا من زيادة النظم (أو قال للواحد من) الوصفين المذكورين فى (مثالى) المتقدم (لمن به لم تتصف) أى أو قال لمن لم تتصف باحدهما فى الحال كصغيرة أو حامل أو آيسة انت طالق للسنة أو قال للبدعة وقع (فى الحال) ولغا الوصف اذ ليس فى طلاقها سنة ولا

(قوله وقيل يقع عليه الخ) ضعيف كما نبه عليه بجر فى شرح الارشاد (قوله وهو الاوفق الخ) يفرق بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصلها فلا بد من تحقق ذلك التعليق وعند الفسخ لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا أى ولو من غير نحوى بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصصه فاكتفى فيه بالقرينة اه ح ل وهو منتقض بان شاء زيد واذ شاء زيد فان الطلاق يقع فى الحال مطلقا كما نقله الشارح مع ان التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول لان مشيئة زيد يسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر اه سم على التحفة (قوله من وقوعه فى الحال مطلقا الخ) لا يبعد ان محل ذلك عند الاطلاق اما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع سم على التحفة (قوله قال الزركشى الخ) استظهره مر (قوله فان كان فيه) وضابط ما تكون فيه للتوقيت ان يعهد انتظاره وتكرره اه شرح

(قوله وقع فى الحال) أى فليس فى الحال متعلقا بتتصف كما يتوهم قال فى الروض فلو نوى التعليق لم يقبل ظاهرا قال فى شرحه ويدين

(قوله وفرق الزركشى الخ) بقى ان شاء زيد بفتح ان واردا على هذه الفروق تأمل ثم رأيت المحشى كتب على قول بجر فى التحفة ويخالف هذا التفصيل أى بين النحوى وغيره قولهما فى أنت طالق ان شاء الله بالفتح انه يقع حالا حتى من غير النحوى وقد يفرق بان التعليل بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها اه ما نصه أقول هذا الفرق ينتقض بان شاء زيد وان شاء زيد بفتح ان فان الطلاق يقع فى الحال مطلقا كما فى ان شاء الله وان شاء الله مع ان التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول لان مشيئة زيد يسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر فليتأمل اه (قوله أو قال أنت طالق للواحد) أهل حق العبارة قوله أو للواحد أى قال أنت الخ (قوله أنت طالق طلاقا سنيا الخ) هل مثله ما اذا قال أنت طالق للسنة وقال أردت التعليل وفى قل انه بدين فيكون هذا الكلام خاصا بلفظ سنيا وبدعيا وانظر شرح مر على المنهاج

(قوله ويقع وقته الخ) لو قال أنت طالق للسنة أو للبدعة وكانت سوسنة لم تطلق فى الحال بل حتى يجىء الوصف الآخر قاله العبادى لان أو للشك فان جاءت الحالة الاخرى حصل الوصفان هكذا قال رحمه الله كذا بخط شيخنا وأقول يؤيد ما قاله ما تقدم قريبا فى أنت طالق اليوم أو غدا فتامله *(تنبيه)* فى الروض وشرحه *(فرع)* لو قال لحائض ونحوها ممن طلقها بدعيا ان كنت فى حال سنة فانت طالق فلا طلاق ولا تعليق حتى لا يقع الطلاق اذا صارت فى حال السنة لعدم الشرط أو قال لذات سنة وبدعة فى حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا أو فى حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا وقال أردت الوقوع فى الحال لم يقع فى الحال لان النية انما يعمل بها فيما يحتمله اللفظ لا فيما يخالفه صريحا واذا تنافيا لغت النية وعمل باللفظ لانه أقوى وان قال لها فى حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو فى حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع فى الحال للاشارة الى الوقت ويلغو اللفظ اه (٢٦٨) (قوله بان تلد لاربع سنين فاقل من التعليق) هكذا اقتضته عبارة المتن وبه شرح العراقى والقونوى قال الجوجرى وهو غير صحيح لانها اذا ولدت لاربع سنين من التعليق لزم ان يكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين لان الغرض ان الوطء هنا سابق على التعليق فلا بد ان ينقص عن الاربع بمقدار ما تخلل بين الوطء السابق والتعليق نعم لو عبروا بالولادة لاربع من الوطء لاستقام وسيشير الشارح الى مثل هذا قريبا كذا بخط شيخنا *(فرع)* ولو قال ان أحبلتك فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل فان كانت حاملا لم تطلق حتى تلد وتحمل ولا يمنع من الوطء ان وضعت أو كانت حائلا لكن يجب عليه كلما وطئها ان يستبرئها ذكره الشيخان ونازع فيه الاسنوى بانه مر فى المسئلة الاولى يعنى مسئلة أنت طالق ان كنت حاملا انه لا يجب ولو قال ان لم تحبلى فانت طالق قال الرويانى لم تطلق حتى تياس بحر وشرح روض (قوله فلما استنبط مدة الفقهاء من القرآن الخ) وفى ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ يكون عند الستة أشهر وقفة والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخى ولا تعرف مدته ولانها هل تختلف باختلاف الاولاد أو لا فانيط بالامر المحقق وهو الستة فاندفع قول ابن الرفعة اذا أتت بخمسة أشهر مثلا احتمل

بدعة فقوله للواحد متعلق بطالق مقدرا وقوله فى الحال متعلق من حيث المعنى بقوله وطالق بالامس الى هنا كما تقرر (و) يقع (وقته) أى وقت الوصف المؤقت به من الوصفين ان قال ذلك (له) أى لمن تتصف باحدهما بان قال لها انت طالق للسنة أو قال للبدعة فان كان الوصف موجودا وقع فى الحال وقوله من زيادته (وللمعانى *نحوا) مفهوم مما مر أى ويقع على المعانى للنحو يعنى العارف بمعنى أن بالفتح وان بالكسر (بان) أى بقوله انت طالق أن (طلقت) بالفتح (طلقتان) احداهما بالتطليق والاخرى بالاقرار ظاهرا أما غير العارف بالنحو فيأتى فيه ما مر (وحاملا ان كنت بالتبين *ان ولدت لاربع السنين) بكسر النون لغة وفى نسخة لاربع سنين بتنوين أربع وتنكير سنين أى ولو قال انت طالق ان كنت حاملا ولم يظهر الحمل وقع فى الحال بتبين كونها حاملا حال التعليق ولو ظنا بان تلد لاربع سنين فاقل من التعليق ولم تجامع بعده أو جومعت وولدت لدون ستة أشهر من جماعها كما يفهمه كلامه الآتى لعدم احتمال حدوث الحمل حينئذ بعد التعليق بخلاف ما لو ولدت لاكثر من أربع سنين من التعليق فلا يقع لانا نتحقق حينئذ انها لم تكن حاملا حين التعليق (والوطء) قبل التبين (لا يحرم) لان الاصل بقاء النكاح وعدم الحمل لكن يندب تركه الى ان يستبرئها احتياطا فان وطئ ثم ظهر الحمل فالوطء شبهة يوجب المهر لا الحد (لان جومعت) بعد التعليق (ثم لستة شهور) فاكثر من الجماع (وضعت) فلا يقع الطلاق لاحتمال كون الحمل من ذلك الجماع والاصل بقاء النكاح بخلاف ما اذا وضعته لدون ذلك فانه يقع كما مر لكن نازع فيه ابن الرفعة وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فاذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد اليمين قال والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا وأجاب عنه الشارح بانه ليس فى الخبر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعة تحديدا فان لفظه ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح فاتيانه بثم دل على تراخى أمر الله تعالى بذلك ولا تعرف مدة التراخى فلما استنبط الفقهاء من القرآن الكريم ان أقل

الارشاد للجرجرى رأيته فى الشرح قريبا (قوله ولم يظهر الحمل) وظهوره بتصديق الزوج أو شهادة رجلين عدلين ولا يكفى شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانهما من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق اه مر وكرخى (قوله لاربع سنين فاقل الخ) المعتمد ان الاربع سنين ملحقة بما دونها والستة أشهر ملحقة بما فوقها اه قل لكن الاربع والست تحسب من الوطء لا من التعليق كما سيأتى قريبا (قوله نازع فيه) أى فيما اذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء شرح الروض (قوله وأجاب عنه الشارح) وأجاب فى شرح الروض بان المراد بالولد فى قولهم أو ولدته الولد التام اه وقوله أو ولدته فى قولهم كالروض لو قال ان كنت حاملا فانت طالق طلقت ان كان حملها ظاهرا أو ولدته

(قوله وهو غير صحيح) يمكن ان المراد بكونها اربعا من التعليق انها أربع منه بحسبان لحظة الوطء منها وضمها اليها أى بضم اللحظة المتقدمة على التعليق لما بعده (قوله ان يستبرئها) أى بحيضة أو بشهر كما فى استبراء الامة شرح الروض (قوله ونازع فيه الاسنوى الخ) عبارة شرح الروض وهو ممنوع فقد تقدم قريبا انه لا يجب (قوله انه لا يجب) أى لان الاصل عدم الحمل وما هنا كذلك (قوله ولانها هل تختلف الخ) سيأتى عن حجر رده بقوله مع ان كثيرا نشاهده الخ

العلوق بعد التعليق ووجه اندفاعه ان هذا احتمال بعيد وغير معلوم فى هذا الولد بخصوصه فلم يتركوا لاجله ظهور كونه حاملا عند التعليق فاوقعوا به ولا بعد فى رفع عصمة محققة بامر محتمل نظر الافادته الظن كما مر آنفا ثم رأيت شيخنا قال عقب كلام أبى زرعة وفيه نظر اذ كيف يعلم ان نفخ الروح عند ستة أشهر مع انا كثيرا نشاهده بعد انفصاله قبلها حيا غير انه لا يعيش بل قيل انما ينفخ فيه قبل اربعة شهر بل الجواب ان كلامهم فى الولد الكامل جريا على الغالب فان فرض نقصه التزم عدم وقوع الطلاق اه حجر (قوله علمنا انها الخ) عليه منع ظاهر (قوله لستة أشهر) واعلم انهم لم يبينوا ان الستة أشهر التى هى أقل مدة الحمل هل هى عددية أو هلالية واستنبط البلقينى انها عددية لان الاربعة الاشهر الاولى عددية قطعا أربعون نطفة ثم أربعون علقة ثم أربعون مضغة فباقيها كذلك أذ لا قائل بالفرق حجر (قوله والا زادت مدة الحمل على أربع سنين) لانها على هذا التقدير شامل لزمن الحلف وزمن الحلف زائد على (٢٦٩) الاربع (قوله قاله الاذرعى والزركشى) نقل عن الشارح جواب ذلك فى حاشية تصها ويجاب بانه ليس المراد بالاربع فى هذه الاربع مع زمن الوطء والوضع بل الاربع بدونه فلا يلزم الزيادة المذكورة اه وكان المراد بقوله بل الاربع بدونه بل الاربع ناقصة زمن الوطء والوضع فليتامل وأقول يمكن أيضا ان يريدوا بالاربع من الحلف الاربع من ابتداء الحلف أى مع احتمال اتصال لحظة الوطء بابتداء الحلف فليتامل (قوله وقع اذا مضت الخ) أى اذا مضى ماذكر تبين انه وقع من حين اللفظ (قوله تعليق مجرد) لان الحيض ليس فعلا اختياريا بر (قوله عن الحلف) ما فائدة الفرق وما معناه (قوله ويمكن رجوعه الى ما فرق به البلقينى) قضية فرق البلقينى انه لو قصد هنا تعليقا مجردا التعليق لم يحنث

مدة الحمل ستة أشهر علمنا انها مدة التراخى وان نفخ الروح عندها وتبع الناظم وأصله الشيخين فى قولهما الستة أشهر قال فى المهمات ولا بد فيه من زيادة لحظة كما سيأتى فى العدد انه لا بد من لحظة للوطء ولحظة للوضع وتبعاهما أيضا فى قولهما الاربع سنين وقضيته ان للاربع حكم ما دونها كما تقرر وعبارة الوسيط تقتضى ان لها حكم ما فوقها وعليه مشى ابن الرفعة ووجهه ان أكثر مدة الحمل أربع سنين فاذا أتت به لاربع من الحلف تبينا انها لم تكن عند الحلف حاملا والا زادت مدة الحمل على أربع سنين قاله الاذرعى والزركشى (و) لو قال انت (طالق ان كنت حائلا) وقع (اذا * مضت ثلاثة قروء) أى اطهار ان كانت تحيض والا فثلاثة أشهر بدلها الظهور وعدم الحمل حينئذ (قلت ذا مختاره) أى الحاوى تبعا لجماعة (ومعظم الناس على * ان انقضت مدة) أى على اعتبار انقضاء مدة (الاستبرا) بحيضة أو بشهر بدلها الدلالته على براءة الرحم بخلاف ما اذا لم تنقض لا يحكم بالوقوع فى الحال وعلى القولين لو كانت لا تحتمل الحمل كصغيرة وآيسة وقع الطلاق فى الحال لان المقصود ظهور الحيال ولو تقدم الاستبراء على التعليق كفى بخلاف العدة للطلاق والاستبراء للملك لان الطلاق والملك موجبان لهما فلا يعتبر بما سبق وقت الوجوب والاستبراء هنا ليس واجبا فى نفسه وانما المقصود به معرفة وجود الصفة وطريقها لا يختلف بما ذكر (لا ان قبل ستة شهور) من التعليق (تضع) فانه يتبين عدم الوقوع لكونها حاملا عند التعليق وعطف على مضت قوله (أو ولدت فوق سنين أربع) ولو بلا وطء (أو مع وطء للشهور الستة) فاكثر (منه) أى من الوطء فيتبين الوقوع فيهما لتحقق الحيال فى الاولى وظهور حدوث الحمل من الوطء فى الثانية (ويحرم الجماع) الى ان يستبرئها بما مر لان الاصل الحيال وقوله من زيادته (البته) تكملة وتأكيد (و) لو قال أنت طالق (ان حضت) وقع (بدء) الحيض (المقبل) حتى لو قاله فى الحيض لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع فى الحيض فان قلت هلا كانت استدامة الحيض حيضا كما قالوا فى باب الايمان ان استدامة اللبس والركوب لبس وركوب قلت فرق المتولى بان دوام الحيض ليس باختيارها بخلاف دوام اللبس والركوب ويمكن رجوعه الى ما فرق به البلقينى من ان ما هنا تعليق مجرد عن الحلف وما هناك حلف فلو قال ان ركبت فانت

لدون ستة أشهر من التعليق وكذا لدون أربع سنين لان وطئت فى مدة السنين اه أى بخلاف دون الستة أشهر فانه يقع ولو كانت توطأ مدتها (قوله ولا بد الخ) قد يقال لا حاجة لتلك الزيادة لانهم اعتبرة من الجماع أى من انتهائه فهذه لحظة الوطء ومعنى الوضع للستة انه بعد تمامها فهذه لحظة الوضع تدبر (قوله لا ان قبل ستة شهور) لعله ولحظتين لما مر فى الشرح (قوله للشهور الستة) لعله ولحظتين كما مر (قوله تعليق مجرد) أى لا حلف فيه لانه ليس باختيارها فعلمنا بقضية أداة التعليق من اقتضائها ايجاد ما دخل

بالاستدامة تعليق (قوله مجرد) أى لان الحيض ليس فعلا اختياريا بر (قوله عن الحلف) ما زيدة هذا الفرق وما مغزاه

(قوله بل قيل انها تنفخ الخ) يحتاج لتأويل فى الحديث كان يقال ثم يتم نفخ الروح فيه (قوله ان كلامهم الخ) مراده به قولهم كالروض لو قال ان كنت حاملا فانت طالق طلقت ان كان حملها ظاهرا أو ولدته لدون ستة أشهر من التعليق اه أى ولدته كاملا فان كان ناقصا التزم عدم وقوع الطلاق كما قال (قوله أى مع احتمال) هل يصح هذا مع قوله فى الحلف ان كنت حاملا والظاهر صحته لانها حامل من ابتداء العلوق وعلى هذا يمنع قول الجوجرى فيما سبق لان الفرض ان الوطء سابق الخ (قوله قضية فرق البلقينى الخ) أى حينئذ لا يصح رجوعه للاول فان قضية الاول انه لو قصد التعليق يحنث كما نقل اعتماده بهامش ولعله فيما لم يقصد شيئا غير التعليق كما يدل عليه لفظ مجردا لو قصد التعليق على ركوب آخر فلا حنث كما هو ظاهر (قوله ما زيدة الخ) زيدته ومغزاه ان الحلف وهو ما كان حثا أو منعا أو تحقيق خبر يعتبر فيه

(قوله كأن منعا من الركوب) أي لان الركوب فعل اختياري بر (قوله المستكمل) الظاهر انه اسم فاعل بمعنى الكامل أو المستكمل زمانه (قوله وقوعه) ضبب بينه وبين شاذا (قوله ومونه قبل علم) انظر لو قدم به ميتا (قوله وقع قبيل الموت) هذا مراد المتن ولكن في استفادته منه عسر جدا بر (قوله كالجنون) أي المتصل به الموت كما في الروض (قوله للشك في وجود الصفة) قد يشكل مع ذلك ما صرحوا به في باب الايمان انه لو علق طلاقها على خروجها بغير اذنه فخرجت وادعى الاذن لها وادعت هي عدمه ان القول قولها فقد حكموا هناك بالطلاق مع الشك في وجود الصفة الا ان يفرق بانهما اتفقا ثم على وجود الصفة في الجملة وانما وقع الاختلاف في شرطها بخلافه هنا (قوله في المشيئة) في والله لا دخلن الا ان (٢٧٠) يشاء زيد وشك في مشيئته (قوله ولا فرق بين البابين) فرق ابن المقري بان هناك تحقق موجب الحنث وهو الحلف وشك في مسقطه والاصل عدمه وهنا يترتب على الحنث حل العصمة والاصل بقاؤها وبه يترجح جانب عدم الحنث ورده الجوجري وصاحب الاسعاد بما حاصله ان الحنث هناك يؤدي أيضا الى رفع براءة الذمة بالشك وأجيب بان النكاح جعلي والبراءة شرعية والجعلي أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن وهذا الجواب في شرح الروض (قوله ان حضتما) قال في الروض ولو قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فانتما طالقان لغا لفظ الحيضة أو الولد قال في شرحه فاذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا ثم قال في الروض فان قال ولدا واحدا فتعليق بمحال اه قال في العباب ويتجه مثله في حيضة واحدة ولم أره اه ولقائل أن ينظر في قول الروض لغا لفظ الحيضة أو الولد بانه ان أريد بهما حيضة واحدة وولد واحد فينبغي انه تعليق بمحال وان أريد الجنس أو أطلق فهو

طالق كان منعا من الركوب فيحنث باستدامته له (و) لو قال انت طالق ان حضت (حيضة) وقع (بالآنف) أي بالحيض المستأنف (المستكمل) فان قاله في الطهر وقع عند تمام حيضها لا أوله أو في الحيض فلا يقع حتى تطهر وتحيض حيضة تامة (و) لو قال (طالق حفصة الا ان قدم * أو شاء ذا) أي زيد مثلا وقوعه (ومونه قبل) أي قبل قدومه أو مشيئته (علم) وقع قبيل الموت أو غيره مما يمنع الفعل كالجنون بالنسبة للمشيئة لانه جعل الفعل مانعا من الوقوع فاذا علم عدمه وقع فان علم وجوده قبل موته لم يقع وكذا لو شك فيه على ما أفهمه كلام النظم كأصله وصححه الشيخان للشك في الصفة الموجبة للطلاق والاكثرون على وقوعه قال الاسنوي وبه الفتوى لان الاصل عدم الفعل وصححه الشيخان في نظيره من الايمان في المشيئة وجرى عليها الناظم كأصله هناك ولا فرق بين البابين والتصريح بذكر المشيئة من زيادته (وحيضها وبعضها) وكل ما لا يعلم الا منها غالبا (اذ) أي وقت (تقسم) هي أي تحلف (في حقها يثبت) ذلك فلو علق طلاقها بحيضها مثلا فزعمته وحلفت عليه عند منازعة الزوج لها فيه وقع بخلاف ما لو علق به طلاق غيرها كما احترز عنه بقوله في حقها فلا يثبت بقولها لانه لا يقبل بلا يمين ولو حلفناها كان التحليف لغيرها والحكم للانسان بحلف غيره مع عدم تعلق الخصومة به ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه وما ذكره من قبول قولها في الحيض ذكره الشيخان وغيرهما وعللوه بانها أعرف به ويتعذر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة ومرادهم بالتعذر التعسر لتعبيرهم قبله بانها أعرف به ولجزمهم بقبول الشهادة به في بابها (لا ما يعلم من غيرها) فلا يثبت بحلفها مطلقا بل (بحجة) لامكان الاطلاع عليه (كوضعها * وكزناها وجميع صنعها) كدخول وقيام (و) لو قال (طالقان أنتما ان حضتما)

مستأنف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فان التعليق به يسمى حلفا لانه باختيارها فامكن فيه الحنث والمنع فاتى فيه تفصيل الحلف ان استدامته كابتدائه وله فرق آخر يوافق اطلاق الاصحاب ان الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا لكن كلام أصل الروضة يخالفه فالاوجه فرقه الاول وان اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على انه أراد ما أشار اليه المتولي اه تحفة وسم عليها (قوله المستكمل) أي لابد من تمام الحيضة فان انقطعت قبله لم يقع وكذا ان ماتت بعد رؤية الدم بخلاف ما لو اقتصر على قوله ان حضت وماتت بعد رؤيته وقبل تمام حيضة فانه يحكم بالوقوع عملا بالظاهر والفرق ان المعلق عليه في هذه الحيض وقد وجد وفي ثالث حيضة ولم توجد والمعتبر في الحيضة عادتها كما قاله قل (قوله ومونه قبل قدومه الخ) أي علم بعد الحلف اما لو علم قبله فيقع حالا كما في الارشاد وشرحه (قوله وقع قبيل الموت) أي عند ضيق الزمن الذي قبل موته بزيد عن قدومه وعن قوله شئت لانه وقت اليأس من قدومه ومشيئته اه شرح الارشاد لحجر (قوله وصححه الشيخان في نظيره من الايمان) قد يفرق بان العصمة ثابتة فلا تزول الا باليقين

فزعمتاه

عدم الاكراه كما سيأتي بخلاف مجرد التعليق (قوله انظر لو قدم به شيأ) الظاهر عدم الوقوع لانه لا يقال انه قدم بل قدم به غيره حررته رأيت في شرح الارشاد ما يفيد انه يحنث فراجعه (قوله مع الشك) قد يقال ترجح جانبها بانها أعلم بكيفية وقوع فعلها ولهذا لو اختلف الاب والزوج فقال الاب خرجت بغير اذن والزوج خرجت باذن صدق الزوج كما نص عليه (قوله فاذا طعنتا الخ) ولم يعتبرا الكمال لالغاء لفظ الحيضة الدالة عليه (قوله ولقائل ان ينظر الخ) يدفع بان المتبادر من حيضة وولد الوحدة فاذا أسند صدورها لاثنين ألغي ذلك الاسناد الصريح تلك الوحدة مما يؤكدها بوصفها بالوحدة فلا تلغو لقوتها ويكون تعليقا بمحال

صادق مع التعدد فلا حاجة للحكم بانه لغو فليتأمل (قوله من كلفت) ولو سفيهة وكالمكلفة السكرانة بحر أى المتعدية (قوله اما شيئة غير المكلف) كمجنونة ومراهقة (فرع) خاطبها وهى غير مكلفة فصارت مكلفة فورا وأجابت فالوجه عدم الاكتفاء بذلك بر بحر (قوله بعد التعليق) والعبرة فى الاخرس والخرساء عند التعليق أو بعده بالاشارة بالمشيئة بحر (قوله قال أبو زيد الخ) المعتمد فى كيف شئت وعلى أى وجه انها لا تطلق حتى تشاء فى المجلس الطلاق أو عدمه كما اقتضى ترجيح ذلك كلام الشيخين فى أواخر كتاب العتق خلافا لما قاله فى الروض هنا مر *(فرع)* قال فى الروض لو قال أنت طالق الان يبدو لفلان أو يريد غير ذلك ولم يبد له طلقت قبيل موته أو الان أشاء أو يبدو لى طلقت فى الحال اه وما ذكره فى الثانية من الوقوع فى الحال هو المعتمد مر (قوله وقال الشيخ أبو على الخ) هو الاوجه مر (قوله باحدهما) أى بان تنطق به

فزعمتاه فصدق احداهما دون الاخرى طلقت المكذبة فقط اذا حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت فى حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر فى حق غير الحالف كما مر فلم تطلق فلو صدقهما طلقتا أو كذبهما لم تطلق واحدة منهما (أو أربعا أو الثلاث كلها) أى ولو كلم أربعا أو ثلاثا أى علق طلاقهن بحيضهن فزعمنه (ثم سوى واحدة بصدق) أى ثم صدق غير واحدة منهن وكذب واحدة (فزوجة كذب منه تطلق) أى فزوجته التى كذبها تطلق منه دون المصدقات لما مر ولو صدق الكل طلقن أو كذبهن أو اثنتين منهن أو ثلاثا لم يقع طلاق أصلا اذ لا يثبت حيض مكذبة بحلفها فى حق أخرى فلم يثبت المعلق به فى حق كل منهن ولو خاطب امرأته بانت (طالق ان شئت) بدرج الهمزة وقع (بان تقولا من كلفت) أى بقول المكلفة المخاطبة شئت (حالا) لتضمن ذلك تمليكها البضع فان لم يخاطبها بان قال لها ولو حاضرة زوجى طالق ان شاءت أو قال لاجنبى زوجتى طالق ان شئت فلا يعتبر الحال فى المشيئة لانتفاء التمليك فى الثانى وبعده فى الاول بانتفاء الخطاب فيه ولو قال أنت طالق ان شئت وشاء فلان اعتبر الحال فى مشيئتها دون مشيئته أما مشيئة غير المكلف فلا أثر لها اذ لا عبرة بقوله فى التصرفات (كفى) تعليق (الايلا والعتق والتدبير) بالمشيئة كقوله لامرأته والله لأطوكن ان شئت ولرقيقه انت حر أو مدبر ان شئت فانها تقع بقول المعلق بمشيئته وهو مكلف (شئت) حالا لقبولها التعليق كالطلاق فيجرى فيها ما له من أحكام المشيئة فقوله شئت مفعول تقول وكان فيما ذكر اذا بخلاف متى ونحوها لا يعتبر فيها الحال (لا اذا *ما علقت) مشيئتها كان قالت شئت ان شئت أو شاء فلان أو قالت شئت غدا فلا يقع الطلاق وان وجد ما علقت به لان الزوج علق بمشيئة تجز ومبهما ولم تحصل وما فى كلامه زائدة (ولو قلت) أى يقع بقولها شئت ولو أبغضت (بالقلب ذا) أى ما شاءته اذ التعليق حقيقة بلفظ المشيئة لا بما فى الباطن ولو قدم هذا على قوله لا اذا ما علقت كان أولى ولو خرس المعلق بمشيئته بعد التعليق فاشار لها وقع ولو علق بمشيئة الملائكة لم يقع اذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها أو بمشيئة الجمار فتعليق بمستحيل عرفا وقدم ر قال فى الروضة وأصلها ولو قال انت طالق كيف شئت قال أبو زيد والقفال تطلق شاءت أو لم تشأ وقال الشيخ أبو على لا تطلق حتى تشاء فى المجلس الطلاق أو عدمه قال البغوى وكذا الحكم فى انت طالق على أى وجه شئت وجزم فى الانوار بالاول فقال وقع شاءت أو لم تشا كما لو قال على أى وجه شئت اه ولو قال انت طالق ان شئت أو أبيت فقضية اللفظ وقوعه باحدهما كما لو قال انت طالق ان قمت أو قعدت ولو قال انت

أو الظن القوى (قوله أو كذبهن الخ) أى وحلف كما صرح به فى الاصل شرح الروض (قوله اذ لا يثبت الخ) لان طلاقها معلق بحيضها وحيض الاخرى وحيضها وان ثبت بيمينها لكن لا يثبت حيض الاخرى فى حقها بيمين الاخرى ولا حيضها فى حق الاخرى بيمينها هى وعبارة تحرير فى شرح الارشاد وان كذبهن حلف ولا طلاق لان طلاق كل معلق بشرطين ولم يوجدا اه (قوله ولو خاطب امرأته) أى ولو كانت غائبة بان قال وهى غائبة أنت طالق ان شئت وأخبرها شخص بذلك فشاءت اه قل على الجلال (قوله أى بقول المكلفة المخاطبة شئت) أى ولو قالتها كارهة بقلبها لان ما فى الباطن لخفائه لا يقصد التعليق به وانما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه اه محلى (قوله اما مشيئة غير المكلف فلا أثر لها) أى مام يرد اللفظ بذلك اه قل أى بان قال ان قلت شئت وقع بمشيئته لانه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضى الملك أو شبهه هذا هو الذى يتجه فى تعليله وأما تعليله بان المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشيئة فهو ان لم يرد به ذلك مشكل لانه وان لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بها لما مر انه لا يعتبر غيره اه كرخى على المحلى (قوله ولم تشأ) أى الطلاق بان شاءت عدمه وحينئذ لا خلاف (قوله فقضية اللفظ الخ)

(قوله فى المجلس) يفيدان هذا هو المراد بالفور المشترط فى شئت فحرر ثم رأيت فى شرح الارشاد ان المراد بالمجلس مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول وهو يفيد الفور ولعله لان كيف تستعمل للشرط وهى كان فى عدم الدلالة على الزمن فتأمل

(قوله هو المعتمد) لعل الفرق بينه وبين الان يبدو لفلان ان الطلاق يقع من المطلق ولو كارها له ومريدا عدم وقوعه بخلاف التعليق على ارادة الغير الذى فى معناها الان يبدو لفلان تأمل

طالق شئت أو أبيت وقع فى الحال اذ لا تعليق ولو قال اذا رضيت أو أحببت أو أردت فقالت رضيت أو أحببت أو أردت طلقت ولو قالت شئت قال البوشنجى ينبغى أن لا يقع وقال فى الانوار بل ينبغى ان يقع فى جواب أردت وأقول وهو الاوجه لان المشيئة مرادفة للارادة قال ولو كانت كارهة والتعليق بالرضى أو الاحباب ينبغى ان لا تطلق ولم أجده مسطورا (و) لو قال انت طالق (طلقة ان شئت ان شاءت) أى فشاءت (هيا أكثر) من طلقة (فالزائد عنها ألغيا) لعدم تعليقه ووقعت الطلقة لانها اذا شاءت أكثر من واحدة فقد شاءت واحدة بخلاف ما لو قال أنت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت دون ثلاث كما سيأتى وتعبير الحاوى بقوله فقالت شئت بالفاء أولى من تعبير النظم بان شاءت لافادته اعتبار الفورية وان أفيد مما مر وألف هيا للاطلاق وكذا ألف ألغيا ان بنى للمفعول والافهى بدل من نون التوكيد (و) لو قال انت (طالق ثلاثا الا نصفا) بدرج الهمزة (أو بعد موتها الثلاث تلغى) أى توجد بان قال انت طالق ثلاثا فلم يوجد لفظ الثلاث الا بعد موتها (وطلقة) أى أو قال لموطوءة انت طالق طلقة (بل اثنتين) وقع (الاخيرتى) أى أكثر الطلاق فى الصور الثلاث لانه فى الاولى أبقى نصف طلقة فتكمل نعم ان أراد الا نصفها أى الثلاث أو أطلق وقع ثنتان كما نقله الشيخان عن البوشنجى وأقراه فمحل وقوع الثلاث اذا أراد نصف كل منها أو نصف طلقة وأما فى الثانية فتفسيره بالثلاث يبين ان قوله انت طالق مقصود به الثلاث وقصد هامع هذا اللفظ كاف فى وقوعها وقضيته انه لو قال ما قصدتها تقع واحدة فقط وبه صرح ابن المقرى لكن الامام وغيره صوروا وقوع الواحدة بما اذا قصد الاقتصار على انت طالق وقضيته وقوع الثلاث عند الاطلاق وأما فى الثالثة فظاهر وفارقت نظيرها فى الاقرار بقرب الاستدراك فى الاخبار وبعده فى الانشاء وبظهور التعدد فى الطلاق دون الاقرار بدليل انه لو أعاد اللفظ هنا بعد فصل تعدد الطلاق بخلافه ثمة (و) لو قال انت طالق (نصف ثنتين) وقع طلقة لانها نصفهما قال الامام وليس كقوله اغلان نصف هذين العبدين لانهما شخصان لا يتمايزان فالاضافة اليهما اضافة الى كل منهما والطلقتان يشبهان العدد المحض (ونصفا منها) أى أو قال أنت طالق نصفا من طلقة أو نصف طلقة كما عبر به الحاوى وقع طلقة لان الطلاق لا يتجزأ فذكر جزئه كذكر كله لقوته (أو قال نصفيها) أى نصفى طلقة وقع طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع ثنتان (و) لو قال انت طالق (ثلث وسدس * وربع طلقة) وقع طلقة اذ كلها أجزاء طلقة واحدة (كسبع وخمس) أى كقوله انت طالق سبع وخمس طلقة فانه يقع به طلقة وهذه مزيدة على الحاوى وهى مفهومة مما قبلها بالاولى (ولو) كان التعليق (بان كرر) أى مع تكراره (طلقة فى * تصويرنا لكن بغير عطف) بان قال ثلث طلقة سدس طلقة ربع طلقة أو سبع طلقة خمس طلقة فانه يقع طلقة فقط اذ الجميع كلمة واحدة فان كررها مع العطف وقع بعدة مرات التكرار فيقع فى قوله ثلث طلقة وسدس طلقة وربع طلقة ثلاث وفى قوله سبع طلقة وخمس طلقة ثنتان لانه أضاف كل جزء الى طلقة وعطف فاقتضى التغاير قال القونوى ولك ان تقول الظاهر فى التكرار بغير عطف التغاير أيضا و) لو قال

(قوله أو أبيت) ولو قال ان شئت وأبيت قال البغوى اشترط وقال المتولى لا حنث بناء على ان الواو للجمع لاستحالة الاجتماع قيل والذى يتجه الاول ومعنى كونها للجمع انها لمطلقه الصادق بالترتيب أيضا اه وهو فى غاية الظهور والصحة (قوله قال البوشنجى الخ) هو الاوجه مر (قوله وقال فى الانوار الخ) ويرد وان قال شيخنا انه الاوجه بان هنا فيه شائبة تعليق بدليل ما مر من امتناع الرجوع فيه رعاية لتلك الشائبة والتعاليق تناط بالالفاظ الواقعة فيها لا بمرادفاتها حجر (قوله والافهى بدل من نون التوكيد) والفعل على هذا فعل أمر (قوله بعد فصل) وكذا بدون فصل (قوله وقع طلقة) فيه عمل بالحصر دون الاشاعة بر (قوله مع العطف) ولو زادت الاجزاء بلا واو وكرر الطلقة كنصف طلقة ثلث طلقة ربع طلقة وقع ثنتان نظير ما مر فى ثلاثة أنصاف طلقة حجر (قوله لانه أضاف كل جزء الى طلقة وعطف الخ) وفى الروض فلو زادت الاجزاء بلا واو أى وكررت الطلقة

يحتاج لفرق بينه وبين ما لو قال أنت طالق اليوم أو غدا وما لو قال أنت طالق للسنة أو البدعة حيث اشترط مجىء الغد أو الزمن الآخر والفرق ظاهر لان ما هنا تعليق باحد الامرين وما هناك أو للشك كما مر تامل (قوله ينبغى ان لا تطلق) أى باطنا مر (قوله مقصود به الثلاث) صور حجر فى شرح الارشاد المسئلة بما اذا أراد ان يقول أنت طالق ثلاثا وماتت بعد تمام طالق وقبل قوله ثلاثا وان لم ينو هن بانت طالق لتضمن ارادته المذكورة قصدها وقد تم معه فى حياتها اه فجعل ارادة ان يقول ثلاثا كافية عن ارادة الثلاث بانت طالق لكن يظهر انه لا بد من بقاء ارادة ان يقول ثلاثا الى الموت فليتأمل ليعلم ما فى تقرير الشارح للمسئلة وحكمه بان أنت طالق مقصود به الثلاث وان قضيته ما ذكره و يعلم أيضا ان ما نقله عن الامام هو الوجه حيث كان ناويا ان يقول ثلاثا المتضمن قصدها وان لم ينو هابه (قوله وقضية الخ) لكن تلك القضية مخالفة لصريح كلامهم حيث قالوا لا يقع الزائد على الواحدة الا بالنية (قوله وقع طلقة) ما لم يرد

كما فى شرحه كنصف طلقة ثلث طلقة ربع طلقة فطلقتان اه (قوله لانه لا يعلق) قضيته انه لو اقتصر على قوله يا طالق ان شاء الله وقع واحدة وانظر لو ادعى قصد تعليقه هنا وفى المسائل الآتية (قوله لا يقدح) أى لانه ليس أجنبيا بر (قوله وليعد هذا عن الفهم الخ) يشهد لبعده عن الفهم انه لو قال اقسم هذين الدرهمين على هؤلاء الاربعة لم يفهم منه الامر بقسمة كل درهم عليهم كذا بخط شيخنا ولا ينافى ذلك ان قدر الحاصل على التقديرين واحد (قوله لم يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق) قال فى الروض ولو أوقع بينهن ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا ثلاثا قال فى شرحه لان تغاير الاجزاء وعطفها يشعر بقسمة كل جزء منهن ثم قال فى الروض فان أوقع طلقة وطلقة وطلقة فهل تطلقن ثلاثا ثلاثا أى لان التفصيل يشعر بقسمة كل طلقة عليهن أو واحدة واحدة أى كقوله ثلاث طلقات وجهان قال فى شرحه أقربهما الاول اه ولو أوقع ثلث طلقة وثلث طلقة وثلث طلقة مثلا فقضية (٢٧٣) تعليل الاولى بتغاير الاجزاء ان لا يلحق بها هذا فهل يجرى فيه هذان الوجهان فيه نظر (قوله لم يقبل ظاهرا و يدين) هذا يشمل ما لو أوقع بين أربع أربعا وادعى انه أراد طلاق اثنين طلقتين طلقتين دون الباقيتين فقول الروض فان أوقع بين أربع أربعا وقال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الاخريين تلحق الاوليين طلقتان طلقتان والاخريين طلقة طلقة اه ينبغى ان المراد منه الوقوع على الاخريين ظاهرا فقط (قوله ثم المراد باشراكها الخ) قال فى شرح الروض أما لو قال أشركتك معها فى الطلاق فتطلق وان لم ينو كذا صرح به أبو الفرج الزاز فى نظيره من الظهار اه (قوله لا فى طلاقهن) انظر لو قصد

(قوله قضيته انه لو اقتصر الخ) صرح بهذه القضية فى شرح المنهج وقوله وانظر الخ فيه ان المشيئة

(انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا طلقة) وقع طلقة لانه بتعقيب الاستثناء الثانى للاول أخرجه عن الاستغراق فكأنه استثنى طلقتين من ثلاث لانه استثنى منها ثلاثا الا واحدة وثلاث الا واحدة ثنتان ولا بد فيه وفى أمثاله من اعتبار القصد أول الكلام كما مر فى الاقرار وزاد على الحاوى قوله (وقبلا بين) الحاوى (هذا الحكم فى الاقرار * فذكره هنا من التكرار) ولفظ قبلا زيادة ايضاح (أو قال يا طالق أنت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله يشاء الخالق) أى طلاقك وقع طلقة بالنداء لانه لا يعلق بشئ كما سيأتى ولا يقع الثلاث لانها معلقة بعدم المشيئة وهو يمنع الوقوع لما سيأتى (الا ان يؤخر النداء) كان يقول أنت طالق ثلاثا يا طالق الا ان يشاء الله فلا يقع شئ أما بقوله أنت طالق ثلاثا فلما مر وتخلل يا طالق لا يقدح كقوله يا حفصة وأما بقوله يا طالق فلانه مبنى ظاهر على ما قبله وقد ألغى وهذا وجه حكاه الامام عن الاصحاب والذى قطع به المتولى انه يقع واحدة قال الرافعى ويشبه ان يكون هو الاظهر قال النووى وهو الاصح وقطع به جماعة غير المتولى قالا ويؤيده ان البغوى وغيره ذكروا انه لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله رجع الاستثناء الى الطلاق ووجب حد القذف ومثل الا أن يشاء الله ان شاء الله كما عبر به الحاوى (وأوقعا * ما) بزيادة ما أى ولو أوقع (بينهن أو عليهن معا) طلقة أو أكثر (ما لم يزد عن عددهن) كأن قال لنسوته الاربع أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع واحدة لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل نعم ان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث وأربع ثلاث ولبعد هذا عن الفهم لم يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق ولو قال أردت طلاق بعضهن دون بعض لم يقبل ظاهرا و يدين أو أردت طلقتين على هذه وتوزيع الثالثة على الباقيات قبل لانه غلط على نفسه وكالطلقة فيما ذكر بعضها أما اذا زاد عن عددهن فسيأتى (و) يقع واحدة (على * رابعة أشركك) أى أشركها مع غيرها بان قال لثلاث أوقعت بينكن أو عليكن طلقة ثم قال للرابعة أوقال غيره لامرأته أشركتك معهن (ان يقصد) بالاشراك (الى طلاقها ذهو) أى الاشراك فى الطلاق (ممكن) ومعلوم ان ذلك اذا لم يقصد اشراكها مع كل واحدة فى طلاقها والا فيقع ثلاث اما اذا لم يقصد طلاقها فلا يقع عليها شئ لاحتمال اللفظ لغير الطلاق ثم المراد باشراكها اشراكها مشاركة لهن فى كونها مطلقة كما يفهمه كلام النظم كما صله لا فى طلاقهن اذ الطلاق الواقع عليهن لا يمكن جعل بعضه لغيرهن وكاشركتك معهن جعلتك شريكتهن أو أنت كهن أو مثلهن أو نحوها ولو طلق احدى امرأتيه ثلاثا ثم قال

التبعيض والاوقع ثنتان لان التبعيض يوجب التكميل خلافا لما فى قل على الجلال (قوله لانها معلقة

انما تنفع ان قصد التعليق تأمل (قوله فيه نظر) عبارته فى حاشية التحفة الضابط انه ان كرر لفظ الطلقة المضاف اليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الاجزاء والا فان زادت الاجزاء على الطلقة تعدد أيضا بحسبه والا فلا اه وهى تفيد انه لا دخل للتغاير و يؤيده بل يصرح به قول الروض وشرحه ولو قال أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا لانه أضاف كل جزء الى طلقة وعطف فاقتضى التغاير اه ولم أجد ما نقله المحشى فى هذا الموضع فانظره (قوله دون الباقيتين) أى بان قال لم أوقع عليهما شيأ شرح الروض (قوله والاخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق فى بعضهن شرح الروض) أى لان الغرض انه قال أوقعت بينكن أربع طلقات وظاهره تناوله للجميع فعمل فى الاوليين باقراره وفى الاخريين بالظاهر (قوله قال فى شرح الروض الخ) فجعل كونه كناية ان لم يقله فى الطلاق والا كان صريحا لا يحتاج الى نية (قوله انظر لو قصد الخ) لا معنى له لان ما هنا كناية وليس ما قصده نية طلاق فيقبل قطعا

ذلك هل يقبل ظاهرا (قوله ونوى الطلاق الخ) أي أصل الطلاق فقط فان نوامع العدد فطلقتان (قوله قال في الانوار الخ) وفيه يعني الانوار طلق واحدة ثم قال لاخرى قسمت الطلاق بينكما تطلق وبتعين حمله على ما اذا لم ينو بجر (قوله كما فعلنا) كأنه يريد ما لو قال لامرأتين أوقعت بينكما ثلاث طلقات فانه يقع على كل واحدة ثنتان بر (قوله تعين في الاولى) أي المسئلة الاولى أي مسئلة الانوار *(تنبيه)* قال في القوت *(فرع)* له زوجتان فقال لزوجتي أو امرأتي طالق ولم ينو عددا ولا محلا وقع الطلاق على احداهن ويعين خلافا لاحمد حيث قال يقع على جميعهن ولو قال على الطلاق أو الطلاق لازم لي أو يلزمني وقلنا بصراحة ذلك وهو الراجح أو نوى أفتى المتأخرون منهم ابن عبد السلام وابن الصلاح والعماد ابن (٢٧٤) يونس والكمال سلار شيخ النووي وصرح به في الذخائر في قوله على الطلاق انها كالتي

قبلها اه بر (قوله بانه يلزمه ثلاث طلقات بعينها في واحدة منهن) انظر لو كانت الصورة ما ذكر ولكنه قال على زوجة طلقة وعلى أخرى ثنتين وعلى أخرى ثلاثا ماذا يفعل كذا بخط شيخنا وأقول يتجه جواز التوزيع مطلقا حيث أدخل فيه ذات الطلقة بل يتجه جواز تعيينها وحدها للطلاق لحصول مقصود اليمين من البينونة الكبرى فتبين بواحدة وتلغو الباقيتان ولا يقع على صاحبتها شئ وذلك لانه لو خاطبها ابتداء بالطلاق الثلاث صح ووقع عليها واحدة ولغا الباقيتان فليصح تعيينها له فتأمل ولو علق الثلاث على صفة من احدى نسائه على الابهام ثم وجدت الصفة عين احداهن فلو عين من ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين اذ يلزم وقوع الطلاق على الميتة اذ الطلاق لا يسبق زمان وجود الصفة بخلاف

طلقة

للاخرى أشركتك معها ونوى الطلاق قال في الانوار وقعت واحدة وكلام الشيخين يقتضي ترجيحه وقال بعضهم القياس انا نجمع الثلاث ونوقع عليها نصفها كما فعلنا ذلك بالنسوة فيقع عليها ثنتان وبه صرح الجرجاني وفي البحر قال المزني في المنثور ولو قال لها أنت طالق ثلاثا ثم قال للاخرى أنت شريكتها في هذا الطلاق ثم قال لاخرى وأنت شريكتها أي الثانية في هذا الطلاق قال الشافعي تطلق الاولى ثلاثا والثانية ثنتين والثالثة واحدة قال المزني وعندي تطلق كل واحدة منهن ثلاثا قال الاذرعي بعد نقله ذلك فحصل ان المذهب انها تطلق ثنتين يعني في الاولى كالثانية وفيما قاله نظر لان الظاهر من قوله في الثانية في هذا الطلاق انه أراد العدد بخلاف قوله نويت الطلاق فالاوجه فيه انها تطلق واحدة كما مر (وان علق) الطلاق كان قال لاحدى امرأتيه ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لاخرى أشركتك معها فانه يصح الاشراك فيه لانه يمكن ثم ان أراد اشراكها معها في تعليق طلاقها بدخول الاولى طلقتا بدخولها وان أراد اشراكها معها في ان طلاقها معلق بدخولها كما في الاولى تعلق طلاق كل منهما بدخول نفسها فلو أطلق فالظاهر حمله على الثاني ولو قال أردت توقف طلاق الاولى على دخول الثانية لم يقبل منه لانه رجوع عن التعليق الاول *(فرع)* أفتى ابن عبد السلام فيمن له أربع زوجات وحلف بالطلاق الثلاث وحنث بانه يلزمه ثلاث طلقات بعينها في واحدة منهن ولا يجوز ان يوقع على كل منهن طلقة حتى تكمل الثلاث لان المفهوم من ذلك ما أفاد الغرقة الموجبة للبينونة الكبرى ولم يقف السبكي على هذا فقال تفقها الظاهر جواز ذلك وبما أفتى به ابن عبد السلام أفتيت فيمن حلف بالثلاث وله زوجتان انه لا يفعل كذا ثم عين لاحداهما

الخ) لانه كانه قال أنت طالق ان لم يشأ الله الطلاق وسيأتي بسطه في الشرح (قوله ونوى الطلاق) أي لم يقل في هذا الطلاق بل نوى أصل الطلاق فالراجح فيه وقوع واحدة فقط بخلاف ما اذا قال أشركتك معها في هذا الطلاق كما سيأتي (قوله ان المذهب) أي في مسئلة الانوار (قوله فلو أطلق الخ) عبارة الكرخي على المحلي فان أطلق بان قصد مطلق التعليق فحكم الاخرى حكم الاولى فحيث كان التعليق فيها على دخولها نفسها فالاخرى كذلك أي يكون طلاقها معلقا على دخولها نفسها (قوله لم يقبل منه) ولا يدين للعلة المذكورة اه ق ل (قوله أفتى ابن عبد السلام الخ) *(فرع)* لو حلف بالطلاق وله زوجتان ولم ينو شيأ تخير بينهما فمن أرادت منهما جعله واقعا عليها نقله ابن السبكي عن الكمال سلار شيخ الشيخ النووي ثم قال فان قلت هو مخالف لما نقله الرافعي عن القاضي الحسين فيمن قال حلال الله على حرام ان دخلت الدار وله امرأتان انه تطلق كل منهما طلقة وأفتى البغوي بمثله قلت لا فان حلال الله على حرام مفرد مضاف فيعم كل حلال له وهو المرأتان فان قلت وكذلك الطلاق فانه عام لانه محلى باللام قلت اللام من الطلاق لا تحمل على العموم لشيوع العرف فيها ويمكن أن يقال أيضا الحلال مفرد اتانه النساء فيعم فيها والطلاق

(قوله جواز التوزيع مطلقا) أي لحصول الغرقة الموجبة للبينونة الكبرى بوقوع طلقة على ذات الطلقة وظاهره وقوع باقي ما وزعه وفيه انهم كما في شرح الروض صرحوا بان الطلاق انما يقع على واحدة مبهمة فقط وانه يمتنع التعيين في أكثر من واحدة عملا باليقين اه شيخنا ذ رحمه الله (قوله ثم وجدت الصفة عين الخ) يفيد صحة التعيين بعد الصفة وانه لا يتوجه الاعلى من عينها خلافا لعش حيث فهم من تقييد مر بقبل وجود الصفة انه لا يصح التعيين عنده بعدها التوجه الحنث حينئذ على الجميع فلا يصح التعيين اه شيخنا ذ رحمه الله تعالى (قوله لم يصح) أي على المعتمد واستظهر البلقيني الصحة لان العبرة بوقت التعليق والمبتة زوجة عنده فتبين بالتعيين انها بانت غير زوجة ولا بدع في تقديم الحنث على الصفة لاستحالته عندها وقد قيل بذلك في بعض مسائل الخلع كما مر

طلقة رجعية وللاخرى طلقتين رجعيتين ثم فعل المحلوف عليه اذلا فرق بين ما قبل الحنث وما بعده وان تخيل فرق فبعيد (كالظهار) فانه يمكن الاشراك فيه وان علقه كان قال أنت على كظهر أمي أو ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ثم قال لاخرى أشركتك معها تغليبا الشبه الطلاق على شبه الايمان (لا الايلاء اذا قرن بالله فلو آلى من واحدة بالحلف بالله ثم قال لاخرى أشركتك معها لا يصير موليا منها اذ لا يمكن الاشراك فيه لان عماد اليمين بالله تعالى ذكر اسمه أو صفته صريحا فلا ينعقد بالكناية في المحلوف به حتى لو قال به لافعلن كذا أو قال أردت بالله لم ينعقد يمينه وخرج بالله ما اذا آلى بالتزام طلاق أو عتق أو نحوهما كان قال ان وطئتك فانت طالق ثم قال لاخرى أشركتك معها فيصح الاشراك فيه اذا قصد انه اذا وطئ الثانية طلقت ويكون موليا منها أيضا فان قصد به انه لو وطئ الاولى طلقت الثانية أيضا كان اشراكا في الطلاق لا في الايلاء ولو قال قصدت به توقف طلاق الاولى على وطء الثانية لم يقبل منه لما مر وبما تقرر علم ان قوله (وحده) ايضاح وقوله (فطلقة تقع) أي في الصور المذكورة جواب الشرط المقدر عند قوله ونصف ثنتين كما تقرر (وان يكن) أي الطلاق الزائد على عددهن (عن ضعفهن ما ارتفع) بان أوقع على أربع خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا وقع على كل ثنتان فان ارتفع عن الضعف وقع على كل ثلاث (أو قال) أنت طالق (خمسا والثلاث استثنى) كان قال الا ثلاثا وقع ثنتان اعتبارا للاستثناء من الملفوظ به لانه لغطي لا من العدد الشرعي (أو ثلثت انصافها) أي الطلقة أي جعلت انصافها ثلاثا بان قال أنت طالق ثلاثة انصاف طلقة وقع ثنتان لزيادة النصف الثالث على الطلقة فتحسب من أخرى فقوله (تثنى) أي الطلقة في الصور المذكورة جواب قوله وان يكن (و) لو قال أنت طالق في (كل قرء طلقة) أو أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة وقع طلقة (في طهر من * تيأس والطفل) مرخم الطفلة أي الصغيرة بناء على ان القرء الانتقال قال الرافعي وهو مخالف لتصحيحهم في العدة ان القرء هو المحتوش بدمين قال هناك ويجوز ان يجعل ترجيحهم الوقوع في هذه لمعنى يخصها لارجحان القول بان القرء الانتقال وبين جماعة المعنى المذكور بان قرء المذكورتين شهرا لا الطهر

من ماتت بعد وجود الصفة يصح تعينها وكالميتة المبانة ولو علق الثلاث كما ذكر ثم عين احداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق لعدم امكان العمل به بعد موتها ولا يلزم تعيين غيرها ولو متن أو بن قبل وجود الصفة الا واحدة انحصر الوقوع فيها من غير حاجة الى تعيين ولو متن أو بن كلهن قبل وجود الصفة لغا التعليق ولو جدد نكاح المبانات بناء على الاصح من عدم عود الحنث م ر (قوله به لافعلن) انظر لو قال الله أحلف به لافعلن كذا (قوله بناء على ان القرء الانتقال الخ) فلو حاضت الصغيرة قبل مضي ثلاثة أشهر من طلاقها أو الآيسة كذلك على ندور تتكرر بتكرر اقرائها كما سيعلم من كلامه بحر وقوله قبل مضي الخ أي بخلافه بعد مضي ذلك لانقضاء العدة بمضيه فلا يلحقها طلاق (قوله بان قرء المذكورتين شهر) قد يقال

مفردات الطلقات لا المطلقات فلا يقع عليهما بل على واحدة منهما فقط اذ لا عموم في المطلق بل في الطلاق بخلاف حلال الله علي حرام ثم نفس الطلاق لا يعم لمعارضته العرف كما ذكرناه وهذا تحرير الجواب في الحقيقة اه من طبقات ابن السبكي رحمه الله تعالى (قوله اذ لا فرق) فيه ظل هذا التعيين ويلزمه تعيين آخر ان لم يرد به انشاء طلاق والا وقع وبقي عليه التعيين اه شيخنا ذر رحمه الله (قوله بناء على ان القرء الانتقال) عبارة تحفة في شرح الارشاد بناء على الاصح هنا ان القرء هو الطهر وان لم يحتوش بدمين لصدق الاسم المبني عليه هذا الباب ولا ينافيه اشتراط الاحتواش في انقضاء العدة لان القصد ثم تكرار الدلالة على براءة الرحم ولا يتم الا باطهار احتوشتها الدماء اه فقوله بعد لمعنى يخصها هو صدق الاسم المبني عليه هذا الباب كما في التوجيه الثاني وقول بحر ولا يتم الخ فالاحتواش انما اعتبر للتكرار لا لتسميته قرأ قل (قوله بناء على ان القرء الانتقال) أي من نقاء الى دم كما في الروضة فكان القائل بانه الانتقال يقول ان حقيقة الانتقال انما يعمل بها ان كانت ترى الدم والا كفى الطهر ووقوع طلقة في الحال هو الذي أطلقه العراقيون والبغوي وغيرهم وقال المتولي والسرخسي في الصغيرة يؤمر باجتنابها لان الظاهر انها ترى الدم فان رأته تبينا وقوع الطلاق يوم اللفظ وان ماتت قبل ماتت على النكاح واما الآيسة فلا خلاف على الاصح ان القرء هنا الانتقال في وقوع الطلاق في الحال وقول المتولي والسرخسي تبينا الخ يفيد ان المراد بالانتقال الطهر المنتقل منه الى الدم فتأمل تعرف ثم رأيت المحلي قال في باب العدد ان أصل الخلاف في كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين أو طهر ينتقل منه الى دم سواء سبقه دم آخر أو لا ثم توسع على الثاني واعتبر نفس الانتقال قرأ حتى اكتفى في انقضاء عدة من قال لها أنت طالق في آخر طهرك لامعه بالطعن في حيضة ثالثة اه فعبر بالانتقال ليفيد المعنى المتوسع لاجله والا فالقرء اسم للطهر الذي ينتقل منه الى دم أي شأنه ذلك تامل (قوله بان قرء المذكورتين شهر) عبارة الروضة وعن صاحب التقريب وجه غريب ان الاقراء

لو كان كذلك تتكرر الطلاق بتكرر الاشهر (قوله وهذا قد يشكل بمسئلة الحامل) أى اذ مقتضاه التكرر فيها وقد يفرق بمزيد منافاة الحمل لتأثير الطهر معه بدليل انه قيل باعتبار الانتقال فى العدة بخلاف الطهر مع الحمل (قوله ولا يتكررن فى حامل) اما لو قال لها أنت طالق فى كل طهر طلقة فان طلاقها يتكرر بتكرر طهرها بحر (قوله بخلاف القاطع منهما كالفصل الخ) قال فى شرح الروض نعم يدين كما صرح به الاصل اه (قوله والاختلاف فى العاطف) ينبغى التدين هنا أيضا وفى العباب فى صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه وأكد الاولى بالاخيرتين أو احداهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان أكد الثانية بالثالثة قبل اه فليراجع (قوله وان قصد التأكيد) لو عبر بدل هذا بقوله ولا يقبل منه قصد التأكيد كان أنسب بالتدين فى الاولى (قوله لا الاول بالثانى) عبارة الروض وقال أكدت الاولى أى بالاخريين أو باحدهما لم نقبل ظاهرا اه

وبان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم والاحتواش شرط انقضاء العدة لتكرر الدلالة على براءة الرحم باطهار احتوشتها الدماء وهذا قد يشكل بمسئلة الحامل التى ذكرها الناظم بقوله (ولا يكررن) أى الطلاق (فى حامل) قال لها أنت طالق فى كل قرء طلقة بتكرر أطهارها فى حال حملها لان القرء ما يدل على البراءة ويعتد به عن العدة وطهر الحامل ليس كذلك فلا يقع الا واحدة حال طهرها الاول سواء سبق لها حيض أم لا بخلاف غير الحامل فانه يتكرر طلاقها بتكرر طهرها ما لم تبن (ومايكرر) من لفظ الطلاق (عددا) أى الطلاق (حسب) أى بقدر (الذى كرر) سواء قصد الاستئناف أم أطلق (لان أكدا بغير فصل) بين اللفظين (و) بغير (اختلاف) فى العاطف فلا يتعدد كقوله أنت طالق أنت طالق وقوله من زيادته (قطعة) صفة لفصل واختلاف أى بغير فصل واختلاف قاطع كل منهما اللفظ عما قبله فلا يؤثر غير القاطع منهما كفصل التنفس ونحوه واختلاف اللفظ مع اتحاد العاطف كانت مطلقة ومسرحة ومفارقة بخلاف القاطع منهما كالفصل بزائد على فصل التنفس ونحوه والاختلاف فى العاطف كانت طالق وطالق فطالق فتتعدد الطلاق بحسب تعدد لفظه وان قصد التأكيد ولو قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثانى بالثالث لتساويهما لا الاول بالثانى لاختصاصه بواو العطف الموجب

فى الصغيرة تحمل على الاشهر اه أى واليائسة أولى بهذا القول بل قوله واليائسة كالصغيرة يفيد جريان هذا القول فيها (قوله فى حال حملها) يفيد انه يتكرر بتكرر اطهارها بعد وضع حملها (قوله فلا يقع الا واحدة) فان راجعها قبل الوضع وقعت أخرى اذا طهرت من النفاس وعليها استئناف العدة سواء وطئها بعد الرجعة أولا وان لم يراجعها انقضت عدتها بالوضع كذا فى الروضة فلو راجعها حال طهرها من النفاس فهل تقع ثالثة اذا طهرت من حيضها بعده الظاهر الوقوع فحرر (قوله فلا يقع الا واحدة) فتقع حالا ان كانت غير حائض والا فلا حتى يطهر وانما وقعت واحدة لان جميع اطهارها ان كانت تحيض بمنزلة طهر واحد فى الدلالة على البراءة (قوله فلا يقع الا واحدة) لانها ان لم تحض فطهرها منتقل منه الى الدم وهو دم النفاس وان كانت تحيض فكل اطهارها بمنزلة طهر واحد منتقل منه الى دم النفاس لعدم دلالة اطهارها على البراءة (قوله أم أطلق) أى علم منه الاطلاق أو لم يعلم قصده وان تعددت مراجعته اه قل على الجلال (قوله كانت مطلقة ومسرحة ومفارقة) أى فيصح تأكيد الثانى بالثالث بخلاف تأكيد الاول لا يصح بشئ منهما لاشتمالهما على العاطف دونه كما فى مر وحجر (قوله بزائد الخ) ظاهره وان قل ما هو زائد جدا واعتبر حجر ان يكون بحيث لا ينسب الثانى للاول بسبب طول الفصل ومر كالشارح (قوله فيتعدد الطلاق بحسب تعدد لفظه) أى الطلاق وقد تعدد هنا ثلاثا وجعل الاول من قبيل الاختلاف فى العاطف لان المراد به ما يعم وجوده فى المؤكد بالكسر دون المؤكد بالفتح (قوله وان قال الخ) هذا الحكم بعينه هو حكم أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة كمر بالهامش وان أوهم صنيعه خلافه تامل (قوله صح قصد الخ) أى قبل

(قوله وقد يفرق الخ) عبارة شرح الارشاد ويجاب بان تسمية الاطهار المتكررة اقراء مع الحيال اطهر من تسميتها بذلك مع الحمل اه وهى أولى لان مورد الاشكال ان القرء اسم للطهر الان يقال ان مزيد المنافاة يبعد التسمية تأمل (قوله بدليل انه قيل باعتبار الانتقال فى العدة الخ) أى قيل باعتبار الانتقال من النقاء الى دم الذى هو قول فى معنى القرء الا انه ضعيف فى العدة وان كان هو الاصح هنا كما فى الروضة فقيل به فى العدة أى قيل بانه يحسب قرأ فى العدة فيما اذا طلق من لم تحض أصلا اظهارا فعليه تنقضى عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة والمعتمد انها كمن طلقت حائضا لا تنقضى عدتها الا بالطعن فى حيضة رابعة كما سيأتى ذلك فى أوائل العدد (قوله بخلاف الطهر مع الحمل) فان طهر الحامل لا يعتد به كما فى الشرح (قوله نعم يدين) ظاهره ولو طال الفصل جدا (قوله للتغاير وان أكد الثانية بالثالثة قبل) صريح فى قبول التأكيد مع اختلاف العاطف وهو خلاف ما فى الشرح وفى البجيرمى على المنهج وقال على الجلال عن مر وحجر انه لو عطف بغير الواو لا يصح التأكيد وانه لو اختلف حرف العطف لا يصح التأكيد قال قل ومال شيخنا أى زى الى صحة التأكيد عند العطف بغير الواو وعند اتحاد العاطف اه فعلم منه ضعف ما نقله المحشى عن العباب من تأكيد الثانية هنا بالثالثة (قوله كان أنسب بالتدين فى الاولى) أى صورة الفصل وانما خصها وان كان الاوجه عند المحشى كالشبراملسى التدين أيضا فى اختلاف العاطف لتصريح الشارح بالتدين فى الاولى فى شرح الروض كما نقله عنه المحشى قبل

(فرع) ولو قال لممسوسة أو غيرها ان دخلت فانت طالق ان دخلت فانت طالق ان دخلت فانت طالق فدخلت تعددان نوى الاستئناف والافلا كما أفتى به النووى سواء طال فصل وتعدد مجلس أم لا وانما لم تتعدد الكفارة فى نظيره من الايمان مطلقا لان الطلاق محصور فى عدد فقصد الاستئناف يقتضى استيفاءه بخلاف الكفارة تحر (قوله لا اذا قال معه أو فوق الخ) اعتمد فى الروض خلافه فى فوق وتحت حيث قال وكذا غير الممسوسة أى يقع عليها طلقتان فى قوله مع أو معها طلقة قال فى شرحه بخلاف بقية الالفاظ لا يقع بها الا واحدة لظهور الترتيب فيها وتعذره فى غير الممسوسة هذا مفهوم كلامه وهو فى تحت وفوق موافق لما نقله الاصل عن مقتضى كلام المتولى لكن الذى نقله قبله عن الامام والغزالى انهما كمع وهو المعتمد وعليه مشى شراح الحاوى الصغير اه (قوله بخلاف ما لو قال طلقة قبلها الخ) فى الروض فان أراد ببعدانى سأطلقها دين أو بقبلها انه أو غيره سبق منه طلاق فسيأتى حكمه اه أى انه كما لو قال أنت طالق فى الشهر الماضى وفسر بهذا ثم قال فى الروض أو أنت طالق تطليقة قبلها أى أو بعدها كما فى أصله كل تطليقة (٢٧٧) طلقت الممسوسة ثلاثا أى وغيرها واحدة

للتغاير ولا بالثالث لذلك وللفصل (أو) لم يؤكد كأكرر لكن كرر (قبل وطء) فلا يتعدد لانها تبين باللفظ الاول فلا يقع بما بعده شئ (لا اذا قال) لها أنت طالق طلاقا (معه) طلقة أو مع طلقة (أو فوق) أى فوقه طلقة أو فوق طلقة أو تحته طلقة أو تحت طلقة فيتعدد لاقتضاء ذلك معنى الضم والمقارنة فيقعان معا بلا ترتيب بخلاف ما لو قال طلقة قبلها طلقة أو قبل طلقة أو بعدها طلقة أو بعد طلقة لا يقع الا واحدة لظهور الترتيب فيه وتعذره فى غير الموطوأة (أو عاق) المكرر قبل الوطء وان أخر الشرط كان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق أو عكسه فيتعدد لتعلق الكل بالمعلق به ولا ترتيب بينها نعم ان عطف بثم فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق فلا تعدد لان ثم للتراخى ذكره فى الروضة وأصلها وينبغى الحاق الفاء بها وان لم تكن للتراخى لان مجرد الترتيب كاف فى عدم وقوع الثانية ويدل له كلام القاضى والمتولى وغيرهما فالحاق صاحب الانوار لها بالواو أخذا بظاهر التعليل فيما مر بالتراخى فيه نظر (لا) الطلاق (المشكوك) فى وقوعه منجزا أو معلقا فلا يقع لان الاصل عدمه وبقاء النكاح (كمثل) أنت طالق (الا ان يشاء المليك) عز وعلا أى طلاقك فلا يقع للشك فى عدم المشيئة ولان استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع فى حال عدمها وذلك تعليق بعدمها وهو يمنع الوقوع كما ذكره فى قوله (أو) أنت (طالق ان شاء) الله (أو ان لم) يشأ الله أى طلاقك فلا يقع لخبر من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولان المعلق به من مشيئة أو عدمها غير معلوم ولان الثانى يقتضى الوقوع بدون مشيئته تعالى وهو محال ولانه لو وقع لكان بمشيئة الله ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه ومحل عدم وقوعه فى الاولى اذا قصد بالمشيئة التعليق فان سبقت الى

منه ذلك ظاهرا وقوله لا الاول الخ أى لم يقبل منه ظاهرا ويدين كما فى مر على المنهاج (قوله ولان المعلق به من مشيئة أو عدمها غير معلوم) فلو طلق بعد التعليق بالمشيئة وقع المنجز دون المعلق بها لا يقال هو بطلاقه لها على مشيئة الله له فهلا وقع المعلق عليها أيضا لانا نقول الذى علمه انما هو مشيئة الله لهذا المنجز وأما مشيئته للمعلق فلم تعلم فلم يوجد المعلق عليه فلا طلاق فلو كان مراده التعليق بمشيئة الله لا ى طلاق ثم طلق وقع المنجز والمعلق لوجود المعلق عليه حينئذ واما التعليق بعدم المشيئة فيفصل فيه بالنظر لتعلقها فان كان المراد به الطلاق المعلق لم يقع للدور الذى ذكره الشارح بقوله ولانه لو وقع الخ وان كان المراد المنجز أى اذا لم يشأ الله طلاقك طلاقا منجزا فانت طالق فيقع المعلق اذا أيس من المنجز لوجود المعلق عليه حينئذ من غير محذور

(قوله أو غيرها) ويقع بدخولها ثلاث عند نية الاستئناف لوقوعها دفعة وسيصرح به الشارح (قوله وانما لم تتعدد الخ) لعل فيه خلافا (قوله وتعدد مجلس) جرى مر فى آخر باب الايلاء على خلافه سواء الايلاء وتعليق الطلاق وعاله ببعد التأكيد أى بعد الحمل عليه مع اختلاف المجلس (قوله وهو المعتمد) مشى عليه مر وحجر وخالف قل بجعل تحت مثل قبل وفوق مثل بعد راجعه (قوله فان أراد ببعد) أى فى قوله أنت طالق طلقة بعد طلقة أو بعدها طلقة وعبارة شرح الروض هكذا فان أراد فى الممسوسة ببعد فى قوله طلقة بعد طلقة أو طلقة بعدها طلقة انى سأطلقها بعدها هذا طلقتين فلا يقبل ظاهرا أو أراد بقبلها انه أو غيره من زوج آخر سبق منه طلاق لها فسيأتى اه ويفرض الكلام فى الممسوسة يندفع التوقف هنا وفى قوله أو بقبلها الخ لانه لو فرض فى غير الممسوسة لم يقع الا طلقة فلا حاجة لارادة ما ذكر أما الممسوسة فيقع فى قوله أنت طالق طلقة قبل أو بعد طلقة أو بعدها أو قبلها طلقة طلقتان كما ذكره فى الروض ثم قال فان أراد الخ تأمل (قوله ولعل تقييده هنا الخ) يندفع ما اعترض به حجر فى شرح الارشاد على تقييد الشارح هنا بالاولى

بشاء الله ولا أن كل شئ بعدم مشيئته إلا للاحتراز عن الثانية فليتامل (قوله أو لم يعلم هل قصد التعليق) ينبغي قراءته بفتح الياء كذا بخط شيخنا وهو احتراز عن قراءته بالنون أو بالياء المضمومة وفيه اشارة الى أن العبرة في القصد وعدمه به لا بغيره فحيث قصد التعليق وقع وان شك غيره وحيث شك هو هل قصد أو لا لم يقع ولا عبرة بغيره وكتب أيضا وكذا ان أطلق خلافا للاسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده كما أن الاستثناء للاخراج واشترط فيه ذلك ولو قال أنت طالق ان شاء الله وان لم يشأ الله أو ان شاء أو ان لم يشأ في كلام واحد

طلقت بجر وقوله وكذا ان أطلق يحتاج حينئذ الفرق بين ماهنا وقول الجرجاني بعدم الصحة في نظيره من الوضوء (قوله انما قال ذلك فيما لو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله) أقول في هذا أيضا نظر نظر القاعدة رجوع الشرط الى جميع الجمل السابقة وقد يقال قد تقرر ان شرط تاثير الاتيان بالشرط قصد التعليق قبل فراغ اليمين فان قصد هنا مع كل من جملتي حفصة طالق وعمرة طالق التعليق بالمشيئة فالوجه عدم طلاق واحد منهما وان لم يقصد مع واحدة منهما ماذكر فالوجه طلاقهما وان قصد ماذكر مع احداهما فقط فالوجه عدم طلاق من قصد من جملتها ماذكر وطلاق من لم يقصد مع جملتها ذلك فليتامل (قوله يقينا) مفهومه محلها لغيره في الجملة بدون ذلك وفيه نظر لانه محكوم بزوجيتها ظاهرا (قوله كذا في الروضة وأصلها) يرد انه يكفي في الورع أن يطلق واحدة في الحالة الاخيرة بر (قوله بذلك) اى المشيئة (قوله ولا يقال للحاصل ان شاء الله) فليس المانع (كالعكس)

لسانه لتعوده بها أو قصد بها التبرك أو ان كل شئ بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا وقع وكان اذا ومتى ونحوهما ولو قال أنت طالق الا ان يجيء الغد قال القاضي لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق لان الغد يجيء لا محالة وقد يتوقف فيما قاله ولو قال حفصة وعمرة طالقان ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ذكره البغوي ومانقله الرافعي عنه وتبعه عليه النووي من انه قال طلقت حفصة لا عمرة غلط كما قاله الاسنوي وغيره سببه سقم النسخة التي وقف عليها أو انتقال نظره فان البغوي انما قال ذلك فيما لو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله وتقدم بيان مأخذه في باب الوقف مع ما فيه واعلم انه حيث شك في الطلاق فلا يخفى الورع فان شك في أصله وله رغبة راجعها ان كانت رجعية والا جدد نكاحها وان لم يكن له رغبة طلقها التحلل لغيره يقينا وان شك في انه طلقها ثلاثا أو ثنتين لم ينكحها حتى تحلل وان شك هل طلقها ثلاثا أم لم يطلق شيأ طلقها ثلاثا كذا في الروضة وأصلها (كفى * اعتاقه ونذره والحلف) بالله المعلقات بمشيئته تعالى أو بعدمها فانها لا تنعقد وكذا كل عقد وحل (لا في الظهار) المعلق بذلك فانه ينعقد ويلغو التعليق لان الظهار اخبار ولا يعلق بخلاف الانشاء وقضيته انه لو علق الاقرار بذلك انعقد ولغى التعليق ومنع الرافعي في الظهار كونه اخبارا وقال الظاهر انه انشاء كالطلاق قال في المهمات والصحيح ان الظهار في صحة الاستثناء كغيره صرح به امام الحرمين فقال ورام بعض الاصحاب ان يفرق بين الظهار وغيره ولست أرى لما لا أفهمه وجها والصحيح ان التعليق بالمشيئة يفسد جميع ما تقدم من اقرار وانشاء وحل وعقد وطلاق وظهار (و) لا في (النداء) المعلق بذلك كيا طالق ان شاء الله فيقع الطلاق ويلغو التعليق قالوا لان الاستثناء انما يدخل على الافعال لا على الاسماء اذ لا ينتظم ان يقال يا أسود ان شاء الله واعترضه الرافعي بان قضيته ان يختص الاستثناء بنحو طلقتك ولا يدخل في نحو أنت طالق قال وقد يتخيل فرق بينهما ويقال قوله يا كذا يقتضي حصول ذلك الاسم أو الصفة حال النداء ولا يقال للحاصل ان شاء الله وقوله أنت طالق قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله (وطالق) أي لا يقع الطلاق المشكوك فيه كما مر ولا الطلاق في قوله أنت طالق (ثلاثا الا ان يشاء طارق) مثلا (واحدة) أي فلا تطلقين (فشاءها) طارق (أو) شاء (فوق ذا) أي فوق ماذكر من الواحدة كثنتين أو ثلاث كما لو قال أنت طالق الا ان يدخل طارق الدار فدخل وتقدم ان من شاء فوق واحدة فقد شاء واحدة فان أراد الا ان يشاء واحدة فتطلقين واحدة قبل ووقع واحدة اتفاقا

اه من خط شيخنا العلامة الذهبي رحمه الله (قوله الا ان يجيء الغد) لعل مثله نحوه الا ان تقوم الساعة لان التعليق انما يكون في المحتمل واما هذا فكقوله أنت طالق لست بطلاق وهو لا يفيد شيأ (قوله فيما لو قال حفصة طالق الخ) أي ولم ينو عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين ووافقه ابن المقري في روضه والاوجه حمله على ما اذا نوى بالاستثناء عوده للاخيرة فقط بخلاف ما لو قصدهما أو أطلق اه مر وقوله أطلق أي نوى الاستثناء وأطلق (قوله فيقع الطلاق الخ) هو الاصح ومحله فيمن ليس اسمها طالقا والا فلا يقع شئ مالم يقصد الطلاق حينئذ بقيد الاستثناء اه مر بزيادة وانظر الفرق بين قصد الطلاق فيمن اسمها طالق حيث أفاد الاستثناء فيه وبين نداء من ليس اسمها ذلك حث لم يفد (قوله أو عكسه الخ) اما لو علق واحد طلاق احدى زوجتيه بكونه غرابا وطلاق الاخرى بكونه غيره فالظاهر وجوب امتناعه عنهما حتى يتبين الحال

(قوله يحتاج حينئذ للفرق الخ) لعل الفرق الاحتياط هنا للابضاع وهناك للعبادة وحينئذ فلا فرق (قوله يكفي في الورع الخ) هو كذلك وكونها تعود له بعد طلاق الغير لها بدور جديد يقينا شئ آخر

(قوله أقل النصيبين) لانه اما الذى عتق أو داخل فيما يعتق (قوله فيعتق الجميع) فيمتنع بيعه (قوله وقد يجاب عنه الخ) قد ينظر فى هذا الجواب بان فساد المعاوضة متعين بالنظر لكل واحد لان ما صار لكل واحد اما الجزء الحر أو المقابل بعين الجزء الحر وكلاهما لا يتصور ملكه ويفارق مسئلة القبلة بان كل جهة حال الصلاة اليها يحتمل انها القبلة فحين الصلاة الى كل جهة لا يلزم حصول المفسد بالنظر لتلك الجهة بخلاف ما نحن فيه فان المفسد بالنظر لكل واحد لازم الحصول وان لم يتعين فتامله سم (قوله فلم يتعين الرجوع عليه) وقضيته انه لا خيار له بذلك وهو ظاهر جرا ذا العقد متعدد فلا يمكن رفعه بالنسبة لكل منهما لان الحال من جهة أحدهما فقط ولا بالنسبة لاحدهما بعينه لعدم تعينه (قوله تعين العتق) قال فى الروض مجانا وقوله فى المشترى ولا يرجع بثمنه لاقراره بحريته (قوله ولو باع أحدهما رقيقه واشترى رقيق الآخر) قد يشمل مبادلة أحدهما بالآخر ويؤيده قوله الآتى والموافق لما مر عن الاصحاب الخ فليتامل فان فيه نظرا بل المتبادر من قوله فى مسئلة التبادل انه لا تبادل هنا (قوله رقيقه الخ) ليس فيه افصاح ببيع أحدهما رقيقه برقيق الآخر ولعله كما تقدم فى مسئلة المبادلة اذ لا يظهر فرق بين مبادلة أحد النصفين بالآخر ومبادلة أحد الرقيقين بالآخر (قوله ويؤيده أن اقدامه الخ) أى واقدامه على شراء رقيق

(كالعكس) بان قال أنت طالق واحدة الا ان يشاء طارق ثلاثا فشاء ثلاثا أو فوقها فلا يقع لما مر فان لم يشأ شيأ أو شاء واحدة أو ثنتين وقع واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلاثا ان شئت) لا يقع (اذا شاء) هى (طلقة أو ثنتين) لان مشيئة الواحدة أو الثنتين ليست مشيئة للثلاث (أو علقاه بمناقضين) أى بنقيضين كأن علق أحدهما بكون هذا الطائر غرابا والآخر بكونه غير غراب وطار ولم يعرف لم يقع على واحد منهما طلاق لان كلا لو انفرد لم يحكم بوقوع طلاقه للشك فتعليق الآخر لا يغير حكمه (وفى) التعليق بنقيضين لعتق (رقيق معسرين) لم يتفاوتا فيه اذا (باعا) ه لثالث أو باع أحدهما نصيبه للآخر (يعتق نصفه) على المشترى لوجود الصفة بالنسبة اليه يقينا فى النصف بخلاف ما قبل البيع لا يعتق منه شئ للشك فى الصفة كما مر فى تعليق الطلاق فان تفاوتا فيه عتق أقل النصيبين وخرج بمعسرين المزيد على الحاوى الموسران فيعتق الجميع بمجرد التعليق لتحقق حنث أحدهما فيعتق نصيبه ويسرى الى الباقى ويوقف الولاء ولكل ان يدعى قيمة نصيبه على الآخر ويحلفه على البت انه لم يحنث وخرج به أيضا المعسر والموسر فيعتق نصيب المعسر بمجرد التعليق اذ لا يخلو الحال من حنثه أو حنث صاحبه وسراية العتق الى نصيبه بخلاف نصيب الموسر للشك وللمعسران يدعى عليه قيمة نصيبه ويحلفه على البت انه لم يحنث وكالبيع الهبة والارث ونحوهما ولو تبادل المعسران أحد النصيبين بالآخر تصرف كل منهما فيما انتقل اليه كما كان يتصرف فيما انتقل عنه حكاه ابن الرفعة عن الاصحاب ثم استشكل جواز التبادل بالقطع بفساد أحد العوضين وقد يجاب عنه بان ذلك انما يؤثر اذا كان المقطوع بفساده معينا كنظيره فى تحرى القبلة وغيرها (ولا ارتجاعا) للمشترى على واحد من البائعين بما دفعه له من الثمن لان كلا منهما يزعم بقاء ملكه على نصيبه فلم يتعين الرجوع عليه سواء كان عالما بالتعليقين أم لا (و) لو علق اثنان العتق (فى رقيقين) لهما بنقيضين ثم (اشترى) مثلا (فردهما) أى أحدهما رقيق الآخر منع من التصرف فيهما وعليه البحث عن حقيقة الحال والتعيين فى أحدهما لاتحاد الملك الآن كما لو كانا فى ملكه أولا وهذا ما رجحه الشيخان ثم قال النووى لكن قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين وجماهيرهم بتعين العتق فى المشترى ولو قال قبل الشراء حنثت فى يمينك أو ما حنثت أنا تعين العتق فى المشترى ولو باع أحدهما رقيقه واشترى الآخر ولم يقل شيأ من ذلك ففى الوسيط احتمالان أحدهما وهو ما فى البسيط وقال فيه انه القياس ان له التصرف فيه لان تلك واقعة قد انقضت كما لا تقضى الصلاة فى نظيره من تحرى القبلة والثانى المنع حتى يتبين الحال لان الاستصحاب ضعيف بالاضافة الى التحرى قال النووى وهو الاقيس احتياطا للعتق ولان الاموال وغرامتها أشد من القبلة وسائر العبادات قال ويؤيده ان اقدامه على ازالة ملك رقيقه كالتصريح بانه لم يعتق وان الذى عتق هو رقيق الآخر قال وهذا كله على طريقة غير العراقيين اما على

راجعه ثم رأيت الشارح ذكره فيما بعد (قوله باعاه لثالث) أو ورثه وقوله يعتق نصفه على المشترى أى مجانا وانما عتق حينئذ لان احد النصيبين حر يقينا وقد جمعهما ملك واحد فانتفى المعنى المقتضى لعدم العتق مادام نصيب كل ملكه اه شرح الارشاد لحجر وظاهره ان العتق من حين البيع لانه يتبين من وقت التعليق والاما صح البيع (قوله عتق أقل النصيبين) لانه اما الذى عتق أو داخل فيما عتق اه شرح الارشاد لحجر (قوله من حنثه) فيكون عتق نصيبه تنجيزا وقوله أو حنث صاحبه فيكون عتقه سراية (قوله فى تحرى القبلة) أى فيما اذا صلى رباعية مثلا كل ركعة لجهة بالاجتهاد (قوله ثم قال الخ) لكنه قال ان الاول أقعه (قوله بتعيين الخ) لعله لزعم المشترى ذلك تدبر (قوله لان تلك) أى بيعه لعبده الدال على ان الثانى هو العتيق (قوله كما لا تقضى الخ) التشبيه فى ان كلا قد انقضى حكمه بانقضائه تامل (قوله

(قوله فتأمله) قد يقال المراد ان عدم التعين منع حكم الحرية كما ان عدم التعين فى القبلة منع ابطال الصلاة بتمامها ولو لا ذلك لصح بيعه منهما لثالث فيما مر حتى يترتب عليه عتق نصفه تأمل

الاخر ليس كالتصريح بما ذكر اذ قد يقصد بالشراء الاقتداء (قوله والموافق الخ) ولما ذكره الاصحاب في أن كلا لو اشترى عبد الآخر ولم يتكاذبا كان لكل التصرف فيما اشتراه حجر (قوله في ملك الواحد) لو زال ملكه عن أحدهما بطلاق أو بيع فهل يطلق تصرفه في الاخرى (قوله فانه يمنع عنهما) قال الجوجري والظاهر انه يلزمه البحث والتوصل الى بيان الحال سواء صدقتاه أم كذبتاه غاية الامر ان تصديقهما له مانع من لزام القاضي له بالبيان بر (قوله وقالت انا المطلقة الخ) ولو ادعت واحدة أو أكثر انه يعلم التي عناها بالطلاق ولم تقل في دعواها انها المطلقة وسألت تحليفه انه لا يعلم ذلك سمعت دعواها وحلف لها كذلك كما بحثه الاذرعي ولو ادعت في تعليق طلاقها بكون الطائر غرابا انه غراب وأنكر حلف بتا

انه ليس غرابا بخلاف انكاره لنحو دخول غيره المعلق به طلاق زوجته فانه يحلف على نفي العلم به والفرق أن الحلف ثم على نفي فعل الغير وهنا على نفي صفة وهي الغرابية في الغير ونفي الصفة كثبوتها في امكان الاطلاع عليها قال الشيخان عن الغزالي وفي القلب منه شئ وقيد لزوم الحلف على نفي الغرابية بما اذا تعرض له في الجواب والابان اقتصر على ليست بمطلقة اكتفى منه بذلك كنظائره حجر (قوله وطالق احدا كما) يفهم من اطلاق الارشاد أنه لو قال لزوجته وأجنبية أو أمته احدا كما طالق طلب منه التعيين وليس مرادا بل يقع عليه الطلاق هنا مالم يرد الاجنبية أو الامة كما علم من كلامه السابق في التعليق بالاوقات ومن الفرق بينه وبين

طريقتهم فيعتق المشتري بلا شك اه والموافق لما مر عن الاصحاب في مسئلة التبادل ما في البسيط وبه جزم الماوردي والروياني ولا نسلم انه يعتق المشتري على طريقة العراقيين ولا يلزم من عتقه عليها اذا اجتمعا في ملكه عتقه عليها اذا لم يجتمعا فيه (و) لو علق (واحدة في اثنين) زوجتين أو رقيقين بنقيضين (يمنع عنهما) وجوبا الى ان يتبين الحال لحرمة أحدهما بوجود أحد الوصفين في ملكه ويلزمه البحث عن حقيقة الحال لتحقق حصول أحدهما في ملك الواحد (كان) طلق أو أعتق واحدة معينة من زوجتيه أو أمتيه ثم (نسي) المعينة فانه يمنع عنهما ولا تطالبانه بالبيان ان صدقتاه في النسيان وان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة أو العتيقة لم يكفه في الجواب لا أدري بل يحلف انه لم يطلقها أو لم يعتقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها أو عتقها (و) لو قال لزوجتيه (طالق احدا كما) أو احدا كما طالق كما عبر به الحاوي (او) لامتيه (حرة احدا كما أو احدا كما حرة (عين) وجوبا (من هي) المطلقة أو العتيقة (منهما) أي

والموافق لما مر الخ) يفرق بانه لا فعل منه ثم يتكرر بعين الحرية في احدى الحصتين بخلافه هنا فان بيعه لعبده يقتضي ان الآخر عتيق لكنه اقتضاء غير قوي لضعف الدلالة الفعلية عن القولية لاحتمال بيعه للحجر فلمجرد هذا الاقتضاء منعناه من التصرف ولضعفه لم يحكم عليه بعتقه فعملنا بكل من الاحتمالين لما فيه من الجمع بين مصلحة العبد ومصلحة السيد اه حجر في شرح الارشاد لكن يعكر عليه ما نقله حجر عن الاصحاب من ان كلا لو اشترى عبد الآخر ولم يتكاذبا كان لكل التصرف فيما اشتراه (قوله ولا يلزم الخ) لثبوت ملكه على عبده المقتضي عتق الآخر بخلاف ما اذا زال (قوله طالق احدا كما) مثله على الطلاق وزوجتي طالق فلا يقع الا طلاق واحد على واحدة مبهمة ولا يرد ان المفرد المضاف يعم وكذا المعرف باللام لان هذا في اللغة والعرف المطرد قد نقلهما في باب الايمان عند الاطلاق الى الوحدة عملا باليقين فلا يقع في على الطلاق الا طلقة ولا تطلق في نحو زوجتي طالق الا زوجة اه شيخنا ذ عن الروض وحواشيه (قوله عين وجوبا) أي ان كان الطلاق بائنا اما الرجعي فلا يجب فيه التعيين لان الرجعية زوجة وحق الله انما هو في الاعتزال وقد أوجبناه واذا عين ابتدأت العدة من التعيين بخلاف الطلاق فانه من الايقاع ولا بدع في تاخر العدة ألا ترى انها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق وتجب في طلاق الحائض بالطلاق ولا تحسب الا من الطهر واذا عين واحدة للطلاق تعينت الاخرى للزوجية وعكسه وليس له الرجوع عمن عينها الى التعيين في غيرها واذا حلف بالثلاث أو بطلقتين جاز له ان يعين من يملك عليها طلقة واحدة لدخولها في اليمين وان لم يملك عليها العدد فتبين بطلقة ويلغو باقي الطلاق كما لو خاطبها بالعدد ابتداء وليس له تعيين من حدثت زوجيتها بعد اليمين لعدم دخولها فيه ولا أكثر من واحدة للطلاق لان التعيين اختيار للمطلقة ولم تطلق الا واحدة ولا يوزع من حلف بالثلاث وكان له زوجات على كل واحدة طلقة لان اليمين تفيد البينونة الكبرى فلا يتمكن من رفعها بذلك بل لو كان في زوجاته من بقي لها طلقة واحدة امتنع

(قوله لو زال ملكه الخ) صرحوا بانه لو مات احدى زوجتيه قبل البيان أو التعيين وبعد وجود الصفة المعلق عليها بقيت المطالبة بالبيان أو التعيين والظاهر ان زوال الملك كالموت بل أولى كما هو ظاهر لكن في زواله بالبيع نظر لان المنع عنهما يتناول البيع لهما أو لاحدهما حتى يتبين الحال فراجعه (قوله كما علم من كلامه السابق الخ) فانه علم منه هناك انه اذا قال لزوجته وأجنبية أو أمة أو منكوحة له فاسدا احدا كما طالق وقوع الطلاق عند الاطلاق وقيده ابن العماد بما اذا لم تطلق الاجنبية منه أو من غيره والا لم تطلق زوجته لصدق الكلام عليهما صدقا واحدا والاصل بقاء الزوجية (قوله ومن الفرق بينه وبين نظائره) أي حيث قبل منه ارادة الاجنبية أو الامة بيمينه هنا بخلاف ما لو قال احدا كما طالق لرجل ودابة وقال أردت الرجل مثلا فانه لا يقبل ظاهرا وكذا لو قال واسم زوجته زينب زينب طالقة وأراد زينبا أخرى والفرق بين ما هنا والصورة الاولى كون كل فيما هنا محلا للطلاق بخلاف هذه الصورة وبينه والصورة الثانية ان

نظائره ثم بحر (قوله بخلاف اثنتين) بردبان امساك الاجنبية ممنوع فى الاسلام أيضا بحر (قوله ووارث الخ) عبارة الارشاد ثم وارث فى عتق وكذا فى طلاق بائن اه وتقييد الطلاق بالبائن قد يستفاد من قول الشارح الآتى آخر الصفحة الآتية هذا كله الخ لان الوارث كالمورث (قوله أى وعين وارث) ينبغى أن يراد بالتعيين ما يشمل البيان وقد يؤيده قوله الآتى وقضيته أيضا بل صريحه الخ (قوله أو بينهما) أى ولو عين الاولى للنكاح ولا نظر الى تهمة الارث كما صححه النووى بر (٢٨١) (قوله اذ لا غرض له فى ذلك) هذا ممنوع فى المسئلة الثانية عنى مسئلة

من الزوجتين أو الامتين ان لم يقصدها وبينها ان قصدها التمييز المحرمة عن غيرها وقضية كلامهم بل صريحه وجوب ذلك من غير طلب منهما قال ابن الرفعة ولا وجه له لانه لمحض حقهما وحق الله فيه الانعزال وقد أوجبناه قال وفى كلام القاضى ما يفهم ذلك وتقدم مثله عن السبكى فى اختيار من أسلم على أكثر من أربع وتقدم رده وقد يفرق بين البابين بان امساك أكثر من أربع فى الاسلام ممنوع بخلاف اثنتين (ووارث) أى وعين وارث الزوج أو السيد ان مات قبل تعيينه لانه خليفته فى كثير من الاحكام سواء مات بعد الزوجتين أو الامتين أم بينهما (لا ان مت قبلهما) فلا يعين وارثه اذ لا غرض له فى ذلك ومبراث زوجة من ربع أو ثمن يوقف بكل حال الى الاصطلاح سواء خلف زوجة أم أكثر بخلاف ما اذا مات بعدهما أو بينهما فقد يكون له غرض فى تعيين احداهما للطلاق أو العتق وقضية كلامه أن موته معهما كموته بعدهما والاوجه خلافه كما يقتضيه تعليلهم السابق وقضيته أيضا بل صريحه انه يقبل تعيين الوارث فى الطلاق كبيانه فيه وهى طريقة صححها الغزالى والذى صححه الشيخان

التوزيع أيضا وان بانت بها لما علم من امتناع التعيين فى أكثر من واحدة وله تعيين من ماتت أو بانت بعد الايقاع لان الصحيح ان الطلاق يقع من حين الايقاع فتبين بالتعيين فى احداهما اذا الميتة ماتت غير زوجة وان المبانة بانت قبل فتلغو بانتها بعدا ما من ماتت أو بانت قبل الايقاع بان ماتت أو بانت بعد التعليق وقبل الصفة فلا يصح تعيينها بعد الصفة لاستحالة الحنث فى الميتة والمبانة وامتناع تقدم الحنث على الصفة فيعين غيرهما كذا استظهره الناشرى وتبعه الشهاب الرملى وولده واستظهر البلقينى الصحة لان العبرة بوقت التعليق وكل منهما زوجة عنده فتبين بالتعيين فى أحدهما ان الميتة ماتت غير زوجة وان المبانة بانت قبل ولا بدع فى تقدم الحنث على الصفة لاستحالته عندها وقد قيل بذلك فى بعض مسائل الخلع والراجح الاول واذا متن أو بن كلهن أو الا واحدة بقيت المطالبة بالتعيين لتعلم المطلقة ولا تتعين الواحدة الباقية بدون تعيين هذا كله فى التعيين بعد التنجيز أو بعد الصفة فى التعليق اما التعيين قبلها فصحيح أيضا بالشروط السابقة من كونه يعين باللفظ فى واحدة لا أكثر ولا فيمن حدثت بعد التعليق ولا يوزع لكنه غير واجب اذ لا محذور فى الابهام قبل الحنث وانما صح مع عدم الحاجة اليه لوجود السبب فان عين واحدة تعينت فان ماتت أو بانت قبل الصفة بطل التعليق ولا يعين غيرها وان بقيت زوجة الى الصفة طلقت حينئذ وان كانت ميتة أو مبانة قبل التعيين تبين به ان التعليق بطل بالموت أو الابانة ولا يعين غيرها وان متن أو بن الا واحدة تعينت للتعليق بدون تعيين أو كلهن بطل التعليق ولا يعود بتجديد نكاح المبانات بناء على الصحيح من ان الحنث لا يعود بذلك وان اليمين تحل بالبينونة وانما لم يقولوا بصحة تعيين من ماتت او بانت بعد التعليق وقبل الصفة بعد وجود الصفة فيما مر قياسا على ما هنا لانه يلزم فيما مر الغاء الحنث مع امكانه بتعيين غير الميتة والمبانة أو التزام الحنث قبل الصفة بخلاف ما هنا لعدم دخول وقت الحنث هذا هو منصوص المذهب الموافق لما فى حواشى الروض وغيره ولا تغتر بما فى ع ش مما يخالف ذلك اه شيخنا ذرحمه الله سبحانه وتعالى (قوله وقضية كلامهم الخ) هو المعتمد وقوله ولا وجه له قد يوجه بان بقاءهما عنده قد يجر الى محذور لتشوف نفس كل الى الاخرى اه شرح م ر وع ش وجر قال سم لكن هذا التوجيه لا يأتى فيما اذا كانت فى غير داره أو بلده أى مع انه يأتى فى الرجعية أيضا ولا يجب فيها التعيين ويمكن ان يوجه بان امساك الاجنبية امساك

أو ماتت احداهما دون الاخرى وقال القفال ان مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا غرض له فى ذلك

احدا كما يتناوله تناولا واحدا ولم يصرح باسم زوجته ولا ما يقوم مقامه بخلافه فيهما (قوله اذ لا غرض) ليس المدار على الغرض فى البيان بل على علم المراد من ورثه

(قوله انه يقبل بيانه الخ) وعليه فلو نازعه وارث من بينها للنكاح فله تحليفه فان نكل حلف الوارث وقضى له وكذا يقال فيما لو بين الزوج دون ما اذا اعين كما سيأتي في كلام الشارح بر (قوله لا بان يجامعا) المعتمد ان البيان لا يحصل بالوطء مطلقا وان التعيين يحصل به في العتق دون النكاح كما سيقرره الشارح واعلم انه يعصى بالوطء الاتي في الامتين اذا أعتق احداهما مبهمة لان التعيين يحصل به على الاصح لكن هل يتوقف جوازه على قصد التعيين الظاهر نعم أخذا من نظيره في الصوم بر (قوله وللمجامعة ان تحلفه) ينبغي اختصاص هذا بمسئلة البيان بر وكتب أيضا أي في مسئلة البيان أخذا من قوله الآتي واذا عين فلا دعوى لها الخ وقوله على انه أرادها عبارة غيره انه ما نواها (قوله فيحتمل انهما قائلان به) وبه جزم الانوار كما في شرح الروض (قوله بعدم وجوبه) وفي شرح الروض انه الاوجه للاختلاف في انها طلقت باللفظ أولا (قوله لم يتدارك به) فان الملك يحصل بالفعل ابتداء كالاحتطاب فيتدارك به ويؤخذ منه انه لا يشترط ان يقصد بالوطء التعيين بل الشرط عدم الصارف وهو متجه بحر (قوله عصى) حمله في الخادم على ما اذا كذبتاه وقد أسلفنا ما يؤخذ منه العصيان مع العلم وان صدقتاه بر

(قوله لا يحصل بالوطء) لان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به (قوله يحصل به في العتق) أي منه أو من وارثه لان الملك يحصل بالفعل ابتداء كالاحتطاب فيتدارك به شرح ارشاد وسيأتي (قوله الظاهر نعم) فيه نظر حيث كان يحصل به التعيين مطلقا ولا يحصل بالفطر في الصوم تعيين تأمل (قوله عبارة غيره الخ) هي بمعنى عبارته لان ضمير ارادها راجع لغيرها (قوله امتنع وبه جزم في الانوار) عبارة الانوار هي التي ذكرها الشارح بعينها فقوله به أي بوجوب الحد وبعد ذلك لا حاجة لقوله وبه جزم الخ لما عرفت انها عبارة الشرح (قوله باللفظ أولا) أي طلقت بلفظ الطلاق أو بالتعيين بعده (قوله لا يشترط) أي في حصول التعيين وان اشترط في الحل على ما قاله بر

أنه يقبل بيانه دون تعيينه لان البيان اخبار يمكن الوقوف عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار يصدر عن شهوة فلا يخلفه الوارث فيه كما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار لا يخلفه وارثه فيه (قلت وذا) أي ما ذكر من ان الوارث لا يخلفه فيما اذا مات قبلهما (في العتق لن يلتزما) بل يخلفه فيه (ومقتضى اطلاقه) أي الحاوي كالمحاب (التساوي) بينه وبين الطلاق لكنه (يخالف البحر) للروياني (وشرح الحاوي) للطاوسي ففيهما انه يخلفه في العتق فيما ذكر قال البارزي وهو الظاهر لان له غرضا في حرية عبد ورق آخر بخلافه في الطلاق وهو الموافق لاطلاق الرافعي في كتاب العتق (و بان بالتعيين) أو البيان (ان قد وقعا * ذان) أي الطلاق والعتق أي بان وقوعهما (بلفظ) أي بلفظ الطلاق والعتق لانه جزم بهما ونجزهما فلا يجوز تاخيرهما الا ان محلهما غير معين أو غير مبين فيؤمر بالتعيين أو البيان وتحسب العدة في التعيين منه وفي البيان من اللفظ كما رجحه في الروضة ويجوز ان تتأخر العدة عن وقت الحكم بالطلاق كما تجب في النكاح الفاسد بالوطء وتحسب من التفريق (لا بان يجامعا) فليس تعيينا ولا بيانا للطلاق أو العتق في غير المجامعة لاحتمال ان يجامع المطلقة أو العتيقة فان عين الطلاق أو بينه في المجامعة حد ان كان باتنا ولزمه المهر لجهله انها المطلقة أو في غيرها قبل وللمجامعة ان تحلفه على انه أرادها فان نكل حلفت وطلقتا وعليه المهر لا الحد للشبهة كذا ذكره في الانوار وذكره الشيخان أيضا الا وجوب الحد في مسئلة التعيين فسكتا عنه صريحا فيحتمل انهما قائلان به ولكنهما سكتا عنه احالة له على ما قدماه في مسئلة البيان ويحتمل انهما قائلان بعدم وجوبه وهو مقتضى سياق كلامهما والفرق لائح وما ذكره الناظم كاصله في العتق وجه بالنسبة للتعيين في الامة ففي الروضة وأصلها في بابه عن ابن الصباغ ان أكثر الاصحاب على ان الجماع تعيين في العتق وهو قضية ما علل به هنا من ان ملك النكاح لما لم يحصل ابتداء بالفعل لم يتدارك به وقضيته أيضا انه بيان في العتق لكنهما جزما في بابه بانه ليس بيانا وقد يفرق بان البيان اخبار والاصل فيه اللفظ والتعيين اختيار شهوة والجماع يقتضيه فيما يمكن تداركه بالفعل (وان يؤخره) أي التعيين مع علمه بتحريم تاخيره عصى (كفى البيان) أي كما انه ان أخر البيان عالما بالتحريم (عصى) لوجوبهما على الفور دفعا للضرر الحبس فان الزوجات ممتنع ولا يتميز امساكها عن امساكهن الا بالبيان أو التعيين والا فامساك الزوجات منسحب عليها في كثير من الاحكام كردة بعيب واستلحاق نسب اه مر أي وأخذ بشفعة كما في شرح الارشاد فقد يكون له غرض وهو ارث مورثه أو حرمانه اه شرح الارشاد لحجر (قوله انه يقبل بيانه الخ) أي سواء ماتتا قبله أو بعده أو احداهما قبله والاخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت احداهما دون الاخرى اه شرح مر وانما قبل في البيان لامكان الاطلاع على النية بقرائن الاحوال اه شيخنا ذ (قوله لن يلتزما) سواء البيان والتبيين كما في الحاشية عن حجر (قوله لان له غرضا الخ) هذا قاصر على التعيين اذ ليس العبرة بغرضه في البيان بل بمراد المورث فلعله اقتصر على التعيين لانه ظاهر كلام المصنف (قوله على انه أرادها) الظاهر على انه ما أرادها ويمكن ارجاع ضمير أرادها لغيرها المذكور قبل (قوله في مسئلة التعيين) هي قوله فيما سبق فان عين الطلاق في المجامعة الى ان قال حد (قوله على ما قدماه) فانهما قدما مسئلة البيان وقالا فان بين الطلاق في الموطوأة فعليه الحد ان كان باتنا (قوله والفرق لائح) وحاصله انه قيل ان الطلاق من التعيين لا من الايقاع واما في البيان فهو من الايقاع جزما فلشبهة ذلك القول يمتنع الحد في

امتنع حبس وعزر ولا يقنع بقوله نسيت المعينة لانه الذى ورط نفسه واذا بين فللاخرى ان تدعى عليه انك تويتنى وتحلفه فان نكل حلفت وطلقتا أو عتقتا واذا عين فلا دعوى لها لانه اختيار ينشئه هذا كله فى الطلاق البائن اما الرجعى فلا يلزمه فيه تعيين ولا بيان على الاصح فى أصل الروضة والشرح الصغير لان الرجعية زوجة فهو يرث من كل منهما وقوله من زيادته كفى البيان يجوز ان يراد به مامر وهو الظاهر ويجوز على بعد ان يراد به ان جميع ماثبت للتعيين ثابت للبيان على مامر * (تنبيه) * قضية كلامه انه لو استمهل لا يمهل وقال ابن الرفعة يمهل لقول الرويانى فيمن أسلم على أكثر من أربع يمهل اذا استمهل ثلاثة أيام قال الزركشى وغيره وهذا صحيح فيما اذا عين ونسى أو أبهم فان عين ولم يدع النسيان فلا وجه للامهال (ولو قد ماتت الثنتان) أى الزوجتان أو الامتان فانه يعمى بتأخير التعيين والبيان (ولهما) على الزوج أو السيد (اليه) أى الى التعيين أو البيان (انفاق) لحبسهما عنده حبس الزوجات والمماليك واذا عين أو بين لا يسترد المدفوع للمطلقة أو العتيقة لذلك (وفى) قوله مشيرا لكل منهما فى البيان (أردت) للطلاق أو العتق (ذى بل تلك) أو بدون بل كما فهم بالاولى وبه صرح من زيادته بقوله (أو بل تنتفى) سواء أتى ببدلها أم لا كقوله هذه وتلك أو هذه مع تلك أو هذه تلك (فقد اقر لهما) بالطلاق أو العتق فيحكم به ولا يقبل رجوعه عن الاقرار الاول ويؤاخذ بالثانى لاحتمال صدقه كما لو قال على درهم بل دينار قال الامام وهذا فى الظاهر أما فى الباطن فالمطلقة من نواها فقط فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل احداهما عليهما جميعا أى فتطلق احداهما فقط كما صرح به العبادى ويقاس بالمطلقة العتيقة ولو قال هذه أو هذه فالابهام باق ولو قال هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط كما فى التهذيب والتتمة لفصل الثانية بالترتيب ونقله الامام عن القاضى ثم ومثلها الفاء واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما فى الوا وقال الرافعى والحق الاعتراض لكن رجح فى الروضة الاول قال فيها كاصلها وقياسه انه لو قال هذه بعد هذه تطلق المشار اليها ثانيا وحدها أو هذه قبل هذه أو بعدها هذه تطلق المشار اليها أولا وحدها وقياس الاعتراض ان تطلقا معا فى الصورتين (أو قيلا) أى او قال فى التعيين (عينت ذى وذى) أو ذى بل ذى أو ذى ثم ذى أو ذى فذى أو ذى ذى (فذا) تعيين (للاولى) للطلاق أو العتق ولغى ذكر غيرها لان التعيين انشاء اختيارا لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها * (فرع) * لو كان له امرأتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتى طالق وقال أردت الاخرى قبل وبطلت الاشارة وقيل تطلقان معا ذكره فى الروضة (والزوج ان علقه بان هلك * مورث

التعيين لا فى البيان اه ذ (قوله فلا يلزمه فيه تعيين) فيه انها لا تبتدئ عدة الا بالتعيين فيؤدى الى عدم وجوب التعيين فى الرجعية فالوجه وجوب التعيين فورا حتى فى الرجعية لاجل ان تبتدئ فى العدة اه قويسنى اه مرصفى وقد يقال حيث حكم بانها زوجة زال الاشكال تامل (قوله ولا بيان) أى مالم تنقض العدة والاوجب اه شيخنا ذ (قوله ان جميع ماثبت الخ) يحتمل انه بيان لحاصل المعنى وانه تشبيه مقلوب (قوله فان نواهما جميعا الخ) ويفرق بين هذا ومامر فى هذه مع تلك بان ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة اه مر وحجر قال ق ل على الجلال قوله أى الامام فان نواهما جميعا أى بقوله احدا كما طالق فالوجه انهما لا تطلقان أى معا بل تطلق واحدة فقط ويخرج فى هذه من البيان الى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الاولى منهما اه أى واما قوله سابقا هذه وتلك أو هذه مع تلك فهو فى مسئلة البيان وهو وان كانت الصيغة احدا كما طالق كما تقدم الا انه لم يقل أردت باحدا كما هما جميعا بل قال أردت للطلاق والعتق هذه وتلك أو هذه مع تلك فهو اقرار لكل منهما بالطلاق أو العتق فيعمل به ظاهرا فليتأمل (قوله لفصل الثانية بالترتيب) أى وهو مرجح قوى فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف لهما اه مر وبه يندفع الاعتراض الآتى وقد يدفع أيضا بان الاعتراف بما لا يحتمله الكلام غير صحيح اذ يبعد كل البعد قصد طلاقين لامرأتين مرتبين بلفظ

(قوله واذا عين فلا) قد يفهم انه لو لم يعين كان لها ان تطالبه بالتعيين (قوله لان الرجعية زوجة) يؤخذ منه التقييد بقبل انقضاء العدة (قوله على مامر) اشارة الى نحو انه لو عين المجامعة للطلاق هل يحد فيه التردد الذى بينه هناك (قوله بتأخير التعيين والبيان) لتبين حال الارث (قوله ولو قد ماتت الثنتان) ثم اذا بين فللوارث ان ينازعه فى التى بينها ويطلب يمينه فان نكل حلف وارثها ولا ميراث للزوج منها بر (قوله والبيان) ليتبين حال الارث (قوله عينت ذى وذى الخ)

(قوله اشارة الى نحو انه الخ) أى فلا يجىء هنا

بقي مالو قال عنيت ذي بعد ذي أو قبلها ذي مثلا (قوله زوجته هذا) أي الزوج وقوله قد ملك أي المورث (قوله مقتضى الانفساخ) من حيث ملك الزوج وقوله والطلاق من حيث تعليقه (قوله فان لم يقصد به شيأ من ذلك) شامل لصورة الاطلاق المذكورة في الهامش عن ابن رزين وابن الصلاح وكتب أيضا ولو أطلق فلم يقصد حثا ولا منعا ولا تعليقا محضا بل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع وان رده تلميذه ابن رزين بان الاصحاب أطلقوا فيها القولين ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع ووجهه بان الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال انه يقصد حثه أو منعه (٢٨٤) فلم يقع مع نحو النسيان الا ان يصرفه بقصد وجود صورة الفعل بحر (قوله وكذبها) ينبغي ان لا يتوقف تحقيق الخبر على التصريح بالتكذيب بل يكفي فيه اعتقاده أو ظنه عدم الطلوع لان ذلك يستلزم التكذيب في المعنى ويوجب ان المقصود تحقيق الخبر كما لا يخفى وكانهم انما صوروا بتكذيبها اياها لانه يستدل بالتكذيب على اعتقاد أو ظن الخلاف المستلزم والموجب لما ذكر فليتأمل سم (قوله الا ان يقال) ظاهره انه فهم ان التعليق على الطلوع الماضي وليس كذلك فليتأمل وقد يعتذر بان مراده تبيين الوقوع في المستقبل كذا بخط شيخنا وأقول ان قوله وليس كذلك الخ عجيب فان الطلوع في قوله ان طلعت الشمس فانت طالق المراد به الطلوع في الماضي قطعا لتعلقه بقولها طلعت الشمس الذي كذبها فيه فليتأمل سم (قوله فلا يحتاج الى التقييد) فيه نظر اذ قد يقع النزاع في التبين فتأمله سم (قوله ويقع المعلق بالدخول ان وجدت صفته) هذا يشكل على القول بعدم الحنث عند الحلف على غلبة الظن كذا بخط شيخنا وهو عجيب فان التعليق بالطلوع

زوجته هذا قد ملك) بنصب زوجته بملك والجملة صفة مورث أي وان علق الزوج طلاق زوجته بهلاك مورث له مالك لها فهو لغو لانها بهلاكه تنتقل اليه كلها أو بعضها فينفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا كما لو علقه بهلاك نفسه أو بهلاكهما ولان هلاكه يقتضي الانفساخ والطلاق واجتماعهما ممتنع فيقع الاقوى وهو الانفساخ لانه يثبت قهرا والطلاق يتعلق وقوعه بالاختيار كما لو اشترى بعضه ونوى عتقه عن كفارة فانه يعتق عليه وتلغو نيته وخرج بالمورث غيره كأن قام بالزوج مانع من الارث فيقع الطلاق حينئذ وكذا لو علق سيدها أيضا عتقها بموته وخرجت من الثلث أو أجاز الورثة اذ لا ينفسخ النكاح لعدم دخولها أو بعضها في ملك الوارث حينئذ (أو قال ان آليت) منك أو طلقت (كالفسخ) كأن قال فسخت نكاحك (أو راجعت أو ظاهرت فطالق أنت ثلاثا قبل ذا) فهو لغو فيقع المنجز دون المعلق لان وقوعه يمنع وقوع المنجز فيمتنع وقوع المعلق لفوت شرطه ولا امتناع في وقوع المنجز فيقع وقد يتخلف الجزاء عن الشرط لاسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم كما مر في الوصية ولان ذلك تصرف شرعي صدر من أهله في محله فيبعد سد بابه (ولو قال ان أطأ) لك (وطأ مباحا أو اذا) أطؤك وطأ مباحا (فطالق من قبله أنت فذا لغو) حتى لو وطئها لا تطلق قبله والا لما كان الوطء مباحا فلا تطلق ولم يقيدها هنا بالطلقات الثلاث لان الدور يحصل بالواحدة بخلافه فيما مر وكان واذا بقية أدوات الشرط (و) اذا علق (بالفعل) وجودا أو عددا (بان أو با ذا) أو غيرهما من أدوات الشرط وقصد بذلك حثا أو منعا أو تحقيق خبر وكان المعلق بفعله ممن يبالي بتعليقه فهو حلف كما سيأتي لان الحالف انما يقصد به أحد هذه الامور كقوله ان لم تدخلي الدار ان دخلت أو ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق فان لم يقصد به شيأ من ذلك كتعليقه بحيضها أو طهرها أو طلوع الشمس أو مجيء الشهر أو قصد وكان المعلق بفعله ممن لا يبالي بتعليقه كان علق بقدوم الحاج أو السلطان أو نحوه فليس بحلف بل محض تعليق والى الاول أشار بقوله (لا في سوى اللجاج كالطلوع) أي واذا علق بالفعل على الوجه المذكور كالدخول وعدمه (فحلف) لا كالطلوع في غير اللجاج فليس بحلف وزاد على الحاوي الكاف ليدخل كل ما أشبهه الطلوع وزاد تقييد الطلوع بغير اللجاج ليخرج التعليق به في حال اللجاج أي النزاع كان قالت طلعت الشمس وكذبها فقال ان طلعت فانت طالق فانه حلف لانه قصد به تحقيق الخبر الا ان يقال ليس ذلك تعليقا بالطلوع بل بتبينه فلا يحتاج الى التقييد ومن فوائد كون التعليق حلفا كما يعرف مما سيأتي انه لو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق وقع المعلق بالحلف بخلاف ما لو علق ثانيا بطلوع الشمس في غير اللجاج ويقع المعلق بالدخول أو

احدا كما فتأمل اه ق ل (قوله أو قال الخ) هذه هي المسئلة المنسوبة لابن سريج لانه الذي أظهرها والمعتمد انه يجوز للانسان ان يعمل بها لنفسه لنقلها عن معظم الاصحاب اه ق ل على الجلال باختصار كثير وردا القياس على العتق بتشوف الشارع اليه ولزوم ارقاق حر بحز المالك حريته (قوله فانه حلف) فان قصد ان الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو أطلق فلا وقوع أو ان الامر كذلك في الواقع وبان خلافه حنث

(قوله بقي مالو قال الخ) الظاهر انه كالترتيب لانه ترتيب في المعنى فيحكم بطلاق ما بعد بعد وما بعد قبلها (قوله وان رده تلميذه ابن رزين الخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر اه سم على التحفة وأقره ع ش لكن سيأتي في الشرح خلافه عن الروضة ويمكن ارجاعه لما هنا كما يفيده تعليله بان الغرض مجرد التعليق اذ الاطلاق لا غرض فيه ثم رأيت فيما يأتي خلافا بين الشويري عن شيخه وع ش واستظهر الشيخ القويسني ان الاطلاق كقصد التعليق المجرد (قوله الوقوع) الظاهر الطلوع (قوله هذا يشكل الخ) لعل النسخة التي كتب عليها

بالدخول ليس مما يمنع الحنث به غلبة الظن كما هو ظاهر غاية الامر انه حلف بفعل من يبالي به فلا حنث بدخولها مع نسيان أو جهل أو اكراه وهذا شئ آخر نعم لو كان التعليق لتحقيق الخبر كان لم يكن كذا وقيل بالحنث فيه توجه هذا الاشكال سم (قوله فان يعد عدمعاده) عبارة الروض ويقع الثلاث في قوله لموطوءة ان حلفت بطلاقك بتكريره أربعا اه (قوله لانه حلف) لعل صورته انه قصد منع نفسه من الحلف لا بمجرد التعليق (قوله لانه حلف بطلاقها) أي فقد وجد بالمرة الثانية صفة المرة الاولى (قوله بحكم اليمين الثانية) فقد وجد بالمرة الثانية صفة التعليق في المرة الاولى وكذا الباقي وقوله وتنحل أي الثانية (قوله ويقع بالرابعة طلقة ثالثة) فوقوع الثلاث يحصل بقوله أربع مرات ان حلفت بطلاقك فانت طالق وقوله وتنحل أي الثالثة (قوله والتعليق بالدخول (٢٨٥) الخ) فعلم ان تكرير التعليق بالدخول لا يتكرر به الوقوع بوجود الصفة نعم يتكرر ان قصد الاستئناف كما قال في الروض وشرحه في هذا الباب وان كرر في مدخول بها أو غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد بمجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما اه لكن ذكر آخر باب الايلاء ما حاصله التعدد حالة الاطلاق عند تعدد المجلس ثم قال في الروض وشرحه فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كان غير مدخول بها لان الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر انه لو حذف العاطف كان الحكم كذلك اه وهذا لا ينافي ما قبله من عدم التعدد عند الاطلاق لاختلاف المعلق هنا واتحاده

بالطلوع ان وجدت صفته (و) التعليق بشئ (ليس بالوقوع) أي ليس وقوعا للطلاق (وليس ايقاعا) له فلو قال ان وقع عليك طلاقي أو أوقعت عليك طلاقي فانت طالق ثم وجد التعليق لم يقع به شئ لعدم كونه وقوعا ولا ايقاعا (ومع وصف ما * طلاقا ايقاعا وقوعا يسمى) أي والتعليق مع وجود الصفة المعلق بها أي صفة كانت يسمى طلاقا وقوعا وايقاعا فلو قال ان طلقتك أو وقع عليك طلاقي أو أوقعت عليك طلاقي فانت طالق ثم وجد التعليق مع الصفة وقع الطلاق المعلق بالطلاق أو الوقوع أو الايقاع (وصفة لا غير بالوقوع صف) أي وسم الصفة المعلق بها وقوعا لا طلاقا ولا ايقاعا فلو علق بالدخول ثم بالوقوع فدخلت وقع طلقتان واحدة بالدخول وأخرى بالوقوع بخلاف ما لو علق ثانيا بالطلاق أو الايقاع لم يقع الا واحدة بالدخول لانه ليس بطلاق ولا ايقاع وخرج بقوله (من قبل بينونتها) ما لو وجدت الصفة كالدخول في المثال السابق بعد بينونتها ولو بعد تجديد نكاحها فلا يقع بها طلاق وهذا ايضاح والا فقد مر أول الباب انه اذا أبانها لا يقع عليها طلاق (و) لو علق الطلاق (بالحلف أي بطلاق عرسه فان يعد) ذلك وقد وطئها وقع عليها الطلاق (عد) أي بعده (معاده) فلو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق وأعاده مرارا وقع بكل معاد طلقة لانه حلف فيقع بالمرة الثانية طلقة لانه حلف بطلاقها وتنحل اليمين الاولى ويقع بالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل وهذا بخلاف ما لو كرر التعليق بالدخول فانه لا يقع بالدخول الا واحدة لان في صورة الحلف تنحل كل يمين باليمين التي بعدها والتعليق بالدخول لا ينحل بتعليق الدخول الذي بعده فلا يتكرر الطلاق (وان وطء فقد) من الزوج (فطلقة) فقط تقع لانها بانت بواحدة وانحلت اليمين (و) لو علق طلاق زوجتيه بعد وطئهما بالحلف (بطلاق لهما) كان قال ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان حالة كونه (معيده) ثلاث (مرات ثلاث) بضم أوله معدول عن ثلاثا ثلاثا (لزما) أي لزمهما الطلاق ثلاثا ثلاثا (و) اما (قبل وطء امرأة) منهما بان لم يطأهما أو لم يطأ الا احداهما (فوحدا) بفتح ميمه وحائه معدول عن واحدة واحدة أي فيلزمهما الطلاق واحدة واحدة اذ غير الموطوءة بانت بالواحدة والموطوءة شرط طلاقها الحلف بطلاقهما جميعا وهو متعذر لبينونة احداهما (وان نكاح من أبينت جددا و بطلاق هذه يحلف) أي وان جدد الزوج نكاح من أبينت منهما فيما اذا وطئ احداهما فقط وحلف بطلاقها وحدها (فلا * تطلق

سواء كانت محاورة أم لا خلافا لقول ووفاقا لزي (قوله أو بالطلوع) أي في غير اللجاج ولم توجد في بعض النسخ (قوله والتعليق الخ) الحاصل ان مجرد التعليق بفعل البات حلف فقط وان مجرد وجود الصفة وقوع فقط كتطليق الوكيل وان التعليق مع وجودها تطليق وايقاع ووقوع كتطليقه بنفسه وان مجرد التعليق ليس واحدا من الثلاثة اه شرح الارشاد لجرو تفويض الطلاق اليها كالتعليق وطلاقها

هناك فليتامل (قوله كان قال ان حلفت بطلاقكما الخ) عبارة الارشاد وان حلفت بطلاقكما فاحدا كما طالق وكرره أربعا فلا شئ أو فانتما ثلاثا ثلاثا اه (قوله ثلاث مرات) فالجملة بالاولى أربع مرات (قوله من أبينت) بهذا الحلف

الشيخ عميرة هكذا ويقع المعلق بالدخول أو بالطلوع ان وجدت صفته كما هو في بعض النسخ وفهم ان مسئلة الطلوع هي مسئلة اللجاج السابقة في الشرح ويؤيده صنيعه في شرح المنهج فانه ذكر ذلك في قول الحالف ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق واعترضه الشوبري بمثل اعتراض الشيخ عميرة وأجاب بج بحمل كلامه على ما اذا علق بحسب ما في نفس الامر (قوله ما حاصله التعدد) أي في تكرير أيمان الايلاء كما سيأتي للمحشي نقله وهذا هو الذي مشى عليه مر في شرح المنهاج آخر باب الايلاء قال وتظيره جار في تعليق الطلاق وأقره ع ش فهو المعتمد

(قوله فوجدت صفة طلاقها) اذ لا يعتبر فيها الحلف بطلاقهما معا حجر (قوله بخلاف مالو قال الخ) فاذا أعاده طلقتا معا (قوله الآن يريد التعيين) لو فرض حينئذ ان تعيينه معتذر عادة فينبغي ان يكون من التعليق بالمستحيل مع النفي فتطلق حالا ففي شرح الكمال ان التعليق بالمستحيل مع النفي يقع به الطلاق حالا بر (قوله فلا يبر بذلك) أي فيقع كما اعتمده بعض شراح المنهاج وقال الاذرعي وغيره يحتمل ان يكون من المستحيل عادة لتعذره والذي يتجه انه (٢٨٦) ان أمكن التمييز عادة فبزت لم يقع والا وقع وان لم يكن عادة فهو تعليق بمستحيل حجر وقوله والاوقع القياس انه لا يقع على هذا الا بالياس وقوله فهو تعليق بمستحيل أي في النفي فيقع في الحال (قوله بأكل بعض) بحث الجوجري أخذا من كلام الامام في مسئلة الرغيف الآتية تقييد البعض هنا بان لا يدق مدركه اه بر (قوله من غير تراخ) لئلا يحنث بالامساك (قوله أو بان ينتقل لغيره) أشار بتقديرات الى العطف على الطفرة لان الكلام في بيان أسباب زوال الحرج وهي الطفرة والانتقال والحمل المذكورات ولو عطف تنتقل على تزول لم يبق له معنى صحيح ومع تقدير أن لا يخرج الفعل عن كونه مرفوعا كما هو المحفوظ المناسب لقوله يحمل لجواز رفع الفعل مع حذف ان كما تقرر في محله (قوله عدم التراخي) أي لئلا يحنث بيمين الوثوق (قوله فيحنث) استشكله الجوجري بانه ينحل الى أن الاذن المجرد يسمى صعودا ونزولا وهو بعيد كذا بخط شيخنا وأقول لا نسلم انه ينحل الى ما ذكر بل الى أن فعل الغير مع أمرها له ينسب اليها ولا بعد في ذلك ثم رأيت من أجاب بنحوه سم (قوله فلا أثر لامرها) على اذ غاية ذلك انه كالطفرة (قوله أي شئ) كانه شامل لجلد الرمانة فليراجع (قوله غير نافع عند الامام) وفي الانوار في لابس هذه العمامة انه يبر بقطع بعضها كما في الرغيف وقضيته انه لابد من قطع بعض يقع موقعا بان يسمى قطعة عمامة لكن سياتي في الايمان ما يصرح

(قوله الامن بها قد دخلا) أي الزوج ان لم تكن بائنة لانه كان حلف بطلاقها ثم حلف الآن بطلاق هذه فوجدت صفة طلاقها وأما التي جدد نكاحها فلا تطلق بناء على عدم عود الحنث بعد البينونة والتجديد (و) لو قال (ان حلفت بطلاق لكما * فطالق مني هند منكما فهندان كرره) أي هذا القول (ما طلقت) لانه لم يحلف بطلاقهما وانما حلف بطلاق هند فقط بخلاف مالو قال ان حلفت بطلاق احدا كما فانتما طالقان (ولو) علق طلاق امرأته (بتمييز النوى) يعني بعدم تمييزها نواه من نواها (ففرقت) أي النوى بحيث لا يلتقي منه اثنان (بر) اتباعا للفظ الا ان يريد التعيين فلا يبر بذلك (و) لو علق (بابتلاع ما بفيها والقذف فالامساك) بان كان بفيها تمرة مثلا فقال ان ابتلعتها فانت طالق وان قذفتها فانت طالق وان أمسكتها فانت طالق (برفيها) أي في المسئلة (بأكل بعض) أي بأكلها بعض ما بفيها من غير تراخ عن التعليق سواء أبقت البعض الا خرأم قذفته ولابد من تأخير التعليق بالامساك كما أفاده العطف بالفاء والا فيحنث بالامساك الى تمام التعليق (ونزول) أي ولو علق طلاقها بنزولها (من درج) كانت عليه (وبالصعود) عليه (فالوقوف) عليه (فالحرج) أي الحاصل بالبين (بزول بالطفرة) أي الوثبة (أو) بان (تنتقل * لغيره) كسلم آخر بجنبه (أو دون أمر تحمل) أي أو بان يحملها غيرها وينزل بها أو يصعد بغير أمرها أو بان يفجع السلم على الارض وهي عليه فتقوم من موضعها ويعتبر في ذلك أيضا عدم التراخي عن التعليق وكذا تأخير التعليق بالوقوف كما أفاده العطف بالفاء المزيد على الحاوي وخرج بدون أمرها المزيد عليه أيضا ما لو كان الصعود أو النزول بامرها فيحنث نعم ان حملها بلا صعود ونزول بان يكون واقفا على الارض فلا أثر لامرها (ولو) علق (بأكل قرص أو رمانه) كان قال ان أكلت هذا القرص أو هذه الرمانة أو قرصا أو رمانة (بر بترك أي شئ كانه) من ذلك لانه يصدق انه ما لم تأكل القرص أو الرمانة وان تسامح أهل العرف في اطلاق أكل القرص أو الرمانة في ذلك (قلت) كذا أطلقه الحاوي كالقاضي في القرص ومحله اذا بقي منه ما يحس وله موقع بان يسمى قطعة خبز اذ (فتات القرص) الذي يدق مدركه (غير نافع) في بر أو حنث (عند الامام) كما بينه نظر اللعرف قال الشيخان والوجه تنزيل اطلاق القاضي

كوجود الصفة ومجموعهما مثلهما اه قل على الجلال (قوله بأكل بعض) أي ابتلاعه اذ الاكل معتبر في مسماه المضغ بخلاف البلع فلو أكلتها كلها لم يحنث كذا في قل على الجلال وقال زي بالحنث ومثله شرح م ر لانه يلزم من الاكل البلع لان الاكل مضغ مع بلع بخلاف مالو قال ان أكلتها فانت طالق فبلعتها من غير مضغ فلا يحنث لان البلع لا يسمى أكلا لغة ويحنث في الحلف بانه نظر اللعرف لان الايمان مبنية عليه اه بج وهذا انما يظهر ان قلنا ان الطلاق مبني على اللغة وان اطرد العرف فاما اذا قلنا انه لا يبنى عليها الا اذا لم يطرد فالباب سواء كما في الرشيدي لان الايمان أيضا انما تبنى على العرف اذا اطرد ثم محل تقديم الوضع اللغوي أو العرفي ما لم يكن للشارع عرف والا قدم عليهما كما في الرشيدي على م ر وبهامش عن ح ل ان المغلب في الطلاق اللغة لا العرف الا اذا قوي واطرد فاذا تعارضا الاكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف في الايمان ومحل الخلاف فيما ليس للشارع فيه عرف والا قدم ولذا لا يحنث بفاسد نحو صلاة اه وفي ظني ان الطلاق تغلب فيه اللغة متى اشتهرت وان اشتهر العرف احتياطا للابضاع فراجعه (قوله اذ فتات القرص الخ) ولو كان لو جمع صار كثيرا كما قاله والد م ر ووافقه زي خلافا

(قوله الا بالياس) لا يظهر اذا كان التعليق بغير ان لانه للفور (قوله يقع موقعا) نقل حجر في الايمان عن الشامي في الحلية انه لابد ان

بعدم الفرق حجر (قوله على الاطلاق) بمعنى انهما أطلقا لانهما نصا على الاطلاق على انه قد يمنع انهما أطلقا فان قولهما فبقى لبابة أو حبة لم يحنث ربما أشعر بان مايدق لا اعتبار به فليتامل سم (قوله أو كلتاهما معا) هل العبرة فى المعية باول اللفظ أو بآخره أو بهما فيه نظر (قوله قاله النووى) أى حتى باعداستشكال الرافعى الفرق بينهما ر (قوله أو بشره به أجنبى) ينبغى أن لا يرد هنا على تفسير المتن اذ خبر الزوجة بعد الاجنبى ليس خبرا أول فليتامل (قوله لم تطلق) فتفسير المتن (٢٨٧) محتاج الى التقييد (قوله أو رؤيته) ولو علق برؤيتها النبى صلى الله عليه وسلم وأراد الرؤية الحقيقية أو المنامية عمل بارادته وقبل قولها فى رؤيتها المنامية لانها لا تعلم الا منها وان لم يرد شيأ حملت على الرؤية الحقيقية م ر (قوله ولا يضر كون الرائى) هذا فى التعليق برؤيتها انما يظهر اذا حمل على مجرد التعليق نعم يحتمل أن السكرى المتعدية كالصاحية وكذا غير المتعدية ان بقى تمييزها (قوله رؤية شئ من بدنه) أى بلا حائل وكذا المس ر قد يخرج شعره (قوله من كوة) بخلاف لو رأت وجهه منها فتطلق ر (قوله تعليق بمستحيل) فقد حملت الرؤية هنا على المعاينة (قوله لان العرف يحمل ذلك على العلم) قال فى شرح الروض وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج نبه عليه ابن الصباغ وغيره ولو أخبره به صبى أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر مؤاخذته ذكره الاذرعى اه وقضية هذا الكلام ان المراد بقوله ان رأيت ان حصل العلم وان

على ذلك (وهو ميل الرافعى) فى الشرح الصغير ونقله فى الروضة وأصلها عن الامام بعد نقلهما الاطلاق عن القاضى وجرى فى المنهاج كاصله على الاطلاق وكلام الامام يأتى أيضا فى الرمانة فيما اذا بقى بعض حبة (وذو الفهام) لزوجته بسرقة (قال) لها (ان لم تصدقى) هل سرقت أم لا فانت طالق (بر بقد) أى بقولها قد (سرقته لم أسرقى) لان أحد هذين الاخبارين صدق وقد أخبرته به نعم ان قصد تعيينا فلا يبر بذلك (والخبر الاول ان صدقا ظهر) فهو (بشارة) بكسر الباء وضمها فلو قال لامرأته من بشرتنى منكما بكذا فهى طالق فبشرته به احداهما طلقت أو كلتاهما معا طلقتا بخلاف مالو قال من أكل منكما هذا الرغيف فاكلتاه لا يقع طلاق أصلا اذ لم تاكله واحدة منهما والبشارة لفظ عام لا ينحصر فى واحدة فيصدق اسمها ببشارة كل منهما قاله النووى ولو أخبرتاه مرتبا طلقت الاولى ان صدقت وان صدقت الثانية وحدها طلقت ولو شاهده أو بشره به أجنبى ثم أخبرته به احداهما لم تطلق وقضية كلامه ان البشارة تصدق بالخبر السار وغيره وهو كذلك لغة لانها من تغيير البشرة واما عرفا وهو المراد فتختص بالسار قال النووى فى تحريره البشارة هى الخبر الذى يغير البشرة سرورا أو حزنا لكنها عند الاطلاق للسرور فان أريد الحزن قيدت قال تعالى فى الاول فبشر عبادى وفى الثانى فبشرهم بعذاب اليم اه ومحله اذا أطلق كقوله من بشرتنى بخير أو أمر عن زيد فلو قيد كقوله من بشرتنى بقدوم زيد فهى طالق اكتفى بصدق الخبر وان كان كاذبا له قاله الماوردى وتحصل البشارة بالقول وبالمكاتبة لا بالارسال فان المبشر هو الرسول ذكره الشيخان ومحله اذا لم يقل فلانة تبشرك بكذا أو أرسلتنى لاخبرك بكذا فان قاله فهى المبشرة كما ذكراه فى نظيره من العتق فى كتاب التدبير (والصدق والكذب خبر) فلو قال من أخبرتنى منكما بكذا فهى طالق فاخبرتاه صادقتين أو كاذبتين أو احداهما صادقة والاخرى كاذبة معا أو مرتبا طلقتا لان الخبر يقع على الصدق والاول وغيرهما (ومس أو قذف سوى الاحياء) جمع حى (ورأيه) أى رأى سوى الاحياء بمعنى رؤيته أى ومس الميت أو قذفه أو رؤيته كمس الحى وقذفه ورؤيته فلو علق طلاقها بمس زيد او قذفه أو رؤيته طلقت بوجود ذلك سواء كان حيا أم ميتا الصدق الاسم فى الحالين ولا يضر كون الرائى أو المرئى مجنونا أو سكران وتكفى رؤية شئ من بدنه وان قل ويعتبر مع ذلك صدق رؤيته كله عرفا فقد قال المتولى ولا يختص رؤيته بالوجه حتى لو بان صدره أو بطنه أو ظهره أو رأسه وقع الطلاق فاما اذا أخرج يده او رجله من كوة فرأت ذلك العضو منه لم تطلق لان الاسم لا يصدق عليه وليس تقبيل زوجته ميتة كتقبيلها حية بخلاف تقبيل والدته فلو قال لامرأته ان قبلتك فضرتك طالق فقبلها ميتة لم يحنث بخلاف مالو قال لوالدته ان قبلتك فامرأتى طالق فقبلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت وقبلة الام قبلة كرامة (و) رؤيته (فى صفاء الماء) الذى لا يمنع ادراك لون البشرة كرؤيته خارج الماء ومثله رؤيته من وراء زجاج شفاف أو نحوه ولو قال لعمياء ان رأيت فلانا فانت طالق فهو كما فى الروضة وأصلها عن تصحيح الامام تعليق بمستحيل فلا تطلق (ورؤية الغير) أى غير المعلق برؤيته (الهلال وتمام * عدته) أى الشهر كرؤية المعلق برؤيته فلو قال ان رأيت الهلال فانت طالق فرأته غيرها أو لم يره أحد لكن تم عدد الشهر طلقت كما لو رأته لان العرف يحمل ذلك على العلم

للقليوبى (قوله بعض حبة) ظاهره ان الحبة يبر بها ولو صغرت جدا قال فى التحفة فى باب الايمان هو كذلك (قوله شاهده) أى هو

يكون الخيط قدر أصبع وأقره ع ش لكن قوله بان يسمى قطعة عمامة فيه نظر والظاهر بان يسمى خيطا تامل (قوله أو بآخره) هذا هو الظاهر لانه الذى تتم به البشارة (قوله ليس خبرا أول) وبه يندفع قوله بعد يحتاج الى التقييد الا بالنظر لمشاهدته (قوله قد يخرج شعره) عبارة شرح المنهج ولا يكفى رؤية الشعر والسن والظفر (قوله فقد حملت الرؤية الخ) وذلك للعرف هنا فى رؤية زيد مثلا بخلاف رؤية الهلال فى الصيام فلا يشكل بما يأتى

تحصل لى فقط وعليه فقد يخفى التفصيل بين البصير والاعمى فى قبول ارادة المعاينة فليتامل (قوله واقبل اذا لعيان رام) وفيما اذا صرح بالمعاينة أو فسر بها وقبلناه يحل اليمين بمضى ثلاث لانه لا يسمى حينئذ هلالا شرح الروض (قوله قال الرافعى الخ) مقابل نعم وقوله ويجىء على قياس الخ وجه القياس المذكور انه لما حملت الرؤية ثم على المعاينة وجب قبول التفسير بها غاية الامر انا لم نحملها هنا عليها نظرا للعرف (قوله ان يسوى) أى فى مسئلة الهلال خلاف ما سلف من عدم القبول بر (قوله الا فى العربية) قضية هذا التعليل ان العبرة بالحالف لا بالصيغة العجمية فليراجع (قوله وان قراءة الخ) *(فرع)* علق وهى قارئة والزوج يعلم انها قارئة فنسيت القراءة وصارت أمية قبل مجىء الكتاب أو وهى أمية والزوج يعلم انها أمية فتعلمت القراءة قبل مجىء الكتاب فالوجه اعتبار قراءتها بنفسها فى الاولى دون الثانية اعتبارا بوقت التعليق فيهما ولو ادعى (٢٨٨) فى الامية التى يعلم انها أمية ارادة التعليق على قراءتها بنفسها فهل يقبل ظاهرا فيه نظر (قوله وصحح النووى فى تصحيحه عدم الوقوع) حمل بعضهم الاول على من يسمع مع رفع الصوت والثانى على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت (قوله والجاسوس) وحرف التهجى على ما قاله الناشرى وابن كبن وغيرهما لوقوع الاسم على الجميع بالاشتراك اللفظى سواء من غير ترجيح بعضها على بعض ومنه يؤخذ انه لا فرق فى الوقوع هنا بين ان نقول بان حمل الشافعى رضى الله عنه المشترك على معنييه أو معانيه من باب الاحتياط وهو ما نقله البيضاوى أو من باب العموم وهو ما نقله الآمدى خلافا لما يتوهم من اقتاء أبى زرعة فيمن قال كل امرأة لى بمصر طالق

بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته (واقبل) قوله باطنا وظاهرا (اذا لعيان رام) بان قال أردت برؤية الهلال معاينته نعم ان كان المعلق برؤيته أعمى لم يقبل ذلك ظاهرا قال الرافعى ويجىء على قياس ما ذكرنا فيما اذا قال للعمياء ان رأيت فلانا فانت طالق ان يسوى بين الاعمى والبصير فى قبول التفسير بالمعاينة أى حتى يكون من باب التعليق بالمستحيل قال وبالقبول أجاب الحناطى قال الامام وسواء فيما ذكر علق بالعربية أم بالعجمية وتبعه ابن الرفعة وقال القفال ان علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيه البصير والاعمى لان العرف المذكور لم يثبت الا فى العربية وبما قاله جزم الفورانى والبغوى والحوارزمى والمتولى (وان قراه) أى الكتاب (الغير) أى غير المعلق بقراءته عليه (وهو أمى) فهو كقراءته فلو قال اذا قرأت كتابى فانت طالق فقرأه عليها غيرها وهى أمية وقع لان القراءة فى حق الامى محمولة على الاطلاع بخلاف القارئة لانها أهل للقراءة ولم تقرأ نعم ان جهل الزوج حالها حمل التعليق على قراءتها على الاقرب فى الرافعى قال لانه حقيقة اللفظ والمعتبر فى القراءة ان تطلع على ما فيه فاذا طالعته وفهمت ما فيه يقع الطلاق وان لم تتلفظ بشئ نقله الشيخان عن الامام واقراه (و) قراءة غير المعلق بقراءته عليه (مطلقا) عن التقييد بالامى كتاب الامام (لعزل أهل الحكم) كقراءته فلو كتب الامام الى حاكم اذا قرأت كتابى فانت معزول انعزل بقراءة غيره عليه وان كان قارئا لان غرض الامام اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه والطلاق قد يعلق على قراءتها خاصة لغرض فعمل بمقتضى ظاهر اللفظ لكن صوب فى المهمات عدم عزل الحاكم أيضا فلا فرق عنده (ومع ذهول الكلام وبما *يمنع سمعا) أى والكلام مع ذهول المخاطب أو مع ما يمنعه من السماع (لغطا) كان المانع (أو صمما) أو بحا كالكلام مع غير ذلك فلو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته من مسافة يسمع من مثلها الكلام فلم يسمعها لذهوله أو لوجود لغط أو صمم يمنعه من السماع طلقت لانها كلمته وعدم السماع لعارض وذكر الصمم من زيادة النظم وما ذكره فيه هو ما صححه الرافعى فى الشرح الصغير هنا وجزم به فى الروضة وأصلها فى كتاب الجمعة قال الاسنوى ورأيته فى التتمة هناك منقولا عن النص وصحح النووى فى تصحيحه عدم الوقوع (وكل ما يسمى بعين) فلو قال ان رأيت عينا فانت طالق طلقت برؤية كل ما يسمى عينا كالباصرة والجارية والشمس والذهب والجاسوس وغيرها (وقدم *كتابه سطر طلاقها سلم) أى ولو قدم كتابه بطلاقها وقد سلم سطر

(قوله فقد يخفى التفصيل الخ) أى بل هما سواء فى عدم القبول حيث كان المراد ما ذكر وفيه انه يحمل على ما ذكر حيث لم تكن ارادة أخرى قريبة والاحمل عليها بخلاف البعيدة تدبر (قوله ان العبرة بالحالف) هو كذلك كما فى شرح الارشاد ولو كان عجميا وعرف عرف العرب فهو كالعربى كما فيه أيضا ثم قال وانما اشترط لحصول الرؤية بالثبوت فى العجمى معرفة عرف العرب ولم يشترطوا ذلك فى العربى فيقع بنحو تمام العدد وان جهل عرف العرب لان ظاهر حال العجمى عدم معرفة عرف غيره فاشترطت معرفته له وظاهر حال العربى معرفته فعمل لفظه عليه فيما اذا أطلق لان المتكلم ينصرف لفظه الى عرفه من غير بحث عن كونه يعرفه أولا اه ور بما أخذ منه انه اذا قال انى لا أعرفه لا يكون كالعجمى فراجعه (قوله فيه نظر) الظاهر انه كما لو علق على رؤية العمياء وقال أردت رؤيتها نفسها كما مر عن الرافعى والمعتمد هناك انه لا يقبل ظاهرا ويدين فليكن المعتمد هنا ذلك

(قوله لم يقبل ذلك ظاهرا) أى ويدين وهذا هو مادرج عليه مر (قوله فقرأه عليها) أى مع فهمها لما فيه اه شرح الارشاد بحجر (قوله فكلمته) أى لا مع نحو نوم أو اغماء أو جنون الا ان علق وهى مجنونة شرح الارشاد (قوله وصححه النووى) قال بحجر فى شرح الارشاد هو المعتمد

وامرأته بالقاهرة من ان مصر تطلق على البلد المعروفة وهي مغايرة للقاهرة وعلى الاقليم ومنه القاهرة فان أطلق لم يحنث ان قلنا بما نقله البيضاوي ويحنث ان قلنا بما نقله الآمدي بحر (قوله أو طلاقي) أو قرأت كتابي كما يفيده عبارة الروض وغيره فانظره (قوله فلو قال أردت الخ) بقي مالو قال أردت كونهما في المسجد ولا يبعد القبول ظاهرا وقوله قبل أي بيمينه روض (قوله اذ لا قرينة) قال في شرح الروض فان لم تكن له نية فالظاهر اعتبار كونهما في الدار اه وقد يقال قياس ذلك انه اذا تعذرت مراجعته حمل على اعتبار كونهما في الدار (قوله لكن تقدير هذا الخ) أقول ويشكل قوله وقدم كتابه من جهة الاعراب اذ لا يصلح للعطف على

المبتدا الا ان تقدر ان المصدرية أي وان قدم الخ فليتأمل سم (قوله تغليب) أقول لا تغليب لان مراده والله أعلم وكل ما يسمى بعين غير الباصرة المشهورة فهو كالباصرة المشهورة بر (قوله لامس شعره وظفره) ولامسه بشعره وظفره كما في الارشاد (قوله نعم ان علق برؤيتها وجهها) أي ولم يقصد رؤيته الحقيقية مر (قوله وان أفهم الغرض اتفاقا) أي وان اتفق انه أفهم الغرض هذا مراده فيما يظهر بر (قوله للتعليق به) أي الفعل (قوله انه المعلق به لا الحكم) كما اقتضاه كلامهم بحر فانه ليس كالفعل من غيرها ولو علق بدخول نحو بهيمة أو طفل ففعل غير مكره حنث أو مكرها بان ألجئ الى مالا مندوحة له عنه اذ الظاهر ان الاكراه هنا لا يعتد به الا ان كان كذلك فلا وفارق الوقوع فيما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي ولم يقصد الزوج اعلامه ودخل مكرها بان فعل

الآدمي منسوب اليه وان أتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكأنها حين الاكراه لم تفعل شيأ وكان وجه الحاقهم الطفل بها مع انه ملحق بالكبير في الضمان انه مثلها في عدم الرؤية والحاقه

الطلاق وانمحى الباقي بحيث لا يمكن قراءته فهو كقدومه وقد سلم كله فلو قال اذا قدم عليك أو جاءك أو أتاك أو وصلك كتابي أو طلاقي فانت طالق فقدم وقد انمحى جميعه الا موضع الطلاق طلقت لان المقصود باق وهذا ما صححه الشيخان ثم قالا وقيل ان قال اذا جاءك كتابي وقع لانه جاءها كتابه أو الكتاب أو كتابي هذا فلا اذ لم يجئها جميعه قالا ويحسن الاعتماد عليه وصححه النووي في تصحيحه اما اذا انمحى كله أو موضع الطلاق فقط فلا وقوع ولا يخفى ان الاعتبار بسلامة اللفظ الموقع للطلاق فقط لا سطره (والقذف والقتل بمسجد به) أي فيه (فاذفه وفيه مقتول) أي والقذف في المسجد والقاذف فيه كالقذف في المسجد وهما فيه والقتل في المسجد والمقتول فيه كالقتل في المسجد وهما فيه فلو قال ان قذفت أو قتلت في الدار ورجع اذ لا قرينة والضمير في قاذفه يرجع الى القذف أو المقذوف وقوله (كهي) خبر مس وما عطف عليه أي هذه الاشياء بهذه الاحوال كهي بدونها كما تقرر لكن تقدير هذا في قوله كل ما يسمى بعين بعيد كما لا يخفى ففي قوله كهي تغليب وعطف على مس قوله (لامس شعره وظفره) وسنه وكل عضو منفصل فانه ليس كمسه (ولا * رؤيه زيد في المراة) بنقل حركة الهمزة الى الراء فانها ليست كرؤيته لانه انما رأى خياله نعم ان علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة طلقت اذ لا يمكنها رؤيته الا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه وزاد قوله (مثلا) ليدخل رؤية خياله في الماء ونحوه وقول الشارح انه أشار به الى أن المرئي في المرآة ليس نفس زيد وانما هو مثاله بعيد (و) لا (الهمس بالكلام) وهو خفض الصوت به بحيث لا يسمعه المخاطب فانه ليس كلاما وان أفهم الغرض اتفاقا اذ العبرة في الاطلاق بالعادة (أو من حيث لا * يسمعه) أي والكلام من مكان بعيد لا يسمع منه الكلام عادة فانه ليس كلاما (ولو بريح جملا) أي الكلام من المكان المذكور حتى سمع لما قلناه (ولا القدوم بالذي مات) فانه ليس كقدومه حيا وكذا القدوم بالحي بغير أمره ولو باختياره فالمراد باختياره في قول أصل الروضة فان قدم به باختياره طلقت أمره ليوافق ما فيها في باب الايمان وعبارة الرافعي بامره واختياره وهي أحسن (ولا) الفعل (من مكره) عليه (أو ناس) للتعليق به (أو من جهلا) انه المعلق به فانه ليس كالفعل من غيرهم فلا يقع به الطلاق المعلق بالفعل لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان

(قوله رؤية خياله في الماء) بان وقف خارج الماء ورأى خياله فيه اما رؤيته وهو في الماء فيحنث بها وكذا رؤيته من وراء زجاج اهشرح م ر وغيره (قوله من مكره عليه أو ناس) أي ولو احتمالا بان شك بعد الفعل هل فعله مكرها أو ناسيا أو لا فلا تطلق كذا في قل وفي بحر ترجيح خلافه (قوله انه المعلق به) أي ان هذا الفعل هو المعلق به وأما التعليق فيعلمه كما سيأتي (قوله انه المعلق به) أما من علم انه المعلق به ولكن جهل الحكم فانه يحنث اذ لا عبرة بجهل الحكم كمن فعل ناسيا فظن الوقوع وانحلال اليمين ففعل عامدا بدون

(قوله فلا) وان كان هذا تعليقا محضا أما لو علق على عدم فعل نحو البهيمة أو الطفل فلم يفعلا مكرهين على الترك فانه يحنث لتحقق المعلق عليه اذ ليس للترك صورة خارجة تنتفي بالاكراه اه شيخنا ذ وتقييده بنحو البهيمة يفيد انه لو علق على عدم فعل غيره كان قال لزوجته ان لم تدخلي الدار فانت طالق فلم تدخل مكرهة حتى ماتت لم يقع ولعله لان المعلق عليه في غير نحو البهيمة الترك وهو معقول في غير نحو البهيمة له

بالكبير فى الضمان انما هو احتياط للاموال حجر (قوله وكان مباليا) هذا يفيد ان قصد المنع لا أثر له اذا لم يكن الفاعل مباليا أو لم يكن شاعرا وسيأتى اعتراض البارزى عليه فى الثانى (قوله أى عالما به) أى بتعليقه (قوله فى الكل) أى المبالاة والشعور فى الكل

والحاكم ان الله وضع عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه أى لا يؤاخذهم بما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل سواء علق بفعله أم بفعل غيره وقصد منعه منه وكان (مباليا) بتعليقه بان يراعيه ويحرص على ابرار قسمه لصداقة أو حياء أو نحوهما (وشاعرا) أى عالما به باعلام الزوج أو غيره (فى الكل) أى كل المذكورات من الاكراه والنسيان والجهل بخلاف من لا يبالى بتعليقه كالسلطان والحجيج أو يبالى به ولم يشعر به ولم يقصد الزوج اعلامه به كما فى الروضة وأصلها ففعله مع المذكورات كفعله بدونها فيقع به الطلاق لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد المنع منه وسيأتى فيما اذا لم يشعر به اشكال (وهكذا اليمين) بالله تعالى كقوله والله لا أدخل الدار فان الفعل مع المذكورات ليس كالفعل بدونها فلا يحنث به الحالف لما مر فى الحلف بالطلاق ولان التعويل فى الحنث فى اليمين بالله على هتك حرمة الاسم ولا هتك مع المذكورات (دون حل) أى انحلال لليمين بالفعل مع المذكورات لان وجوده اذا كان كالعدم لم يحل به اليمين فلو فعل المحلوف عليه بعد زوال المذكورات عالما مختارا حنث (قلت رأى شيخى) البارزى (الوقوع) بفعل من يبالى بالتعليق (حيث لا * شعور) له (بالتعليق) كما أفهمه كلام الحاوى والمنهاج كاصله (أمر امشكلا مع قولهم بعدم) وقوع (التطليق *

(قوله بخلاف من لا يبالى الخ) ظاهره وان علم وقصد اعلامه (قوله ولم يقصد الزوج الخ) هذا تقييد لعبارة الكتاب زاده أخذا من كلام الروضة وأصلها ليدفع به اعتراض البارزى الآتى بر وكتب أيضا أفاد هذا ان المبالى اذا لم يشعر فان قصد الزوج اعلامه لم يقع والا وقع على وفق ما يأتى فى جواب اشكال البارزى (قوله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق الخ) الظاهر ان قصد المنع لا يعتد به الا ان كان مع المبالاة على ما تقرر فيما ذكره فى تفسير الحلف يحمل على ذلك فليتأمل (قوله وهكذا) أى مثل الحلف بالطلاق (قوله فان الفعل مع المذكورات ليس كالفعل بدونها) ومحله فى النسيان حيث لم ينكر الحالف وقوعه منه فان أنكره ثم ثبت عليه انه فعله لم تنفعه حينئذ دعوى النسيان كما أفتيت به استنباطا من كلامهم ثم رأيت الاذرعى صرح به وأقره غير واحد ونقل بعضهم من كلام الاصحاب ما يؤيده حجر (قوله دون حل) يمكن كونه حالا

استناد لافتاء كما قاله شيخنا ذ رحمه الله خلافا لما فى ع ش أخذا من شرح مر فراجعه (قوله وقصد منعه) انما ذكره مع أنه عند قصد المنع لا حاجة لقول المصنف وشاعرا لانه مع قصده لا فرق فى عدم الوقوع بين الشعور وعدمه ليتوجه اشكال البارزى اذ لو لم يقصد لم يكن الوقوع مشكلا فى كلام الحاوى يدل على هذا قول الشارح كما أفهمه كلام الحاوى فاندفع ما فى الحاشية تدبر (قوله منعه منه) أى أوحشه عليه وبقى من أقسام الحلف ما اذا كان لتحقيق الخبر وحكمه ان من حلف بالله أو الطلاق ان الامر الفلانى لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم أكن فعلت أو فلان فعل أو هو فى الدار أو ليس فيها أو نحو ذلك وقصد أن الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو أطلق فلا حنث فان قصد ان الامر كذلك فى الواقع حنث على المعتمد اه ق ل على الجلال فظهر ان حكم الاطلاق هنا على المعتمد خلاف حكمه فى التعليق تدبر واعلم أن عدم الحنث فى الحلف على غلبة الظن انما هو فى غير ما يطلب فيه اليقين قال الامام ابن السبكى فى الطبقات قال الاصحاب فيما اذا قال السنى ان لم يكن الخير والشر من الله فامرأتى طالق وقال المعتزلى ان كانا من الله فامرأتى طالق وفيما اذا قال السنى ان لم يكن أبو بكر أفضل من على فامرأتى طالق وعكس الرافضى يقع طلاق المعتزلى والرافضى صرح به ابراهيم المروزى مع ان كلا منهما حلف على غلبة الظن وذلك لان خطأ المعتزلى والرافضى فيه قطعى والمسئلة قطعية فلا ينفعه الظن اه أى فكانه حلف على أنه كذلك فى الواقع اذ لا عبرة فيه بظنه حتى يحمل عليه نعم هذا عند الاطلاق فان نوى فى ظنه عمل به (قوله وكان مباليا الخ) لان اليمين مع تحقق الشروط المذكورة فى قوة الحلف على عدم المخالفة مع العمد والعلم والاختيار ومع فقدها أو بعضها كالتعليق المحض اه شيخنا ذ (قوله مباليا) أى ولو احتمالا اه ق ل بان شك فى كونه مباليا حال التعليق وفى حجر ترجيح خلافه والشرط كونه مباليا وقت التعليق ولا نظر لما بعده ولا لما قبله ق ل على الجلال (قوله لان الغرض الخ) يفيد انه قصد التعليق فتخرج صورة الاطلاق فلا يقع فيها الطلاق وقد نقل سم فى حاشية التحفة عن مر اعتماده لكن فى رسالة شيخنا ذ رحمه الله ان الاطلاق فى التعليق كارادة مجرد التعليق بخلافه فى الالتزام فليراجع وفى ع ش ان الاطلاق كارادة التعليق المجرد وقال الشوبرى المتجه عند شيخنا ان الاطلاق كقصد الحث أو المنع خلافا لحجر اه لكن استظهر الشيخ القويسنى كلام ع ش (قوله فيما اذا لم يشعر الخ) أى مع قصد المنع اذ لا اشكال الا حينئذ (قوله حنث) الا اذا فعله ظانا انحلال اليمين بما فعله ناسيا مثلا فلا يحنث حيث استند لنحو افتاء ولو من غير أهل له كما فى ق ل فان لم يستند لنحو

صورة فخارجية أى متميزة فى نفسها عن مطلق عدم الدخول بخلاف نحو البهيمة فلا يقال فيه ترك بل لم يفعل هذا غاية ما يمكن فتأمل وراجع (قوله فى تفسير الحالف) أى من انه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر (قوله لم تنفعه) لعله ظاهرا

من ضمير اليمين فى كذا وعبارة الارشاد كاليمين ولا تحمل اليمين أى بالله أو الطلاق (قوله مع علمه بالتعليق) أى علم للتعليق فى صورة النسيان وقد قيد فيما سبق النسيان بالتعليق به الا ان يقال قد يعلم التعليق ولا يعلم كونه بكذا (قوله بان قصد الاعلام) قضيته ان قصد المنع هو قصد الاعلام أو يتحقق به وحينئذ يشكل قوله السابق وقصد منعه منه اذ يلزم منه الاستغناء عن قول المصنف وشاعر الانه مع قصد الاعلام لافرق فى عدم الوقوع بين الشعور وعدمه كما تقرر فتأمله سم (قوله كما أفهمه كلام الروضة الخ) و واضح ان المبالاة لا تستلزم قصد الاعلام وكذا عكسه خلافا للشارح أى الجوجرى اذ الشخص قد يقصد اعلام السلطان والغاء هذا القصد ليس الا لانه قصد لغو لجريان العادة بان نحو السلطان لا يقصد منعه ولا حثه حجر (قوله قال الشارح الخ) اعترضه الجوجرى بان الاحسن خلافه قال لانه بعد ان عقد اليمين على حالة وهى حث المحلوف عليه على الفعل أو منعه منه كيف يقدح فيها عدم الاعلام و يرجعها (٢٩١) الى حالة أخرى لم تقصد وهى حالة التعليق المحض ور بط الوقوع بصورة الفعل الذى لم يرده كيف والصفة المعلق عليها لا يملك تغييرها ولا تتغير بالقصد المجرد بر (قوله هذا العدد) أى جنس هذا العدد (قوله فعشرة) ينبغى نصبه على المفعولية بعتق بعده المسند الى ضمير الزوج أى فقد عتق الزوج بهذا التعليق عشرة وأما رفعه والاخبار عنه بعتق فيشكل عليه تذكير الضمير فليتأمل نعم يمكن ان يقال لا مانع من الرفع و يكون تذكير الضمير باعتبار تأويل العشرة بالعدد مثلا (قوله فى طلاقهن مرتبا) قال فى شرح الروض فلو طلقهن معا عتق عبد واحد اه (قوله فما عد فى يمين الثانية الخ) أى كالثانية فانها عدت مع الاولى ثانية فى يمين الثانية فلا تعد ثانية مع الثالثة فى يمين الثالثة

على الذى يعلم بالتعليق حالة اكراه وشبه) له من نسيان وجهل بالمعلق به فاذا قالوا (يعذر) بهذه الامور (مع علمه) بالتعليق (فعند جهل) منه به (أجدر) أى أحق بالعذر و يجاب بحمل كلام الحاوى والمنهاج على ما اذا لم يقصد الزوج المنع من الفعل فان قصد المنع منه بان قصد الاعلام ولم يشعر به من يبالى به فلا وقوع كما أفهمه كلام الروضة وأصلها السابق وقد نبه على ذلك البارزى والسبكى وغيرهما قال الشارح و ينبغى فى هذه الحالة انه اذا تمكن من اعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال لان قصده كلا قصد (و) لو قال وتحته أربع وله عبيد (ان أطلق زوجة فعبد) من عبيدى (حر الى الاربع) مذكور (هبذا العد) بان قال وان طلقت ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار وان طلقت أربعا فاربعة أحرار (فان يطلقن) أى الاربع بان يطلقهن الزوج معا أو مرتبا (فعشرة) من عبيده (عتق) واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة وكذا اذا علق باذا أو غيرها مما لا يقتضى تكرارا كمتى ومهما وذكر الواو فى تصوير المسئلة شرط فلو عطف بثم لم يضم الاول للثانى للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شئ لانه لم يطلق بعد الاولى ثنتين ولا بعد الثالثة أربعة و يعتق بطلاق الثالثة اثنان فمجموع العتقاء ثلاثة وذكر الرافعى نظيره فى التعليق بالحيض ذكر ذلك فى المهمات ثم قال و يتجه ان تكون الغاء فى ذلك كثم وظاهر ان ما قاله فيهما انما يأتى فى طلاقهن مرتبا (وخمسة زد) على العشرة (ان بكلما نطق) فى تعليقه لانها تقتضى التكرار وما عد مرة أى باعتبار لا بعد أخرى أى بذلك الاعتبار فما عد فى يمين الثانية ثانية لا بعد بعدها أخرى ثانية

فعل بناء على مجرد ظنه للانحلال حنث كما قاله شيخنا خلافا لع ش (قوله بان قصد الاعلام) أى قصد اعلامه عند غيبته بالتعليق لمنعه منه فالشرط فى الحاضر قصد الحث أو المنع وفى الغائب قصد اعلامه لذلك كما قاله شيخنا ذ (قوله بان قصد الخ) فقصد المنع هو قصد الاعلام وهو واضح ان دلت قرينة على ان المراد من قصد الاعلام قصد المنع والا فقصد الاعلام أعم لكن انما قصد الاعلام هنا بالتعليق ليفعل أو يمنع فالقرينة هنا قائمة (قوله فعشرة) عتق أى ان لم يقصد المعنى الآتى فى ثم والا لم يعتق الا ثلاثة وان لم يقصد التكرار الآتى فى كلما والا عتق خمسة عشر كما قاله الشيخ عوض على الخطيب (قوله وخمسة زد الخ) أى ما لم يقصد عدم التكرار والا عمل به كما قاله الشيخ عوض على الخطيب (قوله وخمسة زد الخ) ضابط هذا وغيره ان جملة مجموع الآحاد هى الجواب فى غير كلما و يزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله فى الاربع ان يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة و تكرر فيه الواحد ثلاثة مرات بعد الاول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة اه قل (قوله أى بذلك الاعتبار) بل يعد باعتبار

(قوله من ضمير اليمين) الاولى انه حال من ضمير يقع و يحنث الذى تضمنه الكلام السابق (قوله أى علم للتعليق الخ) المراد انه حصل له علم به ولو زال (قوله أو يتحقق به) بان قصد اعلامه ليمتنع والا فقد يقصد مجرد الاعلام (قوله لانه مع قصد الاعلام) أى الذى يتحقق به قصد المنع لافرق فى عدم الوقوع الخ فمع قصد المنع أولى وقد يجاب بانه انما ذكر الشارح قوله وقصد منعه منه ليصح المنطوق الذى هو عدم الوقوع و يتوجه اشكال البارزى اذ لو لم يقصد لم يكن فى الوقوع اشكال أصلا ثم بين حقيقة الحال بعد بقوله و يجاب بحمل الحاوى الخ وان لزم زيادة قوله شاعرا تدبر هذا وفى كلام الحاوى على ما ذكر نظر لان المنطوق اذا كان مقيدا بقصد المنع كان مفهوم شاعرا مقيدا به أيضا تأمل (قوله فان الاحسن خلافه) أى لما ذكر من ان ترك الحالف اعلامه منفصل عن الشرط وقد أشار اليه فى حواشى الروض ونبه عليه الرشيدى اه شيخنا ذ

(قوله لانه قد صدق به طلاق واحدة) أى وهى الرابعة وقوله وطلاق ثنتين وهما الثالثة والرابعة (قوله عتق ثلاثة عشر) العشرة السابقة فى غير كلما وثلاثة بتكرار الواحد الثانية والثالثة والرابعة (قوله فاثنتا عشرة) العشرة السابقة فى غير كلما واثنان بتكرار الاثنين بالثالثة والرابعة (قوله والرجوع فى التعيين اليه) قال الزركشى أطلقوا ذلك ويجب ان يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالاربع فان فائدة ذلك تظهر فى الاكساب اذا طلق مرتبا لاسيما مع التباعد الخ اهشرح روض (قوله سبعة وثمانون) وذلك عشرة فى كل من التعليق بالواحدة والتعليق بالثنتين والتعليق بالخمس (٢٩٢) والتعليق بالعشر فهذه أربعون وتسعة فى كل من التعليق بالثلاث والتعليق بالتسع فهذه ثمانية عشر وثمانية فى كل من التعليق بالاربع والتعليق بالثمان فهذه ستة عشر وسبعة فى التعليق بالسبع وستة فى التعليق بالست فالجملة سبعة وثمانون وقوله خمسة وخمسون وذلك لانه يعتق عشرة بصلاة الاربع نظير عتق عشرة بطلاق الاربع كما تقدم وعشرة بصلاة العشر وتسعة بصلاة التسع وثمانية بصلاة الثمان وسبعة بصلاة السبع وستة بصلاة الست وخمسة بصلاة الخمس وكتب أيضا وذلك لانه بدون كلما يعتق خمسة وخمسون ووجهه ظاهر ويزيد بواسطة كلما اثنان وثلاثون تسعة باعتبار تكرار الواحد وثمانية فى تكرار الاثنين فى الاربع والست والثمان والعشر وستة فى تكرار الثلاث فى الست والتسع وأربع فى تكرارها فى الثمان وخمس فى تكرارها فى العشر بر (قوله وان اختلف التوجيه مثلا) فى صورة التعاقب تطلق الاولى ثلاثا فى الصورتين لكن فى الصورة الاولى لولادة الثلاث بعدها وفى الثانية لولادتها ولادة ثنتين من الثلاث بعدها (قوله حالة التعليق) خرج ما لو حدثت الصحبة بعده كأن أبان بعده احدى الاربع وتزوج أخرى *(تنبيه)* فى الروض فان كان أى التعليق بصيغة كلما ولدتما أى فانما طالقان فولدت احداهما أى ثلاثة من الاولاد فى بطن واحد ولو متعاقبين ثم الاخرى كذلك أى ثلاثا ولو متعاقبين طلقت الاولى ثلاثا بولادة الثانية أى بولادتها الثلاثة والثانية كذلك أى وطلقت الثانية ثلاثا بولادتها الثلاثة لان انفرد الاخير أى بالولادة فتنقضى به العدة وتطلق طلقتين أى فقط بولادة الاولين اه قال فى شرحه والا ان ولدت الاخيرين معا انقضت بهما العدة وتطلق طلقة فقط فوقوع الثلاث

وما عدا فى يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لانه يصدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولين وطلاق أربع وسواء أتى بكلما فى التعليقات كلها أم فى الثلاثة الاول أم فى الاوليين اذ لا تكرار فى الاخيرين وانما صورها الاصحاب بالاتيان بها فى الكل ليتأتى مجىء الاوجه كلها التى منها انه يعتق عشرون لكن يكفى فى ذلك الاتيان بها فى الثلاثة الاول كما قاله ابن النقيب ولو أتى بها فى الاول وحده أو مع الاخيرين عتق ثلاثة عشر أو فى الثانى وحده أو مع الاخيرين فاثنا عشر قال الرافعى والعتق مبهمون والرجوع فى التعيين اليه *(فرع)* لو قال كلما صليت ركعة فعبدى حر وهكذا الى العشرة فصلى عشرا عتق سبعة وثمانون عبدا وان علق بان أو نحوها كخمسة وخمسين (و) لو قال لاربع حوامل (كلما ولدت منهن) *تلد فصاحباتها أو هنا طوالق) فالمعلق فى الصورة الاولى طلاق غير الوالدة وفى الثانية طلاق الوالدة وغيرها والحكم الذى ذكره فيهما لا يختلف وان اختلف التوجيه ولنقتصر فيما يأتى على توجيه الاولى ومنه يعرف توجيه الثانية وفى كل منهما ثمانية أحوال لان الاربع اما أن يتعاقبن فى الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة أو تلد الاربع معا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان أو عكسه وقد بينها الناظم على هذا الترتيب فقال (فان تعاقبن) فى الولادة (لزم) طلاق (ثلاث) بضم أوله معدول عن ثلاث ثلاث

آخر (قوله فما عدا الخ) فالثانية عدت ثانية لانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بحر والاولى فلا تعد ثانية بانضمامها للثالثة (قوله مجىء الاوجه كلها) وهى انه يعتق سبعة عشر لان فى طلاق الثالثة وراء الصفتين المذكورتين صفة أخرى وهى طلاق اثنتين بعد الاولى فيعتق عبدان آخران وقيل يعتق عشرون سبعة عشر لما ذكر وثلاثة لان فى طلاق الرابعة صفة اخرى وراء الصفات الثلاث وهى طلاق ثلاث بعد الاولى وقيل يعتق ثلاثة عشر اه خط (قوله سبعة وثمانون) لانه تكرر صفة الواحد تسعا وصفة الثنتين أربعا فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة الثلاثة مرتين فى السادسة والتاسعة وصفة الاربعة مرة فى الثامنة وصفة الخمسة مرة فى العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما الا فى الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة أولا بلا تكرار اه شرح مر (قوله خمسة وخمسون) لانها مجموع الآحاد من غير تكرار (قوله حوامل) انما قيد به لقوله فى بعض المسائل وتبين بولادتها وفى بعضها وتبينان بولادتهما وهكذا كما قاله الرشيدى وفيه نظر اذ المدار فى كون العدة بالوضع على كونها حاملا عند طلاقها وهو صادق بما لو كان الحمل طارئا بعد التعليق فالوجه ما قاله عميرة انه ليس بقيد الا ان يعتبر الحمل حالا أو ما لا اه ثم ظهر ان التقييد به لابد منه فى الجزم فان عدة الثانية والثالثة والرابعة تنقضى بالوضع اذ لو لم يكن حوامل احتمل انقضاء العدة به ان وجد وبغيره ان لم يوجد (قوله فان تعاقبن الخ) ضابط ذلك ان كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنين فقط فتطلق طلقتين وأخص منه ان يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق

على الثانية محله اذا ولدت الثلاثة معا والتصريح بمجموع المقيد والقيد من زيادته اه فقد أفاد قوله ولو متعاقبين فى الموضعين ان تكرار الولادة يتحقق بولادة المتعدد معا حيث أفاد وقوع الثلاث على كل منهما اذا ولدت كل منهما (٢٩٣) ثلاثة معا وهذا مما يستغرب و يغفل

(فى الاولى) ان بقيت فى العدة (و) فى (من بها ختم) فى الولادة وهى الرابعة لان لكل منهما ثلاث صواحب فيقع على كل منهما بولادة كل منهن طلقة والمعتبر فى العصبة الاتصاف بها حالة التعليق بل كلام الماوردى يفهم ان الاتصاف بها ليس مقصودا بل المقصود تعليق طلاق كل منهن بولادة غيرها والوصف ذكر للتعريف (و) لزم (طلقة واحدة فى الثانيه) بولادة الاولى وتبين بولادة نفسها (وطلقة وطلقة) أى ولزم طلقتان (فى التالية) للثانية وهى الثالثة بولادة الاولين وتبين بولادتها (وان) تلد (ثلاث) معا (ثم أخرى) والثلاث باقيات فى العدة (أو معا * يلدن) كلهن (يطلقن ثلاث) بضم أوله (جمعا) أى يطلقن جميعا فى الحالتين ثلاثا ثلاثا بولادة كل صاحبة طلقة (وثان ثم ثان ان ولدن * معية) بان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا (فالاخريان) تطلقان (مثنى) أى ثنتين ثنتين بولادة الاولين وتبينان بولادتهما (والاوليان تطلقان كله) أى كل الطلاق ان بقيتا فى العدة واحدة بولادة احداهما وثنتان بولادة الاخريين (و) ان ولدت (فردة ثم ثلاث جله) أى دفعة (ثلث) أنت (الاولى) أى أوقع لها ثلاثا بولادة الثلاث (و) أوقع (لكل والده * من الثلاث الباقيات واحده) لان كلا منهن تطلق بولادة الاولى ثم تبين بولادة نفسها (قلت ولو تى ثم ثان ثم تى) أى ولو ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة (ثلث للاولى وللاخيرة) أى أوقع لكل منهما ثلاث (والغير) أى وأوقع لغيرهما أى لكل من الثانية والثالثة (طلقة) وتبينان بولادتهما (ولو) ولدت (هاتان) أى ثنتان (معا وتان) أى وثنتان (يتعاقبان) فى الولادة (طاق أخيره وأوليين * ثلاث) بضم أوله أى ثلاثا ثلاثا (و) طلق (الثالثة اثنتين) وتبين بولادتها (فى العكس) أى عكس هذه الحالة بان تلد واحدة ثم أخرى ثم ثنتان معا يقع (للاولى ثلاث و) احكم (لمن * يتلو) ها وهى الثانية (بطلقة) وتبين بولادتها (والاخريين ثن) أى أوقع لهما أى لكل منهما ثنتين بولادة الاولين وتبينان بولادتهما (ضابطه) أى ضابط ما ذكر فى هذه الاحوال (ان الثلاث) أى ايقاعها على كل واحدة هو (القاعده) فى مثل ذلك (الاواضع) ولدها (عقيب واحده فقط فطلقة) واحدة تقع عليها (أو) عقيب (اثنتين * فقط فذى تطلق طلقتين) وهذا آخر ما زاده الناظم هنا وقوله عقيب بالياء لغة قليلة والكثير ترك الياء ذكره النووى فى تحريره قيل وتعليقهم فى هذه المسئلة بكلما مثال فان وغيرها من أدوات الشرط كذلك وهو مردود بمنعه لان غير كلما من أدوات

ثلاثا ان بقيت عدتها الى طلاق الرابعة اه مر بزيادة يسيرة (قوله بل كلام الماوردى الخ) هذا لا تظهر فائدته الا فيما لو قال كلما ولدت واحدة من صواحبكن فصواحبها طوالق فاذا أبان واحدة منهن ثم ولدت طلقت صواحبها اما فيما نحن فيه فلا فائدة له اذ لو أبان واحدة منهن ثم ولدت الاخرى لا يقع عليها شئ تدبر (قوله فان وغيرها من ادوات الشرط كذلك وهو مردود بمنعه الخ) وأى وان افادت العموم لا تفيد التكرار كذا فى حجر و م ر قال ق ل وفيه نظر لان المنظور اليه هنا العموم لا التكرار فما يفيد العموم نحو من ولدت منكن وايتكن ولدت الخ كذلك ومثله فى سم على التحفة قال انه يقع على كل واحدة بولادة صواحبها فى قوله أيتكن الخ ثلاث ووقوعها لم ينشأ عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضى لتعدد التعليق و يصرح به قول الروض أو قال أيتكن لم اطلقها اليوم فصواحبها طوالق فان لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين كلما ونحو أى فى نحو أيتكن ولدت فصواحبها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طلقة واحدة ولو أتى بدل أى هنا بكلما طلقن ثلاثا اه وقد يقال يشكل الفرق بين ان وأى بان النكرة بعد الشرط عامة فلتكن أى كان مع النكرة فاذا ولدت واحدة وقع على كل طلقة وانحلت اليمين فان ولدن معا وكانت الصيغة ان ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فينبغى أن يعين واحدة لكونها المعلق بولادتها وما عداها للطلاق ولا يقع على الاولى شئ وان كانت

(قوله المقيد) هو قوله طلقت الثانية ثلاثا والقيدة وله الا انفرادا الخ (قوله معا) بان كانوا فى كيس واحد (قوله و يقتضى انه لو قال الخ) الاقتضاء الصحيح ان نوى ولدا كما قيد به فى شرح المنهج بخلاف ما اذا لم ينو فواحدة لانه تعليق على

الولادة وتعتد بالاقراء كما فى شرح المنهج أيضا والظاهر ان هذا يأتى أيضا فى مسئلة كلما ولدتما ثم رأيت فى الروض فى التعليق بالحمل ما نصه لو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت فى بطن واحد ثلاثة معا طلقت ثلاثا لاقتضاء كلما التكرار اه فليحمل ما قاله فى السنى

حتى أى (قوله لان بقية الحيض) أخرج الحيض الكامل (قوله نعم خلعه) أى الاجنبى فى الطهر الخ عبارة شرح الروض عقب قول الروض ولو سالته بلا عوض أو اختلعها أجنبى فى زمن البدعة حرم ما نصه نعم قد يقال خلعه فى الطهر المذكور جائز الخ (قوله ان أخذه) أى الزوج (قوله لعدم التطويل) وذلك لان الاصح انها تبنى على الاول من غير استئناف بر (قوله وطلاق القاضى على المولى) وكذا طلاق المولى نفسه قال فى الروض وشرحه وقد يجب الطلاق فى الايلاء على المولى وفى الشقاق على الحكمين اذا أمر المطلق به فلا بدعة فيه للحاجة اليه مع رضى الزوجة به قال فى الاصل فى الاولى ويمكن ان يقال بتحريمه لانه أحوجها بالايذاء الى الطلب وهو غير ملجأ لتمكنه من الفيئة والمراد بالوجوب فيهما الوجوب المخير لان الواجب فيها اما الطلاق واما الفيئة أو الوجوب العينى يحمل الطلاق على ما اذا تعين بان قام بالزوج عذر شرعى كاحرام اه (قوله وطلاق الحكمين فى الشقاق) قال فى الروض والبدعى على ما اذا نوى ولدا كما فى شرح المنهج (قوله حتى) أى كذا قال مر وجسر ورده المحشى فى حاشية التحفة وقال انه يقع على كل واحدة بولادة صواحباتها ثلاث ووقوعها لم ينشأ عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضى لتعدد التعليق ويصرح به قول الروض أو قال أبتكن لم أطأها اليوم فصواحباتها طوالق فلم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا وافقه قل على ذلك ومثله فى الشيخ عميرة عن الزركشى قال فى أى وقد يقال ان عموم أى بدلى لا شمولى خلافا لسم على التحفة فالمقصود ان الطلاق لا يتوقف وقوعها على واحدة بعينها بل أى واحدة لكن بخلاف كلما فان عمومها شمولى واعل ما فى الروض مبنى على ما نقل عن الزركشى تدبر (قوله بان قام بالزوج الخ) صريح فى عدم كفاية الفيئة باللسان فحرر ثم رأيت فى شرح الروض بعد قوله بان قام بالزوج الخ أى وامتنع ان يقول اذا حللت فئت

التعليق لا يقتضى تكرارا فلا يقع فى التعليق به طلاق بعد وقوع الاول ثم الطلاق ينقسم الى بدعى وسنى ولا ولا وقد أخذ فى بيانها على هذا الترتيب فقال (وان يطلق حائضا أو نفسا * أو) طاهرا (فى اخير الطهر) كانت طالق مع آخر الطهر أو فى آخره (لا) حائضا أو نفساء فى أخير (الحيض) أو النفاس (أسا) أى أثم به فيحرم عليه لخبر الفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرع عن فيه فى العدة والحيض والنفاس وبقيتهما لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص بخلاف طلاقها فى آخر حيضها أو نفاسها لاستعقابها الشروع فى العدة (كذلك) يحرم (الطلاق فى طهر اذا * فيه وطء أو فى محيض قبل ذا) أى اذا وطئ فيه أو فى حيض قبله من قد تحبل ولو فى الدبر على ما مر (أو ماءه استدخلت العرس) أى الزوجة بدل وطئه (بلا * ظهور حمل) فى حالتى الوطء والاستدخال ففى قصة ابن عمر الآتية ثم ان شاء طلقها قبل ان يمسها ولانه ربما يندم لو ظهر حمل ويتعذر التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الوطء فى الحيض بالوطء فى الطهر لان بقية الحيض لا تدل على براءة الرحم وألحقوا الاستدخال بالوطء لاحتمال الحمل منه (لاختلاع حصلا من زوجة) ولو فى حال من الاحوال المذكورة فلا يحرم لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولان افتداءها يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يبعد احتمال الندم بخلاف طلاقها بسؤالها بلا عوض وبخلاف خلع الاجنبى اذ لا يعلم به حاجتها الى الخلاص نعم قد يقال خلعه فى الطهر المذكور جائز لما ران أخذه العوض يبعد احتمال الندم وليس فيه تطويل عدة عليها وخرج بالطلاق الفسخ وسيأتى وعتق المستغرشة اذ مصلحته أعظم ويستثنى مع ما ذكر طلاقه فى حيض واقع فى عدة طلاق رجعى لعدم التطويل وطلاق القاضى على المولى وطلاق الحكمين فى الشقاق للحاجة اليهما وقد طلبته الزوجة فى الاولى منهما راضية

فانتن طوالق وقع على كل طلقة ولا حاجة للتعيين ثم رأيت الشارح فى شرح الروض فرق بين ان وأى بان النكرة فى قوله ان لم أطأ اليوم واحدة منكن فصواحبها طوالق انما وقعت بعد النفى صورة لا معنى اذ المعنى ان تركت وطء واحدة هذا وممن صرح بان اياما كلكاما الزركشى كما نقله الشيخ عميرة على المحلى اه وقد يقال ان العموم فى أى بدلى لا شمولى فمفهوم التعليق بأى ان الطلاق لا يتوقف على واحدة بعينها بل أى واحدة تلد تكفى فى وقوع الطلاق وليس عمومها شموليا خلافا لسم على التحفة ومما نقله عن شرح الروض فى أيتكن لم أطأها اليوم لعله مبنى على ما قاله الزركشى فتأمل (قوله الطلاق ينقسم) خرج الفسخ وعتق المستغرشة فلا يوصف بسنة ولا بدعة قل وسيأتى والسنى هو ما تحقق فيه الضابط الآتى وان كان مكروها كطلاق مستقيمة الحال او واجبا كطلاق المولى (قوله لا حائضا أو نفساء فى أخير الحيض الخ) أى بان يقول أنت طالق مع آخر الحيض أو النفاس وكذا لو طلق مع آخر الحيض أى نجز الطلاق حينئذ أو تمت صيغته فى الطهر فليس بدعيا لكن يحرم عليه الاقدام لعدم علمه بالانقطاع حينئذ وفى عكس الثانية بدعى لانها لا تستعقب الشروع خلافا للخطيب اه ع ش ورشيدى فراجعهما (قوله لان بقية الحيض الخ) لاحتمال كون البقية مما دفعته الطبيعة أولا كذا علوا وهو يوهم انه لو كان الوطء مع أول الحيض لا حرمة وليس كذلك بل يحرم الطلاق حينئذ أيضا ولا يقال ان الخارج بعد دليل على براءة الرحم وليس مما دفعته الطبيعة قبل لان الوطء مقارن لانا نقول مقارنته له لا تمنع هذا الاحتمال فتامل (قوله حصلا من زوجة) المدار على ان تأذن بمالها وان اختلع الاجنبى بماله أفاده ع ش

اذا أمر المطلق به اه (قوله قال الرافعي ويمكن ان يقال الخ) اعلم ان الرافعي انما بحث هذا فيما لو طلق المولى بنفسه وقضية صنيع الشارح ان ذلك جار فيما لو طلق القاضي ولعله ريد ان امتناع الزوج يحرم ويسن له الرجعة وان كان طلاق القاضي لابدعة فيه كذا بخط شيخنا ويوافق قوله ان الرافعي انما بحث هذا الى آخره ما في شرح الروض فانظره من الحاشية الاخرى (قوله فهو بدعي) كما ذكره الشيخان ثمة قال في شرح الروض هذا اذا طلقها بغير سوأ لها والا فينبغي انه ليس ببدعي كما في الطلاق (٢٩٥) في الحيض على رأيه قال الزركشي ويمكن أن يقال انها بسوأ لها مسقطة لحقها من القسم فيجوز هنا قطعا اه وكتب أيضا وتجب الرجعة ولا يقال هنا انها مندوبة كذا بخط شيخنا وهو متعين لان الخروج من المعصية واجب وهو متوقف على وفاء الحق المتوقف على الرجعة وهذا المعنى مستفاد من بحث التوبة ويخصص قولهم هنا ان المراجعة في الطلاق البدعي مندوبة بغير هذه الصورة فتأمله ولا تغتر بخلافه سم (قوله وتندب الرجعة) واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية بجر وقوله المتعلق بحقها أفهم عدم ارتفاع المتعلق بحق الله فيحتاج للتوبة وهو ظاهر ونظيره القتل فانه بالاقتصاص أو أخذ الدية يسقط حق الآدمي دون حق الله بل يحتاج الى التوبة (قوله قال النووي وفيه نظر وينبغي كراهته الخ) قال في شرح الروض وكان المصنف أي صاحب الروض حذفه لان الامام قد صرح فيما قاله باجماع أصحابنا والاستناد الى الخبر رد بانه لا نهي فيه اه وقد يجاب بانهم أثبتوا الكراهة في مواضع بتأكد الطلب مع انتفاء النهي كما في ازالة الخلاف وترك غسل الجمعة

قال الرافعي فيما ويمكن ان يقال بحرمته لانه أحوجها بالايذاء الى الطلب وهو غير ملجأ لتمكنه من الفيئة (فذاك) أي الطلاق في الاحوال المذكورة (بدعي حظر) أي منع وهذا يغني عن قوله من زيادته فيما مر أساء وتقدم في القسم انه لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل ان توفيها حقها عصى فهو بدعي كما ذكره الشيخان ثمة (لكن الى وقت وقوعه) أي الطلاق المعلق (نظر) لا الى وقت التعليق اذ لا ضرر حينئذ ولا ندم فان وجدت الصفة في حال السنة فسني أو في حال البدعة فبدعي قال النووي معناه يسمى بدعيا ويرتب عليه أحكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق وما حكى عن القفال من كون التعليق بدعيا لاحتمال وقوع الطلاق في الحيض قد أطنب الامام في تغليطه وقال انه في حكم الهجوم على ما اتفق عليه الاولون قال الرافعي ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه في الحيض (وتندب الرجعة) لمن طلق بدعيا لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا وفي رواية لهما فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس ويقاس بما في الخبر بقية صور البدعي وانما لم يوجبوا الرجعة لانها في معنى النكاح وهو لا يجب قال الامام ومع ندب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه قال النووي وفيه

(قوله لتمكنه من الفيئة) أي ولو باللسان ان امتنع الوطء سم على ع (قوله فذاك بدعي) مدار كونه سنيا على وجود أمرين الشروع في العدة عقب الطلاق وعدم الندم ومدار كونه بدعيا على اخد أمرين اما تاخر الشروع في العدة عن الطلاق أو الندم عند ظهور الحمل وان شرعت في العدة اه عوض وهو مبني على دخول الذي لا ولا في السني (قوله لا الى وقت التعليق) ظاهره ولو علم وقوعها أي الصفة المعلق عليها في وقت لو طلق فيه كان سنيا أو بدعيا فلا يقال له حين التعليق سنيا ولا بدعيا وان قيل له بعد ذلك (قوله أو في حال البدعة) أي بان وجدت في حيض أو طهر وطئها فيه أو في حيض قبله (قوله أحكام البدعي) كسن الرجعة (قوله في كل الطرق) أي طرق نقل المسائل عن الشافعي رضي الله عنه فان كل مسئلة لها طريق أو طرق في النقل (قوله وقال انه في حكم الهجوم الخ) هذا غير ظاهر ان قلنا انه بدعي لا اثم فيه اذ الظاهر ان ما اتفق عليه الاولون انما هو البدعي الذي فيه اثم وهذا مجرد اصطلاح لا يختلف به الحكم تدبر (قوله قال الرافعي الخ) الحاصل انه اذا علق بما يوجد زمن البدعة قطعا أو وجد فيه باختياره اثم والا فلا حجر ومر خلافا للنقل قل عن مر خلاف ذلك (قوله قال الرافعي الخ) ينبغي ان يكون هذا ابتداء بحث لا اعتراض لان المنقول عن القفال انما هو عند الاحتمال كما صرح به تعليله فتأمل (قوله وتندب الرجعة) أي ما بقي الحيض الذي طلق فيه أو الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها الى حالة يحل فيها طلاقها اه مر وخط على المنهاج وبها يرتفع الاثم المتعلق بحقها وانما لم تجب لان التوبة لم تنحصر فيها لحصولها بمسامحتها اه قل وهو يفيد الوجوب اذا لم تسامح فليراجع وعبارة غيره لجواز ان تسامحه من حقها اه وهو يفيد حل ترك الرجعة من انتظار المسامحة فتأمل (قوله وتندب الخ) فيه ان الخروج من المعصية واجب فهلا وجبت الا ان يقال انزلها عن مرتبة الوجوب انتهاء الاثم بانتهاء زمن البدعة وفيه نظر اه شيخنا ذ (قوله لخبر الصحيحين الخ) واستفادة الندب منه بالقرينة لان الامر بالامر بالشئ ليس أمرا به

(قوله ان امتناع الزوج) أي في الفيئة (قوله قال الزركشي ويمكن ان يقال الخ) ضعيف ع ش (قوله وتجب الرجعة) لعله اذا لم تسامح في حقها وحينئذ فقد يقال ان قولهم بندب الرجعة محمول في هذه الصورة على ما اذا سامحت (قوله رد بانه لا نهي فيه) جزم مر بالكراهة وأيده بان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة اه وقد قال بوجوبها مالك وأبو حنيفة كما في قل

(قوله فيطلق فيه لكن الامساك الى الطهر الثانى أولى) عبارة الروض فان راجع والبدعة بالحيض فالمستحب أن لا يطلقها فى الطهر منه أو كانت البدعة لطهر جامعها فيه أى أو فى حيض قبله وولى بين حملها وطئ بعد الرجعة أى فيه فلا باس بطلاقها فى الطهر الثانى والا أى بان لم يراجعها الا بعد الطهر أو راجعها فيه ولم يطأها استحب أن لا يطلقها فيه أى فى الطهر الثانى اه قال فى شرحه وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم يستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة له ليوفيها حقها اه (قوله فعند الطهر يسقط الندب) عبارة الروض يستحب لمن طلق بدعيا انه يراجع (٢٩٦) قال فى شرحه مالم يدخل الطهر الثانى اه (قوله كذلك) أى تعتد بالطهر (قوله

بقرينة ماسياتى) أى ان طلاق من لا تعتد بالطهر لاسنى ولا بدعى (قوله لئلا يعود الى مثله) ولئلا يتوهم الحاضرون جواز ذلك (قوله فانه بدعى الخ) قال فى الروض وذكر أى الاصل فى العدة فى حمل الزنا خلاف هذا أى حيث ذكر أن العدة تنقضى مع وجود حمل الزنا قال الشارح فى شرحه ليس خلافه بل ذاك فيما اذا حاضت وهذا فيما اذا لم تحض بقرينة تعليله السابق اه وحينئذ فهل يأثم لانها قد لا تحيض فيتأخر شروع العدة الى الوضع والنفاس

تظار وينبغى كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الايذاء (وليستأنى) أى ينتظر وجوبا بعد الرجعة (به) أى بالطلاق ان أراده (الى الطهر) فيطلق فيه لكن الامساك الى الطهر الثانى أولى للرواية السابقة ولئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يندب الوطء فى الطهر الاول اكتفاء بامكانه ويجوز ان يكون معنى كلامه انه ينتظر بندب الرجعة بمعنى يستمر ندبها الى الطهر المذكور فعند الطهر يسقط الندب وبه صرح الماوردى ونقله عنه الرويانى وأقره لكن قضية كلام غيرهما بقاء الندب الى انقضاء العدة (والا) بان خلا الطلاق عما يصيره بدعيا وكانت المرأة تعتد بالطهر كما انها كذلك فى البدعى بقرينة ماسيأتى فهو (سنى ولو على جمع) الطلاق (الثلاث) دفعة واحدة (استولى) اذ لا بدعة عندنا فى جمعها لما فى خبر اللعان ان الملاعن قال هى طالق ثلاثا ولو كان بدعيا لانكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يعود الى مثله ولانه ازالة ملك فجاز مجتمعا ومتفرقا كعتق العبيد وقد يفرق بان العتق محبوب والطلاق مبغوض (لكن تفريق الثلاث) على الاقراء أو الاشهر (أولى) من جمعها ليتمكن من الرجعة أو التجديد ان ندم فان لم يفعل فليفرقها على الايام (وهو لمن يطهرها لم تجعلا معتدة) أى والطلاق لمن لا تعتد بالطهر لا بدعى ولا سنى كما سيأتى وذلك بان لا تعتد أصلا بان لم توطأ أو لم تستدخل الماء أو تعتد بالاشهر لصغر أو يأس أو وضع الحمل لانتفاء ماذكر فى البدعى والسنى قال فى الشرح الصغير وقد تضبط الاقسام على الابهام بان يقال الطلاق ان حرم ايقاعه فبدعى والا فسنى فى حق من يعتورها التحريم وليس بسنى ولا بدعى فى حق غيرها (والفسخ أيضا) بدعى (ولا) سنى لانه انما شرع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه تكليف رعاية الاوقات ولانه فورى فلو كان كالطلاق فيما ذكر لاخر عن زمن البدعة الى زمن السنة فيتدانى الفورية والتأخير ويستثنى مما دخل تحت قوله والا الى آخره طلاق زوجته الحامل من زنا وطلاق زوجته التى وطئها غيره بشبهة فبانت منه فانه بدعى اذ العدة تقع بعد الوضع والنفاس فلا يشرع عقب الطلاق فى العدة بخلاف الحامل منه ذكره فى الروضة وأصلها ثم ماذكر من ان الطلاق ينقسم الى الثلاثة المذكورة هو المشهور ومنهم من جعله قسمين سنيا وهو الجائز وبدعيا وهو المحرم وهذا

على الجلال (قوله بتأكد الطلب) قد يقال لا طلب فى الحديث لان الامر بالامر ليس أمرا (قوله فان راجع) أى فى الحيض (قوله استحب ان لا يطلقها فيه) لئلا تكون الرجعة للطلاق (قوله مالم يدخل الطهر الثانى) أى ان كان الطلاق فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله فان كان فى حيض خال عن الوطء فبفراغه يسقط الندب اه ق ل (قوله وهذا فيما اذا لم تحض) مبنى

اه مر (قوله يسقط الندب) عبارة ق ل على الجلال وينتهى زمن السنة بانتهاء زمن البدعة وهى فى طهر وطئ فيه أو فى حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفى حيض خال عن الوطء بفراغه اه (قوله قال) أى قبل ان يخبره صلى الله عليه وسلم بتحريمها عليه فلو حرم لنهاه لانه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجد فدل على ان لا حرمة اه مر (قوله فى حق من يعتورها التحريم) وهى من تعتد بالطهر (قوله طلاق زوجته الحامل من زنا) ان كان مبنيا على انها لا تحيض فهو خروج عن الموضوع لان الكلام فيمن تعتد بالطهر على انها حينئذ تعتد بالاشهر كما فى حاشية المنهج وان كان مبنيا على انها تحيض فان كانت تحيض مع الحمل اعتدت بالاقراء كما نقله ع ش عن سم وان كانت لا تحيض معه فهو ضعيف مبنى على ان زمن حمل الزنا لا يحسب من العدة والوجه حسبانه ولا يضر طول المدة لانها تشرع فى العدة فليس بدعيا كذا فى ح ل على

ما

على ان زمن حمل الزنا لا يحسب من العدة والوجه حسبانه ولا يضر طول المدة لانها تشرع فى العدة فليس بدعيا اه ح ل على المنهج قال خلافا لما فى شرح الروض ووافقه ع ش على مر نقلا عن سم فراجعه ثم رأيت فى الشيخ عوض على الخطيب ان المعتمد فى الحامل من الزنا وهى لا تحيض أصلا أو فى زمن الحمل فقط انها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع والنفاس اذا كانت العدة بالاقراء وبعد الوضع ولو مع النفاس اذا كانت بالاشهر اه

ما يفهمه كلام المنهاج والامر فى ذلك قريب فانه اصطلاح والجائز واجب ومستحب ومكروه فالواجب الطلاق فى الايلاء وعند الشقاق برأى الحكمين والمستحب طلاقه لها لتقصيره فى حقها لبغض أو خوف افسادها فراشه أو غيرهما والمكروه طلاقه مع سلامة الحال فاقسام الطلاق أربعة (وطلقى نفسك مهما قالا) أى ومهما قال لزوجته طلقى نفسك ولو مع ان شئت (تمليكها اذا) أى فذا تمليكها الطلاق لانه توكيلها فيه لعود مصلحته اليها الى الزوج فكانه قال ملكتك نفسك فتملكها بالطلاق واذا كان تمليكا لها (فلتطلق) نفسها (حالا) لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فاعتبر فيه الحال كما فى سائر التمليكات فلو أخرته بقدر ما يقطع القبول عن الايجاب لم تطلق وعلم من كلامه ان تعليقها الطلاق ملغى (وقبله) أى قبل تطليقها نفسها (يرجع) الزوج جوازا كما فى البيع ونحوه (والمعلق منه) أى من تمليك الطلاق بغير مشيئتها كقوله اذا جاء رجب فطلقى نفسك (لغا) كما فى البيع ونحوه وكذا تفويض التعليق اليها كقوله علق طلاقك لان التعليق يجرى مجرى اليمين فلا يقبل التمليك والنيابة وتفويض الاعتاق الى الرقيق كتفويض الطلاق الى الزوجة (ويقع المتفق ان ذكر امن عددا أو نويا) أى ويقع المتفق عليه من عدد الطلاق الملفوظ به أو المنوى ان ذكر كل من الزوجين عددا أو نواه واختلف مذكورهما أو منويهما فلو قال طلقى نفسك ثلاثا أو ثلاثا ان شئت فطلقت دون الثلاث أو قال طلقى نفسك ونوى الثلاث فطلقت ونوت دونها أو بالعكس فيهما وقع الاقل لانه المتفق عليه ولو قدم المشيئة على العدد فقال طلقى نفسك ان شئت ثلاثا فطلقت واحدة أو قال طلقى ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا قال صاحب التلخيص وسائر الاصحاب لا يقع لان مشيئة ذلك العدد صارت شرطا فى أصل الطلاق ذكره فى الروضة وأصلها والظاهر انه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال ان شئت طلقتى ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد (و) يقع (ما يقول) أى ما يذكره (الزوج) من العدد (ان تطاق هيا) أى الزوجة الجواب فلو قال طلقى نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث لان السؤال معاد فى الجواب تقديرا وخرج بما يقوله الزوج ما ينويه كأن قال طلقى نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ولم تنو لا يقع الا واحدة لتعذر عود المنوى فى الجواب اذا التخاطب يقع باللفظ لا بالنية ولان صريح الطلاق كناية فى عدده كالابانة كناية فى أصله وعدده ولو قال أبينى نفسك ونوى فقالت أبنت ولم تنو لم يقع فكذا العدد (ولو بالاختلاف) أى يقع ما ذكر فى صور التمليك ولو مع اختلاف لفظ الزوجين (فى الصريح * و) فى (الضد) أى الكناية كما فى البيع كالمثال الذى زاده بقوله (كالتطليق والتسريح) وكالتحريم أو التطليق والابانة فلو قال طلقى نفسك فقالت سرحت أو حرمى نفسك فقالت

شئت لم يشترط الفور بر (قوله ولو قدم المشيئة على العدد الخ) يشمل ما لو قدمها على الطلاق أيضا (قوله والظاهر انه الخ) المعتمد خلافه مر (قوله ولم ينو) مفهومه انها لو نوت وقع المنوى لكن لو اختلف منويهما فينبغى ان يقع المتفق عليه أخذا مما تقدم (قوله كالمثال الذى زاده بقوله الخ) الوجه ان يجعل

(قوله وحينئذ فهل باثم) مبنى على ما نقله عن شرح الروض أما على ما للخ ل وع ش فلا اثم لشروعها فى العدة (قوله فان التعليق الخ) كان قال ان كان طلاقك الآن سنيا فانت طالق وكانت صغيرة أو آيسة وأطلق وظاهر كلامهم فى هذا عدم الوقوع اذ لا سنة لهما ولا بدعة بالاصطلاح المشهور بل صريح كلامهم فيما اذا قال أنت طالق للسنة أو البدعة اعتبار الاصطلاح المشهور ولعله لشهرته (قوله لم يشترط الفور) عبارة شرح الارشاد فتبادر فورا بالتطليق وان قال متى شئت على المعتمد اه ومثله فى التحفة لكن المعتمد كما فى شرح مر ما فى الحاشية عن بر (قوله يشمل ما لو قدمها الخ) أى فحكمه حكم تقديمها على العدد فقط ولو لم يذكر

المنهج و ع ش على مر ناقلا له عن المحشى وقوله التى وطئها غيره بشبهة أى ولو كانت تعتد بالاقراء لان عدة الشبهة مع الحمل تقدم بخلاف ما لو لم تحمل فان الراجح تقديم عدة الطلاق أفاده مر فقوله بخلاف الحامل منه أى والتى لم تحمل من وطء الشبهة تدبر ثم رأيت فى الشيخ عوض على الخطيب ان المعتمد فى الحامل من الزنا وهى لا تحيض أصلا أو فى مدة الحمل فقط انها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع والنفاس اذا كانت العدة بالاقراء أو بعد الوضع ولو مع النفاس اذا كانت بالاشهر اه (قوله فى الايلاء) أى اذا لم يفئ ولو باللسان سم فهو واجب مخير اه حاشية منهج (قوله تمليكها) المعتمد انه تمليك كما قال لكن فيه شوب تعليق نعم ان جرى بلفظ التوكيل فهو توكيل اه ق ل (قوله فلتطلق نفسها حالا) ولا يكفى عن التطليق قولها قبلت وان نوت به الطلاق كما فى التحفة (قوله فاعتبر فيه الحال) ما لم يقل طلقى نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وان اقتضى التمليك اشتراطه قال ابن الرفعة لان الطلاق لما قبل التعليق سومح فى تمليكه وهذا ما جزم به صاحب التنبيه وجرى عليه ابن المقرى والاصفونى والجمازى وصاحب الانوار ونقله فى التهذيب عن النص وهو المعتمد اه اه خ ط و مر على المنهاج (قوله وفى الضد) كان الشارح حمل المصنف على معنى ان الاختلاف واقع بين الصريحين أو الكنايتين كما يفيده زيادة لفظة فى قبل الضد لكن

عددا فقال ان شئت طلقى نفسك لغا لانه تعليق للتفويض مبطل له اه ق ل (قوله المعتمد خلافه) أى وهو ان حكمه حكم ما لو قدم المشيئة على العدد فقط كما فى القولة قبل (قوله الوجه ان يجعل الخ) كان الشارح

أبنت ونويا الطلاق أو طلقي نفسك فقالت أبنت ونوت أو بالعكس في الجميع طلقت وان اختلف لفظهما نعم ان قيد فقال طلقي نفسك بصريح الطلاق أو بكنايته فعدلت عن مأذونه لم تطلق وفي الروضة وأصلها عن فتاوى البغوي لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فراجع فلها ان تطلق ثانية وثالثة قال في المهمات ولا بد من تقييده بالحال لانه تمليك (وقصد تفريق على الاقراء) ليقع في كل قرء طلقة (لا * يقبل) ظاهرا (في) ايقاع (ثلاث) ولم يوصل بلفظ السنة (أو قد وصلا بلفظ السنة) فلو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وقال قصدت تفريقها على الاقراء لم يقبل منه لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال في الاولى وفي حال السنة في الثانية ولا يعارضه ذكر السنة اذ لا سنة في التفريق نعم ان كان يعتقد تحريم الجمع كالمالكي قبل منه لموافقة تفسيره اعتقاده كذا جزم به في المنهاج كأصله تبعا للمتولي لكنه في الروضة كأصلها أطلق كالناظم ثم حكى تفصيل المتولي ثم حكى عن الحناطي القبول مطلقا ثم قال والاصح المنصوص هو الاول (و) لا يقبل منه ظاهرا قصد (التقييد) بشرط (كشرط سكنى) زيد ومشيئته (ومجيء العيد) في قوله انت طالق لعدم اشعار اللفظ بالتقييد والنية لا تؤثر بمجردها وتمثيله بمجيء العيد من زيادته (وهكذا استثناء بعض النسوة) لا يقبل منه قصده ظاهرا في قوله نسوتي أو نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق لمخالفته عموم اللفظ المحصور أفراده القليلة أما باطنا فيقبل على الاصح قال في الروضة كأصلها ويجري الخلاف فيما لو قال ان أكلت خبزا أو تمرا ثم فسر بنوع خاص اه وقضيته انه لا يقبل منه وهو ظاهر وما حكى عن النص في لآكل من انه يقبل تفسيره بنوع يحمل على القبول باطنا كما في نظيره الآتي في ان كلمت زيدا فانت طالق (لا ان بدت) أي ظهرت (قرينة) تشعر بقصد الاستثناء أو غير الطلاق فيقبل منه ظاهرا وباطنا لما زاده بقوله (للقوة) أي لقوة قصده بدلالة القرينة (كعتبها) أي الزوجة لزوجها (بزوجة جديده) بان قالت له تزوجت علي فقال منكرا ذلك نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق ثم قال قصدت غير المعاتبة (أو حله) أي أو كحل الزوج (الوثاق) بفتح الواو وكسرها (عن) زوجته له (مشدوده) بالوثاق وقد قال لها حين حلها انت طالق ثم قال قصدت حل وثاقها فيقبل منه لما قلنا (أو قال في مطلق ما قد علقا) أي ولا ان قال في مطلق التعليق بتكليم أو غيره كقوله ان كلمت

بقي الاختلاف بتصريح احدهما وتكنية الآخر فيقاس على ما ذكر (قوله ومشيئته) أي زيد بخلاف مشيئة الله فلا يدين في ارادتها لان ارادتها ترفع حكم اليمين من أصله اه مر أي بخلاف شرط مشيئة زيد فانها تخصصه بحال دون حال (قوله في قوله نسوتي الخ) بخلاف قوله أربعتكن طوالق فلا يدين فيه كما سيأتي (قوله المحصور افراده القليلة) انظر مفهومه (قوله تشعر بقصد الاستثناء) هذا صريح في صحة الاستثناء بالنية وهو كذلك لكن بشرط ان لا يكون من عدد نص كأربعتكن طوالق وأراد الا فلانة أو أنت طالق ثلاثا وأراد الا واحدة فاذا لم يكن كذلك كأن قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت الا فلانة دين لانه تخصيص لا رفع للطلاق من أصله والفرق بين أربعتكن ونسائي ان أربعتكن ليس من العام لان مدلوله عدد محصور وشرط العام عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ في افراده ونسائي وان كان محصورا بحسب الواقع لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد اه مر وجر على المنهاج وعش فتنه در الشارح حيث مثل بنسائي طوالق وكل امرأة لي طالق وفي حاشية الشيخ عميرة على المحلي ان مجرد النية لا يؤثر شيأ لا ظاهرا ولا باطنا اذا كان مستغرقا أو مثل أربعتكن طوالق وأراد الا فلانة أو تعليقا بمشيئة الله اه وقوله اذا كان مستغرقا عدم تأثيره ليس خاصا بالمنوي وفي حاشية سم على التحفة لو قال أربعتكن طوالق الا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء ويؤيده ما في باب الاقرار من صحة الاستثناء من المعين كذلك على هذه الاربعة الاواحد منها اه مر نعم فرق بين النية والتلفظ اه ولا يخفى صعوبة الفرق بين النية والتلفظ اذ حيث صح الاستثناء انتظم ذكره مع اللفظ وما كان كذلك فهو من محل التدوين كما نصوا عليه اه سم على أبي شجاع وقد يقال انهم لم يسكتوا على هذا بل استثنوا مما ينتظم ما اذا كان المستثنى منه نصا في مدلوله

قوله كالتطليق للتنظير لا للتمثيل والمعنى لا يضر الاختلاف بالصريح والكناية كما لا يضر الاختلاف في ألفاظ الصريح ثم رأيت العلامة الجوجري نبه على ذلك في شرح الارشاد بر (قوله في الجميع) يمكن تعلقه بما بعده لكن المتبادر تعلقه بما قبله (قوله ثم حكى تفصيل المتولي الخ) الذي في الروضة ذكر الحاكم أولا من غير تقييد وقال عقبه قال المتولي الا ان يكون يعتقد تحريم الجمع ثم حكى عن الحناطي القبول مطلقا ثم قال والاصح المنصوص هو الاول اه وهذا كما ترى انما يفيد تصحيح الاول بعد ان قيد بمقالة المتولي وأقرها وذلك كما ترى يوافق ما في المنهاج بظاهره وينبو عن صنيع الشارح برلسي (قوله ثم قال قصدت غير

حمل المصنف على ان الاختلاف واقع بين الصريحين أو الكنايتين كما يفيده زيادة لفظ في قبل الضد وبقي الاختلاف بين الصريح والكناية فيؤخذ بالمقايسة تدبر (قوله الذي في الروضة الخ)

المعاينة) ظاهره انه يصدق وان لم يكن له غيرها وقد توقف فيه بعضهم وقال ينبغي ان لا يدين فضلا عن القبول ظاهرا واستدل على ذلك بما لو قال كل امرأة لي طالق الا عمرة وليس له غير عمرة فان الشيخين نقلا عن القفال ان عمرة تطلق بخلاف ما لو قال النساء طوالق الا عمرة لانه لم يضف النساء الى نفسه وقال السبكي الذي استقر عليه رأيي انه اذا قال كل امرأة لي غيرك أو الا أنت طالق لم تطلق وان قال كل امرأة لي طالق غيرك أو الا أنت طلقت والصورتان حيث لا زوجة له غيرها اه ووجه ان غيرا أو الا عند تقدمهما على طالق يكونان صفتين فيفيدان عدم الوقوع وعند تاخرهما يكونان للاستثناء والاستثناء المستغرق باطل بر أقول الوجه انه عند تقديمهما لا طلاق وان قصد الاستثناء دون الصفة لانه لم يربط الطلاق بالمذكور الا بعد اخراجهما عنه فليتأمل سم (قوله على قوله ان بدت) أي على بدت من ان بدت ثم عطفه على هذا هو المتبادر الخالي عن التكلف وأما عطفه على ما قبله فهو محوج الى التكلف (٢٩٩) لان هذا فعل وذاك جملة اسمية ولا يظهر عطفه

زيدا فانت طالق قصدت (يومين) مثلا فيقبل منه كما حكى عن النص (قلت) انما يقبل منه (باطنا لا مطلقا) وهذه لزيادة انما يحتاج اليها اذا عطف قوله أو قال على قوله ان بدت فان عطف على ما قبله كان كبقية الصور في عدم القبول ظاهرا وهذا بخلاف نظيره من الحلف بالله اذ لم يتعلق بحق آدمي كقوله والله لا أكلمه ثم قال قصدت يومين فانه يقبل منه ظاهرا وباطنا لانه أمين في حقوق الله تعالى (ودينوه) أي قبلوا قوله باطنا لا ظاهرا (في جميع ما ورد) مما لا يقبل ظاهرا وهذا معنى قول الشافعي له الطلب وعليها الهرب أي له طلبها فيما بينه وبين الله ان كان صادقا وعليها الهرب منه ان لم تصدقه واذا صدقته فرآهما الحاكم مجتمعين فهل يفرق بينهما فيه وجهان أقواهما في الكفاية نعم والتصريح بالتدبين فيما ذكر من زيادة النظم (لا ان يقل) بعد قوله انت طالق (أردت ان شاء الصمد) عز وعلا أو ان لم يشأ الصمد فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا لان هذا رفع حكم الطلاق بالكلية فلا بد فيه من اللفظ وما تقدم يخصصه بحال دون حال قال الشيخان وشبهوا ذلك بالنسخ لما كان رفعا للحكم بالكلية لم يجز الا باللفظ بخلاف التخصيص فلذلك جاز باللفظ وبغيره كالقياس اه وفيه نظر اذ النسخ جائز بالقياس على الصحيح كالتخصيص لكن نقل الزركشي عن أبي اسحق المروزي عن الشافعي انه غير جائز وضابط ما لا يدين فيه وما يدين ان ما فسر به على خلاف ظاهر اللفظ ان كان بحيث لا ينتظم مع اللفظ لو وصل به كأن قال أردت طلاقا لا يقع لم يدين والا دين الا اذا قال أردت ان شاء الله أو ان لم يشأ الله كما تقرر أو قال انت طالق ثلاثا مثلا ثم قال أردت الا واحدة أو قال أربعا تكن مثلا طوالق ثم قال أردت الا فلانة فلا يدين على الاصح بخلاف نحو نسائي طوالق كما مر قالوا الان لفظ الاربعة ونحوها من الاعداد نص في العدد المعلوم واستعمالها في بعضه غير مفهوم بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص *(فرعان)* لو قال انت طالق ثلاثا ثم قال قلت ان شاء الله وأنكرته المرأة صدقت بيمينها لانه أوقع الطلاق وأراد رفعه بما الاصل عدمه ولو قالت طلقتني ثلاثا فقال قلت انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا فقالت سمعت الطلاق دون الشرط صدق بيمينه

(فصل في) بيان (الرجعة) بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الجوهري والكسر أكثر عند الازهري وهي رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيها قبل الاجماع

عليها ولا على جزئها كما يدرك بالتأمل فيهما فليتأمل ويجاب بان هذا باعتبار تعبير المصنف أو أما عبارة الحاوي فانها صالحة للعطف على ما قبل من غير تكلف بل هي ظاهرة فيه كما يدركه الواقف عليها (قوله أنكرته المرأة) بخلاف ما لو قالت لم أسمعه فهو المصدق كما في نظيره الآتي بعده مر (قوله فقالت سمعت الطلاق) بخلاف ما لو قالت لم تقله فهي المصدقة مر وقوله دون الشرط قياس ما قبله انها لو أنكرت الشرط من أصله صدقت

*(فصل في الرجعة *

وعللوا بان استعماله في البعض غير مفهوم كما سيأتي قريبا في الشرح (قوله واذا صدقته) أي غلب على ظنها صدقه فيجب عليها حينئذ تمكينه والاحرم ولا يمنع من ذلك حكم الحاكم بالتفريق اذ حكمه انما ينفذ باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه اه حجر لكن في مر انه اذا استوى عندها صدقه وكذبه جاز لها

عبارتها قال أنت طالق ثلاثا للسنة ثم قال نويت تفريقها على الاقراء لم يقبل في الظاهر قال المتولي الا ان يكون ممن يعتقد تحريم جمع الثلاث في قرء

فيقبل في الظاهر وحكى الحناطي وجها في القبول مطلقا والصحيح المنصوص هو الاول اه ولو كان تصحيح الاول بعد تقييده بمقالة المتولي كما ذكره لم يقل انه المنصوص ولو كان المتولي ناقلا لما ذكره عن النص لنبه عليه كما هو عادته لكن صنيع الخطيب على المنهاج يقتضي ان هذا الاستثناء منصوص عليه فراجعه (قوله فان الشيخين نقلا الخ) قال مر في شرح المنهاج لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه قال ع ش وهو المعتمد ولعل وجهه ما قاله سم في حاشية التحفة من انه فيما نحن فيه قال أردت غير المعاتبة أي أردت بقولي نسائي أو كل امرأة لي غير المعاتبة فقوله طالق انما ارتبط بقوله نسائي أو كل امرأة لي بعد تقييده نية بغير المعاتبة فهو نظير ما قاله السبكي عند تقديم اداة الاستثناء على طالق من انها لا تطلق لانه لم يربط الطلاق بقوله نسائي أو كل امرأة لي الا بعد تقييده بغير المعاتبة غاية الامر انه لم يصرح هنا بهذا القيد بل نواه فاحتيج في قبوله ظاهرا الى قرينة وهنا صرح به فعمل به مطلقا بخلاف ما اذا اخر اداة الاستثناء فقال كل نسائي أو كل امرأة لي طالق غيرك فانه يقع الطلاق للاستغراق وليست مسئلتنا نظير ذلك كما تبين اه فالوجه عدم التوقف فيما نحن فيه فليتأمل

قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة ان أرادوا اصلاحا أى رجعة كما قاله الشافعى رضى الله عنه وقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف والرد والامساك مفسران بالرجعة وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر وطلق صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه أبو داود وغيره باسناد حسن ولها أربعة أركان مرتجع وزوجة وطلاق وصيغة وقد أخذ فى بيانها فقال (يصح ان راجع أى كانا) أى مراجعة أى زوج كان (له النكاح) بنفسه لانها كانشاء النكاح فلا رجعة للمرتد ولا لغير المكلف الا السكران ولا لوليه الا فيمن طلق ثم جن فلوليه ان يراجع له حيث يجوز له ابتداء النكاح وأورد عليه المحرم فانه يراجع فى الاصح وليس فيه أهلية النكاح وردبان فيه الاهلية وانما الاحرام مانع وظاهر ان للسفيه وللعبد الرجعة بغير اذن وان احتاجا فى النكاح اليه (طالقا) أى يراجع طالقا وان شرط ان لا رجعة أو قال أسقطت حق الرجعة اذ لا تسقط بذلك كما لا يسقط الولاء فى العتق بشرط اسقاطه وفى اشتراط تحقق الطلاق خلاف فلو علقه على شئ وشك فى حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا فى صحة الرجعة وجهان من القولين فيما اذا باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتا قال الرويانى والاصح انها لا تصح كذا نقله عنه القمولى وخرج بالمطلقة المفسوخ نكاحها لان الرجعة انما وردت فى الطلاق ولان الفسخ شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة وبقوله (مجانا) المطلقة بعوض لبينونتها وبقوله (تقبل حلا) أى للزوج المرتدة كما سيأتى والمطلقة ثلاثا ولا ترد المحرمة لان المراد قبول نوع من الحل ولو بخلوة أو نظر وبقوله (نجزت) أى الرجعة مالو علقها لانها لا تقبل التعليق كالنكاح وسائر العقود بل لو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم يصح بخلاف نظيره فى البيع لان ذلك مقتضاه بخلافه فى الرجعة (لا) رجعة (مبهمه) فلو طلق احدى امرأتيه مبهمة ثم قال راجعت المطلقة أو طلقهما جميعا ثم قال راجعت احداهما لم يصح اذ ليست الرجعة فى احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه (فى عدة) أى يراجع فى عدته بل وفيما قبلها كان كانت فى عدة غيره كما سيأتى عن الشيخ أبى حامد فى العدد أو طلقها حائضا أو نفساء كما مر فى باب الطلاق وشمل كلامه العدة باستدخال ماء الزوج فيراجع فيها وهو ما جزم به فى الروضة كاصلها فى الكلام على العنة لكنه صحح فيها كاصلها فى محرمات النكاح انه لا يراجع فيها والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فى العدة فلا رجعة له الا فى البقية التى دخلت فى عدة الوطء نعم لو خالطها بلا وطء بخالطة الازواج وقلنا ببقاء العدة وهو الاصح فلا رجعة له بعد انقضاء الاقراء أو الاشهر للاحتياط وسيأتى فى العدد وافهم كلامه انه لا رجعة للمطلقة قبل الوطء والاستدخال اذ لا عدة عليها ولا بعد انقضاء عدة الرجعية لحصول البينونة ولقوله تعالى فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذ لو كان حق الرجعة باقيا لما أبيح لهن النكاح والمراد ببلوغ هنا حقيقته وفى فبلغن أجلهن فأمسكوهن مقاربة الاجل (لا) فى (ردة) من الزوجين أو أحدهما فانه لا يراجع وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء العدة لان مقصود الرجعة الاستباحة ومادام أحدهما

(قوله ولا لغير المكلف) كالمجنون (قوله وظاهر ان للسفيه وللعبد الخ) هما داخلان فى قوله اى كانا له النكاح لان أهلية النكاح لا ينافيها الافتقار الى الاذن ثم رأيته فى شرح المنهج أدخلهما فى أهلية النكاح وأشار لما قلنا سم (قوله كذا نقله عن القمولى) عبارة شرح الروض قال الاذرعى كذا نقله عن القمولى ورأيته كذلك فى البحر والاثبت ما نقله عنه الشيخ كمال الدين سلار شيخ النووى فى مختصر البحر انها تصح اه (قوله بخلاف نظيره فى البيع) نحو بعتك ان شئت فقال قبلت مثلا (قوله وهو لا يصح معه)

تمكينه مع الكراهة (قوله فيه) أى الاحرام (قوله ان للسفيه الخ) أى تغليبا لكونها استدامة مر (قوله والاصح) ضعيف (قوله ثم قال راجعت المطلقة الخ) يفيد انه لو راجع احداهما بعينها ثم عينها تجزئ الرجعة وهو قياس اجزائها فيما لو علق الطلاق على شئ وشك فى حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا على المعتمد هناك اه سم (قوله فى عدة غيره) كأن وطئت بشبهة وحملت فان عدة الشبهة حينئذ تتقدم ويمتنع عليه الوطء مادامت حاملا وكالوطء غيره من سائر التمتعات نعم لا يراجع وقت وطء الشبهة لظهر وجها حينئذ عن عدتها بكونها فراشا للواطئ فلو لم يراجع حتى وضعت ثم راجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها فى عدته ولو كان وطء الشبهة منه راجع فيما بقى من عدة الطلاق فقط وان تداخلت العدة الا ان حملت فله الرجعة الى الوضع لوقوعه عن العدتين معا اه ع ش وقل وسم على أبى شجاع وسيأتى قريبا فى الشرح (قوله استدخال ماء الزوج) ولو فى الدبر اه زى (قوله وهو ما جزم به الخ) معتمد ح ط (قوله صحح فيها الخ) ضعيف

مرند لا يجوز التمتع بها وهذا تصريح مما أفهمه قوله تقبل حلا (بالكلمة) أي يصح ان يراجع باللفظ بان يقول (رجعتها) أو (راجعتها) أو (ارتجعتها) وان لم يقل الى آوالى نكاحى لشهرتها فى ذلك بخلاف الالفاظ الآتية نعم يسن ذلك أو (أمسكتها على) أوعلى نكاحى (أو رددتها الى أوقال) رددتها (الى نكاحى) وتقييده أمسكتها بعلى من زيادته وقضيته اشتراط ذكرها كما اقتضاه قول الروضة وأصلها يشبه ان يجيء فى اشتراط الاضافة فى أمسكتها الخلاف فى اشتراطها فى رددتها لكن قالا بعده والذى أورده فى التهذيب استحبابها فيه مع حكايته الخلاف فى الاشتراط فى رددتها وانما اشترطت فى رددتها لان المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق فلزم تقييده بذلك وتعبير النظم برجعتها ومابعده أحسن من تعبير الحاوى برجعت اذ لابد فى صراحتها من التصريح بالمرأة بضمير خطاب أوغيبة أو بذكر اسمها كقوله راجعت فلانة (و) يصح ان يراجع (بمعانى) يعنى بترجمة (هذه) الالفاظ (الصراح) بكسر الصاد جمع صريح ككريم وكرام من أى لغة كانت وان لم يجز عن العربية ووجه صراحة المذكورات شهرتها وورودها فى الكتاب والسنة وتقييده من زيادته بالصراح زيادة مضرة لانها توهم ان الرجعة لا تصح بترجمة الكناية بل تقديمه كاصله هذه المسئلة على الكناية بدون التقييد بالصراح يوهم ذلك أيضا وليس كذلك فتصح بالصريح ولو بترجمته (وبكناية) ولو بترجمتها مع النية نحو (أعدت حلها) أو (رفعت تحريمها) أى تحريمها أواخترت رجعتها (ولا حصر لها) بخلاف الصريح فانه محصور فيما ذكر وفيما يؤخذ منه كارتددتها واوردتها وانت مراجعة أومراجعة (وكتزوجت) مطلقتى أونكحتها وانما لم يكونا صريحين هنا لانهما صريحان فى ابتداء العقد وما كان صريحا فى شئ لا يكون صريحا فى غيره كالطلاق ولو عقد النكاح عليها بدل الرجعة صح لانه آكد فى الاباحة (و) يصح (بالحط) أى الكتابة وهى من الكناية (ولو * لم يشهد اثنين على الرجعة أو لم ترض) الزوجة بها ولم يحضر الولى أولم يعلم بها فانها تصح بما مر لانها فى حكم استدامة النكاح نعم الاشهاد مستحب وعليه حمل الامر به فى آية فاذا بلغن أجلهن كما فى قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فان ترك الاشهاد عليها استحب ان يشهد على اقراره بها فقد يتنازعان فلا يصدق فيها والتصريح بعدم اشتراط رضى المرأة من زيادته (لا بجحد تطليق) أى تصح الرجعة بما مر لا بجحد الزوج تطليقه لعدم دلالته عليها (ولا * بالوطء) ومقدمانه وان نوى بها الرجعة لذلك ولكلا يحصل بها النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها (وليحرم) وطؤها قبل الرجعة كذا كل تمتع لجريانها الى البينونة (ولاحد) عليه بوطئها وان علم التحريم لاختلاف العلماء فى حصول الرجعة به (بلى يوجب) وطؤها (مهر المثل) وان راجعها بعده لانها فى تحريم الوطء كالبائنة فكذا فى المهر (لا) وطؤه زوجته (فى ردته) منها ثم (عادت الى الاسلام قبل) فراغ (العدة) فانه لا يوجب المهر لان الاسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق وكردتها فى ذلك ردته (فرع) الترجمة به من زيادته (اذا أنكرت) الزوجة (الرجعة) عند دعوى الزوج لها واقتضى الحال تصديقها كما سيأتى فى العدد (أو) أنكرت (رضى النكاح) أى رضاها به حيث اشترط واقتضى الحال تصديقها

(قوله لكن قالا الخ) هو المعتمد (قوله بترجمته الخ) وترجمة الصريح وصريحة الكناية كناية (قوله شهرتها الخ) المعتمد انه يكفى فى الصراحة الورود باللفظ فى الكتاب مطلقا أو بالمعنى مع الشهرة ولا يشترط التكرار اه قل على الجلال (قوله على اقراره بها) عبارة خط على المنهاج على اقرارها بالرجعة خوف جحودها وهذا اذا كان الاقرار المشهود عليه وقع خارج العدة فان كان فى العدة كفى اشهاده على اقراره هو لانه مقبول لقدرته على الانشاء فالحاصل انه يستحب له الاشهاد على اقرارها ان كان خارج العدة أوعلى اقراره هو اذا كان فى العدة فالمناسب اما تأنيث الضمير أوالتقييد بالعدة اه شيخنا ذ (قوله واقتضى الحال الخ) كأن ادعى وانقضت عدتها فانكرت واتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس فقالت بل السبت فانها تصدق لاتفاقهما على وقت الانقضاء

أى الابهام (قوله اذ لابد فى صراحتها من التصريح بالمرأة الخ) الظاهر ان من ذلك مالو قيل راجعت زوجتك التماسا لانشائها فقال راجعت كما بحثه الاذرعى وغيره * (تنبيه) * قول الشيخ اذ لابد فى صراحتها يقتضى انها بدون ذلك كناية وعبارة الجوجرى فان لم يات بالكاف ونحوها كان ذلك لغوا اه ويؤيده اشتراطهم فى ألفاظ الكناية ان تتصل بالكاف أوما فى معناها * (فرع) * لو قال راجعتها للصعبة أوالاذى ونحوه كان صريحا مالم يصرفه لغيره قاله الشيخان بر (قوله ولو عقد النكاح الخ) أى وكان كناية كما صرح به فى شرح الروض كغيره (قوله على اقراره بها)

(قوله كان ذلك لغوا) كذا فى شرح م ر على المنهاج

أى لان اقراره بها فى العدة معتبر (قوله أو بعده) أى الدخول (قوله لم تسمع دعواه) مع ان ذلك رجوع عن النفى *(باب الايلاء)* (قوله هو لغة الحلف) لانه مصدر آلى يولى اذا حلف (قوله وهو حرام) بحث الشهاب فى زواجره كونه كبيرة وقال انه لم يره (قوله من نسائه شهرا) أى لان الشهر دون مدة الايلاء (قوله أو رجعية) قال فى الروض ولا تضرب المدة قبل الرجعة اه وقوله أو صغيرة أو مريضة قال فى الروض ولا تضرب المدة حتى تدرك أى الصغيرة اطاقة الجماع وتطيق المريضة أى ذلك اه وقوله أو متحيرة أو محرمة أو مظاهرا منها قال فى شرح الروض قال أى الزركشى فى الاولى ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها انها لا تضرب الا بعد التحلل والتكفير اه (قوله أو صغيرة) قال فى شرح الروض يمكن جماعها (٣٠٢) فيما قدره من المدة قال وسيأتى ما يفهم ذلك منه وهذا مع قولهم انه لا تضرب المدة حتى تطيق الصغيرة الوطء يقتضى انه يعتبر مع امكان جماعها فيما قدره من المدة ان يكون الباقى مما قدره بعد امكان الوطء يبلغ مدة الايلاء فليتأمل ويحتمل ان هذا معنى قول الشارح أو يمكن لكن فى أقل من مدة الايلاء أى بان يكون الباقى بعد الامكان أقل ففيه اشتراط ان يبقى بعد الامكان مدة الايلاء

بان كان ذلك قبل الدخول أو بعده بغير رضاها (ثم عادت) واعترفت بالرجعة فى الاولى وبرضاها بالنكاح فى الثانية (فرأوا) أى الاصحاب (تصديقها) لانها اجدت حق الزوج ثم أقرت به فلا يجوز ابطاله كما فى القصاص وماذكره فى الثانية هو مارجحه الغزالى لكن المنصوص كما فى الروضة وأصلها عن القاضى أبى الطيب انها لا تصدق وفارقت الاولى بان رضى الزوجة شرط فى النكاح دون الرجعة (خلاف الارتجاع* عن نسب حرم أو رضاع) أى خلاف رجوعها عما ادعته من ان بينهما نسبا أو رضاعا حرما فانها لا تصدق فيه لانه رجوع عن الاثبات والاثبات لا يكون الا عن علم ففى الرجوع عنه تناقض بخلافه فيما مر فانه رجوع عن النفى والنفى لا يلزم ان يكون عن علم نعم لو قال ما أتلف فلان مالى ثم رجع وادعى انه أتلفه لم تسمع دعواه لان قوله ما أتلفه يتضمن الاقرار على نفسه ببراءة المدعى عليه وبنى الامام على الفرق السابق مالو ادعت طلقها فانكر ونكل عن اليمين وحلفت هى ثم كذبت نفسها لا يقبل لاسناد قولها الاول الى اثبات

(باب الايلاء)

هو لغة الحلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق

وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتى والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وانما عدى فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قيل يولون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للايذاء وليس منه ايلاؤه صلى الله عليه وسلم فى السنة التاسعة من نسائه شهرا وله ستة أركان حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة وقد أخذ فى بيانها مع تعريفه شرعا فقال (يفسر الايلاء بانه حلف* زوج) بالله تعالى أو بصفة من صفاته او بتعليق طلاق او عتق أو بالتزام ما يلزم بالنذر كما سيأتى (بصحة الطلاق متصف) أى حلف زوج متصف بصحة الطلاق ولو كافرا أو رقيقا او مريضا او سكران (على امتناع من جماع) لزوجته ولو رقيقة أو رجعية أو صغيرة او مريضة قال الزركشى بحثا او متحيرة لاحتمال

(قوله كونه كبيرة) قال الخطيب انه صغيرة ونقل عن مر أيضا (قوله لان الشهر دون مدة الايلاء) فى قول على الجلال ان الحلف على ترك الوطء فى الاربعة ومادونها ليس ايلاء لكنه يأثم به للايذاء دون اثم الايلاء وقال فى المطلب يجوز ان يكون فوقه لانه فى الايلاء يمكن زوال الضرر بطلبها بعد الاربعة بخلافه هنا اه ومنه يعلم ان التعليل بان الشهر دون مدة الايلاء غير نافع لوجود الاثم ولا يقع منه صلى الله عليه وسلم ما فيه اثم فلعله لم يحلف على ترك الوطء بل على عدم الدخول عليهن واظنه كذلك فى حديث البخارى ولا يلزم من ترك الدخول عليهن ترك الوطء لجواز اتيانهن له هذا وقوله فى المطلب لانه فى الايلاء الخ فيه ان اليمين يحل بعضها الان يصور بما اذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك أربعة أشهر (قوله وقياسه فيما بعدها الخ) لان الامتناع من الوطء ليس للحالف بل للمانع (قوله يقتضى انه يعتبر الخ) هو كذلك فى شرح مر (قوله يقتضى الخ) صرح به قل على الجلال

والاصل عدم الرجعة قبله (قوله وفارقت الاولى الخ) وتفارقها أيضا بان النفى اذا تعلق بما كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفى فعله على البت كالاثبات اه شرح الروض (قوله لا يلزم الخ) بل قد يستصحب فيه العدم الاصلى بخلاف الاثبات فانه لا يصدر الا عن بصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه

(باب الايلاء)

(قوله فغير الشرع حكمه) أى الى ما سيأتى واقتصر قل على هذه العبارة وهو أولى اذ التخصيص بالحلف المذكور يقتضى انه فرد مما قبله مع أن الذى كان طلاقا هو الحلف المذكور كما فى شرح مر والمغير انما هو الحكم فراجعه (قوله وليس منه الخ) الذى فى كتب الحديث انه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس

(قوله أومظاهرا منها) انظر هذا مع قولهم ان الظهار ايلاء ثم على تقدير تسليمه فينبغي ان تضرب المدة حالا لانه قادر على التكفير بالوطء بخلاف المحرمة والمحيرة والمريضة والصغيرة كذا بخط شيخنا وأقول اما قوله فينبغي الخ فيعلم مافيه مما في الهامش عن شرح الروض واما قوله مع قولهم ان الظهار ايلاء فجوابه انه لامنافاة مع ان كون الظهار ايلاء انما هو في الجملة كما يعلم مما تقرر في محله (قوله لم يكن موليا) بخلاف لا أغيب ذكري وان استشكل وغاية ما يمكن في رفع الاشكال ان يقال لما كانت الاحكام في الجماع تتعلق بالحشفة حمل الذكر عليها بر (قوله وتدين نفي) لكن بحث الاذرعي انه لو أراد بالفرج الدبر دين لاحتمال اللفظ له وابن الرفعة دين أيضا والمصنف يعني صاحب الارشاد انه لو كان له حشفة ثم قال الا أدخلت حشفة في فرجك ونوى الثمرة دين أيضا ومنه يؤخذ انه لو أراد بالحشفة جميع الذكر دين بحر (قوله من أشهر أربعة) قال العراقي في شرحه قال شيخنا الامام البلقيني وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما

(قوله ان الظهار ايلاء) أي الظهار المؤقت بمدة تزيد على أربعة أشهر كأن ظهر أمي سنة فهو ايلاء أيضا فلها المطالبة بعد أربعة أشهر كما في قل على الجلال واذا كان الظهار ايلاء كانت المطالبة أربعة أشهر مبنية عليه لا على الايلاء

الشفاء أو محرمة لاحتمال التحلل بالحصر وغيره أو مظاهرا منها قبل التكفير لامكان الكفارة انتهى تفرج بالحالف امتناعه بلا حلف والزوج السيد والاجنبي فلو قال لاجنبية والله لا أطؤك فليس ايلاء بل يمين محضة وان نكحها فيلزمه بالوطء قبل النكاح أو بعده ما يقتضيه اليمين الخالية عن الايلاء ولو قال ان تزوجتك والله لاوطئتك فهو كتعليق الطلاق بالنكاح وخرج بما صرح به من زيادته بقوله بصحة الطلاق متصف المكره والصبي والمجنون وبقوله من جماع امتناعه من بقية التمتعات ومثله امتناعه من الجماع في غير القبل اذ لا ايذاء بذلك وبقوله (ممكن) امتناعه من جماع غير ممكن كأن كان الزوج أشل الذكر أو مجبوبا بحيث لم يبق منه قدر الحشفة أو كانت الزوجة رتقاء أو قرناء وبهذا صرح من زيادته بقوله (لا مع نحو شلل وقرن) فليس ايلاء لعدم تحقق قصد الايذاء بخلاف ما لو وجب ذكره بعد الايلاء لا يبطل العروض العجز وخرج بممكن أيضا صغيرة لا يمكن وطؤها فيما قدره أو يمكن لكن في أقل من مدة الايلاء والفاظ الايلاء (كمثل الايلاج) أو الادخال للحشفة في الفرج (وغيب الحشفة) أي وتغييب الحشفة (في الفرج) وافهم كلامه انه لا يعتبر تغييب جميع الذكر بل لو حلف لا يغيب جميعه لم يكن موليا (والنيك وتدين نفي) أي ولا تدين في شئ منها فلو قال أردت به غير الايلاء لم يقبل لعدم احتماله (و) مثل (الوطء والجماع والاصابة * وكاقتضاض البكر) بالقاف أو بالفاء وكذا مازاده بقوله (أو ماشابه) ذلك كوالله ليطولن تركي لجماعك أولاسوئنك بتركك الجماع وتدين في هذه المذكورات فلو قال أردت الوطء بالقدم والاجتماع في مكان والاصابة والاقتضاض بغير الذكر والتطويل والاساءة في ترك الاجتماع في مكان صدق باطنا نعم لو ضم اليها بذكري التحقت بما لا يدين فيه فالايلاء ينعقد بصرائحه دين فيها أو لم يدين (و بالكنايات) مع نية الوطء (كلا) أي كوالله لا (باضعت أولا * لامست) أو (لاباشرت) زوجتي (أولن ادخلا * بها كذا القربان والغشيان والمس والافضاء والاتيان وجمع راسيناوساد) و (ابعدن * عنك) كان يقول والله لا أقربك بفتح الراء من قربته بكسرها أي دنوت منه أولا أغشاك أولا أمسك أولا أفضي اليك اولا آتيك اولا يجمع راسينا وسادة أولا بعدن عنك لان لهذه الالفاظ معاني غير الوطء ولم تشتهر في الوطء اشتهار تلك الالفاظ فيه وذكر الدخول بها والمس والافضاء من زيادة النظم مع أن المس مفهوم من الملامسة وقضية كلامه كغيره عدم انحصار الصريح والكناية فيما ذكر (بتنجيز وتعليق) صلة (قرن) أي قرن بها الزوج الحلف فيصح الايلاء منجزا ومعلقا كالطلاق سواء (أطلقه) كوالله لا أطؤك أوان دخلت الدار فوالله لا أطؤك (أو) قدر (في يمين) واحدة (أكثرا * من اشهر أربعة) كوالله لا أطؤك خمسة أشهر أوان دخلت الدار فوالله لا أطؤك خمسة أشهر ومثله لو قال والله لا أطؤك مدة ونوى تلك المدة كما ذكره المتولي وخرج بقوله في يمين ما لو قدر أكثر من الاربعة في يمينين فاكثر كوالله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فليس ايلاء اذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الاولى لانحلالها ولا بالثانية اذ لم تمض مدة المهلة من انعقادها نعم يأثم اثم الايذاء على الراجح في الروضة فلو لم يكرر اسم الله تعالى بل قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت

ذلك حالفا على الامتناع من الوطء لامكانه بذهابه الى صلى الله عليه وسلم فلا يقال ان الحلف على الامتناع من الوطء شهرا وان لم يكن ايلاء لكنه حرام للايذاء كما نص عليه قل ناقلا له عن غيره (قوله فهو كتعليق الطلاق الخ) أي لا يكون ايلاء كما لا يقع الطلاق لكن الظاهر انه يمين منعقدة (قوله في شئ منها) بفي التدين في النيك بالنظر لذاته كأن يقول أردت به النيك في الاذن فلا يدين لان ذاته لا تحتمل ماذكر اما بالنظر لمتعلقه فيدين بان يقول أردت به النيك في الدبر أفاده زي اه شيخنا بهامش المحلي (قوله

بعده وأجاب المحشي بانه لا منافاة لجواز وجود الايلاء آخر مدة الظهار فيكون ايلاء آخر وقوله فينبغي الخ ممنوع لان الوطء ممتنع عليه قبل الايلاء ولا يلزمه التكفير فورا ليكون موليا وان قدر عليه وانما كان موليا في الظهار المؤقت لحل الوطء قبله بدون توقف على شئ بخلافه في الايلاء الطارئ على الظهار (قوله فيعلم مافيه الخ) مافي الهامش لا يدفعه لانه استشكال عليه وسيأتي ان ما تقدم ليس منقولا والشيخ لا يسلم

لم يحكم فى الحال بانه مول فاذا مضت اربعة هلالية لم يتم ذلك العدد لنقص الاهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا وقال ولم أر من تعرض له اه وقوله تبين حينئذ كونه موليا يحتمل (٣٠٤) انه مع ذلك لا يأثم اثم الايلاء لانه لم يعلم ابتداء ان ذلك مدة الايلاء فلم يقصد المدة المخصوصة المحققة للايلاء (قوله باشهر) أى فى شهر (قوله كما فهم بالاولى) لحصول اليأس من الوطء فى مدة العمر هنا لا فى الاول (قوله وهو كان يعلق الخ) قال الجوجرى يوهم ان الايلاء منحصر فى التعليق وليس مرادا فالصواب فى شرحه ان يقال وهو أيضا كان يعلق الخ اه ر أقول لا حاجة لما قاله الجوجرى لان عبارة المصنف بمجردها حيث عبر بكاف التمثيل دالة على عدم الانحصار فى التعليق (قوله كقوله ان وطئتك فانت أو فضرتك طالق الخ) قال فى الروض وشرحه بعد ذكر هذه الامثلة دون ما قبلها وهى أى اليمين المذكورة يمين لجاج فيتخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة اليمين اه أقول ينبغى ان المراد انه يتخير بين الوفاء بما التزمه مما فيه التزام كما فى فعلى صوم يوم أو صلاة أو حج دون غيره كما فى أنت حرام أو طالق أو فضرتك طالق لا أنه يتخير مطلقا كما توهمه تلك العبارة فانظرها سم (قوله لانحلال اليمين) أى بمضى الشهر وقوله قبل مضى مدته أى الايلاء (قوله فى أمثلة التعليق) أى السابق فى قوله وهو كأن يعلق الخ ر

لا أطؤك أربعة أشهر فهذه يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر فيكون موليا وجها واحدا قاله ابن الرفعة وخرج بالكثر من أربعة أشهر ما لو قدر فى يمين أربعة أشهر فاقل فليس ايلاء لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر و بعد ذلك يفنى صبرها أو يقل قال الامام ولا يعتبر أن تكون الزيادة عليها بحيث تتاتى المطالبة فى مثلها وفائدته انه ياثم وفى كلام الرويانى ما يوافقه قال البلقينى وهو عجيب لا يوافق عليه والذى يقتضيه نص الشافعى فى الام والمختصر أنه لا يكون موليا الا بالحلف على ما فوق أربعة أشهر بزمان تتاتى فيه المطالبة وصرح به الماوردى (أو قدرا) بمستبعد حصوله فى أربعة أشهر كان قدر (بمثل) والله لا أطؤها (حتى ينزل المسيح) عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام (أو) حتى (يخرج الدجال) أو الدابة أو تطلع الشمس من مغربها (أو يجئ) علم رجل اى او حتى (يموت) زيد (مثلا (او يقدم حيث يعلم) ولو بان يظن أنه (فى اشهر أربعة لا يقدم) لبعد المسافة أو لغيره بخلاف ما اذا علم او شك انه يقدم فيها وان مضت المدة ولم يقدم لانتفاء تحقق قصد المضارة أولا فان قال فى صورة بعد المسافة ظننت قربها فهل يصدق بيمينه فيه احتمالان للامام والاقرب منهما فى الروضة واصلها تصديقه وكالتعليق بموت زيد ونحوه التعليق بموت أحد الزوجين كما فهم بالاولى (وهو) أى حلف الزوج (كان يعلق) بالوطء (الطلاقا * والعتق) أى أحدهما أو الظهار (أو يلتزم) به (الاعتاقا والصوم) أى أحدهما أو الحج أو الصلاة او نحوهما كقوله ان وطئتك فانت او فضرتك طالق أو فعبدى حر أو فانت أو فضرتك على كظهر أمى أو فعلى عتق رقبة أو صوم أو حج او صلاة كما سيأتى بعض ذلك فى النظم لان ما يلزمه فى ذلك بالوطء يمنعه منه فيتحقق الاضرار ولان ذلك يسمى حلفا فيشمله اطلاق آية الايلاء وفى معنى الحلف الظهار كقوله أنت على كظهر أمى سنة فانه ايلاء كما سيأتى فى بابه وتعليق الطلاق والتزام الاعتاق من زيادة النظم (دون قرب حنث) كقوله لا ربع والله لا أطؤ كن فليس ايلاء وان قرب من الحنث بوطء الاولى والثانية اذ لا حنث بوطئهما بل ولا بوطء الثالثة نعم بوطئها يصير موليا من الرابعة كما سيأتى (و) دون قوله (على * صيام هذا الشهر ان وطئت) زوجتى (مى) فليس ايلاء لانحلال اليمين قبل مضى مدته وفى معناه ما لو ذكر شهرا ينقضى قبل مضى المدة من اليمين بخلاف ما لو التزم صوم شهر مطلق أو معين متاخر عن المدة من اليمين كان قال فى أول رجب ان وطئتك فعلى صوم ذى القعدة أو فعلى صوم شهر فانه ايلاء ولو قال ان وطئتك فعلى صوم هذه السنة كان موليا ان بقى منها أكثر من المدة والا فلا وقد أخذ فى امثلة التعليق فقال (كان) اى كقوله ان (وطئتها فعبدى معتق) وهذا من زيادته (أو) ان وطئتها فعبدى معتق (عن ظهارى) فهو مول لانه ان كان قد ظاهر ولزمه الاعتاق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتجيل عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء وهى صالحة للمنع منه والا فهو مول ظاهر مؤاخذ له باقراره لا باطنا (ثم) اذا وطئ فى مدة الايلاء أو بعدها (عنه يعتق) أى يعتق عبده عن ظهاره حقيقة أو مؤاخذة لان العتق المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فكانه قال عند الوطء أعتقتك عن ظهارى (وان يزده) أى قوله ان وطئتها فعبدى حر عن ظهارى (ان اظاهر فتلا) من التلو ففاعله (ظهاره) أو من التلاوة ففاعله ضمير الزوج ومفعوله

بمستبعد الخ) لعله أراد به ما يشمل المحقق اذ نزول عيسى عليه السلام محقق البعد نظر الماوردى من تاخيره عن الدجال (قوله والصوم) محله ما لم يقيده بكونه من المدة والا فلا ايلاء لانحلال اليمين قبلها اه قال وسيأتى قريبا (قوله يسمى حلفا) لانه ما تعلق به حث أو منع وأما اليمين فخاص بما يكون بالله اه قل (قوله فعلى صوم ذى القعدة) وانما كان ايلاء لانه لو وطئها فى ذى القعدة لزمه صوم باقيه و يقضى يوم الوطء كما لو قال ان وطئتك فعلى صوم الشهر الذى اطأ فيه فانه يجزئه صوم باقيه و يقضى يوم الوطء كما فى قل

ظهاره

الانتقل (قوله لم يحكم فى الحال) فى شرح مر حكم بكونه موليا حالا اذ الغالب عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول اه (قوله تبين حينئذ) أى لكون المدة حينئذ أكثر من أربعة أشهر

(قوله تعلق بالاول) أى وعلى هذا التقدير يصير موليا اذا تقدم الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فليتأمل سم (قوله اذا تقدم الوطء) أى لعدم وجود الصفة لانها حينئذ وطء بعد ظهار والذى وجد عكس ذلك والظاهر ان اليمين تنحل حتى لو وطئ أيضا بعد الظهار فلا عتق وقضية ذلك انه لا يصير بالظهار موليا لانه حينئذ لا يمتنع من الوطء خوف العتق اذ لا عتق بذلك الوطء فليتأمل وقولى والظاهر ان اليمين تنحل يؤيده قوله الآتى ويحل الايلاء بذلك الوطء فليتأمل سم (قوله تعلق بالثانى) أى وعلى هذا التقدير لا ايلاء فيما يظهر لانه قبل حصول الاول الذى هو الوطء لا يمتنع من الوطء اى لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ لا يترتب على حصوله مرة أخرى شئ اذ قد حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار فليتأمل سم وقوله عتق أى اذا تقدم الوطء (قوله فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا) لعل وجهه ان ما أتى به يحتمل القسم الذى لا ايلاء فيه وهو انه اذا حصل الاول تعلق العتق بالثانى ومع الشك لا يحكم بالايلاء وقوله انه لا ايلاء سكت عن العتق ويحتمل انتفاؤه أيضا لانه ان تقدم الوطء فالعبارة تحتمل شرطية تقدم الظهار فيه أو الظهار فهى تحتمل شرطية تقدم الوطء فيه فليتأمل سم وكتب أيضا قوله فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا زاد فى شرح المنهج

عقب هذا ما نصه لكن الاوفق بما فسر به آية يا أيها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه ان يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر اه وقول لا يخفى ما فيه لانه اذا وطئ ثم ظاهر لم يبق الوطء بعد الظهار محلوفا عليه فكيف يكون موليا بعد الظهار ثم رأيت شيخنا البرلسى قال بهامش شرح المنهج قوله ان وطئ ثم ظاهر لم أفهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء يتوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اه

ظهاره أى فظاهر كما عبر به الحاوى صار موليا ولا يصير موليا قبل ظهاره لانه لا يلزم منه شئ بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق به مع الوطء واذا وطئ فى المدة أو بعدها (يعتق) ذلك العبد لوجود المعلق به (ولكن عنه) أى الظهار (لا) يعتق اذا للفظ المفيد للعتق سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعى وقد تقدم فى الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر فى حصول المعلق وجود الشرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما صور واهنا فينبغى أن راجع كما مر فان أراد أنه اذا حصل الثانى تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء أو أنه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق انتهى فان تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيأ فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا (و) كقوله ان وطئتها

على الجلال ومنه يعلم ان المحلوف عليه الامتناع من الوطء فى زيادة على أربعة أشهر تامل (قوله بغير عطف) فان كان بعطف فان كان بالواو كان وطئت وان ظاهرت فعبدى حر عن ظهارى فهو موال حالا لان العبد يعتق بأى وصف تقدم حتى لو قال فى الجزاء فانت طالق طلقت بكل وصف طلقة كما قاله فى الروض فقول بعضهم العطف بالواو كالعطف فى كونه لا يكون موليا حتى يظاهر يحمل على ما اذا أراد اجتماع الوصفين فان كان العطف بالواو أو ثم لم يكن موليا ويعتق العبد ان رتب مع الفور فى الاول ومع اتصال فى الثانى كذا أفاده فى الروض اه شيخنا الذهبى رحمه الله سبحانه وتعالى (قوله اعتبر فى حصول المعلق الخ) فحكم بالايلاء اذا ظاهر وبانحلال التعليق اذا وطئ بدون مراجعة عملا بمقتضى الصيغة لغة من أن الشرط الثانى شرط لجملة الاول وجزائها مالم يذكر له ارادة تخالف ذلك والاعمل بمقتضاها فان ذكر انه طلق فكما لو أراد تقدم الظهار حملا على الاستعمال اللغوى ولذا لم تلزم المراجعة هنا بخلافها فى توسط الجزاء فان الصيغة فيها محتملة للامرين وحملها عند الاطلاق على تقدم الوطء انما هو لقرينة لفظية للاستعمال لغوى اه شيخنا الذهبى رحمه الله تعالى (قوله فان اراد انه اذا حصل الثانى الخ) فان حصل كما أراد بان قدم الظهار كان موليا بعد الظهار (قوله أيضا فان أراد الخ) وان أراد انه اذا تقدم ايهما تعلق العتق بالآخر فلا ترتيب فيما يقدمه ولا يحل التعليق لكن ان قدم الظهار كان موليا والا فلا تامل (قوله فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا) أى قدم الظهار أو الوطء ووجهه فى صورة تعذر المراجعة احتمال انه أراد تقدم الظهار أو تقدم

(قوله والظاهر ان اليمين الخ) عبارة شيخنا الذهبى رحمه الله نقلا عن شرح الرافعى للوسيط اذا أراد تقدم الظهار وتقدم الوطء انحل التعليق اتفاقا

لانصراف التعليق لاول المرات وقد تخلف فيها المراد اه قال قل على الجلال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له اه أى فى نفوذ العتق لا فى الايلاء اذ لا يصير مع ذلك موليا كما لا يخفى اه حاشية المنهج كذا قالوا وفيه انه كيف يكون مثله وقد اعتبر المعلق لترتيب بينهما ولا ترتيب فى المعية وقال شيخنا ذ مثل التقديم فى مخالفة الارادة المقارنة اه وهو ظاهر (قوله لعل وجهه الخ) هذا الوجه خاص بما اذا تعذرت مراجعته مع ارادته شيأ كما هو ظاهر وبقى ما اذا أطلق ووجهه فيها مانقله شيخنا ذ عن السبكى من ان الصيغة عند الاطلاق تحمل على تقدم الوطء عملا بترتيبها اللفظى كما قاله الرافعى فى ان دخلت فانت طالق ان كلمت زيدا وأطلق من أنها لا تطلق الا ان دخلت ثم كلمت فكذا هنا لا يعتق العبد الا ان وطئ ثم ظاهر وأما الايلاء فهو منفى مطلقا فانه ان قدم الظهار انحل التعليق لانعكاس محل الصيغة وان قدم الوطء فالوطء الثانى غير محلوف عليه فلا ايلاء مطلقا اه (قوله لانه ان تقدم الخ) هذا التوجيه خاص بما اذا تعذرت المراجعة الذى اقتصر عليه المحشى وتوجيه انتفائه عند الاطلاق قد سبق بالهامش عن السبكى (قوله لكن الاوفق الخ) استدراك على نفى الايلاء فى صورة الاطلاق يعنى ان نفى الايلاء مطلقا فى صورة

(قوله ثم مضى) أى ومن حين مضيه تضرب مدة الايلاء فيطالب بالفيئة فى الشهر الخامس ر (قوله الا بمضى شهر) لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق (قوله و يحل الايلاء بذلك الوطء) قال فى شرح الروض واستشكل انحلالها أى اليمين بالوطء المذكور لانها لم تتناوله اه (قوله بذلك الوطء) أى جماعها قبل مضيه (قوله فان جماع منه يجرى) أى يوجد (قوله وقد باع هذا العبد) أى سواء باعه فى الشهر الاول أو بعده كما يخفى ر (قوله لعدم لزوم شئ بالوطء) يؤخذ منه ان ذكر الجماع ليس قيدا وانه حيث مضى شهر بعد البيع وان لم يجر جماع انحل الايلاء لانه بعد ذلك الشهر لا يلزمه بالوطء شئ ولهذا عبر الارشاد بقوله و بيعه ولو بعد طلب أى منها للفيئة أو الطلاق ينحل أى الايلاء بعد شهر أى ولو بلا وطء من البيع اه (قوله أو مقارنته له) قد يقال هذه المقارنة لا تمنع العتق اذ زمان العقد لا ينقص عن زمان تخيير البائع فكما ينفذ اعتاقه بعد العقد فى زمن تخييره فلينفذ فى زمان نفس العقد بجامع الجواز فى حقه فيهما فليتأمل سم (قوله من موت) أى للعبد لظهور ان موت السيد لا يتصور بعده وطؤه مطلقا ثم قضية ذلك ان يفصل بين الجماع بعد الموت بدون شهر فيتبين عتقه أو بشهر فاكثر فيتبين انحلال الايلاء وانه لا ينحل بمجرد الموت وفيه نظر لانه بعد الموت لا يمتنع من الوطء اذ لا يفوت عليه بسببه شئ لفوات الملك بالموت بكل حال من غير تفاوت بين موته حرا أو رقيقا اللهم الا (٣٠٦) أن يقال بل يتفاوت الحال باعتبار الاكساب فان موته حرا يوجب كون ما كسبه بعد حصول الحرية لوارثه وموته رقيقا يوجب كونه لسيده فهو بعد موته يمتنع من الوطء خوف من فوات الاكساب بموته حرا فليتأمل وليراجع سم (قوله ولا يمتنع به الوطء) هذا يؤيد القول بجواز ايلاج الصائم اذا لم يبق من الايلاء الا ما يسع الايلاج (قوله فلا حد) أى ولا مهر ر وض (قوله بان الواجب النزع أو الرجعة) قد يتجه تقييد ذلك بما اذا كان زمن الاطلاق وان كان هو الظاهر كما بينه السبكى لكن الاوفق بما قاله المفسرون فى الآية من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه ثبوته ان وطئ ثم ظاهر أى يتبين بذلك أنه كان موليا لالتزامه بالوطء العتق المعلق بالظهار وذلك نظير مار بحوه فيما اذا قال ان وطئت فعبدى حر اجتمعا بعد سنة من أنه مول ان وطئ ثم مضت سنة من الوطء ومعلوم أنه لا معنى لهذا الا القول بتبين أنه كان موليا وفائدة ذلك تظهر فى الايمان والتعليقات فقياسه فى مسئلتنا ان لا يكون موليا حتى يظاهر فان قدم الظهار انحل التعليق ولا عتق ولا ايلاء وان وطئ ولم يظاهر وقف الامر حتى يظاهر وحيث كان لمسئلتنا هذا المحمل المؤيد بالنظير فلا وجه للقول بان الشارح سبق نظره من العتق الى الايلاء اذ كيف يكون كلامه من سبق النظر وهو بصدد اثبات الايلاء استدرا كما على السبكى وقد استوجه بحر ومر ما قاله الشارح ولم يجعلاه من سبق النظر فتنه در هذا الامام اه شيخنا ذ رحمه الله (قوله أى ومن حين الخ) هو مأخوذ من قول الشارح فلا يصير موليا الا بمضى شهر (قوله لانها لم تتناوله) فيه نظر لانصراف التعليق لاول المرات كما مر غايته أنه لم يوجد شرط وقوع الجزاء ولا ضير فيه تامل (قوله أو بعده) ولو بعد طلب منها للفيئة أو الطلاق شرح الارشاد لجر (قوله ليس قيدا) أى فى الحكم وان كان لا بد منه فى تقييد ترتب العتق على الجماع بعد مضى الشهر بما اذا لم يبعه قبل الجماع بشهر فاكثر (قوله لا ينقص) لانه زمن خيار المجلس وقد يقال انه لو حكم بالعتق وقت البيع لكان من يلا للملك راجعا

(فعتيق) عبدى (قبله بشهر ثم مضى) اى الشهر فلا يصير موليا الا بمضى شهر من اللفظ اذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ و يحل الايلاء بذلك الوطء (فان جماع) منه (يجرى) بعد مضى شهر فى مدة الايلاء أو بعدها (و) قد (باع هذا العبد قبل أن أتى) أى جامع (بشهر) فاكثر (انحلال الايلاء ثبتا) لعدم لزوم شئ بالوطء حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له (و) ان باعه قبل ان جامع (دونه) أى بدون شهر من البيع (يبن عتقه) قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفى معنى بيعه كل ما يزيل ملكه من موت وهبة وغيرهما (و) كما (فى) قوله ان وطئتك (فانت طالق) فهو ايلاء لان وقوع الطلاق بالوطء يمنع منه (بنزع الحشف) أى مع لزوم نزع حشفته (ان غيبت) فى الفرج لوقوع الطلاق حينئذ ولا يمتنع به الوطء لانه يقع فى النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للوطء وهو غير محرم لكونه واجبا فان مكث عالما فلا حد وان بانت كان علق الثلاث لاباحته ابتداء وظاهر كلام الاصحاب وجوب النزع عينا لكن صرح فى الانوار بان الواجب النزع أو الرجعة (والا رتجاع فائده * لذا) أى لهذا الطلاق الواقع بالوطء ان كان رجعيا وان وقع مقارنا للصيغة فالوطء الجارى يقتضى العدة فيكون الطلاق مع العدة وهو مثبت للرجعة فلا يمنعها قال الرافعى وربما قيل الوطء مقرر والطلاق مبين فهما وان

الوطء وخالف ما أراد فيحل التعليق ولا ايلاء وكذا لا عتق و وجهه فى صورة الاطلاق ما بينه السبكى من ان الصيغة عند الاطلاق تحمل على تقدم الوطء عملا بترتيبها اللفظى كما قاله الرافعى فى ان دخلت فانت طالق ان كلمت واطاق من انها لا تطلق الا ان دخلت ثم كلمت فكذا هنا لا يعتق العبد الا ان وطئ ثم ظاهر وأما الايلاء فهو منفى مطلقا فانه اذا قدم الظهار انحل التعليق لانعكاس محل الصيغة وان قدم الوطء فالوطء الثانى غير محلوف عليه فلا ايلاء مطلقا وبهذا تعلم انه لا يصح فى العتق اطلاق النفى فلا يصح القول بان الاولى للشارح أن يقول بدل لا ايلاء مطلقا لا عتق مطلقا اه شيخنا ذ رحمه الله (قوله أو الرجعة) استشكل ع ش بانه يلزم استدامة الوطء الى تمام الصيغة وهى محرمة قال الا أن يقال انه لقصر زمنه لا يعد استدامة اه ولا يخفى ما فيه ثم رأيت المحشى استوجه تقييده بما اذا لم يزد زمن الرجعة على زمن النزع وهو وجيه (قوله

الرجعة قدر زمن النزع أو أقل دون ما اذا كان أكثر فشامله سم (قوله أو الرجعة) هل التجديد في البائن بدون ثلاث كالرجعة (قوله لتضمن الخ) قد يقال هذا التضمن حاصل أيضا في لا أجامع واحدة منكن لانه من قبيل عموم السلب أيضا الا ان يقال المراد تضمن التخصيص باعتبار اللفظ (قوله ويؤيد ما بحثه الخ) يحتمل ان التأييد للشق الثاني من بحثه اذ الاول منه انما يناسبه عموم السلب لا سلب العموم وأيضا فهو ممكن ولو بتجوز (قوله فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة) وأبعد منها قطعهم به أي بعموم السلب في الاولى وهي لا أطأ كل واحدة دون الثانية وهي لا أطؤ كن هذا ما ظهر لي فليتأمل كذا بخط شيخنا وأقول الوجه خلاف ما ظهر له لان الاصحاب لم يسووا بين لا أطأ كل واحدة دون الثانية وهي لا أطؤ كن في الحكم فضلا عن قطعهم به في الاولى دون الثانية كيف والاولى عندهم لعموم السلب والثانية لسلب العموم وكيف والايلاء في الاولى حاصل في الحال وفي الثانية انما يحصل بعد وطء ثلاث وهل الصواب انه لم يرد بالثانية لا لا أطأ واحدة لا أطؤ كن بل لا أطأ واحدة فان الاصحاب سووا بين لا أطأ كل واحدة ولا أطأ واحدة في ان كلا لعموم السلب ووجه (٣٠٧) البعد حينئذ ان النفي في الاولى داخل

اجتمعا غلب جانب المقرر للنكاح وقد شبهت المسئلة بما لو قال العبد لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حرة فمات سيده لا يحتاج نكاحها الى محلل لمقارنة الطلقتين العتق (و) كقوله لا ربع والله (لا وطئت كل واحدة) منكن فوله من كل منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة فان معنا عموم السلب لوطئهن بخلاف قوله لا أطؤ كن كما سيأتي فان معناه سلب العموم أي لا يعم وطئي لكن وهل تنحل اليمين بوطء واحدة حتى يرتفع الايلاء عن الباقيات كما لو قال لا أجامع واحدة منكن أولا لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بإيلاء وجهان أصحهما عند الاكثرين الاول نقله عنهم الرافعي ثم بحث انه ان أراد تخصيص كل بالايلاء فالوجه عدم الانحلال والا فليكن كقوله لا أجامعكن فلا حنث الا بوطء جميعهن ويؤيد ما بحثه قول المحققين ان المسور بكل اذا أخرج عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب وبه ظهر الفرق بين لا أطأ كل واحدة ولا أطأ واحدة حيث لا ارادة فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به في الاولى دون الثانية الآتي بيانهما هذا ولكن يجاب بان ما قاله المحققون أكثري لا كلي بدليل قوله تعالى ان

على سور الايجاب الكلي فيفيد سلب العموم لا عموم السلب الذي قاله الاصحاب ولا أطأ واحدة من عموم السلب لوجود النكرة في سياق النفي وذلك من سور السلب الكلي وقوله وأبعد منها الخ وذلك لانهم قطعوا في الاولى بعموم السلب واختلفوا في الثانية كما يعلم من الروضة قال فيها فرع قال للنسوة الاربع والله لا أجامع كل واحدة منكن قال الاصحاب يكون موليا من كل واحدة ثم قال فرع لو قال والله لا أجامع واحدة منكن فله ثلاثة أحوال الى أن قال الحال الثالث أن يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم أم على التخصيص لواحدة وجهان أصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره اه وهذا

وهل تنحل اليمين الخ) عبارة التحفة تفريعا على انه بقوله لا أطأ كل واحدة منكن مول من كل واحدة فاذا وطئ واحدة منهن حنث وزال الايلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقال الامام لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالايلاء وهو ظاهر المعنى ونقله مر وقال المعتمد ما نقل عن تصحيح الاكثرين بوجه بانهم انما حكموا بايلائه من كلهن ابتداء فقط لان اللفظ ظاهر فيه سواء قلنا ان عمومه بدلي أو شمولي وأما اذا وطئ احداهن فلا يحكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة لانه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الاولى ويساعد هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وان كان ظاهرا في الشمولي فلم تجب كفارة أخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الايلاء ولا نظر للفظ كل لان الكفارة حكم رتبه الشارع فلم يتعدد الا بما يقتضي تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا اه وسبقه بهذا التوجيه حجر واعترضه سم بان في الترديد بين العموم البدلي والشمولي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي نظرا اه والاولى في الجواب ما قاله حجر في شرح الارشاد من أنهم راعوا المتبادر من الصيغة ههنا ولم ينظروا لما حققه علماء الميزان في تأخر كل عن النفي وتقدمها عليه ولما حنث بوطء واحدة لانه خلاف ما حلف عليه انحل الايلاء لانها عين واحدة وسواء أراد الامتناع من كل واحدة أو اطلق كما صرح به صاحب الروضة في لا أجامع واحدة منكن فتدبر

الحال هو مراد الشارح بالثانية بدليل قوله حيث لا ارادة فتدبر سم (قوله ولكن يجاب الخ) لقائل أن يقول قد لزم من هذا الجواب أنهم قد حملوا هذه الصيغة على خلاف الاكثر من استعمالها مع أن الحمل على الاكثر أرجح بل واجب الا لمقتض فلم فعلوا ذلك سم

فيه في وقت واحد بخلاف اعتاقه في زمن الخيار الذي لا ازالة فيه لكن بقي ان لو باعه بشرط الخيار للبائع أو لهما وكان بين الجماع والبيع شهر منه زمن الخيار فهل يعتق العبد بحر ثم رأيت عبارة المنهاج مع شرح مر وهي لو قال ان وطئت فعبدي حر فزال ملكه ببيع لازم من جهته عنه زال الايلاء اه فيفيد أنه لو كان هنا زمن من الخيار من الشهر يعتق (قوله لانه من قبيل عموم السلب أيضا) قد يقال العموم في لا أجامع واحدة منكن بدلي ولا دال على التكرار فينحل بواحدة تدبر (قوله فهو) أي الاول ممكن ولو بتجوز لانه مبني على ارادته ولا حجر في التجوز فلا حاجة فيه الى الاستدلال بقول المحققين (قوله تعميما) بان يريد الامتناع من وطء كل واحدة ولا تخصيصا أي بان يريد واحدة معينة أو مبهمة كذا في الروضة (قوله الا لمقتض) أي كفى آية ان الله لا يحب كل مختال فانما احملت على النادر بشهادة المعنى حجر (قوله فلم فعلوا ذلك)

(قوله بان الحلف الواحد على متعدد الخ) سيأتي في الايمان في قول المصنف هناك وذكره الاشياء بالواو بلا اعادة النفي كشئ جعلا قول الشارح مانصه فان أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل اللحم ولا العنب حنث بكل منهما فانهما يمينان فلا تحل احداهما بالحنث في الاخرى اه فقد يخفى جعل ذلك يمينين ومانحن فيه يمينا واحدة مع أنه بمعناه اذ معنى لا أطأ كل واحدة منكن لا أطأ هذه ولا هذه الخ الا أن يقال كونه بمعناه لا يقتضي أن يساويه في الحكم لاختلاف اللفظ الذي ينظر اليه في الايمان خصوصا مع التصريح بالعاطف النائب عن العامل ومع اعادة النافي المقتضي لتعدد حكم العامل فليتأمل (٣٠٨) سم (قوله تعلق الحنث باي واحد وقع) قد يشكل على هذا مسئلة والله لا أطؤكن كذا بخط شيخنا وأقول لك أن تقول لا اشكال لان المراد بتعلق الحنث بالمتعدد تعلقه بكل من المتعدد لا بمجموعه كما في لا أطؤكن فليتأمل سم (قوله واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث الخ) يخرج بقوله الواحدة ما يأتي في الايمان في شرح قوله وذكره الاشياء بالواو بلا اعادة النفي كشئ جعلا من قوله مانصه فان أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل اللحم والعنب حنث بكل منهما فانهما يمينان فلا تحل احداهما بالحنث في الاخرى اه (قوله وقال انه ظاهر المذهب) زاد في شرح الروض عقب هذا وفرع عليه انه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اه (قوله المحكية) أي المذكورة (قوله ومظاهر منها) يقتضي هذا كما ترى انه في الايلاء منها لا تحسب المدة من وقته والوجه خلافه لامكان الكفارة فالوطء حالا كذا بخط شيخنا وقد تقدم في هامش أول الباب عن شرح الروض ان القياس ونشوز أن لا تحسب المدة في المظاهر منها الا بعد التكفير لكن شيخنا لا يسلم ذلك الا بنقل (قوله نفاسا أو حيضا) الظاهر انه لا فرق بين المقارن للايلاء والطارئ بعده كذا بخط شيخنا

الله لا يجب كل مختلل نفور وقد منع البلقيني بحث الرافعي بان الحالف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باي واحد وقع لتعدد الكفارة فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر ذلك الروياني وقال انه ظاهر المذهب (أولم يقل كل) بان قال والله لا وطئت واحدة منكن ولم يرد واحدة فقول من كل منهن حمله على عموم السلب فان النكرة في سياق النفي تعم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الايلاء عن الباقيات أما اذا أراد واحدة فقول منها فقط ويؤمر بالتعيين أو البيان كما قال (وان يرد هنا) واحدة (مبهمة عينها أو) معينة (بينا) أي بينها والثانية من زيادته (و) كقوله والله (لا أطأكن) باسكان الهمزة للوزن (فبالجامعه) أي فان جامع (ثلاث زوجات) منهن (فذا) أي فهو مول (في الرابعه) فقط لحصول الحنث بوطئها بخلاف الباقيات كما مر سواء وطئهن في القبل أم في الدبر في النكاح أو بعد البينونة لان اليمين تتناول الحلال والحرام ولو مات بعضهن قبل الجماع انحلت اليمين على الاصح لتعذر الحنث ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة (و) كان يقول والله (لا أطأ) لك (في العام الا عده * كذا) كثلاث (و يستوفي) تلك العدة (وتبقى المده) أي مدة الايلاء من العام فول من حينئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك فان لم يستوف أو استوفى وبقي دون المدة فليس بمول ثم أخذ في بيان حكم الايلاء فقال (فان مضت أشهره المحكيه) فيما مر وهي أربعة من زمان الايلاء ان كان من غير رجعية ولو مبهمة (ومن زمان رجعة الرجعيه) ان كان من رجعية وهذا فيمن يمكن جماعها حالا والا فمن زمان امكانه كما في صغيرة ومريضة ومتحيرة ومحرمة ومظاهر منها على ما مر من صحة الايلاء منهن (ولم يحل) أي الايلاء (بزوال) المحذور كزوال (الملك عن * رقيقه) الذي علق عتقه بوطئها وكبينونة زوجته التي علق طلاقها على وطء هذه (ولم يطأها في الزمن) أي زمن الايلاء (وما بها مانع وطء الا * نفاسا أو حيضا وصوما) أو اعتكافا (فلا تطالب) أي فان مضت الاشهر المذكورة والحالة انه لم يحل الايلاء وليس بالزوجة مانع وطء غير ماذكر طالبت (الزوج به) أي بالوطء المراد بالفيئة في آية الايلاء دفعا للضرر عن نفسها وانما طالبته به أولا لان حقها فيه فان أبى طالبته بالطلاق فان أبى طلق عليه الحاكم كما سيأتي وهذا ما حكاه الرافعي عن المتولي واعتمده وتبعه في الروضة في الطرف الثالث وحكيا عن الامام انها تردد المطالبة بين الوطء والطلاق وعليه اقتصر في الطرف الثاني وجزم به في المنهاج كالمحرر ولا يحتاج في امهاله تلك المدة الى قاض كما أفهمه قوله فان مضت أشهره لثبوته بالآية بخلاف العنة لانها مجتهد فيها اما اذا انحل الايلاء أو كان بها مانع وطء ابتداء أو دواما حسا أو شرعا من نحو غيبة وحبس وجنون

(قوله انحلت اليمين على الاصح) وقيل ان البر والحنث يتعلقان بوطء الميتة روض (قوله انها تردد) معتمد اه حاشية منهج ولعل فائدة الخلاف انه اذا امتنع من الطلاق لا يطلق عليه القاضي على قول الترديد حتى يطالب بالفيئة و يمتنع منها أيضا وعلى قول الترتيب يطلق لانه قد سبق امتناعه من الفيئة فتدبر كذا بخط شيخنا ذ (قوله أو كان بها مانع) أي أو مضت الاربعة أشهر التي هي مدة الايلاء ولم يحل أما لوجوده

قال حجر في شرح الارشاد فعلوا ذلك لانهم راعوا المتبادر من الصيغة عرفا ولم ينظروا لما حققه علماء الميزان في تأخر كل عن النفي وتقدمها عليه ولما حنث بوطء واحدة لانه خلاف ما حلف عليه انحل الايلاء لانها عين واحدة اه (قوله لامكان الكفارة الخ) لو صح هذا لكان قياسه أنه اذا ظاهر ممن آلى منها يطالب بالوطء لامكان التكفير والوطء لكن سيأتي أنه انما يطالب بالطلاق لحرمة الوطء (قوله لكن شيخنا الخ)

فليتأمل فيه (قوله ومرض وصغر يمنعان الوطء) قد يشكل ذكر الصغر هنا وكذا المرض الموجود ابتداء لان هذا الكلام بيان لمحترز قول المصنف ومابهما مانع وطء المفروض فيما اذا مضت مدة الايلاء فكيف يحترز به عما ذكر مع أنه مانع لابتداء المدة كما تقدم قريبا في قوله والا فمن زمان امكانه كما في صغيرة ومريضة فليتأمل سم (قوله وأما صوم النفل واعتكافه) في الاقتصار على هما اشعار بان نفل الاحرام كفرضه وان تعبيره بالفرض في قوله السابق وفرض احرام الخ بالنظر للمجموع هذا وينبغي ان المدار على جواز التحليل وعدمه فحيث جاز له لم يكن الاحرام مانعا فرضا أو نفلا وحيث لم يجز له كان الاحرام مانعا (قوله فلو عبر هنا بلا) أي الدالة على أنه ليس من المانع وقوله بدل الا أي الدالة على أنه من المانع (قوله وخرج بالطبعي الشرعي) قد يقال هلا جعل العجز الشرعي كالحسي في أنه يفي باللسان (قوله وظهار قبل التكفير) لا يخفى ان المطالبة هنا بالطلاق فرع ضرب المدة ومضيها لكن تقدم في أواخر الصفحة السابقة انه لا تبدأ المدة الا من زمان امكان الوطء أي وذلك بالتكفير فلعل ذلك فيما اذا سبق الظهار الايلاء وهذا فيما اذا طرأ على الايلاء فليتأمل سم (قوله بفتح الباء من غاب) على هذا حشفة فاعل يغيب وفرجها منصوب بنزع الخافض ويجوز قراءة يغيب بوزن يعلم ففرجها فاعل وحشفة مفعول او الفاعل ضمير الزوج وحشفة مفعول

ونشوز ومرض وصغر يمنعان الوطء وفرض احرام أو اعتكاف أو صوم فلا مطالبة لها وانما اعتبرت المدة من الرجعة ونحوها مما ذكر لوجود مانع الوطء قبل ذلك ولان الرجعية جارية الى البينونة المقتضية عدم المطالبة فلو طرأ المانع وزال في المدة استؤنفت كما في الطلاق الرجعي والردة وسيأتي بيانهما ولا يبنى على مامضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الضرر وانما استثنى الحيض لانها لا تخلو عنه غالبا فلو قطع المدة لتضررت بطولها والحق به النفاس المزيد على الحاوي لمشاركته له في أكثر الاحكام واما صوم النفل واعتكافه فلانه متمكن فيهما من وطئها وخرج بالمانع بها المانع به فلا يمنع الاحتساب لانها ممكنة والمانع منه وهو المقصر بايلائه وقصده المضارة وقوله ولم يطأها وهم عدم انحلال الايلاء بالوطء لانه عطفه على قوله ولم يحل فلو قال ولا بوطء عطفا على بزوال الملك لانتفى الايهام (دون ولي * وسيد) للمرأة فليس لهما المطالبة بما ذكر لان التمتع حقها ويحسن ان يقول الحاكم للزوج على سبيل النصح اتق الله وفئ لها أو طلقها (بالقاض) بحذف الياء وصلا على لغة قليلة أي تطالبه بما ذكر بالرفع الى القاضي (ان لم يحصل بالعرس) أي الزوجة (مانع) حينئذ من الوطء والا فلا مطالبة لامتناع الوطء المطلوب ودخل في المانع هنا الحيض والنفاس ولهذا لم يستثنهما بخلافه فيما مر من انهما لا يمنعان احتساب المدة وقياس استثنائه صوم النفل هناك استثناؤه هنا على انه قد يقال لا حاجة لاستثنائه فيهما لانه لم يدخل في المانع فلو عبر هناك بلا بدل الا كما عبر الحاوي كان أولى (نعم ان كانا) بالف الاطلاق (بالزوج) مانع (طبعي) من الوطء كعنة ومرض يتعذر معه الوطء أو يخاف منه زيادة الضعف أو بطء البرء طالبته بان (يفي لسانا) أي بلسانه أو يطلق ان لم يف بان يقول اذا قدرت فئت لان به يندفع الاذى الذي حصل باللسان وزاد الشيخ أبو حامد وندمت على ما فعلت وجرى عليه كثير من العراقيين والمراوزة والظاهر ان مرادهم التأكيد والاستحباب كما صرح به القاضي أبو الطيب وخرج بالطبعي الشرعي كصوم واحرام وظهار قبل التكفير فلا يطالب بالفيئة بل بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء عليه والتمكين منه عليها فان عصى بوطء سقطت المطالبة (وان أبى) يعني الفيئة والطلاق بعد أمر الحاكم به (طلقها من حكما) نيابة عنه لانه حق توجه عليه وتدخله النيابة فاذا امتنع ناب عنه الحاكم كقضاء الدين والعضل والتصريح بقوله (واحدة) من زيادته أي طلقها الحاكم طلقة واحدة لحصول الغرض بها فلو زاد عليها لم يقع الزائد ويوقع طلاقه معينا ان عين الزوج في ايلائه المولى منها (ومبهما ان أبهما) كقوله والله لا أطأ أحدا كما مر (ثم ليبين أو يعين زوجها) أي ثم بعد طلاق الحاكم مبهما يبين الزوج المولى منها ان عينها ويعينها ان أبهمها ويمنع من الجميع الى البيان أو التعيين (وسقطت) مطالبة الزوجة زوجها بما مر (مهما يغيب) بفتح الياء من غاب (فرجها) أي

وعدم انحلاله أو لعدم وجوده أي الايلاء الشرعي كان كانت صغيرة أو مريضة ابتداء تدبر (قوله فلو طرأ المانع وزال الخ) الحاصل انه اذا آلى وأحدهما مرتد أو وهي رجعية أو معتدة عن شبهة توقف ابتداء المدة على زوال ذلك بالاسلام والرجعة والانقضاء وان طرأ ذلك في الاثناء قطع المدة واستؤنفت بعد الزوال ان بقي أكثر من الاربعة والا فلا وان طرأ بعد المدة بطلت في الردة والطلاق لا في وطء الشبهة أما فيه فلا تبطل بل لها بعد انقضاء العدة المطالبة بلا استئناف مدة اه من م ر والمنهج والرشيدي عن سم عن الروض (قوله دون ولي وسيد) فيوقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل مر (قوله كصوم) أي صوم فرض كما في شرح مر على المنهاج وشرح المنهج (قوله طلقها من حكما) لو طلق المولى مع طلاق الحاكم وقعا

أي ولا يكفيه القياس (قوله فليتأمل فيه) لانه فيه لان مراده ان النفاس أو الحيض لا يمنعان المطالبة سواء وجدا في وقت التلفظ بصيغة الايلاء أو وجدا بعده فيصدق حينئذ ان المدة مضت وليس بها الا أحدهما (قوله قد يشكل الخ) مراده بمدة الايلاء أربعة أشهر من زمان الايلاء سواء كان هناك ايلاء شرعي أو لا فقوله لو كان بها مانع أي أو لم يحل بان وجد ولم يحل أو لم يوجد أصلا كالمريضة والصغيرة حين الايلاء (قوله فحيث جاز له الخ) بان أحرمت بنفل بدون اذنه وكذا بفرض في الاظهر كما مر في آخر الحج ان له تحليلها منه اذا أحرمت بغير اذنه وعبارة مر

فيه (حشفة) له أو قدرها من مقطوعها ثيبا كانت أو بكرا ان زالت بذلك بكارتها والا فلا بد من ازالتها والمراد بالفرج القبل فلا يكفي الوطء في الدبر لانه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم ان لم يصرح في ايلائه بالقبل ولا نواه بان أطلق انحل بالوطء في الدبر فتسقط المطالبة (ولو مع النزول * عليه أو ألجي وجن المولى) أي سقطت مطالبتها له ولو كانت غيبة الحشفة في الفرج مع نزولها عليه أو اجباره على ذلك أو جنونه لوصولها الى حقها (من غير ما حنث ولا انحلال) بزيادة ما ولا أي من غير حنث وانحلال ليمينه بنزولها عليه أو وطئه مجبرا أو مجنونا وان حصلت الغيبة وسقطت المطالبة لان يمينه لا تتناول نزولها وفعل المكره والمجنون كلا فعل كما مر في الطلاق فلو وطئها ثانيا مختارا عاقلا حنث وانحلت اليمين ولا تلازم بين حكم الايلاء وعدم الانحلال اذ قد يرتفع الاول ويبقى الثاني كما لو طلقها بائنا بعد الايلاء منها بما لا يحل بينونتها فانه يرتفع حكم الايلاء ويبقى عدم الانحلال وان أعادها الى نكاحه نعم لا حاجة للجمع بين عدم الحنث والانحلال للزوم العدم الاول للثاني كذا افهم (ولا نرى) عند المطالبة (ثلاثة الامهال) أي امهال الزوج ثلاثة أيام اذا استمهل لنيء أو يطلق فيها بخلاف ما دونها كيوم ونحوه بقدر ما يستعد به للوطء كزوال صوم أو جوع أو شبع لان مدة الايلاء مقدرة بأربعة اشهر فلا يزاد عليها بأكثر من قدر الحاجة ولا يقع طلاق القاضي في مدة امهاله ويخالف قتل المرتد في مدة امهاله حيث هدر بانه لا عصمة له ولا مدفع للقتل الواقع بخلاف الطلاق أما اذا استمهل لنيء باللسان فلا يمهل بحال لان الوعد هين متيسر (وحيثما طلقها) رجعيا في المدة أو بعدها (أو ينتفي * اسلامه) بان ارتد في أحدهما (وعاد) الى النكاح في الاولى والى الاسلام في الثانية (فلتستانف) مدة الايلاء ان كان مؤبدا أو مؤقتا وقد بقي من الوقت أكثر من أربعة أشهر ليتوالى الضرر أربعة أشهر بلا قاطع فيما اذا وجد ذلك في المدة ولبقاء مانع الوطء واستمرار المضارة فيما اذا وجد بعدها فكأنه راجع أو أسلم ثم آلى ثانيا ورددتها كردته (ولو كيلها طلاب الزوج) أي مطالبته في محل غيبته اذا (غاب * بعد الشهور) الاربعة (بطلاق أو ايلاء) أي رجوع اليها أو حملها اليه و يامره القاضي بالفيئة باللسان لانه عاجز عن الوطء في الحال ثم يامره بالرجوع اليها أو بحملها اليه أو بطلاقها ان لم يفعل ذلك (فان) لم يفئ باللسان أو فاء به ثم (مضى امكانه) أي الايلاء اليها مع قدر ما يتهيأ به للسفر و يزول به خوف الطريق من حين مطالبة وكيلها ولم يعد ولا حملها اليه ولا طلقها (ثم طلب) أي الزوج من القاضي (عودا) أي عوده (اليها طلقت) أي طلقها عليه القاضي بطلب وكيلها (ولم يجب) الى ما طلب

(باب الظهار)

هو مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته أنت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الآية

بخلاف ما لو طلق الحاكم مع وطئه لم يقع لان المقصود الفيئة وقد حصلت اه قل و م ر (قوله فتسقط المطالبة) ولا تحصل به الفيئة الشرعية فيبقى الاثم الى أن يفيء بالوطء في القبل كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم مع ضميمة ان الفيئة هي الوطء في القبل اه حاشية منهج (قوله من غير ما حنث الخ) علم من هذا قول الشارح قبل نعم الخ ان الوطء تحصل به الفيئة في غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا تنحل اليمين ان كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنونا أو نائما وأن الوطء في الدبر يحل به الايلاء ولا تحصل به الفيئة اه قل (قوله وان حصلت الفيئة) أي وارتفع الايلاء كما في شرح الروض (قوله للزوم العدم الاول الخ) ولذا أسقطه في الارشاد

* (باب الظهار) *

(قوله مركوب الزوج) وأي اذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى الموطوأة والمعنى أنت محرمة علي لا تركبين كالا تركب الام كذا في الشهاب عن الكشف اه بج

وفرجها على نزع الخافض أي مهما يغيب الفرج الحشفة فيه أو الزوج الحشفة في فرجها سم (قوله والا فلا بد من ازالتها) ظاهره ولو غوراء (قوله من غير ما حنث ولا انحلال) استشكل الباقيني حصول الفيئة مع عدم الانحلال قال لان اليمين اذا كانت قائمة فالزوج خائف من ان يطأ فيلزم المحذور ثم أجاب عن اشكاله بان حكم الايلاء يسقط بدخول الذكر ولا يتكرر حكمه اه بر (قوله بما لا يحل بينونتها) أي كعتق عبده نحو ان وطئتك فعبدي حر بخلاف ما يحل بها كطلاقها نحو ان وطئتك فانت طالق سم (قوله وان أعادها الى نكاحه) وفيه انه لا تضرب مدة أخرى وان كانت اليمين باقية ووجهه انها عصمة جديدة فيكون ذلك كما لو حلف لا يطأ فلانة ثم تزوجها بر (قوله وحيثما طلقها) ظاهره ولو كان الطلاق الحاصل بالرفع الى القاضي بر (قوله لانه عاجز) أي عجزا حسيا بر

* (كتاب الظهار) *

واحرام يمتنع تحليلها منه اه وهي صادقة بالفرض والنفل بدون اذنه لكن في قل على الجلال ويمنع حسبان المدة لاحرام ولو نفلا بلا اذن على المعتمد اه ولعله لانه بها بر تحليلها فليحرر (قوله ظاهره ولو غوراء) هو كذلك ان كان ذكره يصل الى بكارتها والا فلا بد من طلب ازالتها اه نزلت

نزلت فى أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف فى اسمها ونسبها وله أربعة أركان * مظاهر * ومظاهر منها * وصيغة * ومشبه به * وقد أخذ فى بيانها مع تعريفه شرعا فقال (تشبيه) الزوج (ذى التكليف) أى البالغ العاقل ولو عبدا وكافرا ومجنونا وخصيا (من) أى زوجة (لم تبن) منه ولو رجعية وكافرة ومعتدة عن شبهة وصغيرة ومجنونة وحائضا ونفساء (بجزء انثى) لم يذكر للكرامة بقرينة مايأتى (محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن حلا) له كقوله أنت كظهر امى أو يدها أو بطنها أو صدرها ظهار كما سيأتى فخرج بذلك تشبيه غير المكلف الا السكران فكالمكلف والتشبيه بجزء ذكر كالاب لانه ليس محل التمتع أو بجزء أنثى غير محرم كالملاعنة وازواجه صلى الله عليه وسلم أو محرم لكن كانت حلاله كمرضعته وزوجة أبيه بعد ولادته وام زوجته لانهن لا يشبهن المحارم فى التحريم المؤبد والتشبيه بغير الجزء كأنت كامى فانه كناية كما سيأتى وقد يقال يرد عليه أنت كجملة أمى أو ذاتها أو بدنها أو نفسها فانه ظهار مع ان التشبيه ليس بجزئها ويجاب بان ذلك كالجزء فى ان كلا منهما لا يذكر للكرامة ولا يشترط الاضافة بان يقول أنت على أو منى أو معى أو عندى كظهر أمى لانها متبادرة الى الذهن عند الاطلاق (وجزءها) بالنصب عطف على من لم تبن أى وتشبيه المكلف جزء من لم تبن منه (كشعر) منها بجزء أنثى محرم لم تكن حلا كقوله شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك أو ربعك كظهر امى أو يدها أو شعرها ظهار لانه تصرف يقبل التعليق كما سيأتى فيصح اضافته الى بعض محله كالطلاق والعتق بخلاف مالا يقبله كالبيع وقضيته صحة اضافة الايلاء الى البعض لكن ذكر الشيخان فيه تفصيلا فقالا ان اضافه الى الفرج كان موليا أو الى غيره من سائر الاعضاء كاليد والرجل فلا وان قال لا أجامع بعضك فكذلك الان يريد الفرج أولا اجامع نصفك فقد اطلق الشيخ أبو على انه ليس بمول قال الامام وفيه نظر لانه ان اراد أسافلها فهو كما لو ذكر البعض واراد الفرج وان اطلق فان اراد الشيخ انه ليس بصريح فظاهر وان أراد انه لو نوى بالجماع المقصود واضافه الى النصف الشائع لا يكون موليا ففيه احتمال لان من ضرورة ترك الجماع فى النصف تركه فى الكل فصار كاضافته الطلاق الى النصف ويجوز ان يقال اضافة الطلاق كاضافة العتق أما الجماع ففعل محسوس لا يعقل وقوعه فى الجزء الشائع فلا يصح اضافته اليه انتهى (اطلقا) أى سواء أطلق الظهار كقوله انت كظهر امى (أو كان ذا تاقيت) كقوله أنت كظهر امى يوما أو شهرا (أو معلقا) كقوله اذا جاء الغد أو رأس الشهر فانت كظهر امى وانما يكون مظاهرا عند وجود الصفة ووجه صحة تعليقه شبهه بالطلاق وباليمين اذ يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق وقوله (ذلك) أى التشبيه المذكور (ظهار) خبر قوله تشبيه وزاد على الحاوى (منكر) أى حرام قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا بخلاف قوله أنت على حرام فمكروه لانه لا يتعلق به الكفارة العظمى كالظهار وانما يتعلق به كفارة يمين واليمين والحنث غير محرمين ولان التحريم مع الزوجية قد

(قوله ومجبوبا) وفارق الايلاء بان المقصود ثم الوطء وهنا ما يشمل التمتع بما بين السرة والركبة المشترك فيه المجبوب وغيره وقد حرمه أفاد بعضه مر (قوله أو يدها) اعتمد ع ش انه من باب السراية كالطلاق فلابد حينئذ من وجود الجزء فراجعه وفى قل انه من باب التعبير بالبعض عن الكل فلا يشترط وجود الجزء (قوله ففيه احتمال) عبارة شرح الروض فى باب الايلاء اوقال لا اجامع نصفك الاسفل فايلاء أولا اجامع نصفك الاعلى أو نصفك فلا يكون ايلاء الا أن يريد بالنصف النصف الاسفل فيكون ايلاء اه باختصار ومثله فى شرح مر وقال الرشيدى انه اذا أطلق النصف يكون موليا لانه عند الاطلاق يصدق بكل نصف فحنث حينئذ بوطء الاسفل فهو يمتنع منه خوف الحنث فيكون موليا اه فقول الامام لا يعقل وقوعه الخ ممنوع اذ لم يحلف على عدم ايقاعه فى النصف بقيد شيوعه بل الحلف على عدم ايقاعه فيما يصدق عليه النصف وهو يصدق على الذى تعين بالوقوع فيه تدبر (قوله بخلاف قوله أنت على حرام) أى بدون نية الظهار والا فهو كناية ظهار كما سيأتى (قوله وانما يتعلق به كفارة يمين) أى ان لم تكن معتدة ونحوها كمريضة يطيق الوطء

(قوله وكافرا) شامل للحربى وعبير الروض بالذمى فقال فى شرحه ولو قال بدل وذميا و كافرا كان أعم اه (قوله وخصيا) ممسوحا روض (قوله كمرضعة) وكذا بنتها المولودة قبل ارتضاعه بخلاف المولودة بعده وكذا معه كما بحثه فى شرح الروض وقياسه ان زوجة أبيه مع ولادته بان تم انفصاله مع تمام العقد كزوجة أبيه قبل ولادته (قوله لانهن لا يشبهن المحارم) اللاتى ورد النص فى الامهات وقيس بهن منهن الباقى (قوله وجزئها) استثنى فى الرونق واللباب الاجزاء الباطنة كالقلب والكبد والطحال بر (قوله فى النصف) كأن المراد الشائع (قوله أى حرام) بل كبيرة ح ج (قوله وزورا) لانه خلاف الواقع (قوله ولان التحريم) أى

ع ش (قوله استثنى فى الرونق الخ) أى فلا يكون ظهارا الا صريحا ولا كناية على ما اعتمده ع ش قال ان لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل والا كان

المطلق (قوله وايلاء) قال فى شرح الروض لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر اه لا يقال قضية ذلك ان الظهار المطلق ايلاء أيضا لامتناع المذكور فان قضيته الامتناع مطلقا وضرب المدة المخصوصة لا ينافى ذلك فلم يذكر وا ذلك الا فى المؤقت لانا نمنع ان قضيته ذلك اذ لا عود فى الظهار المؤقت الا بالوطء فهو يمتنع منه خوف لزوم الكفارة والعود فى غيره بمضى قدر لحظة بلا قطع النكاح فان مضى ذلك لزمت الكفارة فلا يمتنع بعد ذلك خوف لزومها اذ لم يبق لزوم والا بان قطع النكاح قبل مضيها فان أبانها انقطع حكم الظهار والا فالعود بالرجعة فهو لا يخشى لزوم الكفارة بالوطء مع حرمته عليه قبل المراجعة مطلقا سم (قوله لزمه كفارة يمين الايلاء وكفارة الظهار للعود) قال فى شرح الروض جزم بذلك صاحب التعليقة والانوار وغيرهما وعن البارزى انه يلزمه كفارة الظهار فقط وهو ما صححه فى الروضة كاصلها اذ لا يمين ويوجه الاول بان ذلك منزل منزلة اليمين كما فى والله لا أطؤك خمسة أشهر اه وقد يحمل وجوب كفارة الايلاء على ما اذا وجد حلف بالله تعالى كقوله والله أنت على كظهر أمى فى شهور خمس لكن قد يشكل وجوب كفارة الايلاء مع كفارة الظهار على ما يأتى قبيل لحظة ان أمسك الخ من اندراج الصغرى فى الكبرى فليتأمل اللهم الا أن يفرق بانه انما اندرجت الصغرى فى الكبرى فيما يأتى لان الموجب لها وهو قوله حرام مؤكد لما قبله وهو قوله أنت كظهر أمى وموافق له فى تضمن كل منهما وصفها بالتحريم فكأن المجموع شئ واحد فلم يتعدد الواجب به بخلاف الايلاء مع الظهار (٣١٢) فان الظهار يتضمن الوصف بالتحريم والايلاء لا يتضمنه بل يتضمن مجرد الامتناع من الوطء لا يقال قضية هذا الفرق الاندراج فيما لو كرر لفظ الظهار متصلا وسيأتى خلافه لانا نمنع ذلك لعدم استقلال لفظ حرام بعد قوله أنت كظهر أمى بخلافه فى التكرير لاستقلال التكرير فليتأمل (قوله كما مر فى الطلاق) هل يأتى فى الفسخ هنا ما مر فى وقوع الطلاق قبيله من البحث (قوله امتنع الحكم بشهادته) يفيد أن الظهار كبيرة (قوله كنايا) أى جعله كناية فى الظهار هذا ظاهر فى غير التعليق وأما فى التعليق كأن قال ان دخلت الدار فانت على كامى فينبغى أن يكون فى حالة الاطلاق صريحا بعد قصد الكرامة

الطلاق

فى مثل هذا كما لا يخفى بر (قوله أو نوى الطلاق أو الظهار) أى بالمجموع أو بانت طالق أو بكظهر أمى كذا ينبغى وقوله أو هما أى بالمجموع بدليل قول المصنف ولو بكل كلمة أراد معناه الخ (قوله أو نوى الظهار بانت طالق) قد يستشكل وقوع الطلاق حينئذ بانه بنية الظهار بلفظ الطلاق صرف لفظ الطلاق عن معناه وهو وان كان صريحا يقبل الصرف غاية الامر انه قد يحتاج فى القبول ظاهرا القرينة الا أن

يجتمعان بخلاف التحريم المشبه بتحريم الام (فعرسى) أى واذا صح الظهار موقتا فقوله زوجتى (كظهر امى فى شهور خمس ظهار) مؤقت و(ايلا) فلو وطئ فى المدة لزمه كفارة يمين الايلاء وكفارة الظهار للعود فانه فى الموقت بالوطء كما سيأتى (و) لو قال (ان لم أنكح * عليك) فانت كظهر امى (بالقدرة) أى مع قدرته على النكاح عليها (فليتضح بالموت) أى فليتبين بموت أحد الزوجين الظهار قبيل الموت أى أو الجنون أو الفسخ المتصلين به كما مر فى الطلاق لتحقق اليأس بذلك من النكاح عليها فان نكح عليها أو لم يقدر كان مات عقب اللفظ فلا ظهار ولو قال اذا لم انكح عليك فانت كظهر امى فاذا مضى عقب التعليق زمن امكان النكاح ولم ينكح صار مظاهرا والفرق بين ان واذا سبق بيانه فى الطلاق (لا العود) عطف على فاعل يتضح أى يتضح بالموت الظهار لا العود لانه امساك عقب الظهار مدة يمكن فيها الفرقة ولم يحصل هنا ولا ضرورة الى تقدير تقدم الظهار ثم تقدير العود وفائدة تبين الظهار تبين موت المظاهر عاصيا حتى لو شهد عند الحاكم ثم مات امتنع الحكم بشهادته (وفى كاميا * والرأس والعين وروح) أى وفى قوله أنت كامى أو كرأسها أو كعينها أو كروحها (كنيا) أى جعل كناية فى الظهار لا صريحا لانه يذكر فى معرض الاكرام فلا ينصرف الى الظهار الا بنية (و) قوله (أنت طالق كظهر عمتى) وفى نسخة امتى ولم ينو شيأ أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما أو نوى الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امى (طلاقها) لاتيانه بصريح لفظ الطلاق ولا يقع به ظهار أما فى الاولين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته وأما فى البقية فلانه لم ينوه بلفظه ولفظ

ومحرمة يحرم تحليلها والا فلا كفارة أيضا أفاده ع ش ورشيدى (قوله فلعدم استقلال لفظه) أى لعدم التلفظ بالمبتدا فيه والمقدر ليس كالملفوظ فهو حينئذ كناية ولم ينوه كذا فى دل وفيه نظر لانه لو نواه أيضا لا يكون ظهارا لان الغرض أنه نواه بالمجموع فيكون ذلك صورة ما اذا نواهما به تامل (قوله ظهارا اه فراجعه (قوله كما فى والله الخ) عبارة شرح البهجة الصغير كما فى أنت على حرام سنة لكن لا تتوقف الكفارة هنا على الوطء وان توقفت عليه فى أنت على حرام سنة لان مشابهته لليمين أقوى من أنت كظهر أمى خمسة أشهر فالحق ذلك باليمين فى التوقف المذكور دون ما نحن فيه اه حواشى شرح الارشاد وهو مجرد توجيه والراجح ما فى الروضة (قوله فى الفسخ هنا) أى فى قوله ان لم أنكح عليك فانت كظهر أمى ثم فسخ هل يأتى فيه ما مر فى وقوع الطلاق قبيل الفسخ فى قوله ان لم أطلقك فانت طالق ثم فسخ النكاح فانه تقدم فى الشرح أنه يتبين وقوع الطلاق الرجعى قبيل الفسخ دون البائن وتقدم للمحشى ان المعتمد أنه لا يقع الطلاق مطلقا لوجود البينونة فهل يأتى هنا مثله ويقال لا يتبين الظهار لوجود البينونة أو يفرق والظاهر عدم الفرق فراجعه ثم رأيت مر وجزم هنا بتبين الظهار قبل الموت ولكن الظاهر عدم الفرق كما مر (قوله أو بكظهر أمى) فيه نظر بالنسبة لنية الظهار

يكون محل قبوله الصرف اذا أراد به مالا يقتضي التحريم أما اذا أراد به ذلك فلا ينصرف سم (قوله وعكسه) أي ولفظ الظهار لا ينصرف للطلاق قد يقال قولا حصل الظهار لان لفظه لم ينصرف عنه فيجاب بانه غير مستقل فلا بد من اعتبار ذلك في التعليل وان اقتضى صنيعه خلافه (قوله قال الرافعي في الاخيرة الخ) قال في شرح المنهج وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة اه وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه قوله ان نوى به طلاقا غير الذي أوقعه هذا الكلام لم أفهم له معنى وذلك لان الغرض انه لم يقصد ايقاع طلاق بقوله أنت طالق وانما نوى به الظهار فليس في اعتقاده ايقاع طلاق الا الذي نواه بقوله كظهر أمي واذا لم يخطر بذهنه ايقاع طلاق بقوله أنت طالق فكيف يصح مع ذلك أن يفصل فيما قصده آخرا بين أن يكون عين الاول أو غيره فبحث الرافعي في موضعه والله أعلم اه (قوله وقد يفرق) يحتمل أن معناه قد يفرق بين عدم استقلاله هنا وفي غير هذه الصورة وقد يرد حينئذ انه انما يحتاج الى الفرق لو ترتب على عدم استقلاله في غير هذه الصورة حكم مع انه ليس كذلك الا أن يكون هذا بالنظر لما تقدم عن الرافعي في أنت طالق كظهر أمي سم (قوله وقد يقال) يمكن أن يجاب بقوة الظهار المحمول عليه هنا بنيته وحده فاثر انضمام هذا اليه ولا كذلك مسئلة التخيير لمشاركة غيره له في النية سم (قوله لاختلاف موجبهما) لان موجب الظهار التحريم مع بقاء الزوجية وموجب الطلاق التحريم مع انقطاعها بر لا يقال لو كان اختلاف

الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي في الاخيرة ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية (ولو بكل كلمة أراد معناه) بأن أراد بانت طالق الطلاق و بكظهر أمي الظهار وقع (كلاهما هنا * ان يكن الطلاق ليس بائنا) بل رجعيا لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية قوله كظهر أمي لان يكون كناية فيه فانه اذا نواه قدرت كلمة الخطاب معه و بصير كانه قال أنت طالق أنت كظهر أمي فان كان الطلاق بائنا فلا ظهار وقوله من زيادته هنا تكلمة ولو قال أنت كظهر أمي طالق ونوى الطلاق والظهار حصلا ولا يكون عائدا فان راجع فعائد وان لم ينو شيأ رجح الظهار وفي الطلاق وجهان لانه ليس في لفظ الطلاق مخاطبة نقل ذلك الشيخان عن ابن كج واقراه وقياس ما مر في عكسه ترجيح عدم وقوع الطلاق فيما اذا لم ينو شيأ وتقييد وقوعهما فيما اذا نواهما بما اذا نوى الظهار بانت كظهر أمي والطلاق بطالق فان نواهما بالمجموع فلا يقع الا الظهار وكذا ان نوى به أحدهما أو نوى الطلاق بانت كظهر أمي والظهار بطالق (و) لو قال (هي حرام مثل ظهر امي * فان طلاق أو ظهار نويا) أي نواه الزوج بمجموع كلامه (أو) نوى (الطلاق بالحرام والذي * يتلو) الطلاق وهو الظهار (يتلو) أي يتالى الحرام وهو كظهر أمي (فكذا) أي فكما نوى (فلينفذ) فيكون في الاولى طلاقا لان لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه وفي الثانية ظهارا لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية أولى وفي الثالثة طلاقا وظهارا ان كان الطلاق رجعيا لما مر في نظيره (وعكس ما قلنا) بان نوى بالحرام الظهار و بكظهر امي الطلاق (ظهار) فقط اذ الثاني لا يصلح ان يكون كناية عن الطلاق بصراحته في وقال جماعة الظهار يقع الطلاق أيضا بناء على خروج قوله كظهر أمي عن كونه صريحا في الظهار لعدم استقلاله قال القونوي وقد يفرق بانه هنا منضم الى ما هو محمول على الظهار فقوي بذلك دلالته على الظهار فبقي على صراحته اه وقد يقال قضية بقائه على صراحته تعين الظهار فيما اذا نواهما اوليس كذلك بل يخير بينهما كما ذكره الناظم بقوله (واذا * نواهما) بمجموع كلامه أو بالحرام (خير بين ذا وذا) وانما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما ولو أطلق فظهار لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ أولى ولو نوى تحريم عينها بالحرام لزمه كفارة يمين و يكون مظاهرا ان نوى الظهار بكظهر أمي والا فلا ولو قال أنت كظهر أمي حرام كان مظاهرا ثم ان أطلق الحرام أو نوى تحريم عينها فتأكيد وتندرج الكفارة الصغرى في الكبرى وان نوى الطلاق فلا عود (ولحظة ان أمسك) أي وان أمسك (المتصفه) بالظهار وليست رجعية لحظة يمكنه ان يطلق فيها (بغير قطع) للنكاح عقب الظهار حيث لم يعلقه بفعل غيره (وعقب المعرفه) أي معرفته بوجود المعلق به الظهار (حيث بفعل غيره قد علقه) صار عائدا فتحرم عليه المرأة حتى يكفر كما سيأتي قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم

قال الرافعي الخ) رده والد مر بانه حيث نوى به الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه فيصير كانه قال أنت طالق أنت كظهر أمي و حينئذ يكون صريحا في الظهار وقد استعمل في موضوعه فلا يكون كناية في غيره اه

(٤٠ - (شرح البهجة) - رابع) موجبهما ما نعا من وقوعهما جميعا لمنع من ذلك اذا أراد بالحرام الطلاق و بكظهر أمي الظهار وليس كذلك كما تقدم لانا نقول الكلام هنا في ارادتهما بالمجموع والمجموع شئ واحد والشئ الواحد لا يصلح لشيئين مختلفين بخلاف ما اذا أراد كل واحد بلفظ لعدم ارادتهما بشئ واحد سم (قوله يمكن ادخالها) لعل وجهه أن يراد بالعكس الخلاف ولا يضر انه حينئذ يشمل صورة التخيير أيضا لانه بنى حكمها على الاستقلال (قوله ولو قال أنت كظهر أمي الخ) قال في شرح الروض ولو قال أنت مثل أمي أو كأمي أو كوحها أو عينها ونوى الطلاق كان طلاقا لما مر أن ذلك ليس صريح ظهار صرح به الاصل اه (قوله المتصفة) ومعلوم انها لا تتصف بالظهار في

(قوله فكيف يصح الخ) قد يقال المقصود بقوله أوقعه أي في الواقع وان لم يقصده وكذلك المغايرة باعتبار الواقع

الظهار المعلق الا بعد وجود الصفة (قوله ولو رجعيا) قال فى شرح المنهج ولم يراجع (قوله أو تعذرا لخ) معطوف على قوله قطع النكاح (قوله بجنون) ومحله مالم يمسكها بعد الافاقة (قوله فلا عود فيهما) أى مالو قطع النكاح الخ ومالو لم يعرف الخ (قوله عطف على أمسك) اعلم انه يتبادر ان قوله أو التى الخ جملة اسمية على أن التى مبتدأ موصول بقوله ظاهر منها وخبره قوله وطئ نى والعائد نى وهو من باب اقامة الظاهر مقام المضمر وحينئذ فان أراد بقوله عطف على أمسك أيضا أن المعطوف هذه الجملة على جملة أمسك فظاهر وان أراد أن المعطوف الفعل بان عطف وطئ على أمسك فمشكل لان وطئ وقع خبرا كما تقرر الا أن يريد ان المعطوف فعل مقدر ناصب لقوله التى مفسر بوطئ المذكور (قوله فيحتمل أن يكون الخ) قد يقتضى ذلك انه لو قصد الامساك للوطء فى المدة كان عائدا وظاهر كلامهم خلافه فليتأمل سم (قوله يحرم كالحائض) عبارة المنهاج ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة فى الاظهر قلت الاظهر الجواز والله أعلم اه وعبارة المنهج حرم قبل تكفير أو مضى وقت تمتع حرم بحيض اه ثم حل فى شرحه كلام المنهاج عليه (قوله حتى يكفرا) وظاهر كلامهم انه لو عجز عن الكفارة استمرت الحرمة

ثم يعودون لما قالوا الآية والعود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهو وقريب من قولهم عاد فى هبته وهذا بخلاف العود الى القول فانه قول مثله ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه بلا ترجيح والاول هو ظاهر الآية قال الزركشى وغيره وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعى فى بابها بانها على التراخى مالم يطأ لكنه جزم فى باب الصوم بانها على الفور ونقله فى باب الحج عن القفال وهو الاوجه واما بعد الوطء ففيها الخلاف فى قضاء الفائتة بغير عذر قاله ابن الرفعة وقضيته ترجيح الفور وخرج بما تقرر مالو قطع النكاح عقب الظهار أو معرفة ماذكر بطلاق ولو رجعيا أو بموت أو فسخ أو انفساخ أو شراء بان تكون رقيقة أو تعذر قطعه بجنون ونحوه ومالو لم يعرف وجود المعلق به فلا عود فيهما ومالو علق بفعل نفسه حتى لو علق به ففعل عالما ثم نسى عقبه الظهار كان عائدا كما شمله أول كلامه أيضا وقيل تخرج على قول حنث الناسى والمشهور الاول اذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادرا ما لو فعل ناسيا للظهار فلا ظهار كما فى الطلاق واذا اشتغل بالقطع فلا يضر طول الفصل فقوله بافلانة بنت فلان أنت طالق كقوله طلقتك فى منع العود ولو قال أنت زانية أنت طالق فهو عائد لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق لان قال يازانية أنت طالق كما لو قال يازينب أنت طالق وعطف على امسك قوله (أو راجع الرجعية) فانه يصير عائدا سواء ظاهر بعد طلاقها رجعيا أم قبيله امسكها بعد ذلك أم لا بخلاف مالو ارتد عقب الظهار ثم أسلم فى العدة لا يكون عائدا بالاسلام بل لابد من الامساك بعده لان الرجعة امساك فى ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك اما قبل مراجعتها فلا عود لانها جارية الى البينونة وقوله (المطلقه) ايضاح وتكملة (أو التى) وفى نسخة الذى (ظاهر هاوطئ نى) عطف على أمسك أيضا أى أو وطئها المظاهر (فى مدة الظهار ذى التأقيت) فانه يصير عائدا ولا يكون عائدا فيما فى الظهار المطلق اذ الحرمة فيه مؤقتة بوقت معين فيحتمل ان يكون الامساك لما بعد المدة لا للوطء فيها فلا يقع مخالفا للموصوف بالتحريم وبعوده بالامساك أو بالرجعة أو بالوطء فيما ذكر (تحرم) عليه المرأة (كالحائض) فيحرم التمتع بما بين السرة والركبة دون ما عدا ذلك كالقبلة لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض (حتى يكفرا) أى يستمر التحريم حتى يكفر بما سيأتى لانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل الوطء حيث قال فى التحرير والصوم من قبل ان يتماسا و يقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد ومراد النظم وأصله لزوم الكفارة مع توقف الحل عليها وان لم

أى فلا يقع به طلاق لئلا يؤدى وقوعه الى عدم وقوعه وفيه أنه لا يلزم من نية المبتدا صيرورته كالملفوظ به حتى يكون اللفظ صريحا ويلزم ماذكر وقد صرح قل بانه اذا نوى المبتدا يكون كناية وسيأتى فى الشرح أيضا (قوله على التراخى مالم يطأ) جرى على هذا مر قال ع ش فان وطئ صارت فورية وفى قل أنها على التراخى على المعتمد وان عصى بالوطء اه (قوله ومالو علق) أى وخرج بما تقرر من قوله حيث فعل غيره الخ مالو علق الخ (قوله أو مالو فعل ناسيا للظهار الخ) أى وقصد بالتعليق أحد أقسام الحلف الثلاثة كما فى مر (قوله فى مدة الظهار ذى التأقيت) والمكان كالزمان كانت على كظهرأمى فى مكان كذا أو العود فيه بالوطء فى ذلك المكان دون غيره ولا يحرم الوطء فى غير ذلك المكان ولو بعد العود وقبل التكفير أفاده ع ش وهو قياس ما يأتى قريبا فى الشرح فى المؤقت (قوله فيحرم التمتع) أى بمباشرة بخلاف النظر بشهوة اه ح ل على المنهج وقل على المحلى وفى الخطيب على المنهاج ما حاصله ان الاصح هنا وفى الحيض حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير النظر وأما هو فمقتضى كلام المنهاج جوازه بشهوة قطعا اه (قوله كالقبلة) الا اذا علم من عادته انه لو استمتع بها أو نحوها لوطئ والاحرم اه مر وع ش

(قوله قد يقتضى ذلك الخ) أى وقد لا يقتضى و يكون المعنى ان هذا الاحتمال ثابت فى ذاته لوجود وقت تحل فيه وهو ما بعد الوقت بخلاف المطلق تفده

(قوله اذ مفادها توقف الحل على الكفارة) أى لالزوم الكفارة (قوله ومقتضى كلامه تعددها الخ) فى الروض *(فرع)* كرر تعليق الظهار بالدخول بنية التأكيد لم يتعدد وان فرقه أى فى مجالس أو بنية الاستئناف تعدد مطلقا أى سواء فرقه أم لا ووجبت الكفارات بعود واحد بعد الدخول وان أطلق فقولان قال فى شرحه أظهرهما ما جزم به صاحب الانوار عدم التعدد ونظره البلقينى بالظهار المنجز وبما أفتى به النووى من انه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول وأطلق وقع عليه طلقة واحدة اه ومفهوم قوله وأطلق انه اذا نوى الاستئناف وقع عليه الطلاق بعدد المرات أى بدخول واحد كما ذكر فى تعليق الظهار (قوله وعلم مما تقرر الخ) فى الروض آخر الايلاء فصل كرر يمين الايلاء وأراد التأكيد ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق أو الاستئناف تعددت أى الايمان ولو أطلق فواحدة ان اتحد المجلس والا تعددت وكذا الوحلف يمينا سنة ويمينا سنتين وعند الحكم بالتعدد أى لليمين يكفيه أى لانحلالها بوطء واحد (٢١٥) وكذا يكفيه كفارة اه قال فى شرحه ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها اه وفى الروض فى باب الايمان وكذا على عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته أى كناية فان نوى اليمين بالكل انعقدت فى واحدة والجمع تأكيد قال فى شرحه فلا يتعلق بالحنث فيها الا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه الا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا ونوى بكل مرة يمينا صرح به الاصل اه وخرج بالفعل الواحد غيره كما فى والله لا آكل اللحم ولا العنب فليتامل *(تنبيه)* قال فى الروض والتكرر ليس بعود الا ان تكرر به الظهار اه (قوله وكرفاع صوم) باضافته لصوم (قوله أو جلا) أى لفظا والا فقد اختلفوا فى الاصول فى أن

تفده عبارتهما اذ مفادها توقف الحل على الكفارة فقط كمذهب أبى حنيفة الا انهما ذكرا فى الحج ان الكفارة التى سببها العدوان على الفور وهذا مع ما هنا كاف فى اللزوم ثم ما ذكراه محله فى الظهار المطلق اما المؤقت كفئ يكفر أو تنقضى المدة فاذا انقضت ولم يكفر حل الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة فى ذمته ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شئ عليه (بعدد المحل) أى كفر بعدد الزوجات وان اتحد اللفظ كقوله لاربع أنتن كظهر أمى فاذا عاد لزمه أربع كفارات كما لو طلقهن بكلمة واحدة فانه يقع عليهن جميعا الطلاق بخلاف ما لو حلف لا يكلم جماعة فكلمهم لا يجب الا كفارة واحدة ولو قال أنتن على حرام وأطلق أو نوى تحريم عينهن كفر بعدد المحل أيضا على ما قاله الامام والاصح خلافه كما مر فى الطلاق (أو) بعدد (لفظ جرى) وان اتحد المحل كقوله لامرأته أنت كظهر أمى وكرره مرارا وفصل أو وصل وقصد الاستئناف كما علم ذلك من قوله (الا اذا مع اتصال أكدا) باللفظ فلا تتعدد الكفارة لانه فى حكم كلمة واحدة ومقتضى كلامه تعددها اذا لم يقصد شيأ والاظهر خلافه بخلاف الطلاق كما مر لقوته بازالته الملك ولان له عددا محصورا والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه وعلم بما تقرر انه مع الفصل لا يقبل منه التأكيد كما فى تنجيز الطلاق ومثله يقبل فى اليمين كما فى الايلاء وتعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء والتعليق والايلاء يتعلقان بامر مستقبل فالتأكيد فيهما أليق ذكره الرافعى فى أواخر الايلاء (وان أبان) التى ظاهر منها (بعده) أى بعد عوده (وجددا) نكاحها (أو عرسه ملك لغير واشترى) أى أو اشترى مثلا زوجته بعد العود وهى ملك غيره (فلتدم الحرمة حتى كفرا) لتقررهما فلا يسقطان بما تجدد بخلاف ما لو طلقها عقب الظهار ثم جدد النكاح اذ لم يحصل فيه التحريم بالامساك وقوله من زيادته فلتدم الحرمة حتى كفراز يادة ايضاح (وكوقاع صوم شهر سبقا) ذكره (والقتل كفارته) أى وكفارة الظهار ككفارة وقاع شهر رمضان وكفارة القتل (ان يعتقا رقبة) ولو صغيرة لا طلاق الآية ولانه يرجى كبرها فهى كالمريضة يرجى برؤها (مؤمنة بالله جل) وعز ولو بالتبعية لاحد الابوين أو السابى أو الدار فقال تعالى فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياسا عليها أو حملا للمطلق على المقيد كما حمل المطلق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله واشهدوا ذوى عدل منكم ولان الزكاة لا يجوز صرفها للكافر فكذا الكفارة به (سليمة مما يخل بالعمل) وان لم تكن سليمة مما يثبت الرد لان المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والاصار كلا على غيره والمقصود فى البيع

(قوله بخلاف الطلاق) أى المنجز بخلاف المعلق كما فى الحاشية عن شرح الروض

حمل المطلق على المقيد بالقياس أو لا نحمله عليه لاننا فى انه بالقياس (قوله فكذا الكفارة) أى لا تجوز وقوله به أى الكافر (قوله سليمة مما يخل بالعمل) يتجه اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب وأعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأ نعم ان عجل عتقه بان أعتقه قبل العود فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم ان مات قبل الوجوب اتجه الاجزاء كما لو مات المعجل فى

(قوله ان اتحد المجلس) يحتاج حينئذ للفرق بين الايلاء وتعليق الطلاق بالدخول فقد تقدم عن افتاء النووى أنه اذا كرر تعليقه بالدخول وأطلق لا يتعدد ولو طال فصل وتعدد مجلس لكن كتبنا فيما سلف ان مر جرى على أنه عند الاطلاق وتعدد المجلس يتعدد الايلاء والطلاق المعلق بالدخول مثلا (قوله يكفيه أى لانحلالها الخ) عبارة مر وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها بوطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها ويكفيه كفارة واحدة اه قال ع ش يتامل وجه الانحلال عند التعدد وأى فرق حينئذ بين التعدد وعدمه ولعله أنه عند عدم

الزكاة قبل الحول فليراجع مر (قوله الابعدحين) لو انضم ذلك الحين الى زمن الجنون كان المجموع أكثر من زمن الافاقة كما في شرح الروض وغيره ولا بد منه والا فلا وجه لما قاله فضلا عن كونه حسنا (قوله وقفة) ينبغي عدم التوقف في المنع حينئذ (قوله ولا سراية) بخلاف مالو وجدت السراية في النصفين الباقيين أو في أحدهما وهل الواقع حينئذ كفارة نصف العهدين أو أحدهما ينبغي أن يجري فيه ما يأتي في قوله ولو عبدين (٣١٦) الخ وعلى الثاني ينبغي لابد في الاجزاء من نية عتق أحدهما أخذا مما تقدم فليتامل سم

(قوله فيه وجهان) قال في شرح الروض وتظهر فائدتهما فيما لو ظهر أحدهما معيبا أو مستحقا فعلى الاول لا يجزئ وعلى الثاني يجزئ عن أحدهما وفيما لو كان له نصفا عبدين فاعتقهما عن كفارته فعلى الاول يجزئ وعلى الثاني لا يجزئ قاله الروياني وقضيته ان الصحيح الاول لما مر من ان ذلك يجزئ اهـ قوله لا يجزئ أي العتق وكذا قوله يجزئ أي العتق وقوله له نصفا عبدين أي وباقيهما أو باقي أحدهما ح

التعدد يكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الايمان بالوطئة الواحدة ولا يجب شيء بما زاد عليها اه بالحرف فتامل فانه مخالف لقول الروضة واذا حكمنا بالتعدد تخلص بالطلاق عن الايمان كلها وتحمل اليمين بوطئة واحدة وفي تعدد الكفارة قولان أظهرهما عند الجمهور لا يجب الا كفارة واحدة اه ويكفي في الفرق أنه عند الحكم بعدم التعدد يكفي كفارة واحدة جزما كما ذكره في الروضة قبل ذلك (قوله أي لفظا) أي بمجرد ورود لفظ المقيد من الحصول غير حاجة الى جامع وعلى القول بانه بالقياس لابد من وجود الجامع كما في شرح جمع الجوامع (قوله وهل الواقع حينئذ الخ) تأمل هذا الترديد هنا (قوله لا يجزئ) أي ويعتقان اذا ظهر الآخر معيبا مجانا ع ش وعبارة ق ل ولو ظهر عدم اجزاء أحد العبدين لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين أي ظاهرا فلو أعتق عبدا غيره مشقصا كما فعل بالاول أجزأ اه وهذا هو الظاهر اذ لا يلزم أن يعتق الرقبة دفعة والاصح اعتاق شريك الموسر حصته مع عدم نية الكل عن الكفارة فانه يعتق نصيبه فقط ويكمل عليه ما لو في رقبة (قوله سواء وجه الخ) عبارة الروض وشرحه يجزئ الموسر اعتاق عبده المشترك بينه وبين غيره عن كفارته

وغرة الجنين المالية فاعتبر وافي كل محل ما يليق به كما اعتبر وافي عيب الاضحية ما ينقص اللحم وفي عيب النكاح ما يخل بالتمتع والمخل بالعمل (مثل جنون غالب) بان يكون زمنه أكثر من زمن الافاقة تغليبا للاكثر بخلاف ما اذا غلبت الافاقة أو استوى الامران فيجزئ قال الماوردي ولو كان زمن جنونه أقل لكنه لا يقدر على العمل الا بعد حين لم يجز قال في الروضة وهو حسن وخرج بالجنون الاغماء اذ زواله مرجو وبه صرح الماوردي وفيه فيما لو اطرد العادة بتكرره في أكثر الاوقات وقفة (و) مثل (هرم) وهو كبر السن الذي يعجز معه عن العمل (و كالعمى) بخلاف ما صرح به من زيادته بقوله (لا عور وصمم) فيجزئ الاعور والاصم ومحله في الاعور اذا لم يضعف نظر السليمة فان ضعف وأخل بالعمل لم يجزه نص عليه في الام (كاملة الرق) فلا تجزئ المستولدة والمكاتب ونحوهما كما سيأتي (بلا شوب عوض) فلو أعتقه عن الكفارة بعوض منه أو من غيره لم يجزه عنها لعدم تجرده لها (ولو) أعتق الرقبة (بعسر) أي مع عسره (دفعتين) بان ملك بعضها فاعتقه عن الكفارة ثم ملك الباقي فاعتقه عنها فانه يجزئ كالاطعام وخرج بالمعسر الموسر فان عتقه يسري باعتاق بعضه فيتعذر اعتاقه دفعتين ولا يجزئ عن الكفارة الا ان نوى اعتاق الجميع كما سيأتي (أو عرض) أي العتق عنها (في نصف عبدين وباقي ذين) أي وباقيهما (حر) فانه يجزئ بخلاف ما اذا كان باقيهما رقيقا ولا سراية لان مقصود العتق من التخليص من الرق حصل في الاول دون الثاني وظاهر كلامه كغيره انه لو كان باقي أحدهما فقط حرا لا يجزئ لعدم حصول استقلالهما لكن قال الزركشي الظاهر الاجزاء (ولو عبدين لاثنتين ينوي لكل نصف كل من ملك) أي ولو أعتق عبدين من ملكهما كفارتين وقد نوى لكل كفارة نصف كل من العبدين فانه يجزئ لتخليص الرقبتين من الرق وهل يقع العتق كما أوقعه أو يعتق عبد كامل لكل كفارة ويلغو تعرضه للنصف فيه وجهان ويجوز في كل الثانية تنويتها فيكون من ملك فاعلا كما قررنا ويجوز تركه باضافة كل الى من ملك أي نصف كل من ملكه المعتق من العبدين (أو أعتق الموسر) عن كفارته (بعض) رقيق (مشترك) بينه وبين غيره وقد (نوى لها الجميع) فانه يجزئ سواء وجه الاعتاق الى الكل أم الى نصيبه

(قوله بخلاف ما اذا كان باقيهما) أي معا فلا يجزئ العتق عن الكفارة الآن فلو ملك بعض أحدهما بعد ذلك وأعتقه تبينا عتق النصفين عن الكفارة اه ح ل على المنهج (قوله لكن الخ) عبارة م ر وجرا جزأ ان كان باقيهما أو باقي أحدهما حرا كما استظهره الزركشي وغيره وان توقف فيه الاذرعي (قوله فيه وجهان) جرى م ر على انه يقع العتق موزعا كما اقتضاه كلام المنهاج ونسبه في الشامل للجمهور فاذا ظهر أحدهما معيبا أو مستحقا لم يجز واحد منهما اه قال سم على حجر انظر لو أعتق آخر موزعا بعد لا عن ظهر معيبا اه قال ع ش ينبغي عدم الاجزاء لانه تبين ان عتق الاول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزئ ولا يعتد بما فعله بعد وقال ق ل لو ظهر عدم اجزاء أحد العبدين لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين ظاهرا فلو أعتق عبدا غيره مشقصا كما فعل بالاول أجزأ اه وهذا هو الظاهر اذ لا يلزم أن يعتق الرقبة دفعة والاصح اعتاق شريك الموسر حصته مع عدم نية الكل عن الكفارة فانه يعتق نصيبه فقط ويكمل عليه ما لو في رقبة (قوله سواء وجه الخ) عبارة الروض وشرحه يجزئ الموسر اعتاق عبده المشترك بينه وبين غيره عن كفارته

لحصول العتق بالسراية فى الحالين فان لم ينو اعتاق الكل عنها كان نوى اعتاق نصيبه فقط عنهما لم يجزه عنهما وهل ينصرف نصيبه اليهما فيه وجهان (أو بغصب) بينائه للمفعول وهو (ذا) أى الرقيق ويجوز ان يكون مصدرا مجرورا بالحرف أى ولو كان عتق الرقيق مع غصبه فانه يجزئ عن الكفارة اذا علمت حياته لكمال رقه سواء علم عتق نفسه أم لا ومثله الآبق (أو كان) الرقيق (رهنا) أى مرهونا (أو جنى) على غيره فان عتق كل منهما يجزئ عن الكفارة (ان نفذا) عتقهما بان كان المعتق موسرا بخلاف ما اذا كان معسرا (أو كان مرجوا) أى أو كان (مريضا) مرجو البرء (فمضى) أى مات فانه يجزئ لقيام الرجاء عند الاعتاق واتصال الموت به قد يكون لعلة أخرى (وعكس هذا القول) بان يكون مرضه غير مرجو البرء كالسل فيبرأ يجزئ (بالتبين) لان المنع كان بناء على ظن قد بان خلافه بخلاف مالو أعتق أعمى فابصر لا يتبين اجزاؤه والفرق تحقق اليأس فى العمى وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض لكن هذا قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استرد لان العمى المحقق لا يزول (و) لو كان (أخرسا) بصرفه للوزن (يفهم) باشارته غيره فانه يجزئ وعبارة الروضة وأصلها الذى يفهم الاشارة فاعتبارا فهمه اشارة غيره وعبارة الحاوى يفهما فاعتبارا فهامه باشارته غيره وعبارة النظم تحتملهما وان كنت قررتها أولا على ما فى الحاوى والظاهر ان كلا منهما مراد ومن اقتصر على أحدهما نظر الى تلازمهما غالبا (والمنفصله) أى ويجزئ الرقيق الذى انفصلت أصابع (عشر لرجليه معا) أى جميعا لان فقدها لا يخل بالعمل (و) الذى انفصلت له (أنمله) من يديه ولو من كل أصبع أنملة لان الاصبع بعدها كاصبع تصير فلا يخل فقدها بالعمل (الا من الابهام) لانها أنملتان فتختل منفعتها بذلك (و) يجزئ الذى انفصل منه (الخنصر مع * بنصره لا ان بكف) واحدة (اجتمع) انفصال ذلك لاختلال المنفعة به فعلم انه لا يجزئ مقطوع أصابع اليد ولا مقطوع الابهام أو السبابة أو الوسطى أو أنملتين من أحدهما وشلل لعضو كذهابه (ولا) الغائب (الذى يفقد) خبره لان الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب للاحتياط فلو أعتقه عنها ثم بانت حياته بان الاجزاء لحصول العتق فى ملكه بنية الكفارة وماذكره هو ما فى الروضة وأصلها وقيده فى النهاية والكفاية بما اذا لم يكن فى الطريق خوف فان كان أجزأ قطعا (و) لا (المستولده) لانها ناقصة الرق باستحقاقها العتق وامتناع بيعها

(قوله لم يجزه) أى عتق الكل فلا ينافى اجزاء نصيبه عنها مع التكميل (قوله وهل ينصرف نصيبه) فيكمل عليه ما ينوى فى رقبته حجر ومر وقوله وجهان جزم بالانصراف فى شرح الروض (قوله والخنصر مع بنصره) فانملتان منهما بالاولى (قوله لحصول العتق) واغتفر التردد فى النية للضرورة

لحصول العتق بالسراية وكذا لو أعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك أيضا اليها لذلك فان لم ينو حينئذ صرف ذلك اليهما لم ينصرف اليهما فيه فينصرف اليهما فيكمل عليه ما ينوى فى رقبة اه والمصنف جمع القسمين بقوله نوى لها الجميع وقد فصله الشارح تدبر (قوله لكن هذا يشكل الخ) حاصل ما أفاده مر وع ش فى الفرق بين ما هنا وما لو جنى عليه فاذهب بصره ثم عاد حيث يسترد الدية ان المدار هنا على ما ينافى الجزم بالنية والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزئ الاعمى ولو عاد بصره ولو تبين ان الذى به مجرد غشاوة لفساد النية حال العتق والمدار ثم على ما يمكن عادة عوده وبالزوال بان انه غير أعمى فوجب الاسترداد ومقتضى هذا الفرق عدم اجزاء الزمن والمجنون ولو برئ الا أن يقال العمى المحقق حال العتق آيس معه من عود البصر بخلافهما فهما كمريض لا يرجى برؤه ثم برئ اه ملخصا فراجعهما وفى شرح الارشاد أن التردد فى النية مغتفر هنا لسهولة أمرها بعدم وجوب تعيينها ولا يرد عدم صحة عتق الاعمى اذا أبصر بعد لان كثيرا ما يصل الانسان الى حالة عدم رجاء البرء ثم يعيش ولا كذلك عند وجود صورة العمى فكان المانع ثم أقوى فاثر فى النية ما لم يؤثر هنا اه وقد ذكر هذا فى الفرق بين عدم صحة عتق الاعمى اذا أبصر وصحة عتق من لا يرجى برؤه اذا برئ فيقال مثله بين الاعمى والزمن والمجنون ولا يضر التردد اليسير فيهما لما مر (قوله والظاهر الخ) جزم به مر وقال وغيرهما (قوله بخلاف الفطرة) أى فطرة المفقود (قوله وماذكره) أى من عدم اجزاء من انقطع خبره وقوله بما اذا لم يكن عبارة شرح

(قوله لا تكون الاواجبة) قد ينظر فيه بأنهم قالوا فيما لو قتل المحرم قملة من نحو لحيته انه يسن التصدق بلقمة وهذه كفارة مندوبة وقالوا فيمن تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك أهو مما يحرم التعرض له أن يفدي ندبا وهذه كفارة مندوبة فليتأمل سم (قوله ونية الصوم والصلاة) انظره مع أن من جملة الكفارة الصوم الا أن يقال الصوم فيها بدل عن العتق المالي فاعطى حكمه فلم يشترط فيه التعيين

كالعتق وكتب أيضا قوله ونية الصوم أي غير الكفارة لما تقدم (قوله وليعد المخطئ) ينبغي انه اذا وقع الخطأ وان كان بالعتق بأن قال أعتقت هذا أو هذا حر عن كفارة كذا وتبين ان كفارته غيرها نفذ العتق وعليه عتق آخر عما عليه وان كان التكفير بالصوم وقع نفلا مطلقا وعليه اعادة التكفير بنية ما عليه وان كان بالاطعام فهل له استرداد الطعام مطلقا أو لا مطلقا أو ان شرطه أو علم القابض انها عن كذا ثم تبين له خلافه فيه نظر فليراجع (قوله في غير الصوم) عبارة الروض *(فرع)* الذمي المظاهر يكفر بالعتق والاطعام ويتصور اعتاقه بان يسلم عبده أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي والصوم منه لا يصح ولا يطعم وهو قادر عليه فيمتنع الوطء أو يسلم ويصوم الخ اه وقوله أولا والاطعام يتصور ربما اذا كان عاجزا عن الصيام بحيث لو كان مسلما ساغ له الانتقال الى الاطعام ولهذا قيد بالقدرة في قوله ولا يطعم وهو قادر عليه (قوله بخلاف حد الزنا) المعتمد سقوط حد الزنا مر والاطعام

بخلاف المدبر والمعلق عتقه (ولا الذي كوتب دون مفسده) أي فساد لنقص رقه ولعدم خلوه عن شوب العوض بخلاف فاسد الكتابة فقوله من زيادته (فذلك لا يجزئ) راجع الى قوله لان بكف الى آخره وهو زيادة ايضاح قال الشيخان ولا يجزئ الموصى بمنفعته ولا المستأجر ولا المشترى بشرط عتقه لان مشتريه مطالب بعتقه ولا من يعتق عليه فلو قال لسيد أبيه أو ابنه أعتقه عن كفارتي بكذا فاعتقه عنه عتق واستحق المال ولم يجزه عن الكفارة لاستحقاق عتقه بجهة أخرى (كفى) اعتاق (جنينه) فانه لا يجزئ وان انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الاحياء ولهذا لا تجب فطرته ويجزئ مفصول الاذنين والانف والاسنان والابرص والاجذم وضعيف البطش والاحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع العلم بقبحه وقال ثعلب هو من لا ينتفع بعقله (بنية التكفير) فلا تكفي نية العتق أو الصوم أو الاطعام الواجب لانه قد يكون عن نذر ولا يشترط أن ينوي الواجب لان الكفارة لا تكون الا واجبة ولا ان يلفظ بالكفارة بل لو نوى العتق أو الصوم أو الاطعام الواجب بالظهار أو القتل مثلا كفى لانه بمعناها (لا تعيينه) أي التكفير فلا يعتبر بان يقيد التكفير بظهار أو غيره كما لا يعتبر تعيين المال المزكى حتى لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق عبدا بنية الكفارة حسب عن أحدهما وكذا الحكم في الصوم والاطعام فلو كان عليه كفارتان فصام أربعة أشهر عما عليه من الكفارة أجزأه نعم لو جعل شهرا عن كفارة ثم آخر عن أخرى ثم آخر عن الاولى ثم آخر عن الاخرى لم يجزه عن واحدة منهما بخلاف نظيره في العبدين لاشتراط التتابع هناك ذكره في المطلب ولو كان عليه كفارة نسي سببها فاعتق مثلا ونوى ما عليه جاز وفرقوا بين نية الكفارة ونية الصوم والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين بان باب العبادات البدنية أضيق وبان العبادات المالية نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها باصل النية ولو كان عليه كفارات وأعتق عبدا بنية الكفارة المطلقة ثم صرفه الى واحدة معينة تعين العتق لها ولم يمكن من صرفه الى أخرى كما لو عين في الابتداء (وليعد المخطئ) في تعيينه ما أخطأ فيه فلو كان عليه كفارة قتل فنوى كفارة ظهار خطأ لزمه اعادتها لانه نوى ما ليس عليه فلا ينصرف الى ما عليه وتعتبر نية الكافر في غير الصوم ونيته للتمييز دون التقرب كما في قضاء الدين وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام فيقال له اما ان تترك الوطء أو تسلك طريق حله من الصوم بان تسلم وتأتي به ولا تسقط الكفارة عنه باسلامه على الاصح بخلاف حد الزنا ويعتبر قرن نية الاعتاق

مر ويعلم منه عدم اجزاء من انقطع خبره أي لانخوف الطريق كما في الكفاية (قوله ولا الذي كوتب) مالم يعجز نفسه بحر (قوله ولا الذي كوتب) أي ولم يسبق كتابته تعليق عن الكفارة كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي ثم كاتبه فاذا دخلها بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة وبذلك علم ان اعتبار الصفات في العبد يكتفى بوجودها حال التعليق فلا يضر لو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فانت حر عن كفارتي ومقتضاه اجزاء تعليق عتق البصير عنها أو الصحيح كذلك ويجزئ وان عمي بعده أو مرض بما لا يرجى برؤه وغير ذلك فراجعه اه قل على الجلال ولو قوله بغير اختيار سيده أما باختياره فلا لانه يكون كانشاء عتق المكاتب عنها (قوله الموصى بمنفعته) أي الموصى له بمنفعته (قوله ولا المستأجر) قال ع ش هو ظاهر فيما لو طالت مدة الاجارة بخلاف ما لو قصرت فانه ينبغي الاجزاء قياسا على اجزاء عتق مجنون لم يكثر زمن جنونه اه والفرق لائح فان الجنون ممكن زواله كل وقت تدبر (قوله ولا ان يلفظ الخ) الاولى ولا ان ينوى الكفارة كما في شرح الارشاد (قوله وأعتق الخ) مثله الصوم كما في الروض (قوله كما في قضاء الدين) نقل سم على التحفة عن السبكي انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين وان كثيرا من الفقهاء يغلطون

(قوله قد ينظر فيه الخ) هذا النظر ذكره الزركشي ورده بعضهم بان هذه صدقة لا كفارة اه قل ودفعه ع ش بان الكفارة باحد هذه الخصال لا تكون الا فرضا (قوله أو ان شرطه) عبارة قل على الجلال له الرجوع في الاطعام بشرطه في الزكاة اه

(قوله بمعنى المعسر) يمكن جعل المتن على حذف المضاف أى لذى العسر (قوله أى شهرين) متتابعين أو متعلق بالصوم أى متتابعا بفوت يوم قال فى الروض ويقطعه أى التتابع عيد النحر وأيام التشريق ورمضان ولو فى تحرى أسير اه (قوله أو نسى النية) قال فى شرح الروض لان النسيان ليس عذرا فى ترك المأمور به بخلاف تركها ممن جن أو أغمى عليه جميع الليل اه وكتب أيضا لا يقال هذا مشكل بعدم فساد الصوم بالاكل ناسيا وان كثر وفرقوا بين الصوم والصلاة حيث فسدت بالاكل ناسيا اذا كثر بان لها هيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم لانا نقول الفرق ظاهر لان الاكل من قبيل المناهى وهى تتأثر بالعذر والنية والتتابع من قبيل المأمورات التى لا تتأثر بالعذر اهسم وكتب أيضا قال فى الروض فان شك فى نية صوم يوم بعد الفراغ ولو من اليوم لم يضر اه (قوله نعم ان فات (٣١٩) بحيض) قال فى شرح الروض ولو كان لها عادة فى الطهر تمتد شهرين فشرعت فى الصوم فى وقت يتخلله الحيض انقطع التتابع نقله فى الروضة عن المتولى وفى الشامل عن الاصحاب فما ذكره المصنف أى صاحب الروض تبعا لنقلها عن اطلاق الجمهور من ان الحيض لا يقطع التتابع محمول على غير ذلك اه *(تنبيه)* يتصور تكفير المرأة بالصوم فى كفارة القتل وفى وقاع رمضان فى قول وفيما اذا مات قريبها وعليه صوم كفارة بناء على القديم الذى رجحه النووى (قوله أو اغماء) أى مستغرق (قوله فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال) قال

والاطعام بسماويا التعليق ان علق العتق وقيل يجوز تقديمها على ذلك كذا فى الروضة وأصلها لكن قال فى المجموع فى باب قسم الصدقات أصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة عليها قال أصحابنا والكفارة والزكاة سواء فى ذلك هذا هو الصواب وظاهر النص اه واذا قدمها فينبغى كما اقتضاه كلامه وصرح به الزركشى وغيره اعتبار قرنها بالعزل كما فى الزكاة *(تنبيه)* تبع الناظم وأصله الغزالى فى ذكر النية فى أثناء الخصال والاحسن تقديمها أو تاخيرها كما نبه عليه الرافعى (وذا) أى الاعتاق (للعسر) بمعنى المعسر كما عبر به الحاوى (مع وقت الاداء) أى والكفارة للمعسر عند وقت أدائها الاعتاق (أو صوم شهرين) فلو تكلف بقرض أو غيره وأعتق اجزأه لانه أعلى واعتبر اليسر والعسر وقت أدائها لا وقت وجوبها كسائر العبادات فلو أيسر فى أثناء الصوم لم يلزمه الاعتاق لشروعه فى البدل كما لو وجد الهدى بعد شروعه فى صوم العشرة ولو أعتق كان أحب ووقع ما صامه تطوعا ولو كان فرضه الاطعام فصام أجزأه والمراد بالشهرين الهلاليان فلو بدأ فى أثناء شهر فالثانى هلالى وكمل الاول من الثالث ثلاثين (تتبع) بالوقف بلغة ربيعة أى شهرين متتابعين بالنص فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو اليوم الاخير أو اليوم الذى مرض أو سافر أو أكره على الفطر فيه أو نسى النية له نعم ان فات بحيض أو نفاس أو جنون أو اغماء لم يجب الاستئناف وحيث وجب الاستئناف فهل يحكم على ما مضى بفساد أو ينقلب نفلا فيه القولان فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال ونظائره ذكره فى الروضة وأصلها وقضيته ترجيح كونه نفلا وهو ظاهر وقول صاحب الانوار ولا يكون ما مضى نفلا فيه نظر (ولو بلا نيته) أى التتابع فانه يكفى لان التتابع هيئة فى العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها فى النية وشمل المعسر العبد لكنه لا يكفر الا بالصوم كما سيأتى لانه لا يملك شيأ وليس لسيده منعه من صوم الظهار لضرر استمرار التحريم عليه بخلاف صوم كفارة اليمين على تفصيل يأتى فى بابه (أو احتوى) أى الكفارة الاعتاق أو الصوم لمن أعسر أو احتوى أى جمع بمعنى ملك (عبدا

فيه اه (قوله وبالتعليق الخ) هذا جار على القولين كما فى مر على المنهاج (قوله أصح الوجهين) معتمد مر (قوله أو اليوم الذى مرض أو سافر الخ) عبارة الانوار والافطار بالمرض والسفر وغلبة الجوع والعطش والاكراه وخوف الحامل والمرضع على ولدهما أو أنفسهما والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق يقطع التتابع اه (قوله فيه نظر) حمله فى شرح الروض على الافساد بلا عذر فان كان بعذر وقع نفلا لكن عبارة شرح مر وينقلب ما مضى نفلا وان أفسده بغير عذر واعتمد زى الحمل المذكور كما فى قل ومشى حواشى الانوار على الحمل المذكور أيضا (قوله لكنه لا يكفر الا بالصوم) مثله المبعض لعدم أهليته للولاء ولم يذكره لانه قد يكون موسرا بما ملكه بعضه الحر والكلام فيما يشمل المعسر (قوله وليس لسيده منعه) ولا تحليله وان صام بغير اذنه وهذا هو المعتمد خلافا للظاهر شرح روض المنهاج اه قل بزيادة (قوله على تفصيل) أى بين جريان الحنث باذن سيده وجريانه بدونه والفرض أن الصوم يضعفه ان لم يكن أمة تحل للسيد والا فله منعها

(قوله ولو فى تحرى أسير) أى ولو فى صوم أسير تحرى فيه فغلط بظهور ما ذكر اه شرح الروض (قوله لا يقال هذا مشكل) أى ان كون النسيان ليس عذرا فى ترك المامور به مشكل بكونه عذرا فى عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا (قوله ولو كان لها عادة الخ) وهذا بخلاف النفاس فلها الشروع فى الصوم قبل وضع الحمل وان غلب على ظنها طرو النفاس قبل فراغ مدة الصوم وان أخرت ابتداء الصوم عن أول الحمل مع امكان فعله قبل النفاس لانها لو شرعت أول المدة فلا تامن اجهاضا قبل فراغه فله ع ش (قوله وفيما اذا مات قريبها الخ) ظاهره أنه يجب عليها التتابع اذا صامت عن غيرها لكن فى شرح مر فى باب الصوم وسم على حج عن شرح الارشاد أنه لا يجب عليها التتابع لانه انما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اه فاعل هذا التصوير سرى لهم ممن يقول بوجوب التتابع كما نقله سم فى شرح الغاية عن بعضهم

فى شرح الروض قياس نظيره المذكور ان محله فى الافساد بعذر ويحمل قول الانوار ولا يكون ما مضى نفلا على الافساد بلا عذر اه (قوله مدة ذلك) أى كفاية نفسه الخ (قوله والناوى هو) تقدم فى الزكاة ان الولى يؤدى زكاته وانه أعنى الولى ينوى فينبغى جوازنية الولى هنا أيضا الان يفرق بان الزكاة تتعلق بعين المال فساغ لمباشر أدائها ان ينوى بخلاف الكفارة وفيه نظر (قوله فلا يكلف ذلك) ظاهره وان لم يلبقابه فليراجع وفى الروض وان حصل الغرض أى غرض اللبس وغرض التكفير ببيع ثوب نفيس وجب البيع أى والاعتاق اه وقيد فى شرحه قوله ثوب نفيس بقوله (٣٢٠) لا يليق بالمكفر وقضيته انه اذا لاق به لا يكلف بيعه لكن ينبغى ان يفصل بين المألوف وغيره فليراجع (قوله وكلامه ككثير يقتضى الخ) فيه بحث لانه لا يخفى ان المتبادر من قوله لان تكن واسعة رجوع ضمير تكن للدار المذكورة وهى مقيدة بالمألوفة فيكون المتبادر رجوع الضمير للدار المألوفة لا لمطلق الدار فكيف اقتضى كلام المصنف ان ذلك فى المألوفة وغيرها كما ادعاه الشارح الا ان يقال اذا اقتضى كلامه ذلك فى المألوفة ففى غيرها بالاولى ومراد الشارح ان كلامه منطوقا ومفهوما يقتضى ذلك فليتأمل سم (قوله أو يغيب عن ماله) فى الروض ومن له أجرة تزيد على كفايته لا يلزمه التأخير لجمعها أى لجمع الزيادة ولو تيسرت أى الزيادة أى جمعها ثلاثة أيام اه أى فله الصوم ولا يجب التأخير لجمعها والاعتاق بها وقوله لثلاثة أيام قال فى شرحه أو ما قاربها اه وقد يدل على انه لو أمكن جمعها لنحو يوم وجب التاخير له ولا يخفى الفرق بين هذه المسألة ومسئلة المتن لان الاجرة معدومة فى الحال بخلاف المال الغائب ثم قال فى الروض وان اجتمعت قبل صيامه وجب العتق اه أى اعتبارا بوقت الاداء (قوله أو لم يجد رقبة) هذا وكذا قول المتن أو يغيب معطوفان على قول المتن تكن بر وكتب أيضا لم يتعرض لضبط ما يعتبر عدم الوجود فيه هل هو ما دون مسافة القصر

له احتاج) أى احتاج اليه (لضعف فى القوى) من هرم أو زمانة (أو مرض أو منصب) لا يليق معه خدمة نفسه فلا يكلف اعتاقه لحاجته اليه بخلاف من خلا عن ذلك لانه لا يلحقه بعتقه ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية وشرطه ان يكون فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وانما لا بد منه قال الرافعى وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن تقدر بالعمر الغالب وأن تقدر بسنة لان المؤنات تتكرر فيها وصوب فى الروضة الثانى وقضيته ذلك انه لا نقل فيه لمع ان منقول الجمهور الاول كما قدمته فى باب قسم الصدقات وجزم البغوى فى فتاويه بالثانى على قياس ما صنع فى الزكاة وقول النظم من زيادته لضعف فى القوى يغنى عن قوله أو مرض واستثنى فى المهمات مما ذكر السفيه فلا يكفر بالمال هنا القول الرافعى فى الجرانه كالمعسر حتى لو حلف وحنث كفر بالصوم ورده البلقينى بان الايمان تتكرر عادة فلا يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله كذلك فى الظهار لانه محرم والمكلف يمتنع منه عادة وبان زمن الصوم هنا يطول فيتضرر بترك الوطء وبان المظاهر ينتقل بعجزه عن الصوم الى الاطعام فاذا لم يكفر السفيه بالمال وهو عاجز عن الصوم أدى الى اضراره بترك الوطء ثم قال فالمعتمد انه يكفر فى الظهار بالمال كما فى القتل والمخرج له وليه والناوى هو وهذا هو ظاهر نصوص الشافعى والاصحاب وما حكاه الجورى عن الشافعى من انه اذا حلف أو ظاهر يصوم غريب لا يعرف فى الظهار ولعل بعض الاصحاب وجد للشافعى ذلك فى كفارة اليمين فالحق به كفارة الظهار ثم قرن هذا بذاك حتى حكى ذلك عن الشافعى وهذا بعيد من قواعد بخلاف كفارة اليمين *(تنبيه)* ماذكر فى الحج وفى قسم الصدقات من ان كتب الفقيه لاتباع فى الحج ولا تمنع أخذ الزكاة وفى الفلس من أن خيل الجندى المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا بل أولى كما ذكره الاذرعى وغيره (أو اقتنى *إعبدا ودارا لغا واستحسنا) له لنفاستهما وأمكنه أن يبيعهما ويصرف بعض ثمنهما لعبد يخدمه ودار تكفيه وبعضه الآخر للكفارة فلا يكلف ذلك لعسر مفارقة المألوف فان لم يكونا مألوفين كلف الاعتاق وفى الحج يكلف البيع له وان كانا مألوفين قال الرافعى وكأن الفرق ان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وكالعبد فيما ذكر الامة والفرق بين ما هنا وما مر فى الفلس من انه لا يبقى للمفلس خادم ولا مسكن أن للكفارة بدلا وان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمى (لان تكن) أى الدار (واسعة) وأمكنه سكنى بعضها وبيع بعضها للكفارة فانه يكلف ذلك اذ لا ضرورة ولا عسر وكلامه ككثير يقتضى ان ذلك فى المألوفة وغيرها وهو كذلك لانه لا يفارقها (أو يغب *عن ماله) أو لم

وان لم تضعف لحق تمتعه الفورى شرح الروض (قوله بالعمر الغالب) اى بباقيه وبعده سنة بسنة (قوله بالعمر الغالب) هو المعتمد مر (قوله لان المؤنات الخ) أى فاعتبر الزائد على ما يتكرر فى السنة وهذه علة الضعيف (قوله أدى الى اضراره) قد يقال سيانى أن الكفارة اذا استقرت فى ذمته لا يحرم الوطء على المظاهر وان لم يشق عليه تركه كما فى قول على الجلال لكن فى الروض وشرحه ما نصه اذا عجز عن جميع الخصال بقيت أى الكفارة فى ذمته الى أن يقدر على شئ منها فلا يطا حتى يكفر (قوله فالمعتمد) معتمد (قوله أو يغب عن ماله)

(قوله فينبغى جواز نية الولى الخ) هو مقتضى قول مر فى باب الحجر والكفارة كالزكاة فراجعه (قوله وقيد فى شرحه الخ) أى فالدار كذلك فاذا لم تلق به كان كانت تليق بمن هو أكبر منه بيعت ولو كانت مألوفة له (قوله وجب التاخير له) قد يقال ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (قوله على قول المتن تكن) الاولى ان قول الشارح أو لم يجد معطوف على قول المتن ان لم تكن لانه زائد عليه ولذا زاد الشارح

يجد رقبة يحصلها بثمن المثل فيكلف الصبر الى وصول المال ووجدان الرقبة بثمن المثل ولا يصوم ولا نظر الى تضرره بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه فيه وقوله (أو غنما ذات لبن) بفتح اللام من زيادته (ورأس مال كسبه يكفى هنا * وضيعة) أى أو اقتنى غنما ذات لبن أو رأس مال له ربح أو ضيعة لها غلة وكان كل من اللبن والربح والغلة يكفيه وعياله فلا يكلف بيعها لتحصيل رقبة بعتقه (ان) كان بحيث لو (باعها تمسكنا) أى صار مسكينا لحاجته اليها والفرق بينها وبين الحج مامر آنفا وعلم مما تقرر ان الشرط فيما ذكر التعسر والمشقة لا التعذر الكلى قال الامام قد اتفقوا على ضرب توسع فى الباب وان أشعر قوله تعالى فمن لم يجد بالتضييق (ثم الى ستين مسكينا) أى ثم ان عجز عن الصوم (دفع) الى ستين مسكينا يعنى ملكهم كما عبر به الحاوى وكما يؤخذ من قوله بعد مملكا للآية السابقة (ستين مدا) مما يكون فطرة بدلا عن صوم ستين يوما ويكون لكل واحد مد كما فى كفارة الوقاع فعلم انه لا يكفى دفع ذلك الى أكثر من ستين لانتفاء تمليك كل مد ولا دفعه الى دون ستين ولو فى ستين دفعة لاشتمال الآية على العدد كالوصف بالمسكنة فكما لا يجوز الاخلال بالوصف لا يجوز بالعدد ولا دفع الدقيق والخبز ولا التغدية والتعشية والتعبير بالمسكين يشمل الفقير كعكسه كما مر وخص بالذكر تبركا بالآية ولان شموله للفقير أظهر من شمول الفقير له (قلت يكفى لو وضع) ستين مدا بين يدى ستين مسكينا (مملكا) ذلك لهم بان قال ملكتكم هذا أو أطلق أو قال بالسوية فقبلوه ولا نظر الى ضرر مؤنة القسمة لخفة أمرها وظاهر انه لا يشترط لفظ التمليك بقرينة قوله كغيره (أما) لو قال (خذوه ونوى) به الكفارة فان أخذوه بالسوية أجزأه أو بالتفاوت (فكل من يعلم انه حوى مدا فصاعدا جزأه ومن لا) يعلم انه حواه (لزما) أى لزمه (تدارك) لذلك نعم ان أخذوه مشتركا ثم اقتسموه فقد ملكوه قبل القسمة فلا يضر التفاوت فى المأخوذ بعدها وما استشكل به الاجزاء فيما ذكر من ان الكيل ركن فى قبض المكيل ونيابتهم عن المظاهر تؤدى الى اتحاد القابض والقبض وهو ممتنع يرد بان الاجزاء متوقف على التمليك وحده لا على القبض أيضا وهم ملكوه فى الاولى بقبولهم وفى الثانية بأخذهم له جملة وأما القبض المتوقف على الكيل فذاك لصحة التصرف وليس الكلام فيه على انه قيل ان الكيل انما يشترط لصحة القبض فى المعاملات بخلاف المقدرات من الكفارة والزكاة حتى لو أعطى فى الزكاة حبا جزافا يقطع بانه يزيد على الواجب أجزأ قطعا وقول الماوردى فى كفارة اليمين لو أعطاهم ثوبا مشتركا بينهم من غير قطع لم يجز لا ينافى ما تقرر لانه علل عدم الاجزاء فيما قاله بان المخرج

مسافة القصر فينتظره ولو طالت المدة أكثر من شهرين اه قل على الجلال (قوله يكفى) أى لا يفضل عن كفايته كما عبر به فى المنهاج وقوله هنا أى فى باب الكفارة بخلاف الحج كما مر (قوله ثم ان عجز الخ) ولو كان لا يصبر عن الطعام والشراب ولو تكلف الصوم تأذى به لم يجزه ترك الصوم بل يشرع فيه فاذا عجز أفطر واستأنف الطعام بحر (قوله ولا دفعه الى دون ستين) وقال أبو حنيفة يجزئ دفع الستين مدا فى ستين يوما الى واحد اه حاشية الانوار (قوله وظاهر أنه لا يشترط لفظ التمليك بقرينة الخ) عبارة مر على المنهاج لو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه جاز لهم القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه ان أخذوه بالسوية والا لم يجزئه الا فيمن أخذ مدا ويفرق بين هذا وتلك بان المملك ثم القبول الواقع به التساوى قبل الاخذ وهنا لا مملك الا الاخذ فاشترط التساوى فيه اه ببعض تغيير ومنه يعلم أن التمليك مع القبول شرط للاجزاء مطلقا كما هو مفهوم من اطلاق المصنف هنا بخلاف الاخذ فانه لا يجزئ الا من أخذ مدا كما يفيده المصنف أيضا بعد فقول الشارح وظاهر انه لا يشترط الخ لا يخلو عن خفاء نعم ان أخذوه مشتركا فهو كما لو ملكهم وقبلوا تأمل (قوله لا يشترط بلفظ التمليك) نقل قل عن شيخه أى زى أنه يكفى فى التمليك مجرد الوضع بين أيديهم والذى فى كلام مر وحجر انه يكفى الدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك (قوله باخذهم له جملة) أنظره فى صورة المتن فان المأخوذ فيها ليس جملة اللهم الا أن يخص الاشكال بما زاده الشارح بقوله نعم الخ لكنه يأتى فى صورة المصنف (قوله على انه قيل الخ)

حتى لو كانت لا توجد مطلقا فيما دون مسافة القصر لم يلزمه الصبر وان وجدت أو أمكن وجودها فى مسافة القصر وما فوقها فلا يلزمه تحصيلها من ذلك فيه نظر ومن البعيد عدم الضبط بشئ حتى يلزمه الصبر ان وجدت أو أمكن وجودها فى الدنيا وتحصيلها ولو من مسافة سنة وأكثر (قوله فيكلف الصبر) كانه أخذه من المعنى واخراج هذه كالسابقة مما قبلهما (قوله أو اقتنى غنما) فيه اشارة الى عطف غنما وما بعده على قوله السابق عبدا ودارا فليتأمل (قوله فلا يكلف الخ) استشكله فى المهمات على تصوير النووى اعتبار الفضل عن كفاية سنة بر (قوله مما يكون فطرة) قال فى

(قوله حتى لو كانت الخ) صرح قل بانه لو غاب ماله الى مسافة القصر انتظره وان طالت المدة أكثر من شهرين اه وقياسه أنه لو كانت الرقبة فى مسافة القصر انتظرها ولو طالت المدة كذلك وعبارة مر ولو غاب ماله ولو فوق مسافة لقصر انتظره ولا نظر الى تضرره بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه اه (قوله استشكله فى المهمات الخ) أى من حيث ان قوله ان كان بحيث لو باعه تمسكنا

شرح الروض فيخرج من غالب قوت البلد وقضيته اجزاء اللبن لكن صحح النووى فى تصحيحه المنع فيه اه وجزم فى شرح المنهج باجزاء اللبن (قوله وعليه الخ) ان كان المراد على الاول فانظر هل يجرى هذا الحكم على الثانى أيضا (قوله ثم اتفق زوال المرض الخ) لايخفى انه فى صورة الاطعام وقع التكفير فى الحالة المجزئة ثم اتفقت الحالة الغير المجزئة وفى صورة الاعتاق بالعكس فما وجه الالحاق وفى شرح الروض فعلم انه يكفى الدفع وان زال المرض بعده وبه صرح الاصل اه وانظر لو زال فى اثنائه كان دفع عشرة امداد لعشرة مساكين فزال المرض قبل دفع الباقى هل يجزئ الاطعام ولايجب الانتقال للصوم كما لو شرع فى الصوم فقدر على العتق لايجب الانتقال اليه (قوله وان وجد بعض مد الخ) قال فى شرح الروض و يخرج من الطعام ما وجد ولو بعض مد وفى بقاء الباقى فى ذمته وجهان اه قال فى شرحه أو جههما بقاؤه لان الغرض ان العجز عن الجميع الخصال لايسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيأ ثم رأيت الاذرعى وغيره

ذكروا نحو ذلك اه وقضية كون مافى ذمته هو الباقى انه لو قدر على العتق أو الصوم لم يلزمه الانتقال اليه وكأن وجهه ان اخراج بعض المدشروع فى الاطعام ومع الشروع فى خصلة لايجب الانتقال الى ماقبلها اذا قدر عليه (قوله فاذا عجز عنه أفطر) واذا عجز عن أول يوم وأفطر هل يشرع أيضا بعد ذلك أو ينتقل الى الاطعام *(فرع)* قال فى الروض فصل اذا عجز عن جميع الخصال بقيت فى ذمته فلا يطالب حتى يكفر روض واذا عجز عن أول يوم وأفطر هل

ثوب واحد لا بفساد القبض (وقاتل لن يطعما) أى ولا اطعام فى كفارة القتل اذلم يرد به فيها نص بخلاف كفارة الظهار والوقاع و يعتبر فى العجز عن الصوم كونه (لهرم ومرض يدوم) أى لا يرجى زواله كما فى المنهاج وأصله عن الاكثرين وقال الاقلون كالامام والغزالى يدوم شهرين فيما نظن بالعادة أو بقول الاطباء وصححه فى الروضة وعبارة النظم تحتمله أيضا لكنها الى الاول أقرب وعليه لو أطعم ثم اتفق زوال المرض فيشبه ان يلحق بما اذا أعتق عبد الا يرجى زوال مرضه فزال قاله الرافعى قال فى المهمات ومقتضاه تصحيح الاكتفاء بذلك لكن تشبيهه بالمغضوب اذا استناب فى الحج ثم برئ أشبه فيكون الاصح عدم الاكتفاء اه وما قاله سبقه اليه ابن الرفعة وردبان الكفارة انما يعتبر فيها العجز حالة الشروع بدليل ان المعسر لو شرع فى الصوم ثم قدر على الرقبة قبل الفراغ منه لم يلزمه وأما الحج فتعتبر فيه القدرة مطلقا أى يكتفى بها فى أى وقت حصلت وليس السفر هنا كالمرض لان المسافر مستطيع للصوم قال فى الروضة قال الامام ولو لم يملك من الطعام الا ثلاثين مدا أو مدا واحدا لزمه اخراجه بلا خلاف اذ لا بدل له وان وجد بعض مد ففيه احتمال هذا كلامه و ينبغى ان يجزم بوجوب بعض المد للعلة المذكورة فى المد اه وناقشه الاذرعى فى جزمه بذلك فقال وفيما قاله نظر لان بعض المد لا يحصل به الكفاية ولم يعهد ايجابه ابتداء وهو نظير القدرة على بعض صاع الفطرة وفى وجوب اخراجه الخلاف المشهور (وشبق) وهو شدة الغلمة أى شهوة الوطء وهذا بخلاف رمضان لا يفطر فيه للشبق اذ لا بدل له ولانه يمكنه الجماع فيه ليلا بخلافه فى كفارة الظهار لاستمرار حرمته الى الفراغ منها وعبارة الحاوى وشبق مفرط فترك الناظم الوصف وقال (افراطه معلوم) من لفظ الشبق فلا حاجة الى وصفه به ولو كان يغلبه الجوع و يعجز عن الصوم ففى الروضة عن القفال والقاضى والبغوى انه يلزمه الشروع فى الصوم فاذا عجز عنه أفطر بخلاف الشبق فان له ترك الشروع لان

يقتضى اعتبار كفاية العمر الغالب لان المسكين هو من ليس عنده كفاية العمر الغالب لكن عبارة المنهاج ولايجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته اه فيحتمل كفاية سنة (قوله باجزاء اللبن) هو الصحيح اه مر (قوله ان كان المراد على الاول) الظاهر أنه المراد لقوله ثم اتفق زوال المرض ولم يقل قبل شهرين وانما بنى على الاول لمساواته المقيس عليه والا فلا مانع من الجريان على الثانى تدبر (قوله فما وجه الالحاق) قد يقال وجهه أنه كما لا يعتبر عدم رجاء البرء حين الاعتاق مانعا منه تعويلا على ما فى نفس الامر لان المعتبر السلامة فيها فكذلك لا يعتبر زوال المرض مانعا من الاطعام تعويلا على عدم رجاء زواله وقت الاطعام اذ المعتبر العجز ظاهرا وقته هذا غاية ما يمكن فتدبر (قوله فيكون الاصح الخ) جرى على هذا فى حاشية المنهج (قوله بدليل أن المعسر الخ) قد يفرق بان المعسر لا شئ معه وقت الاعسار أصلا وهنا تبين

يفيد صحة التصرف فى المقدرات قبل الكيل وهو ظاهر لان القبض فيها بدونه (قوله وقال الاقلون الخ) هو المعتمد والمراد بالعادة الغالبة فى مثله او بقول الاطباء ولو واحدا و يعلم منه حكم مالا يرجى زواله بالاولى اه مر وشرح منهج وعبارة ق ل والمراد العادة الغالبة لذلك الشخص فى ذلك المرض اه (قوله فيشبه أن يلحق الخ) أى فكما لا يعتبر عدم رجاء البرء حين الاعتاق مانعا منه تعويلا على ما فى نفس الامر لان المعتبر السلامة فيها فكذلك لا يعتبر زوال المرض مانعا من الاطعام تعويلا على عدم رجاء زواله وقت الاطعام اذ المعتبر العجز ظاهرا وقته هذا غاية ما يمكن فتدبر (قوله فيكون الاصح الخ) جرى على هذا فى حاشية المنهج (قوله بدليل أن المعسر الخ) قد يفرق بان المعسر لا شئ معه وقت الاعسار أصلا وهنا تبين

الخروج

ثم اتفق زوال المرض ولم يقل قبل شهرين وانما بنى على الاول لمساواته المقيس عليه والا فلا مانع من الجريان على الثانى تدبر (قوله فما وجه الالحاق) قد يقال وجهه أنه كما لا يعتبر عدم رجاء البرء حين الاعتاق مانعا منه تعويلا على ما فى نفس الامر لو جود الرقبة المجزئة فيها فكذلك لا يعتبر زوال المرض مانعا من الاطعام لوجود عدم رجاء زواله وقته لان المعتبر العجز وقته فتامل (قوله وانظر لو زال الخ) عبارة شرح مر على المنهاج ولا أثر لقدرته على الصوم أو العتق بعد الاطعام ولو لمد اه (قوله الى توهم كونه فعل شيأ) أى فلم يصدق أنه عجز عن جميع الخصال بل فعل بعض الخصلة الاخيرة (قوله وقضية كون الباقى الخ) صرح بهذه القضية مر وق ل قال ق ل وانما يندب الانتقال (قوله أو ينتقل الى الاطعام) هذا هو الظاهر لوجوب الاطعام عن اليوم الاول وحينئذ يعجز عن التتابع تأمل

الخروج عن الصوم بباح بفرط الجوع دون الشبق والعجز عن التتابع كالعجز عن أصل الصوم ولا تعطى الكفارة كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا موليهما ولا عبدا ولا من يلزم المكفر نفقته كما في الزكاة ولا مكاتبا

(باب القذف واللعان)

القذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وسبب نزولها ما في البخاري ان هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له البينة أو حد في ظهرك فقال يا نبي الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات وفي البخاري أيضا ان عويمرا العجلاني قال يا نبي الله أرأيت ان وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فقال صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل بن سعد فتلاعنا عند صلى الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما أنزل في هلال اذا الحكم على الواحد حكم على الجماعة (قذف) المكلف المختار (سوى الاصل) للمحصن المغتنى عن ذكره بتفسيره بقوله (لذي التكليف *غير الرقيق المسلم العفيف عن الجماع حيث يستوجب) به المجامع (حد) بالوقف بلغة ربيعة (أو كانت الحرمة فيه) أي الجماع (للابد) يوجب الحد كما سيأتي والعفيف عن الجماع المذكور يصدق بان لم يجامع أصلا أو جامع جماعا لا يوجب الحد ولا يحرم مؤبدا كان

يشرع أيضا بعد ذلك أو ينتقل الى الاطعام

(باب القذف واللعان)

(قوله من الشهادة الخ) بيان للحجة (قوله وعليه) أي على ما يشتهر الخ (قوله ولان لعانه) المشتمل على

قدرته في الوقت الذي يقع فيه الصوم

(باب القذف واللعان)

(قوله للمضطر الى قذف الخ) أي للمضطر الى رفع موجب القذف اذ ليس مضطرا الى القذف لملكه الطلاق كذا في حاشية المنهج وقد يقال ان اضطر بمعنى احتاج وعلة الاحتياج ارادة الانتقام ممن لطخ الخ وفي المحلي ما يفيده (قوله يبعد الخ) اي في الدنيا والآخرة على ما رجحه شيخنا مر قال (قوله ابن سمحاء) الصواب تقديم الحاء على الميم كما نقل عن شيخ شيخنا الفضالي وهو في بعض نسخ الشرح كذلك (قوله للمحصن) أصل الاحصان أن يكون هنالك مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع والحرية مانعة والزواج والاصابة مانع فكل ما منع أحصن قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة لكنه يختلف باختلاف الابواب على حسب دلالة الادلة كذا يؤخذ من كتاب الرسالة للامام رضي الله تعالى عنه وقوله لكنه الخ فان حصانة الامة مجرد اسلامها فمعنى قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا أسلمن لا اذا نكحن فاصبن بالنكاح ولا اذا عتقن وان لم يصبن (قوله عن الجماع حيث يستوجب الخ) مفهومه ان من يأتي البهائم محصن لانه لا يحد به بل يعزر فقط فيحد قاذفه اه ع ش على مر وكتب بعد ذلك على قول المنهاج وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة اذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته ما نصه يؤخذ منه أنه لو ثبت عليه اتيان البهائم بطلت عفته ثم رأيته في سم على البهجة اه ومثل هذا الاخير في ق ل على الجلال وقول ع ش اولا مفهومه الخ فيه انه وان كان مفهوم قوله حيث يستوجب حد لكنه داخل في قوله او كانت الحرمة فيه للابد (قوله الجامع) لو حذفه كان أولى ليشمل احصان الانثى وعبارة المحرر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهي شاملة للانثى وان كان فيها قصور لترك الوطء

وطئ أجنبية وهو قريب عهد بالاسلام أو وطئ زوجته ولو فى عدة شبهة أو نكاح فاسد أو حيض أو نفاس أو اعتكاف أو صوم أو أمته المزوجة أو المعتدة أو المستبرأة أو المرتدة أو المجوسية أو الامة المشتركة وخرج بالمكلف غيره كالصبى والمجنون فاذا قذف أو قذف فلا حد ويعزر قاذفه ويعزران كان مميزا بقذف غيره نعم يستثنى السكران فكالمكلف وبالمختار المكره فلا حد عليه وبسوى الاصل المزيد على الحاوى الاصل فلا حد عليه بقذف فرعه كما يقاد به بل عليه التعزير وببقية القيود المقذوف الرقيق والمبعض والكافر وغير العفيف عن الجماع المذكور بان جامع جماعا يوجب الحد كان وطئ أمة زوجته أو أمة أحد أبويه أو جماعا يحرم مؤبدا كان وطئ زوجته فى دبرها أو أمته التى هى أخته أو عمته بنسب أو رضاع مع علمه بالتحريم فلا حد بقذفهم لنقصهم بالرق والكفر وعدم العفة وانما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لان حده اهانته والحد بقذفه اكرامه وعدل عن تعبير الحاوى بحرمة الرضاع الى تعبيره بحرمة الابد ليفيد اسقاط العفة بوطء المحرمة بنسب أو مصاهرة بالمنطوق واسقاطها بوطء الزوجة فى دبرها وللقذف صريح وكناية وتعريض لان اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض فصريحه ان يقذف (بلفظ نيك ولوج) أى أو ايلاج (الحشفة) أو قدرها من مقطوعها (فى الفرج قلت ان بحرم) بكسر الحاء (وصفه) أى كلا من النيك والايلاج لان مطلقهما يقع على الحلال والحرام بخلاف الزنا نعم ان رمى بذلك فى الدبر لم يحتج الى وصفه بالتحريم لانه لا يكون الا محرما وفى الاكتفاء بالوصف

اللعن (قوله والمجنون) قال فى شرح الروض لكن من قذف مجنونا بزنا قبل الجنون حد اه (قوله أو أمته الخ) يحتمل ان وطء البهيمة كذلك بر (قوله لانه لا يكون الا محرما) سلمنا انه لا يكون الا محرما ولكن منه ما لا يوجب الحد كوطء الزوجة فى الدبر بر (قوله أو رضاع) هلا قال أو مصاهرة

(قوله يحتمل ان وطء الخ) أخذه قل من تعليل المحلى ابطال وطء المحرم الصفة بدلالته على عدم المبالاة بالزنا (قوله ولكن منه ما لا يوجب الخ) هذا لا يضر لان الشارح انما نفى الاحتياج لوصفه بالتحريم وهو لا ينافى الاحتياج للوصف بنحو اللياطة كما فى شرح مر على المنهاج على ان ذلك فى صورة من نحو صور كما بيناه بهامش الشرح

المحرم للابد وظاهر أنه يعتبر فى حصانة الانثى نفى ما يأتى منها مما يبطل حصانة الذكر (قوله أو نكاح فاسد) كوطء منكوحته بلا ولى أو بلا شهود وان لم يقلد القائل بحله اه شرح مر (قوله نعم يستثنى السكران) أى المتعدى بناء على أنه غير مكلف (قوله فهم منه القذف بوضعه) أى مع احتماله لمعنى آخر كما فى زنيت بك الآتى فانه يحتمل بمعناه الوضعى رميه بالزنا ويحتمل به أيضا أن يكون المراد ان كنت أنت زانيا فقد زنيت بك ولكنك زوجى وبه يعلم أن الكناية عند الفقهاء غيرها عند البيانيين لانها حال كونها كناية عند الفقهاء مراد معناها الحقيقى بخلافها عند البيانين وعبارة البحر للزركشى الكناية عند الاصوليين اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله فى البيع جعلته لك بكذا وفى الطلاق أنت خلية وبدخل فيه المجمل ونحوه ثم ذكر الكناية عند البيانيين ثم قال والتعريض من عرض الشئ وهو جانبه كأنه يحوم به حوله ولا يظهره ولم يذكر معناه عند الفقهاء وقال ح ل على المنهج هو ما استعمل فى غير موضوع له من القذف وانما يفهم المقصود منه بالقرائن اه وفى حاشية الانوار أن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اه (قوله ان بحرم الخ) ولم يحمل على الحرمة لنحو حيض لندوره قل وبه يندفع ما نقله الشارح عن ابن الرفعة فيما يأتى (قوله نعم ان رمى بذلك فى الدبر الخ) حاصل ما يستفاد من المنهاج وشرح مر وحجر وع ش ان رمى الرجل أو الخنثى بايلاج الحشفة فى دبره صريح وان لم يذكر تحريما ومثلهما المرأة الخلية وان رمى الرجل بايلاجه حشفته فى دبر يكون أيضا قذفا عند الاطلاق لكن اذا قال الرامى أردت ايلاجه فى دبر زوجته قبل يمينه وان رمى المرأة المزوجة بايلاج الحشفة فى دبرها لا يكون قذفا عند الاطلاق بل لا بد من وصفه بنحو اللياطة والفرق بين خطاب المرأة والذكر انه يندر تمكين المرأة لغير الزوج من الوطء فى دبرها فلم يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق أى لندرته بخلاف الرجل فانه يعهد ذلك أى ايلاج حشفته فى دبر غير زوجته للغسقة منهم كثيرا فحمل اللفظ عند الاطلاق عليه واحتيج فى صرف لفظ القاذف عن ذلك الى يمينه انه لم يرده بل أراد غيره اه فتحصل ان رمى الرجل أو الخنثى أو المرأة الخلية بايلاج الحشفة فى دبره لا يحتاج الى وصله بالتحريم ولا باللياطة وكذلك رمى الرجل بايلاج حشفته فى دبر وانما الذى يحتاج الى كونه على وجه اللياطة هو رمى المرأة المزوجة فقول الشارح لم يحتج الى وصفه بالتحريم أى وان احتيج الى الوصف بكونه على وجه اللياطة فى بعض الصور (قوله لم يحتج الى وصفه الخ) لكن يشترط

بالتحريم

بالتحريم نظر فان الوطء قد يكون محرما وليس زنا كوطء حائض ومحرمة ومملوكة محرمة بنسب أو رضاع فالوجه ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضى الزنا نبه عليه ابن الرفعة وغيره (وان بتذكير وضد) أى تأنيث (لحنا) كقوله للرجل زنيت بكسر التاء أو يا زانية وللمرأة زنيت بفتح التاء أو يا زانى فانه قذف لان اللحن فى ذلك لا يمنع الفهم (و) بلفظ (فرج ذا وذكر) أى أو ذكرا وقبل أو دبر (منك زنا) لاضافة الفعل الى محله وآلته بخلاف قوله زنى عينك أو يدك أو رجلك فانه كناية لان المفهوم من اضافة الزنا الى العين النظر والى اليد اللمس والى الرجل المشى ولو قال زنى بدنك فقذف لاضافة الزنا الى الجملة فكان كقوله زنيت وكذا لو قال لامرأة زنيت فى قبلك بخلاف ما لو قاله لرجل فانه كناية لان زناه بقبله لا فيه ومحل ما ذكر فى غير المشكل أما فيه فانما يكون قذفا اذا أضافه لفرجيه فلو ذكر أحدهما ففى البيان مقتضى المذهب انه كاضافته الى اليد حكاه عنه الرافعى فى باب حد القذف وارتضاه والنووى من زيادته هنا ولو قال لامرأة وطئك رجلان فى وقت فلا حد لاستحالته فهو كذب صريح ويعزر للايذاء (و) بلفظ (خالد أزنى من الناس) وقد (عنى) يعنى ذكر (مع) ذلك و (فيهم زناه) فان لم يذكره فلا قذف اذ الكل ليسوا زناة حتى لو قال وكلهم زناة لم يكن قذفا لكذبه وبمثله أجابوا فيما لو قال انت أزنى أهل بغداد الا ان يريد أزنى من زناة أهلها وحيث لا حد فى ذلك فعليه التعزير وناقش ابن المقرى فى العبارة المذكورة فقال وقول الحاوى وانت أزنى من الناس وفيهم زناة يخالف لما فى العزيز والروضة لانه جعله أزنى من الناس وقد نصوا على انه ليس بصريح لان ظاهره نسبة الناس كلهم الى الزنا وانه أكثر زنا منهم وهذا كذب فلا يعد صريحا وقوله بعد وفيهم زناة لا يفيد شيأ لانه لا يصرف الى الزنا ما نسبه الى الناس وكون الزناة فى الناس معلوم وان سكت عنه وعبارة العزيز والروضة فى الناس زناة وانت أزنى منهم أو أزنى من زناة الناس ولا يخفى الفرق بين العبارتين اه (أو) بلفظ خالد أزنى من (ذا) ان قال معه (وزنى) ذا (أو) كان قد (ثبت الزنا) أى زناه باقراره أو ببينة (ويعلمنه) أى وعلم القاذف ثبوته فلو جهله وحلف عليه عزر ولم يحد وحيث يكون قاذفا لخالد فهو قاذف للمشار اليه فيحد أيضا ان لم يثبت زناه والا عزر (و) بلفظ (لست بابن خالد) وهو ابنه فهو قذف لامه واستشكل بانه لا يلزم منه رميها بالزنا لجواز ان يريد انه من وطء شبهة وظاهر كلامهم أنه لا يقبل منه دعوى ذلك وفيه نظر (لا) ان صدر ذلك (منه) أى من خالد

(قوله انه كاضافته الى اليد) فيكون كناية بر (قوله وطئك رجلان) هذا محله اذا قيد بالقبل أو الدبر فان الاطلاق لا محال فيه لامكان ان يطأها واحد فى القبل وآخر فى الدبر فى وقت واحد بر وفى شرح الروض نبه عليه الاسنوى (قوله أزنى منهم) أى الزناة (قوله واستشكل بانه الخ) يجاب بانهم بنوا الامر

وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه فان الرمى به غير قذف كما فى شرح م ر على المنهاج وحاصل ما يستفاد منه ان الرمى بايلاج الحشفة فى الدبر قذف صريح بمجرده ان لم يكن المقذوف زوجا والا لم يكن بمجرده صريحا بل لا بد فيه حينئذ من التقييد بما يفيد اللياطة ليخرج ايلاج زوج فى دبر زوجته اذ ليس يسمى لياطة فلا حد بالقذف به (قوله زنيت فى قبلك) ولو قال لها بقبلك كان كناية على ما اعتمده ع ش لانها زنت فيه لا به ولو علت عليه خلافا لمر وانظر حكم الايلاج فى قبل الرجل لو فرض هل هو زنا ومقتضى تفريقهم بين فى قبلك وبقبلك انه ليس زنا والا كان صريحا مطلقا فحرره من باب الزنا اه شيخنا وقد يقال على فرض انه زنا هو نادر لا نظر اليه (قوله وناقش الخ) ارتضى حجر فى شرح الارشاد المناقشة وجرى على انه غير صريح فان أراد انه أزنى من زناتهم كان قذفا فهو كناية (قوله واستشكل الخ) قد يقال عدم اللزوم لا يمنع انه يفهم منه عرفا القذف ثم رأيت الشيخ عميرة أجاب بقوله قد يقال المفهوم منه عرفا ارادة الزنا مع الايذاء التام للام فلا تقبل ارادة مثل هذا اه (قوله من وطء شبهة) أى من الزوجة اذ شبهة الزوج لا تمنع زناها له سم والاولى أن يقول اذ شبهة الواطئ لان الغرض انه ليس ابن خالد وانه يمكن زناها بذلك الواطئ دون الزوج ثم رأيت عبارة سم على حجر وعبر بالواطئ دون الزوج (قوله لا يقبل منه الخ) كذا فى شرح م ر على م معللا بندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه ولم يقبل تفسيره به وفى قل انه ان ادعى ارادة ذلك صدق بيمينه وراجعه (قوله وفيه نظر) لانه صريح يقبل الصرف فالقياس قبوله وفى الانوار انه ان أراد نفيه خلقا أو خلقا لا يكون قذفا فهلا كان هذا كذلك الا أن يفرق بندرة وطء الشبهة واستعماله عرفا فى نفيه خلقا

على الظاهر ولم ينظروا الى الاحتمالات البعيدة ر (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة شرح الروض صريح من الاجنبي فى قذف الام وان أراد انه ليس ابنه لكونه من وطء شبهة كما هو ظاهر كلامهم اه وهى صريحة فى ان ارادة ذلك لا تدفع الحد وان ثبت بخلاف عبارة الشرح (قوله وله ان يلاعن لاسقاطه) قال الماوردى وليس له نفى الولد لانه لم ينكر نسبه (قوله ولا يلحقها) لانه لم يثبت الالحاق بها بالحجة والمرأة لا يصح استلحاقها كما تقرر فى باب (قوله ويحلف) قال فى شرح الروض أولا لان يمين الرد لا ترد وقوله وجهان قال فى شرح الروض قضية كلام الرافعى ترجيح الثانى (قوله الا ان يدعى احتمالا ممكنا) وهنا ينبغى ان يعذر أخذا مما قبله بل أولى فتامله سم وكتب أيضا قال فى شرح الروض وحاصل ما صرح به فى الروضة نقلا عن الماوردى انه قذف عند الاطلاق اه (قوله ان لفظه كناية) كونه كناية جزم به الروض فقال فرع قال لمنفى باللعان است ابن فلان فهو كناية فى قذف أمه فقد يريد لست ابنه شرعا اه وحينئذ يشكل قوله أو أطلق فقاذف لامه الا ان يكون قوله أما اذا لم يرد شيأ مما ذكر الخ راجعا لما بعد الاستلحاق وان كان خلاف ظاهر العبارة محتاجا الى تكلف بعيد فليتامل سم (قوله أو أطلق) ظاهره انه صريح عند الاطلاق وفيه نظر بل هو خلاف ما ذكره فى الفرق عن الروضة من ان لفظه كناية فليتامل (قوله ما مر فى الايلاء) قال الجوجرى الظاهر ان المراد صرائح الايلاء التى لا تدين فيها ر

الذى هو أبوه بان قال لست ابنى فلا يكون قذفا لوجنته لاحتياج الاب الى تاديب ولده بذلك بخلاف الاجنبى ويسال الاب فان قال أردت انه من زنا فهو قاذف لامه أو انه لا يشبهنى خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه فان نكل حلفت واستحقت حد القذف وله ان يلاعن لاسقاطه على الصحيح وان قال أردت انه لم تلده بل هو مستعار أو لقيط فلا قذف والقول قوله فى نفى الولادة وعليها البينة فان لم تكن بينة عرض معها على القائف فان ألحقه بها لحق الزوج واحتاج فى نفيه الى اللعان وان لم يلحقه بها أو لم يكن قائف أو أشكل عليه حلف الزوج انه لا يعلم انها ولدته وانتفى عنه ولا يلحقها وان نكل حلفت ويلحقه الولد فان نكلت فهل يوقف اليمين حتى يبلغ الصبى ويحلف وجهان ان قلنا يوقف وحلف بعد بلوغه لحق به وان نكل أو قلنا لا يوقف انتفى عنه ولا يلحقها (ولا) ان قاله (لمنفى) باللعان بان قال له لست ابن فلان يعنى الملاعن فلا يكون قذفا لامه (ان أراد نفيه) عنه (شرعا) أو انه نفاه أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا لكنه يعزر للايذاء نعم ان قال ذلك بعد استلحاق الملاعن كان قذفا الا ان يدعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه كما رجحه فى الروضة قال والفرق بينه وبين ما قبل الاستلحاق فانا لا نحده هناك حتى نساله ان لفظه كناية فلا يتعلق به حد الا ببينة وهنا ظاهر لفظه القذف فحد بالظاهر الا ان يذكر محتملا أما اذا لم يرد شيأ مما ذكر بان أراد تصديقه فى دعواه زناها أو أطلق فقاذف لها ومن صرائح القذف ما مر فى الايلاء ومنها قوله للمرأة لطت أو لاط بك فلان ولو قال بالوطى فكناية كما جزم به الرافعى والنووى فى تصحيح التنبيه لاحتمال ان يريد انه على دين قوم لوط لكنه قال فى الروضة الصواب انه صريح لانه لا يفهم منه عرفا الا ارادة الوطء فى الدبر وبه جزم صاحب التنبيه وان كان المعروف فى المذهب انه كناية اه وقوله أتيت بهمة ليس بقذف ويلزمه التعزير قاله فى الروضة وأصلها (كذا) يحصل القذف (بما كنى بالنية) أى بالكناية مع نية القذف كقوله (زنات

وخلقا اه (قوله الذى هو أبوه) يلحق به كل من له ولاية التاديب اه ق ل (قوله فان قال أردت الخ) وان قال أردت انه من شبهة فقد مر فى نظيره انه لا يقبل فهنا كذلك اه ق ل بايضاح لكن فى شرح الروض انه لا يقبل من الاجنبى كما مر ويقبل من الزوج بيمينه لظهور الفرق (قوله فان قال أردت الخ) وان قال لم أرد شيئا لم يلزمه حد قاله الماوردى وغيره وهو مقتضى كلام المصنف وأصله اه شرح الروض (قوله ويسئل الاب) خرج غير الاب فظاهر كلامهم انه لا يسئل بل يحد الا اذا ادعى ارادة انه لا يشبهه خلقا أو خلقا كما سبق عن الانوار ولا بعد فيه والفرق لائح وسياتى قريبا تقييده بغير المنفى باللعان أما هو فلا يحد القائل له ذلك قبل الاستلحاق حتى يسئل (قوله أيضا ويسئل) أى ندبا لانه يجب لانا نحمله على عدم القذف الا ان قال أردت من زنا حر اه ح ل (قوله فهل توقف اليمين حتى يبلغ الصبى ويحلف) أى لان الحق له أولا لان يمين الرد لا ترد وجهان شرح الروض (قوله اذا أراد الخ) ظاهره قبول تلك الارادة بلا يمين مع ان الكنايات يحلف فيها انه ما أراد بها القذف وقد يقال المنفى كونه قذفا فقط عند تلك الارادة فلا ينافى تحليفه راجعه ثم رأيت فى الروض ان لها تحليفه انه لم يرد قذفها (قوله أو انه لا يشبهه الخ) لا يخفى أن هذا لا يختص بالمنفى وقد مر عن الانوار الا ان يقال انه فى المنفى لا يحد حتى يسئل وفى غيره يحد ما لم يدع ذلك وهو محمل كلام الانوار كما سبق (قوله ما مر فى الايلاء) كتغييب الحشفة والنيك اذا رمى المرأة أو الرجل به (قوله قاله فى الروضة) عبارتها أول الباب قال أتيت بهيمة وقلنا يوجب الحد فهو قذف اه وعبارة شرح مر

(قوله ولم ينظروا الخ) فلم يقبلوا التفسير بها مر (قوله بخلاف عبارة الشرح) تأمله فان ارادته لا تثبت بالهمزة الا بدعواه ثم ظهر ان المراد انها تثبت بيمينه تامل (قوله وحينئذ يشكل قوله أو اطلق الخ) لا اشكال لان المراد بكونه كناية انه صريح يقبل الصرف فان من الصرائح ما يقبل الصرف باليمين كما قحبة مريدا تفعلين فعلهن من نحو كشف الوجه غايته اختلاف حاله قبل الاستلحاق وبعده كما فى الشرح وقد حكى المحلى قولا قاطعا بانه صريح مؤول لان نص الكناية أى بما ذكرناه من انه صريح يقبل الصرف فيكون ما هنا تفريعا

أقول ويدل على هذا الظاهر قول الشارح الآتي ومن الكنايات مامر في الايلاء (قوله فقرة به) يشكل على هذا اشتراط التفصيل في الاقرار بالزنا كالشهادة بر هل يجاب بان محل الاشتراط مالم يكن جوابا للنسبة للزنا أوهو مفرع على عدم اشتراط التفصيل نظير مايأتي في الهامش عن الاذرعي (قوله أما لو قالته ابتداء للزوج) عبارة الروض فصل لو قال أحد الزوجين للآخر زنيت بك لزمه حد الزنا والقذف اه قال في شرحه قال الاذرعي وغيره ينبغي أن يكون محل ذلك اذا لم يعهد بينهما زوجية مستمرة من صغره الى قوله فان كان كذلك فلا وكلام الدارمي يقتضيه ثم الظاهر ان ذلك مفرع على انه لا يشترط التفصيل في الاقرار بالزنا (٣٢٧) أما لو شرطناه وهو الاصح فلا انتهى

بالهمزة) واقتصر عليه أو ضم اليه في الجبل كما أفهمه قوله من زيادته (لا في الكن) سواء عرف اللغة ام لا اذ الزنا هو الصعود أما بلا همزة كزنيت أو زنيت في الجبل أو بهما لكن مع ذكره في الكن كأن قال زنأت في البيت فقذف صريح أما في الاولين فظاهر وأما في الثالثة فلانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان وحكى فيها عن نص الشافعي ان قوله يازانية في الجبل بالياء كناية وقال انه المعتمد وكقولها لزوجها (زنيت بك) بأسكان الكاف اجراء للوصل مجرى الوقف أو معك جوابا لقوله لها زنيت فيعمل بمقتضى ما تقوله فلو قالت أردت اني لم أزن كالم تزن وحلفت حد دونها أو أردت الزنا حقيقة فقرة به وفاذفة له ويسقط حد القذف عنه لاقرارها لكن يعزر فلو قالته جوابا لغير الزوج قال الشيخان فقد أطلق البغوي انه اقرار منها بالزنا وقذف له وقضيته ماذكرنا من ارادة نفي الزنا عنها وعنه انها كالزوجة انتهى أما لو قالته ابتداء للزوج أو غيره فقذف ورأى الامام انه كناية لاحتمال كون المخاطب مكرها قال الشيخان وهو قوي ويؤيده ان قوله زنيت مع فلان قذف لها دونه (و) كقولها (أنت أزنى مني) حيث (تجيب) به (زوجا) لها أو غيره (عن) قوله لها (زنيت) لاحتمال أن تريد انه أهدى الى الزنا واحرص عليه منها وانه لم يطأ في غير ملك في النكاح فان كنت زانية فانت أزنى مني وأفعل التفضيل وان اقتضى الاشتراك في الاصل واثبات الزيادة لكن قولها أنت ازنى مني خارج مخرج الذم والمشاتمة ومثله لا يحمل على وضع اللسان كما في قول يوسف لاخوته انتم شر مكانا ولان معتاد المحاورات لا يتقيد بالوضع وان قالته ابتداء ففي كونه قذفا وجهان قال في المهمات اصحهما لا الا أن تريده كما قال الرافعي في قوله انت ازنى من فلان فقول النظم تجيب زوجا عن زنيت يرجع الى هذه والتي قبلها لكن الزوج ليس قيدا فيهما كما عرف ومن الكنايات مامر في الايلاء ومنها يافاسق يافاجر يا خبيث ولو قال أحد أبويك زان ولم يعين أو في السكة زنان فلاحد ويعزر للايذاء قال ابن القطان ولو قال له يا بغا أو لها يا قحبة فهو كناية ومقتضى كلام الروضة في آخر الطلاق ان قوله يا قحبة

وليس الرمي بايتان انهما ثم قذفا فقال ع ش سواء كان هازلا أو غيره لكن يعزر اه (قوله فوجهان) قال في شرح المنهج أوجههما انه كناية وفي حاشيته عن زي المعتمد انه صريح مطلقا لان قصد الصعود في البيت بعيد جدا اه (قوله وحكى فيها الخ) يحتاج للفرق بينه وبين زنيت في الجبل حيث كان صريحا ولعله ان صورة النداء تبعده عن ارادة القذف (قوله فقرة الخ) فتحد حدين حد الزنا وحد القذف شرح الروض (قوله ويؤيده الخ) لا تأييد لان الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بان لمدخولها تأثيرا مع الفاعل في ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فانها تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك اه حجر ومر (قوله وافعل التفضيل الخ) جواب عما يقال ان الثابت على فرض انها زانية انما هو كونه زانيا لا كونه أزنى (قوله ويعزر الخ) واعلم انه يعزر في الكنايات اذا ادعاه وان لم يرد بها ذا لان لفظها موهم وحلفه انما هو لدفع الحد اه أفاده مر (قوله يا بغا) انما كان كناية لاحتمال ارادة انه طالب لشيء ومثله اذا قاله لامرأة لاحتمال ذلك (قوله ان قوله يا قحبة صريح) هو المعتمد لكنه يقبل الصرف فيقبل منه ارادة انها تفعل فعلهن بالمين كما

(قوله ويؤيده الخ) قال في شرح الروض والفرق بين الصيغتين ظاهر فلا يحسن التأييد بما ذكر على ان الاشكال المذكور أجاب عنه الغزالي وغيره بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره ولهذا يحد بالنسبة الى الزنا مع احتمال ارادة زنا العين والرجل اه *(فرع)* من الصراخ زنيت ويازانية قال في شرح الروض تنبيه قضية اطلاقهم ان قوله لزوجته زنيت أو يازانية قذف لها سواء أعلم انها زوجته أم ظنها أجنبية أم لم يعلم الحال وفي فروق الجويني انه اذا قذف امرأته وهو لا يعرفها حين قذفها ثم بان انها زوجته فليس ذلك بقذف ولا لعان وان ادعت عليه صدق بيمينه انه لم يعرفها قاله الاذرعي وغيره قال فان كان ذلك محل وفاق فينبغي تقييد الاطلاق به اه

عليه فليتأمل (قوله يجاب بان محل الاشتراط الخ) هذا الجواب الاول هو ظاهر صنيع مر في شرح المنهاج حيث قال بعد قول المنهاج وقوله لرجل أو امرأة وقولها لرجل زوجي أو اجنبي زنيت بك اقرار برنا على نفسه ما نصه ومحله ان قال اردت الزنا الشرعي ولم يقيد بذلك قوله بعد قول المنهاج ولو قال لزوجته يازانية فقالت زنيت بك فكناية ما نصه لاحتمال قولها لم افعل كالم تفعل وان تريد اثبات زناها فتكون مقرة به اه (قوله ظاهر) لان الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بان لمدخولها تأثيرا مع الفاعل في ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فانها تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك اه حجر ومر

صريح وبه أفتى ابن عبد السلام وافتى أيضا بصراحة قوله يا مخنث للعرف (لا كابن الحلال) أو (أنا لست زانيا) وابن خباز او اسكاف او امي ليست زانية ونحو ذلك فليس قذفا صريحا ولا كناية وان نواه بل تعريض له لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الاحوال فهو كمن حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى أن لا يتقلد له منة فانه ان شربه لغير العطش لا يحنث قال القونوى وفيه نظر فان احتمال اللفظ التعريض للمنوى واشعاره به مما لا ينكر قال الزمخشرى الفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية أن تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيأ تدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولا نظر الى وجهك ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم منى تقاضيا كانه اماله الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه بما يريده ثم قال هذا كلامه وهو ظاهر فى أن التعريض مشعر وملوح بالمقصود فى الجملة الا أن يكون مراد من نفى الدلالة والاحتمال عن التعريض أنه لولا القرينة والسياق لم يكن اللفظ بمجرده فى التعريض مشعرا بالمقصود فيقرب حينئذ بعض القرب غير ان هذا القدر لا يبعد حصول مثله فى بعض صور الكناية نحو وفى فانه بمجرده لا اشعار له باضافة الذوق الى كاس الغراق انتهى * وجواب نظره ماذكره بقوله الا أن يكون مراد من نفى الدلالة الى آخره وأما قوله غير أن هذا القدر لا يبعد حصول مثله فى بعض صور الكناية الى آخره فلا يضر لان المقصود فى الكناية وان لم يشعر به لفظها هو مدلوله بخلافه فى التعريض (يوجب) اى القذف (ضعف اربعين) أى ثمانين (جلدة) على الحر لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولاجماع الصحابة عليه (لكل مقذوف ولو) كان القذف لجماعة (بغردة) اى بكلمة واحدة كانتم زناة أو يازناة فانه يوجب لكل منهم الجلد لانه من الحقوق المقصودة للآدميين فلا يتداخل كالديون ولدخول العار على كل منهم فأشبه ما اذا قذفهم بكلمات متعددة (ولو بتكرار) للقذف فانه يوجب الجلد لكل مقذوف ولا يتكرر وان كان الزنا المقذوف به ثانيا غير المقذوف به أولا او قصد بذلك الاستئناف او غاير بين الالفاظ أو حد قبل القذف الثانى لاتحاد المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع فى النفوس تصديقه (و) يوجب (نصفه) أى نصف ضعف أربعين جلدة (على عبد) لاجماع الصحابة عليه ومثله الامة والمبعض والنظر فى الحرية والرق الى حالة القذف لتقرر الواجب حينئذ فلا يتغير بالانتقال من أحدهما الى الآخر (وان اربعة تشهد فلا) اى وان شهد أربعة (اى بالزنا) من المقذوف (بمجلس حكم) أى فى مجلس الحكم (وهم * ذكور احرار وكل) منهم (مسلم) فلا حد على القاذف ولا عليهم لقوله تعالى والذين يرمون

(قوله وأفتى أيضا الخ) الاوجه خلاف هذا الافتاء الثانى مر (قوله الى عرض) أى جانب (قوله هو مدلولها) قد يقال الجمع بين نفى الاشعار وبين المدلولية تناقض لان اللفظ يدل على مدلوله فضلا عن اشعاره به الان يريد انه لا يشعر بخصوصه ويدل عليه اجمالا لانه فرد مدلوله فليتامل (قوله أو حد قبل القذف) الثانى هذا مع قوله وان كان الزنا المقذوف به ثانيا الخ وقوله ولو بتكرار للقذف الشامل لما اذا طال الفصل جدا بين مرات القذف يفيد ان انه لو قذفه وحده ثم بعد سنين كثيرة قذفه بزنا آخر غير الاول لم يحد لهذا القذف بل يعزر فقط (قوله قبل القذف الثانى) أى مثلا لكن اذا كان القذف الثانى مثلا

(قوله الان يريد الخ) عبارة شرح الارشاد للجزرى الكناية ما يفيد المراد بوضعه مع احتمال غير المنوى والتعريض ما يفيد المراد بغير وضعه اه وهى صريحة فى هذه الارادة

بهامش الحاشية (قوله بصراحة قوله يا مخنث) المعتمد انه كناية كما فى ق ل (قوله بغير لفظه الموضوع له) لا يخفى مباينته لقول الشارح سابقا والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية الان يراد هنالك الوضع المجازى بناء على ان المجاز موضوع وان الكناية مجاز لكن التحقيق انها عند البيانيين من قسم الحقيقة لاستعمالها فى معناها الحقيقى لينتقل منه الى المعنى الكنائى وتقدم عن الزركشى انه يدخل فى الكناية المجمل ونحوه فالذى يظهر ان الكناية عند الفقهاء أعم منها عند البيانيين ومعنى قول الشارح وغيره فان فهم منه القذف بوضعه أى حال كونه مستعملا فيما وضع له سواء انتقل منه الى المعنى المقصود أو كان مفيدا له بدون انتقال فليتامل (قوله لا يحنث) أى وان كان قد تقلد له منة لان النية انما تؤثر الى آخر ما مر (قوله لا يبعد حصول مثله الخ) أى فالذى ينبغى ان يكون كناية أيضا قال فى شرح الروض وهذه طريقة العراقيين كما قاله ابن الرفعة وغيره وصوبها الزركشى اه لكن المعتمد الاول (قوله ولو بتكرار الخ) فى الروض وشرحه ولو قذف من لاعنها عزر فقط ان قذفها بذلك الزنا أو اطلق لانا صدقناه للعان والتعزير للايذاء فان قذفها بزنا آخر عزر أيضا ان حدت بلعانه لكونه لم تلاعن للعانه لان لعانه فى حقه كالبينة وانما عزر للايذاء وجدان لاعنت سواء قذفها بذلك بعد اللعان أو قبله واللعان انما يسقط الحصانة اذا لم يعارضه لعانها فاذا عارضه بقيت الحصانة بحالها وليس له اسقاط العقوبة باللعان لانها بانت بعد القذف الاول اه باختصار ثم ذكر ما اذا حد بالقذف

المحصنات

بعد الحد عزر *(فرع)* ادعت امرأة بين يدى الحاكم ان فلانا نزل البها ليلا وراودها فلا شئ عليه وان لم يثبت ذلك بخلاف ما لو نسبته لذلك لا بين يدى الحاكم فيعزر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى *(فرع)* لو كذب المدعى عليه الشهود عذر بخلاف ما لو نسبهم لنحو الزنا بين يدى الحاكم لان له الطعن فيهم بقادح الشهادة بخلاف التكذيب مر (قوله يفهم انه لا حد فيما الخ) أى وقد كمل النصاب (قوله لان شهادته على زوجته الخ) وان كان عدلا ولو جهل الثلاثة كون الرابع زوجا وان شهادته غير مقبولة احتمل أن يكون شبهة فى حقهم لعذرهم بجر (قوله ولا يجب على الحاكم الخ) انظر لو أقام الحد بظاهر الاحصان وتولد منه نحو تلف أو لم يتولد منه شئ وبان عدم الاحصان ماذا يلزم وهل يضمن ما تولد لانه تبين ان الواجب التعزير وهو مشروط بسلامة العاقبة فيه نظر وقد يقال المتجه انه يضمن لان الخطأ لا يمنع الضمان (قوله لا يقبل للتهمة) وان كان عدلا ولو جهل الثلاثة كون الرابع

زوجا أو ان شهادته غير مقبولة احتمل ان يكون شبهة فى حقهم لعذرهم بجر (قوله ولو قد استقلا) وبعزر على استقلاله مر (قوله لان طرأ زناه) أى بخلاف ما لو انهم بسرقة ثم سرق فلا يسقط تعزيرا من انهمه مر (قوله بخلاف الكفر) هذا يخالف ما سلف من اشتراط الاسلام فى الاحصان بر وكتب أيضا قوله بخلاف الكفر أى فان ماضيه لا يمنع الحصانة فان قلت هذا يخالف اشتراط الاسلام فى الحضانة كما تقدم قلت قد تمنع المخالفة اذ قد يسلم بعد الكفر فيتصف بالحضانة وان تقدم الكفر فليراجع سم (قوله من الزنا) يشامل (قوله فانه لا يوجب الحد) و ينبغى وجوب التعزير وقوله وان لم الخ حال (قوله عفى عنه فانه يسقط الحد) عبارة المنهاج وشرحه للشهاب و يسقط حده وتعزيره بعفوه عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال فلو عفى عن بعضه لم يسقط شئ منه ولا يخالف

سقوط التعزير ما فى بابه أن للامام استيفاءه لان الساقط حق الآدمى والذى يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة اه وهذا يدل على ان التعزير الآتى فى باب التعزير انه اذا عفى عنه كان للامام استيفاؤه شامل لتعزير القذف وعبارة المنهاج هناك ولو عفا مستحق حد فللامام تعزير فى الاصح أو تعزير فله فى الاصح اه وقضيتها انه اذا سقط الحد بالعفو لا يجب تعزير المعفو عنه والا لكان للامام التعزير اذا لم يطلبه المستحق فليتأمل (قوله فانه يسقط الحد) أى حيث أوجب القذف الحد ومثله التعزير حيث أوجبه القذف كما هو ظاهر فلو قذفه بعد العفو

المحصنات الآية فان اختل شئ من ذلك بان نقص العدد أو كان ذلك بغير لفظ الشهادة أو فى غير مجلس الحكم أو كانوا او بعضهم اناثا أو أرقاء او كفارا وجب على الجميع الحد أما فى نقص العدد فلئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة الى الوقيعة فى اعراض الناس واما فيما عداه فلانتفاء الشهادة أو شرطها فلم يقصدوا الا العار وتصريحه باعتبار وصفهم بالذكورة من زيادته وسكوته كاصله عن اعتبار عدالتهم وعدم عداوتهم للمشهود عليه يفهم انه لا حد فيما اذا كانوا او بعضهم فسقة او أعداء للمشهود عليه وهو كذلك فى حق الشهود وان لم يثبت الزنا بشهادتهم لان الفسق والعداوة انما يعرفان بالظن والاجتهاد بخلاف بقية الصفات والحد يدرأ بالشبهة وأما القاذف فيحد لعدم ثبوت الزنا ولا معارض هذا اذا لم يكن الزوج فى الاربعة فان كان لم يسقط عنهم ولا عنه الحد لان شهادته على زوجته بالزنا لا تقبل للتهمة ولا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدى الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعى عن الاصحاب (ولو بالاستيفاء) أى يوجب القذف الحد ولا يسقط باستيفاء غير الامام ولو (قد استقلا) أى المقذوف باستيفائه لانه لا يقع الموقع فيستوفى ثانيا باذن الامام بخلاف القود لان مواقع الجلدات والايلام بها تختلف كحد الزنا اذا فعل بغير اذن الامام وهذا مما أشبه به حد القذف حدود الله لكن المغلب فيه حق الآدمى لانه يستوفى بطلب المقذوف و يسقط باسقاطه (أو طرأت من بعد) اى بعد القذف (ردة) من المقذوف فانه لا يسقط بها الحد (لا) ان طرأ (زناه) بعد القذف فانه يسقط به الحد والفرق أن الزنا يكتم فظهوره مشعر بسبق مثله لانه تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة والردة عقيدة وهى لا تكتم غالبا فاظهارها لا يشعر بسبق اخفائها ولان الزنا يمنع ماضيه الحصانة لانها تمنع عرضه فيسقطها مستقبله بخلاف الكفر ولان حد القذف موضوع للمحراسة من الزنا دون الردة فجاز أن يسقط بطروها دون طروها وكفر والزنا طرو والوطء المسقط للعفة كما نص عليه فى الام والمختصر (أو اباحه ان يقذفا) اى او اباح لغيره ان يقذفه فانه لا يوجب الحد وان لم يبح بالاباحة كما لو قال اقتلنى فقتله لا قود (او مستحقه) اى مستحق حد القذف وهو المقذوف او وارثه الحائز (عفا) عنه فانه يسقط الحد لانه حق له فسقط بعفوه كسائر الحقوق ولو عفى عنه

الاول ولم يلاعن وهو ماذكر هنا فتأمل (قوله أو طرأت الخ) أو قذفه بعد ها بزنا أضافه لحال الاسلام كما فى شرح مر وغيره (قوله زناه) مثله غيره مما يبطل العفة اه قل ومر وقولهما غيره كوطء حليلته فى دبرها كما سيأتى قريبا (قوله فيسقطها مستقبله) أى يتبين به عدمها وقت القذف تدبر

(قوله وقد يقال المتجه الخ) فيه نظر مع عدم وجوب البحث عليه وجواز اقامة الحد ظاهر الاحصان وعدم اظهار الفاحشة وقوله لان الخطأ الخ يرد عليه ما قيل فى الصبر فى الماهر (قوله وقضيتها انه اذا سقط الخ) هو كذلك لكن المراد بقولهم وتعزيره تعزير القذف عند عدم ايجابه الحد كان قذف غير عفيف أو من زنا وحد لا تعزير مع الحد فتأمل

عن القذف الاول ففى بعض الهوامش انه لاحد فليراجع (قوله الا فى هذه المسئلة) الحق بها ما لو وقف على ابنيه على أن من زنى منهما فنصيبه للآخر فادعى أحدهما أن الآخر زنى ليستحق هو الجميع فله تحليفه فلو نكل حلف مدعى الزنا واستحق الجميع ولا ثبت على المدعى عليه حد الزنا مر (قوله ويورث الحد) قال فى الروض وان قذف ميتا فهل للزوج أى الصادق بالذكر والانثى حق وجهان قال فى شرحه أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف اه ويؤخذ من التعليل انه لو قذف حيا ثم مات استحق الزوج وقد يشكل على انقطاع الوصلة قولهم ببقاء آثار الزوجية بعد الموت ولذا أجاز التغسيل مع النظر والمس على ما تقرر فى محله والحاصل انه ان وقع القذف فى حياة المورث ثبت لوارثه ولو بالسبب كالزوج استيفاء الحد والعفو (٣٣٠) وان كان عفو البعض لا يسقط حق غيره وان وقع القذف بعد الموت ثبت استيفاء الحد والعفو للوارث بالنسب دون الوارث بالسبب وهذا بخلاف الغيبة فانه لا حق للوارث فيها سواء الوارث بالنسب أو بالسبب وسواء صدرت فى حياة المورث أو بعده وتبه فلا يصح عفو الوارث عنها والفرق ان الوارث يتغير بقذف مورثه دون غيبته مر (قوله كما لو خلفا) فيه اشارة الى الدليل وهو القياس على المال قيل لكن يشكل على القياس عدم سقوط حصة العافى بعفوه كذا بخط شيخنا ولعل المراد عدم سقوط حصته فى الجملة والا فهى ساقطة بالنسبة اليه ولا يخفى أن حصة الوارث من المال المخلف لا تسقط بعفو بل بتمليكه بشرطه الآتى أن يكون دينا فيسقط بالابراء (قوله وللسيد التعزير) عبر الشارح منه بالحد فقال الرابعة اذا مات العبد المقذوف قبل استيفاء الحد والعفو عنه استوفاه سيده اه فاراد بالحد هنا التعزير (قوله فما ثبت له فى حياته الخ) عبارة الروض ولو قذف عبده فله مطالبة سيده بالتعزير وحق التعزير بقذف العبد له فاذا مات فلسيده لا قريبه او اه فانظر لو قذف قاذف العبد بعد موته فهل الحق حينئذ للسيد أو القريب أو لاحق لواحد منهما لزوال الرق بالموت وعدم ارث الرقيق (قوله ويجب القذف غير المحصن أو ايذاء المحصن) وغيره بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة الى اتيان أخرى وكانت قاتل أو سارق أو بكناية لم تقترن بنية قذف أو بتعريض أو تصريح مع كون القاذف أصلا للمقذوف ح د (قوله قبل الاستيفاء) أى من سيده وقوله فهل يستوفيه

على مال سقط ولا يجب المال فى الاظهر (وحلفا) اى المقذوف بطلب القاذف (انى لم أزن) اى على انه لم يزن فر بما يقر فيسقط الحد عن القاذف سواء عجز القاذف عن بينة الزنا أو بينة الاقرار به ام لا كما ذكره النووى خلافا لما اقتضاه كلام الرافعى من اشتراط العجز قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا فى هذه المسئلة وله أن يحلف وارث المقذوف أنه لا يعلم زناه (فان يحلف يحد * قاذفه وبنكوله) اى المقذوف عن الحلف (يرد) اى الحلف على القاذف (فحلف القاذف مسقطها هنا * عنه) حد القذف (ولم يثبت به) اى بحلفه (حد الزنا) على المقذوف اذ حدود الله لا تثبت بيمين الرد وهذا كيمين الرد فى السرقة فانها توجب المال دون القطع فان لم يحلف لم يسقط عنه حد القذف وقوله من زيادته هنا تكملة (ويورث الحد كمال خلفا) عن الميت حتى لو لم يكن وارث خاص ورثه المسلمون فيستوفيه الامام ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفى كما فى نظيره من قصاص الطرف (وكله) أى الحد (يبقى ان البعض) منهم (عفا) عن حقه منه ولا يتبعض كما لا يتبعض العار والايذاء فيستوفيه كله غير العافى لان الحق يثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة ولان عار المقذوف يلزم الواحد كما يلزم الجميع وهذا بخلاف القود حيث يسقط كله بعفو البعض لان له بدلا بخلاف الحد فلو قذف مورثه فمات المورث عنه وعن وارث آخر كان للآخر اقامة جميع الحد عليه وان مات عنه فقط سقط عنه الحد بخلاف ما اذا قطع يده فمات لا يسقط عنه القود لان القتل يمنع الميراث قال الماوردى ولاحد الورثه طلب الحد مع غيبة الباقين أو صغرهم بخلاف القود وكالحد فيما ذكر التعزير (وارث المجنون فليستوفى) ما ثبت له من حد القذف أو تعزيره فلا يستوفيه هو لعدم أهليته ولا وليه لعدم حصول التشفى بل يصبر الى كماله فيستوفى أو موته فيستوفى وارثه وفى معنى المجنون الصبى حيث ثبت له التعزير (و) يستوفى (السيد التعزير) الواجب لرقيقه المقذوف (بعد الحتف) أى بعد موته لانه عقوبة وجبت بالقذف فلا تسقط بالموت كالحد والسيد أخص الناس به فما ثبت له فى حياته يكون لسيده بعد وفاته كمال المكاتب وفى حياته العفو اليه لا الى سيده اذ عرضه له لا لسيده (لغيره) أى ويجب لقذف غير المحصن ولو بنحو قوله زنى عينك (التعزير) للايذاء (دون الحد) لمفهوم الآية وتصريحهم بهذا من زيادته (ولو جرى) القذف (من سيد لعبد) له فانه يعزر للايذاء فلو مات العبد قبل الاستيفاء فهل يستوفى له الامام وجهان فى الوسيط ولو قال لامرأة زنى بك فلان مكرهة أو نائمة

(قوله لا فى هذه المسئلة) ويزاد عليها ما لو وقف داره مثلا على ولديه على ان من زنى منهما سقط حقه وعاد نصيبه الى أخيه فادعى أحدهما على الآخر انه زنى ليعود نصيبه اليه سمعت فان أنكر ونكل حلف المدعى اليمين المردودة وقضى له بنصيب الناكل ولا يحد الناكل بذلك اه شرح مر (قوله البعض عفا) فيسقط حقه ان عفا عن كله فان عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ وفائدة سقوط حقه مع ان للباقى استيفاءه امتناع مطالبته بعد ذلك بالاستيفاء (قوله وجهان فى الوسيط) والظاهر منهما المنع بناء على ان الحق ينتقل لسيده اه شرح

(قوله ففى بعض الهوامش الخ) نقله مر عن بحث الزركشى واقره (قوله قولهم ببقاء الخ) هى وان بقيت لكن لضعفها لا تتناول جميع ما قبل الموت اه مر (قوله فهى ساقطة الخ) وفائدة سقوطها سقوط مطالبته بالحد بعد (قول وعدم ارث الرقيق) عدم ارثه لا ينافى انتقال

الامام وجهان قال فى شرح الروض والظاهر منهما المنع بناء على أن الحق ينتقل الى سيده اه ويؤيد ذلك ان الامام لا يستوفى الا بعد طلب المستحق أو نائبه وفيه ان هذا اذا كان ثم مستحق أو نائب (قوله عزر) هذا واضح فى الاولى بالنسبة لها لا بالنسبة لغلان أيضا (قوله وقد صدقها فى قولها) سواء أقرت به مع معين أم لا فيما يظهر حجر (قوله وتحت شئ) عبارة الروض أو مرة تحت شعار

أو وطئك بشبهة منك ومنه عزر لان فيه عارا وايحاشا فاشبه قذف المجنونة بل أولى والقذف انما (يباح للزوج) كدرء حده باللعان لانها لما الطخت فراشه قوى غيظه واحتاج الى الانتقام منها فابيح له القذف ولما كان فى اقامة البينة أو الاقرار عسر عليه شرع له اللعان طريقا الى الخلاص وانما يباح له القذف (ان استيقنه) أى الزنا (بالرأى) بان رآها تزنى (فى نكاحه أو ظنه) أى الزنا فى نكاحه (قلت) ظنا (مؤكدا) اما (بقولها) زنيت (وقد صدقها) فى قولها (أو سمعه) زناها (من) شخص (معتمد) عنده وان لم يكن عدلا وهذا آخر زيادة النظم وتقييده التيقن بالرأى من زيادته ولو تركه كان أولى (أو) بان (استفاض) أى شاع زناها بشخص (مع مخيلة) أى قرينة يتخيل بها زناها (كما فى خلوة معها رئى المتهما) أى كما لو رأى المتهم بها معها فى خلوة وكما لو رآها تخرج من عنده أو بالعكس ولا يكفى مجرد الشيوع لانه قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا مجرد المخيلة لانه ربما دخل بيتها لخوف أو سرقة أو طمع (وتحت شئ ومرارا) أى أو بان رآها معه تحت شئ كشعار أو رآها معه مرارا (مؤذنه) أى معللة له بزناها بان تكون فى محل ريبة فقوله وتحت شئ ومرارا مؤذنة معطوف على استفاض لا على مخيلة ولا على خلوة وعدل عن قول الحاوى مرات كثيرة الى قوله مرارا مؤذنة ليفيد ان العبرة مع المرات باعلامها بالزنا لا بكثرتها وخرج بقوله فى نكاحه ما لو تيقن زناها أو ظنه لا فى نكاحه فلا يباح له القذف الا حيث كان ولد ينفيه كما سيأتى ولو أخره عن التيقن والظن معا كان أولى لتعلقه بهما معا وان فهم بالاولى من تعلقه بالاول تعلقه بالثانى (و) يباح للزوج بل يلزمه (نفيه ولد تيقنه) أى نفيه بمعنى انتفائه عنه مع امكان كونه منه كما يؤخذ مما سيأتى لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه وفى خبر أبى داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة و يتيقن انتفاؤه عنه بان لم يطأ أو وطئ و ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو لاكثر من أربع سنين منه و كالوطء استدخال المنى وطريق نفيه فى الزنا اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه

الروض (قوله بالرأى) مثل الرؤية اخبار عدد التواتر لانه يفيد العلم فالباء بمعنى الكاف وسيأتى قول الشارح ولو تركه الخ (قوله شاع) مصدره الشيوع والشياع بكسر الشين كما فى ع ش و بفتحها كما فى الكرخى نقلا عن المحلى (قوله بل يلزمه نفيه) أى لا خصوص القذف بل يكفى رميها بالعلوق من غيره كما قاله سل عن الشهاب عميرة (قوله مع امكان كونه منه) أى والحق به ظاهرا والا كان أتت به خفية بان لم يشتهر ولادتها وأمكن تربيته على انه لقيط مثلا بحيث لا يلحق به فلا حاجة لنفيه اه قل على الجلال لزيادة ايضاح وسيأتى قريبا (قوله و ولدته لدون ستة أشهر الخ) لعل هذا فى الولد التام كما يعلم مما تقدم فى الطلاق والرجعة اه سم على حجر وعبارة قل بان ولدته وهو تام والا فيعتبر ما تقدم فى الرجعة اه أى من مائة وعشرين يوما فى مصور وثمانين فى المضغة (قوله أيضا و ولدته لدون ستة أشهر) أى أتمت ولادته لدونها أو ابتدأت ولادته لدونها ولو تمت مع تمامها لان محل كون الستة من الوطء أقل المدة اذا لم يحسب منها لحظة الوضع (قوله أو لاكثر من أربع سنين منه) أى من الوطء اعلم انهم صرحوا بان أكثر مدة الحمل أربع سنين محسوب منها لحظة الوطء فان كان المعنى لاكثر من أربع سنين من ابتداء الوطء فالامر ظاهر وان كان من تمامه فلا حاجة للاكثر بل ان ولدته لاربع سنين من تمامه كفى فى تيقن انه ليس منه فليتأمل اه شيخنا ذ رحمه الله (قوله وطريق نفيه فى الزنا اللعان الخ) قال فى شرح الارشاد وظاهر ان وطء الشبهة كالزنا فى لزوم النفى وحرمته

فى هيئة منكرة اه وعبارة الارشاد تحت شعار اه قيل والشعار ما ولى الجسد من الثياب ومن لازم الاجتماع تحته عادة كونهما على هيئة منكرة فلم يحتج كما صنعه الى التقييد بها الواقع فى كلام غيرهما اه والمصنف عبر بشئ وهو أعم من الشعار ولم يقيد بالهيئة المنكرة فمقتضيه انه لا فرق بين ما يلى الجسد والهيئة المنكرة وغيرهما فليراجع (قوله كشعار) ولو مرة حجر (قوله معطوف الخ) لعل المراد انه متعلق المعطوف على استفاض أى رأى وقوله لا على مخيلة الخ اذ عطفه على مخيلة أو خلوة يقتضى انه لا يكتفى به الا مع استفاضة (قوله و يباح للزوج الخ) عبر الارشاد أولا بقوله ولزوج قذف وهنا بقوله ولكل نفى ولد ووجب ان تبين اه أى لكل من الزوج والمطلق والواطئ بشبهة خلافا لما يوهمه كلام أصله من اختصاص ذلك بالزوج حجر (قوله مع امكان كونه منه) أما اذا لم يمكن فهو غنى عن النفى بر (قوله فى الزنا) خرج غيره كوطء

الشبهة فانه وان كان طريق نفيه فيه اللعان لكن لا المسبوق بالقذف اذ لا قذف فيه

ماله اسيده كما لو قذفه سيده ومات العبد قبل الاستيفاء فانه لا يستوفيه الامام على الاوجه لانتقال حقه لسيده. لكن قد يقال انه بعد موته لا علقة لسيده به وذلك ثبت له فى حياته (قوله ذكر) أى تبين انه ليس منه (قوله ايضا) أى كما لزمه نفيه

(قوله فيلزمانه) هلا أغنى عن القذف رميها باصابة الغير ثم رأيته فى شرح الروض أشار الى استشكال ذلك حيث قال نعم ان تيقن مع ماذكر انها زنت أو ظنه ظنا مؤكدا فالوالزمه قذفها أيضا اه ثم رأيت اطلاق قوله الآتى قبيل قول المتن وفى ترجمتا الخ مانصه والاوجه الاكتفاء به وان لم يكن القياس وهو شامل لكن الاوجه فيما نحن فيه عدم تعين القذف فليتأمل سم (قوله بل يلزمه نفيه ان حصل الخ) عبارة الروض وكذا يلزمه النفى لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده بولد لستة أشهر من حين الزنا لامن الاستبراء وكان قد استبرأها قبله بحيضة أو غلب على الظن انه من الزنا بان كان يعزل أو أشبه الزانى وان لم يغلب على ظنه حرم النفى لا القذف ويجوز النفى لمن يطأ فى الدبر لامن يعزل ولا يلزمه تبيين السبب المجوز للنفى والقذف لكن يجب عليه أى باطنا رعاية السبب المجوز اه فعلم ان فى العزل مسئلتين وقوله لا القذف أى واللعان بين فى شرحه ان هذا قول الامام قياسا بعد نقله عن العراقيين والقاضى حرمة ذلك وصححها الاصل والمنهاج كاصله اه (قوله وصحح فى المنهاج كاصله والشرح الصغير اباحة النفى) أى ولا يجب بل يستحب تركه كما سيأتى لفقد المخيلة والحاصل انه اذا حصل الاستبراء ثم المخيلة وجب النفى وان استبرأ ولم يحصل مخيلة حرم على مافى أصل الروضة وجاز على مافى المنهاج فوضع اطلاق حصول الاستبراء بدون مخيلة ومافى أصل الروضة أقعد معنى (٣٣٢) لانه أحوط هذا ولكن من تامل صنيع الجلال المحلى فيما نقله عن زوائد الروضة علم ان محل الخلاف عند حصول المخيلة بر (قوله وفوقها الخ)

أيضا وانما يلزمه قذفها ان تيقن زناها أو ظنه كما مر فى اباحته والافلا قذف أصلا لجواز ان يكون الولد من زوج قبله أو وطء شبهة *(تنبيه)* شمل كلامهم مالو أتت زوجته بولد خفية بحيث لا يلحق به فى الحكم ويعلم انه ليس منه لكن قال ابن عبد السلام لا يلزمه نفيه والاولى به الستر والكف عن القذف قال الزركشى ان صح هذا فهو مستثنى من اطلاقهم (كما لو استبرا) ها (بحيض) أى بحيضة بعد الوطء وأتت بولد لمدة امكان كونه من الزنا فانه يباح له بل يلزمه نفيه (ان حصل *معه) أى الاستبراء أى بعده (مخيلة الزنا) المبيحة للقذف لحصول الظن حينئذ بانه ليس منه فان لم يحصل مخيلة لم يجز نفيه وهذا ما صححه فى أصل الروضة ونقله كالامام فى النهاية عن العراقيين وصحح فى المنهاج كاصله والشرح الصغير اباحة النفى بالاستبراء بغير مخيلة لانه امارة ظاهرة على انه ليس منه لكن الاولى ان لا ينفيه لان الحامل قد ترى الدم ولم يرج فى الكبير شيأ أما اذا لم يستبرئها أو استبرأها وولدته لدون مدة الامكان بان ولدته لدون ستة أشهر من الزنا وفوقها

(قول وغلب على الظن) أى أولم يستبرئها وغلب الخ وهذا احتمال للغزالى لانه يغلب على الظن بذلك انه ليس منه والصحيح حرمة النفى حينئذ كما فى المنهاج لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به (قوله ويجوز النفى) أى بمجرد كونه يطأ فى الدبر (قوله مسئلتين) أى لزوم النفى عند غلبة الظن بانه من الزنا مع العزل وامتناعه عند مجرد العزل مع جواز القذف (تأمل (قول قياسا) أى على جواز القذف اذا تيقن الزنا ولاولد انتفاء ما منهار وضة وفرق غيره بتضرر الولد مع امكان الغرة بالطلاق (قول حرمتذلك) أى النفى لتقاوم الاحتمالين والقذف واللعان اذلا ضرورة من اليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق اه شرح مر وهو المعتمد (قوله علم ان محل الخلاف عند حصول المخيلة) عبارة المنهاج مع المحلى وان ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفى فى الاصح لان الاستبراء أمارة ظاهرة على انه ليس منه ثم قال المحلى والوجه الثانى ان رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه جاز النفى بل وجب وان لم ير شيأ لم يجز ثم قال ومحل الخلاف ما اذا امكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء بان ولدته لستة أشهر من الزنا فلو ولدته لدونها من الزنا وفوقها من الاستبراء لم يجز نفيه جزما كما استدركه فى الروضة اه وهذا الاخير هو المراد بقول المحشى ومن تامل الخ وعبارة مر بعد قول المنهاج حل النفى فى الاصح ومحله ان كان هناك تهمة زنا والا لم يجز قطعا اه وانما حمله على ذلك ليتأتى فرض مسئلة الخلاف فيما لو أتت به لستة أشهر من الزنا كما صنع المحلى والشارح هنا حيث قال فيما سبق وأتت به لمدة امكان كونه من الزنا فالاولى لا يجوز النفى الا ان كان هنا مخيلة مبيحة وهى مما اورثت ظنا مؤكدا مما مر فان وجدت جاز بل وجب والثانى وهو مافى المنهاج يجوزه ولو كان هذا الزنا متوهما لرؤية فان الاستبراء والحالة هذه أمارة على انه من هذا الزنا اذا عرفت هذا فكلام المحلى انما يفيد تقييد محل الخلاف بما اذا أمكن كون الولد من الزنا أى وكان هناك مجرد تهمة فعند صاحب المنهاج يحل النفى وعلى مافى أصل الروضة ونقله الامام عن العراقيين لا يحل الا بالمخيلة فليتامل وقولنا أى وكان هناك مجرد تهمة أى كما يفيده فرض المسئلة فيما اذا كان هناك زنا ونفى لمخيلة فى

مع القذف واللعان اه ومراده بالقذف الرمى بوطء الشبهة (قوله وانما يلزمه قذفها الخ) لك ان تقول لا يتعين خصوص القذف بل رميها بالطلاق من غيره كما قاله سل عن الشهاب عميرة اه شيخنا ذرحمه الله (قوله خفية) أى بان لم يشتهر ولادتها وأمكن تربيته على انه لقيط مثلا اه ع ش (قوله كما لو استبرأها الخ) أى يلزمه نفيه ان تيقنه أو ظنه كما لو استبرأها الخ (قوله لمدة امكان الخ) بان أتت بعده بولد لستة أشهر فاكثر ودون أكثر من أربع سنين (قوله لم يجز نفيه) أى ولا القذف واللعان أيضا كما صححه فى المنهاج ونقله الامام عن العراقيين والقاضى وان قال هو يجوازهما (قوله بغير مخيلة) أى قرينة الزنا المبيحة للقذف وهى ما أورثت ظنا مؤكدا مما مر لكن هناك تهمة زنا كما يفيده قول الشارح سابقا وأتت بولد لمدة

خلافا لقال وفوقه من الاستبراء أي وفوق الدون حتى يصدق بستة أشهر وقد يجاب بانه أراد ببيان مدة يحتمل حدوث الولد فيها وعدم كونه من الوطء السابق على الاستبراء وانه مع ذلك يضاف الى الوطء السابق رعاية للفراش وقد يقتضي اعتبار زيادة على الستة الاشهر يمكن الوطء فيها ومن هنا يظهر انه انما قيد بذلك لانه محل الاحتمال اذ لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فمعلوم انه لا اعتداد بالاستبراء حينئذ وانه لا يتخيل انقطاع نسبته عن الوطء السابق فليتامل سم (قوله من الاستبراء) وظاهر ان ابتداء المدة من وقت طرو الدم لا من وقت انقطاعه ع ر (قوله رعاية للفراش) أي ولا يجوز له القذف واللعان في هذه الحالة وان علم زناها نظرا الى حق الولد وتضرره قاله الاصحاب رضي الله عنهم كذا بخط شيخنا فليتميز حرمة القذف هنا عن عدمها في قول الروض في الحاشية العليا حرم النفي لا القذف (قوله لا ان عزل) أي ثم زنت ع ر (قوله وان كان ثم مخيلة زنا الخ) عبارة الروض فيما لو رأى ما يبيح قذفها أو غلب على الظن انه من الزاني بان كان يعزل أو أشبه الزاني أي فيلزمه النفي ثم قال * (فرع) * أتت بولد أبيض وهما أسودان لم يستبح به النفي ولو أشبه من يتهم به اه ومنه يعلم أن في الشبه مسئلتين مختلفتين فتامله (قوله ان كانت غائبة) صريح في صحة

من الاستبراء حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وقول النظم كالواستبرأ نظير المتيقن لا مثال له اذ لا تيقن فيه (لا ان عزل) عنها في وطئه فلا يجوز له نفي الولد لان الماء قد يسبقه الى الرحم من غير شعوره بخلاف ما لو وطئها في الدبر أو فيما دون الفرج فانه يباح له النفي لان أمر النسب يتعلق بالجماع الشرعي فلا يثبت بغيره على ان في ثبوته بالاتيان في الدبر اضطرابا قدمته في النكاح ولو أتت بولد لا يشبهه لنقص أو كمال خلقة أو حسن أو قبح ونحوها أو ولدت أسود وهما أبيضان أو بالعكس ولا مخيلة زنا حرم النفي وان كان ثم مخيلة زنا أو أتت به على لون المتهم به ففيه خلاف والاصح كذلك لان العرق نزاع (مع) أي يباح للزوج القذف ونفي الولد مع (اللعان منه وهو مشتهر) وذكره الحاوي ايضاحا وهو ان يقول أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم لو ادعت عليه قذفا فأنكر أو سكت فاقامت به بينة فلا يقول فيما رميتها به بل فيما أثبتت على من رمى اياها بالزنا ويرفع في نسبها ان كانت غائبة بقدر ما تتميز به ويشير اليها ان كانت حاضرة (وهو) أي اللعان أي كلماته الخمس (على الولاء) فيؤثر طول الفصل بينها (والفرع) أي الولد (ذكر) أي يذكره الزوج وجوبا (في كل مرة من الخمس) ان كان ثم ولد ينفيه لينتفي عنه كأن يقول وان الولد الذي ولدته أو هذا الولد الحاضر من زنا ليس مني فلو اقتصر على قوله من زنا لم يكف في الانتفاء عند الاكثرين لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بالشبهة زنا وصحح البغوي انه يكفي حملا للفظ الزنا على حقيقته وصححه في الشرح الصغير وأصل الروضة ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح المنصوص في الام لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا كما مر أو من زوج أو وطء شبهة وعند الالتباس يأتي بما يعمها فيقول من

(قوله وهو على الولاء) أما الولاة بين لعاني الزوجين فلا تشترط كما صرح به الدارمي شرح الروض (قوله فيؤثر طول الفصل) الاقتصار عليه يشعر بانه لا يضر تخلل كلام اذا لم يطل به الفصل

امكان كونه من الزنا والا لم يجز النفي قطعا كما في المحلى فتأمل (قوله وان كان ثم مخيلة زنا) أي ولا شئ مما مر يتيقن أو يظن به كون الولد ليس منه (قوله والاصح كذلك) أي حرمة النفي وهل يحرم القذف أيضا رعاية لحق الولد وتضرره به مع تمكنه من الفراق بالطلاق لا يبعد ذلك قياسا على نظائره (قوله بل فيما أثبتت على) ولا ينافي انكاره قوله اني لمن الصادقين فيما أثبت الخ لاحتمال انكاره التاويل بانى ما قذفت قذفا باطلا اه روضة فان ضم الى نكاره قوله وما زنيت لزمه الحد ولا يلاعن لانه أقر بعفتها اه شرح الارشاد لحجر (قوله ان الوطء بالشبهة) أي وطأ هو شبهة اه سم على التحفة (قوله وصحح البغوي الخ) هو المعتمد

احد شقي الخلاف تامل (قوله وقد يجاب الخ) وقد يجاب ايضا بان محل كون الستة اقل مدة الحمل اذا لم يحسب منها لحظة الوضع ولحظة الوطء فلا بد ان تكون الولادة لفوق الستة ضرورة زيادة لحظة الوطء (قول وقد يقتضي الخ) لعله اشارة الى انه يمكن مقارنة العلوق لابتداء الستة اشهر لكن المعتمد ان لحظة الوطء لحظة الوضع

خارجتان عن الستة اشهر فلا بد من قول الشارح وفوقها الخ تامل (قوله اذ لو اتت به لدون الخ) بقي ما لو أتت به للستة وقد سبق جوابه (قوله فليتميز حرمة القذف الخ) قدمت ان المعتمد حرمته هناك أيضا (قوله مسئلتين) احداهما الشبه بغير البياض والسواد والاخرى الشبه بهما (قوله مختلفتين) لكن اطلق في شرح الارشاد الشبه فقال عطفا على ما يمتنع فيه النفي ولا مع شبه الولد بمن اتهمت به امه وان انضم لذلك قرينة الزنا وعبارة الروضة هكذا فرع لو أتت بولد لا يشبهه نظر ان خالفه في نقص وكمال خلقة أو حسن وقبح ونحوها حرم النفي وان ولدت أسود وهما أبيضان أو عكسه فان لم ينضم اليه قرينة الزنا حرم النفي وان انضمت وكان تهمتها برجل وأتت بولد على لون ذلك الرجل جاز النفي على الاصح عند البندنيجي والروياني وغيرهما وصحح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب المنع قلت المنع اصح وممن صححه غير المذكورين صاحبا الحاوي والعدة والله أعلم اه فهما مسئلتان مختلفتان لكن الاصح فيهما المنع (قوله وسكت عن الاكتفاء الخ) الظاهر انه يكفي اذ المدار على التمييز (قوله بانه لا يضر تخلل كلام الخ) عبارة مر فيؤثر الفصل الطويل والاجه الاعتبار هنا بما مر في الفاتحة قال ع ش فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان وذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان ويؤخذ من الاعتبار بما مر في الفاتحة انه لو لم يوال

(قوله غير حلال) يشمل الشبهة اذ لا توصف بحل ولا حرمة (قوله والاوجه الاكتفاء به) أى ما يعمهما وان لم يكن التباس قضيته ان الاوجه الاكتفاء به وان علم زناها وانه لا يجب القذف حينئذ بخلاف ما تقدم عنهم بما فيه (قوله فى بعض الكلمات) أى الخمس روض (قوله الى اعادة اللعان) ظاهره اعادة جميعه حتى لو أغفله فى الخامسة فقط لم يكف اعادتها وحدها (قوله ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها) لا يقال كيف يكفى ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لانا نقول قد تقدم وأوجب الحد عليها ولا لعانها وانما أعيد لنفى الولد هذا ما ظهر لى وهو ظاهر ان شاء الله (٣٣٤) تعالى كذا بخط شيخنا بهامش المحلى أقول وايضاحه ان الاحكام المترتبة على لعانه منها ما يؤثر فيه لعانها كوجوب الحد عليها فانه يسقط بلعانها ومنها ما لا يؤثر فيه لعانها كانتفاء الولد الذى نفاه فلما كان لعانه صحيحا بالنسبة الى ما يؤثر فيه لعانها كان لعانها صحيحا لوجود شرطه من تقدم لعانه الصحيح على لعانها بالنسبة الى ما يفيد فيه لعانها ولما كان فاسدا بالنسبة الى نفى الولد الذى لا يؤثر فيه لعانها وجب اعادته لاجل ذلك لا مطلقا ولم يكن وجوب الاعادة قادحا فى صحة لعانها فتامل سم (قوله لان ذلك) أى ترجمتها للقاضى (قوله فبالغضب) يجوز زيادتها وكونها جواب أما مقدرة (قوله ويجب تاخير لعانها) قال فى شرح الروض فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه اه (قوله ولابد من أمر الحاكم به) وتلقين كلماته فان قلت كيف يتصور هذا مع ما تقدم انه يصح اللعان بالترجمة وانه لابد من مترجمين يترجمانها للقاضى اذ الترجمة له فرع جهله بها فلا يمكنه التلقين قلت يمكن تصوير ذلك بان يلقن بالعربية فيعبر الملاعن بغيرها مما يجهله القاضى فيترجم ذلك له اثنان فليتامل سم الشافعى

(قوله وتلقين كلماته) أى تلقين الحاكم قال فى الروض وكذا من حكماه حيث لا ولد قال فى شرحه أما اذا كان ولد فلا يصح التحكيم الا أن يكون مكلفا ورضى بحكمه لان له حقا فى النسب فلا يؤثر رضاهما فى حقه والظاهر ان السيد فى ذلك كالحاكم لا كالمحكم بناء على ما سيأتى من انه يتولى لعان رقيقه اه وقوله فلا يصح التحكيم هل عدم الصحة على الاطلاق أو هو بالنسبة لنفى الولد فقط حتى يصح بالنسبة لايجاب

تحرير أو من وطء غير حلال كما أفهمه كلام الامام والاوجه الاكتفاء به وان لم يكن التباس ولو أغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج فى نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها (وفى * ترجمة بترجمانين اكتفى) أى واكتفى فى ترجمة اللعان بترجمانين يترجمانهم القاضى اذا لم يعرفها وان عرفها فلا حاجة الى مترجم ويستحب ان يحضره أربعة ممن يحسنها فعلم صحة اللعان بالترجمة بأى لغة كانت ولو ممن يحسن العربية كما فى الايمان والشهادات أو كانت من جانب الزوج المثبت للزنا الذى لا يثبت الابار بعة لان ذلك نقل قول القاضى كسائر الاقوال ولو أخر ذكر الترجمة عن لعان الزوجة كان أولى لان الحكم لا يختص بلعان الزوج (والزوج فى) المرة (الخامسة اللعن ذكر) بان يقول ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا (وفى لعان العرس) أى الزوجة (لفظ اشهر) وذكره الحاوى ايضاحا وهو ان تقول أربع مرات أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا (وتلثى) أى العرس (فى خامسة فبالغضب) بدل اللعن (تأتى) بان تقول ان غضب الله على ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه فلو امتنع القذف لاحتمال كون الولد من زوج أو وطء شبهة كما مر قال فى نفيه كما قال الماوردى أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان هذا الولد من تلك الاصابة لا منى ولا تلاعن المرأة اذا لحد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ويجب تاخير لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد وانما يجب الحد عليها بلعانه أولا ولابد من أمر الحاكم به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولى كذا فلو ابتدأ باللعان لم يعتد به كما فى سائر الايمان *(تنبيه)* لو أبدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن ونحوه أو عكسه أو ذكر الغضب واللعن قبل تمام الشهادات لم يصح (و باعتقال) لسان قاذف (مرجو) برؤه (وجب امهاله ثلاثة) من الايام فقط لما فى الزيادة عليها من الاضرار بالمقذوفة فان لم يرج برؤه لاعن بالاشارة أو الكتابة كالاخرس وانما صح لعان الاخرس دون شهادته لضرورته الى اللعان دون الشهادة لان الناطقين يقومون بها وقضية كلامهم ان الخرساء تلاعن وبه صرح ابن الصباغ وغيره لكن نقل ابن القطان عن

ولا يكفى الاقتصار على قوله ليس منى خلافا للقليوبى اه شرقاوى (قوله احتاج فى نفيه الخ) وكذا الحكم فى تسمية الزانى ان أراد اسقاط الحد عن نفسه اه شرح الروض (قوله ولا تحتاج المرأة الخ) لان لعانها لا يؤثر فيه اه شرح الروض (قوله ويجب تاخير لعانها الخ) فلو حكما حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه وقال أبو حنيفة ومالك يجوز الابتداء بلعانها اه حاشية الانوار (قوله فيقول قل كذا) قال سم على المنهج قال م ر والمراد بتلقينه كلماته أمره بها لا انه ينطق بها القاضى قبله خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى كتبه وظاهره ولو اجمالا كان يقول له اثت بكلمات اللعان اه (قوله كما فى سائر الايمان) أى لو أتى بها قبل أمر القاضى لا يعتد بها وان كان لا يشترط فيها التلقين كما هنا اه حاشية منهج عن الشوبرى وفيه نظر اذ يكفى هنا مجرد الامر بالاتيان بكلمات اللعان كما نقله سم (قوله فان لم يرج برؤه)

الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه عدم الضرر اه

الحد عليها بلعانه واسقاطه عنها بلعانه فيه نظر (قوله اذ لا ضرورة بها الخ) كيف ينفى الضرورة مع ايجاب الحد ثم فان قيل يصح ان يحمل نفى الضرورة على مالو لاعن لنفى ولد رماها باصابة غيره بشبهة اذ لا يلزمها حد بهذا اللعان قلت لكن هذا لا يصلح محل

الشافعى انها لا تلاعن اذ لا ضرورة بها الى اللعان بخلاف الاخرس لضرورته لنفى الولد ودفع الحد ثم قال والاشبه باصولنا انها تلاعن كما لو ادعى عليها ببيع أو شراء والتصريح بالوجوب من زيادة النظم (والاولى) أى والمستحب (تغليظه) أى اللعان بالزمان والمكان والجمع ولا يجب كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى سواء كان (لذمى) أى لصاحب (اعتقاد) كذمى ومجوسى (أولا) بان لا يتحلل دينا كزنديق ودهرى لينا له عقوبة اليمين الفاجرة بصفة التغليظ كذا ذكره الغزالى والاصح فى أصل الروضة قال وعليه الاكثر والنص انه لا يغلظ على من لا يتحلل دينا لانه لا يعظم شيأ من ذلك فلا يتحرز بخلاف أصل اليمين لتوقف أحكام اللعان عليها واستحسنوا ان يقال له قل بالله الذى خلقك ورزقك فقد قيل ان المعطل وان غلا فى الانكار بلسانه فاذا رجع الى نفسه وجدها مذعنة لخالق مدبر اذا عرف ذلك فالتغليظ بالزمان (بعصر جمعة) أى بعد صلاة عصرها ان لم يكن طلب حائض والا فبعد عصر أى يوم كان لان اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى ورجل منع فضل الماء وبعد عصر الجمعة أشد لان ساعة الاجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان فى الخامسة باللعن والغضب (و) التغليظ بالمكان باشرف مكان فى البلد ففى غير مكة والمدينة والمقدس (بالمقصوره) أى عند مقصورة الجامع يعنى المنبر وفى صعوده الخلاف الآتى فى منبر المدينة (و) فى مكة (بمقام مكة المعموره) أى عنده كذا ذكره الغزالى وعبارة الشيخين كغيرهما بين الركن الاسود والمقام وقد يقال بين البيت والمقام قالا وهما متقاربان قال الزركشى وما قالوه من ان ذلك أشرف بقاع مكة مردود اذ لا شئ فيها أشرف من البيت فلو جعلوه ما قاله القفال انه يكون فى الحجر لانه من البيت وكان القياس يقتضى التحليف فى البيت لكن قال الماوردى نصان الكعبة عن ذلك ومراده بقوله لانه من البيت ان بعضه منه (و) فى المدينة (بين قبر المصطفى) صلى الله عليه وسلم (والمنبر) كذا ذكره الغزالى أيضا وعن الشافعى عبارتان احداهما عند المنبر والاخرى عليه ذكرهما فى أصل الروضة ثم قال وللاصحاب فى صعوده أوجه أصحها يصعد والثانى لا والثالث ان كثر القوم صعد لغيره والا فعنده والرابع يخير الحاكم بينهما (و) فى المقدس عند (صخرة المقدس) لانها من الجنة كما رواه ابن ماجه (للمطهر كنيسة وبيعة لذى الذمم) أى للمسلم الطاهر ما مر وللذمى من اليهود الكنيسة ومن النصارى البيعة لانهم يعظمونهما كتعظيمنا المساجد (وللمجوس بيت نار) لانهم يعظمونه فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب فقوله كنيسة وبيعة وبيت نار مرفوعات ويجوز جرها عطفا على المجرورات بالباء أى والتغليظ لذى الذمم بكنيسة وبيعة وللمجوس ببيت نار (لا) بيت (صنم) للعان عبدته فاذا وقع أمان أو هدنة وترافعوا الينا لا يلاعن الحاكم بينهم فيه اذ لا حرمة له واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن بينهم فى مجلس حكمه (و) التغليظ (للثيب حائض) أو نفست وللجنب (بباب المسجد) لتحريم مكثهما فيه نعم ان لم يكن الطلب حثيثا ورأى الحاكم تأخير اللعان الى زال ذلك جاز قاله المتولى ومحل ذلك فى المسلم أما الذمى اذا أريد لعانه فى المسجد فيلاعن فيه مع الحيض والنفاس والجنابة على الاصح فى أصل الروضة لانه لا يؤاخذ بتفاصيل الاحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى لانه لا يعتقد حرمتها ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية لاعن كل منهما حيث يعظم (و وعظا وخوفا بالصمد) أى والاولى للحاكم ان يعظهما ويخوفهما بالله تعالى ويذكرهما بان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وان يقول لهما ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين وهو حسابكما على الله والله يعلم ان أحدكما لكاذب هل منكما تائب كما رواه الشيخان (وعند مرة لهن خاتمه) بامالة الميم أحسن من فتحها هنا أى وعند المرة

ولا يقول عدل ع ش (قوله لضرورته) ولان المغلب فى اللعان على الاصح جانب اليمين قل (قوله ودهرى)

لهن خاتمة) اى لمرات اللعان متعلق بقوله خاتمة

(قوله لا يصلح) محل خلاف للاذرعى على ذلك مع ان غير الخرساء لا تلاعن حينئذ كالخرساء

الخامسة الخامسة لمرات اللعان (يجعل) ندبا (واحد) بامر الحاكم (يدا) له (على فيه) أى كل من المتلاعنين للامر به فى سنن أبى داود وياتى من ورائه كما ذكره الامام والغزالى فيضع الرجل يده على فم الرجل والمرأة يدها على فم المرأة (وقال) أى ويقول لكل منهما ندبا (رب المجلس) من الحاكم أو غيره (اتق الله * فانها) أى الخامسة (موجبة) للعن والغضب بتقدير الكذب لعله ينزجر ويترك فان أبى لقنه الخامسة والتغليظ بالجمع زاده الناظم بقوله (فى تله) أى جماعة يعنى من الصلحاء والاعيان لان ذلك أعظم للامر والمراد جمع أقله أربعة لثبوت الزنا بهم قال القونوى وكان الحاوى استغنى عن ذكر التغليظ بالجمع بما ذكره فى باب القضاء ان مجلس الحكم ينبغى ان يحضره الفقهاء ويسن ان يتلاعنا قائمين ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هى وقت لعانه وهو وقت لعانها (واشترط) لصحة اللعان (التكليف) أى البلوغ والعقل (للملاعن) لانه يمين مؤكدة بلفظ الشهادة أو شهادة أو يمين فيها شائبة شهادة أو عكسه ولا يشترط غير ذلك من عدالة أو غيرها لان أقوى الوجوه المذكورة الاول والثالث وان كان أصحها الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال احلف بالله انك لصادق ولانه لما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان ولان اللعان يصح من الفاسق والاعمى ولو كان شهادة لما صح منهما ولان الملاعن يدرأ بلعانه الحد عن نفسه وشهادته لنفسه غير مقبولة ووجه الثالث بان من امتنع من اللعان ثم أراده مكن منه بخلاف من نكل عن اليمين لا يمكن من العود اليها وبمثله يوجه الرابع واذا ثبت انه يمين أو الغلب فيه اليمين ثبت ما قلنا فعلم ان غير المكلف لا يلاعن ولا يقتضى قذفه لعانا بعد كماله نعم يعزر المميز بقذفه كما مر فان لم يتفق تعزيره حتى كمل سقط لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف ذكره فى الروضة وأصلها (وهو) أى اللعان (لنفى الانتساب الممكن) سواء كان النافى زوجا أم واطئا بشبهة أو بنكاح فاسد أما الزوج فلانه الاصل فى مشروعية اللعان وأما الواطئ بما ذكر فبالقياس على الزوج بخلاف الاجنبى اذ لا ضرورة له الى القذف وخرج بالممكن غيره كان نكح وطلق فى الحال أو وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب أو كان محبوسا أو أتت به لستة أشهر فاقل من العقد فانه ينتفى عنه من غير لعان وكذا عن الصغير وأول زمن امكان احباله بكمال تسع سنين فاذا أتت بعدها بولد لستة أشهر وساعة تسع الوطء لم ينتف عنه الا باللعان (ولو) كان الولد (جنينا) فانه يصح اللعان لنفيه لانه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى هلال الحمل ولان الزوج قد يموت قبل الولادة فلو لم يلاعن لحقه الولد (و) لو (قضى) أى مات الولد (من قبل) اللعان فانه يصح اللعان لنفيه لان النسب لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان ولانه قد يسقط عنه بذلك مؤنة تجهيزه (و) لو (حدا) أى النافى حد القذف فانه يصح لعانه لنفى النسب (فى الحال) أى انما يلاعن

(قوله فيه ان اللعان قد لا يكون الخ) قد يقال مراده ان مجلس اللعان لما ترتب على اللعان فيه الاحكام الآتية كان كمجلس الحكم (قوله حكم القاضى الخ) أى وحكم القاضى هنا لا يمنع من التمكين تدبر (قوله حتى لو لم يدع الخ) فيثبت بلوغه بدعواه لانه لا يعرف الا منه شرح الروض

بالضم والفتح وفى الصحاح الدهرى بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم ربما غيروا فى النسب اه ع ش (قوله لانه يمين الخ) ولا ينافى ذلك ما ياتى فى الايمان ان لفظ الشهادة كناية فى اليمين ولا مطلع للقاضى عليها لان المعول هنا على نية القاضى فاذا أمره ان يحلف بالكناية فحلف وأطلق انعقدت يمينه اعتبارا بنية القاضى الواقعة فى مجلس الحكم اه شرح الروض واذا كان الراجح انها أيمان وجبت الكفارة اذا كان كاذبا والواجب كفارة واحدة لان التكرير للتأكيد كما فى ع ش عن حجر وقيل أربع كما فى ح ل وشوبرى فراجعه وظاهره ان الكفارة واحدة ولو نوى بكل يمينا وقد سبق فى الحاشية انه اذا حلف على فعل واحد لزم كفارة واحدة ولو نوى بكل يمينا (قوله يصح الخ) أى اتفاقا (قوله وساعة تسع الوطء) قدم ان زمن الوضع لا يحسب من الستة وصرح الشارح هنا بان زمن الوطء ليس منها أيضا تدبر (قوله أى انما يلاعن الخ) خلاصة ما سيأتى فى الشرح ان الذى على الفور انما هو النفى بمعنى اخبار القاضى ان الولد ليس منه أما باللعان فعلى التراخى وعبارة

لنفي النسب حال علمه بالولد كالرد بالعيب وخيار الشفعة بجامع الضرر بالامساك فلو أخر بلا عذر سقط حقه من النفي بخلاف ما اذا أخره بعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا أو عاريا فاكل أو لبس أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك أو لم يجده فاخر لكن عليه ان يشهد انه باق على النفي ان أمكنه ذلك ولو كان غائبا وبموضعه قاض فان نفى الولد عنده فذاك وان أراد تاخيره حتى يرجع ففي امالي السرخسي المنع منه وفي التهذيب والتتمة جوازه فقد يريد الانتقام منها بالشهرة وصححه في الشرح الصغير فعليه ان لم يمكنه السير في الحال لخوف الطريق وغيره فليشهد والا فليسر وليشهد فان أخر السير أو لم يشهد بطل حقه وان أشهد في الاولى قال في المطلب وليس المراد بكون النفي في الحال ان يوجده عقب العلم بالولد بل ان يحضر عند الحاكم ويذكر ان هذا الولد ليس مني مع ما يشترط مع ذلك ثم يلاعن اذا أمره الحاكم (لا في الحمل) فلا يجب اللعان في الحال بل له انتظار وضعه اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا (لا ان يقل عرفت) انها حامل (والاعراض) مني (عن اللعان) كان (لعسى اجهاض) أي لرجاء اجهاضه فاكفى اللعان فلا ينفيه بعد ويلحق به لتقصيره كما لو سكت عن المنفصل طمعا في ان يموت ولو قال بعد الوضع أخرت لاني جهلت الوضع صدق بيمينه ان كان غائبا قال في الشامل الا ان ينتشر الخبر حكاه عنه الرافعي وأقره ويصدق الحاضر أيضا ان احتملت المدة جهله ولو قال أخبرت بالوضع ولم أصدق المخبر فان أخبره من لا يقبل خبره كصبي صدق بيمينه أو ثقة فلا ولو قال علمت الوضع ولم اعلم ان لي النفي فان كان فقيها لم يقبل قوله أو حديث عهد بالاسلام أو ناشئا ببادية بعيدة قبل أو كان من العوام الناشئين ببلاد الاسلام فوجهان كنظيره من خيار المعتقة والاصح القبول (ثم) بعد النفي (ان استلحق) الولد لحقه وورثه وان قسمت تركته احتياطا للنسب قال الرافعي في باب الاقرار بالنسب عن القفال وليس لغيره ان يستلحقه لان فيه شبهة للملاعن وقال هنا عن التتمة ان ولد على فراش صحيح فليس لغيره استلحاقه لبقاء حقه فيه وان كان لحوقه بوطء شبهة أو نكاح فاسد جاز لانه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه ولعل ما هنالك محمول على ما هنا والاستلحاق قد يكون صريحا كهذا ولدي وقد يكون ضمنيا (كالتأمين) ونحوه بان يقول أمين أو نعم أو استجاب الله دعاء أو نحوها (في) جواب من قال له مهنئا بولد (متعت مولودك) أي بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا أو نحوه بشرط زاده بقوله (ان لم يعرف غير) أي ولد آخر (له) لتضمن ذلك الاقرار فان عرف له ولد آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين أو نحوه عليه لم يتضمن ذلك استلحاقا فنعم لو أشار اليه فقال متعك الله بهذا الولد فقال آمين تضمن الاستلحاق وان كان له ولد آخر وادعى حمل ذلك عليه (لا) ان قال (في) الجواب (جزيت خيرا) أو (سمعت ماسر) لك أو (وقيت الضير) أي الضرر أو رزقك الله مثله لانه لا يتضمن الاقرار لاحتمال انه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء وصورة المسئلة ان يقال له ذلك في وقت العذر أو بهنئه من لا يسقط حقه باخباره قاله ابن الرفعة وغيره وزاد الناظم قوله في ليسلم من بشاعة قول الحاوي لاجزاك الله خيرا وقوله وقيت الضير من زيادته أيضا

المنهاج والنفي فوري فلو علق في الحال بالنفي المأخوذ مما مر وان كان هنا بمعنى آخر كان أولى فتأمل (قوله كالرد بالعيب وخيار الشفعة) مقتضى التشبيه بهما ان المعتبر اعذارهما وهو متجه ان كانت أضيق فلا تكون ارادة دخول الحمام عذرا هنا وان كانت عذرا فيهما واعتبر بعضهم اعذار الجمعة والوجه اعتبار الاضيق منها أيضا فلا يكون أكل ذي ريح كريه عذرا هنا وان كان عذرا فيها اه شرح مر بالمعنى (قوله ان لم يوجده) أي النفي الذي تترتب عليه الاحكام بل ان يحضر الخ فالمراد من النفي المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان اه رشيدي على مر (قوله مع ما يشترط مع ذلك) أي من قوله من زنا أو وطء شبهة لما مر انه لا بد ان يسند لسبب معين (قوله ثم يلاعن الخ) عبارة نح ط عن المطلب بعد ما تقدم وأما اللعان فله تاخيره (قوله ان النفي الخ) في نسخة ان لي النفي واسقاط الفور (قوله بوطء شبهة) في الروض وشرحه لو قذف من وطئها في نكاح

النسب فان لم يكن ولد لم يمكن منه بعد الحد لظهور كذبه (قوله أي لرجاء اجهاضه) لعل هذا تفسير معنى والا فالظاهر فعلية عسى ومرفوعية اجهاض بها ولعل الخبر محذوف أي ان يحصل والمعنى عسى حذف المضاف أي لمعنى هذا الكلام فليتامل (قوله لا يقال بعد النفي) التقييد بقوله بعد النفي يوجب اعتباره في قوله الآتي كالتامين الخ وذلك ينافي قوله الآتي فيه وصورة المسئلة الخ لانا نقول قوله كالتامين ليس مثالا للاستلحاق بعد النفي حتى يلزم اعتبار القيد فيه بل هو تنظير له وذلك لا يقتضي اعتبار قيده فيه فتامل الكلام ان وجد استلحاقه بعد النفي أو وجد تامين من غير نفي لحقه فتامل فانه حسن ظاهر وان خفي على بعض ضعفة الطلبة سم (قوله تضمن الاستلحاق) أي للمشار اليه (قوله وان ادعى حمل ذلك عليه) نعم ان أمكن الاشتباه كأن كان في ظلمة وادعى ما ذكر فلا يبعد انه لا يتضمن الاستلحاق (قوله وصورة المسئلة) أي والا امتنع النفي لفوات الفور (قوله لا النسب بملك يد) * (فائدة) * جليلة لو استبرأ الامة ولم ير مخيلة زنا وجب نفي الولد بخلاف

نظيره من النكاح فانه يحرم النفي على الراجح في أصل الروضة كما سلف والفرق ضعف الفراش ولو أنكرت الامة فلابد في نفيه من اليمين ولو استبرأها ثم مات أو أعتقها ولم تكن أم ولد ثم أتت بولد لم يلحقه بخلاف ما لو استبرأ أم الولد ثم أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الاستبراء فانه يكون لاحقا له كما سيأتي في باب الاستبراء ومنه تستفيد ان اخباره في الامة بالاستبراء كاف في عدم اللحوق من غير توقف على نفي الولد برأسي (قوله أيضا) أي كفى (قوله أو الشبهة) ومنها النكاح الفاسد وان قابلها به فيما سبق فكانه تفنن فتأمل (قوله بدعوى الاستبراء) يفيد حصول النفي بمجرد دعوى الاستبراء (قوله لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع الخ) أقول يشكل عليه قولهم في باب العدد فيما لو علق طلاقها بالولادة فولدت ثلاثة ما نصه واللفظ للروض وشرحه وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني اه فقد صرحوا في هذا الكلام كما ترى بان الثالث والثاني حملان ضرورة لحوق الثاني دون الثالث مع اجتماعهما في الرحم ضرورة ان بينهما دون ستة أشهر فان أجيب بان جريان العادة بذلك لا ينافي وقوع خلافه (٣٣٨) خرقا لها وحينئذ يعول عليه توجه حينئذ انه ينبغي أيضا ان يجوز نفي أحد التوأمين لامكان خرق العادة فليتأمل

(يلحق) جواب ان استلحق كما تقرر (لا النسب) أي يلاعن لنفي النسب بالنكاح أو الشبهة كما مر لا لنفيه (بملك يد) قالوا الان اللعان حجة ضرورية والنفي ممكن في ملك اليمين بدعوى الاستبراء (و) لا لنفيه (باحتماله) أي ملك اليمين كان اشترى زوجته ثم وطئها فاتت بولد وأمكن ان يكون من النكاح ومن ملك اليمين اذ فراش النكاح قد انقطع وحدث ناسخ له فاشبه نكاح زوج آخر فيلحق بالناسخ (ولا نفي) أي ولا يلاعن لنفي (أحد من توأمين) وهما اللذان ولدا معا أو كان بين وضعهما دون ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجل وولد من ماء رجل وولدان من ماء آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يصح نفي أحدهما فقط ولو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحق الآخر ولو نفى أولهما ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني تغليبا لجانب اللحوق فان ثبوت النسب أسرع من انتفائه ولهذا يثبت بالامكان وبالسكوت المشعر بالاقرار بخلاف انتفائه اما اذا كان بين الوضعين ستة أشهر فأكثر فهما

فاسد أو ظانا انها زوجته أو أمته لم يلاعن كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف هنا فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا ان كان هناك حمل لانه نسب لاحق لا بملك اليمين فكان له نفيه باللعان كما في النكاح الصحيح ويسقط عنه حد القذف تبعا لان اللعان حجة يثبت بها الزنا فكيف نقبلها في نفي النسب ونوجب الحد معه اه فقولهم كالمصنف فيما سبق انما يباح للزوج محله ان لم يكن ولد في وطء شبهة أو نكاح فاسد وأجاب الخطيب على المنهاج بان المراد بالزوج من له علقة النكاح فيشمل ذلك ويشمل لعان المطلق طلاقا بائنا لنفي الولد (قوله قالوا لان اللعان الخ) لعل وجه التبري انه قد يوجد ولا ضرورة كما في حال عدم الولد وكما لو كان عنده بينة بالزنا وعلل الخطيب بان اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار قال ولو ملك زوجته ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق أو احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان لانه ينفى عنه بغيره كما مر وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا لامكان نفيه بدعوى الاستبراء وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه في الملك لانه أقرب مما قبله اه فتأمله (قوله ولا لنفيه الخ) أي بل ينفى بدعوى الاستبراء كما في الهامش عن خط (قوله لحق الآخر) ويحد بقذفها لمناقضة كلامه اه قل (قوله لحقه الاول) ولا يحد بقذفها في

لا يقال لا يلزم من كونهما حملين ان يكون الثاني من غيره فيجوز ان يكون الثالث له أيضا لكنه حمل ثان فلم يجتمع في الرحم ولدان أحدهما من ماء رجل والآخر من ماء آخر لانا نقول قولهم لحقاه دون الثالث صريح في ان الثالث من غيره فليتأمل

(قوله فسكت عن نفيه) وبالاولى اذا استلحقه وبه صرح في شرح عبارة الروض وعبارة الروض فان لم يبادر لنفيه باللعان لحقه الاول قال في شرحه والمعتبر في ذلك نفيه وان لم يكن بلعان فقولهم باللعان ليس بقيد اه ثم قال في الروض ومن لاعن لنفي حمل انتفى كل منسوب الى ذلك الحمل أي بان لم يكن بين ولادة الاول وما عداه ستة أشهر وما عداه أي المنسوب الى ذلك الحمل بان كان بينهما حملان ستة فأكثر ينتفي باللعان اه فعلم الفرق بين نفي أحد التوأمين بعد انفصاله ونفي الحمل ففي الاول لا يغني نفي الاول عن نفي ما عداه وفي الثاني يكون نفي الحمل للجميع لان الحمل اسم لجميع ما في البطن والاشارة اليه اشارة اليهما جميعا (قوله لحقه الاول) قال في الروض وحد لقذفها ان لحقه أي الثاني بالاستلحاق لا بسكوت الا ان كان القذف بعد البينونة اه أي فان كان بعدها

(قوله وان كان بين الاول الى قوله وبين الثاني الخ) قال الشيخ الشرقاوي رحمه الله ويتصور ذلك بما اذا انفتح رحمها لخروج الاول فدخله مني وانطبق عليه وتخلق منه ولد فاجتمع مع بقية الحمل الاول في الرحم فاذا وضعته لدونهما من الاول لحقه وانقضت عدتها به والثالث حمل آخر فتلخص انه يمكن اجتماع ولدين لشخصين في رحم واحد اه فلحوق الثاني للاول لاستحالة الولد التام في دون ستة أشهر وعدم لحوق الثالث لوجود مدة الحمل فيه فقوله لان الله تعالى لم يجر العادة الخ أي بل أجراها بانه متى دخله مني انكمش عليه لئلا يفسده الهواء كما انه اجراها بانفتاحه لخروج أحد التوأمين لان الآخر حينئذ يتحمد بحيث لا يفسده الهواء فلا مانع من دخول مني آخر حينئذ ولا خرق للعادة وبتدبره

حد لقذفها وان لحقه الثانى بالسكوت ومن ذلك يعلم الحكم فى الولد الواحد وانه اذا استلحقه بعد نفيه حد للقذف (قوله باعتراف الخ) ٧ فى
خبر المضاف اليه من قوله بغير اشتباه (قوله وذلك الخ) أى الوطء المتصف بغير الحل والاشتباه المذكور (قوله فيلاعن الزوج) هذا فى
صورة الشبهة منهما وحدها صريح قول المصنف وبغير اشتباه شرطا الخ فقول العراقى ومقتضى كلام النظم وأصله ان الشبهة اذا كانت منهما
فللعان لدفع التعزير ومقتضى اداة الرافعى خلافه اه فيه نظر فتامله (قوله فانه يصدق الخ) فلابد من التقييد أيضا بغير الحل لاخراجه
ويجاب بان هذا خرج بالقذف فلا حاجة فى اخراجه بهذا القيد (قوله قال فى الروضة الخ) قضية هذا انه لابد من الجمع بين اعترافه
والبينة وانه لا تكفى البينة فليراجع (قوله وأقيمت البينة على الوطء) وجه ذلك انه لا يكفى فى العرض على القائف اعتراف الزوج
والواطئ لان المولود حقا فى النسب فلا يعرض على القائف بمجرد توافقهما قال الشيخان فلو كان الولد المدعى نسبه بالغا واعترف بجريان
وطء الشبهة وجب ان يغنى عن البينة هذا محصل كلامهما فى باب دعوى النسب وهو ما اعتمده صاحب الارشاد وغيره والذى ذكراه فى هذا
الباب الاكتفاء باعتراف الواطئ وهو ما فى النظم وأصله ر (قوله فلا لعان) (٣٣٩) لنفى الولد) الى ان قال أما لعانه لنفى التعزير

فجائز هذا مع فرض قيام البينة يقتضى ان اقامتها لا تمنع العقوبة والمتبادر من كلامهم ان لعان الزوج وان قذف بالزنا يسقط العقوبة مطلقا فلا حد عليه بالقذف ولا تعزير للايذاء لان الشارع شرع له اللعان للانتقام ممن لطخت فراشه ولم يشرع له اقامة البينة لاثبات زناها فعلى هذا يكون الحاصل ان من قذف زوجته ولاعنها لا شئ عليه مطلقا بخلاف من أقام البينة بزناها يعزر للايذاء وكذا ان رماها بوطء الشبهة وان أقام البينة هكذا ظهر وبحث به مع مر فوافق فليتامل (قوله لنفى الولد) بخلاف اللعان لنفى التعزير كما يأتى فى قوله أما لعانه لنفى

حلان يصح نفى أحدهما (وعقاب من قذف) أى يلاعن لنفى النسب كما مر ولنفى عقوبة زوج قذف
(من لم تبن) أى غير البائنة (منه) وان لاعن بعد البينونة لان القذف وجد فى النكاح وبه حاجة الى
اظهار صدقه وانتقامه لتلطيخ فراشه سواء كانت العقوبة حدا أم تعزيرا ودخل فى كلامه الرجعية وخرج
منه الاجنبية والبائن فلا لعان لنفى عقوبة فاذا فهما اذ لا حاجة به الى قذفهما وأفهم كلامه انه لا لعان حيث
لا ولد ولا عقوبة كان عفت عنها أو لم تطالب بها فلا يلاعن لغرض قطع النكاح أو تابد الفرقة أو دفع العار
أو الانتقام منها بايجاب الحد عليها لان هذه وان كانت ثمرات للعان ومطلوبة للملاعن الا ان اللعان حجة
ضرورية انما يصار اليه لغرض مهم وهذه اغراض ضعيفة وأهمها قطع النكاح ودفع العار وذلك متيسر
بالطلاق ويعتبر فى اللعان كون القذف (بوطء اتصف بغير حل و) بغير (اشتباه شرطا) كونه (من
جانبين) أى جانبى الواطئ والموطوءة (باعتراف من بطا) أى مع اعتراف الواطئ بوطئه (ومع امكان
لحوقه) أى ان يلحقه (الولد) وذلك بان لا تكون شبهة أو تكون من أحد الجانبين أو منهما لكن بغير
اعتراف الواطئ بان لا يعينه الزوج أو يعينه وينكر أو مع اعترافه لكن لا مع امكان لحوق الولد به فيلاعن
الزوج لنفى الولد والعقوبة من حد أو تعزير وقوله كأصله بغير اشتباه الى آخره يغنى عن قولهما بغير حل
وقد يقال فائدته اخراج ما لو قذفها بوطء زوج آخر قبله فى نكاحه فانه يصدق عليه انه وطء بغير اشتباه الى
آخره مع انه لا يلاعن فيه ويجاب بان هذا خرج بالقذف اما اذا كانت الشبهة من الجانبين واعترف الواطئ
بالوطء وأمكن لحوق الولد به أى وادعى نسبه ليعرض على القائف قال فى الروضة وأصلها فى باب دعوى
النسب وأقيمت البينة على الوطء فللعان لنفى الولد كما أشار اليه بقوله (قلت اذا القائف فيه المعتمد) أى
قلت فللعان لنفى الولد اذا المعتمد فيه الحاق القائف فان ألحقه بالواطئ لحقه وللعان أو بالزوج فكذلك

هذه لانه بحكم الشرع اه قل (قوله فللعان) بل يحد أو يعزر اذ لا حاجة الخ (قوله يغنى) لان
ما بغير الاشتباه المذكور ان لم تكن شبهة منهما فهو غير حل وكذا ان لم تكن شبهة من الواطئ وان كانت من
الموطوءة لانه زان فان كانت الشبهة من الواطئ فهو وان لم يكن حراما لا يوصف بالحل

التعزير جائز وهذا صريح فى توجه التعزير عليه برميها بوطء الشبهة منهما مع قيام البينة بذلك الوطء وهو مشكل لانه لو رماها بالزنا ثم ثبت
زناها فلا حد ولا تعزير كما قال فى شرح المنهج ان العقوبة تسقط حينئذ وبين ان العقوبة شاملة للتعزير الا ان يكون مراده بسقوط التعزير
لاجل القذف بان يكون المقذوف غير محصن ولكن يعزر منعا له من الايذاء كما لو تاخر القذف عن ثبوت الزنا كما يستفاد مما يأتى فى شرح
ومنع الخ والا أشكل الفرق فليحرر (قوله كما أشار اليه بقوله له الخ) فهو اشارة الى بيان حكم المفهوم (قوله فان ألحقه بالواطئ لحقه ولا لعان)

يندفع ما فى الحاشية (قوله حد لقذفها وان لحقه الثانى بالسكوت) لان اللعان بعد البينونة لا يكون الا لنفى النسب فاذا لحق النسب
لا يكون للعان حكم فحد وفى صلب النكاح له أحكام أخر فاذا لحق النسب لا ترتفع فلم يحد اه شرح الروض (قوله وانه لا يكفى البينة) هو
ظاهر لان انكار الوطء يستلزم انكار الشبهة (قوله ولم يشرع له الخ) لعل مراده انه لم يعين البينة كما عينها فى غيره (قوله وبحث به مع
مر فوافق) ظاهر شرح الارشاد لجزمه بانه لا لعان فى الرمى بوطء الشبهة مع قيام البينة اصدق الزوج فراجعه ولعل قول الشارح أما لعانه لنفى
التعزير الخ مفروض فيما اذا رماها بوطء الشبهة ولا ولد فانه يلاعن لنفى التعزير كما ذكره هنا فى شرح الروض ولم يذكر اللعان لنفى
التعزير فيما اذا كان هناك ولد (قوله ولكن يعزر الخ) وليس له دفع التعزير باللعان كما هو صريح شرح المنهج وشرح البهجة بخلاف
التعزير للرمى بوطء الشبهة فله اللعان لدفعه كما يأتى فلينظر الفرق (قوله كما تاخر الخ) سيأتى بالهامش الفرق بينهما

ينبغي ان ينظر ما تقدم في شرح قول المتن وهو لنفي الانتساب الممكن من قول الشارح أو واطئا بشبهة فان كان سامللا لما لو كانت الموطوءة مزوجة فقد يقال ينبغي حينئذ ان نقول هنا وانما لم يلاعن لانه كان له طريق آخر لنفيه وهو ان يلحقه القائف بالزوج كما قال في قوله أو بالزوج فكذلك الخ والافما الفرق (قوله والفرق) أي بين اللعان وعدمه اذا ألحقه القائف بالزوج كما تقدم وقوله مشكل فانه كان هنا طريق آخر لنفيه وهو ان ينتسب لغير الزوج (قوله أما لعانه لنفي التعزير الخ) هذا صريح في وجوب التعزير في الرمي بوطء الشبهة مع قيام البينة به فني الرمي بالزنا مع قيام البينة به أولى لانه أقوى ايذاء فما اقتضته عبارة المنهج وشرحه من نفي التعزير عند قيام البينة ينبغي حمله على التعزير للقذف كما في قذف غير المحصن لا على التعزير للايذاء أيضا فليتامل وسياتي في شرح قول المصنف ومنع حيث يصدقه أو الكذب قطع ما يفيد وجوب التعزير في الرمي بالزنا مع ثبوته بالبينة أو بالاقرار (قوله فجائز) وذلك لما سلف من انه اذا قال لها أو لمثلك شخص بشبهة منك ومنه يجب عليه التعزير (٣٤٠) للايذاء بر (قوله فلو عفت عنه الخ) في المنهج وشرحه فلو ثبت زناها ببينة أو اقرار أو عفت عن العقوبة أولم تطالب أي العقوبة أو جنت بعد قذفه ولاولد في الصور الاربع فلا لعان لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها في البقية وتعبيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد اه فانظر ما صرح به هذا الكلام من سقوط التعزير اذا ثبت الزنا بعد القذف هل المراد به سقوط التعزير الذي وجب للقذف من حيث انه قذف لكون المقذوف غير محصن أما التعزير للمنع من الايذاء فلا يسقط كما في عكس ذلك بان قذف من ثبت زناه فانه لا لعان ويعزر للايذاء كما يصرح به قولهم والملفظ الروض ولا تلاعن لتعزير وجب للتاديب للعلم بكذبه أو ظهور صدقه كقذف صغيرة لا توطأ وكبيرة ثبت زناها ببينة أو اقرار اه بجامع الايذاء مع ثبوت الزنا في الموضعين وتقدم اي القذف على الثبوت في الاول وعكسه في الثاني لا أثره أو المراد به سقوط التعزير مطلقا فيه نظر والاقرب بمعنى الاول فليحرر النقل (قوله أو امتناع) عبارة الروض *(فرع)* امتنع أي أحد الزوجين من اللعان ثم طلبه في أثناء الحد أي أو قبله مكن منه لا بعد الا ان كان ثم ولد أي والطالب الزوج اه لا الزوجة (قوله من غير ان يطلب منه) كان المراد بطلبه منه طلب خصمه لا مطلقا فلا ينافي انه لابد

وانما لم يلاعن لانه كان له طريق آخر لنفيه وهو ان يلحقه القائف بالواطئ فتعين ولهذا لا يلاعن لنفي ولد الامة لامكان نفيه بدعوى الاستبراء كما مر فان لم يكن قائف أو كان وتحيروا أو ألحقهما أو نفاه عنهما تركت حتى يبلغ الصبي فينتسب لكن لو انتسب للزوج لاعن لتعينه الآن طريقا ذكره البغوي وغيره والفرق مشكل كما نبه عليه الرافعي لا جرم جزم صاحب المهذب والماوردي والروياني وابن الرفعة وغيرهم بان للزوج ان يلاعن اذا ألحقه به القائف وصوبه البلقيني وقال ما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره ليس بمعتمد بل له اللعان كما جزم به جمع من الاصحاب لان قول القائف انما جعل حجة لاحد المتداعيين لانه يثبت نسبا لا زما على منكره اه ويجاب بان الحاق القائف أقوى من الانتساب اما لعانه لنفي التعزير فجائز وحيث لا عن المكلف انما يلاعن (ان كان) الوطء المقذوف به (في النكاح) فلو قذف فيه بزنا أضافه الى ما قبله ولا ولد لم يلاعن لانه لا ضرورة الى القذف حينئذ وان كان ولد فوجهان أصحهما في المنهاج كاصله كذلك وقال في الروضة انه أقوى لتقصيره بالتاريخ وكان حقه أن يطلق القذف لكن له انشاء قذف مطلق ويلاعن فان لم ينش حد ونابهما ونقله في الشرح الصغير عن الاكثرين وقال في المهمات انه المفتى به انه يلاعن لانه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان وعليه لا يجب بلعانه على المرأة حد الزنا في أحد الوجهين لانها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان وانما يلاعن لنفي العقاب (ان تسأل) أي المرأة (في *هذا) أي العقاب فلو عفت عنه أو سكتت أو كانت غير مكلفة لم يلاعن اذ العقوبة لا تستوفى الا بطلبها بخلاف اللعان لنفي الولد فانه لا يتوقف على طلبها (ولو بسبق) أي مع سبق (جحد القذف) بان جحده ثم ثبت عليه ببينة فله اللعان وان لم يذكر تاويلا لاحتمال ان له تاويلا ولان قوله مردود عليه بالبينة فصار كانه لم يجحد نعم ان جحد مع ذلك الزنا بان قال ما قذفتك وما زنيت ثم ثبت قذفه حد ولا لعان لانه شهد بعفتها فكيف يحقق زناها الا اذا أنشأ قذفا ومضى امكان الزنا بعد الدعوى والجواب وعليه حمل اطلاق القاضي جواز اللعان (أو) مع سبق (امتناع) منه أو منها عن اللعان قبل الحد أو في أثنائه فللممتنع اللعان وتسقط به العقوبة أو ما بقي منها كما في البينة والحق اللعان بهما في هذا وان كان عينا للشابهته له من حيث ان الزوج ياتي به من غير ان يطلب منه ويؤثر في اثبات الحد عليها كالبينة ولم يلحق باليمين في امتناع العود اليها بعد النكول لانها بالنكول تنتقل الى المدعي ففي تمكين المدعى عليه بعد الانتقال ابطال حقه واللعان بالامتناع عنه لا ينتقل الى الغير (عدهن)

(قوله لانه كان له طريق آخر الخ) ولثبوت صدق الزوج شرح الارشاد (قوله والفرق مشكل) يرد الاشكال

(قوله فقد يقال ينبغي الخ) فيه ان الواطئ هنا كذلك للولد وفرض المسئلة هنا انه يدعيه كما سبق فليتامل (قوله فانه كان هنا الخ) اشارة لدفع ما قاله حجر في شرح الارشاد من انه يرد الاستشكال تعليل الاولى بان له طريقا والثانية بانه ليس له طريق فتأمل (قوله فلا يسقط) كما في عكس ذلك ولا لعان لاسقاطه فيهما ويحتاج للفرق بين تعزيرهما وتعزير وطء الشبهة فتأمل (قوله لا أثره) قد يمنع بان الغرض عند تقدمه على الثبوت اثباته باللعان بخلاف ما اذا تقدم الثبوت فانه لا غرض حينئذ الا الايذاء كما سياتي في الشرح فليتامل (قوله طلب خصمه) أو يقال ان طلب

من أمر الحاكم به وتلقينه كما تقدم قبيل قول المتن وباعتقال (قوله يكفي لعان واحد) أي وان تعدد المقذوف هنا أيضا وهو هي والاجنبي (قوله أو ببينة) أي ثم قذفها قال في شرح الروض أو لعان منه مع امتناعها منه اه أي فلا يلاعن لقذفه لها بعد ذلك اللعان ولا حد بذلك القذف بل يعزر فقط وظاهره وان كان ما قذف به ثانيا غير ما ثبت بلعانه وهو كذلك وسيأتي جميع ذلك قريبا (قوله ولان التعزير الخ) هذا يفيد وجوب التعزير مع ثبوت الزنا (قوله وحد للقذف) أي لكونه لم يلاعن وقوله ثم قذفها ثانيا سواء كان بذلك الزنا أو بغيره لكن ذكر في الروض في الثاني وجهين في انه يحد أو يعزر وقال في

أي يلاعن بعدد النسوة اذا قذفهن ولو بكلمة واحدة لما مر في تعدد الحد بتعدد المقذوف بخلاف ما لو رماها باجنبي يكفيه لعان واحد كما سيأتي لان فعلها لازم لفعله بخلاف فعلهما مع فعل غير الزاني بها (ومنع * حيث بصدقه أو الكذب قطع) أي ومنع اللعان لنفي العقوبة حيث قطع ظاهرا بصدقه بان ثبت زناها باقرارها أو ببينة وحيث قطع بكذبه كان قذف صغيرة لا توطأ أو رتقاء وقرناء أو نسبها الى الزنا بممسوح أو صبي ابن شهر مثلا والحاصل ان العقوبة نوعان حد وتعزير وكل منهما قوله عقاب فالحد يلاعن لنفيه والتعزير نوعان تعزير تكذيب وهو ما شرع في حق القاذف الكاذب ظاهرا بان قذف زوجته غير المحصنة كذمية ورقيقة وصغيرة لا توطأ مثلها فله اللعان لنفي ذلك وتعزير تأديب وهو ان يقطع بصدقه ظاهرا أو بكذبه كما مر فلا لعان فيهما اما في الاول فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ واما في الثاني فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بما عارا بل منعناه من الايذاء والخوض في الباطل ولو قذف زوجته وحد للقذف ثم قذفها ثانيا لا يلاعن لنفي التعزير لظهور كذبه باقامة الحد عليه وهذا وارد على كلامه ويمكن ادراجها في القطع بالكذب بحمله على القطع به ظاهرا ثم أخذ في بيان ثمرات اللعان فقال (وبلعان الزوج) لنفي نسب أو عقوبة (حرمة الابد * تثبت) بينه وبين المقذوفة وان أكذب نفسه فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا لكن ظاهر الخبر يقتضي توقف الفرقة على تلاعنهما معا وليس مرادا كالفرقة بغير اللعان فانها تحصل بوجود سبب من أحد الجانبين والتابيد هنا صفة تابعة وهي فرقة فسخ لا طلاق كالرضاع لحصولها بغير لفظ يدل عليها وتحصل ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا لقوله في الخبر لا سبيل لك عليها ولا مدخل للطلاق فيها وما روي ان عويمرا طلق امرأته بعد اللعان فلانه ظن ان اللعان لا يحرمها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك فلا يقع طلاقك قال ابن المنذر وعلى الحاكم ان يعلمهما بالفرقة ان كانا جاهلين كما أعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا سبيل لك عليها واحترز الناظم بقوله من زيادته (عندنا) عن قول أبي حنيفة ان الحرمة لا تتابد وانها لا تثبت باللعان بل

قوله ولو بتكرار فيما لو قذف أجنبيا وحده ثم قذفه ثانيا ولو بغير الاول انه يعزر فقط فان لم يكن فيه خلاف فانظر الفرق (قوله وهذه واردة) قد يمنع بان قوله ومنع حيث ليس فيه حصر المنع فيما ذكر (قوله وبلعان الزوج حرمة الابد) وكذا بلعان الاجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز بان كان ثم ولد كما يأتي وعبارة العباب ولو قذف زوجته ثم أبانها تلاعنا لنفي الولد أو العقوبة وتتابد حرمتها بلعانه ولو أبانها ثم قذفها أو قذف موطوءته بشبهة لم يلاعن لدفع الحد كالاجنبي بل لنفي ولد أو حمل فينتفي به النسب والعقوبة وتتابد الحرمة ولا يلزمها حد الزنا ولا تلاعن نعم ان قال زنيت في نكاحي حدت ولاعنت للدفع واذا لاعن لنفي الحمل فبان عدمه فقد لاعنه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد ثم بان فساد نكاحه اه وظاهر انه اذا تبين الفساد لا تتابد الحرمة وبه صرح في شرح الروض وفي

تعليل البغوي والروضة وأصلها الاولى بان له طريقا الخ والثانية بانه ليس له طريق سوى اللعان اه شرح الارشاد لحجر قال وهو أوضح من فرق الشيخ بان الحاق القائف أقوى اه لكن المحشي أشار لدفع ما قاله حجر بانه أيضا في الانتساب كان له طريق آخر لنفيه وهو ان ينتسب لغير الزوج اه (قوله وبلعان الزوج الخ) أي وان كذب أو أكذب نفسه اه شرح مر وفيما اذا أكذب نفسه يعود عليه الحد كما في شرح مر أيضا وخالف في المطلب فقال بسقوط الحد عنه ووافقه خ ط اه ق ل (قوله أو عقوبة) كتب الشهاب عميرة على قول المنهاج له اللعان لدفع التعزير ما نصه الظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان اه وهو ظاهر اطلاق الشارح العقوبة (قوله وان أكذب نفسه) ويجب عليه حينئذ الحد شرح مر ونقل ق ل عن المطلب ووافقه خ ط سقوط الحد عنه ويثبت النسب ان كان ثم ولد ولا يجب الحد عليها ولا تسقط حصانتها اه شرقاوي (قوله صفة تابعة) أي لا تصلح فارقا بين فرقة اللعان وفرقة غيره (قوله

الروض فان لم يلاعن أي الزوج وحد لقذفها فطالبه الرجل أي المقذوف به أي بالحد وقلنا يجب عليه حدان فله اللعان وهل تتابد الحرمة باللعان لاجله فقط وجهان اه قال في شرحه عبارة الاصل قال البغوي قيل يتابد التحريم ويحتمل خلافه وظاهره ان المنقول تابد الحرمة اه وسيأتي تابد الحرمة بلعان الواطئ بشبهة في الشرح (قوله حرمة الابد) أي حتى في الجنة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي

اللعان؛ رد الحد أو نفي الولد ابتداء انما هو للملاعن ثم عند اللعان لا بد من أمر الحاكم به تدبر (قوله هذا يفيد الخ) هو مسلم وقد مر وجهه بالهامش (قوله يعز رفقط) أي لظهور كذبه باحد الاول (قوله ليس فيه حصر المنع الخ) قد يقال الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر (قوله حدث)

به مع تغريق الحاكم بينهما بعده لظاهر خبر لا سبيل لك عليها لنا الخبر السابق وقوله لا سبيل لك عليها كان افتاء لا حكما (كذا) يثبت بلعانه (سقوط حد) قذف وجب عليه (لزوجة) له لآية والذين يرمون ازواجهم اذ ظاهرها ان لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد به (والاجنبي) أي يثبت بلعان الزوج سقوط حد قذفه للزوجة وللاجنبي المعين الذي قذفها به (بنطقه* به) أي مع نطقه بذكر الاجنبي في لعانه كان يقول فيما رميتها به من الزنا بفلان سواء جمع حد أم حدان لان الواقعة واحدة وقد قامت فيها حجة مصدقة فانتفت شبهة دارئة للحد فان لم يذكره لم يسقط عنه حد قذفه له كما في الزوجة لو ترك ذكرها طريقه ان يعيد اللعان ويذكره والتعزير كالحد فيما ذكر ولو امتنع الزوج من اللعان ولا بينة فقد يطالبها فجاء الاجنبي يطالب الحد استوفى منه حد آخر وله اسقاطه باللعان ولو ابتدأ الاجنبي بطلب حقه فهل له أن يلاعن له وجهان قال في الروضة كأصلها وقد يبنيان على ان حقه يثبت أصلا أو تبعا لحقها ولو عفا أحدهما عن حقه فللآخر المطالبة وللزوج اسقاطه باللعان (كذا) يثبت بلعانه سقوط (احصانها في حقه) فلو قذفها بعد ذلك فان كان بتلك الزنية أو أطلق لم يحد لانا صدقناه فيها لكنه يعزر للايذاء وليس له ان يلاعن لنفيه لانه قذف بائنا ولا ولد وان كان بغيرها فان لم تكن لاعنت للعانه فكذلك لان اللعان في حقه كالبينة والا فيحد كما يحد للاجنبية وقيل يسقط مطلقا وهو قضية كلام النظم وأصله اما في حق غيره فلا يسقط فلو قذفها أجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعنت أو لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه (ويلزم العرس) أي الزوجة (به) أي بلعان الزوج (حد الزنا) لثبوت الحجة عليها ولقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية هذا ان قذفها بزنا أضافه الى النكاح أو أطلقه فان أضافه الى ما قبله ولاعن لنفي النسب على ما مر فظاهر كلام الرافعي ان الاصح انه لا حد عليها لان الاصح انها لا تلاعن ويستوي في لزوم الحد عليها بلعانه المسلمة والذمية ان رضيت بحكمنا على ما ذكره بقوله (ان رضيت ذمية بحكمنا) لانقطاع خصومة الزوج معها بلعانه والباقي بعده حد الزنا وهو حق الله تعالى والذمي لا يجبر على حد الله تعالى فان لم ترض بحكمنا فلا حد عليها لعدم اللعان حينئذ وهذا حكاه الشيخان عن النص لكنهما ضعفاه ثم صححا ان ذلك مبني على ان الذميين اذا ترافعا الينا هل يجب الحكم بينهما وقد بينته انه لا يعتبر رضاها وحمل الرافعي كالجمهور النص على انه جواب على القول بعدم وجوب الحكم بينهم ولو قذفها زوجها الذمي وترافعا الينا ولم يرض هو بحكمنا وطلبته هي فهل يجبر الزوج على اللعان ويعزر ان لم يلاعن أو يتوقف ذلك على رضاه فيه القولان في وجوب الحكم بينهم وبقي من ثمرات اللعان انتفاء النسب وانما تركه هنا لعلمه من قوله وهو لنفي الانتساب واما تشطير الصداق قبل الدخول وحل نكاح أختها وأربع سواها في عدتها فليست من ثمرات اللعان بل من ثمرات لازمه أعني البينونة المعلومة من حرمة الابد مع انها مذكورة في محالها (ولم يجب) حد الزنا على الزوجة يعني يسقط عنها (ان لاعنت) لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية ولا يتعلق بلعانها الا هذا الحكم ولو أقام بينة بزناها أو باقرارها به لم يمكنها دفع الحد باللعان لانه حجة ضعيفة لا تقاوم البينة وخرج بتقييده من زيادته أولا بالزوجة الاجنبية حتى لو وطئ امرأة بنكاح فاسد أو شبهة

يثبت أصلا) هو الاوجه اه شرح مر على المنهاج (قوله كما يحد للاجنبية) لو قذفها بزنا وهي أجنبية ثم تزوجها وقذفها بالزنا الاول وجب حد واحد ولا لعان بخلاف ما لو قذفها بعد الزوجية بزنا آخر فيتعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لان الثاني يسقط باللعان دون الاول اه سم على حج (قوله لاحد عليها) لانها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان كما مر (قوله ان رضيت الخ) عبارة شرح الروض وان لم ترض هي بحكمنا اه وهو المعتمد وأشار الشارح الى ضعف ما هنا بقوله على ما ذكره وبما نقله بعد (قوله

لقوله في الخبر أبدا وأقفى أيضا بانه لا يمتنع الجمع بين الاختين في قوله في الجنة لانتفاء السبب المانع من الجمع في الجنة اهمر (قوله سواء وجب حد أو حدان) الظاهر انه اشارة الى الخلاف في انه هل يجب بقذفه لها بمعين عليه حد أو حدان وقد أشار صاحب الروض الى هذا الخلاف فان لم يلاعن وحد لقذفها فطالبه الرجل وقلنا يجب عليه حدان أي حد لها وحد للرجل وهو الاصح كما أفصح بذلك في شرحه فله اللعان اه وما ما أشار اليه شيخنا مما كتبناه على قوله أم حدان فلا يخفى ما فيه وانه لا يناسب الحكم بسقوط حد قذف الزوجة والرجل أي سقوط حد قذف كل منهما كما هو حاصل المسئلة كما لا يخفى اذ مع الشبهة لا حدهما لا حد لاجله ان لم يرمه بالزنا فليتامل (قوله أم حدان) أي كان تنتفي الشبهة من الجانبين بر (قوله أي بلعان الزوج) خرج غير الزوج فلا يلزمها بلعانه حد الزنا وتقدم التصريح به في عبارة العباب بالهامش وسيأتي التصريح به في الشرح (قوله أو أطلقه) محله في الاطلاق اذا قذفها والعصمة باقية بر (قوله ان ذلك مبني الخ) قد يكون الزوج مسلما فهلا جعلا حينئذ من قبيل ترافع المسلم والذمي (قوله وقضيته انه لا يعتبر رضاها) عبارة الروض* (فرع) *قذف زوجته الذمية وترافعا الينا ولاعن دونها حدت ولو كان ذميا وان لم يلاعنها عزر اه (قوله ولم يجب ان لاعنت) صرح الشيخ عز الدين في القواعد بوجوب لعانها اذا كان الزوج كاذبا لئلا تجلد أو ترجم ويفتضح أهلها بر وقذفها

قال الشارح وان لم ترض هي بحكمنا (قوله محله) أي وجوب الحد عليها بقذفها بزنا مطلق أما لو قذفها بزنا مطلق بعد ما بانها فان كان

وقذفها وكان ثم ولد ولاعن لنفيه كما مر لم تسقط حصانتها في حقه ولم يلزمها حد الزنا لكن يسقط عنه حد القذف وتتأبد الحرمة بينهما على الاصح في أصل الروضة فتقييده من زيادته أو لا بالزوج لاخراج الاجنبي عن ان يثبت له جميع الاحكام المذكورة فلا ينافي ان يثبت له بعضها ولو قذف في نكاح يعتقد صحته ولاعن ثم بان فساده ولا ولد لم يسقط عنه الحد على الاصح في أصل الروضة (فرع) الترجمة به من زيادته لو (قذف) زوجته (بكرا) ثم فارقها قبل الوطء (فزوجت بثنان واتصف بالوطء ثم قذفها) أي واتصف الثاني بوطئها ثم بقذفها (ولاعنا) أي الزوجان المقذوفة (ولم تلاعن) هي (جلدت حد الزنا لاول) أي للعان الاول (ورجعت لما تلا) أي للعان الثاني لحصانتها عند قذفه ولا تداخل لانه انما يكون عند الاتفاق في الجنس حتى لو كانت بكرا في القذفين تداخلا وحدت حدا واحدا كما لو ثبت زنا آن أحدهما ببينة والآخر باقرار أو كلاهما ببينة أو اقرار وقيل يكتفى بالرجم وجرى عليه الحاوي في باب الزنا كما نبه عليه الناظم بقوله (قلت و) قال الحاوي (في باب الزنا تداخلا) لان شأن الحدود التداخل فعلى الاول لو زنى عبد ثم عتق فزنى قبل احصانه قال الشيخ أبو علي يجلد خمسين ومائة لاختلاف الحدين نقله عنه الشيخان ثم قالا والاصح انه لا يجلد الا مائة ويدخل الاقل في الاكثر لاتحاد الجنس وان اختلفا في القدر قالا وعلى هذا لو زنى الحر البكر فحد خمسين وترك لعذر فزنى ثانيا جلد مائة ودخل فيها الخمسون الباقية *(تنبيه)* تصويره ذلك بوطء الثاني مثال فلو وطئ الاول بعد قذفه وقبل فراقه كان الحكم كذلك *(خاتمة)* اذا كذب أحد الملاعنين في لعانه لزمه الكفارة وهل تكفيه واحدة أو تتعدد قال في البحر في كتاب الايمان يحتمل ان يقال يلزمه كفارة واحدة لان اليمين اذا قصد باعادتها التكرار فالواجب كفارة واحدة قال وهكذا أيمان القسامة اذا كانت كذبا يكفي فيها كفارة واحدة لذلك وما ذكره احتمالا من لزوم كفارة واحدة هو الاوجه

(باب العدد)

جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما سيأتي وذلك يحصل بالاقراء وبالاشهر وبالولادة كما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية والعدة ضربان الاول يتعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ والثاني يتعلق بفرقة وفاة وقد بدأ بالاول فقال (تعتد حرة) ذات اقراء غير حامل بثلاثة قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ولو كانت) حرة (بظن *واط) لها كان غير بحرية أمة فوطئها جاهلا أو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة فتعتد بذلك نظرا الى ظنه فان العدة انما تجب لحقه ولان أصل الظن يؤثر في أصل العدة فجاز ان يؤثر خصوصه في خصوصها ولو وطئ حرة ظنها أمته اعتدت بثلاثة اقراء لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف وان كان الاشبه في الروضة وأصلها أي من جهة القياس وجوب قرء واحد نظرا الى ظنه أو زوجته القنة فبثلاثة على مقتضى المنقول في التي قبلها وان كان الاشبه في الروضة وأصلها أيضا وجوب قرأين فقط والتصريح بان العبرة بظن الواطئ من زيادة النظم (ولو) صارت حرة (في عدة) فتعتد بثلاثة قروء (ان لم تبن) منه بان كانت رجعية فانها كالمنكوحة بخلاف البائن كما ان الرجعية اذا مات عنها زوجها تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف البائن وما ذكره من التفصيل هو ما صححه في أصل الروضة واقتضاه

قبل الوطء) أي أو بعده لكن وقع بعد القذف كما في شرح الروض وسيأتي في الشرح قريبا (قوله جلدت حد الزنا) ولا تغرب شرح الارشاد لحجر (قوله وقيل) ضعيف وجرى صاحب الروض على الاول

(باب العدد)

(قوله تتربص) أي تصبر وتنتظر (قوله للتعبد) كما في الصغيرة والآيسة (قوله أو لتفجعها) أو هنا مانعة خلو كان مات زوج صغيرة أو آيسة عنها (قوله بفرقة حي) منها مسخه حيوانا وأمواله للامام لا الورثة ولا تعود له زوجته وأمواله بعوده بخلاف زوجة المفقود وأمواله لوحكم بموته وعاد وقرر شيخنا البرماوي ان المسئلتين في العود على حد سواء (قوله ما صححه في أصل الروضة) معتمد

(قوله هو الاوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي التعدد هنا وفي القسامة فيجب أربع هنا وخمسون هناك

(باب العدد)

(قوله أو وطئ أمة غيره الخ) لعل ادخال مثل هذه هنا لزيادة الفائدة والا فالكلام في الزوجة كما يعلم من قوله الآتي بفرقة حياة زوج ويجوز تصويره بما لو كان متزوجا بامة وحرة فوطئ الامة يظنها الحرة فان العبارة لا تنافي الحمل على ذلك (قوله أو زوجته القنة) اي أو ظنها زوجته الخ

ثم ولد يمكن كونه منه لاعن لنفيه والا فلا ويحد ولا ثئ عليها (قوله المعتمد عند شيخنا الخ) لعل وجهه التغليظ فيما ذكر فلا ينافي ما مر في تكرار الحلف على فعل شئ مثلا ولو قصد الاستئناف حيث لم يجب الا كفارة واحدة فراجعه (قوله عند شيخنا الخ) خالفه حجر وع ش ور ل (قوله لزيادة الفائدة) أو المراد الزوج ولو باعتبار ظنه الا انه لا فرقة هنا الا ان يجعل التبين فرقة

ايراد الشرح الصغير ونقله فى الكبير عن تصحيح البغوى وجماعة ونقل عن اختيار المزنى وتصحيح أبى اسحق والمحاملى وصاحب المهذب وغيرهم تكميل عدة الحرة فى البائن أيضا ورجحه الرافعى فقال انه أشبه القولين بالقياس حكاه البلقينى وغيره قال الزركشى وغيره وهو المختار لان الاحتياط فى العدة أولى اما عكس ذلك بان تصير الحرة أمة فى العدة لالتحاقها بدار الحرب ففيه وجهان فى التتمة أحدهما وهو الاوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة (بغرقة حياة زوج) أى تعتد الحرة بسبب فرقة فى حياة الزوج (ان هيأ * استدخلت منيه) المحترم (أو وطيا) بقلب الهمزة ياء للتخفيف والمناسبة أى أو وطئها الزوج ولو فى الدبر وفى معنى ذلك الوطء بشبهة واستدخال المرأة منى من تظنه زوجها وقول الاطباء المنى اذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد غايته ظن وهو لا ينافى الامكان فلا يلتفت اليه وضبط المتولى الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ وان أوجبه على الموطوأة كالوزنى مراهق ببالغة أو مجنون بعاقلة أو مكره بطائعة قال البغوى فى فتاويه ولو استدخلت المرأة ذكر أشل لم تجب العدة كالذكر المبان وفيه نظر فان لم يوجد وطء ولا استدخال فلا عدة بفرقة الحياة ولو بعد الخلوة لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الخطاب للازواج وقيس عليهم الواطئ بشبهة وعلى مسهم أى وطئهم استدخال المنى المحترم بخلاف غير المحترم بان كان من زنا وفيه احتمال للبغوى انه كالمحترم وهو ظاهر كلام النظم وأصله (ولو) كان الواطئ (صبيا) لا يولد لمثله (وخصيا) أى مسلول الانثيين باقى الذكر (وامرأ * علق) طلاق زوجته (باستيقانها ان تبرأ) أى بتيقنها براءة رحمها كقوله لها مهما تيقنت براءة رحمك عن منيى فانت طالق ووجدت الصفة فتجب العدة على موطوأة كل من الثلاثة عملا بعموم الآية ولان الانزال خفى يختلف بالاشخاص والاحوال ويعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء كما اكتفى فى الترخص بالسفر واعرض عن المشقة مع ان الحصى قد يلتذ وينزل ماء رقيقا اما بموطوء الذكر باقى الانثيين فلا عدة على زوجته بفرقة الحياة حيث لم تستدخل منيه فان ظهر بها حمل لحقه لامكانه فتعتد بوضعه وان نفاه بخلاف الممسوح لا عدة على زوجته بذلك مطلقا لان الولد لا يلحقه وقضية كلامهم وجوب العدة وان كان الواطئ والموطوءة صغيرين جدا لكن الزركشى اعتمد ما نقله عن فتاوى الغزالى من ان استدخال ذكر ابن سنة مثلا لا يوجب عدة وعن المتولى من تقييده الصغيرة التى يجب بوطئها العدة بالتى تحتمل الوطء ثم قال ويحتمل ان يقال بوجوبها فيهما اكتفاء بجريان سبب الشغل وهو الوطء (ثلاثة القروء اطهارا) أى تعتد الحرة بثلاثة قروء أى اطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق فى الحيض محرم كما مر ولان القرء ماخوذ من قولهم قرأت الماء فى الحوض أى جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم فى الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذى هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والقرء بفتح القاف أكثر من ضمها وهو لغة مشترك بين الحيض والطهر لكن المراد به هنا الطهر كما تقرر وعند أبى حنيفة الحيض وهو ما احترز عنه بقوله من زيادته (لنا) بمعنى عندنا ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ قاله الجوهرى وقال ابن الانبارى

(قوله لالتحاقها بدار الحرب) أى ثم استرقاقها (قوله أو مكره بطائعة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزانى وهذا زان لانه ممنوع من الفعل آثم به وان سقط عنه الحد للشبهة اه وقياسه انه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبى والمجنون بانه مكلف مخاطب بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما مر (قوله وفيه نظر) زاد فى شرح الروض بل المعتمد وجوبها اه (قوله وقيس الخ) أى فى المفهوم (قوله المنى المحترم) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اعتبار الاحترام وقت الانزال فقط وان كان الاستدخال محرما (قوله ووجدت الصفة) أو كان الواطئ طفلا أو الموطوءة طفلة (قوله فلا عدة على زوجته) فى شرح الجوجرى بعد ذلك باوراق نقلا عن الخادم ان زوجة المجبوب يجب عليها العدة ان حصل استدخال منى أو ظهر حمل لانه يلحقه اه بر (قوله بذلك) أى بفرقة الحياة

(قوله أشبه القولين بالقياس) أى لانه وجد سبب العدة الكاملة فى أثناء العدة فتنتقل اليها كما لو رأت الدم فى خلال الاشهر (قوله عدة حرة) أى لتقرر الواجب فلا يتغير بما طرأ ولا ينافيه مامر فيما لو عتقت الرجعية لان الاحتياط هناك ماذكر فيه بخلافه هنا تامل (قوله أو وطئا) أى ولو مع ظنها أجنبية فاذا فارقها بعد ذلك وجبت العدة ولا يقال انه باعتقاده زنا عاش (قوله كالوزنى مراهق الخ) أى لانه لما سقط عنه الحد والاثم صار وطؤه كالشبهة وان كان قد يقال انه زنا بقصد كل منهما فكان القياس عدم العدة اه شيخنا اه مرصفى (قوله أو مكره) خالف فيهم رفقال لا تجب العدة بوطء المكره ولا يلحقه الولد وسقوط الحد عنه انما هو لشبهة الاكراه لا أنه مباح له بل هو آثم اه فهذا الضابط لا يتم عنده وان تم عند المتولى ومن تبعه كحجر (قوله لم تجب العدة) ضعيف كما يفيده قال (قوله وعن المتولى الخ) سيأتى فى الاحداد ان الصغيرة

(قوله فى شرح الجوجرى الخ) انظر المراد من نقله فان جميعه فى الشرح

(قوله عطف بيان) أى بناء على عدم اشتراط التوافق فى التعريف والتنكير أو على زيادة أل فى القرء أو ان المراد بها الجنس (قوله أو حيض ونفاس) هذا مع قوله الآتى وان رأت نفاسا كما صححه النووى يقتضى تصوير هذا بما اذا تقدم الحيض على النفاس وكذا اذا تقدم النفاس لكن حاضت بعده قبل مضى الاشهر (قوله لم يحسب ما طلق فيه قرأ الخ) ولو ولدت ولم ترد ما أصلا قال فى زيادة الروضة هى من هذا القسم تعتد بالاشهر بل كذا الحكم لو رأت نفاسا كما سيأتى فى كلام الشارح نقلا عن (٥٤٥) النووى بر (قوله ولو كان الحمل مجهول الحال) أى مع العلم بانتفائه عن الزوج (قوله وفى النهاية خلاف) قال فى شرح الروض وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا فى انه لا تنقضى به العدة كما تقرر والثانى على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة آخر كلام قائله اه (قوله فلزيادة المشقة عليها الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيمن انقطع دمها لعارض أو غيره مع تهم أو جبوا تربصها الى اليأس وكما يحتمل حيضها قبل اليأس يحتمل زوال التغيير قبل اليأس فيحتاج للفرق الا ان يفرق بان زوال التغيير أبعد فليتأمل (قوله فان حفظته اعتدت الخ) قال فى شرح الروض وكذا لو شكت فى قدر أدوارها ولكن قالت اعلم انها لا تجاوز ستة مثلا أخذت بالاكثر وتجعل الستة دورها ذكره الدارمى ووافقه النووى فى مجموعه فى باب الحيض اه (قوله كما علم من كلامه) لانه مفهوم قوله لم ترحيضا أصلا الخ (قوله واما المتحيرة) التى هى الناسية المتقدمة (قوله لكان أبلغ)

جمعه بمعنى الطهر قروء كما فى الآية وبمعنى الحيض اقراء كما فى قوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام أقرائك فتعبير النظم بقرء أوفق لنظم القرآن وكلام ابن الانبارى وتعبير الحاوى باقراء أوفق لجمع القلة المراد هنا واطهارا بدل من ثلاثة ويجوز جره عطف بيان للقروء (يحتشها) أصله يحتوشها قلب الواو ألفا فتحركها وانفتاح ما قبلها أى تعتد بثلاثة قروء يحتوش كلا منها (دم) أى دما حيضين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض لم يحسب ما طلق فيه قرأ بل لابد من ثلاثة اطهار بعد الحيض قال الرافعى وليس مرادهم بقولهم القرء هو الطهر المحتوش الطهر بتمامه لانه لا خلاف ان بقية الطهر تحسب طهرا وانما مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شئ أم يكفى الانتقال (ولو) كانت (حبلى) من (زنا) فانها تعتد لغرقة الحياة بالاقراء لا بالوضع لان حمل الزنا لا حرمة له سواء كانت الاقراء فى زمن الحمل أم بعده ولو كان الحمل مجهول الحال حمل على انه من الزنا نقله الشيخان عن الرويانى وأقراه وفى النهاية تخالفه تحسينا للظن وبه جزم صاحب التجريد وهو الاقرب الى كلام النظم وأصله (و) ان (امرأة) حرة (لم ترحيضا أصلا) وان رأت نفاسا كما صححه النووى (أو نسيت) عادتها قدرا ووقتا أو أحدهما (أو بلغت لا على مدة ياس نسوة العشيرة لها) أى عشيرتها من الابوين فانها تعتد لغرقة الحياة (ثلاثة) أى بثلاثة (من الشهور) اما التى لم تحض والآيسة فلقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك واما الناسية فلزيادة المشقة عليها فى التربص حتى تياس من الحيض ومحل ذلك فيما اذا لم تحفظ دورها فان حفظته اعتدت بثلاثة أدوارها منه سواء زادت على الثلاثة الاشهر أم لا اما من انقطع دمها لعلة أو غيرها قبل الياس فانها تتربص حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو تياس فتعتد بالاشهر كما علم من كلامه ووجه اعتبار ياس العشيرة تقاربهن طبعا قال فى المحرر وهذا أقرب الى الترجيح والذى صححه النووى واقتضى كلام الرافعى فى شرحيه ترجيحه ان المعتبر ياس كل النساء بحسب بالغنا خبره لا طوف نساء العالم لانه غير ممكن واعلى سن الياس اثنان وستون سنة فان رأت الدم بعد ذلك صار أعلى الياس ما رأته فيه ويعتبر بعد ذلك بما غيرها وتعتبر الاشهر بالاهلة ان انطبق الطلاق على أول الهلال والا اعتبر بعده لغير المتحيرة شهران بالهلال ثم يكمل المنكسر ثلاثين واما المتحيرة ففيها تفصيل يأتى (و باق طهر) أول من الطهر الذى احتوشه الدمان لذات اقراء بعد كاحد الاقراء الكاملة فلو طلقها وبقى من طهرها المحتوش بدمين لحظة كفاها بعد تلك اللحظة قرآن ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما حمل قوله تعالى الحج أشهر معلومات على شوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة ولانا لو لم نعتد بالباقى قرأ لكان أبلغ فى

لا يشترط فيها التهيؤ بل التهيؤ انما هو شرط فى الصبى والمعول عليه ما هنالك اه مرصفى (قوله فان رأت الدم بعد ذلك) فلو انقطع قبل تمام ثلاثة اقراء استأنفت ثلاثة أشهر كما اذا أيست ذات الاقراء قبل تمامها اه روض سم على حج (قوله صار أعلى اليأس ما رأته فيه) عبارة التحفة صار أعلى الياس زمن انقطاعه الذى لا عود بعده وهى أولى من عبارة الشرح كما لا يخفى وقوله و يعتبر بعد ذلك الخ أى ولو كان ذلك الغير اعتد قبل بعد سن الياس الذى هو أقل فيعيد العدة بالاشهر بعد سن الياس الا كثر ان لم ينكح قبل التبين بذلك والا مضى راجع التحفة (قوله و باق طهر أول) خرج الطهر الثالث فلابد من تمامه بالحيض بعده

(قوله لو رأت نفاسا) أى ولم تحض قبل مضى الاشهر كما مر (قوله فى انه لا تنقضى به العدة) والظاهر انه لا يعتد بالحيض ولا بالاشهر معه مراعاة للحمل على الشبهة والا فلا يتأتى الجمع تدبر ثم رأيت فى شرح مر على المنهاج وانه يصح نكاحها بعد الاقراء ويجوز وطؤها ولو مع الحمل وان انتفى الحد للشبهة اه (قوله الا ان يفرق الخ) عبارة حاشية التحفة وقد يجاب بان العلة عظم المشقة فى الصبر مع وجود الدم فى الحال الظاهر فى الحيض فاكتفى به و بؤيده الاكتفاء بستة عشر يوما

لعدم حسبان الباقي أيضا على هذا التقدير (قوله ما احتوشه دمان) أي لا الانتقال (قوله أكثر شهر) عبارة الروض أكثر من خمسة عشر يوما وكتب بهامشه شيخنا الشهاب الرملي بخطه مراده بالاكثر يوم فاكثر فيكون المراد ستة عشر يوما فاكثر وجهه واضح فانه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض وأقله يوم وليلة أو يقع في الحيض وقد بقي منه يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر يوما لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا أو يجعل اليوم والليلة طهرا والخمسة عشر حيضا وكان الطلاق وقع في باقي الطهر الذي هو اليوم والليلة والباقي يحسب قرأ (قوله المزيد) أي بعد (قوله أو أقل) أي أو أكثر من الماضي لكن لم يبلغ المجموع ستة عشر (قوله عدتها) أي الآيسة (قوله كالماء) أي كالقدرة عليه (قوله كان ذات الاقراء اذا أيست في أثنائها لا يحسب ما مضى شهرا) في الروض فان حاضت أي المنتقلة الى الحيض بعد اليأس قرأ أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر كذات اقراء أيست قبل تمامها قال في شرحه وهذا التنظير من زيادته والمنقول خلافه كما سيأتي في أوائل الباب الثاني اه (٣٤٦) قال شيخنا الشهاب الرملي المنقول ما ذكره الماتن يعني صاحب الروض ولا يخالف ما سيأتي أول الباب الثاني اذ ما سيأتي في وطء الشبهة بنكاح فاسد وما هنا في نكاح صحيح فاذا هما مسئلتان لا تشبه احداهما الاخرى والفرق الاحتياط في النكاح الصحيح دون وطء الشبهة اه

تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض وخرج بباقي الطهر ما لو قال أنت طالق آخر طهرك أو في آخر جزء منه فلا بد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق بناء على أن الطهر ما احتوشه دمان (ولمن تنسى بعد* أكثر شهر) أي وأكثر الشهر الاول للمناسبة بعد كاحد الاشهر الكاملة اذ الاشهر غير متاصلة في حقها بل يحسب كل شهر في حقها قرأ لاشتماله غالبا على طهر وحيض فلو طلقها في شهر وبقي منه أكثر من نصفه كفاها بعد ذلك الا كثر شهران لاشتماله على طهر لا محالة ومن هنا علم انه لا بد ان يكون الشهر الاول كاملا فلو كان ناقصا لم يكف أكثره الان يكون أكثر من خمسة عشر يوما فقوله (أولين) صفة طهر وشهر وقوله (كاحد) صلة بعد المزيد تكملة ثم صرح بما أفهمه قوله أكثر شهر فقال (وما سوى الاكثر) من الشهر الاول بان كان الباقي منه مثل الماضي أو أقل (لاحتساب له) من العدة لاحتمال انه حيض فتبتدئ العدة من الهلال وفهم من ذلك ان الاشهر ليست في حقها أصلا كما مر بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر كما مر (فان تحض قبل الفراغ) من العدة بالاشهر (الاولة) وهي من لم تحض أصلا (وآيس) أي والآيسة من الحيض (قبل نكاح بطرا) ولو بعد فراغ عدتها بالاشهر (فالعدة استأنفتا بالاقرا) لقدرة الاولى على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في أثناء التيمم ولا يحسب ما مضى قرأ لانه لم يحتوش بدمين كما أن ذات الاقراء اذا أيست في أثنائها لا يحسب ما مضى شهرا

والفرق ان الاعتداد بالاطهار انما هو لدلالتها على براءة الرحم ودلالتها على ذلك انما هي باعتبار تمامها لان وجه الدلالة على البراءة ان الغالب ان من حبلت في الطهر لا تحيض فالانتقال الى الحيض يدل على عدم الحبل بخلاف من حبلت في الحيض اذ ليس الغالب انها لا تطهر اذ الغالب في الحامل الطهر فالحبل لا ينافي الحيض غالبا فمجرد الطهر لا يدل على البراءة بخلاف تمامه فلما تحقق التمام في بقية الطهر الاول اكتفى بها ولما لم يوجد في بعض الثالث توقف الانقضاء على تمامه اه مرصفي (قوله ولمن تنسى) وهي المتحيرة وادخل في الروض وشرحه فيها المبتدأة فيحسب أكثر الشهر لها أيضا قرأ كما صرحا به واستوجهه سم في حاشية التحفة غير ناقل له عنهما ولعله لم يطلع عليه (قوله اذ الاشهر غير متاصلة في حقها) بخلاف من لم تحض

(قوله لا يسع الطهر الخ) ناقش فيه ع ش بانه لا يلزم ان يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز ان يكون الطهر لا يتم الا بمضي زمن من الشهر الذي يليه اه وفيه ان الموضوع انه يكفيها بعد ذلك شهران ولا يتاتى ذلك الا بما ذكره المحشي عن مر وأيضا البناء على ان الشهر لا يخلو عن حيض وطهر تامين غالبا (قوله كما سيأتي في أوائل الباب الثاني) عبارة الروضة وقد تكون احدى العدتين بالاقراء والاخرى بالاشهر بان طلقها في أثناء قرء ثم نكحت فاسدا ودام فراشه حتى أيست ثم فرق بينهما فتكمل عدة الاول بشهر بدلا من القرء الباقي ثم تعتد للفاسد ثلاثة أشهر اه وقوله ودام فراشه الخ يشعر بانها لو حاضت بعد نكاح الشبهة ثم أيست وانما لم يحسب عن عدة الطلاق لوجود المانع وهو الفراش (قوله قال شيخنا الشهاب الرملي الخ) عبارة شرح مر أجاب الوالد رحمه الله تعالى بانه انما اعتد هناك بما وجد من الاقراء لصدور عقد النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتض للاعتداد بما تقدمه من الاقراء أو الاشهر اه يعني ان المنقول في ذات الاقراء اذا ايست من البناء على ما مضى من اقرائها محله اذا تعلق بها نكاح ولو فاسدا والا فتستانف فما ذكر من قولهم كذات اقراء أيست فيمن لم تنكح وما اعترض به مفروض فيمن نكحت اه ع ش (قوله والفرق الاحتياط الخ) تامله وعبارته في حاشية التحفة ولا يخالف ما سيأتي اذ ذاك مصور بما اذا وجد نكاح فاسد بعد قرء أو قرأين والنكاح ولو فاسدا يحتاط له بالاعتبار بما تقدمه وقال الرشيدي يجاب أيضا بالفرق بين المسئلتين بان الصورة هنا انه تبين ببلوغها سن اليأس وانقطاع حيضها قبل فراغ العدة انها ليست من ذوات الاقراء بخلافها ثم فان الصورة انها حاضت بعد القرأين وانما منع من حسبان الاقراء مانع خارجي هو قيام النكاح أو الشبهة بل قد يقال ان

(قوله لا بحسب ما مضى شهرا) أى بل بحسب ما مضى قرأ أو قرأين بحسب ما مضى منه كذا بخط شيخنا والظاهر انه مخالف لما أفاده التنظير المنقول بالهامش عن الروض وموافق لاعتراض الشارح عليه (قوله اذا حاضت بعد الفراغ) متعلق بقوله ليست قطعا وقوله فان حيضها الخ تعليل للاولى المذكورة فى قوله بخلاف الاولى فكان يتعين تاخير قوله بخلاف الاولى عن قوله بعد الفراغ كذا بخط شيخنا وقوله متعلق بقوله ليست قطعا أى لان قوله ولتبين انها ليست من الآيسات لا يستقل ولا معنى له بدونه وقد يمنع القطع المذكور ويجوز تعلقه بقوله بخلاف الاولى وقوله لتبين الخ أى مطلقا أى قبل الفراغ وبعده فليتامل (قوله وكلامه يقتضى (٣٤٧) انه قيد للثانية أيضا) هو مسلم ولكن

وأما الثانية فذلك أيضا ان حاضت قبل الفراغ ولتبين انها ليست من الآيسات بخلاف الاولى اذا حاضت بعد الفراغ فان حيضها لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من الاعلم يحض فقوله قبل الفراغ قيد للاولى فقط وكلامه يقتضى انه قيد للثانية أيضا فلو وسطه بينهما كالحاوى لزال ذلك وقوله قبل نكاح قيد للثانية وخرج به ما لو حاضت بعد ان نكحت فلا تستأنف بل يكتفى بما مضى لتعلق حق الزوج بها وللشروع فى المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع فى الصلاة وقوله من زيادته بطرا تكملة ثم ثنى بالضرب الثانى وهو ما يتعلق بفرقة الوفاة فقال (وبوفاة الزوج وهى) أى والزوجة (حرة) حائل تعتد (باشهر أربعة وعشرة) من الايام بليليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو محمول على الغالب من الحرائر الحائلات لما سيأتى سواء فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها والرجعية فانها تنتقل الى عدة الوفاة كما مر وزوجة الصبى وغيره لاطلاق الآية وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن فان جهلت استهلال الاهلة لحبس أو غيره اعتدت بمائة وثلاثين يوما أخذا بالاحوط وأفاد كلامه ان البائن لا تعتد عدة الوفاة وان وفاة الواطئ بشبهة أو نكاح فاسد لا توجب عدة الوفاة على الموطوأة بل تعتد كما فى حياته وانما لم يعتبر فى عدة الوفاة الوطء كما فى عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساءة فيها من الزوج فامرت بالتفجع عليه ولهذا وجب الاحداد كما سيأتى ولانها قد تنكر الدخول حرصا على النكاح ولا منازع بخلاف المطلقة ولان مقصودها الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالاشهر (و بطلاق بائن قد أبهما) بان طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا مبهما ولو لفظا ومات قبل البيان أو التعيين حالة كون كل منهما (ممسوسة حالت) أى موطوأة حائلا تعتد كل منهما (بالاقصى منهما) أى من عدتى الطلاق والوفاة لان كلا منهما كما يحتمل ان تكون مفارقة بالطلاق يحتمل ان تكون مفارقة بالوفاة فاخذنا به احتياطا وتعتبر عدة الطلاق من وقته وعدة الوفاة من وقتها فلو مضى قرء أو قرآن قبل الوفاة اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قرأين أو قرء وخرج بالبائن الرجعية و بالممسوسة غيرها فتعتد ان عدة الوفاة كما مر و بالحائل الحامل فتعتد بالوضع كما سيأتى وذات الاشهر تعتد عدة الوفاة لانها الاقصى فهى داخلة فى كلامه فلو اختلفتا فكانت احداهما حاملا أو ممسوسة أو ذات اقراء والاخرى بخلافها عملت كل منهما بمقتضى الاحتياط ولو أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات قبل الوضع فقيل تعتد بالاقصى من الوضع وعدة الوفاة وقيل يكفى الوضع ويجريان فيما لو طلقها بعد الدخول وينبغى ترجيح الثانى والتصريح بالقيود المذكورة فى النظم من زيادته ويجب على معتدة الوفاة الاحداد وهو لغة المنع واصطلاحا تركها التزين بما سيأتى كما قال (وتترك) وجوبا فى عدة الوفاة (التزين بالمصبوغ) من اللباس

قوله قبل نكاح يطرأ تعبير فاسد لا معنى له على هذا الاقتضاء فهذا أعنى قوله قبل نكاح مانع من هذا الاقتضاء ومبين لمراده كذا بخط شيخنا ر لسى وقوله تعبير فاسد اذ قبل الفراغ من العدة لا يتصور معه نكاح حتى يحتاج للتقييد بقبل النكاح والحاصل ان من لازم التقييد بقبل الفراغ التقييد بقبل النكاح سم وكتب أيضا فساد التعبير نظر بل ليس اللازم هنا على الاقتضاء المذكور الا الاستدراك سم وقوله ومبين لمراده حاصله ان قرينة المعنى واستحالة نكاح قبل الفراغ يدل على ان قوله قبل الفراغ خاص بالاولى وانه لا يحتاج اليه فى الثانية مع التقييد بقبل النكاح لاعتبار هذا التقييد فيها قرينة على انها غير مقيدة بقبل الفراغ والا لزم استدراك قوله قبل نكاح فلا فرق فيما بين ما قبل الفراغ وما بعده سم (قوله قيد فى الثانية)

والآيسة فانهما يكملان المنكسر لتاصل الاشهر فى حقهما اه شرح الروض وسيأتى قريبا (قوله وجوبا) خلافا للحسن البصرى حيث قال بندبه فقط (قوله من اللباس) ومنه ما يتعلى به كالحناء كما بحثه ابن الرفعة وقال شيخ مشايخنا انه الاوجه مطلقا وان بحث الزركشى حمله ليلا اه سم على أبى شجاع (قوله

اذ لا يحتاج اليه فى الاولى مع تقييدها بقبل الفراغ (قوله بعد الشروع فى الصلاة) أى التى تسقط بالتيمم (قوله فاخذنا به) أى الاقصى (قوله من وقته) أى الطلاق ولا نظر الى ان عدة المبهمة من التعيين لانه لما أيس منه لمدته اعتبر السبب الذى هو الطلاق ح ج (قوله من وقتها) أى الوفاة ولو مضت الاقراء كلها قبل الوفاة اعتدت كل واحدة منهما عدة الوفاة وهو ظاهر لان كلا حينئذ يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة فليتامل

هذا أولى من جواب والد الشارح اذ قوله فيه لصدور عقد النكاح بعده يقتضى انها لو ايست عقب النكاح ولم يحصل لها قرء ثالث انها تكمل بشهر وظاهر انه ليس كذلك اه رضى الله عنه وعنا به وعباوة الروضة المنقولة بالهامش السابقة قريبا تشهد له فتاملها

(قوله أومؤول الخ) يفيد حل المصبوغ بالاسود والمعصوب به أيضا (قوله فان كثر الخ) ماضابط الكثير ويحتمل ضبطه بما يقصد للزينة (قوله أو كانت) عطف على موهبة (قوله وفى الفرق نظر) قد يجاب بانه أقوى فى تحريك الشهوة (قوله فيما يظهر) ومثله شعر الرأس ان لم يكن منه لان من شانه ان يقصد التزين بدهنه مر (قوله فهذا يدل الخ) ففيه دلالة على تحريم الخضاب ولو تحت الثياب لان شعر الرأس مستتر وتعليل المنع بانه خضاب مع الارشاد الى تعليف رأسها بالسدر ينفى اختصاص المنع بما يبدو منه بحر (قوله لانه لو اعتبر ذلك) ويجاب بمنع ماذكر فان معنى التعليل بانه خضاب انه زينة وهى لا تكون الا فيما ظهر وليس فى الارشاد المذكور ما ينافى ذلك لانه يحصل به الامتناع من الحرام وهو خضاب الشعر الذى يظهر فاندفع اعتماد الاسعاد للتنظير المذكور بل جزم به من غير عزوه لاحد ثم

(له) أى للتزيين من قطن وابريسم وغيرهما ولو غليظا وقبل النسج كالاحمر والاصفر والوردى والازرق والاخضر الصافيين والبرود لخبر الصحيحين عن أم عطية كانهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا وخبر أبى داود باسناد حسن المنوفى عنهاز وجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وأما خبر لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وهو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يشد ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج فعارض برواية ولا ثوب عصب أومؤول بالصبغ الذى لا يحرم كالاسود وخرج بماذكر مالم يصبغ وان كان نفيسا اذ نفاسته من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليه وما صبغ لا للتزيين بل لنحو حمل وسخ أومصيبة كالاسود والكحلى والاخضر والازرق المشبعين الكدرين لان المشبع من الاخضر يقارب الاسود ومن الازرق يقارب الكحلى قال فى الروضة وأصلها وأما الطراز فان كثر فحرام والا فوجهان ثالثها ان نسج مع الثوب جاز وان ركب عليه حرم لانه محض زينة وبهذا جزم فى الانوار والاحداد بالحاء المهملة هو المشهور ورورى الاجداد بالجيم من جددت الشئ قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه (وحلى الحب والمصوغ) أى وتترك التزيين بالتحلى بالحب الذى يتزين به كاللؤلؤ وبالتحلى بالمصوغ من ذهب أوفضة أوغيرهما من خلخال وسوار وخاتم وغيرها حتى لو تحلت بنحاس ونحوه ومموهته بذهب أوفضة أومايشبههما بحيث لا يظهر الا بالتأمل أوكانت ممن يتحلى بالنحاس ونحوه حرم لظاهر خبر أبى داود السابق نعم ان لبست ذلك ليلا ونزعته نهارا جاز لكن يكره الا لحاجة كاحرازه فلا يكره كما حكاه الشيخان عن الروياني عن بعض الاصحاب وأقراه واستشكل بحرمة التطيب ليلا وكذا بحرمة لباس المصبوغ ليلا كما اقتضاه كلامهم وفرق بان التطيب يحرك الشهوة ومثله لبس المصبوغ بخلاف التحلى قال الطبرى وفى الفرق نظر (و) تترك (الخضب) بحناء أو زعفران أوغيرهما المار فى خبر أبى داود وظاهر اطلاقهم كالخبر المنع منه فى جميع البدن وبه صرح ابن يونس لكن حكى الشيخان عن الروياني انه انما يحرم فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين لا فيما تحت الثياب واقتصرا عليه وقال البلقينى فيه نظر فان شعر الرأس مما تحت الثياب وفى حديث أم سلمة فى أبى داود والنسائى ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب فقلت باى شئ أمتشط يارسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك فهذا يدل على منع الحناء وان كان تحت الثياب قال ولا يرد بان الشعر يبدو منه شئ لانه لو اعتبر ذلك

من اللباس) بخلاف غيره كالفرش والستور وأثاث البيت سم على ع (قوله أى للتزيين) أى ماجرت العادة ان يتزين به لتشوق الرجال اليه ولو بحسب عادة قومها أوجنسها اه ق ل (قوله كالاسود) نعم ان كان فيه نقوش يتزين بها أوتمويج وتخطيط حرم كالمصبوغ للزينة قاله الماوردى سم على ع (قوله وان كان نفيسا) قال الاذرعى يبعد ان يحرم المصبوغ اليراق من القطن وان خشن ولا يحرم الاصفر والاحمر الخلقى مع صفائهما وشدة بريقهما وزيادة الزينة فيهما على المصبوغ من غير الحرير وما أحسن قول الشيخ ابراهيم المروزى عقد الباب ان كل ما فيه زينة تتشوق الرجال الى نفسها يمتنع اه اه سم على ع (قوله كالاسود) اذ لم تكن عادتهم التزين به والا كالاعراب فيحرم اه ق ل على الجلال لكن فى ع ش عدم الحرمة اتباعا لما نصوا عليه اه وفى الكردى على المحلى ان ما نصوا على حرمته اتبع ولا عبرة بالعرف الخاص اه فعليه يحرم تحلى السودان بالذهب وان لم يعدوه زينة اه مر سم (قوله واما الطراز الخ) عبارة مر ويحرم طراز ركب على ثوب لا منسوج معه مالم يكثر أى بان عد الثوب معه ثوب زينة اه بالحرف وهى بمعنى ماهنا (قوله فان كثر فحرام) أى سواء كان مركبا أومنسوجا كما يؤخذ مما بعده (قوله لو تحلت بنحاس) ظاهره ولو كانت من قوم لا يتحلون به وظاهر شرح مر خلافه فراجعه (قوله فيما يظهر) أى عند المهنة ومنه شعر الرأس وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب قاله شيخ مشايخنا

لا قتصر

لاقتصر بالمنع على ماظهر ولا يقال لسد الذريعة لان اطلاق التعليل بانه خضاب يقتضى ذلك وذكر ترك الخضب من زيادة النظم (و) تترك (الطيب) فى البدن والثوب (وفى الطعام* والكحل ان حرم) أى الطيب (فى الاحرام) على مامر بيانه فى باب الحج لما مر فى خبر أم عطية نعم ان احتاجت اليه جاز ذكره فى النهاية ويستثنى حالة طهرها من الحيض كما قدمته فى بابه لخبر ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار قال النووى فى شرح مسلم وليس من مقصود الطيب رخص لها فيهما لازالة الرائحة الكريهة لا للتطييب وقضية كلام النظم كاصله انه لا يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حالة الشروع فى العدة وليس كذلك بخلاف المحرم (و) تترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها ان كانت بدهن وان لم يكن فيه طيب لما فيه من الزينة أما سائر البدن فلا يحرم دهنه بما لا طيب فيه كالشيرج والسمن لا بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج (و) تترك (اكتحال الاثمد) بكسر الهمزة والميم وهو الكحل الاسود (والصبر) بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء كما فى النظم وبفتح الصاد وكسر الباء وهو الاصفر وان لم يكن فيهما طيب لما مر فى الخبرين ولما فى ذلك من الزينة سواء كانت بيضاء أم سوداء وذكر الصبر من زيادته (لا) اكتحالها بذلك (فى ليلها للرمد) أو نحوه (و) الحالة انها (بالنهار مسحت) فلا يحرم قياسا فى الاثمد ونصا فى الصبر ففى أبى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ماهذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال انه يشب الوجه أى يوقده و يحسنه فلا تجعليه الا بالليل وامسحيه بالنهار رواه على انها كانت محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه ليلا بيانا لجوازه عند الحاجة مع أن الاولى تركه وأما خبر مسلم جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا فمحمل على انه نهى تنزيه أو انه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها أو انه يحصل لها البرء بدونه لكن فى رواية زادها عبد الحق قالت انى أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت وقد يجاب عنها بان المراد وان انفقأت عينها فى زعمك لانى أعلم انها لا تنفقئ أما اذا احتاجت اليه نهارا أيضا فيجوز فيه (لا) اكتحال (الابيض) كالتوتيا فلا يحرم لانه لا زينة فيه وعلم مما تقرر انه يجب ترك تحمير الوجنة وتبييضها بالاسفيذاج وتصفيرها بمداله صفرة وترك تسويد الحاجب وتصغيره وتعريف الاصابع ونقش الوجه وانه يباح التزين بالفرش والستور وأثاث البيت وغسل الرأس وامتشاطه ودخول الحمام ان لم يكن فيه خروج محرم وازالة الوسخ والاستحداد وقلم الاظفار وانه لا يجب الاحداد على المعتدة لغير الوفاة لانها ان كانت مطلقة فهى مجفوة بالطلاق أو مفسوخ نكاحها فالفسخ منها أولعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب التفجع أو موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد أو أم ولد فلان التفجع لاظهار مافات من عصمة النكاح ولم يوجد نعم يستحب ذلك للمطلقة وفى معناها المفسوخ نكاحها ويباح للمرأة الاحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام فاقل وتحرم الزيادة عليها لخبر أم عطية السابق وخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فيحل لها الاحداد عليه أى يجب للاجماع على ارادته وتقييد المرأة فى الخبر بالايمان بالله واليوم الآخر جرى

رأيت شيخنا رده بان المراد بما يظهر مايظهر عند المهنة وشعر الرأس منه وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين و فى اطلاقه ان جميعه مما يظهر نظر ظاهر فالوجه ما ذكرته (قوله نبذة) يحتمل نصبه على الاستثناء بالا وتعلق قوله اذا طهرت به على حذف المضاف أى الامس نبذة اذا الخ فليراجع (قوله لرأسها ولحيتها) ينبغى وغيرهما كالحاجب وقوله ان كانت أى لحيتها وقوله بدهن متعلق بقوله ودهن (قوله غير زوج) قال فى شرح الروض قال

(قوله بان المراد بما يظهر الخ) مشى عليه مر ايضا فى شرح المنهاج (قوله فالوجه ماذكرته) اطلقوا حرمة دهن شعر الرأس ولم يقيدوه بما ظهر فما الفرق حينئذ

اه سم على أبى شجاع وهو فى شرح مر أيضا (قوله ولا يقال لسد الذريعة) أى لا يقال ان قوله تغلغلين به رأسك الدال على ان المنع فى الكل لا فى خصوص مايظهر لسد الذريعة والخوف من الوقوع فى خضاب مايظهر لا لتحريم خضاب غير مايظهر تأمل (قوله ان حرم فى الاحرام) المعتمد عند مر ان المحرمة لا تتبع أم حيضها مسكا بخلاف المحدة كما سيأتى فى الشرح فالمصنف جرى على ضعيف فى المحرمة (قوله وليس كذلك) والفرق ان الطيب من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وانه شدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم اه ع ش على مر (قوله يشب) بابه رد اه مختار اه ع ش (قوله وتصفيره) أى خضابه بالصفرة واما تصغيره بالغين وهو التزجيج فيحل وقيل يحرم أيضا قل (قوله ويباح للمرأة الاحداد الخ) المراد بغير الزوج القريب و ينبغى ان يكون السيد كالقريب فلا يجوز

الاذرعي والاشبه ان المراد بغير الزوج القريب كما أشار اليه القاضي فلا يجوز للاجنبية الاحداد على أجنبي ولو بعض يوم قال و ينبغي ان يحرم الاحداد على الاجنبي اه و ينبغي ان يكون السيد كالقريب اه وكتب أيضا قوله غير زوج من قريب وسيد وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر ثم رأيت شارحين تخالفوا فيه وما فصلته أوجه كما لا يخفى وظاهر ان الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله بحج (قوله اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره كله) لك ان تقول هذا لا يقتضي ان بقيته من العدة بل انها لا تتبين الا بتمامه فهلا جعلت قرأ ونصفا وان توقف معرفة آخرها على تمام القرء الثاني حتى (٣٥٠) لو راجعها أو تزوجها آخر في أثناء القرء الثاني تبين بتمامه صحة الرجعة ان وقعت في نصفه الاول دون الثاني وصحة التزويج ان وقع بالعكس ويجاب بانه لما كان النصف قد يخفى ولا ينضبط اعتبر التمام لظهوره وانضباطه فليتامل (قوله أو وقد بقي أكثره) أي ستة عشر فاكثر (قوله فلا تنقضي به) أي لخروج بعضه أو ببعضه وقوله بل حكمه أي الجنين الذي خرج بعضه فلا يتوهم ان الكلام فيما يشمل أحد التوأمين الخارج أولا اذ لا يأتي فيه قوله الآتي وسراية عتق الام اليه كما هو ظاهر (قوله وعدم توريثه الخ) كل من عدم الارث وسراية العتق وما بعدهما شامل لما اذا انفصل الانحو أصبع أو ظفر ولا يخفى بعده فليتامل (قوله ووجوب الغرة بالجناية عليها) كانهم احترزوا بذلك عن الجناية عليه فان فيها العقود أو الدية كما سيأتي حكايته عن الرافعي فيما ذكره في باب الغرة لكن الظاهر ان قوله الآتي تجب الدية اذا جني بعد الصياح مراده الجناية على الام كذا بخط شيخنا (قوله بالجناية عليها) بوضعه أما الجناية عليه فستأتي في قوله اذا خرجان رقبته (قوله و وجوب الدية اذا مات الخ) الظاهر ان مسئلة الدية صورتها ان الجناية على الام

على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة فان كانت المعتدة غير مكلفة منعها وليها مما تمنع منه المكلفة (ودون تركه ماذا كرنا) مما تتركه المعتدة للوفاة (تنقضي) عدتها مع عصيانها بعدم تركها ذلك اذا علمت حرمته كما لو فارقت المسكن حيث يجب ملازمته اذ العبرة في انقضاء العدة بانقضاء المدة حتى لو بلغها خبر وفاة الزوج بعد أربعة أشهر وعشر كانت العدة منقضية (وغيرحرة) ولو مكاتبة ومبعضة اذ لم تكن حاملا تعتد (بقرأين اذا) كانت (تعتد بالاقراء) لقول عمر وتعتد الامة بقرأين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلابد من الانتظار (ونصف غيرذا) أي وتعتد غير الحرة بنصف غير ما ذكر من الاقراء أي بنصف أشهر الحرة وهو شهر ونصف في عدة الحياة ان كانت تعتد بالاشهر وشهران وخمس ليال بايامها في عدة الوفاة وان كانت تعتد بالاقراء وقضية كلامه ان الرقيقة المتبعضة تعتد بشهر ونصف وبه صرح البارزي وقال البلقيني هذا قد يخرج على ان الاشهر أصل في حقها وليس بمعتمد فالفتوى على انها اذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين أو وقد بقي أكثره فبالقيه والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية (و) تعتد المرأة اذا كانت حاملا (بتكمل انفصال حمل) حي أو ميت (يمكن) كونه (من ذي عدة) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لآية والذين يتوفون منكم ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع وهذا (في الكل) من حرة وغيرها ذات أقراء أو أشهر مفارقة بالحياة أو بالوفاة لانه يدل على براءة الرحم قطعا والاقراء والاشهر يدلان عليها ظاهرا وخرج بانفصاله خروج بعضه ولو بعد خروج أحد التوأمين فلا تنقضي به العدة بل حكمه حكم المجنن في بقاء العدة والرجعة ولحوق الطلاق والتوارث بين أبويه وعدم توريثه وسراية عتق الام اليه ووجوب الغرة بالجناية عليها وعدم اجزائه عن الكفارة وتبعيته للام في ازالة الملك وكذا سائر أحكام الجنين كذا ذكره الرافعي هنا وفي الفرائض وحكى في باب الغرة وجهين وصحح ان المعتبر لوجوبها ظهور شيء منه لان المقصود تحقق وجوده وبنى عليهما وجوب القود اذا خرجان رقبته وهو حي ووجوب الدية اذا مات بعد صياحه وحكى في الاطعمة عن البغوي انه اذا خرج بعضه لا يحل بذبح الام للقدرة عليه وعن القفال الحل ورجحه في الروضة ورجح فيها كاصلها في الرضاع ان ابتداء الحولين من خروجه بتمامه وحكى هناك وجهين في انه اذا ارتضع قبل تمام خروجه هل يعتد به أولا وقول النظم بتكمل كقول غيره بتمام تاكيد وايضاح لان الغرض منه مفهوم من الانفصال وخرج بامكانه من ذي العدة ما اذا لم يمكن بان ولدته لدون ستة أشهر من العقد أو لاكثر ودون أربع سنين وكان بينهما مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة فلا تنقضي العدة

للاجنبية الاحداد على أجنبي ولو بعض يوم ولا يجوز للرجال الاحداد على قريب أو أجنبي كما قاله ابن الرفعة اه سم على أبي شجاع معنى ومثل القريب والسيد من يطلب الحزن عليه ولا ريبة كصديق وعالم وصالح اه ق ل على الجلال (قوله ودون أربع سنين) في شرح م ر على المنهاج ان الاربع متى حسب منها

(قوله قال و ينبغي الخ) هكذا عبارة شرح الروض أولا وآخرا ولعل مراده نفي ان يكون المراد بالجواز أولا مستوى الطرفين (قوله وسيد) مثله المملوك حيث لا ريبة كان كان صديقا أو عالما أو صالحا (قوله لما اذا انفصل الخ) أفتى م ر بانه اذا انفصل كله الا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر نقله عنه المحشي في حاشية التحفة والظاهر ان غيره مثله في التفصيل (قوله ان الجناية على الام) أي لكن علمت حياته بصياحه بخلاف مسئلة الغرة

كذا بخط شيخنا وعبارة شرح الروض وتجب الدية بالجناية على أمه اذا مات بعد صياحه اه (قوله ولا يعلم انها أصله) قد يخبر معصوم انها أصله (قوله لحق الولد) أي وهذا بخلاف مالو وطئ أمته ثم استبرأها وأتت بولد بعد الاستبراء لستة أشهر فصاعدا فان الولد لا يلحقه والفرق ضعف الفراش واعلم انه متى لحق الولد في مسئلة المتن فالعدة باقية والرجعة ثابتة وكذا النفقة ولا فرق في المسئلة بين الطلاق البائن والرجعي سوى ان لناوجها ان في الرجعي تحسب المدة من وقت انصرام العدة ع ر (قوله من الطلاق) عبارة العراقي فلو ولدت المرأة بعد انقضاء عدتها بما ذكرنا فغير وضع الولد لاقل من أربع سنين من الطلاق

وضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به العدة كذا نقله الماوردي عن الجمهور والشيخان عن الائمة (ولو نفى) ذو العدة الولد فانها تنقضي بوضعه لان ذلك لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه (و) لو كان المنفصل (لحمة) لا صورة فيها فان العدة تنقضي بها بشرط زاده بقوله (ان أخبرت * قوابل) أربع (ان لو تدوم) أي بانها لو دامت في البطن (صورت) آدميا وصرف قوابل للوزن (لا) ان كان (علقا) أي علقة فلا تنقضي بها العدة اذ لا تسمى ولدا ولا يعلم انها أصله (و) لا ان كانت المرأة (مع صبا) لزوج لا يولد لمثله (أو) مع (مسح) له بان مسح ذكره وأنثياه فلا تنقضي العدة بوضعه (لعدم الامكان) أي امكان كونه منهما بخلاف الخصي والمجبوب لبقاء آلة الجماع في الاول وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا كما مر وبقاء أوعية المني وامكان وصوله الى الرحم بغير ايلاج في الثاني والتعليل بعدم الامكان من زيادة النظم وكذا قوله (في الاصح) ومقابله امكان كون الولد من الممسوح وبه قال القاضيان حسين وأبو الطيب وغيرهما لان معدن الماء الصلب وهو والمجبوب باقيان فتعتد امرأته بالوضع (وان تلد) أي المطلقة المعتدة (بعد انقضاء) للعدة بغير الوضع (لاقل * من أربع من السنين والاجل) أي ابتداؤه (من الطلاق لحق) الولد (الزوج هنا) وبان أن العدة لم تنقض ان لم تتزوج المرأة آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني لقيام الامكان اذ أقصى مدة الحمل أربع سنين للاستقراء فان كان الانقضاء بالوضع ثم ولدت لستة أشهر فاكثر من حين الوضع لم يلحق الزوج لتحقق براءة الرحم ولا نظر الى احتمال حدوثه من وطئه بشبهة لان ذلك لا يكفي للحوق وان كان محتملا لانه بعد البينونة كسائر الاجانب فلا بد من اعترافه بوطء الشبهة وادعائه الولد وقد يؤخذ من قوله كاصله لاقل من أربع سنين من الطلاق ان الاربع تعتبر من قبله والمراد من امكان العلوق قبيله فتعبيرهما بذلك سالم من الاعتراض على التعبير باربع سنين فاقل من الطلاق بانه ينبغي اعتبار الاربع من امكان العلوق قبيل الطلاق والا زادت مدة الحمل على الاربع (و) لحق الولد (الناكح الثاني) نكاحا صحيحا (حيث أمكنا) كون الولد منه لقيام فراشه ولا يضر احتمال كونه من الاول لزوال فراشه فان لم يمكن كونه من واحد منهما فهو منفي عنهما وقد بان أن الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره أو لا حملا على انه من زنا أو ان الشبهة منه قال الاذرعي فيه نظر والاقرب عدم الفساد قال ثم رأيت عن المطلب انه يستمر نكاح الثاني اه وبه جزم الزركشي وغيره وهو ماخوذ مما نقله

لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان حكم لها ما فوقها اه (قوله لحمة الخ) ولا تثبت بها أمية الولد ولا تجب فيها الغرة والفرق ان المدار هنا على براءة الرحم وأصل الآدمي أولى من الحيض اه ق ل (قوله أربع) ويكفي واحدة في الجواز باطنا اه ق ل على الجلال (قوله الناكح الثاني) أي بعد عدة الاول أما لو نكح فيها وأمكن كونه من كل منهما فيلحقه القائف كما سيأتي قريبا والحاصل انه ان كان النكاح الثاني بعد عدة الاول لحق الثاني وان أمكن لحوقه بالاول وان كان قبلها وأمكن كونه من الاول لحقه أو من الثاني لحقه أو منهما ألحقه القائف فان لم يمكن كونه منهما فهو منفي عنهما سواء كان

تكن انقضت هكذا أطلق الاصحاب حسبان الاربع من الطلاق وقال أبو منصور التميمي تحسب من وقت امكان العلوق قبيل الفراق قال الرافعي وهذا قويم وفي اطلاقهم تساهل اه (قوله نكاحا صحيحا) مثله النكاح الفاسد وطء الشبهة اذا صدرا بعد انقضاء عدة الاول ع ر أي بخلاف ما اذا صدرا فيها وكتب أيضا خرج الفاسد فان ثبت معه وطء لحقه والا فلا ففيه تفصيل وكتب أيضا عبارة الارشاد لا بعد نكاح وامكان ولو فاسدا ان وطئ اه أي فلا يلحق الاول بل الثاني ثم قال وفيها أي لو نكح في العدة الحق القائف اه

(قوله هكذا اطلق الاصحاب الخ) انظره فلعل فيه تحريفا فان المصنف لم يحسب الاربع من الطلاق بل حسب الاقل من الاربع منه كما في الشرح (قوله لا بعد نكاح) أي لان أتت به بعد نكاح واقع بعد عدة الاول لغير ذي العدة وامكان أن يكون الولد منه بان أتت به لستة أشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد فانه لا يلحق الاول وان امكن كونه منه بل الثاني لان فراشه تاخر فهو أقوى ولصحة النكاح ظاهرا والحاقه بالاول يبطله ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال اه شرح الارشاد مع زيادة يسيرة ماخوذة منه (قوله الحق القائف) أي ان امكن كونه من كل منهما أما لو أمكن كونه من الثاني فقط لحقه بان ولدته لاكثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فاكثر من وطئه وان كان طلاق الاول رجعيا كما رجحه البلقيني أو من الاول فقط لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولاقل من ستة أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني اه شرح الارشاد للجزء

(قوله وظن الناكح انقضاء العدة يفهم تصوير المسئلة) فالنكاح فى العدة (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) أى ولكن اذا وضعته ومضى بعد الوضع ثلاثة قروء حلت للازواج ولو أمكن كونه من كل منهما لكن نفياه لم تنقض العدة بوضعه عن واحد منهما بل بعد الوضع تكمل العدة عن الاول ثم تعتد عن الثانى نعم أفاد ابن المقرى ان قياس الحاق المجهول بالزنا انه لو رأت الاقراء فى مدة الحمل اعتبرت وهو ظاهر لكن يبقى النظر فى قولهم لم تنقض بوضعه هل يشكل على ما سلف من انها تنقضى بالمنفى بلعان أم لا كذا بخط شيخنا

(قوله أقل امكانه الخ) أقل مبتدأ والاقصى عطف عليه وبين توأمين ظرف حال من الاقصى وستة أشهر خبر عن المبتدا وما عطف عليه وقوله الآتى ولحظتان عطف على الخبر لكن بالنسبة للمبتدا دون المعطوف عليه كما أفاده الشارح بقوله الآتى بلا لحظتين وذلك لان اعتراض المصنف انما هو على الستة الاشهر فقط وبهذا التقرير يندفع ما أورده شيخنا هنا فانظره (قوله بلا لحظتين) لا يضر نفى اللحظتين مع انه لابد للثانى من لحظة لوضعه لان الكلام فيما بين وضعه ووضع الاول فوضعه خارج عن المدة المتخللة التى الكلام فيها (قوله واستشكل ابن الرفعة الخ) لا يخفى ان اشكال ابن الرفعة يدفع بحث الرافعى فتامله (قوله فى الطهر) هو معتبر فى المسائل الآتية كلها وقسيمه قول المتن وان الطلاق فى الحيض الخ بر

(و) أقل

(قوله هل يشكل على ما سلف الخ) قد يقال ان جواز استلحاق كل منهما له مقتضاه انقضاء عدة كل منهما به وهو غير ممكن فامتنع هذا لذلك

الشيخان فيما مر عن الروياني (والحق القائف) الولد باحدهما حيث أمكن كونه منهما (فيما قد فسد) من النكاح الثانى وظن الناكح انقضاء العدة أو ظن حل المعتدة وكان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولم يتبين له الحال عند الوطء فمن ألحقه به لحقه وتعتد عن الآخر فان ألحقهما أو نفاه عنهما أو اشتبه الحال عليه أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان أمكن كونه من الاول فقط لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد للثانى أو من الثانى فقط لحقه أو لم يمكن كونه من واحد منهما فنفى عنهما (و) يعتبر (من زمان الوطء) فى النكاح الفاسد لا من زمان العقد (امكان الولد) أى مدة امكانه اذ لا عبرة بمجرد العقد الفاسد (و) تعتبر (عدة الوطء) فى ذلك (من التفريق) بينهما بالقاضى أو باتفاقهما عليه (أو موته عنها أو التطليق) أى أو تطليقه لها بظن الصحة أو غيبته عنها بعزم ان لا يعود اليها لان الفراش يزول بذلك وقوله أو موته الى آخره من زيادته ولما ذكر امكان الولد فيما تقرر استطرد ذكر ما يناسبه فقال (أقل امكان لمولود كمل) أى لوضع ولد كامل ستة أشهر ولحظتان من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة فلو ادعته لاقل من ذلك لم تصدق وكان للزوج فى عدة الطلاق الرجعى ان يراجعها وبذلك علم ان الاشهر الستة هى أقل مدة الحمل لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى عامين لانه اذا كان الانفصال فى عامين فالباقى من الثلاثين للحمل ستة أشهر وروى البيهقى ان عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (وبين توأمين الاقصى مع خلل) أى فساد باتى بيانه أى وأقصى المدة بين التوأمين (ستة أشهر) بلا لحظتين (و) انما (قلت مع خلل) أى فى عبارة الحاوى (اذ هذه المدة للحمل الاقل) أى هى أقل مدة الحمل (فان تخللت) بينهما (يكن ذا) أى الثانى (حملا آخر فاشرط كونه) أى الاقصى بين التوأمين (أقلا) من ستة أشهر (للرافعى) هذا (البحث) اعترض به كلام الوجيز واستشكل ابن الرفعة ذلك بان كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الاول فاذا وضعت الثانى لستة أشهر من وضع الاول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقى دون ستة أشهر ويجاب بانه يمكن تصويره ذلك باستدخالها المنى حالة وضع الاول وتقييدهم بالوطء فى قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء أو استدخال المنى الذى هو أولى بالحكم هنا بل قد يقال يمكن الوطء حالة الوضع (والتصوير أقله) أى وأقل مدة امكان وضع سقط مصور (أربعة أشهر) مائة وعشرون يوما كما عبر بها المنهاج كأصله ولحظتان وأقل امكان وضع (لحم) أى سقط غير مصور (ثمانون) يوما ولحظتان وذلك لخبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بارب بع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقى أو سعيد (قروء الطهر) بالجمع أو بالافراد أى وأقل مدة امكان انقضاء الاقراء التى هى الاطهار للحرة المعتادة اذا طلقت (فى الطهر ضعف ستة وعشر) أى اثنان وثلاثون يوما ولحظتان لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن فى الحيضة الثالثة وهى لتبين القرء الثالث لا من العدة فلا تصح الرجعة فيها ولذلك قال بعضهم مدة الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم انه قدم ان القرء هو الطهر فذكره الطهر هنا من زيادته بعد القرء ايضاح وتكملة

النكاح الثانى بعد انقضاء عدة الاول أو قبله (قوله انتظر بلوغه) فلو مات والحالة هذه انقضت عدة أحدهما بوضعه ثم تعتد للآخر بثلاثة اقراء كذا يؤخذ من شرح الارشاد (قوله ستة أشهر) أى عددية كما فى شرح الارشاد لبحر (قوله ويجاب الخ) قال مر فى شرح المنهاج هو فى غاية البعد ومع انه يلزم عليه انتفاء الثانى عن ذى العدة مع امكان كونه منه المحسوب بالغالب كما علم فامتنع نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر للاحتياط للنسب والاكتفاء فيه بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه اه ومعلوم ان الوطء حالة الوضع اندر من هذا فاندفع أيضا (قوله خلقه) أى مادته وهو المنى

(و) أقل مدة امكان ذلك (للاماء) المعتادات اذا طلقن فى الطهر (عشرة وستة) من الايام ولحظتان لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن فى الحيضة الثانية وهى لتبين القرء الثانى فقوله (ولحظتان فى الجميع) يرجع الى جميع ما مر غير صورة التوأمين كما تقرر وقوله من زيادته (ألبته) تكملة (و) أقل مدة امكان ذلك (لذوات الابتدا) من الحرائر اذا طلقن فى الطهر (ثمانى * وأربعون) يوما ولحظة للطعن فى الدم لان الطهر الذى طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها فى آخر جزء من ذلك الطهر (و) لذوات الابتداء من (الاماء) اذا طلقن فى الطهر (اثنان معها ثلاثون) ولحظة للطعن فى الدم (و) من الحرائر (أربعون) يوما (مع * سبع) ولحظة للطعن فى الدم (ان الطلاق لهن (فى الحيض وقع) واللحظة للتبين لا من العدة كما مر فى المطلقة فى الطهر ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها فى آخر جزء من الحيض (كفى الطلاق) لهن (بولادة الولد) كقوله ان ولدت فانت طالق فولدت فانه يمكن انقضاء أقرائها بسبعة وأربعين يوما ولحظة للطعن فى الدم بان لم تر نفاسا وهى معتادة فان رأته أو كانت مبتدأة فزادت المدة (و) أقل مدة امكان ذلك (للاماء) اذا طلقن فى الحيض أو وقع عليهن الطلاق بالولادة (مع ثلاثين أحد) أى أحد وثلاثون يوما ولحظة للطعن فى الدم بالتصوير السابق آنفا فى الحرة فقوله (ولحظة فى كلها) يرجع الى جميع الصور المذكورة كما تقرر * (تنبيه) * لو لم تذكر المرأة هل طلقت فى طهر أو حيض قال الماوردى أخذت بالاقل وهو ان يكون طلقها فى الطهر وقال شيخه الصيمرى أخذت بالاكثر لانها لا تخرج من عدتها الا بيقين قال الزركشى وهو الاحتياط والصواب (وحلفت) أى المرأة ولو أمة اذا نازعها زوجها (فى غير أشهر) بان ادعت انقضاء عدتها بالوضع أو بالاقراء مع الامكان وأنكره هو فتصدق بحلفها اذ يعسر عليها اقامة البينة به ولانها مؤتمنة على ما فى رحمها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ووجه الدلالة انه لو لم يقبل قولهن لما أئتمن بالكتمان فهو كقوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (ولو) ادعت انقضاءها (من خالفت عادتها) حيضا وطهرا فانها تصدق بحلفها لان عادتها قد تتغير واذا ادعت انقضاء عدتها المادون زمن الامكان ورد قولها لمجاوزة زمن الامكان صدقت حينئذ وان كانت مصرة على دعواها الاولى كما لو ادعى المالك فى الزكاة غلطا فاحشا من الخارص ورد قوله فيه فانه يقبل قوله فى القدر الذى يقع مثله فى الخرص أما اذا ادعت انقضاءها بالاشهر فالقول قول الزوج بيمينه لرجوع النزاع الى وقت الطلاق وهو المصدق فى أصله فكذا فى وقته ولو قال طلقتك فى رجب فقالت بل فى شعبان فقد غلطت على نفسها فتؤاخذ بقولها (و) حلفت اذا تنازعا فى (وقت وضع) بان ادعته بعد الطلاق وادعاه قبله فتصدق بحلفها بشرط زاده بقوله (ان على * وقت الطلاق الاتفاق حصلا) منهما كيوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس وقالت بل السبت لانها تصدق فى أصل الوضع فكذا فى وقته فان لم يتفقا على وقت الطلاق بل اتفقا على وقت الوضع أو لم يتفقا على شئ منهما فسيأتى (و) حلفت اذا تنازعا بعد انقضاء العدة فى (نفيها الرجعة) فتصدق بحلفها على نفى العلم (ان يتفقا * على زمان الانقضا) للعدة كيوم الجمعة وقال راجعت قبله وأنكرت هى الرجعة لاتفاقهما على وقت الانقضاء والاصل انه لم يراجع قبله ولانه يدعى بعد انقضاء سلطنته وقوع تصرفه قبل ذلك فاشبه الوكيل اذا ادعى بعد العزل انه تصرف قبل العزل فانه يطالب بالبينة وزاد قوله (لا مطلقا) تاكيد لما قبله وتكملة (و) حلف (الزوج) اذا تنازعا (فى أى زمان طلقا * حيث على وقت الولاد) لغة فى الولادة (اتفقا)

(قوله وحلفت الخ) عبارة الروض والقول فى انقضاء العدة بما سوى الاشهر قولها ان أمكن قال فى شرحه وخرج بانقضاء العدة غيره كالنسب والاستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة اه ثم قال وبقوله ان امكن ما اذا لم يمكن دعواها لصغر أو يأس أو غيره فهو المصدق أيضا اه (قوله فتؤاخذ بقولها) انظر لو رجعت ووافقته (قوله فسيأتى) أى فى قوله الآتى آنفا والزوج الخ (قوله أن يتفقا على زمان الانقضاء) ينبغى أن لا يشترط الاتفاق على عين زمان الانقضاء بل يكفى الاتفاق على تحقق الانقضاء الآن كما يشمله قوله اذا تنازعا بعد انقضاء العدة (قوله تاكيد لما قبله وتكملة) فيه شئ

بخلاف ما مر تدبر (قوله انظر لو رجعت الخ) الظاهر انه يقبل منها كذا بهامش والظاهر انه لا يقبل لاعترافها ببقاء عدتها فليراجع

(قوله زادت) أى بعدة النفاس وطهر المبتدأة اذ لا يعد قرأ كما سلف (قوله على نفى العلم) أى لان الحلف هنا على فعل الغير (قوله على زمان الانقضاء) أى على وقت يحصل به الانقضاء لولا الرجعة فلا يقال كيف يدعى الزوجية مع موافقته على وقت الانقضاء اه ق ل (قوله وحلف الزوج الخ) ماذكره الشيخان هنا من انهما اذا اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج أو الطلاق صدقت الزوجة وان لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة وادعت تقدم الطلاق منهما صدق وان سبقت الى الدعوى يخالف

كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت وقالت بل الخميس لان الطلاق بيده فيصدق بحلفه فى وقته كما يصدق فى أصله ولان الاصل عدم الطلاق يوم الخميس وكذا لو لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة وادعت تقدم الطلاق منهما فهو المصدق بحلفه وان سبقت الى الدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح (و) حلف اذا تنازعا فى (انه راجعها من مدة) مضت من العدة (بالاتفاق) أى مع اتفاقهما على (انها) باقية (فى العدة) فيصدق بحلفه لقدرته على انشاء الرجعة (كذا) يحلف (بالاتفاق منهما) أى مع اتفاقهما (على * وقت ارتجاع) لها كيوم الجمعة (ان) وفى نسخة اذ بمعنى اذا (نزاع حصلا) بينهما (فى وقت الانقضا) بان قالت انقضت يوم الخميس وقال بل السبت فيصدق بحلفه لان الاصل عدم انقضائها قبل الرجعة (و) حلف (أى سبقا) منهما الى الدعوى اذا تنازعا بعد الانقضاء (فى) تقدم (رجعة والانقضا ان أطلقا) بان لم يتفقا على وقت واحد منهما بل اقتصر الزوج على ان الرجعة سابقة والزوجة على ان انقضاء العدة سابق فيصدق السابق بحلفه لاستقرار الحكم بقوله فان سبقت الزوجة وقالت انقضت عدتى قبل مراجعتك ثم قال الزوج بل بعدها صدقت بحلفها وان سبق الزوج وقال راجعتك قبل انقضاء عدتك ثم قالت هى بل بعد انقضائها صدق بحلفه وهذا مافى الروضة كالشرح الصغير لكنه فى

وكيف ذلك والتقييد قد لا يكون للاحتراز فى الحكم (قوله وكذا لو لم يتفقا الخ) قد يتوهم اشتباه هذه المسئلة بقوله الآتى وحلف أى سبقا الخ ولا اشتباه لان صورة هذه انه وجد طلاق وولادة واختلفا فى المتقدم منهما هل هو الولادة فتكون الآن فى العدة أو الطلاق فتكون العدة منقضية الآن وصورة المسئلة الآتية انه وجد انقضاء العدة ووجدت رجعة واختلفا فى السابق منهما (قوله تقدم الولادة) أى على الطلاق فتكون الآن قد انقضت العدة (قوله لاستقرار الحكم بقوله) مامعنى ذلك (قوله ولو

ماذكراه فى الرجعة من انه اذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها انها لا تعلم انه راجع يوم الخميس أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه وان تنازعا فى السبق بلا اتفاق بان اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت على ان انقضاء العدة سابق فالاصح ترجيح سبق الدعوى لانه على العكس مما هنا والولادة كالانقضاء والطلاق كالرجعة وأجيب بانه لا مخالفة اما فيما اذا كان هناك اتفاق على وقت الولادة أو الطلاق فلانه عمل بالاصل فى الموضعين وان كان المصدق فى أحدهما غيره فى الآخر وان لم يتفقا فلانهما فى الرجعة اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وهنا لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى فيه جانب الزوج اه ق ل على الجلال ومراده بما فى الرجعة المسئلة السابقة والمسئلتان الآتيتان ولله در المصنف حيث جمع بين المسائل هنا اشارة للفرق بينها ودر الشارح حيث أشار الى الفرق بين قوله وكذا لو لم يتفقا الخ وبين مسئلة الاطلاق الآتية فى المصنف بقوله وان سبقت الى الدعوى تدبر (قوله فيصدق بحلفه) أى أنهما اما انقضت يوم الخميس كذا فى المحلى وقضيته انه لا يكفى الحلف على انه لا يعلم انقضاءها يوم الخميس وكأن الفرق بينه وبين ماسلف من انهما تحلف على نفى العلم كون الانقضاء ليس فى الافعال الحاصلة بالاختيار بل ليس فعلا وانما هو أثر فعل وحكمه اه ر (قوله لاستقرار الحكم) أى بدون أصل ينافيه والا فالسبق قد يوجد مع الاتفاق على وقت واحد منهما ولا يعمل به تأمل (قوله لاستقرار الحكم بقوله) أى لانها لما سبقت بادعاء الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله بعد ذلك لغوا ولما سبق هو بادعاء الرجعة وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا اه م ر وهذا لا ينافى اشتراط حضور الخصم وانكاره حتى يحلف المدعى ويستقر الحكم له فاندفع مايقال (قوله لاستقرار الحكم الخ) زاد ق ل بعده ولانه ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء وان سبق فقد اتفقا على الرجعة وعبارة شرح الروض بعد قوله صدق السابق منهما بالدعوى بيمينه لاستقرار الحكم بقوله نصها فان سبقت الزوجة وقالت انقضت عدتى قبل مراجعتك ثم قال الزوج بل بعدها صدقت بيمينها لانهما اتفقا على الانقضاء واختلفا فى الرجعة والاصل عدمها واعتضدت دعواها بالاصل وان سبق الزوج وقال راجعتك قبل انقضاء عدتك ثم قالت هى بعد انقضائها صدق بيمينه لانهما اتفقا على الرجعة واختلفا فى الانقضاء واعتضدت دعواه بالاتفاق والاصل عدم الانقضاء اه فهل ماذكره فى كل هو المراد باستقرار الحكم بقوله فيكون غير ماتقدم قريبا عن م ر أو شئ آخر تأمله (قوله وهذا مافى الروضة) هو المعتمد اه م ر

ادعياه معا صدقت بحلفها) قال فى الروض عقب هذا وان اعترفا بترتيبها وأشكل السابق قضى له لان الاصل بقاء العدة فان قال منشئا راجعتك فقالت متصلا به قد انقضت قبل أى قبل رجعتك صدقت اه قال فى شرحه لان قوله راجعتك انشاء وقولها انقضت عدتى اخبار فيكون الانقضاء سابقا على قولها أما لو قالت ذلك منزاخيا عن قول الزوج فهو المصدق وكذا لو قال راجعتك أمس والعدة باقية الى الآن فقالت بل انقضت قبل أمس على ما أفهمه قوله منشئا لكن الموافق لكلام القفال وغيره السابق تصديقها اه وقد يقال المتجه تصديقه لانه يدعى بقاء العدة الى الآن وهى تدعى انقضاءها والاصل عدم انقضائها وكلام (٣٥٥) القفال وغيره فيما اذا اتفقا على الانقضاء

الكبير حكى عن القفال والبغوى والمتولى انه يشترط تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهى المصدقة لان الرجعة قولية فقوله راجعتك كانشائها حالا وانقضاء العدة ليش بقولى فقولها انقضت عدتى اخبار عما تقدم وكأن قوله راجعتك صادف انقضاء العدة وتعجب الزركشى من اسقاط الروضة لهذا ولوادعيا معا صدقت بحلفها لذلك ولان انقضاء العدة لا يعلم غالبا الا منها والزوج يمكنه الاشهاد على الرجعة ولم يتحقق سبق حتى يتقدم به ولان انقضاء العدة محقق فهو أصل والرجعة رد للنكاح فى الماضى والاصل عدمها وهل المراد سبق الدعوى عندحاكم أم لا قال ابن عجيل نعم وقال اسمعيل الحضرمى يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه وتبعه عليه الشارح فى تحريره ولم يعتمد البلقينى السبق فقال لو قال الزوج راجعتك فى العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه فى الام والمختصر وهو المعتمد فى الفتوى قال وما صححه الشيخان من ان القول قول السابق لا أصل له (وان مضت) عدتها (ونكحت) زوجا آخر (ثم ادعى) مطلقها (رجعتها) قبل انقضاء عدتها وأشهد بما ادعاه (فشاهداه سمعا) أى سمعت شهادتهما (و) صارت (هى) زوجة (له) دخل بها الثانى أم لا (ومهر مثلها على * ثان لهذى) أى للزوجة (ان يكن قد دخلا) بها (وحيث لم يشهدله) أى للاول (عدلان) بما ادعاه (حلفها ان شاه) على نفى العلم بالرجعة لصحة قبول اقرارها بالنكاح (دون الثانى) فليس للاول تحليفه على ذلك ولا المدعى عليه به اذ ليست الزوجة بيده وبهذا قطع الامام وصححه الرافعى فى الدعاوى وقطع المحاملى وغيره من العراقيين بخلافه لانها فى حبالته وفراشه ونقله الرويانى عن النص (فان تقر) هى (بارتجاع الاول * أو تنكر ارتجاعه وتنكل) عن اليمين (فباليمين) أى فانها هو بيمين الرد (مهر مثل كله * غرمها) لتفويتها البضع عليه بالنكاح الثانى وأوضح من هذا تعبير الحاوى بقوله فان أقرت أو نكلت وحلف غرمها مهر المثل (ولم تصر عرسا) أى زوجة (له) باقرارها أو بيمينه لتعلق حق الثانى بها نعم تصير له اذا زال حق الثانى بموت أو غيره كما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه حكم بحريته وحينئذ يرد لها المهر الذى أخذه للحيلولة لارتفاعها وعلى قول المحاملى وغيره السابق لو ادعى الاول على الثانى أيضا فان أقرا أو نكلا وحلف المدعى صارت زوجة له وان أقرت أو نكلت دونه فكما مر أو أقر دونها أو نكل وحلف الاول حكم بارتفاع النكاح فى حقه فقط فيلزمه المسمى أو نصفه ولا يستحقها الاول لانها

(قوله يشترط تراخى الخ) أى ليكون الاخبار عن انقضائها صادقا بانقضائها بعد زمن الرجعة ولا الرجعة بخلاف ما اذا اتصل كلامها به فانه يكون الانقضاء المخبر عنه مقارنا لوقت الرجعة اذ هو أول الماضى تدبر (قوله لذلك) أى لما مر فى مسئلة القفال والبغوى والمتولى اه شرح الروض (قوله اذ ليست الزوجة) أى من حيث هى زوجة اذ لا تملك سواء كانت حرة أو رقيقة (قوله وقطع المحاملى الخ) هذا هو المعتمد اه قل على الجلال (قوله صارت زوجته) ولها على الزوج الثانى مهر المثل لان الوطء وقع فى نكاح فاسد بمقتضى قرارهما حقيقة أو حكما فان لم يطأ فلا شئ لها وقوله فكما مر أى تغرم للاول مهر المثل للحيلولة بينه وبين حقه

يجاب بانهما متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم اه (قوله وقطع المحاملى الخ) وجزم به فى الروض فى باب الرجعة واعتمده مر (قوله صارت زوجته) ولها على الثانى بالوطء مهر المثل كما قاله فى الروض وغيره

و الرجعة واختلفا فى السابق فليتأمل وكذا قول الروض وان اعترفا بترتيبهما الخ مصور بذلك كما يشعر به قوله اعترفا بترتيبهما اذ لو اختلفا فى انهما الآن منقضية لم يتصور اعتراف بترتيبهما فليتامل سم (قوله فقال لو قال الزوج) قد يقال فى هذه غير مسئلة الشيخين لان هذه مصورة بما اذا أنكرت أصل الرجعة فتصدق لان الاصل عدمها وقد يستفاد هذا من قوله السابق ونفيها الرجعة بخلاف مسئلة الشيخين فانها مصورة بما اذا اعترفت بوجود الرجعة لكن ادعت تاخرها عن انقضاء العدة فليتأمل (قوله وبهذا قطع الامام الخ) قال فى شرح الروض والثانى يعنى ما قطع به الامام وصححه الرافعى فى الدعاوى هو المناسب لما مر فيما اذا زوجها ولى ان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه وقد

(قوله وكذا لو قال الخ) أى يصدق هو بيمينه لانهما اتفقا على وقت الارتجاع واختلفا فى وقت الانقضاء والاصل عدمه كما مر فى المصنف والشرح (قوله فهو المصدق) لعل معناه انه يصح انشاؤه (قوله فيما اذا اتفقا على الانقضاء والرجعة) أى على وجودهما ولم يتفقا على وقت واحد منهما كما فرضه المصنف والشارح فيما مر (قوله لم يتصور اعتراف الخ) لعله لانه اذا كان النزاع فى وقت الانقضاء يصدق بحلفه ولا عمل بالسبق حتى يأتى الاعتراف بالترتب فيه (قوله بانهما هنا متفقان الخ) تأمله

منكرة (الا) بمعنى لا كما عبر بها الحاوى أو بمعنى لكن (اذا ادعى على مستلهمه) أى لم يعرف انها كانت زوجته وطلقها (تحت امرئ زوجية مقدمه) على نكاحه (فان تقل) فى الجواب كنت زوجتك لكن (طلقتنى وهو) أى الزوج (نفا* هذا) أى طلاقها (تكن زوجته ان حالفا) انه لم يطلق لان الاصل عدم الطلاق بخلاف الاولى فانهما اتفقا فيها على الطلاق والاصل عدم الرجعة ثم ان أقرت أولا بالنكاح للثانى أو أذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا باذنها ثم أقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل اقرارها وكما لو باع شيأ ثم أقر بانه كان ملك فلان لا يقبل اقراره ذكره البغوى وأشار اليه القاضى وكذا البلقينى بحثا فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هى تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد أحدهما لم تنزع منه جزما (وجازما يحلف) الزوج على تقدم الرجعة على انقضاء العدة أو على عدم تقدم الطلاق على الولادة (مهما يقل) فى جواب قولها راجعتنى بعد انقضاء العدة أو تقدم طلاقى على ولادتى (انى لا أعلم) فلا يكفى قوله لا أعلم بل يجعل به منكرا فتعرض عليه اليمين فاما ان يحلف جزما على ما ذكر (أو فلينكل) أى يجعل ناكلا لتحلف هى ويقضى لها بموجب يمينها اذ لو لم يفعل ذلك لم يجز المدعى عليه فى سائر الدعاوى عن الدفع بما ذكر واذا حلفت على تقدم الطلاق فلا عدة عليها وان نكلت فعليها العدة وليس ذلك قضاء بالنكول بل لان الاصل بقاء آثار النكاح فيعمل به مالم يظهر له دافع (وليس يقبل ادعاءك المره) منها بان تقول لا أعلم فيما اذا اتفقا على وقت الانقضاء وقال الزوج تقدمت الرجعة عليه أو اتفقا على وقت الطلاق وقال تقدمت الولادة عليه فلى الرجعة لان الاصل ثبوت الرجعة وهى تدعى ما يرفعه فلابد لها من دعوى صحيحة ودعوى الشك غير صحيحة وهذه والتى قبلها مع علمها من باب القضاء متعلقتان بما قبل قوله وان مضت ونكحت فلو تركهما أو قدمهما هنالك كان أولى (والا كتفا) فى العدتين المجتمعتين على المرأة لشخص واحد يكون (بالعدة المؤخره) منهما (ان تتفق) مع المقدمة جنسا بان يكونا باقراء أو أشهر كأن تشرع فى عدة الطلاق باحد الامرين ثم يطأها المطلق فى العدة والطلاق رجعى أو بائن لكن يشبهه فيكتفى بعدة الوطء ويندرج فيها بقية الاولى اذ لا معنى للتعدد والحالة هذه وتقع تلك البقية عن الجهتين فله فيها الرجعة (أو حملها المفرد) أى والا كتفاء فى العدتين المجتمعتين عليها لواحد اذا لم تتفقا وكانت احداهما بحمل يكون بوضعه سواء طلقها حاملا ثم وطئها أم حائلا ثم أحبلها لانهما الشخص واحد فتداخلتا كالمتفقتين وقيده من زيادته بقوله (حيث دم مع حملها لم يوجد) بان لم تره (أو قد رأت وتمت الاقرا ولم* تضع) حملها (والا بعد وضعها تتم) أى وان رأته ولم تتم الاقراء قبل وضعها فبعده تتمها وتبع فى هذا التقييد صاحب التعليقة والبارزى وغيرهما وكانهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من ان ذلك مفرع على قولى التداخل وعدمه والحق انه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردى والغزالى فى بسيطه وغيره وجرى عليه النشائى وغيره وتعليل الرافعى انقضاء العدة بالاقراء مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل ليس الا لرعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصلت يدل على ذلك كما قاله النشائى قال ومافى التعليقة من التقييد فاسد فكلام الحاوى على اطلاقه ووجهه ان الاقراء انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراءة

باذنها فى نكاح الآخر ان كانت غير مجبرة وبتمكين الآخر ان كانت مجبرة بان استدخلت ماء الاول حتى يكون الطلاق رجعيا ولا حد على الآخر لان اقراره لا يسرى عليها وان مات أو طلق رجعت للاول وترد عليها ما أخذ وقوله فيلزمه المسمى أى ان وطئ أو نصفه ان لم يطأ لصحة العقد بزعمها ويكون اقراره بمنزلة الطلاق يشعار المهر اه قل ومر وع ش وانظر هل لها والحالة هذه ان تتزوج بمقتضى اقراره أولا ومؤاخذة بانكارها فانه يستلزم بقاءها على عصمة الثانى حرره وهذا كله بالنسبة للظاهر ولا يخفى الحكم فى الباطن اه شيخنا ذ (قوله وجازما يحلف الخ) لانه حلف على فعل نفسه (قوله فلا يكفى قوله لا أعلم) ولا الحلف عليه لانه فعل نفسه

(قوله مهما يقل الخ) يمكن تصوير هذا بما اذا اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت له أنت راجعتنى بعد انقضاء عدتى لانها انقضت ليوم الخميس فلا يكفى قوله لا أعلم بل لابد من الجزم انها انما انقضت يوم السبت مثلا ولا يأتى تصوير ذلك فيما اذا لم يتفقا على شئ لان المصدق السابق وقوله فى جواب قولها يقتضى انها السابق فهى التى تحلف لا هو حتى يقال لابد ان يحلف جزما انى لا أعلم عبارة الارشاد وقول لا أدرى منه انكار فان لم يحلف جزما نكل ومنها لغو أى فيحلف هو جزما وله ان يراجع اه (قوله فلابد من دعوى صحيحة الخ) مفهومه انه لو جزمت فى الدعوى قبل قولها بيمينها وهو ما تقدم فى قوله ان على وقت الطلاق الاتفاق حصلا وقوله ان يتفقا على زمن الانقضاء (قوله أو حملها) أى المرأة

(قوله نكل) أى جعل ناكلا اه شرح الارشاد (قوله ومنها لغو) أى وقول لا أدرى منها جوابا لجزمه بتقدم الولادة على الطلاق لغو لا تجعل به منكرة ولا تعرض عليها اليمين بل يحلف هو جزما وله ان يراجع اه شرح ارشاد بايضاح (قوله وهو ما) تقدم الخ

معطوف على بالعدة (قوله بعد الطهر) عبارة غيره بعد مضى زمن النفاس (قوله الاحالة اجتماع الواطئ بها) أى الى التفريق بينهما كما يصرح به كلام الروض وشرحه (قوله ولو سلمنا لم يزد الخ) قد يقال بل يزيد لانها فراش الغير حال الاجتماع وليست فراشه فى دوام عدته وفرق بين الفراش ومجرد العدة (قوله وذلك لا يمنع الرجعة) قد يقال هو أيضا مقيد بغير حالة الاجتماع لاعتبار التفريق كما يأتى فى الهامش عن الارشاد وشروحه وأما غير حالة الاجتماع فليست فراشا فيها للواطئ حتى يمتنع على الزوج المراجعة فيها فليتامل (قوله نظر) قد يقوى النظر قوله السابق بعد الطهر من النفاس فتأمله الا أن يريد انه من جملة العدة السابقة التى تجوز المراجعة فيها وكتب أيضا وقد يجاب عن هذا النظر بان المراد انهما من توابعها (قوله حتى يرجح بها) أى القوة (قوله مالو كانا حربيين) كان طلقها الاول مثلا ثم نكحها الثانى فى عدة الاول ثم أسلمت معه فيها كذا بخط شيخنا ومثله قول الروض * (فرع) * (٣٥٧) تزوج حربى حربية معتدة من حربى أو وطئها بشبهة ثم أسلمت معه كفاها عدة واحدة منه اه واعلم ان ما تضمنه هذا الكلام من فرض عدة للثانى يقتضى ان نكاحه غير ثابت مع ان نكاح الكفار فى العدة يقرون عليه اذا لم تكن باقية عند الاسلام ولا اعتقد وافساده فلعل هذا الكلام مفروض فى صورة التزوج فيما اذا كانت العدة باقية عند الاسلام أو اعتقد وافساده أو فيما اذا طلقها الثانى الا أن هذه لا تناسب قول شرح الروض كفاها عدة واحدة منه أى من وقت وطئه بل اذا فرض طلاق بعد نكاح يقر عليه كانت العدة من الطلاق لا من الوطء قبله فليتامل (قوله ثم أسلمت المرأة مع الثانى الخ) قال فى الروض وشرحه فان حبلت من الاول لا من الثانى لم يكفها عدة واحدة فتعتد للثانى بعد الوضع

وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وعليه سيأتى ان له الرجعة الى وضع الحمل وان كان من وطء الشبهة (اما) اذا كانت العدتان (لشخصين) فلا تداخل لتعدد المستحق كما فى الدينين بل ان كان ثم حمل (فبالحمل بدا) من تعدد سواء كان سابقا أم لاحقا لان عدته لا تقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الطلاق بالوضع ثم تعتد بالاقراء للشبهة بعد الطهر من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الرويانى الاحالة اجتماع الواطئ بها لا خروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ حكاه عنه الشيخان وأقراه وتعقبه البلقينى بانه كيف يتصور الخروج من عدة الحمل ولو سلمناه لم يزد على ما اذا كانت العدة بالحمل لوطء الشبهة وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ أبى حامد ومن تبعه اه وسيأتى بسطه وان كان الحمل من وطء الشبهة فاذا وضعت انقضت عدته ثم تأتى بعدة المطلق أو بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة فى البقية وفى مدة النفاس لانها من جملة العدة كالحيض الذى يقع فيه الطلاق كذا قاله الشيخان وفى كون مدة النفاس والحيض من جملة العدة نظر (ثم لتطليق) أى ثم ان لم يكن حمل وكان تطليق فبعدة التطليق (بدا) من تعتد سواء كان سابقا أم لاحقا لقوة عدة الطلاق لتعلقها بالنكاح ثم تشرع فى عدة وطء الشبهة أو فى بقيتها فان لم يكن طلاق كعدتين لوطأى شبهة قدمت عدة الاول وكعدتين احداهما لوطء شبهة والاخرى لنكاح فاسد فتقدم عدة وطء الشبهة ان تقدم على وطء النكاح وكذا ان تأخر عنه وجرى قبل التفريق لان عدته من الوطء وهو مقدم على التفريق الذى منه ابتداء وجوب عدة النكاح الفاسد وليس له قوة الصحيح حتى يرجح بها وشمل اطلاقه كغيره عدم تداخل عدتى شخصين مالو كانا حربيين ثم أسلمت المرأة مع الثانى أو ترافعا الينا بعد دخولهما بامان وبه قطع جماعة ورجحه الامام وغيره والنص على انه يكتفى بعدة واحدة لضعف حقوقهم وعدم احترامهم فيراعى أصل العدة ويجعل جميعهم كشخص واحد وبه قطع جماعة ورجحه البندنيجى وغيره وعليه رجح النووى سقوط بقية عدة الاول لضعف حقوقهم وبطلانها بالاستيلاء وقيل تدخل فى الثانية

(قوله ثم أسلمت المرأة مع الثانى) فلو أسلمت المرأة ولم يسلم الثانى وجب ان تكمل العدة الاولى ثم تعتد عن الثانى قطعا لان العدة الثانية ليست هنا أقوى حتى تسقط بقية الاولى أو تدخل فيها اه روضة (قوله سقوط بقية عدة الاول) أى فتكون العدة للثانى فقط وعلى الثانى تكون البقية مشتركة بينهما وينبنى على هذا الخلاف كما فى الروضة مالو كان الاول طلقها رجعيا وأسلمت مع الثانى ثم أسلم الاول فله الرجعة فى بقية عدته ان قلنا بدخولها فى العدة وان قلنا بسقوطها فلا ومالو أراد الثانى ان ينكحها فله ذلك ان قلنا بسقوط بقية العدة الاولى لانها فى عدته فقط وان قلنا بدخولها فى الثانية فلا حتى تنقضى تلك البقية ومالو أحبلها الثانى فان قلنا تسقط بقية الاولى فكذا هنا ويكفيها وضع الحمل وان قلنا

بخلاف ما اذا حبلت من الثانى فيكفيها على الاول أى ترجيح النووى وضع الحمل وتسقط بقية الاولى وعلى الثانى تتم الاولى بعد الوضع لان الحمل ليس من الاول فلا تنقضى به عدته وان لم يسلم الثانى معها ولم يترافعا الينا بعد دخولهما بامان أتمت عدة الاول واستانفت عدة للثانى لان العدة الثانية ليست أقوى حتى تسقط بقية الاولى أو تدخل فيها بخلاف مالو أسلم معها أو دونها اه (قوله والنص الخ) مشى عليه فى الروض (قوله رجح النووى سقوطه بقية الخ) قال فى الروض فلها رجعة للاول أى فى بقية عدته ان أسلم اه قال فى شرحه وللثانى أن

فلا بد ان تجزم فى الصورة الثانية بانه لم يراجع قبل الانقضاء وان كانت تحلف على نفى العلم كما سبق وخص حجر فى شرح الارشاد عدم قبول شك المرأة بالمسئلة الاولى وسكت عن الثانية فتامل (قوله فى دوام عدته) أى ولا اجتماع (قوله فيما اذا كانت العدة باقية) هو فى ذلك جزما كيف والكلام فى تداخل العدتين اذ لو لم تكن باقية كيف يصور التداخل تدبر

ينكحها فيها لانها فى عدته فقط (قوله فالخلاف جار أيضا) ينبغى أن المراد أصل الخلاف لما مر ترتب عليه أيضا كترجيح النووى المذكور لانه لا يظهر اذا كان الاول مسلما أو ذميا ويدل عليه تعليله ثم رأيته فى شرح الروض قال وهذا ظاهر ان تأخرت عدة المسلم أو الذمى دون ما اذا تقدمت اه (قوله وجددا الخ) لقائل ان يقول هى بعد التجديد غير معتدة له وان لم تشرع فى عدة الشبهة حتى يقال له الوطء فى العدة الا أن يكون المراد ان له الوطء قبل الشروع فى عدة غيره فليتأمل كيف يتصور زمن فاصل يجوز فيه الوطء وصورته أن يكون الحمل منه فاذا جدد قبل الوضع جاز له الوطء لانها لا تشرع فى عدة غيره قبله (قوله عقب التجديد) بخلافها عنده فانها فى عدته لتقدمها وانما ينقطع بالتجديد (قوله وجدد الخ) خرج الرجعة فينبغى أن يكفى مرة قبل الوضع أخذا من قوله الآتى وقبلها أو بعد الوضع ان ألحقه القائف بغيره ثم رأيت المصنف ذكر هذه المسئلة بقوله الآتى وقبل أن تضع (قوله المشتبه علينا انه من الزوج أو من الواطئ بالشبهة) بقى حكم ما لو علم انتفاء عنهما وقد بينه فى الروض بقوله وان لم يمكن كونه منهما أى من واحد منهما بان ولدته لاكثر من أربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة أشهر من وطء الثانى لم تنقض به عدة أحدهما (٣٥٨) وتعتد معه بالاقراء وفى المراجعة معه الوجهان وعن ابن الصباغ ما يقتضى انه تنقضى به

عدة أحدهما اه وقوله وتعتد معه بالاقراء قال فى شرحه لانها اذا لم تعتد بالحمل كانت كالحائل اه واعلم أن الاعتداد معه بالاقراء يقتضى انه محمول على الزنا وذلك موافق لما سبق ان الحمل المجهول محمول على أنه من الزنا وقوله وفى المراجعة معه الوجهان قال فى شرحه ومقتضاه تصحيح الجواز اه قلت وقياس حمله على الزنا جواز التجديد معه أيضا فليتأمل سم (قوله وبعده ثنتين) هذا يؤخذ منه ضعف طريقة أبى حامد القائلة بصحة تجديد النكاح زمن حمل الشبهة اذا تأخرت عدة الطلاق كما سيأتى بر (قوله فان بان) أى فيما اذا اقتصر على مرة (قوله تأكيد) يمكن أن يجعل لدفع توهم ان واو بعده بمعنى أو (قوله نفقة مدة الحمل) أى فترجع بها على الزوج بعد الوضع والحق القائف والا فالاحتمال عدة لا يكون قبل الوضع ولهذا عبر فى الروض بقوله عرض بعد الوضع على القائف (قوله ان الحق القائف الولد به) قال فى شرح الروض فيطالب بمدة الحمل الماضية (قوله الذى تكمل به الخ) قضية تصوير المسئلة بتأخر الوطء عن الطلاق فلو تقدم عليه فينبغى أن يقال بدل هذا ونفقتها فى قدر العدة بعد لوضع (قوله وقبلها) أى ولكن بعد التفريق بينهما وبين واطئ الشبهة كما فى الارشاد وشرحه تبعا للعزيز

ورجحه البلقينى قال والاول مخالف لنص الام حيث قال وتدخل فيها العدة من الذى قبله وللقواعد لما فيه من اسقاط الثابت بلا دليل ويعارض كونه حربيا ان الآخر حربى والاستيلاء انما يؤثر فى الاملاك والاختصاصات قال فلو كان أحدهما مسلما أو ذميا والآخر حربيا فالخلاف جار أيضا كما يؤخذ من كلام الزاز (وجددا وطء الزوجة) أى والزوج ان يجدد نكاح زوجته ويطأها (فى العدة) التى (به* تعلقت) وان عقبها عدة شبهة كما يجوز له رجعتها ووطؤها فيها بخلاف عدة غيره لقيام المانع فلو طلقها حاملا منه أو حائلا فوطئت بشبهة فله التجديد والوطء فى عدته لا فى عدة غيره فلا يطأ فى الثانية لانتقالها عقب التجديد الى عدة غيره وقوله فى العدة تنازعه جدد ووطء (و) جدد النكاح (قبل وضع) الحمل (المشتبه) علينا انه من الزوج أو من الواطئ بالشبهة (وبعده ثنتين) أى مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفى تجديده مرة لاحتمال وقوعها فى عدة غيره فان بان بالحاق القائف انها وقعت فى عدته فهو على الخلاف فى بيع مال أبيه بظن حياته وقضية عطفه قوله قبل وضع المشتبه على قوله فى العدة ان له مع التجديد فى هذه الوطء وليس مرادا وقوله ثنتين تأكيد (والانفاق* لها اذا كان به الالحاق) أى وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها ان الحق القائف الولد به مالم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التفريق بينهما لنشوزها وليس لها مطالبته قبل اللحوق لان النفقة لا تلزم بالشك فان لم يلحقه به القائف أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه للبائن ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ ولها عليه بعد التفريق الاقل من نفقتها من يوم التفريق الى الوضع ونفقتها فى القدر الذى تكمل به عدة الطلاق بعد الوضع كقرأين وقد جرى الوطء بعد مضى قرء من الطلاق لتيقن وجوب الاقل عليه اذا الحمل ان كان منه فنفقة زمن الحمل عليه أو من الثانى فنفقة زمن العدة عليه (وفى اعتدادها للتطليق رجع* زوج) أى وراجع الزوج زوجته فى عدة طلاقه الرجعى ولو كان عليها عدة منتظرة (وقبلها) فيما اذا كانت

بالتداخل عادت بعد الوضع الى بقية العدة الاولى لان الحمل ليس من الاول فلا تنقضى به عدته اه رضى الله عنه وعنا به (قوله وجددا الخ) والاولى له الصبر حتى تنقضى العدتان لينتفى الشك فى الصحة حال العقد اه ع ش (قوله بعد التفريق) مثل التفريق غيبته عنها مع عزمه ان لا يعود اليها واتفاقهما على الفرقة وموته

(قوله لم تنقض به عدة أحدهما) أى اذا لم تدع انه وطئ بشبهة أو ان الزوج راجعها أو جدد اه شرح الروض (قوله الوجهان) أى اللذان فى صحة الرجعة زمن حمل الشبهة فقيل لا لانها فى عدة غيره وقيل نعم لان عدته لم تنقض بعد اه شرح الروض ولعل وجه مجىء الوجهين مع انه محمول على الزنا انه محمول على الشبهة ايضا تحسينا للظن كما سبق (قوله وعن ابن الصباغ ما يقتضى الخ) هذا متعلق بقوله لم تنقض به عدة احدهما وقوله انه تنقضى به عدة أحدهما أى لا بعينه لامكان كونه من أحدهما بوطء شبهة ثم تعتد من الآخر بثلاثة اقراء وينبغى حمله على ما اذا ادعت ان أحدهما وطئها بشبهة أو ان الزوج جدد نكاحها أو راجعها فلا ينافى ما مر اه شرح الروض أى لانه مع هذه الدعوى

والروضة بر وكتب أيضا قال فى الروض ويتوارثان ويلحقها طلاق قبل الوضع وبعده اه (قوله وصحح المنع) أقول يؤيد المنع حكمهم فى الحمل المشتبه السابق بان التجديد يكون مرتين اذ قضية الجواز هنا أن يكتفى فى المشتبه بالتجديد قبل الوضع فتدبر بر (قوله ولا يصح بعد الوضع) عبارة الروض وان أمكن كونه منهما عرض بعد الوضع على القائف فان ألحقه باحدهما ولو انفرد صاحبه بالدعوى لحقه وان فقد القائف بان كان على مسافة القصر أو أشكل عليه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو مات الولد وتعذر عرضه انقضت عدة أحدهما بوضعه ثم تعتد بثلاثة اقراء وان كان قد سبق الوطء قرأين احتياطا وتصح رجعتهما مع هذا الحمل لا بعده فلو راجع بعده أى فى القدر المتيقن انه من الاقراء لا فيما وجب احتياطا كالقرأين فى تصويره السابق وبان انها فى عدته (٣٥٩) أو راجع مرتين قبل الوضع وبعده فى باقى

عدة الشبهة سابقة لكونها بوضع الحمل لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز فى عدة غيره لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وعلى هذا جرى جماعة من شراح الحاوى وغيرهم كما سيأتى لكن سوى الشيخان بينهما فقالا وهل له الرجعة قبل الوضع ان كان الطلاق رجعيا أو تجديد النكاح ان كان بائنا وجهان أصحهما عند الشيخ أبى حامد نعم لانه لم تنقض عدته وأصحهما عند البغوى والماوردى لا لانها فى عدة غيره قال البلقينى والاصح الاول لانها وان لم تكن الآن فى عدة الرجعية فهى رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا لكن لم يتعرض الشيخ أبو حامد والماوردى للخلاف فى صورة التجديد وانما تعرض له البغوى والحوارزمى فكان ينبغى ان يقال فهل له الرجعة قبل الوضع وجهان أصحهما عند الشيخ أبى حامد الى آخره وان كان بائنا فهل له التجديد جزم الماوردى بالمنع وفى التهذيب فيه الوجهان وصحح المنع اه وقال الاذرعى الوجه القطع بالمنع والفرق بين الرجعة والتجديد انهما فى حكم الدوام وعدة غيره لا تنافى دوام نكاحه بخلاف الابتداء اه وأنث الناظم ضمير قبلها العوده الى العدة المعبر عنها بالاعتداد وبها عبر الحاوى فقال ويراجع فى عدة الطلاق وقبلها (و) يراجع (قبل ان تضع) حملها المشتبه السابق ذكره لانها اما فى عدته أو قبلها ولا تصح بعد الوضع لاحتمال انقطاع عدته بالحمل الا ان يلحقه القائف بغيره فيتبين صحتها وهذه علمت مما قبلها (وانقطعت) أى العدة (بخلطة الزوج) أى مخالطته المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون نهار (لمن * تعتد لا بالوضع) بل بالاقراء أو الاشهر (فمن لم تبن) منه أى فى الرجعية لقيام الشبهة فيها بخلاف البائن وخرج بمخالطته دخوله الدار التى هى فيها ولم يختل معها وبالزوج المزيد على الحاوى مخالطة الاجنبى أى الا أن تكون بشبهة مع جماع كما يفهمه كلامه الآتى وبقوله لا بالوضع المزيد أيضا اعتدادها بالوضع لانه لا يقبل التأخير واذا انقطعت العدة بالمخالطة فلا

وطلاقه على ظن الصحة اه قل (قوله وانقطعت بخلطة الزوج الخ) ولها فى مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعد ذلك حكم البائن الا فى لحوق الطلاق وما ألحق به وما ثبت لها من الاحكام حال المعاشرة بعد مضى قدر العدة ثابت لها أيضا بعد انقطاع المعاشرة الى أن تنقضى العدة المبتدأة أو المكملة اه شيخنا ذرحمه الله (قوله فلا رجعة له الخ) وكذا لا نفقة لها ولا كسوة نعم تجب لها السكنى كما فى شرح شيخنا ولا يصح منها العان ولا ظهار ولا ايلاء ولا توارث ولا تنتقل لعدة وفاة لو مات عنها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها ولا يصح خلعها بمعنى انه يقع الطلاق ولا مال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه اه قل على الجلال وقوله وليس له تزوج نحو أختها اعتمد الشيخ الطوخى الجواز وقوله ولا يصح عقده عليها أى لانها بلحوق الطلاق لها أشبهت الرجعية وهى لا يصح عقد الزواج عليها من حيث كونه عقدا وان كان كناية فى الرجعة حيث جازت ومقتضى هذا استمرار عدم صحة عقده عليها الى انقضاء العدة لان الطلاق يلحقها مالم تنقض والذى قرره شيخنا الدمهوجى وشيخنا القويسنى وهو مفاد ما فى

العدة صح وان كانت بائنا فنكحها أى الزوج مرة واحدة قبل الوضع أو بعده لم يحكم بصحته فان بان بالقائف انها فى عدته صح أو نكحها مرتين قبل الوضع وبعده فى باقى عدته صح وان نكحها الواطئ بشبهة قبل الوضع لم يصح وكذا بعده فى باقى عدة الزوج فلو بان أى فى هذه بالقائف ان الحمل من الزوج صح اه وقوله قبل الوضع لم يصح قال فى شرحه لاحتمال كونها فى عدة الزوج حينئذ اه وقضيته ان لواطئ الشبهة نكاح الموطوءة فى عدته المعلومة وان كان عليها عدة للمطلق وهى مسئلة حسنة غريبة ويؤيدها ان الزوج يصح تجديده اذا كان العمل منه مع انه صار أجنبيا لكون الطلاق بائنا مع تأخر عدة واطئ الشبهة الا أن يفرق بين الزوج والاجنبى المحض ثم أوردت ذلك على مر فاستغربه واستبعده ومال للفرق وان العلة قاصرة فليحرر مر

يمكن كونه من أحدهما (قوله احتياطا) لاحتمال كون الولد من الزوج شارح (قوله وبان انها فى عدته) بان الحقه القائف بالثانى شارح (قوله قبل الوضع وبعده الخ) لا حاجة فى الصحة الى الرجعة بعده بل الرجعة قبل الوضع كافية لعدم انقضاء عدته سواء الحمل منه أولا وفى شرح الروض فى بيان مفهوم قوله مرتين قبل الوضع وبعده ما نصه بخلاف ما لو راجع مرة لاحتمال وقوعها فى عدة غيره اه وهذا انما يظهر اذا كانت المرة بعد الوضع فى باقى العدة فليتامل (قوله فى باقى عدته) الاولى العدة اذ لا يعلم انه باقى عدته (قوله فى هذه) أى ما لو نكحها الواطئ بشبهة فى باقى عدة الزوج (قوله ومال للفرق) أى بقوة عدة النكاح وضعف عدة الشبهة (قوله وان العلة قاصرة) أى أو فى عدته مع بقاء عدة الطلاق

رجعته له فى الزائد على الاقراء أو الاشهر بسبب المخالطة ويلحقها الطلاق احتياطا وعدم ثبوت الرجعة ذكره فى المحرر والمنهاج ونقله فى الشرح الصغير عن الائمة وفى الكبير عن البغوى انه قال عندى لا رجعة له وفى فتاوى القفال ما يوافقه قال فى المهمات والمعروف من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب اليه القاضى ونقله البغوى فى فتاويه عن الاصحاب فالرافعى نقل اختيار البغوى دون منقوله اه وذكر نحوه الزركشى وصوب ثبوت الرجعة لكن يعارض نقل البغوى له عن الاصحاب نقل الرافعى فى الشرح الصغير مقابله عن الائمة كما مر (و) انقطعت عدة من تعتد بغير الوضع (بالجماع فى نكاح قد فسد) بان نكحها غير ذى العدة فيهما جاهلا بالحال و يستمر الانقطاع مادامت فراشا فان علم فهو زان لا يقطع جماعه العدة وأفهم كلامه انها لا تنقطع بمجرد العقد الفاسد وهو كذلك وان خالطها بالجماع لان الفاسد لا حرمة له (ولتبن) المعتدة بعد التفريق على ما مضى من العدة قبل المخالطة أو الوطء فى النكاح الفاسد (وهى) أى المطلقة (ان تطلق بعد رد) أى بعد رجعتها استأنفت العدة سواء وطئها بعد الرجعة أم لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه وأفهم قوله بعد رد انه لو طلقها بلا رد لم تستأنف بل تبنى اذا الطلاق الثانى مؤكد للاول ولا يقطع العدة بخلاف الرجعة ولانهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة فكانا كلمة أو قعهما معا (أو) تطلق (بعد تجديد) للنكاح فى العدة (مع) وجود (الوطئيه) أى وطئه لها بعد التجديد (استأنفت) عدة لاجل الوطء ودخل فيها بقية العدة السابقة لانهما من شخص واحد فان لم يطأ لم تستأنف لانه طلاق فى نكاح جديد قبل الوطء بل تبنى على ما مضى من العدة (كان يطأ الرجعيه) بحذف همزة يطأ وحركتها للوزن أى كان يطأ الزوج الرجعية فى العدة ولو عالما بالحرمة فانها تستأنف عدة وتدخل فيها بقية العدة السابقة كما علم مما مر فى تداخل عدتى شخص واحد (وروجعت) هذه الموطوءة (فيما تبقى) من عدة الطلاق لا فيما زاد كما علم من قوله وفى اعتدادها التطليق رجع زوج وهذا اذا لم تحبل والا فله الرجعة الى الوضع كما ذكره بقوله (والى ان وضعت اذا أحست حبلا) أى بالحبل سواء كان الحمل من النكاح وهو ظاهر أم من الوطء فى العدة قالوا لانها فى عدة الطلاق أى لان بقيتها قد تضمنها الحمل (ولازمت) وجوبا المعتدة عن فرقة حياة أو وفاة (مسكن فرقة) لاثقا بها الى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها منه ذو العدة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس أى بالبذاءة على أهل زوجها وخبر فريعة بنت مالك ان زوجها قتل فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى أهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فاذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا رواه الترمذى وغيره وصححوه فلو اتفقا على الخروج منه بلا حاجة لم يجز لان فى العدة حقا لله تعالى فلا يسقط

(قوله و يلحقها الطلاق) نعم لا يجب عليها المال لو طلقت بمال حتى لو خالعها وقع الطلاق ولا مال لانهم جعلوها كالبائن الا فى لحوق الطلاق احتياطا فدخل فى المستثنى منه المال فلا يجب مر

البجيرمى على الخطيب والبليسى عليه ان الممتنع انما هو عقد الاجنبى اما عقده هو حيث كان بعد مضى قدر العدة فليس بممتنع فان الماء ماؤه ولحوق الطلاق انما هو للتغليظ والافهى فى الحقيقة بائن منه مستفرشة له وهو لا ينافى صحة العقد فراجع اه بخط شيخنا الذهبى رحمه الله على المحلى (قوله و يلحقها الطلاق) ولا رجعة فيه (قوله أو الوطء فى النكاح الفاسد) هذا صريح فى انها تبنى على ما مضى فى صورة الوطء فى النكاح الفاسد ونقل الشيخ المرصفى على المنهج عن الشيخ الرشيدى انها انما تبنى ان لم تكن المعاشرة بوطء والا استأنفت عدة لهذا الوطء وعبارة ق ل على الجلال و يلزمها بعد التفريق بينهما عدة كاملة اهوكتب عليه شيخنا الذهبى رحمه الله بهامش المحلى قوله كاملة لعله فيما اذا وطئ حال المعاشرة أى و يدخل فيها بقية عدة الطلاق اه وحينئذ فمعنى البناء انها تبنى على ما مضى عدة الطلاق وان كانت مستأنفة عدة للوطء فليتامل (قوله فريعة) بضم الفاء أخت أبى سعيد الخدرى اه مر (قوله فى الحجرة) أى صحن داره صلى الله عليه وسلم والمسجد بجوارها وهو محل القبر الشريف الآن اه ق ل على الجلال (قوله دعانى فقال الخ)

بالتراضي وكالمعتدة عما ذكر المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح وشمل كلامه الرجعية وبه صرح في النهاية وفي حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما ان للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته وكلامه في غيرها يقتضي الاول ونص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره قال السبكي وهو أولى لاطلاق الآية وقال الزركشي انه الصواب وشمل كلامه أيضا مسكن المعتدة المملوك لها فيلزمها ملازمته وتطلب الاجرة وبه جزم في المنهاج كالمحرر لكن صحح في أصل الروضة انها تخير بين بقائها فيه باعارة أو اجارة وبين طلب النقلة الى غيره اذ لا يلزمها بذل منزلها باعارة ولا اجارة (وان) كان المسكن (لوارث) لذي العدة (برضى) باسكانها فيه حيث لا تركة فانه يلزمها ملازمته لان له غرضا في صون ماء مورثه فان لم يرض فيسن للسلطان ان يعين لها مسكنا من بيت المال ويلزمها ملازمته احتياطا لمن تعتد منه فان لم يسكنها واحد منهما سكنت حيث شاءت فلو أسكنها أجنبي متبرعا حيث لا ريبة فعن الروياني انه كتبرع الوارث قال النووي وفيه نظر ووجه بانهم قالوا في كفارة اليمين لو تبرع أجنبي بالاطعام أو الكسوة جاز قبوله ولا يجب وأجيب بان ملازمة المعتدة للمسكن حق لله تعالى لا بدل له فيجب فيه القبول والا فيلزم تعطيله (و) لازمت وجوبا (مسكنا اذن) لها ذو العدة قبل الفرقة في انتقالها اليه للاقامة فيه (ان تنتقل) اليه قبل الفرقة (أو في طريق تكن) أي أو تكن هي عند الفرقة في الطريق وان لم تنتقل شيأ من أمتعتها لانها ماوية بالمقام فيه حتى لو وصلت اليه ثم رجعت الى الاول لنقل أمتعتها مثلا فصلت فيه الفرقة لزمها ان تعتد في الثاني فان لم تنتقل اليه ولم تكن في طريقه عند الفرقة لزمها ملازمة الاول اما اذا انتقلت بلا اذن فيلزمها العود الا ان يأذن لها في الاقامة في الثاني فتلزمها فيه وذكره الانتقال من زيادته وهو مفهوم بالاولى مما بعده ثم استثنى مما اقتضاه وجوب ملازمتها المسكن من حرمة خروجها منه ما ذكره بقوله (لا) خروجها (لاحتياج) شراء (مطعم وقطن) وبيع غزل ونحوه فانه جائز أي نهارا لا ليلا الا أن لا يمكن ذلك نهارا نعم الرجعية يلزم الزوج القيام بكفايتها فلا تخرج الا باذن أو لضرورة وكذا البائن الحامل لوجوب نفقتها عليه قال السبكي وهو مفروض فيما اذا حصل لها النفقة فلا تخرج بعد لاجلها لكن لها الخروج لبقية حوائجها من شراء قطن وبيع غزل ونحوهما وكذا لو أعطيت النفقة دراهم واحتاجت الى الخروج لشراء الادم بها اه وفي قول النظم لاحتياج اشارة الى أنه اذا كان

(قوله وكالمعتدة عما ذكر المعتدة الخ) ظاهره وان كانت مزوجة والمسكن لها أو للزوج لكن اذا لم يلزمها البقاء في مسكنها المملوك لها في عدة الزوج فكذا في عدة الاجنبي بل أولى وعبارة الروض وشرحه وللواطئ بشبهة كناكح فاسد اسكانها و يلزمها ملازمته كما قدمته اه (قوله وبه جزم في المنهاج كالمحرر) حمل في شرح المنهج قول المنهاج كالمحرر استمرت أي في ملكها على جواز الاستمرار فلا يخالف أصل الروضة (قوله في الطريق) بان فورقت بعد الخروج باذن الزوج من مسكنها الى مسكن آخر أو بعد مجاوزة العمران فيما اذا خرجت من مسكنها الى بلد آخر لنقلة وقبل الوصول اليه فتعتد في الثاني حجر (قوله الا أن يأذن لها) انظر لو وجد هذا الاذن قبل وصولها الى الثاني و بعد خروجها من الاول بلا اذن و ينبغي أن يكفي لان الفرقة حينئذ وهي فيه أو في طريقه بعد الاذن فليتامل (قوله و يبيع غزل ونحوه) في الروض ولا

(قوله لان الفرقة حينئذ)

فاذنه الاول لعله كان باجتهاد نسخ (قوله المعتدة عن وطء شبهة الخ) أي فيجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وعليها أجرته وللزوج اسكانها اه ق ل (قوله وبه صرح في النهاية) معتمد ق ل (قوله وفي حاوي الماوردي) ضعيف ع ش (قوله لان له غرضا الخ) لعله جرى على الغالب والا فالصغيرة التي لا توطأ حيث استدخلت ماءه أو مات عنها حكمها كذلك (قوله الا ان يأذن لها في الاقامة في الثاني) أي ولو بعد الفرقة اه شيخنا ذ (قوله فلا تخرج) أي للاعذار المتقدمة كما في شرح الروض وفي ق ل انها لا تخرج الا باذنه فيما يتعلق بالنفقة اما غيرها فلها الخروج لما تحتاج اليه كالتأنس بالجارة وغيره اه لكنه مخالف لما يأتي في الشرح من التقييد بغير الرجعة ثم رأيت سم ذكر مثل ذلك (قوله فلا تخرج الا باذن) أي لا تخرج للاعذار المتقدمة الا باذنه وهو ظاهر بناء على ما تقدم عن الحاوي انه يسكنها حيث شاء اما على المعتمد من انه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط باذنه الا ان يقال تسامحوا فيه فتعد ملازمته له عرفا راجع ع ش (قوله فلا تخرج الا باذن) أو لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة اه تحفة وقوله الا باذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لان ذاك في الاعراض عنه مطلقا سم على التحفة (قوله وكذا البائن الحامل) أي تخرج لما ذكر الا باذن (قوله لكن لها الخروج) أي بخلاف الرجعية فانهم لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك اه سم على التحفة (قوله لكن لها الخروج) أي للبائن الحامل الخروج لما ذكر بدون اذن كذا يؤخذ من شرح الروض (قوله وكذا لو أعطيت الخ) ولا يأتي هذا في الرجعية لما تقرر انها في حكم

تعذر فى الخروج لتجارة وزيارة وتحيل بحجة الاسلام اه وذكر التحيل يخرج ما اذا وجب الفور فى أداء حجة الاسلام لكن اطلاق ما يأتى
فى الصفحة الآتية يخالفه (قوله قال السبكى الخ) كلام السبكى فى البائن الحامل دون الرجعية كما تصرح به عبارته فى شرح

لها من يقضيها حاجتها لم يجز خروجها لما وبه صرح الامام وغيره وقوله وقطن بضم الطاء واسكانها من زيادته
(و) لا خروجها (لقيام الحد) فانه جائز ان كانت برزة تكثر الخروج والا أتاها الحاكم أو نائبه كما لو
توجهت عليها يمين (والمهاجرة) أى ولا خروجها للهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فانه جائز
لوجوبها نعم ان أمنت على دينها ونفسها ومالها وبضعها فلا تخرج حتى تعتد (والخوف) أى ولا خروجها
للخوف (فى نفس) من نحو هدم وغرق (وفى مال المره) لان الخروج لذلك أشد من الخروج للطعام
ونحوه وذكر المره فى المال من زيادته ويمكن تقدير مثله فى النفس فيوافق قول الروضة وأصلها نفسها أو
مالها واطلاق الحاوى ذلك يشمل نفس غيرها ومالها كولدها ووديعة عندها وهو أوجه فى كل نفس ومال
محترمين ولها ان كانت غير رجعية الخروج ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما للتأنس بها بشرط ان
ترجع وتبيت ببيتها قال الزركشى وغيره والظاهر ان ذلك اذا أمنت الخروج ولم يكن عندها من يؤنسها
(فرع) زنت المعتدة فى عدتها وهى بكر فعلى السلطان تغريبها ولا يؤخره الى انقضاء عدتها (وخيرت)
اذا لزمتها العدة (فى سفر لم تنتقل * فيه) أى فى سفر غير النقلة اذا أذن لها فيه كحج وتجارة ونزهة بين المضى
والعود قال الشيخ أبو حامد والعود أفضل فان لزمتها قبل مفارقة البلد لزمها العود عند الجمهور وقيل تتخير
أيضا قال الرافعى وهو ظاهر النص وقال البلقينى انه صريحه (كما وأحرمت) باذنه وكذا بغير اذنه ثم فارقها
فانها تتخير بين الصبر الى فراغ العدة وبين الخروج للنسك لما فى تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام نعم ان
خافت فوت الحج لزمها الخروج لتقدم الاحرام ولانقضاء العدة مع الخروج (أو يرتحل قوم التى فى البدو)
أى وكان يرتحل قوم البدوية أى أهلها دون غيرهم وهى فى العدة وفى المقيمين قوة فانها تتخير بين ان تقيم
معهم وان ترتحل مع أهلها فلا يلزمها الاقامة لان مفارقة الاهل عسرة موحشة (أو تقيما * فى قرية) أو
نحوها فى الطريق ان ارتحلت معهم لانه أليق بحالها بخلاف الحضرية المأذون لها فى السفر لا يجوز لها
الاقامة بقرية فى الطريق لانها ساكنة متوطنة والسفر طارىء عليها فتعتد فى الوطن أو المقصد وأهل البادية
لا اقامة لهم فى الحقيقة ولا مقصد ولذلك لم يلزمهم الجمعة فان كان المقيمون أهلها وفيهم قوة لزمها الاقامة معهم
وان ارتحلوا كلهم أو بعضهم ولا قوة للمقيمين لزمها الارتحال هذا اذا كان أهلها ينتقلون شتاء أو صيفا فان لم
ينتقلوا الا لحاجة فهى كالحضرية وخرج بارتحال أهلها هروبهم خوفا وهى آمنة فلا ترتحل لانهم يعودون اذا
أمنوا (ثم لتعد) باسكان اللام (لزوما) أى ثم بعد اختيار المعتدة مضيها الى مقصدها فى سفر غير النقلة
والى نسكها فى الاحرام يلزمها العود الى مسكن الفرقة (بعد قضاء حاجة) لها ولو قبل مدة اقامة المسافرين
التى باقامة المسافر فيها لا ينتفى عنه حكم السفر وهى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج لان ذلك نهاية

الروض وغيره ويشعر به تعبيره هنا بكذا لكن ينبغى أن مثلها الرجعية فيما ليس على الزوج القيام به مما لابد لها منه اذا لم يقم ابوابه الزوج أو نحوه فليتأمل (قوله فى نفس) أى على نفس وقوله وفى مال أى على مال (قوله غير رجعية) يشمل البائن الحامل (قوله فى سفر لم تنتقل فيه) وأما لو فورقت فى اثناء السفر الذى لنقلة فقد مر فى شرح قوله أو فى طريق بحر (قوله لتقدم الاحرام) يؤخذ منه انه لو تأخر امتنع الخروج مطلقا وصرح به الروض فقال وان أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج اه قال فى شرحه لان لزومها سبق الاحرام الخ اه ثم رأيت المصنف والشارح صرحا بذلك فيما سيأتى (قوله لزومها الارتحال) أى اذا لم تأمن كما هو ظاهر والا فلا وجه للزوم وفى الروض فاذا ارتحلوا جميعا فلها الارتحال معهم ولها الوقوف أى المكث بمسكنها ان أمنت أى نفسا وعضوا وبضعا ودينا ومالا اه

الزوجة اه تحفة (قوله وهى بكر) بان استدخلت ماءه أو مات عنها (قوله اذا لزمتها العدة فى سفر) اما لو فورقت قبل السفر أى مجاوزتها نحو السور فلا تخرج بل تعتد فى مسكنها سواء سفر النقلة وغيره لانها حال وجوب العدة حاضرة اه شرح الارشاد لحجر (قوله اذا أذن) أى قبل لزوم العدة (قوله وقيل تتخير) لان عليها ضررا فى ابطال سفرها بخلاف سفر النقلة فان مؤنته على الزوج اه شرح الروض (قوله أو يرتحل قوم الخ) أى لا على عزم العود والا لزمها الاقامة اه شرح الارشاد (قوله أيضا أو يرتحل قوم التى فى البدو الخ) فى هذه خالفت البدوية الحضرية فيجب عليها الاقامة وان كانت علة التخيير موجودة فيها أيضا اه مر (قوله البدوية) قال سيبويه من شاذ النسب والقياس بادية بتشديد الياء اه مرعش (قوله فهى كالحضرية) أى التى سافرت باذن لا يجوز لها ان تقيم بقرية فى الطريق بل تعتد فى الوطن أو المقصد اه شرح الارشاد وتقدم قريبا فى الشرح (قوله وهى ثلاثة أيام) قيد بها لوقوع الخلاف فيها فقيل انها اذا انقضت حاجتها قبل استكمالها

قال شيخنا ذ رحمه الله لو أذن لها بعد الفرقة كفى اه (قوله لكن ينبغى الخ) هذا مأخوذ من قول الشارح سابقا أو لضرورة (قوله لكن ينبغى الخ) أى سفرها كما يفيده تعليلهم عدم جواز خروجها بغير اذن بان عليه القيام بجميع شؤنها (قوله ان مثلها الرجعية) أى فى جواز الخروج بدون اذن فان ذلك هو المراد بكلام السبكى كما فى شرح الروض

(قوله فلها استيفاؤها) ظاهره وان تنجزت حاجتها قبلها وقوله بلا زيادة ظاهره وان لم تتنجز حاجتها فى تلك المدة (قوله لغير حاجة) لا يقال قضية قوله لغير حاجة انه لو قدر مدة وأذن فيها لحاجة لا تزيد على الحاجة وليس كذلك بل الحكم انها تستوفى ما قدره وان تنجزت حاجتها قبل ذلك لانا نقول هذه المسئلة هى المرادة من قوله السابق وان أذن لها فى مدة معينة الخ كذا بخط شيخنا (قوله ومدة المسافرين الخ) عبارة الارشاد والا فقبل مدة اقامة كمن سافر بهما اه (قوله والا) أى وان لم يقدر السفر بمدة ولا بحاجة كان اذن لها فيه لنزهة أو زيارة أو أطلق وقوله مدة اقامة وهى أربعة أيام كوامل حجر وكتب أيضا صرح الكمال المقدسى بان المراد بمدة المسافرين فى هذا وفيما لو خرجت معه الآتية أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج بخلاف ما اذا قدر مدة أو قيد بالحاجة فقال فيهما انه بعد انقضائها لا تستوفى ثلاثا على ما هو ظاهر المنهاج والمحرر وتستوفيها على ما فى التهذيب والوسيط قال وهو ظاهر كلام العزيز (٣٦٣) وصرح به جمع من المراوزة والعراقيين كذا بخط شيخنا (قوله لنزهة الخ) هذا سهو لان هذا من الحاجة وقد سلف ان المأذونة فى السفر لحاجة لها استيفاؤها وان طالت وصورة المتن ان الاذن لغير حاجة والله أعلم كذا بخط شيخنا أقول والظاهر انه سهو فان ما قاله الشارح هو المنقول وعبارة الروض كأصله واللفظ للروض فان مضت أى سارت والسفر لحاجة عادت بعد انقضائها ولو لم تنقض مدة اقامة المسافر أو لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجة لم تزد على مدة اقامة المسافر ثم تعود فان قدر لها مدة فى نقلة أو فى سفر حاجة أو غيره أو فى اعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت فى الطريق وتعصى بالتاخير الا لعذر الخ اه وهذا السياق صريح فى ان نحو النزهة والزيارة ليس من الحاجة هنا فليتامل

سفرها ولها ان تقيم الى قضاء حاجتها وان زادت اقامتها على مدة المسافرين كما علم من كلامه وان أذن لها فى مدة معينة فلها استيفاؤها بلا زيادة كما يعلم من قوله (كذا) الحكم (فى *مدة اذنه) فى سفر لغير حاجة كنزهة وزيارة (و) مدة اذنه (فى اعتكاف) ان عين مدة فيهما (ومدة المسافرين أعنى *ان لم يعين مدة فى الاذن) فى السفر لنزهة وزيارة ونحوهما فيلزمها العود بعد المدد الثلاثة ان أمنت الطريق ووجدت الرفقة سواء كانت العدة تنقضى فى الطريق أم لا للقرب من موضعها ولان تلك الاقامة غير ماذون فيها والعود ماذون فيه (كمثل ما لو خرجت معه) أى زوجها (لما *يحتاج ذا) أى الزوج ثم فارقها فانه يلزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة المسافرين ان أمنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة المسافرين لانها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر اما اذا خرجت وحدها أو معه لكن لا لحاجته فحكمه مامر فى قوله وخيرت الى آخره *(تنبيه)* لو جهل أمر سفرها بان أذن لها ولم يذكر حجا ولا نزهة ولا غيرهما ولا أقيمى ولا ارجعى حمل على سفر النقلة ذكره الرويانى وغيره (ومالها) أى المعتدة (ان تحرما) وتسافر وان أذن لها قبل الفرقة فى الاحرام أو أذن فيه وارثه بعد موته فلو أحرمت لم يجز لها الخروج الى تمام العدة فان تمت وكان احرامها بالعمرة خرجت أو بالحج فكذلك ثم ان بقى الوقت أتت به والا تحللت للفوات باعمال عمرة وأراقت دما وقضت (وان نقل) بعد انتقالها (باذنك انتقاليه) بهاء السكت فاقيم للعدة ويقل الزوج أو وارثه لم يكن اذنا أو كان فى الخروج لنزهة أو غيرها فعليك العود (يحلف) الزوج ان جرى النزاع معه لان الاصل عدم الاذن فى النقلة (لا وارثه) فلا يحلف ان جرى النزاع معه فى ان الاذن كان للنقلة أو لغيرها (بلى هيه) تحلف لانها

(قوله أكثر من مدة المسافرين) يتبادر الى الفهم من مدة المسافرين هنا وفيما تقدم فى المتن ما فسره الشارح بقوله السابق وهى ثلاثة أيام الخ فليتامل مع ما سطر فى الهامش عن الكمال (قوله وتسافر فيه) اشارة الى ان الممنوع فى الحقيقة السفر لا مجرد الاحرام

فلها استكمالها والاصح خلافه وهذا لا ينافى ان المدة التى لا ينتفى فيها حكم السفر ما دون أربعة أيام ولو يسيرا اه وانما وقع الخلاف فى الثلاثة لانها مدة تاهب المسافر غالبا كما فى التحفة وكان مدة اقامة المسافرين تطلق عند الفقهاء على معنيين هذا وأربعة أيام غير يومى الدخول والخروج اه تحفة (قوله ومدة المسافرين) أى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج اه تحفة (قوله من مدة المسافرين) هى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج كما مر اه تحفة (قوله ومالها ان تحرما) حاصل ما فى م ر انها لو أحرمت قبل الفرقة باذن أو دونه ثم حصلت الفرقة جاز الخروج له ولو فى العدة لتقدم الاحرام بل يجب اذا ضاق الوقت اما لو أذن لها فيه ثم طلقها أو مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الاذن فلا تسافر وان فات الحج فان انقضت العدة أتمته ان بقى وقته والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فراجعه (قوله لا وارثه) وهذه مستثناة من قولهم كل يمين تثبت لشخص فمات فانها تثبت لوارثه وانما لم تثبت له لان كونها فى المنزل الثانى

(قوله ظاهره وان تنجزت) سيأتى فرض الروض ذلك فى الحاجة (قوله هذه المسئلة هى المرادة الخ) ولا يضر كون هذه فى غير الحاجة فتعلم منها بالاولى (قوله أو أطلق) انظر هذا مع قول م ر فى شرح المنهاج ولو جهل أمر سفرها بان أذن لها ولم يذكر حجا ولا نزهة ولا اقامة ولا رجوعا حمل على سفر النقلة كما قاله الرويانى وغيره اه ومثله فى شرح الروض والحكم حينئذ انه يجب أن تعتد فيما انتقلت اليه كما مر ثم رأيت الشارح نبه على المسئلة فى التنبيه الآتى (قوله بأن المراد الخ) صرح فى التحفة بان المراد بمدة الاقامة فيهما ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج (قوله لا تسع وفى ثلاثا) بل يجب الرجوع حالا وهو الاصح فى زيادة الروضة وبه قطع فى المحرر وان اقتضى كلام الشرحين

(قوله حلف الوارث) أى خلافا لظاهر المتن (قوله فلا فرق) ولا يردانهم اكتفوا هنالك أيضا بالامن على نفسها يقينا وان كانت وحدها كما صرح به بعضهم للفرق بلزوم الخلوة الممتنعة هنا لاهناك (قوله لم تجز) لانها لا تتميز من المسكن بموضع وكتب أيضا ومن ثم تعلم ان صورة المسئلة الاولى التى اشترط فيها المحرم ان

الحجر متعددة ولكن المرافق متحدة كذا بخط شيخنا وهو ظاهر وفى الروض وعلو وسفل كدار وحجرة قال فى شرحه فى انه ان تحدث المرافق اشترط محرم أونحوه والا فلا اه (قوله وان كان معها محرم) وفى العزيز ولا يخفى ان مساكنتها بالمحرم ونحوه انما تفرض اذا كان فى الدار زيادة على سكن مثلها والا فعلى الزوج الانتقال عنها ومن ثم زاد المصنف أى صاحب الارشاد قوله الآتى ولضيق انتقل لدفع ما أوهمته عبارة أصله من ان له ان يساكنها فى حجرة واحدة بنحو محرم وتكره مساكنتها مع المحرم اذا لا يؤمن معها من النظر حينئذ ح (قوله ثم ان كان الخ) عبارة غيره بدل هذا الا ان يكون ممر أحدهما على الآخر فلابد من محرم ونحوه كما مر (قوله وظاهر كلامه الخ) منشأ ذلك عطف أو أفردت على قوله حيث جارية الخ بر (قوله ولم يجز الخ) وذلك لخبر الصحيحين لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم وجوز بعضهم حمل الرجل والرجلين فى خبر مسلم الآتى على المحارم بقرينة هذا (قوله ولو لقوم) ولو كثرت الجماعة بحيث أحالت

أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج فان جرى فى الاذن وعدمه حلف الوارث كالزوج لان الاصل عدم الاذن (وحيث لم يليق بها) المسكن لنفاسته أو خسته بالنسبة اليها ولم يحصل تراض (فمادنى) أى قرب منه تلازمه ورعاية الاقربية مع الامكان واجبة كما هو ظاهر كلامهم واستبعده الغزالى وتردد فى الاستحباب (وجاز فى الفاضل) أى وجاز لذى العدة (ان يساكنا) المعتدة فى القدر الفاضل عن حاجتها (و) ان (يدخل) عليها (الخلوة) فى المسكن الواسع (حيث) كانت (جاريه * ومحرم) له أولها (مميز و) زوجة (ثانيه * وامرأة يهاب) هو كلا منهن ويحتشمها حياء أو خوفا (عند الطالق) المعتدة منه لانتفاء المحذور الآتى لكن يكره ذلك لانه لا يؤمن معه النظر اما اذا لم يكن عندها أحد ممن ذكر فلا يجوز ذلك حذرا من الخلوة بها والواو فى كلامه بمعنى أو وذكر المساكنة فيما ذكر مع التقييد بالفاضل من زيادته وكذا اعتباره التمييز وهو مفهوم من قوله يهاب وكذا اعتبره المنهاج وأصله وغيرهما وقضيته الاكتفاء بالصبى المميز وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد فى المراهق لكن اعتبر الشافعى التكليف ووجه بان غير المكلف لا يلزمه انكار الفاحشة واعتبر وافى محرمه كونه أنثى وهو ظاهر وفى محرمها كونه ذكرا لالاخراج الانثى بل لئلا يتكرر مع قولهم يكتفى بامرأة مع أنها مفهومة منه بالاولى واكتفى هنا بالمرأة الواحدة بخلاف الحج لاخطار السفر على انهم اكتفوا هنالك للجواز المناسب لما هنا بالواحدة فلا فرق قال الزركشى ولابد فى المحرم من ان يكون بصيرا فلا يكفى الاعمى وكالمحرم فيما قاله غيره (أو أفردت بممر المرافق) أى جاز ان يساكنها حيث كان عندها واحد ممن ذكر كما مر أو حيث أفردت بموضع تنفرد ممر افقه عن مرافق ما يسكن هو فيه من مطبخ ومستحم ومستراح وغيرها وان لم يكن عندها أحد ممن ذكر ويعتبران يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر أحدهما على الآخر حذرا من الخلوة قال الاتمتولو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها الا بيت والباقى صفف لم يجز أن يساكنها وان كان معها محرم فان بنى حائلا وكان الذى يبقى لها سكن مثلها فله ذلك ثم ان كان بابه خارجا فذاك والا اشترط محرم أونحوه وظاهر كلامه جواز دخوله عليها بلا محرم أونحوه اذا انفردت بمرافق وليس مرادا (ولم يجز) لاحد من الرجال الاجانب (ولو لقوم) تبعد مواطأتهم على الفاحشة (خلوة

يشهد بصدقها ويرجع جانبها على جانب الوارث مع كون الوارث أجنبيا اه بهامش شرح الروض اه مر صفى على المنهج (قوله وجاز الخ) جميع ما ذكر هنا يجرى فى الاجنبيين فيحرم تساكنهما فى دار واحدة الا اذا انفرد كل منهما بحجرة منهما مع تعدد المرافق وغلق الباب كما سيأتى أو وجد محرم أونحوه على ما تقرر سم على أبى شجاع (قوله فى المسكن الواسع) يفيد انه لابد من الاتساع فى جواز الدخول أيضا والذى فى كلام مر اشتراطه فى المساكنة فقط راجعه ثم رأيت فى المحلى وقال عليه التصريح بان الدار ان لم تكن فاضلة على سكنى مثلها لم يجز الدخول عليها ولو مع وجود المحرم أو غيره ممن ذكر (قوله حيث كانت جارية) ويشترط ان يكون المدخول عليها ثقة أيضا اه شرح الارشاد (قوله ومحرم) أى ثقة وقيل يكفى فى محرمها ان يكون له غيرة قال (قوله وزوجة) أى مميزة كما يفهم من قوله يهاب الخ (قوله فلا يكفى الاعمى) الا ان كان ذا فطنة تؤدى فطنته الى منع وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز السابق اه مر (قوله ويعتبران يغلق) أى يجب قال (قوله ولو كانت واسعة الخ) من هذا يعلم تباين مسئلتى المساكنة والخلوة فانه علم جواز خلوة الرجل بالاجنبية مع المحرم وامتناع مساكنته اياها معه الا عند تعدد الحجر أو اتساعها بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر اه سم على ع مع زيادة من حجر (قوله وان كان معها محرم)

خلافه اه شرح مر على المنهاج (قوله كدار) أى بها حجر متعددة (قوله والا فلا) ويجب أن يغلق باب بينهما بامرأة كما فى شرح الروض وان لا يكون ممر أحدهما على الآخر كما فى شرح الارشاد لحجر (قوله وفى العزيز الخ) عبارة العزيز ليس فيها الا اشتراط السعة فلا يلزم منها تعدد الحجر وفى المنهاج وشرح مر انه لو لم يكن فيها الا حجرة واحدة جاز مساكنتها أى اذا كانت زائدة على سكنها مع محرم يمنع وجوده وقوع خلوة بها فراجعه (قوله زاد المصنف) كما زاد الشارح فى المسكن الواسع

العادة الغالبة وقوع الفاحشة من أحدهم بحضرتهم فظاهر انه يجوز الخلوة حينئذ بل فى تسميتها خلوة حينئذ نظر ع ح د (قوله على مغيبة) قال فى شرح الروض ومغيبة بضم الميم من أغابت اذا غاب عنها زوجها اه (قوله فوق ما يستحى الرجل من الرجل) قد يؤخذ منه حرمة الخلوة بالامرد وان تعدد ولكن المعتمد ان النظر الى الامرد الحسن انما يحرم اذا كان بشهوة أو عند خوف الفتنة وان الخلوة به كالنظر فلا تحرم الا حيث يحرم النظر بخلاف الخلوة بالاجنبية تحرم مطلقا لانها مظنة الفتنة بخلاف الامرد فلا تجوز مداواتها أو تعليمها الا بحضرة محرم ونحوه مر بعد البحث والمراجعة (قوله بخلاف ما اذا اعتدت بالحمل أو بالاقراء) استشكله بعض الفضلاء بصحة بيع أرض فيها قبر مع جهل مدة الاندراس التى يستحق الميت البقاء فيها اليها ويجاب بانه لما كان المقصود فى العادة الغالبة انما هو ظاهر الارض لم تبطل بتعطل الباطن سم (قوله لا يجوز بيعها الخ) ينبغى جواز بيعها للمعتدة ولا يضر جهالة المدة كما لو باع الوارث الموصى بمنفعته أبدا أو مدة مجهولة من الموصى له مر (قوله من منع بيع الدار) أى فيما اذا اعتدت بغير الاشهر كما يصرح به صنيع شرح الروض وهو ظاهر والمراد كما هو ظاهر بيعها بجميع منافعها حتى منافع مدة العدة والا فلا معنى للصحة ويدل على ذلك تعليله بقوله لسبقه (قوله أو باجرة فوجهان) كذا فى الروض وشرحه وعبارة غيره أو الى مستأجر أى وان كان نقلها الى مستأجر لم يجب أى ردها الخ الى الاول كما رجحه الاذرعى لانه قد يكون يؤدى الى اضاعة مال وفى معنى المستأجر الموصى بسكناه مدة وانقضت اه ح د (قوله ان لم تسكن فى داره) سيأتى محترزه فى المتن بقوله قلت الخ (قوله مدة الاطهار) الظاهر ان المراد بمدة الاطهار مدة العدة الشاملة لمدة الحيض بين الاطهار

بامرأة) كذا صرح به فى المجموع لكنه فى شرح مسلم أول قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو رجلان على جماعة تبعد مواطأتهم على الفاحشة لصلاح أو مروءة أو غيرهما قال فى المجموع ولم أر لاصحابنا فى الامرد الحسن كلاما وقياس المذهب تحريم الخلوة به لان الصحيح تحريم النظر اليه (بل) يجوز للرجل الخلوة (بثقات النسوة) امرأتين فاكثر اذا المرأة تستحى من المرأة فوق ما يستحى الرجل من الرجل ثم بين جواز بيع مسكن المعتدة وعدم جوازه بقوله (فى عدة الاشهر باع) ذو العدة جوازا (داره) التى فيها المعتدة كما فى المستأجر بخلاف ما اذا اعتدت بالحمل أو بالاقراء لا يجوز بيعها لجهالة المدة كما لو باع دارا واستثنى منفعتها مدة مجهولة سواء كان لها عادة أم لا لانها قد تختلف وفرقوا بين هذا وما سيأتى من بناء أمر المضاربة على الاخذ بالعادة أو بالاقل بان احتمال الزيادة والنقصان يجر الى جهالة المبيع وهى تمنع صحة البيع والجهالة فيما سيأتى تقع فى القسمة فلا يعلم كل من المستحقين أن ما أخذه قدر حصته أم لا وذلك لا يمنع صحة القسمة بدليل انه لو ظهر غريم آخر بعد قسمة مال المفلس لا تنقض القسمة بل يرجع على كل من المقسوم عليهم بالحصة واستثنى الزركشى من منع بيع الدار ما لو كان قدرهنها بدين ثم حل الدين بعد الطلاق ولم يمكنه وفاؤه من محل آخر فيجوز بيعها فى الدين لسبقه واذا صح البيع فيما اذا اعتدت بالاشهر فطرأ الحيض وانتقلت للاقراء خرج ذلك على اختلاط الثمار المبيعة بالحادث تحيث لا يغلب التلاحق والاصح انه لا ينفسخ بل يتخير المشترى (وبانتها) مدة (الايجار (والاعاره) لمسكن المعتدة ولم يرض المؤجر والمعير بالاجارة باجرة المثل فاقل (أبدله لها) ذو العدة وجوبا بمسكن آخر أقرب ما وجد ثم بعد نقلها اليه ان عاد رب المسكن الاول وبذله عاريته لم يلزم ردها اليه أو باجرة فان كان الثانى عاريته لزم ردها أو باجرة فوجهان (وبالاعسار) للزوج والحجر عليه قبل طلاقها وكذا بعده أو معه ان لم تسكن فى داره (تضارين) هى مع الغرماء (باجرة) مدة (الاطهار) ان كانت تعتد بها حيث استقر لها عادة فى الحيض والطهر لان الاصل والظاهر استمرار تلك العادة وليس هذا فى صورة الحجر عليه قبل طلاقها كدين حدث بعد الحجر حتى لا تضارب به لان سبب حقها سابق وهو النكاح والوطء فيه ولان المفلس بطلاقه كالجانى والمجنى عليه يضارب (قلت فان ينقص) فيما اذا ضاربت باجرة مثل عادتها (زمان العدة * عن زمن اعتيادها ذى ردت للغرماء زائدا) على ما خص زمن العدة (وان يزد) زمن العدة على زمن عادتها (فبالمزيد) من الاجرة (ضاربت) مع الغرماء (لتسترد) منهم ما يخصها بالتوزيع (وحيث لا استقرار) لها فى الحيض والطهر بان لم يكن لها عادة أو لها عادة غير مستقرة بان اختلفت ولم

لعله ان كان لا يحتشم ولا يمنع وجوده وقوع خلوتهما باعتبار العادة الغالبة والا ففى المنهاج وشرح مر جواز المساكنة حينئذ فراجعهما لكن قيد حجر بما اذا كان اتساعها بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر ثم ذكر مسئلة الشرح هذه وأقرها تامل (قوله تحريم الخلوة به) الحاصل انه يحرم خلوة أمرد بامرد وان تعدد ورجل بامرد وان تعدد وكذا يحرم خلوة رجل أو رجال بنسوة غير ثقاة ورجال بامرأة مطلقا اه قل ومر والمعتمد تقييد مسائل الامرد بخوف الفتنة كالنظر اليه (قوله بل يتخير المشترى) وانظر هل ينقطع الخيار اذا رجع الزوج حره شوبرى (قوله ولم يرض) فان رضى امتنع نقلها منه ولو قدر على مسكن مجانا بعارية ووصية أو نحوهما اه شرح مر على ج (قوله لم يلزم الخ) لعله لانه لا يأمن رجوعه وكذا يقال فى قوله بعد لزم ردها (قوله وجهان) لعل الاوجه عدم لزوم الرد لانه قد يكون مؤديا الى ضياع مال

تستقر ضاربت (بالاقل * لمدة الاقرا) أى باجرة أقل مدة امكان الاقراء حيث لا عادة وباجرة أقل مدة عاداتها فى الاقراء حيث اختلفت عاداتها ولم تستقر لان استحقاق الزيادة مشكوك فيه فان زادت الاقراء على أقل مدة الامكان أو مدة عاداتها ضاربت بالزائد أيضا (كالحمل) فى انها اذا كان لها فيه عادة مستقرة تضارب بما بقى من عادتها الى الوضع ثم ان نقص زمن الحمل عن العادة ردت الزائد للغرماء وان زاد ضاربت بالزائد أيضا وان لم يكن لها عادة مستقرة ضاربت باجرة ما بقى من أقل مدة الحمل أو أقل مدة عاداتها فيه فان زاد حملها على أقل مدة الامكان أو مدة عاداتها ضاربت بالزائد أيضا أما اذا كانت تعتد بالاشهر فتضارب باجرة مثل مدة أشهر عدتها ثم ما بقى لها بعد المضاربة باق فى ذمة المفلس كسائر الغرماء (قلت ومن) أى زوجته التى (فى داره لو طلقت * من قبل افلاس) له (وحجر) عليه (سبقت) أى تقدمت (على الغريم) بحق السكنى الى ان تنقضى عدتها (اذ بعين المسكن * تعلق الحق) أى حقها (كفى) حق (المرتهن) والمكترى (واستقرض القاضى) أجرة سكناها (على من بلده * فارق) أى على زوج فارق بلده أى غاب عنها ولم يكن له مسكن تسكن فيه المعتدة ولا مال له يصرف الى الاجرة ولم يتطوع به غيره (ثم) ان عجزت عن استئذان القاضى تستقرض (هى برجعى) أى مع رجوع المعتدة (المشهده) أى التى أشهدت انها تقترض بنية الرجوع على الزوج ولو مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطالب حق السكنى سقط بخلاف نظيره فى نفقة الزوجة لان النفقة فى مقابلة التمكين وقد وجد فلا تسقط بترك الطلب والسكنى لتحصين مائه على موجب نظره واحتياطه ولم يحصل

*(فصل فى) * بيان (الاستبراء) هو التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زواله لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد واقتصر واعلى ذلك لانه الاصل والا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث ملك أو زواله كأن وطئ أمة غيره ظانا انها أمته وظاهر كلام الجمهور ان علة وجوبه فى حدوث الملك نفس حدوثه مع فراغ محل التمتع وحكى فيها القاضى جوابين أحدهما هذا والثانى حدوث حل التمتع وهو الانسب بما ياتى فى المكاتبة والمرتدة وغيرهما وكان الجمهور رأوا ندرة هذه الصور مع ما فى بعضها من الخلاف فلم يبالوا بعدم دخولها فى ذلك ثم ألحقوها بما دخل فيه لانها فى معناه وخص ماذكر باسم الاستبراء لتقدره باقل ما يدل على البراءة بلا تعدد بخلاف العدة ولتبعيته لها لم يبوب له بابا بل جعله فصلا وقد أخذ فى بيانه مع ما يتعلق به فقال (يحرم) الى مضى الاستبراء كما سيأتى (تزويج كل من غشى) أى وطئ (من الاما) بملك أو شبهة سواء وطئها المالك المشترى أم البائع منه اذا لم يستبرئها قبل البيع لئلا يختلط الماآن ويخالف البيع حيث يجوز قبل

(فصل فى الاستبراء) (قوله هو التربص الخ) أى سواء كان من المرأة كما اذا عتقت أو من السيد كما لو اشتراها فلذا لم يقل تربص المرأة ولا التربص بالمرأة ولم يقل تربص الامة لان المراد ما يشمل الحرة كما فى أم الولد اذا عتقت اه شيخنا بهامش المحلى وأقل مدة الاستبراء اذا جرى السبب فى الطهر يوم وليلة ولحظتان واذا جرى فى الحيض ستة عشر يوما ولحظتان اه بهامش شرح الروض وأقل ما يحصل به الاستبراء فى المتحيرة خمسة وأربعون يوما ولحظة حلا لملكها على أول الحيض فتلغو هذه الحيضة ثم خمسة عشر طهرا ثم خمسة عشر حيضة الاستبراء ثم لحظة الانتقال اه بهامش شرح الروض اه مرصفى على المنهج (قوله مع فراغ محل التمتع) أى عما يمنع التمتع ليخرج ما لو ملك مجوسية مثلا فانه لا يجب الاستبراء الا بعد الاسلام (قوله حدوث حل التمتع) قد يدعى تناول حدوث الملك له أى حدوث ملك الاستمتاع لكنه غير المتبادر (قوله اذا لم يستبرئها قبل البيع) فان استبرأها قبله جاز تزويجها لغير المشترى بان يشتريها ثم يزوجها لغيره من غير استبراء اكتفاء باستبراء البائع أو يتزوجها المشترى بان يعتقها ثم يتزوجها ولا يحتاج فيه أيضا الى الاستبراء اكتفاء به من البائع فالممتنع انما هو تمتع المشترى بها بملك اليمين قبل الاستبراء والفرق ان ملك اليمين سبب ضعيف فى الوطء اذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوى اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف على استبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اه سم اه شيخنا ذ بهامش المحلى

(قوله ان لم يكن فيه عند الطلاق) عبارة غير محررة وصوابها لا يتعلق

العدة بوطء الصبي نهيئته للوطء وصرح المتولي بان الصغيرة يشترط فيها ذلك وقياس ذلك ان يقال بمثله هنا سم (قوله فلا وجه لمنع البائع منه) أي البيع وقوله وعلى المشتري الخ كانه في حيز التعليل (قوله حتى لو اشتراها من رجلين وطئاها لزم استبرآن) ينبغي أن يدخل وقت الاستبراء بلزوم البيع ان وقع الشراء منهما معا فان وقع مرتبا فينبغي أن لا يدخل وقت الاستبراء الا بلزوم العقد الثاني اذ لا يحدث الحل الا حينئذ وافهم قوله وطئاها عدم تعدد الاستبراء اذا وطئها أحدهما فقط أو لم يطأها واحد منهما وانه يكفي حينئذ استبراء واحد وعليه فينبغي أن يدخل وقته بلزوم العقدان وقع الشراء منهما معا وبلزوم العقد الثاني ان اشترى منهما مرتبا اذ لا يحدث الحل الا حينئذ كذا بحث ع ش مر فليراجع (قوله زائلات الفرش) اعترض ابن المقري على هذه العبارة بان قضيتها ان الشخص اذا استبرأ أمته بحيضة لا يجوز له أن يزوجها حتى يستبرئها لان من استبرأ أمته بحيضة يصدق عليه ان فراشه زال عنها ر (قوله أو كانت مستولدة) أي فيحرم تزويج المستولدة قبل استبرائها اذا أعتقها أو مات عنها ولو بعد استبرائها (قوله أما لو وقع ذلك) أي العتق والموت (قوله بعد استبراء غير المستولدة) مثله مالو كانت غير فراش لمن كانت عنده كامرأة وصغير ونحوهما ر (قوله ولو أعتق موطوءته الخ) شامل للمستولدة وعبارة الروض وان أعتقهما أي الموطوءة والمستولدة أو مات أي عنهما وهما زوجتان أو في العدة من زوج لا شبهة فلا استبراء أي عليهما ولو أعتق مستولدته وتزوجها في مدة الاستبراء جاز قال في شرحه كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة ومثلها الامة وقد قدمها فاو تركها ثم وقال هنا ولو أعتقهما وتزوجهما الخ كان أولى وأخصر اه وقوله فلا استبراء (٣٦٧) أي فاذا زالت الزوجية مع الاعتداد عنها في

الاستبراء لان مقصود التزويج الوطء فينبغي ان يستعقب الحل بخلاف البيع فلا وجه لمنع البائع منه وعلى المشتري ان يحتاط ان قصد الوطء ويتعدد الاستبراء بتعدد الواطئ حتى لو اشتراها من رجلين وطئاها لزم استبرآن آن اما غير الموطوءة فتزوج بلا استبراء (و) يحرم تزويج (زائلات الفرش) من الاماء كأن أعتق موطوءته أو مات عنها قبل استبرائها أو كانت مستولدة كما يحرم تزويج المعتدة قبل اعتدادها أما لو وقع ذلك بعد استبراء غير المستولدة فيجوز تزويجها بلا استبراء لزوال فراشه عنها قبل عتقها أو موته بخلاف في المستولدة لان فراشها بالنكاح أشبه بدليل لحوق ولدها به بعد ستة أشهر من الاستبراء بخلاف القنة ولو أعتق موطوءته أو مات عنها وهي في نكاح زوج أو عدته لم يلزمها استبراء لانها ليست فراشا له بخلاف مالو كانت في عدة وطء شبهة لقصور عدة الشبهة عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت ولانها لم تصر فراشا بذلك لغير السيد (لان تزويج ذي وذي) أي الموطوءة وزائلة الفراش (من نفسه) أي

وسيأتي في الشرح بعد قوله وبحصول ملك غير عرسه (قوله أما غير الموطوءة الخ) عبارة الروض كغيره ولو اشترى غير موطوءة أو من امرأة أو صبي أو من استبرأها البائع فله تزويجها فان أعتقها فليتزوجها قبل الاستبراء اه وقوله فله تزويجها أي بلا استبراء كما في شرحه وقوله فليتزوجها قبل الاستبراء أي لحدوث حل الاستمتاع في غير أمة كما علل به الروض (قوله بخلافه في المستولدة) فلا يعتد باستبرائها الا بعد عتقها أو موته عنها وقال أبو حنيفة يكفي استبراؤها قبل العتق والموت ولناوجه كذهبه اه حاشية الانوار (قوله لقصور الخ) فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة ع ش وقال ح ل وزى انها تقدم الاستبراء

صورة المتزوجتين وانقضت العدة في صورة الثانية في العدة جاز تزويجهما بلا استبراء وكذا تزوج السيد بهما في مسئلة اعتاقهما بلا استبراء أيضا كما هو ظاهر وقوله ولو أعتق مستولدته وتزوجها الخ خرج مالو أراد أن يزوجها فلا بد من الاستبراء كما تقدم في قول الشارح في شرح وزائلات الفرش كان أعتق موطوءته الخ فتلخص انه ان أعتقها أو مات متزوجة أو معتدة لم يحتج بعد العدة لاستبراء حتى بالنسبة للسيد في صورة الاعتاق أو خالية عن التزوج والعدة لم يحتج له بالنسبة للسيد ويحتاج اليه بالنسبة لغيره وان وقع العتق أو الموت بعد الاستبراء في المستولدة وبقي مالو أراد تزويج موطوءته أو مستولدته بدون اعتاق فيجوز بعد الاستبراء لا قبله كما قال في المنهاج ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل الاستبراء ومالو اشترى معتدة ولو من شبهة وانقضت عدتها أو مزوجة مدخولا بها أو لا فطلقت وانقضت عدتها في الاولى فيجب الاستبراء لحل وطئه لا تزويجه كما صرح بذلك في الروض وغيره ومالو اشترى خلية عن نكاح وعدة فان كانت موطوءة لم يستبرئها البائع وجب لحل وطئه وتزويجها وان كانت غير موطوءة أو ملكها من امرأة أو صبي أو ممن استبرأها زوجها بلا استبراء ولم تحل له الا بعد الاستبراء الا ان أعتقها فله تزوجها بدونه ولو طلقت أمته المزوجة وانقضت عدتها زوجها بلا استبراء ولم تحل له بدونه الا ان كانت مستولدة ذكر ذلك في الروض وغيره وبذلك تعلم حاصل هذه المسائل (قوله لانها ليست فراشا له) أي فبعد زوال النكاح والاعتداد عنه في الاولى وبعد زوال عدته في الثانية تزوج بلا استبراء حتى للسيد في صورة العتق (قوله بخلاف مالو كانت الخ) أي فبعد انقضاء عدة الشبهة

بعين المسكن المملوك له اذا حجر عليه قبل طلاقها سواء كانت فيه أو لا تامل ثم عدم التعلق حينئذ هو الظاهر لسبق حق الغرماء على حقها (قوله وصرح المتولي بان الصغيرة الخ) ضعيف والمعتمد ان التهيؤ لا يشترط الا في الصبي أما الصبية فلا يشترط فيها بل متى وطئت أو استدخلت وجبت عليها العدة كذا في ع ش على مر وقرره شيخنا القويسني فاعتمد ما تقدم عن ر (قوله وانه يكفي حينئذ) أي بالنسبة لحل التمتع أما بالنسبة لحل التزويج فلا تحتاج غير الموطوءة للاستبراء (قوله اعترض ابن المقري الخ) المراد بزوال الفراش هنا تحريمها (قوله ويحتاج اليه الخ) ماخوذ من قوله خرج الخ (قوله معتدة) أي من غيره أما لو اشترى معتدة منه فبالشراء تنقطع العدة ويستبرأ كما في مر و ع ش (قوله وانقضت عدتها) أو لم تكن مدخولا بها

تستبرأ قبل ان تتزوج بر (قوله ومن استبرأها البائع) أي بخلاف التزويج فانه يجوز اذا سبق الاستبراء البيع كما سلف أو كانت منتقلة من غير ذي فراش بر (قوله وطريقه الخ) في الروض ولو اشترى غير موطوءة أو من امرأة أو صبي أو من استبرأها البائع فله تزويجها قبل الاستبراء اه (قوله ان يعتقها الخ) وذلك لان التزويج لا يتوقف على الاستبراء الا اذا كانت فراشا ولم تستبرأ قبل زوال الفراش كما سلف بخلاف الاستمتاع فانه يتوقف على الاستبراء وان لم تكن فراشا أو استبرأها البائع بر (قوله أو يزوجها غيره) تزويجها الغير لا يتوقف على العتق اذا سبق الاستبراء البيع أو انتقلت من غير ذي فراش (قوله بخلافه في النكاح) فانه ينعقد رقيقا ويعتق عليه بملك أمه حاملا منه (قوله تكملة) قد يقال بل للاحتراز عن الطالق من غيره اذ ليس كلامه فيها (قوله والرفع للكتابة الصحيحة) بحث البلقيني الحاق الجارية التي تعلقت بها الزكاة وجارية القراض اذا استقل بها المالك بعد اخراج

(قوله تزويجها الغير الخ) فقوله أو يزوجها الخ عطف على أن يعتقها الا على يتزوجها (قوله اذ ليس كلامه فيها) قد يقال كلامه في ملك غير عرسه سواء كانت منكوحة له أو لغيره فان كانت منكوحة له انقطعت العدة بملكها وتستبرأ كما في مر و ع ش وان كانت منكوحة لغيره وجب استبراؤها حالا ان طلقت بتجيره قبل الوطء و بعد انقضاء العدة ان طلقت بعده وهذا ان لم تكن مستولدة والا لم يجب الاستبراء مطلقا لانها تشبه الحرة كل ذلك بالنسبة لحل الوطء أما لو أراد التزويج فلا يجب الاستبراء مطلقا سواء أم الولد وغيرها كما في قل على الجلال

الواطئ أو من زال فراشه عنها فانه لا يحرم فللمشتري ان يزوج الامة لبائعها الواطئ لها بلا استبراء ولمعتق الامة الموطوءة ان يتزوجها بلا استبراء كما يتزوج المعتدة منه (و) يحرم الى مضي الاستبراء التمتع الآتي (بحصول ملك غير عرسه) بشراء أو رد بعيب أو تحالف أو اقالة أو غيرها سواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع والمنتقلة من صبي أو امرأة والصغيرة والآيسة وغيرهن لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي وطريقه في دفع الاستبراء ان لم تكن موطوءة أو كان البائع استبرأها ان يعتقها ويتزوجها أو يزوجها غيره وخرج بغير عرسه ما لو ملك عرسه أي زوجته فله التمتع بها بلا استبراء لعدم تجدد الحل ولانتفاء خوف اختلاط المياه نعم يستحب ليميز الولد فانه في ملك اليمين حر الاصل بخلافه في النكاح ومثل لغير عرسه بقوله (كطالق) منه بائنا أو رجعيا ملكها في العدة أو بعدها فيحرم التمتع بها الى مضي الاستبراء لانه ملكها وهي محرمة عليه بخلاف زوجته وهذا مما استدل به على ان الطلاق الرجعي يزيل الزوجية وكأنهم ارتكبوه هنا للاحتياط وقوله من زيادته (كانت له منكوحه) تكملة ثم عطف على الملك ما في معناه فقال (والرفع) أي ويحرم التمتع بحصول الرفع (للكتابة الصحيحة) لامته بفسخها أو

ثم تكمل عدة الشبهة وللواطئ بالشبهة ان يعقد عليها زمن عدته دون زمن الاستبراء قال البجيرمي وانما قدم الاستبراء لان السيد كالزوج والعتق كالطلاق وتقدم ان عدة الطلاق تقدم على عدة الشبهة فكذا الاستبراء لكن قول المصنف الآتي وبعد عدة الخ يوافق ما قاله ع ش ويخالف ما قاله ح ل و زي ثم رأيت في كلام بعض الفضلاء انهما قولان (قوله التمتع الآتي بحصول الخ) وليس منه النظر للشراء لان الاستبراء بعده لا معه وهل يحل النظر للشراء ولو بشبهة كالخطبة أو يفرق فيه نظر سم على حج (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أي لعمومه وشموله جميع من مر بالنسبة للوطء وأما تحريم التمتع بغير الوطء في غير المسبية فبالقياس كما يأتي قريبا (قوله أوطاس) بفتح الهمزة مصروف لانه اسم موضع ع ش وفي قل بضم الهمزة وفي الشرقاوي انه اسم واد من ديار هوازن وسبايا أوطاس وثقيف وأضيفت السبايا لاوطاس لان قسمة الغنائم وقعت فيه (قوله وقاس الشافعي الخ) وبقي قياس غير الوطء في غير المسبية على الوطء بجامع ترتب اللذة وان كان فيه قياس على الفرع وفيه خلاف في الاصول اه شرقاوي على التحرير (قوله وقاس الشافعي الخ) قيل ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا حاجة للقياس مع النص الذي منه العموم وفيه أنه لا عموم له في حدوث الملك فليتأمل (قوله أن يعتقها و يتزوجها) أو يزوجها غيره والفرق بين الوطء بمجرد الشراء والوطء بالتزويج أو التزوج ان الاول يطأ بالملك المستقل فلم يبن على فعل الغير بخلاف الثاني فيبنى على الاستبراء السابق اه حجر في شرح الارشاد وتقدم لسم فرق آخر بقي ان هذا ظاهر في الموطوأة وفي غيرها ان أراد ان يتزوجها أما ان أراد ان يزوجها غيره فله تزويجها بدون اعتاق كما مر عن الروض وشرحه فقوله أو يزوجها غيره عطف على ان يعتقها الا على يتزوجها والفرق بينه وبين غيره ان في الغير حدوث حل الاستبضاع في غير أمة بخلافه لو لم يعتقها تدبر (قوله ما لو ملك عرسه) أي المدخول بها لقوله نعم الخ قال في الروض فان أراد ان يزوجها وقد وطئها وهي زوجة اعتدت بقرأين قبل أن يزوجها اه سم على حج ولعل وجهه تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة زوالها بالطلاق اه ع ش على مر وعلل في شرح الروض بقوله لانه اذا فسخ النكاح وجب أن تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك اه (قوله ملكها في العدة) في مر و ع ش انه بالشراء تنقطع عدتها وتستبرئ وهو ظاهر

الزكاة واعطاء العامل حقه بذلك فى وجوب الاستبراء كذا بخط شيخنا والشارح فى حاشية العراقى سلم ما بحثه البلقينى فى الثانية دون الاولى والفرق لائح فليتامل (قوله بعد زواله) متعلق بقوله لعود وقوله بكتابتها متعلق بقوله زواله (قوله وكذا لو حرمت عليه برهن ثم انفك) كذا فى الروض أيضا فانه قال ومن حرمت بالكتابة لا الاحرام ونحوه ثم حلت وجب استبراؤها اه وجعل فى شرحه من أمثلة قوله ونحوه الرهن ثم علل عدم وجوب الاستبراء فيه بمثل ماذكره هنا ثم قال فى الروض ويعتد باستبراء المرهونة اه وذكر فى شرحه خلافا كبيرا فيه وحينئذ فقد يتوهم اشكال احدى المسئلتين بالاخرى لانه اذا لم يجب استبراؤها بعد انفكاك الرهن فلا معنى للاعتداد بالاستبراء حال الرهن ولا للخلاف القوى فيه والجواب ان صورة الاولى انه لم يجب استبراؤها قبل الرهن فبينوا ان حرمتها عليه بالرهن لا توجب استبراء بعد الانفكاك نظرا لهذه الحرمة العارضة وان صورة الثانية انه وجب استبراؤها فرهنها قبله (٣٦٩) ومضى قدره حال الرهنية كان اشترى أمة

بتجويزه لها العود الحل بعد زواله بكتابتها كما لو باع أمة ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة (و) بحصول (الرفع للردة) من السيد أو أمته بالاسلام لما مر (و) بحصول رفع (الزوجيه) لامته بموت زوجها أو فراقه ولو قبل الدخول نعم ان كانت مستولدة وفارقها وانقضت عدتها ان اقتضى فراقها العدة فله التمتع بها بلا استبراء لعودها حينئذ فراشا بلا استبراء وخرج بالمذكورات ما لو حرمت عليه أمته بصلاة أو احرام أو حيض أو نحوها ثم حلت اذ لا خلل فى الملك والتحريم فى ذلك لعارض سريع الزوال وكذا لو حرمت عليه برهن ثم انفك لبقاء ملك التمتع بدليل حل القبلة والنظر بشهوة وانما حرم الوطء مراعاة لحق المرتهن حتى لو أذن له فيه حل (تمتع) أى يحرم بحصول ماذكر تمتع السيد بغير المسيبة بوطء وغيره (و وطئه المسيبه) دون بقية التمتعات لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقى ان ابن عمر قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وفارقت المسيبة غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربى لا لحرمة ماء الحربى وهذا ما صححه الشيخان لكن نص الشافعى فى الام على انه يحرم التمتع بها بغير الوطء أيضا فقال واذا اشترى الرجل جارية من المغنم أو وقعت فى سهمه أو فى سوق المسلمين لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ بها حتى يستبرئها حكاه فى

فانه كالتجديد أو الرجعة خلافا لما فى قل من انه يجب الاستبراء بعد العدة (قوله ان اقتضى فراقها الخ) فان لم يقتض العدة كان طلقت قبل الدخول فله التمتع بلا استبراء أيضا كما يؤخذ من قل على الجلال فقوله ان اقتضى الخ قيد فى قوله وانقضت الخ (قوله تمتع) خرج به الخلوة بها فتجوز كما صرح به الجرجانى فى الشافى اه سم على أبى شجاع ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا (قوله بوطء) لكن اذا حصل لا يقطع الاستبراء كما فى قل نعم ان حبلت منه قبل تمام الاستبراء فان كان الحبل بعد يوم وليلة من الحيض ثم انقطع بالحمل حلت له لحصول القرء بذلك كما فى مر والا فلا تحل الا بوضع الحمل كما فى قل فراجعها ثم رأيت ما يأتى قريبا فى المصنف (قوله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) أى فهو اجماع سكوتى كما قاله الشارح واعترض بان سبايا أوطاس كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولذلك قال العلامة الخطيب الاولى واقعة حال ويجاب بان سبايا أوطاس تعددت فكانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده صلى الله عليه وسلم كما قرره الشيخ الراشدى عن شيخه الشيخ السجينى اه شيخنا ذ رحمه الله بهامش المحلى (قوله لكن نص الشافعى الخ) فان قيل دل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض بمفهومه على جواز غير الوطء وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبى قلنا محل ذلك اذا علق الامام رضى الله عنه الحكم وهنا قد نص عليه واذا لم يوجد الحديث فى كتب الامام وهذا

ورهنها قبل استبرائها ثم حاضت حيضة حال الرهنية فهل يعتد بهذه الحيضة فيه ذلك الخلاف ولهذا عبر العباب فى الثانية بقوله أو اشترى العبد المأذون أمة وعليه دين أو رهن المشترى الامة قبل الاستبراء استبرئت بعد قضاء الدين أو فك الرهن اه وهو فى مسئلة الرهن مخالف للروض وهذا ظاهر لكن نبهت عليه لانه قد تشتبه احدى المسئلتين بالاخرى لعدم التأمل سم (قوله لئلا يختلط بماء حربى) يحتمل انه جرى على الغالب حتى لو كانت بكرا حرم الوطء أيضا مر (قوله وهذا ما صححه الشيخان الخ) قال فى شرح الروض والحق صاحب

(قوله واعطاء العامل حقه) فهذا الالحاق حيث ظهر الربح اما اذا لم يظهر فالعامل لا شئ له والمال على ملك المالك ولم ينتقل عن ملكه كذا بحثه ع ش وقد يقال هو وان كان كذلك

يحرم عليه الوطء حتى يفسخ العقد فقد تجدد الحل فالظاهر الاطلاق كما فى مر وغيره (قوله دون الاولى) كذا نقله مر عن والده أيضا نقال وأما فى زكاة التجارة فلا وجه له عند التأمل كما أفاده الشيخ وعبارة زى المعتمد فى أمة التجارة عدم وجوب الاستبراء لان الشركة فيها ليست حقيقية بدليل جواز الاخراج من غيرها وبدليل عدم جواز اعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب اخراج قدر الزكاة من قيمتها أفاده ع ش (قوله وعليه دين) فلا يعتد بالاستبراء قبل قضاء الدين لانه محل الاستمتاع وانما يعتد بما يستعقبه شرح الروض وهذا بخلاف أمة المفلس فيعتد بالاستبراء قبل فك الحجر كما فى قل ولعل الفرق تعلق الدين بمالى بذاته بخلاف المفلس فانه متعلق بذمته تدبر ثم رأيت مر فرق بذلك (قوله استبرئت بعد قضاء الدين) فلا يحل للسيد وطؤها بعد استبراء العبد المأذون قبل وفاء الدين اه شرح مر

المهمان وخرج بالتمتع الخلوة والاستخدام فجائزان ويمتد تحريم التزويج والتمتع (الى مضى حيضة) من ذات اقراء (ان تكمل) حيضتها فلو ملكها فى الطهر ثم حاضت حيضة ارتفع التحريم ولو ملكها فى أثناء حيضتها لم تعتد ببقيتها بل لابد ان تطهر ثم تحيض حيضة بخلاف بقية الطهر فى العدة فانها تستعقب الحيض الدال على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة وانما اعتبرهنا الحيض دون الطهر للخبر السابق وليس كالعدة فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (وان وطئ) فى حيضتها (وانقطعت) أى حيضتها (بالحبل) من ذلك الوطء فانه يحصل الاستبراء بها لتمامها بانقطاعها بالحبل وان أثم بالوطء بخلاف ما اذا لم تنقطع وان حبلت (قلت الامام قال كذا) صحيح (ان يمض * من قبل وطئه أقل الحيض) و(ان لم يكن كذا فلا) يحصل الاستبراء (حتى تضع * كملوا الجماع فى الطهر وقع) وبهذا علم ان التمتع بالوطء وغيره لا يقطع الاستبراء لقيام الملك بخلاف العدة خلافا للقفال وما صرح به الامام معلوم من تعليلهم السابق ومن تعبيرهم بالوطء فى الحيض لانه اذا لم يمض أقله وانقطع فقد بان انه لم يطأ فى حيض (و) الى مضى (الشهر) ان كانت ذات أشهر فانه بدل قرء (و) الى (الوضع) ان كانت حاملا (ولو) كان الحمل (من الزنا) لظاهر الخبر السابق ولان الغرض معرفة براءة الرحم وهى حاصلة بذلك بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء قال الزركشى والظاهر ان الحمل الحادث من الزنا كالمقارن لانهما اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن واكتفوا بالحمل المقارن فبالحادث أولى لكن لو كانت ذات أشهر وحملت من الزنا حصل الاستبراء بمضى شهر كما جزموا به فى العدة لان حمل الزنا كالعدم وما قاله من ان الحادث من الزنا كالمقارن يؤخذ من كلام الامام السابق كما يؤخذ منه تقييده بقيده السابق ان كان الوطء فى الحيض ويعتبر فى الاستبراء وقوعه (من بعد ان يلزم ملكه) ولو قبل القبض فلا يكفى وقوعه فى زمن الخيار وان قلنا الملك للمشترى لعدم تمامه كذا قالوه (هنا) وهو مخالف لاطلاقهم فى الخيار انه اذا شرط للمشترى وحده يحل له الوطء اذ يلزم من حله الاكتفاء بالاستبراء فى زمن الخيار وتقدم الجمع بينهما هناك على ان البلقينى نقل عن نص الام الاكتفاء به فى ذلك اذا قبض المشترى الامة فقال وأما خيار الشرط ففى الروضة لو وقع الحيض أو الحمل فى زمن خيار الشرط فان قلنا الملك للبائع لم يحصل الاستبراء أو للمشترى فكذلك على الاصح ثم قال ولم يتعرض لما اذا شرط الخيار للمشترى وحده وفى الام لو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار ثلاثا ثم حاضت

الاستقصاء بالمسبية المشتراة من حربى اه (قوله وأثم بالوطء) عبارة العباب فان وطئ عامدا أثم ولم ينقطع الاستبراء فان كانت حائضا فحملت قبل مضى يوم وليلة حرمت حتى تلد أو بعده فحتى ينقطع اه فانظر التقييد بالعلم (قوله ولو كان الحمل من الزنا) جزم الروض بحصول الاستبراء بحيضة من الحامل من الزنا (قوله يؤخذ من كلام الامام) كان الاخذ لان اطلاقه شامل للوطء زنا (قوله بقيده السابق) أى فان مضى قبل الوطء أقل الحيض حصل الاستبراء بتمام الحيض وان لم تضع والا فلابد من الوضع (قوله فى ذلك) أى زمن الخيار

قد وجد ولابد أن يكون رجاله ممن يروى عنهم الامام ودون ذلك دونه خرط القتاد قاله ح ل ببعض تغيير فراجعه (قوله فجائزان) وان كانت جميلة جدا ما لم يكن مشهورا بالزنا وعدم المسكة اه مر خلافا لزى وقل (قوله فانه يحصل الاستبراء بها بتمامها بانقطاعها بالحبل) عبارة سم على أبى شجاع فان حبلت من الوطء قبل الحيضة توقف الحل على الوضع أو فى أثنائها فكذلك ان لم يمض قبل وطئه أقل الحيض كما قاله الامام فان مضى قبله ذلك حلت بانقطاعه لتمامه اه وقوله لتمامه تعليل لقوله حلت الخ (قوله بتمامها الخ) أى بسبب تمامها بانقطاعها بالحبل (قوله بخلاف ما اذا لم تنقطع) لعدم حصول ما يدل على البراءة قبل الحمل (قوله كملوا الجماع الخ) أى كملوا حبلت من وطئه وهى طاهر (قوله من تعليلهم السابق) وهو قولهم لتمامها بانقطاعها الخ (قوله وتقدم الجمع بينهما) عبارة العرافى هنا وجمع فى المطلب بينهما بان المراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند الى ضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وان بقى التحريم بمعنى آخر وهو الاستبراء اه (قوله على ان البلقينى الخ) فى مر انه لابد من لزوم البيع قال الكردى على المحلى فلا يحسب ما وقع زمن الخيار ولو للمشترى وحده لضعف ملكه حينئذ اه (قوله ومنه ما لو اشترى محرمة الخ) مثله فى التحفة وكتب عليه سم ما نصه تقدم قريبا ان الذى اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل النخل اه وعبارة شرح مر امة لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلابد من استبرائها وهل يكفى ما وقع فى زمن العبادات أم يجب استبراؤها

(قوله المشتراة من حربى) قال الاذرعى وهذا ظاهر الا أن يعلم انها انتقلت اليه من مسلم أو ذمى ونحوه والعهد قريب وينبغى أن يقال بمثله فى المسبية ويحمل اطلاقهم على غير هذه الصورة للعلة السابقة فى غير المسبية اه من هامش شرح الروض اه مرصفى

قبل الثلاث ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبراء (و) بعد (عدة ان اعتدادها اتجه) أى توجه عليها بان ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة (و بعد ان طلقت المزوجه) وانقضت عدتها ان اقتضى طلاقها عدة (و بعد اسلام المجوسيات * والوثنيات ومرتدات) وبعد وفاء الدين الذى على العبد المأذون اذا اشترى أمة وتعلق بها حق الغرماء لان الاستبراء لحل التمتع فلا يعتد الا بما يستعقب حله وضابط ذلك كما نقله المحاملى عن الاصحاب ان كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به ومنه لو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت وجعل الجرجانى من فروعه مالو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها واستبرأها ثم صلحت للوطء لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها فان ما تقدم لم يقع به اباحة الوطء وكذا لو اشترى مكاتب أمة وعتق لا تحل له حتى يستبرئها لان ملكه انما ثبت بعتقه قال الزركشى وما قاله فى الصغيرة بعيد جدا واذا قالت الامة حضت قبل قولها لانه لا يعلم الا منها ولا تحلف فانه لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (والقول للسيد) بيمينه (فى) قوله لها وقد منعته الوطء (أخبرتنى * به) أى بتمام الاستبراء حتى يحل له وطؤها بعد ظهر هلان الاستبراء مفوض الى أمانته ولهذا لا يحال بينه وبينها كما يحال بين الزوج والمعتدة بشبهة ولو ادعى انها حاضت وأنكرت الحيض فقد جزم الامام بتصديقها اذ لا يعلم الحيض الا منها قال فلو أراد السيد تحليفها فليس له ذلك اذ لا فائدة فيه وفى تعليله هذا نظر واستشكل الزركشى تصديقها فى هذه بتوجيه مسئلتنا فانه يقتضى تصديقه فيها أيضا قال وكان الاصل عدم الحيض فالاصل عدم الاخبار به (و) القول له بيمينه فى قوله لها (لم يطأك من ورثنى) اذا منعته وقالت وطئنى مورثك وهو ممن يحرم بوطئه وطء الوارث لان الاصل عدم الوطء وعليها الامتناع من تمكينه فى هذه ان كانت صادقة وفى التى قبلها ان تحققت بقاء شئ من زمن الاستبراء وان أبحناها له فى الظاهر (و) القول له بيمينه فى قوله (انا) لم أطأها (بعد حيضها) اذا حملت وادعت انه وطئها بعده وان حلها منه لان الاصل عدم الوطء بعده (والسيدا) اذا أقر بوطء أمته (ألحقه) أنت أى ألحق به (عند الاحتمال الولدا) منها وان لم يستلحقه لان الولد للفراش وذلك بان ولدته لستة أشهر فاكثر من الوطء الى أربع سنين فان لم يحتمل كونه منه بان ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أولا كثر من أربع سنين منه فلا يلحقه ومحل الحاقه به (ان هو لم يدع الاستبرا) بعد وطئها فان ادعاه وصدقته لم يلحق به وكذا ان كذبته

بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر اه (قوله مالو اشترى محرمة) بخلاف مالو حرمت فى ملكه ثم حلت فلا استبراء عليها كما مر والفرق ظاهر (قوله لا تحل له حتى يستبرئها) أى لامتناع الوطء عليه حين الكتابة لضعف ملكه باحتمال التعجيز (قوله بعيد جدا) وجه ع ش وجوب الاستبراء فيها بانه تعبدى (قوله قبل قولها) مالم يكذبها أو يظن كذبها فلا يحل له وطؤها اه مر وسم وفرق ع ش بين مالو ظن كذبها هنا ومالو ظنه اذا ادعت التحليل حيث جاز تزوجها هناك فراجعه (قوله بيمينه) ولا يرد أن القاعدة ان اليمين على المنكر لان هذه القاعدة خولفت هنا لان الشرع لما جعل الاستبراء مفوضا الى أمانته حلف اه باج اه مر صفى (قوله فقد جزم الامام الخ) اعتمده مر سم على التحفة (قوله بتوجيه مسئلتنا) يفرق بان الحيض يعسر غالبا اطلاعه عليه بخلاف الاخبار فصدقت هى فى الاول وهو فى الثانى حجر (قوله اذا أقر بوطء أمته) أى أو قامت به بينة وكالوطء دخول مائه المحترم ولو مجبوبا ان ثبت ببينة والا فلا وبه يجمع بين التناقض (قوله فان ادعاه وصدقته لم يلحق به) ولا بد من حلفه ولو صدقته كما هو الفرض رعاية لحق الولد كذا فى مر والمنهج وحينئذ فما وجه مقابلته بقوله وكذا ان كذبته فان الحكم متحد نعم المحلوف عليه فى الاول هو نفى الولد فقط ولا يجب التعرض للاستبراء جزما لموافقتها عليه وأما فى الثانى فمختلف فيه وان كان الراجح انه كالاول فالمقابلة حينئذ من حيث الخلاف لكن الشارح لم يحك خلافا فانظر ما الجواب حينئذ ثم رأيت سم على التحفة نقل عن الاسنوى تصحيح التنبيه ان الاصح عدم وجوب الحلف فيما اذا صدقته وبه يندفع الاشكال تدبر (قوله لم يلحق به) لان الاستبراء عارض الوطء فبقى مجرد الامكان وهو لا يكفى فى فراش

(قوله ومالو اشترى محرمه الخ) مثلها مالو اشترى صائمة صوم نذر كايام متوالية فحاضت ثم فرغت منه مر (قوله لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف) وظاهر انه لو كذبها السيد صير بحارم استمتاعه بها قاله الاذرعى شرح روض (قوله اذ لا يعلم الحيض الا منها) هو جرى على ما مشى عليه الشيخان فى موضع والمعتمد ما جرى عليه فى موضع آخر انه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما فى دعواه اخبارها له به بجامع ان الاصل عدم كل ويحتمل الفرق بان الحيض يعسر اطلاعه عليه وان أمكن فصدقت بخلاف الاخبار وهذا أقرب حينئذ ج (قوله اذ لا فائدة فيه) وذلك لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف بر (قوله وفى تعليله هذا نظر) يحتمل ان وجه النظر انها قد تقر عند عرض اليمين ويكفى هذا فى الفائدة سم (قوله واستشكل الزركشى الخ) قال فى شرح الروض ويجاب بانه أسند الامر فى هذه الى مالا يعلم الا منها اى غالبا بخلافه فى مسئلتنا اه (قوله وفى التى قبلها) قال فى الروض ولها تحليفه أى فيهما (قوله وأنا) ضبب بينه وبين قوله من ورثنى وقوله والسيد

(قوله مالو اشترى صائمة الخ)

اى والحق السيد (قوله يحلف أن الولد ليس منه) عبارة الروض ويكفى انه ليس منى ثم قال ومقتضى هذا أى الاكتفاء به انه اذا علم انه ليس منه ان له نفيه باليمين وان لم يدع الاستبراء فان نكل فهل يلحقه أو يتوقف أى لحوقه به على يمينها فان نكلت فيمين الولد ان بلغ وجهان قال فى شرحه أوجههما الثانى اهوكتب أيضا قوله يحلف انه ليس منه الى ان قال فيما ياتى ولا يجب تعرضه فى حلفه للاستبراء قال فى شرح الروض واستشكله فى المطلب من حيث ان يمينه لم توافق دعواه الاستبراء ولذلك قلنا فى الدعاوى اذا أجاب بنفى ما ادعى به عليه لم يحلف الا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف انه لا حق له عليه الا أن يكون ذلك هو جوابه فى الدعوى وفارق الولد فى النكاح بان نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض فى نفيه الى ذكره قال الزركشى وما قاله ظاهر قال فى الاصل واذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة اشهر من ولادتها أم يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائى فيه وجهان اه (قوله وقولها ولدت منه) اذ مجرد الولادة منه لا تستلزم أمية الولد بل هو أعم منها (قوله ولو ادعت الوطء (٣٧٢) والايلاد الخ) قال فى الروض و لسيد المنكر للوطء أى الذى ادعته أمته لا يحلف أى على نفيه ولو كان ولد أى لان الاصل عدم الوطء مع كون النسب ليس حقا لها قال فى شرحه وظاهر انه لابد من حلفه ان ادعت أمية الولد كما صرح به الامام لان لها فيه حقا وان اقتضى كلامه تبعا لصريح كلام أصله خلافه نبه على ذلك البلقينى وقال ان ما فى الروضة وأصلها لا يعرف لاحد من الاصحاب اه (قوله هذا اذا بوطئها أقرا الخ) * فائدة الذى كتبه شيخنا الشهاب الرملى بخطه فى هوامش كتب متعددة ان الوطء فى الدبر لا تصير الامة به فراشا ولا يلحق به الولد اه فليحمل الوطء هنا على الوطء فى القبل وفى الروض فلو أقر بوطء الامة فيما دون الفرج أو فى الدبر لم يلحقه ولو قال كنت أعزل عنها لحقه اه (قوله قال البلقينى الخ) قال فى شرح الروض بعد ما حكاه هنا عن البلقينى قلت بل الاقرب انه لا يلحقه لانتفاء فراش الامة لانه انما يثبت بما ذكروه منتف هنا اه والوجه الذى لا محيص عنه انه ان ثبت استدخال مائه باعترافه أو غيره لحقه والا فلا يلحقه لانه

* (باب

وحلف ان الولد ليس منه كما ذكره بقوله (وفى) انكارها الاستبراء وقولها (ولدت منه ان يكذب) هو قولها (يحلف أن) أى ان الولد (ليس منه) بخلاف ما لو فارق الزوجة وأتت بعد مضى قدر عدتها بولد يمكن كونه منه فانه يلحقه لان فراش النكاح أقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان لان مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل فلا تصير فراشا الا بالوطء وقد عارضه هنا الاستبراء فبقى مجرد الامكان وهو لا يكفى كما علم فلا يلحقه ولا يجب تعرضه فى حلفه للاستبراء كما لا يجب فى نفى ولد الزوجة وكلام الغزالى يشعر باعتبار دعواها أمية الولد وبها عبر الحاوى قال الرافعى ولم يذكره الاكثرون ولموافقتهم عدل الناظم عن عبارة الحاوى الى قوله ولدت منه هذا ان ولدته لستة أشهر فاكثر من الاستبراء الى أربع سنين من الوطء فلو ولدته لدون ذلك لحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ ولو ادعت الوطء والايلاد وأنكره وأصل الوطء لم يحلف بخلاف مسئلتنا لانه أقر فيها بما يقتضى ثبوت النسب وهو الوطء (وان اشترى * زوجته والولد الذى طرا) منها (يحتمل الملكين) ملك اليمين وملك النكاح بان ولدته لستة أشهر فاكثر من الوطء بعد الشراء وأقل من أربع سنين من الشراء (الحق) أنت (نسبته) أى الولد (به) أى بالمشترى بملك اليمين (وصارت هى مستولدته) للحكم بلحوق الولد بملك اليمين (هذا اذا بوطئها أقرا * بعد شرائها بغير) دعوى (استبرا) بعد الوطء ولا يمنع من ذلك احتمال كون الولد من النكاح اذ الظاهر فى ذلك انه من ملك اليمين فان لم يقر بوطئها بعد الشراء أو أقر به وادعى الاستبراء بعد الوطء لحق الولد فى الاولى بالنكاح ولا يلحق فى الثانية به لحدوث فراش ناسخ ولا بملك اليمين على النص كما مر ذلك فى اللعان ولا تصير الامة مستولدة لانتفاء لحوق الولد بملك اليمين ومعلوم انه لو ادعى الاستبراء وولدت لدون ستة أشهر منه كان كما لو لم يدعه فقوله بغير استبرا أى بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بان لم يدعه أو ادعاه وولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء * (تنبيه) * قد تقرر ان الامة لا تصير فراشا الا بالوطء فلو كان السيد مجبوب الذكر باقى الانثيين فهل نقول يلحقه كملو كان من زوجة أو لا ويقيدا طلاقهم لحوق الولد به بما اذا كان من زوجة قال البلقينى لم أقف على تصريح بذلك والاقرب عندى انه يلحقه الا أن ينفيه باليمين

التسرى اه شرح الروض وسيأتى (قوله بمجرد الامكان) وان أنكر الوطء (قوله والاقرب الخ) يحمل على ما اذا ثبت استدخال مائه باقراره أو ببينة كما فى شرح مر على المنهاج وفيه انه حينئذ يلحقه قطعا لانه

الظاهر ان المراد انه اشتراها حال كونها صائمة بان اشتراها بالنهار ومع ذلك فالمعتمد كما فى شرح مر عن العراقيين كفاية الاستبراء الواقع زمن العبادات كالحيض زمن الاحرام والاشهر الواقعة زمن الصوم والاعتكاف الواجبين فى ذوات الاشهر (قوله قال فى شرحه أو جههما الثانى) فى شرح مر على المنهاج الاصح لحوق الولد بنكوله اه (قوله واستشكل فى المطلب الخ) أجاب عنه حجر فى شرح الارشاد بان قوله ليس منى هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف عنها اه اه سم على التحفة (قوله فيه وجهان) الاوجه أن كلا منهما كاف فى حلفه لحصول المقصود به اه مر (قوله لحقه) لان الماء قد يسبق ولانه لا يشترط فى اللحوق مع الوطء الانزال اه مر (قوله والوجه) كذا فى شرح مر على المنهاج

(باب الرضاع)

هو بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه وقائله جرى على الغالب والا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل كما سيأتى تحقيقه والاصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به كالنسب فى باب النكاح والكلام هنا فى بيان ما تحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك وله أربعة أركان مرضعة ورضيع ولبن وحصوله فى جوف طفل كما يعلم من كلامه حيث قال (حصول در) بالدال المهملة أى لبن من امرأة كما صرح بها الحاوى ولو بكرا أو خلية أو صغيرة أو نائمة بلغت تسع سنين كما مر فى الحيض (فى حياتها حلب) مثلا بشروطه الآتية يحرم النكاح كما سيأتى وسواء حصل فى جوف الطفل بالارتضاع أم بغيره كالايجار ولو تمصا وسواء وصل اليه فى حياة المرأة أم بعد موتها لانه انفصل وهو محترم وخرج بما ذكر لبن الرجل ولبن الخنثى مالم تظهر أنوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات ولان اللبن أثر الولادة وهى لا تتصور فى الرجل والخنثى ولبن البهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع ولبن الميتة لضعف حرمته بموتها ولانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولبن من لم تبلغ تسع سنين لما قدمته فى باب الحيض بما فيه (وحاصل من درها) كالزبد والاقط والجبن يحرم أيضا لحصول التغذى به (وان غلب) أى الدر أو ما حصل منه بما خلط به بان زالت أوصافه الطعم واللون والريح حسا وتقديرا بالاشد كابن بحن به دقيق وخبز فانه يحرم (ان حصل الجميع فى معدة حى) وان تفياه فى الحال

(باب الرضاع)

(قوله وقائله جرى على الغالب) ظاهره انه معنى شرعى وفى مر و قل انه معنى لغوى وما بعده شرعى وبينهما عموم وخصوص وجهى أما عموم الشرعى فظاهر وأما عموم اللغوى فمن حيث شموله لثدى غير المرأة فتأمل ثم رأيت لبعض الفضلاء ان بعضهم جعل المعنى الشرعى هو هذا اللغوى وأجاب الشارح عنه فى شرحى البهجة والروض بانه جرى على الغالب الموافق للغة اه وعبارة شرح الروض اسم لمص الثدى وشرب لبنه وقائله جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة الخ (قوله كامر فى الحيض) أى فيغتفر النقص عنها بما لا يسع حيضا وطهرا اه ع ش (قوله حلب) أى فى خمس مرات ولا بد ان يصل الى جوفه فى خمس مرات أيضا ويكفى فى كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالا ووصولا اه قل على الجلال (قوله فرع الامومة) أى أو الابوة كمن ارتضع من كل من خمس مستولدات لرجل رضعة (قوله ولبن الميتة) مثلها من وصلت الى حركة مذبوح ان كان عن جراحة فان كان عن مرض فكالحية حياة مستقرة كذا فى قل وأطلق ع ش عدم الحرمة فراجعه (قوله عن الحل والحرمة) أى الحل لها والحرمة عليها ولا ترد الصغيرة لانها تنهى عن المحرم ويؤذن لها فى غيره بل تؤمر وجوبا بالعبادات فهى شبيهة بالمكلفة ع ش (قوله وتقديرا بالاشد) بان يقدر قدر اللبن شئ له لون أو طعم أو ريح أقوى ما يناسب لون اللبن وطعمه أو ريحه ولم يظهر فى الخليط ثم ان التقدير بالاشد انما يكون اذا فارقت اللبن صفاته بان لا يكون له طعم ولا لون ولا ريح كما يعلم مما مر فى المياه ومن قولهم هنا فان زايلت أى فارقت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر قدر اللبن بماله لون أو طعم أو ريح يستولى على الخليط فان كان ذلك القدر منه يظهر فى الخليط ثبت التحريم والا فلا وذلك اذا شرب البعض كما سيأتى اما اذا شرب الجميع هنا فيثبت التحريم مطلقا كما فى الشرح (قوله ان حصل الجميع فى معدة حى) أى فى خمس رضعات أو كان هو الخامس تم وقد يقال ان وصول اللبن بمجرده ليس كافيا فى التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن فى خمس دفعات وهذا لا يتحقق هنا فيما اذا كان اللبن مغلوبا لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره فى غير ذلك البعض وكذا يقال فيما لو بقى من المخلوط أقل من قدر اللبن فان أجيب بان اللبن باختلاطه صار كل جزء من أجزاء المائع جزأ منه قلنا

لا يزيد على السليم وهو لا يلحقه ولد أمته الا اذا ثبت وطؤه باعترافه أو غيره فتامله ومع الثبوت لا وجه لعدم اللحوق كما لا يخفى سم

(باب الرضاع)

ذكره عقب الظهار لاشتراكهما فى مطلق التحريم (قوله فى حياتها حلب) لو خرج اللبن من ثدى زائد فقياس النظائر انه لا اعتبار له مر (قوله ولبن الخنثى) وقوله ولبن البهيمة وقوله ولبن الميتة وكذا اللبن من لم يبلغ معطوف على لبن الرجل (قوله عن الحل والحرمة) ما معنى هذا مع ان الميتة يحرم نكاحها والاستمتاع بها الا أن يراد الحل لها والحرمة عليها بمعنى انه لا يتعلق بها حل ولا حرمة لعدم صلاحيتهما لذلك فصارت كالبهيمة (قوله فى معدة حى) وان كان الوصول اليها من نحو الاقرب سم

(قوله عقب الظهار) الاولى العدة أو الاستبراء (قوله فقياس النظائر الخ) اعتمد ع ش انه اذا خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على علة حرم كما يجب الغسل اذا خرج المنى كذلك من غير طريقه المعتاد

لوصوله الى محل التغذى (أو) فى (الدماغ) لانه محل التغذى كالمعدة اذ الادهان اذا وصلت اليه انتشرت فى العروق وتغذت بها كالاطعمة الواصلة الى المعدة فان لم يحصل الجميع فيما ذكر لم يحرم الا اذا تحقق حصول الدر منه كان بقى منه أقل من قدر الدر فيحرم كما يحرم مطلقا اذا كان غالبا ويعتبر كون الدر قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد على الاصح عند السرخسى حكاه عنه الشيخان وأقراه وعلم مما تقرر انه لا تحريم بحصول اللبن الى جوف ليس بمعدة ولا دماغ كالحاصل بصبه فى جراحة ببطنه أو فى احليله أو فى أذنه اذ لا منفذ منها الى الدماغ ولا بحصوله فى معدة ميت أو دماغه لبطلان التغذى بالموت ويعتبر حصوله فيما ذكر من منفذ ولو معى منخرقا بجراحة ببطنه أو أنفا أو مأمومة فلا يحرم حصوله فيه بصبه فى العين بواسطة المسام وقوله فى معدة حى أو دماغه تنازعه حصول وحاصل وحصل ويعتبر حصوله فيهما (قبل) بلوغ الرضيع (حولين بشى) فلو حصل بعدهما لم يحرم لخبر لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه البيهقى وغيره واما خبر الصحيحين ان سهلة بنت سهل قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد نزل فى التبنى والحجاب ما قد علمت فاذا تامرنى فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعى وغيره بانه مخصوص بسالم وأفهم كلام النظم وأصله ان الحولين لو تما فى الرضعة الاخيرة فلا تحريم وهو ظاهر قول الشافعى واذا لم يتم له الخامسة الا بعد سنتين لم يحرم لكن الذى صححه الاصحاب التحريم لان ما يصل الى الجوف فى كل رضعة غير مقدر كما قالوا ولم يحصل فى جوفه الا خمس قطرات فى كل رضعة قطرة حرم ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من تمام خروج

جائفة مر (قوله ويعتبر الخ) ظاهر ان هذا بالنسبة للتحريم المستند للمختلط فقط أما الوسق من الخالص أربع مرات وسق المخلوط مرة فيؤثر وان كان الدر الذى فى ذلك المخلوط لا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات كما هو واضح (قوله اذ لا منفذ منها الى الدماغ) عبارة شرح الروض بتقطير فى أذن ودبر واحليل وجراحة لم تصل الى المعدة والدماغ اه (قوله مخصوص بسالم) كذا ينبغى أن يقال فى تجويز ما يتوقف عليه الارضاع عادة من نحو المس والنظر انه مخصوص به (قوله لان ما يصل الخ) قد يؤخذ منه انهما لو تما مع أول قطرة من الاخيرة فلا تحريم ويمكن حمل قول الشافعى لم يتم أى

(قوله ويمكن حمل قول الشافعى الخ) نصوا على انه يكفى فى المرضعة قدر

فكانت تثبت الحرمة بشرب البعض ولو قليلا اذا شرب فى خمس دفعات أى والصورة ان اللبن يتأتى منه فى نفسه خمس دفعات ولا يجىء الخلاف فى شرب البعض مع تصحيح ان شربه لا يحرم الا ان تحقق حصول اللبن الى الجوف فالمخلص من هذا الاشكال ان يخص كلامه كغيره حيث كان اللبن مغلوبا بما اذا كان المختلط المشروب هو المرة الخامسة فقط أما اذا كان غالبا فلا كلام فى ان فى كل جزء من أجزاء المانع جزأ منه اه رشيدى وسم وع ش مع بعض ايضاح (قوله الا اذا تحقق حصول الدر منه) أى فى كل مرة من الخمس سم على أبى شجاع (قوله كان بقى منه) أى من المختلط أقل من قدر الدر أو تحقق انتشاره فى الجميع كذا فى شرح العراقى (قوله أيضا كأن بقى) أى فى كل مرة أقل من قدر اللبن أى الموجود قبلها وانما قيدنا بما ذكر لان تحقق وصول اللبن فى كل مرة الى الجوف مما لا بد منه اه سم على أبى شجاع وفيه نظر يعلم مما سبق قريبا عن الرشيدى وسم وع ش (قوله كأن بقى منه أقل من قدر الدر) لانخفاء ان التحقق يحصل وان بقى من المخلوط قدر اللبن فاكثر لان الباقى بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا بل الذاهب هو الجزء الاعظم اذ الصورة ان اللبن مغلوب اه رشيدى وانظر هذا مع قوله كغيره فيما سبق مع احتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره الخ لان الغرض انه لم يتحقق انتشاره فى جميع أجزاء الخليط والا لم يحتج لكون ما بقى أقل من قدر الدر كما هو ظاهر (قوله كأن بقى منه الخ) عبارة المنهاج مع شرح الخطيب ولو خلط بما نع حرم ان غلب بفتح الغين على المانع بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح سواء شرب الكل أو البعض ثم قال فان زالت الاوصاف الثلاثة أى من اللبن المخلوط قبل خلطه اعتبر قدر اللبن بماله لون قوى يستولى على الخليط فان كان ذلك القدر منه يظهر فى الخليط ثبت التحريم والا فلا اه ومثله مر وحج (قوله اذ لا منفذ منها) ولا ينافيه الفطر به لان مداره الوصول للجوف وما هنا مداره الوصول للمعدة أو الدماغ لان الغرض هنا التغذى اه مر (قوله اذ لا منفذ منها الخ) فى ع ش انه اذا وصل الى الدماغ من الاذن حرم فيمكن بانخراق الاذن اه (قوله فى معدة ميت) منه من وصل لحركة مذبوح على ما تقدم فى المرضعة وفائدة التحريم لو قلنا به تظهر فيما لو زوجه وليه بنتا فانها تحرم على صاحب اللبن لو قلنا بالتأثير لانها زوجة ابنه من الرضاع وفيما اذا كان زوجه المرضعة فعلى التأثير ينفسخ النكاح ولا ترث وعلى عدمه لا شئ من ذلك اه حاشية منهج (قوله ففعلت) روى

لم يتحقق بان شرع فيها قبل تمام الحولين كان ألقمته الثدي حينئذ فلم يصل اللبن الى جوفه الا بعدهما (قوله خمسا) قال في الروض ولا أثر لدون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم قال في شرحه فلا ينقض (قوله خمسا) متعلق بحصول وحلب فلو حلب خمسا وأوجره في دفعة أو بالعكس كان رضعة هذا الكلام كالصريح في تعلقه أيضا بقول المصنف وان غلب فقضيته أنه لابد في التحريم بالمخلوط بغيره من تعدد الحصول والحلب حتى لو اتحد حلبه لم يؤثر وان تعدد حصوله في المعدة بان أوجره خمسا كما هو الحكم في الخالص لكن قد ينافي ذلك قولهم السابق و يعتبر كون الدر قدر ما يمكن أن يسقى منه خمس رضعات لو انفرد على الاصح الخ لانه لو اعتبر التعدد هنا في الحلب أيضا لم يحتج لهذا الشرط ولم يتأت هذا الخلاف لان من لازم ما تعدد حلبه كونه قدر ما يمكن أن يسقى منه خمس دفعات اذ غيره لا يتأتى تعدد حلبه الا بان يجاب بمنع المنافاة وانهم احترزوا بهذا الشرط عما لو تلف من المخلوط المتعدد حلبه بعضه بحيث صار الباقي لا يمكنه أن يسقى منه خمس دفعات ولا يخفى أن المعنى يقتضي التسوية بين الخالص والمخلوط في اعتبار تعدد الحلب والحصول اذ لا يتجه الفرق بينهما بل قد يقال اعتبار ذلك في المخلوط أولى منه في الخالص لكن عبارتهم هذه لا افصاح فيها بذلك بل قد تفهم خلافه لا يقال قول الروض بعد ذلك وان تعددا أي الانفصال والايجار معا ولم يخلط فخمس وان خلط ثم فرق خمس رضعات فسكما لو لم يخلط أي فتعد خمس رضعات اه فيه اشعار قوي بان المخلوط كالخالص في اعتبار التعدد في الطرفين لانا نقول كلامنا في اللبن المخلوط بغير اللبن وكلام الروض في اللبن المخلوط باللبن بان خلطت مرات بماذكر لانه ظاهر في اعتبار تعدد الحلب في كل واحد من لبن المرأتين واذا اعتبر ذلك في خلط لبن احدى المرأتين بلبن الاخرى فليعتبر في خلط اللبن بغير اللبن اذ لا وجه للفرق بينهما كما يدرك بالتأمل الصادق بهم (قوله نسخت الخ) الظاهر ان الناسخ سنة لا قرآن اذ الخمس المعلومات ليست في القرآن (قوله وهن) أي العشر (قوله مفهوم الخ) أي انه يحرم الثلاث والاربع (قوله مفهوم الاول) أي انه لا يحرم ما دون الخمس

الولد كما مر مع نظائره في العدة (لا الحقن) باللبن فلا يحرم لانتفاء التغذي به لانه لا سهال ما انعقد في الامعاء بخلاف القطر به لتعلقه بالوصول الى الجوف (خمسا) أي حصول اللبن من المرأة خمس مرات في معدة حي أو دماغه خمس دفعات يحرم فخمسا متعلق بحصول وحلب فلو حلب خمسا وأوجره في دفعة أو بالعكس كان رضعة روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه ولا يعارض الخبر المذكور مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاد مفهوم الاول بالاصل وهو عدم التحريم لان المنطوق مقدم على المفهوم على ما قيل واذا حصل التعدد في

انما حلبته في مسعط وشربه اه شرقاوي على التحرير فلا اشكال (قوله أي يتلى حكمهن) أي يعتقد وقوله أو يقرؤهن أي يقرأ ما يدل عليهن وهو خمس الخ (قوله ولا يعارض الخبر المذكور) أي يعارض مفهومه لان التعارض انما هو بين المفهومين فان الاول يقتضي عدم تحريم الثالثة والرابعة والثاني يقتضي التحريم بهما فقدم مفهوم الاول لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم وفيه احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثر فقد يقال محله حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهي ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكره فائدة اه مر على ان حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد بم على حجر (قوله لان المنطوق الخ) لما عرفت ان التعارض انما هو بين المفهومين اذ تحريم الخمس

وكتب أيضا أي على اطلاقه وعمومه (قوله لان المنطوق مقدم على المفهوم) أقول أي لان ذلك ليس من باب تعارض المنطوق والمفهوم

ما يدرك الطرف وهو المراد بالرضعة في كلام الشافعي اذ المراد بها المحرم ومراد الاصحاب بالرضعة العرفية أي المرة من الرضاع المشتملة على مقادير كثيرة كل منها محرم وليس كلام الشافعي في ذلك فلا خلاف في المعنى أصلا تامل (قوله كالصريح) لم يقل صريح لاحتمال أن قوله وأوجره أي المحلوب الخالص فلا يكون خمسا راجعا لقوله وان غلب (قوله في اعتبار تعدد الحلب) أي ولم يعلق الشارح خمسا بقول المصنف سابقا درها حتى يفيد انه لابد أن يحلب الدر الحاصل منه ما حصل في معدة حي في خمس مرات وانما علقه بحلب وحصول فيحتمل انه ليس قيدا فيما حصل منه الحاصل في معدة الحي وقولهم و يعتبر كون الدر الخ يفهم انه لا يشترط حلب ما حصل منه ذلك الحاصل في المعدة في خمس فهي موافقة لهذا الاحتمال فوقع التعارض بين قول الشارح فلو حلب خمسا الخ المفيد أن المخلوط لابد أن يكون حلب خمسا و بين قوله و يعتبر الخ المفيد انه لا يشترط فيه ذلك وأما كون حصوله خمسا فمأخوذ من رجوع خمسا الحاصل المعطوف على در ولو قال المصنف بدل قوله وحاصل من درها وحاصل منه لافاد تقييد الدر بكونه حلب خمسا حتى في المخلوط وقد يقال ان النكرة اذا أعيدت معرفة كانت عين الاولى فالمراد بدرها الدر المتقدم وهو المقيد بكونه خمسا تامل (قوله لا افصاح الخ) قد يقال هذا لا يضر بعد فهم الاشتراط من المصنف كما بالهامش السابق (قوله بل قد تفهم الخ) أي بناء على عدم اشتراط حلب المخلوط خمسا وعدم الاحتياج للجواب بما مر (قوله وهن) أي العشر الذي في شرحه للورقات انه عائد على الخمس نقله عنه الشوبري لكن في هامش شرح الروض ما نصه الظاهر ان الناسخ من السنة

وذلك لان المراد بمفهوم هذا الخبر هو ان تحرم الثلاث رضعات والاربع والاول لا يعارض فى ذلك بمنطوقه اذ ليس ذلك منطوقه كلا يخفى وانما يعارض فيه بمفهومه اذ مفهومه ان ما دون الخمس كالاربع والثلاث لا يحرم فقد بان أن تعارض هذين الخبرين فى الثلاث والاربع باعتبار مفهوم مهما دون منطوق أحدهما ومفهوم الآخر فهذا وجه قول الشارح لان الخ ثم رأيت شيخنا البرلسى وجه قوله المذكور بما نصه وذلك لان المنطوق هنا لا ينافى هذا المفهوم بل هو بعض ما صدقات المفهوم اه أى فهو من قبيل ذكر بعض افراد العام بحكمه وهو لا يخصص سم (قوله أو طويل والشدى بفمه) عبارة الروض وكذا ان طال أى كل من النوم واللهو والشدى فى فمه وكتب أيضا عبارة الروض وكذا ان طال والشدى فى فمه قال فى شرحه وتخصيص تقييد كون الشدى فى فمه بحالة طول اللهو من زيادته وعليه نص الشافعى كما (٣٧٦) نبه عليه فى المهمات اه (قوله خمسا) حال (قوله فارضعت الى مرة) عبارة الروض

كمن ارتضع من خمس مستولدات رجل أو أربع زوجات ومستولدة رضعة رضعة ولو متواليا قال فى شرحه وقوله رضعة رضعة ولو متواليا من تصرفه ولو قال بدله ولو دفعة كان أولى ليوافق ما قدمته عن تصريح الاصل قبيل الفراغ انتهى ولما قال الروض قبيل الفراغ المذكور وان خلط لبن خمس وأوجره خمس دفعات فلكل واحدة رضعة قال فى شرحه عقب قوله خمس دفعات ما نصه أو دفعة كما صرح به الاصل اه (قوله لان كلا منهن الخ) فلو ارتضع منهن آخر رضاعا كاملا لم يثبت التحريم بينه وبين هذا (قوله وأما حكم الغرم الخ) وشرط الماوردى لتغريم الزوج للمرضعة عدم اذنه لها فى الارضاع شرح روض (قوله هل أرضعن معا) أى وأما لو علمت المعية فعلى الثلاث جميع الغرم أو الترتيب فعلى الاخيرة جميعه كذا يظهر انه المراد وفى الروض وان أوجرها الزوجات أى الثلاث الرضعة الخامسة معا استويين فى الغرم ولو تفاضلت فى الارضاع اه

الطرفين فلا يضر الاتحاد بينهما حتى لو حلب اللبن خمس دفعات وخلط الجميع وأوجر خمس رضعات حرم ولو حلب من امرأتين من كل منهما خمس دفعات وخلط الجميع وأوجر خمسا ثبت التحريم أيضا بينه وبينهما كما قاله الشيخان وضبطهن بالعرف فتتعدد بقاعه اعراضا (لا بتحويل) أى تحوله من ثديها الى ثديها الآخر لنفاد ما فيه أو غيره لان العرف بعده رضعة واحدة (وما * كلفظه) أى ولا بما هو مثل تركه الثدى (لهوا) ثم عوده اليه حالا كقطعه لتنفس وكتخلل نوم خفيف أو طويل والثدى بفمه وكقيامه لشغل خفيف ثم عوده وقطع المرضعة كقطع الطفل فيما يرجع الى التعدد وعدمه (يقينا) متعلق بجميع ما مر فلو شك فى ان اللبن من امرأة أو فى انه حلب فى حياتها أو فى خصوله فى جوف حى أو قبل الحولين أو فى خلبه خمس مرات أو فى وصوله فى خمس دفعات فلا تحريم لان الاصل العدم ولا يخفى الورع (حرما) خبر حصول كما تقرر أى حرم النكاح (ولو) كان اللبن (من المستولدات) لرجل وقد (خمسا) أى كن خمسا (أو من استولدها ومن نسا) أربع له فارضعت كل منهن بلبنه الطفل مرة فانه يصير أبا له لان لبن الجميع منه فيحرم على الطفل لانهن موطوآت أبيه وبعضهن فى الثانية زوجات أبيه ولا يصرن أمهات له لان كلا منهن لم ترضعه الا مرة فلو كانت الرضيعة زوجته ومرضعاتها ثلاث نسوة ومستولدتين له ارتفع نكاحها كما يعلم مما سيأتى وأما حكم الغرم فان أرضعن معا بان حلبن فى مسعط وأوجرنه فله ثلاثة أخماس الغرم على النسوة ولا شئ له على المستولدتين اذ الانسان لا يستحق على ملكه شيأ ولو أرضعن مرتبا ثبتت الحرمة بالرضعة الاخيرة فان كانت المرضعة الاخيرة احدى المستولدتين فلا شئ عليها أو احدى النسوة فعليها جميع الغرم فان جهلنا الاخيرة من الصنفين أو جهلنا فيما اذا تأخر ارضاع الثلاث هل أرضعن معا أو مرتبا

لا يمنع تحريم ما دونها (قوله من كل منهما خمس دفعات) وفى المغلوب منهما التفصيل السابق فتثبت الامومة لغالبة اللبن وللمغلوبة أيضا بشرطه السابق وهو ان يكون الباقى أقل من لبنها أو شرب الكل وتظهر الغلبة وعدمها هنا بفرض أحد اللبنين من نوع مخالف للآخر فى أشد الصفات فان غلبت أوصافه المقدرة أوصاف الآخر بحيث أزالتها كان الآخر مغلوبا والا فلا اه مر وع ش (قوله وقطع المرضعة الخ) حاصل ما فى م ر وحاشيتيه انه ان قطع الرضاع أو قطعته عليه اعراضا فيهما ثم عاد اليه ولو فورا تعدد الرضاع أو قطعه لتحوله هو كتنفس أو ازدراد مما اجتمع فى فيه أو نوم خفيف أو قطعته هى لا اعراضا بل كشغل خفيف لا يتعدد ان عاد فى الحال أو بقى الثدى بفمه والا تعدد كما اذا تحول أو حول لثدى غيرها فانه يتعدد أيضا بل ولو عاد للاولى فى الحال بخلاف التحول لثدييها الآخر فانه لا يفيد التعدد عملا بالعرف فى كل ذلك واعلم انه يعتبر نظير ذلك فى نحو الجبن اه من هامش المحلى بخط شيخنا ذ (قوله ومن نساء أربع)

لانه قرآن ونسخ أيضا بالسنة اه وهو يفيد ان خمس من كلام النبوة فعليه يكون قوله وهن أى العشر (قوله فكل واحدة رضعة) وقول بعضهم بحصول خمس رضعات اذا أوجره خمس دفعات ضعيف لانه مبنى على قول من يعتبر الخمس وصولا فقط اذ الفرض انه لم ينفصل من كل خمس رضعات ولعل هذا حكمة تخصيص ايجاره فى خمس دفعات (قوله أو دفعة) لان هذا تعدد أصله فوجب له قيام التعدد ولو حكما وان تناوله دفعة بخلاف ما لا يتعدد أصله لا تعدد فيه الا ان وجد فى الحالين اه حجر فى حواشى شرح الارشاد (قوله لم يثبت التحريم الخ) انظره فان صاحب اللبن واحد فهما اخوان لابن رضاعا والتحريم كما يكون لولد النسب يكون لولد الرضاع فلعل هذا فيما اذا درلبنهن

فالظاهر عدم الغرم لان الاصل براءة الذمة (لا) ان كان اللبن من خمس (أخوات أو بنات) لرجل فرضع طفل من كل رضعة فلاحرمة بين الطفل والرجل بان يصير خالا أو جد الام لان الحؤولة والجدودة لام انما تثبت بتوسط الامومة ولا أمومة كما أشار اليه بقوله (قلت لا * يثبت) التحريم (بين أحد من هؤلاء) النسوة والطفل بخلاف مسئلة المستولدات اذ اللبن فيها مشترك بين الرجل وبينهن ولا استحالة فى ثبوت الابوة دون الامومة كعكسه بان يدر لبن لبكر أو ثيب لم تأت بولد أو أتت به من زنا فيرضع منها طفل خمس مرات (أو من تفرقن) أى ولا ان كان اللبن من خمس نسوة متفرقات لرجل كامه وبنته وأخته وجدته وزوجته فرضع طفل من كل رضعة فلاحرمة بينه وبين الرجل لتعذر نسبته اليه لاختلاف الجهات فلا يمكن ان يكون بعض الرضيع أخا ولده وبعضه بنت الى غير ذلك (على من ينسب اليه * من عليه قدر اللبن) أى حصول اللبن على الوجه المذكور يحرم الرضيع الانثى على من ينتسب اليه ولد المرضعة الذى در عليه اللبن سواء كانت باقية على نكاحه أم لا استمر اللبن أو انقطع ثم عاد قصرت المدة بعد الفراق بموت أو غيره أو طالت اذ لم يحدث ما يحال عليه اللبن فلو نكحت زوجا غيره وولدت منه فاللبن بعد الولادة للزوج الثانى وقبلها للاول ودخل فيما قاله الزوج والواطئ بملك أو شبهة وخرج به ولد الزنا والولد المنفى فللزانى والنافى نكاح من ارتضعت من اللبن الذى در على الولد لعدم انتسابه اليهما فلو استلحق النافى المنفى لحقه وثبت التحريم حينئذ (ومن ذكرنا) وهو الولد الذى در عليه اللبن (ان) من كل (من اثنين احتمل) كان وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد يحتمل انه من كل منهما وأرضعت طفلا (ينتسب الرضيع) بعد كماله لاحدهما

(قوله فالظاهر الخ) كذا فى شرح الروض أيضا (قوله لان الاصل الخ) هذا لايحسن فى المسئلة الثانية فالظاهر فيها خلاف ما قاله كذا بخط شيخنا ويمكن دفعه بانه حيث احتمل الترتيب فالاصل فى كل واحدة من الثلاث بعينها براءة ذمتها لاحتمال الترتيب وكون الاخيرة غيرها فليتأمل سم (قوله اذ اللبن فيها مشترك) أى فالتحريم ثابت بلا واسطة بر (قوله أو من تفرقن) عطف على قوله اخوات (قوله سواء كانت) أى المرضعة وقوله على نكاحه أى من ينتسب

أى مدخول بهن حتى يكون اللبن للرجل فتى تخلف الدخول عن واحدة منهن فلا تحريم اه عميرة (قوله الذى در عليه) أى بسببه فخرج ما ليس بسببه بأن نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت ابوته اما بعد الحمل ولو قبل الوضع فبسببه فينسب اليه وتثبت ابوته ولا يرد عليه ما فى المنهاج ان اللبن لمن ينسب اليه حتى تلدلان ما هنا مفروض فيما اذا لم يسبق ما يحال عليه اللبن فاكتفى فيه بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل بخلاف ما فى المنهاج فانه سبق فيه ما يحال عليه اللبن فقوى جانبه فلا تنقطع النسبة عنه حتى تلد من الثانى ذكره ع ش وفى الرشيدى وسل انه لا ينسب لصاحب الحمل حتى تلد وهو قبل الولادة منسوب للمرضعة فقط ان لم يتقدم ما يحال عليه فراجع وفى الخطيب تنبيه قضية كلام المصنف أى المنهاج انه لو نار المرأة لبن قبل ان يصيبها الزوج أو بعد الاصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع فى حقها دون الزوج وبه جزم القاضى الحسين فيما قبل الاصابة وقال فيما بعد الاصابة وقبل الحمل المذهب ثبوتها فى حقه دونها اه وفى سم على أبى شجاع ان اللبن لا يكون للزوج قبل ولادة من يلحقه ولو بعد حمله وان لم يوجد الا حينئذ كما يصرح به ما فى الروضة وأصلها عن المتولى فيما لو نكحت امرأة لابن لها فحبلت ونزل لها لبن مما حاصله عدم ثبوت الحرمة بين الزوج ومن ارتضع منها قبل الولادة وانه لا تنقطع نسبته عنه بانقطاعه أو بالحمل من غيره بل بالولادة من الغير اه لا يقال يحمل هذا على ما اذا سبق ما يحال عليه كان تزوجت قبله ثم طلقت ثم تزوجت ثانيا لانا نقول ينافيه قول الروض وشرحه وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت أى من الزوج فاللبن لها للزوج اه ومثله فى الروض وشرحه وهو يؤيد ما فى الرشيدى وسل (قوله طالت) ولو بعد أربع سنين شرح الارشاد (قوله وقبلها للاول) وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء الولد للحمل اه شرح التحرير (قوله والنافى نكاح من ارتضعت الخ) ضعفه البرماوى ونقل ع ف ضعفه عن الشمر نبابلى وب ش قال زى لا يقال كيف حلت للنافى مع انها بنت موطوأته لانا نقول هذا يضر ربما اذا لم يدخل باسمها وانما الحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان اه بجيرمى على المنهج (قوله ينتسب الرضيع) ولا يجبر على الانتساب ولو بقائف لان القائف لا دخل له فى ولد الرضاع لكن قبل الانتساب يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها فاذا انتسب كهذا أبى من الرضاع اعتبر انتسابه اه بخط شيخنا ذ ب هامش المحلى وهو فى شرح المنهج وفى شرح الارشاد انه لا يعرض على القائف لان معظم اعتماده

على أولاد زنا أو كن خمس بنات أو اخوات لشخص فتأمل (قوله لا يحسن فى المسئلة الثانية) أى لتحقق الارضاع ولا احتمال لبراءة كل حتى يجعل هو الاصل (قوله بانه حيث الخ) هلا قيل بالوقف الى التبين أو الصلح كما فى نظائره

لان الرضاع يؤثر فى الطباع هذا (ان ياس حصل عن أول) أى عن نسب الولد الاول الذى درعليه اللبن بأن لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير أومات الولد قبل انتسابه ولم يكن له ولدا وانتسب بعض أولاده لهذا او بعضهم للآخر ولا يجبر الرضيع على الانتساب بخلاف الولد لان النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلابد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح والامساك عنه سهل فان لم يحصل الياس عن نسب الولد فالرضيع تبع له ويشترط فى حرمة الرضاع على من ينسب اليه الولد الذى درعليه اللبن ثبوت الوطء كما صرح به ابن القاص ومثله استدخال الماء وقد تتعلق حرمة المصاهرة بالرضاع كما ذكرها بقوله (ومرضعا لبانها) أى حصول اللبن على الوجه المذكور يحرم الرضيع كما مر ويحرم التى أرضعت لبنها (لزوجة الشخص) عليه (وان أبانها) قبل الرضاع أو بعده لانها أعنى المرضعة صارت أم زوجته وهذا علم مما مر فى النكاح وحاصل حرمة الرضاع انها تنتشر من كل من المرضعة وذى اللبن الى أصوله وفروعه وحواشيه وتنتشر من الرضيع الى فروعه دون أصوله وحواشيه وبهذا علم قصور قوله على من ينسب اليه الى آخره وكانه رأى أمر ذلك ظاهرا فتركه مع انه علم مما مر فى النكاح (ويدفع) الرضاع (الطارى) على النكاح (النكاح) كما يمنعه ابتداء فلو نكح صغيرة فارضعتها أمه أو أخته من نسب أو رضاع اندفع نكاحه لانها صارت أخته أو بنت أخته وليس ذلك كطرو الردة والعدة لعدم ايجابهما التحريم المؤبد (واندفع) أى النكاح (لزوجتيه) بالرضاع الطارئ (كيف فيهما وقع) أى معا أو مرتبا الصغير ورتبهما أختين معا لكن لا تندفع الاولى فى حالة الترتيب اذا كانت المرضعة أجنبية الا برضاع الثانية كما زاده بقوله (قلت فان يصدر على الترتيب ذا) أى رضاعهما (فليس) النكاح (بالمدفوع للاولى اذا فى الاجنبيات تعد الساقيه) أى المرضعة (للدر الا برضاع الثانيه) لانهما حينئذ صارتا أختين وتحريمهما فى حالتى المعية والترتيب اذا كانت المرضعة أجنبية تحريم جمع فله نكاح احداهما وأفرد كاصله هذه بالذكر مع دخولها فيما قبلها للخلاف فيها حالة الترتيب اذ فيها نص باندفاع الثانية فقط لان الجمع انما يحصل برضاعها فاشبه مالو نكح امرأة على أختها وخرج بالاجنبية غيرها كامه وزوجته فلو أرضعتهما زوجة أخرى له بلبنه أو لبن غيره وهى موطوءة له فيندفع نكاح الاولى بمجرد رضاعها لانها صارت بنته أو بنت موطوءته والتحريم فيهما تحريم تابيد فان لم تكن موطوءة له وليس اللبن له لم يندفع نكاح الاولى الا برضاع الثانية والتحريم فيهما تحريم جمع أما

(قوله أومات الولد) يقتضى حصول التعذر بموته مع وجود القائف وعدم تحيره وفيه نظر (قوله ثبوت الوطء) قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم اشتراط ثبوته بل يكفى فى ثبوت الحرمة لحوق الولد بالامكان (قوله كما صرح به ابن القاص) قال فى شرح الروض وظاهر كلام المجموع يخالفه اه (قوله لزوجة الشخص) متعلق بقوله ومرضعا وقوله عليه متعلق بقوله يحرم وقوله وان أبانها أى زوجة الشخص (قوله من المرضعة) قال فى شرح الروض فاولادها من نسب أو رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الاولاد بخلاف أولاد الاخوة والاخوات لانهم أولاد أخواله وخالاته اه (قوله لانها صارت بنته) أى فيما لو ارتضعت بلبنه وقوله أو بنت موطوءته أى فيما لو ارتضعت بلبن غيره (قوله فان لم تكن) أى الزوجة الاخرى موطوءة له وليس اللبن له يمكن جعل الواو

(قوله يقتضى حصول التعذر الخ) فيه ان العمل

على الاشباه الظاهرة دون الاخلاق اه وهو يفيد انه لو نسبه لا يعمل به (قوله أومات الولد) لعل أو بمعنى الواو لانه اذا لم يمت الولد ولم يكن قائف أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أو تحير ولم يمت الولد لا ينتسب الرضيع بل يوقف الامر الى انتساب الولد بعد بلوغه وعبارة شرحى الروض والارشاد بالواو وقال فى شرح الارشاد والابان لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير وأيس من معرفة نسبه لموت الولد وفروعه ومثله شرح الروض (قوله حرمة النكاح) أى وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عن كل ذلك سهل كما قال (قوله ثبوت الوطء) أى ولا يكفى مجرد الامكان والراجح كفايته وعليه فالتحريم بحسب الظاهر أما فى الباطن فلا تحريم حيث علم انه لم يطأها ولا استدخلت منيه أفاده ع ش وظاهره ان ذلك كاف ولو فى الوطء بالشبهة مع ان وطء الشبهة لا يثبت الا بالاقرار مع البينة كما مر فراجعه (قوله الى أصوله) أى نسبا أو رضاعا وكذا قوله وفروعه كما يؤخذ من الروضة وعبارة شرح الارشاد ثم حرمة الرضيع تنتشر الى فروعه من رضاع أو نسب لا الى أصوله وحواشيه وحرمة المرضعة والفحل تنتشران الى جميع أصولهما وفروعهما وحواشيهما من نسب أو رضاع اه (قوله فاشبه مالو نكح امرأة على أختها) فرق الاول بان هذه لم تجتمع مع الاولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا لانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلت لعدم المرجح اه مر (قوله فان لم تكن موطوأة الخ) حق العبارة على عكس الترتيب السابق فان لم يكن اللبن له وليست موطوأة الا ان تجعل الواو للحال فتفيد هذا المعنى ويندفع الاشكال فيكون

(قوله أومات الولد) لعل أو بمعنى الواو لانه اذا لم يمت الولد ولم يكن قائف أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أو تحير ولم يمت الولد لا ينتسب الرضيع بل يوقف الامر الى انتساب الولد بعد بلوغه وعبارة شرحى الروض والارشاد بالواو وقال فى شرح الارشاد والابان لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير وأيس من معرفة نسبه لموت الولد وفروعه ومثله شرح الروض (قوله حرمة النكاح) أى وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عن كل ذلك سهل كما قال (قوله ثبوت الوطء) أى ولا يكفى مجرد الامكان والراجح كفايته وعليه فالتحريم بحسب الظاهر أما فى الباطن فلا تحريم حيث علم انه لم يطأها ولا استدخلت منيه أفاده ع ش وظاهره ان ذلك كاف ولو فى الوطء بالشبهة مع ان وطء الشبهة لا يثبت الا بالاقرار مع البينة كما مر فراجعه (قوله الى أصوله) أى نسبا أو رضاعا وكذا قوله وفروعه كما يؤخذ من الروضة وعبارة شرح الارشاد ثم حرمة الرضيع تنتشر الى فروعه من رضاع أو نسب لا الى أصوله وحواشيه وحرمة المرضعة والفحل تنتشران الى جميع أصولهما وفروعهما وحواشيهما من نسب أو رضاع اه (قوله فاشبه مالو نكح امرأة على أختها) فرق الاول بان هذه لم تجتمع مع الاولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا لانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلت لعدم المرجح اه مر (قوله فان لم تكن موطوأة الخ) حق العبارة على عكس الترتيب السابق فان لم يكن اللبن له وليست موطوأة الا ان تجعل الواو للحال فتفيد هذا المعنى ويندفع الاشكال فيكون

المرضعة

للحال اللازمة فيندفع الاشكال الذى فى الحاشية باعلى الهامش وكتب أيضا يفهم منه انه يمكن مع كونها ليست موطوءة له أن يكون اللبن له وقد يستشكل بان اللبن لا ينسب للزوج قبل الولادة منه حتى لو نكحت امرأة لابن لها فحبلت ونزل لها لبن لم تثبت به الحرمة بين الرضيع والزوج كما هو حاصل ما فى الروضة عن المتولى وأقره كما يعلم بالوقوف على عبارتهما فقبل وطء الزوجة لا يتصور كون اللبن له لا يقال قد تستدخل ماءه فتحبل وتلد منه فهى ليست موطوأة له واللبن له لانا نقول الاستدخال كالوطء فى اثبات حرمة المصاهرة وقضية ذلك اندفاع الاولى قبل رضاع الثانية سواء كان اللبن له بان ولدت المستدخلة أو لم يكن له بان لم تلد وحينئذ فان صور قوله فان لم تكن موطوءة له بالمستدخلة فالاولى يندفع نكاحها قبل رضاع الثانية لثبوت المصاهرة بالاستدخال سواء كان اللبن له أولا فلا يتأتى قوله وليس اللبن له الخ وان صور بغير المستدخلة أيضا فاللبن لا يتصور هنا ان يكون له فلا يتجه التقييد بقوله وليس اللبن له فليتأمل وقوله لم تندفع الاولى الا برضاع الثانية فان قيل بل ينبغى أن تندفع قبل ارضاع الثانية لاجتماعهما مع أمهما من الرضاع وهى الزوجة الاخرى الكبيرة وان لم تكن موطوءة لامتناع اجتماع الام وبنتها مطلقا وحينئذ تبقى الثانية لانها لا تجتمع مع أم ولا أخت لاندفاع نكاح الاولى والكبيرة قبل ارضاعها قلنا هذا صحيح لو تم رضاع الاولى قبل تمام رضاع الثانية لكن الشارح صور المسئلة فى حاشية منقولة عنه بارضاعهما الخامسة معا كان توجرهما الخامسة فى وقت واحد أو تلقمهما له صغائر حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغائر ان كانت مدخولا بها وارضعتهن بلبنه (٣٧٩)

المرضعة فتحرم عليه أبدا فى الصور كلها لانها أم زوجته (ولو) ثبت الرضاع (بقوله) فانه يندفع نكاحه مؤاخذة له بقوله بشرط الامكان فلو قال فلانة بنتى من الرضاع ولم يمكن كان كانت اسن منه فلغو ولا يسرى قوله فى حقها اذا كذبته فلها نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وله تحليفها على نفى العلم قبل الدخول وكذا بعده ان جاز المسمى مهر المثل فان نكلت حلف هو ولا شئ لها قبل الوطء ولها عليه مهر المثل بعده الا ان تمكنه عالمة بذلك فلا شئ لها لانها حينئذ زانية (وقولها) له بيننا رضاع محرم ولم تكن قبضت مهرها (دفع * مهرا) لها بقيد زاده بقوله (بلا وطء) منه لها مؤاخذة لها بقولها بخلاف النكاح

الحال قيد فى النفى لا فى المنفى أى انما ينفى الوطء اذا لم يكن اللبن له والا فلا ينفى تأمل (قوله فانه يندفع نكاحه) ولو كان الاقرار به قبل النكاح حرم تناكحهما ولا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله الا ان صدقه مع ثبوت الحرمة لا تثبت المحرمية عملا بالاحتياط فى كليهما اه مر (قوله حلف هو) أى على البت لانه مثبت اه شرح مر (قوله رضاع محرم) وكذا مع اسقاط محرم لان الرضاع اذا أطلق انصرف للمحرم بحر وع ش (قوله بلا وطء) فان وطئ فلها مهر مثل ولو زاد مهر المثل على المسمى لم تطالب بالزائد فى حلفه بان زوجت برضاها أو مكنته اما فى حلفها بان كانت مجبرة ولم تمكنه فتطالبه به وانظر

له فيحرم من للجمع فان أرضعتهن الرضعة الخامسة معا أو واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاحهن أو ثنتين معا ثم الثالثة بقى نكاح الثالثة فان تعاقبن انفسخ نكاح الاولى باجتماعها مع الكبيرة وينفسخ نكاح الثالثة لاجتماعها مع الثانية وكذا نكاح الثانية معا اه وقوله فان أرضعتهن الخامسة معا انفسخ

نكاحهن نظيره مسئلتنا مع تقيدها المنقول عن الشارح وقوله أو ثنتين معا ثم الثالثة بقى نكاح الثالثة قال فى شرحه لانفرادها ووقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختها اه نظيره مسئلتنا اذا تم ارضاع الاولى قبل تمام ارضاع الثانية والثانية فى مسئلتنا نظير الثالثة فى مسئلة الروض سم (قوله لم يندفع نكاح الاولى) لانها ليست بنته ولا بنت موطوءته (قوله الا أن تمكنه عالمة بذلك) قد يستشكل تصوير علمها بذلك مع كون الفرض تكذيبها له ونكولها بعد تحليفه اياها لان المكذب الناكل منكر لذلك فلا يثبت علمه به الا أن يجاب بانها بعد التكذيب والنكول قد تقر بانها مكنته عالمة أو تقوم بينة باقرارها بذلك فليتأمل فقد ينظر فى هذا بان عدم وجوب شئ لها حينئذ يستند

بانتساب الولد انما يكون مع فقد نسبة القائف كما مر فاو فى قوله أو مات بمعنى الواو وعبارة شرح الروض بان لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير ولم ينتسب الولد ولا أولاده أو انتسب بعضهم لهذا وبعضهم للآخر اه فلعل الهمزة هنا فى أو من زيادة الناسخ (قوله للمحال اللازمة) لا حاجة لكونها لازمة الا لو كانت من المنفى أما لو كانت حالا من النفى أى انما ينفى الوطء حال كون اللبن ليس له فما حال كونه له فلا ينفى فلا تدبر (قوله فى حرمة الابد) أى حرمة الربيبة على الابد دون حرمة جمعها مع أمها من الرضاع (قوله حرمة الكبيرة أبدا) سواء كانت مدخولا بها أولا أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره لانها أم زوجاته (قوله فيحرم من للجمع) أى لاجتماعها عن مع الام فى نكاحه ولصيرورتهن اخوات فيه لا مؤبدا شرح الروض (قوله انفسخ نكاحهن) أما فى الاولى فلصيرورة الصغار اخوات واجتماعهن مع الام فى النكاح وأما فى الثانية فلان الصغيرة الاولى صارت بنت الكبيرة والاخريان صارتا أختين معا (قوله بقى نكاح الثالثة) لانفرادها ووقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختها أى وانفسخ نكاح الاولين مع الكبيرة لثبوت الاخوة بينهما ولاجتماعهما مع الام فى النكاح (قوله وكذا نكاح الثانية معها) لاجتماعهما مع الام فى النكاح ولا ينفسخ نكاحها بمجرد ارتضاعها لانها لم تجتمع هى وأم ولا هى

لايدفعه ذلك الا ان كانت زوجت بغير رضاها كالمجبرة أو أذنت فى غير معين ولم تمكن الزوج كما مر ذلك فى النكاح اما اذا وطئها فلها مهر المثل لا المسمى ان كانت جاهلة (وان قبض) لمهرها أو بعضه (وقع) منها فيما ذكر (لا يسترد) ممنها (منكر) أى الزوج المنكر لما ادعته مؤاخذة له بقوله قال الرافعى و يشبه ان يكون فيما يفعل بهذا المال الخلاف فى المقر به لمنكر (و يثبته * أن شهدت) بفتح الهمزة (بشرطه) من زيادته (مرضعته) فاعل شهدت أى و يثبت الرضاع شهادة مرضعته بشرط قبولها بان تكون مقبولة الشهادة و يشهد معها ثلاث نسوة أو امرأة و رجل كذلك وتفصل الشهادة بذكر الوقت والعدد و وصول اللبن معدة الولد أو دماغه و يعرف ذلك بمشاهدة حلب و ايجار و ازدراد أو قرائن كالتقام ثدى ومصه و حركة حلقه بتجرع و ازدراد بعد العلم بانها لبون سواء أضافت الرضاع الى نفسها كارضعته أم لا كبينهما رضاع محرم لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا و فعلها غير مقصود بالاثبات بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما و بخلاف شهادة الحاكم بعد عزله بحكمه لتضمنها تزكية نفسه لتوقف حكمه على العدالة ولان فعله مقصود بالاثبات ولا نظر الى ما يتعلق بشهادة المرضعة من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا تر د بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق والعتاق وان استفيد بها حل المناكحة قال المتولى ومحل قبول شهادة النسوة المتمحضات اذا وقع النزاع فى الشرب من الثدى فان وقع فى الشرب من ظرف لم يقبلن اذ لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه نعم يقبلن فى ان اللبن الذى فى الظرف لبن فلانة (لان أرادت أجرما قد أرضعت) بان طلبته فلا تقبل شهادتها لانتهامها بذلك (و) ان شهدت (أمها والبنت) أى و يثبت الرضاع شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما ان ادعاه الزوج وأنكرته الزوجة لانها شهادة عليها (لان ادعت) ذلك وأنكره الزوج لانها شهادة لها وانما يتصور شهادة بنتها بذلك اذا شهدت بان الزوج ارتضع من أمها أو نحوها أما شهادتها بان أمها ارتضعت من أم الزوج أو نحوها فلا يمكن لاستحالة المشاهدة المعتبرة فى الشهادة بذلك وخرج بقوله لان ادعت ما لو شهدت أمها و بنتها حسبة بلا تقدم دعوى فتصح وان احتمل انها المدعية كما لو شهد أبو الزوجة وابنها أو ابناها على ان زوجها طلقها ابتداء تقبل ولو ادعت الطلاق فشهدا لم تقبل وشهادة المرضعة أو غيرها وحدها لا تقبل لكن الورع ترك نكاحها حينئذ وان يطلقها ان كان ذلك بعد النكاح (ونصف ماسمى) ان كان الرضاع قبل الوطء (أو الكل) ان كان بعده (دفع * زوج الى التى نكاحها اندفع) بالرضاع والتصريح بهذا من زيادته فان كان المسمى فاسدا دفع اليها نصف المهر أو كله (ونصف مهر المثل غرم) أنت (مرضعه) اندفع النكاح بارضاعها (للزوج) ان كان ذلك قبل الوطء لانه لا يغرم الا النصف و يفارق شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا حيث يغرمون الكل بان النكاح باق حقيقة بزعمهم مع الزوج لكنهم حالوا بينه و بين البضع فعليهم قيمته كالغاصب والرضاع يوجب الفرقة حقيقة وهى قبل الوطء لا توجب الا النصف كالطلاق (لكن بعد وطء) من الزوج غرم له المرضعة (أجمعه) أى جميع المهر لتفويتها منافع البضع عليه ثم ان كانت حرة تعلق الواجب بذمتها أو أمة فبرقبتها لان الارضاع جناية منها والقياس فى المبعضة التقسيط على ما فيها من الرق والحرية (لان تدب)

وأخت اه شرح الروض (قوله ظاهره وان زاد الخ) هو كذلك فى صورة حلفها هى بان كانت مجبرة ولم تمكنه أما فى صورة حلفه هو بان لم تكن مجبرة أو مكنته فلا تطالب بالزائد على المسمى اه قل بايضاح (قوله ولو فرض الخ) لان غرامة المتلف لا تتأثر بذلك اهم ر

كيف يكون لها مهر فى صورة تصديقه هو مع انها زانية الا ان يصور بما لو علمت بالرضاع بعد الوطء اهقل على المحلى مع زيادة عن شيخنا ذ ولا يقال كيف وجب مهر المثل مع بقاء النكاح المقتضى وجوب المسمى لان بقاءه نظر الجانبه لا ينافى وجوب مهر المثل نظرا لجانبها لاقرارها بعدم استحقاقها المسمى (قوله لا يدفعه) فيصدق هو بيمينه (قوله بغير رضاها) من الرضى سكوت البكر اه عميرة على المحلى (قوله و يشهد معها الخ) خلافا للامام أحمد حيث اكتفى بشهادتها وحدها اه قل (قوله لان أرادت الخ) بان لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها للاجرة وأخذتها ولو تبرعا من المعطى اه ع ش فاذا لم تأخذها لانكارهم ارضاعها لم تقبل شهادتها لانتهامها وهذا فى المستأجرة اما المتبرعة فتقبل ولو مع الطلب اذ طلبها

بكسر المهملة أى زوجته (قبل كون عمرها * حولين) الى كبيرة نائمة قال فى الروضة أو مستيقظة ساكتة على الاصح وترتضع منها فلا تغرم الكبيرة شيا من المهر للزوج ان لم تصنع شيا وتعبيره بما قاله أولى من قول الحاوى لان دبت الصغيرة (وهو) أى ارتضاع التى دبت (مسقط لمهرها) لان الاندفاع حصل بفعلها قبل الوطء ويرجع الزوج فى مالها اذا كانت الكبيرة زوجته بمهر المثل ان كان قد وطئها والا فنصفه لانها أتلفت عليه بضع الكبيرة ولو وصلت قطرات اللبن الى جوف الصغيرة بنقطير الريح مثلا كان لها نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن لانه لا صنع من واحدة منهما

* (باب النفقات) *

جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وقرابة البعضية وملك اليمين والاصل فى وجوبها قبل الاجماع ما سيأتى وبدأ بنفقة ملك النكاح لانها أقوى لوجوبها بطريق المعاوضة فقال (أوجب) ما يذكر من المؤن (لعرس) أى زوجة (مكنت زوجا) لها من نفسها قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية وقال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم ما حق زوجة الرجل عليه فقال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه أبو داود والحاكم وصححا اسناده وكل ذلك محمول على حالة التمكين لانه المحصل للغرض وذلك بان تعرض نفسها عليه ولو بان تبعث اليه انى مسلمة نفسى اليك والمعتبر فى حق المراهقة والمجنونة عرض الولى نعم لو سلمت المراهقة نفسها الى الزوج بغير اذن وليها فتسلمها كفى لحصول التمكين وكذا لو سلمت البالغة العاقلة نفسها الى المراهق بغير اذن وليه بخلاف تسليم المبيع للمراهق لان القصد ثم ان تصير اليد للمشترى وهى للولى فيما اشتراه للمراهق لا له وانما لم تجب المؤنة بالعقد كالمهر لان العقد لا يوجب عوضين مختلفين ولان جملتها فى مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مجهولا فلو اختلفا فى التمكين صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اتفقا عليه وادعى النشوز أو أداء مؤنة المدة الماضية وأنكرت صدقت بيمينها كذلك (وان) كانت الممكنة (رتقاء) أو قرناء أو مفضاة (أو مريضة) لا تحتمل الوطء (أو ذات جن) بكسر الجيم أى جنون فتجب لها المؤنة لانهم معذورة فى ذلك وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه بخلاف ما لو غصبت فحر وجها عن قبضة الزوج وفوات التمتع بالكلية (ولو) كان الزوج (صغيرا) لا يمكن وطؤه والزوجة كبيرة فتجب مؤنتها اذ لا منع من جهتها فاشبه ما لو سلمت نفسها الى كبير فهرب (لا) ان كانت (صغيرة) لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة بخلاف المريضة والرتقاء فان المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضى به ويشق معه ترك المؤنة مع ان التمتع بغير الوطء لا يفوت فيهما كما مر ويستمر وجوب المؤن بالتمكين (الى * ان بانت المرأة) من زوجها بخلع أو غيره فحينئذ تسقط نفقتها (اذ) أى وقت (لا حبلا) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك وكانت بائنا حائلا ولمفهوم آية وان كن أولات حمل وانما وجبت للرجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته الا انه

كلا طلب اه ح ل

* (باب النفقات) *

(قوله جمع نفقة) هى مصدر بمعنى الانفاق لان الوجوب وغيره من الاحكام انما يتعلق بالافعال لا بالذوات فاخذها من الانفاق على عكس أخذ المزيد من المجرد الا ان تكون من بمعنى الباء والمعنى بمعنى الانفاق (قوله ثلاثة) ورد على الحصر فيها صور منها الهدى والاضحية المنذورة فان نفقتهما على الناذر والمهدى مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان نفقته على المالك سم وقد يدفع بان السبب هو الملك المتقدم اذ لولاه لما وجب عليه (قوله بان تعرض) فان لم تعرض عليه مع سكوته عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين سم على ع (قوله ويشق معه الخ) لعوامه

(قوله قال فى الروضة الخ) لا يشكل هذا بتضمين المودع اذا قدر على الدفع وتركه لان الصغيرة هى المتلفة لبضعها فلا يكون مضمونا بر (قوله ويرجع الزوج فى مالها) شامل لمسئلة المستيقظة الساكتة فليراجع

* (باب النفقات) *

(قوله ولو ظهر بها الخ) اى الرجعية فلا اشكال فى تقييد الاسترداد بالزائد (قوله فيجب دفعها الخ) والظاهر انه يجب دفع ما مضى قبل ظهور الحمل لتبين وجوبه (قوله استرد) أى الجميع (قوله بخلاف الرجعية) فانها تنتقل اليها فتسقط نفقتها وقوله بل تعتد أى البائن (قوله ومحل وجوب نفقتها) أى الحامل (قوله اذا الفسخ بذلك يرفع العقد من أصله) زاد فى شرح الروض ولذلك لا يجب المهر اذا لم يكن دخول اه ثم ذكر ان الترجيح لذلك من زيادته هنا وان فى كلام الرافعى اشارة اليه وان الاصل رجحه فى باب الخيار ولم يزد على ذلك ولا يخفى اشكال هذا التعليل من وجوه منها ان السابق الى الفهم انه مبنى على ضعيف وان الصحيح ان الفسخ مطلقا انما يرفع العقد من حينه فكيف يرجح هذا الحكم ويعلل بهذا التعليل ومنها ان عدم (٣٨٢) وجوب المهر اذا لم يكن دخول لا فرق فيه بين الفسخ بالمقارن والفسخ بالحادث فكيف يكون مع ذلك وكذلك لا يجب المهر اذا لم يكن دخول ومنها ان عدم وجوب المهر اذا لم يكن دخول لا حاجة فيه الى رفع العقد من أصله كما يعلم من مبحث تشطير الصداق فانهم ذكروا ثم أسبابا لسقوط جميع المهر قبل الدخول مع انتفاء دفع العقد فيها من أصله ثم رأيت الرافعى علل بما علل به الشارح مع زيادة شرح الروض ثم رأيته فى باب الخيار لما ذكر ان الفسخ بالعيب المقارن يسقط المهر قبل الدخول ويوجب مهر المثل بعده لا المسمى وعلل الشق الثانى بتعليلين قال ما نصه وفيه قول مخرج انه يستقر المسمى ولا رجوع الى مهر المثل لان الدخول جرى فى عقد صحيح مشتمل على تسمية صحيحة فاشبه الردة بعد الدخول ومنها خرج هذا القول قال الائمة وهذا قريب من القياس فان الفسخ عندنا لا يستند الى أصل العقد اه فتأمل ما نقله عن الائمة فانه يدل على ان التعليل المذكور فى هذا الباب مبنى على ضعيف فليتأمل سم (قوله ولا لانها وجبت) أى حال البينونة

(قوله لا فرق فيه) أى عند الجمهور وجعل الماوردى الفسخ بالحادث كالطلاق بشطر المهر كما فى الخطيب على المنهاج وحينئذ يمكن حمل ارادة شارح الروض انه لا يجب المهر اذا لم يكن دخول اتفاقا لانه رفع العقد حقيقة عند القائل به أو حكما عند غيره ويؤيد هذا ان الاستدلال بموضع الخلاف غير قوى (قوله لا حاجة فيه الخ) تأمله مع ما أبهامش السابق (قوله أسبابا) كردتها (قوله لا يستند الى أصل العقد) هو وان لم يستند الى الاصل لكن لما كان سببه موجودا كان الفسخ به كانه رفع للاصل ولو حمل على ذلك تعليل الشارح لاستقام تدبر

لا يجب لها مؤنة التنظف لامتناع الزوج عنها ولو ظهر بها امارات الحمل ولو بشهادة أربع نسوة أو تصديق الزوج لزمه نفقتها فان بان ان لا حمل استرد الزائد على نفقة مدة العدة وتسال عن قدر قرائها فان عينت قدرها صدقت بيمينها وان قالت لا أعلم متى انقضت عدتى سئلت عن عادتها فان ذكرت عادة مضبوطة عمل بقولها وان قالت عادتى مختلفة أخذنا باقل عاداتها ورجع بما زاد ولو قالت نسيت عادتى فعن الشافعى انه يرجع بما زاد على ثلاثة أشهر أخذا بغالب العادات وقال الشيخ أبو حامد يرجع بما زاد على أقل ما يمكن انقضاء العدة فيه وبه قطع أبو الفرج السرخسى كذا نقله الشيخان وجزم فى الانوار بما قاله الشافعى (أو) الى ان (وضعت) أى البائن حملها ان كانت حاملا للآية السابقة ولا يجب دفع النفقة الا ان يظهر الحمل فيجب دفعها يوما بيوم فان بان ان لا حمل استرد (وان قضى) أى ما تزوجها قبل وضع حملها فاوجب لها النفقة (على أحد وجهين) وبه جزم فى الاصل بناء على انها للحامل بسبب الحمل وهى اذا كانت بائنا لا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعية بل تعتد عن فرقة الحياة وهى كانها توجب هذه النفقة دفعة فتصير كدين عليه والثانى لا نفقة لها لانها كالحاضنة للولد ولا نفقة للحاضنة بعد الموت ورجحه الناظم بقوله (قلت لكن الثانى أسد) أى أقوى (مثل الامام اختاره) وبه قال ابن الحداد وجرى على الاول الشيخ أبو على ورجحه الغزالى وجزم به فى أصل الروضة فى الباب الثالث فى عدة الوفاة ومحل وجوب نفقتها اذا بانت بطلاق أو فسخ بعارض كردة ورضاع فان بانت بفسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها اذ الفسخ بذلك يرفع العقد من أصله أما اذا بانت الحامل بموت الزوج فلا خبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطنى باسناد صحيح ولان النفقة للحامل بسبب حملها كما مر ونفقة القريب تسقط بالموت فكذا النفقة بسببه وانما لم تسقط فى مسئلة الغزالى السابقة على ما رجحه فيها لانها وجبت فيها قبل الموت فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه أقوى من الابتداء (أو) الى ان (حبلت) أى الممكنة (من) وطء (شبهة) حصلت من الواطئ فتسقط بذلك نفقتها وان كانت معذورة فى بعض الصور لفوات التمتع بذلك

بخلاف الصغر (قوله للحامل بسبب الحمل) أى لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر ولما اختلفت بيسار الزوج واعساره كما هو شأن نفقة الزوجات شرح الروض (قوله وجرى على الاول الخ) هو المعتمد لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء مر وسيأتى (قوله أو فسخ بعارض كردة ورضاع) أى لان ذلك كالطلاق بخلاف الفسخ بمقارن فانه لما قارن العقد كان كانه لم يكن ولعل هذا هو المراد هنا بكونه يرفع العقد من أصله ثم انها تستحق النفقة اذا كان الفسخ بعارض ولو كان منها كردتها وارضاعها زوجته كما فى الروضة وانظر الفرق بين النفقة والصداق فانه يسقط بالانفساخ بالعارض اذا كان منها ولعله انه فى مقابلة البضع وقد فات تأمل (قوله بفسخ) لم يقل أو انفساخ كما وقع لبعضهم لانه لو كان المقتضى له كالرضاع موجودا عند العقد كان العقد باطلا من أصله كما فى ع ش على مر (قوله يرفع العقد من أصله) ضعيف والمعتمد انه يرفعه من حينه ومع ذلك لا تستحق به مؤنة اه ح ل على المنهج (قوله

ولا يتقيد ذلك بما قاله من حبلها بل يكفي فيه مجرد الوطء بشبهة كما في الروضة (أو مع زوج) أو الى ان (أكلت) مع زوجها على العادة وهي رشيدة أو غير رشيدة وأذن وليها في أكلها معه فتسقط بذلك نفقتها وهذا أولى الوجهين في المحرر وأحسنهما في الشرح الصغير وصححه النووي لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها قال الامام فكان نفقتها مترددة بين الكفاية ان أرادت وبين التمليك على قياس الاعواض ان طلبت قال وهو حسن غامض وأقيسهما في الشرحين المنع اذ لم يؤد الواجب وتطوع بغيره والمعتمد الاول وقول الرافعي وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز وان يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعني ان لم يلاحظ ما جرى عليه الناس في الاعصار كما مر قال في المهمات والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها اذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط وبانها اذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وهل لها المطالبة بالكل أو التفاوت فقط فيه نظر قال ابن العماد وينبغي القطع بالمطالبة بالتفاوت فان كان الذي أكلته غير معلوم وتنازعا في قدره رجح قولها لان الاصل عدم قبضها الزائد أما اذا لم يأذن ولي غير الرشيدة فلا تسقط نفقتها بذلك وخالف البلقيني فافتى بسقوطها به ثم قال وما قيده النووي غير معتمد وقد ذكر الائمة في الامة ما يقتضي ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الاعصار والامصار (أو وطأ أو تمتعا بها أبت) أي أو الى ان منعته وطأها أو التمتع بها بغير الوطء سواء العاقلة وغيرها لنشوزها بذلك هذا (ان لم يضر) بها الوطء والتقييد به من زيادته فان أضر بها الوطء لمرض أو قرح بها أو عبالة زوجها لم تسقط نفقتها وكذا لو منعته لتقبض المهر حيث لها المنع فان أنكر الضرر بذلك فلها اثباته باربع نسوة فينظرن اليها مكشوفة العورة حال انتشار ذكره وارادة الوطء ليشهدن بذلك (أو دون اذن ذهبت) أي أو الى ان خرجت من منزلها بغير اذن الزوج ولو غضبا لان له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة نعم لو خرجت لاشراف المنزل على الانهدام أو لازعاج مالكه أو خرجت في غيبته الى بيت أبيها لزيارة أو عيادة

(قوله كما في الروضة) لانتفاء التمكين اذ يحال بينه وبينها الى انقضاء العدة (قوله لم تسقط) أي وتضمن ما أتلفته أو أعطته غيرها بغير اذنه ولو سفيهة لان السفيه في ضمان الاتلاف ونحوه كالرشيد (قوله بالتفاوت) هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو والواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني اذ اللازم له هو الواجب شرعا دون ما زاد الى حد الكفاية وقد يقال يشكل على الثاني قوله دون كفايتها مع ان ما دون كفايتها قد يكون قدر الواجب شرعا أو أكثر (قوله حيث لها المنع) وهو ان يكون معينا أو حالا ولم يدخل بها شرح الروض (قوله ولو غصبا) كالحبس ظلما جرد

(قوله ويتجه الثاني) قطع به الشوبري (قوله اذ اللازم له هو الواجب الخ) ينافيه قول الامام ان نفقتها مترددة بين كفايتها وبين التمليك

أو غير رشيدة واذن) فان لم يأذن لم تسقط نفقتها ولا رجوع له عليها بشئ من ذلك ان كان رشيدا وان قصد به جعله عن نفقتها فان كان غير رشيد فلوليه الرجوع اه كرخي على المحلي وما في قل فيه نظر (قوله وأذن) وليها ولا بد من كون المصلحة في أكلها معه والا فلا تسقط نفقتها ولا يرجع عليها ان كان رشيدا ولا على الولي الآذن لان غايته انه تغرير وهو لا يوجب تضمينا كما قاله سم ونقله عنه ع ش (قوله فيها) حتى في زمنه صلى الله عليه وسلم ولو كانت لا تسقط مع علمه صلى الله عليه وسلم باطباق الناس عليه لاعلمهم بذلك وأمضاه من تركته من مات ولم يوفه اه روضة (قوله بين الكفاية) ظاهره ولو زادت على الواجب شرعا عند التمليك ولم يرض الزوج وفيه بعد فليراجع (قوله ان أرادت) فليس له اجبارها على أن تأكل معه كما في الروضة وغيرها (قوله وتطوع بغيره) كذا قاله الرافعي قال الامام البلقيني ومقتضاه عدم رجوعه عليها ولم يقل به أحد اذا فعله على انه نفقتها بل اذا لم تسقط وجب له بدل ما أتلفته فيتحاسبان ويؤدي كل منهما ما عليه وممن جزم بذلك أبو حامد والبندنيجي اه اه عراقي (قوله مفرعا الخ) في الروضة الذي يجب تمليكه من الطعام الحب كما في الكفاية لا الخبز والدقيق ثم قال ولو اعتاضت خبزا أو دقيقا أو سويقا فالمذهب انه لا يجوز وهو الذي رجحه العراقيون والروياني وغيرهم لانه ربا وقطع البغوي بالجواز لانها تستحق الحب واصلاحه وقد فعله اه والمعتمد عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه كما في ع ش على مر وكل هذا غير محتاج اليه على ما قاله الامام رضي الله عنه وعنا به (قوله يعني ان لم يلاحظ الخ) وأما اذا لوحظ ذلك فلا حاجة الى جعل ما جرى قائما مقام الاعتياض وتفريعه على جوازه بل نفقتها كما قاله الامام مترددة بين الكفاية ان أرادت وبين التمليك وهذا هو المعتمد (قوله دون الكفاية) اما اذا أكلت قدر الكفاية سقطت نفقتها ولو كانت كفايتها دون الواجب لها كما انها اذا لم يكفها الواجب وجبت كفايتها فتطالب بباقي الكفاية لا الواجب وهذا أحد قولين حكاهما ح ل وهو الظاهر فليراجع (قوله ولي غير الرشيدة) مثله ما اذا لم يأذن سيد الامة خلافا للبلقيني كما في شرح مر (قوله فافتى بسقوطها به) أي أخذا

لاعلى وجه النشوز لم تسقط نفقتها (أودون زوج) أى أوالى ان (خرجت) ولو باذن الزوج دون خروجه معها (والغرض لها) ولو عبادة كحج لخروجها عن قبضته واقبالها على شأنها بخلاف ما اذا خرجت باذنه لغرضه أوخرج معها وان لم يأذن لها لكنها تعصى بخروجها معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها قاله البلقينى تفقها وهو ظاهر وأفهم كلام النظم كغيره انها لو خرجت باذنه لغرضهما معا لا تسقط نفقتها قال الشارح والزركشى وهو قضية المرجح فى الايمان من عدم الحنث فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها وقال ابن العماد ينبغى سقوطها أخذا مما ر بحو من عدم وجوب المتعة فيما اذا ارتد امعا قبل الوطء قال وهو ظاهر لانه قد اجتمع فيه المقتضى والمانع فقدم المانع وما قالاه أوجه لاتحاد الفعل وهو الخروج للغرضين فى مسئلتنا مع ما احتجابه بخلافه فيها مع ما احتج هو به على ان ما احتج به لا ينافى عدم سقوط نفقتها لان الاصل عدم وجوب المتعة حتى يوجد المقتضى لوجوبها خاليا من المانع ولم يوجد والاصل هنا بعد التمكين عدم سقوط النفقة حتى يوجد المقتضى لسقوطها خاليا من المانع ولم يوجد اذ المقتضى لسقوطها فيما نحن فيه خروجها لغرضها وحده (ومثل اليوم ما) أى الذى (يبعض) منه فى ان ما وقع فيه مما مر يسقط نفقة ذلك اليوم فتسقط نفقته بمنع التمتع مثلا فى بعضه كما تسقط بمنعه فى جميعه لانها لا تتبعض بدليل انها تسلم دفعة واحدة (لكن بعود طاعة) منها بعد نشوزها (ان غابا) أى الزوج (بشرط حكم حاكم) بطاعتها وكتبه لحاكم بلد الزوج ليعلمه فيجىء

(قوله ولم يقدر على ردها) بل وان قدر مر (قوله مع ما احتجابه) بمعنى انه متجه فى مسئلتنا وفيما احتجابه (قوله بخلافه فيها مع ما احتج به) لانه وان اتحد فى مسئلتنا لم يتحد فيما احتج به وهو عدم وجوب المتعة عند ارتدادها (قوله بشرط حكم حاكم) لم يتعرض فى المنهاج لاشتراط حكم الحاكم بل اقتصر على كتبه المذكور

من اطباق السلف السابق اذ لا استقصال فيه وهو مردود بان غايته انه كالوقائع الفعلية وهى تسقط بالاحتمالات اه شرح مر على ج (قوله الى ان خرجت) أى لغير ما جرت به العادة كحمام أو استفتاء لما تحتاج اليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أما اذا أرادت حضور مجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا ومحل جواز الخروج للاستفتاء مالم يفتها الزوج أو محرم أما لو أفتاها أحدهما فلا اه مر وع ش وقوله مالم يفتها الزوج الخ أى وهو عدل كما قيد به حجر فى شرح الارشاد وقول مر وع ش أولا لغير ما جرت به العادة يفيد ان الخروج لما جرت به العادة لا يسقط النفقة قال مر عن الرافعى ان لم تعلم مخالفة الزوج لامثاله فى ذلك فراجعه (قوله بغير اذن الزوج) أى أو ظن رضاه اه مر (قوله أوخرجت فى غيبته الى بيت أبيها الخ) أى قبل منعه منه اه ق ل على الجلال أى فان سبق منعه سقطت نفقتها سواء خرجت لعيادة أو غيرها (قوله أودون زوج خرجت) أى سافرت كما فى المنهاج وخرج بالسفر خروجها فى البلد ولو لصناعة باذنه أو علم رضاه فليس مسقطا اه ق ل على الجلال (قوله سقطت نفقتها) أى مالم يستمتع بها اه ق ل على الجلال (قوله يسقط نفقة ذلك اليوم) فلو وقع منها تصرف فى النفقة التى قبضتها قبل النشوز كان صحيحا لوقوعه فى مملوك لها ولا يرجع عليها بالبدل بخلاف ما اذا أنفق حال نشوزها ولم يعلم به وتصرفت فيه فان التصرف فيه باطل ومافى ق ل هنا غير مستقيم (قوله يسقط نفقة ذلك اليوم) وكسوة الفصل كنفقة اليوم وبقى النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاوانى وجبة البرد فهل يسقط ذلك و يسترد بالنشوز ولو لحظة فى مدة بقائها أو كيف الحال اه سم ونقل الشيخ الطبلاوى عن البلقينى اعتبارها بالفصل كالكسوة فيسقط استحقاقها لذلك فصلا اه فتامله (قوله يسقط نفقة ذلك اليوم) أى مالم يستمتع بها والا وجبت مؤنة زمان استمتع بها فيه من ليل أو نهار اه حجر اه ق ل فان استمتع بها فى الليل وجبت حصة الليل أو فى النهار وجبت حصة النهار كما صرح به حجر وعبارة شرح مر يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اه أى ثم بعد ذلك اليوم أو الليلة لا نفقة الا بعودها مالم تكن مسافرة بغير اذنه وتمتع بها فان تمتعه بها فى السفر لحظة كاف فى بقية المدة حتى يوجد منها مسقط آخر لان عدم منعه لها من السفر بعد التمتع رضى منه بالسفر معه كما استقر به ع ش فليراجع (قوله وكتبه لحاكم بلد الخ) ورجح الاذرعى وغيره قول الامام يكتفى بعلمه من

فانه يفيد انه متى رضيت باكلها معه وجبت كفايتها وعبارة ح ل فان أكلت معه دون كفايتها لبته بالتفاوت بين كفايتها وما أكلته ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها وأيد بان الكفاية المعتادة انما تعتبر اذا أكلتها وحيث لم تأكلها فالواجب الشرعى باق وقد استوفت بعضه فتستوفى الباقى اه

(قوله بعد العلم) لعل قياس هذا انه لابد مع حضور الزوج من علمه بعودها للطاعة (قوله مع منعه لها) قال الاذرعي والظاهر انه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة ومن لا تحتمل الوطء شرح الروض وكتب أيضا اذا لم يكن به مانع من التمتع بخلاف ما اذا كان غائبا أو به مانع كاحرام أو تلبس بصوم فرض بحر و م ر وكتب أيضا كذا في الروض وغيره فدل على ان شروعها (٣٨٥) بغير اذنه ولا منع لا يسقط نفقتها كما

أو يوكل (وآبا) أي ورجع الزوج اليها بنفسه أو وكيله وتسلمها (أو أمكن الاياب) أي رجوعه اليها ولم يرجع (بعد العلم) منه بحكم الحاكم بطاعتها (عادت) نفقتها اذ بذلك يحصل التمكين قال المتولي كما في الروضة وأصلها فان لم يعرف موضعه كتب الحاكم الى حكام البلاد التي ترد اليها القوافل من بلده في العادة ليعرف فان لم يظهر فرض نفقتها في ماله الحاضر ويأخذ منها كفيلا لاحتمال موته أو طلاقه (و) بعودها (من ردتها بالسلم) بكسر السين أي الاسلام عادت نفقتها وان كان الزوج غائبا ولا يحتاج الى حكم الحاكم واعلامه به لان نفقة المرتدة سقطت لردتها فاذا عادت الى الاسلام ارتفع المسقط فعمل الموجب عمله بخلاف الناشزة فان نفقتها سقطت لخروجها عن يد الزوج وطاعته فلا تعود الا اذا عادت الى قبضته ولا يحصل ذلك في غيبته الا بما مر (أو أمسكت) بمعنى صامت أي يستمر وجوب نفقتها الى أن بانت كما مر أو صامت (أو صلت) العبادة (المتصفة * بالنفل) من صوم أو صلاة مع منعه لها كما سيأتي لامتناعها من التمكين ولا يجوز لها صوم نفل وزوجها حاضر الا باذنه نقله في الروضة عن الاصحاب في بابه وبه جزم ابن حبان في صحيحه محتجا بخبر لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال في شرح مسلم فان قيل ينبغي جوازه فان أراد التمتع تمتع وفسد الصوم فالجواب ان صومها يمنعه التمتع عادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد اه وهل يلحق به في ذلك صلاة التطوع فيه نظر والاوجه لا لقصر زمنها (لا) ان صامت أو صلت (راتبة) فلا تسقط نفقتها لتأكد أمر الراتبة بخلاف النفل المطلق فصوم الراتبة (كعرفه ويوم عاشورا) أي صومهما بخلاف صوم الاثنين والخميس فانه كالنفل المطلق وصلاة الراتبة كصلاة رواتب الفرائض وصلاة العيدين والكسوفين في منزلها (ونذرا) أي أو الى ان صامت أو صلت نذرا

غير جهة الحاكم ولو باخبار من تقبل روايته اه مر (قوله أو أمكن الاياب) فان لم يمكن بان منعه من السير أو التوكيل عذر فلا يفرض عليه شئ لانتفاء تقصيره مر (قوله عادت نفقتها) أي من حين رجوعه ان رجع وبعد مضي زمن امكان رجوعه ان لم يرجع لغير عذر (قوله ويأخذ منها كفيلا) ظاهره انه يأخذ الكفيل قبل الدفع وهو مشكل لانه ضمان مالم يجب فان قيل انه ضمان درك فيه انه انما يكون بعد القبض الا ان يكون هذا مستثنى اه ع ش ولو منعه عذر من الحضور لم يفرض القاضي عليه شيأ لعدم تقصيره حتى لو فرض على ظن عدم العذر ثم تبين عذر تبين بطلان الفرض اه ق ل و ع ش على م ر (قوله عادت نفقتها الخ) اعلم ان النشوز بالخروج من المسكن يقال له نشوز جلي أي ظاهر وبغيره يقال له نشوز خفي وحكم الاول من حيث عود المؤن ان ترفع للحاكم كما ذكره المصنف فان عدم الحاكم أشهدت على عودها للطاعة وحكم الثاني ان ترفع للحاكم أو ترسل للزوج تعلمه بالعود للطاعة فان تعذر كل من الرفع والارسال أشهدت على العود ويحمل الاكتفاء بالاشهاد هنا وفي الاول حيث كان مظنة لبلوغ الخبر بحيث يبعد عدم وصول الخبر للزوج بعد الاشهاد اه مر وحجر و ع ش ورشيدي كذا بخط شيخنا الذهبي على شرح المحلي وقد تقدم ما نقله مر عن الاذرعي عن الامام ومنه يعلم انه لابد في العود الى الاسلام ونحوه من اخبار الزوج أو الاشهاد فتأمل (قوله مع منعه) أي وحضوره بخلاف ما اذا كان غائبا أي ان لم يضعفها الصوم كما بحثه الاذرعي أو كان به مانع كاحرام أو تلبس بصوم فرض وقيد الماوردي منعها من النفل بما اذا أراد التمتع بها قال الاذرعي وهو حسن متعين اه شرح الارشاد لحجر ولم يرتض زي ومر ما قاله الماوردي لانه قد يطرأ له ارادة التمتع اه ق ل (قوله الا باذنه) يظهر ان مثل الاذن علم رضاه (قوله وراتب الفرائض)

(قوله لعل قياس هذا الخ) أي قياس اعتباره علمه مع الغيبة اعتباره مع الحضور وعبارة حواشي شرح الارشاد لحجر الظاهر أن من العود لطاعته عودها لمنزله لكن هل يتوقف على علمه بعود هامع حضوره أو امكان علمه كالغالب أولا محل نظر وكلامهم صريح في الثاني اه لكن

يأتي وان دل الحديث على حرمة شروعها بغير اذنه اذا كان حاضرا م ر وكتب أيضا قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور المنع من النفل المطلق مطلقا م ر وقال الماوردي له منعها منه اذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين شرح روض (قوله ولا يجوز لها صوم نفل الخ) كالصريح في حرمة شروعها بلا اذنه * (فرع) * ولو تزوجها صائمة فلها الاتمام فان زفت اليه كذلك فهل تسقط نفقتها رجح الاذرعي السقوط وشيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط بل نقل الترجيح نقل المذهب فقال انه الاصح (قوله فلا تسقط نفقتها) أي وان منعها كما يفيده كون المخرج منه

في شرح م ر على المنهاج انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها وغاب عنها لا تعود للطاعة الا ان أعلمته بذلك اه ويمكن أن معنى الحضور في كلام حجر الحضور في المنزل ومعنى الغيبة في كلام م ر الغيبة عنه سواء سافر أولا لكن قياس اشتراط عرض نفسها عليه في وجوب النفقة ابتداء اشتراط علمه هنا فليراجع وفي قول انه لو نشزت ولم تخرج من البيت وجبت نفقتها بمجرد اطاعتها كمرتدة أسلمت اه وتشبيهها بالمرتدة يقتضي عدم اشتراط علمه لكنه

مؤقتا (وقعا) منها (بعد النكاح) بغير اذنه مع منعه لها من فعله فتسقط نفقتها لما مر بخلاف ما اذا وقع قبل النكاح لتعين وقته مع تقدم وجوبه على حق الزوج وكذا اذا وقع بعده باذنه فان كان النذر مطلقا أسقط فعله النفقة سواء نذرته قبل النكاح أم بعده ولو باذنه لان وقته موسع قال الشارح وينبغي ان يستثنى ما اذا نذرت صوما متتابعا بغير اذنه وشرعت فيه باذنه فلا يكون له منعها من باقيه كما ذكروه في نظيره من الاعتكاف (أو) الى ان صامت أو صلت (قضاء وسعا) مع منعه لها فتسقط نفقتها لان حقه على الفور وهذا على التراخي بخلاف ما اذا لم يكن موسعا بان كانت متعدية بتركه أو ضاق وقت القضاء وخرج بالقضاء الاداء فلا يسقط فعله نفقتها كما علم من قوله لا راتبة أي ضائع أداء الصوم في سفر يبيح الفطر يسقطها كما يشعر به كلام الماوردي على ما نقل عنه لكن قال الزركشي المتجه خلافه اذا كان الصوم أفضل وليس له منعها من فعل المكتوبات والرواتب أول الوقت لما في فعلها فيه من الفضيلة ولان زمنها ضيق بخلاف الحج والعمرة وقوله (بالمنع) أي مع منع الزوج لها مما ذكر فلم تمتنع قيد في الصور المذكورة كما تقرر فلو فعلته بغير اذنه فلم يمنعها لم تسقط نفقتها (كل يوم الصبيحه) أي أوجب للممكنة في صبيحة كل يوم أي طلوع فجره نفقتها لانها تستحقها يوما فيوما لكونها في مقابلة التمكين الحاصل في اليوم فلها المطالبة بها عند طلوع الفجر ولا يلزمها الصبر اذ الواجب الحب كما سيأتي فيحتاج الى طحنه وعجنه وخبزه قال الامام والغزالي ومعنى قولهم ان النفقة تجب بطلوع الفجر انها تجب به وجوبا موسعا كالصلاة أو انه ان قدر وجب عليه التسليم وان ترك عصى لكن لا يحبس ولا يخاصم قال البغوي في فتاويه واذا أراد سفرا طويلا فلها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج الى الحج حتى يترك لها هذا القدر وظاهر انه لو هيأ ذلك ودفعه الى نائبه ليدفعه اليها يوما بيوم كفى ولا يكلف اعطاءه لها دفعة واحدة قال في المهمات ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس الوجوب بالغروب اه أي غروب تلك الليلة والظاهر الوجوب بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي الوجوب كذلك من حينئذ (تمليك مدحبة صحيحه) أي أوجب للممكنة على زوجها صبيحة كل يوم تمليك مدحب صحيح من (غالب قوت ثم) أي بلده من حنطة أو غيرها بان يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ واعتبر في ذلك التمليك لانه يستهلك والغالب لانه من المعاشرة

ولو غير المؤكد منها اه عميرة على المحلي معنى وع ش قال ع ش بل ينبغي ان مثل الرواتب صلاة العيدين والضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء والاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما اه (قوله أو ضاق وقت القضاء) بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه اه مر (قوله أيضا) أي كما علم من مفهوم القضاء (قوله بخلاف الحج والعمرة) فله تحليلها منهما ولو فرضا على الاظهر وليس احرامها بمانع وزا بخلاف الصوم لانه يتكرر فلو أمرناه بالافساد لتكرر منه فتقوى مهابته بخلاف الاحرام فانه نادر لا تقوى مهابته اه مر (قوله لكن لا يحبس ولا يخاصم) أي لانه وجوب موسع قال ومقتضاه انها ان طلبت يحبس لانه يتضيق بالطلب فراجعه (قوله فلها مطالبته الخ) الذي في التحفة ان من أراد سفرا يكفي طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر اه وفي الكرخي على المحلي أن لها حينئذ المطالبة بنفقة مدة ذهابه وايابه لانها في حبسه وتحت حجره في غيبته وحضوره وفي زي عن مر أن لها المطالبة بذلك ولا يجب عليه الدفع لعدم وجوبها الآن اه وما قاله مر أوفق بالقواعد ولا ينافي ما قاله حجر فتامل (قوله والظاهر الوجوب بالقسط) المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها لا على اليوم فقط ولا على وقت الغداء والعشاء اه مر أي فتجب حصة ما مكنت فيه جميعه (قوله من غالب قوت) أي غالب قوت السنة ح ل كما في الفطرة والكفارة لا غالب قوت كل يوم وان أوهمه كلام ع ش (قوله أي بلده) هذا قول ابن سريج والمعتمد اعتبار غالب قوت بلدها كما في مر وق ل وحجر والمراد ببلدها ما هي فيه وقت الوجوب سم (قوله بقصد أداء ما لزمه) الذي في حجر ان المدار على عدم قصد الصارف وأفتى به الشيخ الحلبي اه حاشية المنهج (قوله كسائر الديون) صريح في ان أداء الديون

هذا مقيد بقوله الآتي بالمنع (قوله من فعل المكتوبات والرواتب الخ) ما ذكره في الرواتب هو المعتمد وان قال في شرح الروض ان قضية كلامهم خلافه مر (قوله وجوبا موسعا) لكن يتضيق بالطلب فيعصى بالتأخير مع القدرة مر (قوله لكن لا يحبس ولا يخاصم) أي الا ان مضى اليوم مر وكتب أيضا هذا يخالف ما نقله عن البغوي عقبه ان أراد به ان القاضي يجبره ومما يخالفه أيضا ان المستقبل لم تجب نفقته بعد فلا تسوغ الدعوى والمطالبة به فان أراد به انه يجب عليه باطنا دفع ذلك لها ان علم انها تضيع بعده بقريب مر (قوله بقصد اداء ما لزمه) لا بد من لفظ أو قصد فان انتفيا لم يحصل الملك وكذا

يخالف ما في شرح مر (قوله وكتب أيضا الخ) في ق ل ليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة وان أراد سفرا على المعتمد عند شيخنا وفي زي عن مر أن لها المطالبة ولا يجب عليه الدفع لعدم وجوبها اه

بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة (فالمناسب *له) أى فان لم يكن غالب فمن اللائق بالزوج وخرج بالحب الدقيق والعجين والخبز لعدم صلاحيتها لكل ما يصلح له الحب وبالصحيح أى السليم المزيد على الحاوى المعيب كالمسوس والمدود ومحل تمليك الحب حيث اعتادوه فلو اعتادوا الحنطة أو الدخن أو الذرة أو أقطا أو جبنا فهو الواجب والعبرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند الرافعى مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم وعند النووى مائة واحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم بناء على اختلافهما فى قدر رطل بغداد (على المسكين) المعبر عنه فى كتب الجمهور بالمعسر أى أوجب ما ذكر على مسكين الزكاة الشامل لفقيرها كعكسه كما مر بيانه قال الشيخان والقدرة على الكسب الواسع لا تخرجه عن حد الاعسار فى النفقة وان أخرجته عن استحقاق سهم المساكين وقضيته ان القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها (و) على (المكاتب ومن برق منه) كله أو بعضه وان كثر مالهما لضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر وعبارته تشمل من مسه رق ثم عتق وليس مرادا فتعبيرا لحاوى بممسوس الرق أولى لانه لا يشمله الا مجازا والاصل فى الكلام الحقيقة (مع نصف) أى أوجب للممكنة تمليك المدمع نصفه (على *من صار ذا مسكنة) أى مسكينا (ان كملا) أى ان ألزم تكميل مدين فان لم يصر مسكينا بذلك فموسر يلزمه مدان كما سيأتى وهما مقدوران بكيل بلادنا بقدح واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية قالوا واعتبرنا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويتقرر وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الاذى فى الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب وينظر الى الرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتها ولا يعتبر حال المرأة فى شرفها وغيره

(تنبيه) قال الزركشى ينبغى النظر فى الانفاق الذى لو كلف به لرجع الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره انه الانفاق فى الوقت الحاضر فيعتبر يوما بيوم لان النفقة تتكرر بتكرره فهو بالنسبة اليها كالحول بالنسبة الى الزكاة ولا يجوز ان يكون المراد به مدة سنة كما قيل باعتبارها فى صرف

فى جميع ما يأتى لان المدفوع ملكه والملك المحقق لا يزول بغير لفظ أو قصد حتى لو اختلفت مع الوارث فى انه حصل تمليك فى حياته

لابد فيه من القصد وقد تقدم (قوله فان لم يكن غالب) أى أو اختلف الغالب جبر (قوله مائة واحد وسبعون) وهو المعتمد (قوله والقدرة الخ) أما لو كتسب بالفعل فهو من ذوى المال فان لم يكفه ما عنده العمر الغالب ان لم يبلغه وسنة ان بلغه فمسكين والا فان كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر (قوله وقضيته الخ) هو ما يفيده مر وغيره (قوله أو بعضه) وجعل موسرا فى الكفارة ونفقة القريب لان الاعسار يسقطهما قال أى لو قلنا باعساره هنا لسقطت نفقة القريب والكفارة فانهما تسقط عن المعسر بمعنى انه يسقط عنه الاداء حالا وان استقرت فى ذمته كما فى كفارة نحو الظهار أو يسقط عنه التكفير بالمال وينتقل للصوم كما فى كفارة اليمين ولا يلزم على عده هنا معسرا سقوط نفقة الزوجة فتدبره اه رشيدى (قوله ويتقرر) أى يستقر فى الذمة اه شرح المنهج (قوله يبقى النظر فى الانفاق الخ) أى هل هو الانفاق فى باقى عمره الغالب أو فى تلك السنة أو فى هذا اليوم الذى كلف فيه بنفقة الزوجة وعبارة المنهاج مع شرحى مر وحجر ومن فوقه أى مسكين الزكاة ان كان لو كلف مدين كل يوم لزوجته رجع مسكينا فمتوسط اه وهو مشكل لانا اذا اعتبرنا كل يوم لا يدرى الى أى غاية بل من المعلوم ان غاية النكاح لا حد لها فالضبط بذلك لا يفيد ثم رأيتهم عبروا بقولهم والاعتبار فى يساره واعساره وتوسطه بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب فلا عبرة بما يطرأ له فى أثناء النهار أى فاذا كان له ما يكفيه العمر الغالب نقول له لو كلفت هذا اليوم المدين صرت معسرا أولا وكذا اليوم الثانى وهكذا او يعتبر حاله فى نحو الكسوة أول الفصل لان الفصل ثم كاليوم هنا اه حجر فى حواشى شرح الارشاد وقوله بطلوع الفجر أى ان كانت ممكنة حين طلوعه اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها اه سم على أبى شجاع (قوله فيعتبر يوما بيوم) فيكون فى يوم غنيا وفى آخر متوسطا أو فقيرا (قوله لان النفقة تتكرر الخ) أى فتعتبر كل نفقة بما وقعت فيه لانفرادها عن غيرها

بلفظة أو قصد فالمصدق الوارث وان كان حقها باقيا فاذا لها المطالبة به مالم يثبت وصولها اليه مر (قوله وأوجب لها تمليك رطل لحم) هل لها منعه من أكل اللحم معها ينبغي ان يقال ان أتى لها بقدر الواجب فقط أو با كثر لكن قصد التبرع بالزائد فلها منعه فان لم يقصد التبرع بالزائد كان شريكا لها به مر (فرع) يجب اللحم في عيد الاضحى للعادة فان مدار الباب عليها لكن لا يجب الذبح بل يكفي شراء اللحم ولو اعتادوه في كل أيام التشريق وجب أيضا ولو اعتادوا لحم الدجاج وجب لكن لا ينبغي وجوب الحي بل يكفي ان يأتي بالمذبوح كاملا أو ببعضه بحسب اللائق عادة مر (قوله لعزة اللحم فيها) أي في أيامه كما عبر به في شرح الروض (قوله وهي حرة) قال في الروض ولو بائنا حاملا قال في شرحه ولو ذمية (قوله فليخدمن) والاخدام امتاع لا تمليك كما قال في شرح الروض في أول الطرف الثاني من الباب الاول بخلاف المسكن فانه امتاع كما مر لانه لمجرد الانتفاع كالخادم اه ثم لما ذكر الروض قبيل الطرف الثاني من الباب الثالث ان نفقة الخادم تصير دينا قال في شرحه قال البلقيني ومحل ماذكر في نفقة الخادم (٣٨٨) ان كان الخادم موجودا فان لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج اه ما في شرح الروض فالحاصل ان نفس الاخدام امتاع فاذا لم يوجد سقط بمضي الزمان وان وجد صارت نفقة الخادم تمليكا فلا تسقط بمضي الزمان (قوله والراجح الخ) جزم به في الروض (قوله بخلاف الشيخ والذمية) جزم الروض فيهما بالمنع والوجه عدم جواز عكسه أيضا لما فيه من المهنة ذكره الاذرعي كذا في شرح الروض فانظر اذا رضيت المسلمة بخدمة الذمية (قوله والاخدام بمن ذكر يكون باجرة) يشمل مملوكها فانظر صورة الايجار مع رجوع المنفعة لها (قوله وفي وجوب اللحم لها وجهان) أصحهما كما اقتضاه كلام الرافعي المنع كما بين ذلك في شرح الروض (قوله يجوز ان يقال تملك) أي الحرة نفقتها عبارة الروض وفي ملكها نفقة الحرة الخادمة وجهان لكن لها المطالبة بها اه والمعتمد ان الخادمة الحرة تملك نفقة نفسها ومع ذلك للمخدومة المطالبة بها (قوله ولا تلزمه الزيادة على خادم) ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها فله منعه من داره كذا في الروض وقوله خادم آخر شامل لملكها (قوله أي في بيت أبويها) عبارة شرح الروض ببيت أبيها مثلا اه ومن لا تخدم اذ ذاك له اخراج خادم مهاروض (قوله وبالحرة الامة) وكالامة المبعضة قاله القاضي اه شرح روض

كفايته من الزكاة لان المدرك هنالك الاحتياج من غير نظر الى تجديد يوم ويوم اه (و) أوجب لها تمليك (رطل لحم كل أسبوع) كذا ذكره الشافعي رحمه الله وحمله الاصحاب على المعسر وجعلوا باعتبار ذلك على الموسر رطلين وعلى المتوسط رطلا ونصفا ثم قال الجمهور انما قال ذلك على عادة أهل مصر لعزة اللحم فيها أما حيث يكثر فيزاد بحسب عادة البقعة وبما يليق بيساره وغيره واعطاء اللحم ان كان مرة في الاسبوع استحب ان يكون يوم الجمعة فانه أولى بالتوسع فيه أو مرتين قال في الكفاية فيوم الجمعة والثلاثاء أولى (ومن * تخدم وهي حرة فليخدمن) زوجها أي يلزمه ولو معسرا أو رقيقا اخدامها فانه من المعاشرة بالمعروف (بحرة أو أمة) قال في أصل الروضة أو محرم لها أو صبي أي غير مراهق وفي مملوكها وشيخ هم وذمية خلاف قال في المهمات وفي معنى محرمها الممسوح والراجح في مملوكها الجواز بخلاف الشيخ والذمية والاخدام بمن ذكر يكون باجرة أو بانفاق وتخصيصه الانفاق بامتها في قوله (أو أنفقا * أمتها) أي أو بانفاقه على أمتها جرى على الغالب فان أخدم باجرة فليس عليه غيرها أو بانفاق فان كانت الخادمة أمته أنفق عليها بالملك أو غيرها أنفق عليها المعسر والمتوسط (مدا) والموسر مدا وثلثا كما سيأتي اعتبارا فيه وفي المتوسط بثلثي نفقة المخدومة واعتبر في المعسر مد وان كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة لان النفس لا تقوم بدونه غالبا (بادم) أي مع أدم اذ لا يتم العيش بدونه وقوله (مارقا) من زيادته أي ما ارتقا كل من مد الخادمة وأدمها الى نوع طعام المخدومة وان ارتقى الى جنسه فجنس طعامها جنس طعام المخدومة لكنه دون نوعه كما في الكسوة وفي وجوب اللحم لها وجهان قال الرافعي ويملك الزوجة نفقة أمتها الخادمة كنفقة نفسها وفي الحرة الخادمة يجوز ان يقال تملك نفقتها كالزوجة وان يقال تملكها الزوجة لتدفعها للخادمة وعليه لها ان تتصرف في المأخوذ وتكفي مؤنة الخادمة ولا يلزمه الزيادة على خادم واحد لحصول الكفاية به غالبا ولا ضبط للزيادة نعم ان كان بالزوجة مرض أو زمانة فيزيد بحسب الحاجة وخرج بمن تخدم أي في بيت أبويها المنصبها من لم تخدم اذ ذاك وان صارت تخدم في بيت زوجها والمراد عادة مثلها في ذلك وبالحرة الامة ولو جميلة يخدم مثلها عادة لنقصها بالرق نعم ان احتاجتا للخدمة لمرض أو زمانة لزمه اخدامهما (وليعطها) أي أمتها أو نحوها

(قوله بحرة أو أمة) والخيرة في الخادم ابتداء للزوج على الاصح اما اذا أخدمها خادما وألفتها أو كانت حملت معها خادما وأراد ابدالها فلا يجوز لتضررها بقطع المألوف الا اذا ظهرت ريبة أو خيانة فله الابدال اه من ثمن

(قوله جزم به الروض) هذا لا ينافي حكاية الروضة الخلاف كما هو عادة الروض مع الروضة وكذا يقال فيما بعد (قوله بخلاف الشيخ والذمية) أي لحرمة نظرهما وقيد الكرخي الذمية بكونها غير محرم والا أجبرت على اخدامها حيث لم يكن أصلا لها (قوله عكسه) أي اخدام مسلمة الذمية وما قال انه الوجه نقله الكرخي عن شيخ الاسلام (قوله اذا رضيت المسلمة) الظاهر ان الرضا لا يفيد شيأ لوجود الاذلال (قوله مع رجوع المنفعة لها) قد يقال انها راجعة له لانه يسقط بها الواجب عليه (قوله مثلا) أي أو أمها لا بيت زوج قبله على المعتمد خلافا للبرلسي

(قوله ممن يخدم بالنفقة) أخرج من يخدم بالاجرة (قوله الا السراويل) والوجه وجوب السراويل للخادمة حيث اعتيد مر (قوله فلا تجبر للمنة) وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بان المنة عليه لا عليها ح ج (قوله لو تبرع شخص الخ) كان هذا اذا سلمها المتبرع لها فان سلمها للمعسر ثم سلمها المعسر فالوجه انه يلزمها القبول (قوله وقد عرفت مافيه) كانه يشير الى نحو استثناء السراويل وزيادة الملحفة (قوله وله ان لا يرضى به) قال فى الروض فان اتفقا عليه فكاعتياضها عن النفقة أى حيث لا ربا قال فى شرحه وقضية الجواز يوما بيوم اه وتقدم فى هامش الصفحة السابقة ان الاخدام امتاع يسقط بمضى الزمان (قوله قرب مكيل من زيت الخ) قال فى شرح الروض قال الاذرعى وانما يتضح وجوب الادم حيث يكون القوت الواجب مما لا يساغ عادة الا بادم كالخبز بانواعه أما لو كان لحما أو لبنا أو أقطا فينبغى الاكتفاء اذا جرت عادتهم بالاقتيات به وحده اه (قوله و يشبه أن يقال الخ) ينبغى الاكتفاء باللحم ان كفى غداء وعشاء والا وجب الادم معه أى مع مراعاة ما قاله الشارح (قوله ولا يلزم الزوج ابداله) نعم لو كانت سفيهة أو غير مميزة وليس لها من يقوم بذلك فالذى بالمعاشرة بالمعروف انه يلزم الزوج ابداله عند امكانه ذكره الاذرعى كذا فى شرح الروض وفى هذا التصرف فى مال السفيهة والصغيرة بلا ولاية عليهما وكانه اغتفر هنا للحاجة

(قوله ممن تخدم بالنفقة (خفا) وملحفة اذا كانت تخرج لاحتياجها اليهما بخلاف المخدومة لان له منعها من الخروج ويجب لها معهما من الكسوة ما يجب للمخدومة الا السراويل فلا يجب لها لان الغرض منه الزينة وكمال الستر ولا يجب لها آلة التنظيف لانها لا تتنظف له واللائق بحالها التشعث لكن لو كثر الوسخ وتاذت بالهوام فلها ما ترفه به قال الماوردى والاخدام يسقط بالتبرع به عنه أو عنها قال ابن الرفعة هذا ان رضيت به المخدومة والا فلا تجبر للمنة وما قاله موافق لما قالوه من انه لو تبرع شخص باداء النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول للمنة واقتصار الناظم كاصله على الخف بناء منهما على انها تشارك المخدومة فى الكسوة وتختص بالخف وقد عرفت مافيه وما تقرر من اختصاصها بالخف والملحفة هو المنقول لكن الاوجه وجوبهما للمخدومة أيضا فانها قد تحتاج الى الخروج الى حمام أو غيره وان كان نادرا ثم رأيت الاذرعى أشار الى هذا (وحيث تخدم * لنفسها) كأن قالت أنا أخدم نفسى وآخذ الاجرة أو نفقة الخادم (فان ذا لا يلزم) الزوج لانها أسقطت حقها وله ان لا يرضى به لابتذالها بذلك (و) أوجب للممكنة صبيحة كل يوم تمليك (قدر مدين) من الحب (و) كل أسبوع تمليك (رطلين) من اللحم وتقدم انه لو جرت العادة باز يد من ذلك وجب (وعن * منشئه) أى الحاوى (ان لمن تخدم) زوجة الموسر (من) بالوقف بلغتربيعة أى منا (ووزنه رطلان قلت) لكن (نقلوا) ان لها (مدا وثلثا وعليه العمل) وذلك دون رطلين باوقيتين وثلثى أوقية وكان الحاوى ذكر المن على سبيل التقريب (على ذوى اليسر) أى أوجب ذلك على الموسر (و) أوجب للممكنة صبيحة كل يوم تمليك (قرب مكيل) بوزن منبر بمعنى مكيلة بوزن مدينة كما عبر بها الحاوى (من زيت أو سمن) فلا يتقدر الادم بل هو مفوض الى فرض القاضى واجتهاده فينظر فى جنسه و يقدر منه ما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعى رحمه الله من مكيلة زيت أو سمن أى أوقية فتقريب كما قاله الاصحاب وأشار اليه الناظم بقوله كاصله قرب وجنس الادم ما يليق بعادة البلد من زيت وسمن وشيرج وتمر وخل وجبن وغيرها و يختلف ذلك باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه فى أوقاتها فتجب قال فى الروضة كاصلها و يشبه ان يقال لا يجب الادم فى يوم اللحم ولم يتعرضوا له و يحتمل ان يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم أيضا فيكون أحدهما غداءه والآخر عشاءه على العادة قال الشارح و ينبغى على هذا ان يكون الادم يوم اعطاء اللحم على النصف من عادته وقال الاذرعى الجمع بين الادم الكامل واللحم بعيد (وان لم تاكل) ما ذكر من الحب واللحم والادم لمرض أو غيره فانه يجب لها لان ذلك اليها وليس للزوج منعها من ترك التأدم كما ليس له منعها من صرف بعض القوت الى الادم لانها متصرفة فى ملكها ولو قترت على نفسها بما يضرها فله منعها (وأبدلت) جوازا ما وجب لها بجنس آخر (تبرما) أى سآمة منه ولا يلزم الزوج الابدال (و) أوجب لها فى أول كل من فصلى الصيف والشتاء تمليكها (مقنعة) وعبر عنها الحاوى كالغزالى بالخمار قال الرافعى أراد الغزالى بالخمار المقنعة وقد يخص بما يجعل فوقها قال الاذرعى ولا شك انه غيرها ولهذا قال فى الام والمختصر يجب خمار أو مقنعة و يظهر وجوب الجمع بينهما عند الحاجة أو حيث يعتاد وكلامهم يقتضيه حيث أوجبوا كفايتها بحسب العادة وانما قالوا خمارا ومقنعة جريا على الغالب أو حيث جرت العادة باحدهما أو حيث لم تدع حاجة الى الجمع بينهما و (نعلا) قال الماوردى الا اذا كانت من نساء قرية اعتدن المشى فى بيوتهن حفاة فلا يجب لرجلها شئ و (سراويل) أو نحوه بحسب عادتها و (قميصا ومعه) فى الشتاء (جبة فرو) أى جبة محشوة أو نحوها للحاجة الى ذلك فان لم تكف لشدة برد زيد عليها بقدر الحاجة وجنس الكسوة حيث

الروضة (قوله الا السراويل فلا يجب لها) المعتمد انه يجب لها (قوله أى أوقية) قال جمع أى مجازية

(قوله يتجه الاكتفاء باللحم الخ) كذا فى شرح مر على المنهاج

لا عادة من القطن والافمن القز (أومن السكان * أوالحرير عادة المكان) أى بحسب عادته لمثل الزوج لكن لو جرت عادة بلد بلبس الثياب الرقيقة كالقصب الذى لا يصلح ساترا ولا تصح فيه الصلاة لم يعطها منه لكن من الصفيق الذى يقرب منه فى الجودة كالديبق والكتان المرتفع وتختلف الكسوة بطول وقصر وهزال وسمن وحر بلد وبردها ولا يختلف عددها بيسار الزوج أو بغيره وانما يؤثران فى الجودة والرداءة ويجب تجديدها فى كل فصل فتجدد كسوة الصيف للصيف والشتاء للشتاء الاجبة الخز والابريسم فلا تجدد فى كل شتوة ولو لم تغن الثياب فى البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب أو الفحم بقدر الحاجة واضافة الجبة الى القز المزيد على الحاوى يقتضى انه وما بعده جنس للجبة فقط مع ان ذلك جنس للكسوة مطلقا كما تقرر فلو قال من قز الى آخره أفاد ذلك * (تنبيه) * قال الاذرعى قضية اقتصارهم على ماذكر انه لا يجب ما يسمى طاقية أو كوفية ونحوها مما تلبسه تحت المقنعة وهو لها بمنزلة القلنسوة للرجل تحت العمامة وقياس الباب الوجوب وانما لم يذكروه اما لان عادة زمانهم لم تجر به وهو بعيد أو لوضوحه وقد سكتوا عن زر القميص والجبة وتكة السراويل والظاهر وجوب الجميع (وأمتعة) لنومها (لحافا أوكساء) وذكر الكساء من زيادته و (طراحة وثيرة) بالمثلثة أى لينة (شتاء) أى فى الشتاء وملحفة فى الصيف كما ذكرها الغزالى وعبر عنها بالشعار فقال ويجب لها شعار قال الرافعى ويمكن ان يخص بالصيف كما خص اللحاف بالشتاء ويمكن وجوبه مع اللحاف فى الشتاء كالقميص مع الجبة قال فى المهمات والاحتمال الاول نص عليه فى الام وصرح به بعض الاصحاب كما قاله فى المطلب اه وظاهر كلامهم انه لا يجب فى الصيف طراحة وليس ببعيد وأمتعة (مخدة) بكسر الميم سميت بذلك لانها توضع تحت الخد ويفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره فى الجودة والرداءة وأمتعة لجلوسها (حصيرا) فى الصيف (أو لبدا) فى الشتاء وهذا على المعسر اما المتوسط فعليه زلية بكسر الزاى وهى شئ مضرب صغير وقيل بساط صغير فى الصيف والشتاء وعلى الموسر طنفسه بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء وهى بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء فى الشتاء ونطع فى الصيف قال الشيخان ويشبه كونهما بعد بسط زلية أو حصير ومرجع ذلك العادة نوعا وكيفية حتى قال الرويانى وغيره لو كانوا لا يعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك فى كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وماذكره الناظم كأصله من ان ذلك امتاع وجه والاصح انه تمليك كما فى النفقة والادم (كذا) ظاهره العود الى الامتاع لقربه وهو وجه والموافق للاصح ان يعاد الى التمليك السابق أى ومثل تمليك ما مر من الحب وغيره (آلة) أى تمليك آلة (شرب وطبخ وغذا) كجرة وكوز وقدر نحاس ومغرفة وقصعة (من خزف وحجر) ونحوهما للحاجة الى ذلك وقضية كلامه انها لا تجب من نحاس وهو أحد احتمالين للامام لانه رعونة وثانيهما يجب منه للشريفة للعادة وذكر آلة الغذاء أى الاكل مزيد على الحاوى (و) يجب لها (مؤنه) أى تمليك مؤن ما مر من الحب والادم واللحم كمؤنة الطحن وعجن الدقيق وخبزه وطبخ اللحم وما يطبخ به وان اعتادت تعاطى ذلك وللامام والغزالى احتمالان فى وجوبها فيما لو باعت الحب أو أكلته حبا قال الغزالى والقياس وجوبها (والخبز) بفتح الخاء عطف على مؤنه ولا يحتاج اليه لدخوله كنخل الدقيق وعجنه وغيرهما فى مؤنه (و) يجب لها (المشط) بضم الميم وكسرها (وما تدهنه) أى تدهن به من زيت أو نحوه ولو مطيبا بورد أو بنفسج أو نحوهما ان جرت به عادتهم أى يجب تمليكها ذلك بحسب العادة لتدفع به وسخها دون ما يقصد للتزين من طيب وكحل وخضاب ونحوها فلا يجب لها لكن ان هياه لها فعليها استعماله قال الاذرعى ولو غاب عنها غيبة طويلة هل يجب لها آلة التنظيف وهل يجب ذلك للبائن الحامل الظاهر فيها المنع كالرجعية وفى الغيبة الوجوب ويحتمل ان يجب لها ما يزيل الشعث فقط لان الزائد

وهى أربعون درهما بغدادية وهى نحو اثنى عشر لانها لا تغنى عنها شيأ اه تحفة (قوله لمثل الزوج) أى مع مثلها فكل منهما معتبر هنا اه مر (قوله امتاع) أى بحيث لو فات سقط بخلاف ما لو كان تمليكا

(قوله أى تمليك آلة شرب الخ) يؤخذ من ملكها الآلة المذكورة ان لها منع الزوج من استعمالها حتى لو أراد أن يشترى فيها لها نفقتها لا يلزمها تمكينه فيشترى فى ظرف من جهته ثم يضع ما اشتراه لها فى ظرفها مر (قوله وقضية كلامه الخ) المعتمد العمل بالعادة فاذا اعتيد لمثلها النحاس ونحوه وجب مر (قوله كمؤنة الطحن وعجن الدقيق وخبزه وطبخ اللحم الخ) كالصريح فى وجوب ذلك وان لم يجب لها الاخدام ولا ينافى ذلك تمثيله فى مسائل الاخدام الآتية بالطبخ وعلى هذا فلو كانت ممن تخدم وأخذت مؤنة نحو العجن والخبز والطبخ فهل تستحق استعمال الخادمة فى هذه الامور أو لا لئلا يلزم تكرر مؤنة هذه الامور لانها اذا أخذت مؤنتها واستحقت استعمال الخادمة التى على الزوج أجرتها مثلا فيها ألزمت الزوج مؤنتها مرتين لانه غرم لها مؤنتها وللخادمة أجرة استعمالها فيها فيه نظر ثم رأيت فى شرح الروض ما يصرح باستحقاقها استعمال الخادمة فيها فانه قال فى الروض وليس

عليه فيه زينة للزوج وهو غائب وفيه بعد (و) يجب لها (للصنان) أى لدفعه اذا لم ينقطع بالماء والتراب (مرتك) أو نحوه لتأذيها وغيرها بالرائحة الكريهة قال الاذرعى ويشبه ان يختلف ذلك باختلاف الرتبة حتى يجب المرتك ونحوه للشريفة وان كان التراب يقوم مقامه اذا لم تعتده والمرتك بفتح الميم وكسرها معرب أصله من الرصاص يقطع رائحة الابط لانه يحبس العرق (كسدر) من زيادته أى كما يجب لها تمليك ما تغتسل به من سدر أو خطمى أو طين على عادة المكان (و) يجب لها (أجر) أى تمليك أجر (حمام لغرط القر) أى لشدة البرد مع عسر غسلها فى غير الحمام كذا قاله الغزالى (قلت الذى أورده الماوردى * والبغوى) والروياني (انه فى البرد وغيره يلزم) الزوج أجر الحمام (فى المعوده) بفتح الواو أى المعتاده (دخوله) دون غيرها (والرافعى أيده) أى قواه بانه الظاهر وصححه النووى وبذلك علم جواز دخول النساء الحمام وهو ما صححه النووى ثم قال لكن دخولهن له لغير عذر مكروه وعلى ذلك انما يجب (فى الشهر مرة) كما حكياه عن الماوردى وأقراه قال الاذرعى وينبغى ان ينظر فى ذلك لعادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد حرا وبردا (وليست تجب) للممكنة (أجرة حجام) وفاصد وخاتن (ومن يطيب) أى وطيب ووجه ذلك بان الزوج كالمكترى فلا يلزمه مؤن حفظ الاصل بخلاف المشط والدهن كما مر فانهما للتنظيف وهو لازم للمكترى (كثمن الماء بعد الانقطاع * للحيض) أى كما لا يجب لها ثمن ماء غسلها للحيض بعد انقطاعه أو للاحتلام (لا النفاس والجماع) من الزوج لان غسلها لهما بسببه دون ما قبلهما قال الشيخان وينظر على هذا القياس فى ماء الوضوء الى كون السبب منه كلمسه أم لا قال الزركشى وقضية التعليل عدم وجوب ذلك فيما لو استدخلت ذكره وهو نائم كما لو احتلمت قال وهو ظاهر اه وكالنفاس الولادة بلا بلل كما فهمت منه بالاولى (و) أمتعت (مسكنا لاق بها) عادة للضرورة اليه وقد مر ان المعتدة تستحقه فالزوجة أولى وفارق النفقة والكسوة حيث اعتبر بحال الزوج كما مر لان المعتبر فيهما التمليك وهنا الامتاع ولانهما اذا لم يلبقا بهما يمكنها ابدالهما بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته (اعاره * حتى انقضت) أى اعارة كان المسكن (أو ملكا أو اجاره) تمتد الزوم ذلك الى انقضاء عدتها عن وفاة أو غيرها (وجاز) للزوج حيث قال انا أخدمها بنفسى وأسقط مؤنة الخادم (ان يخدمها) فيما لا تستحيى منه (كالكنس) والطبخ والغسل ليخفف عن نفسه بعض مؤنة الخادم (لا * ما منه تستحيى كماء حلا) أى حمله اليها (للمستحم) أو للشرب أو غسل خرق حيضها فليس له ان يخدمها فيه والتمثيل بالكنس وبحمل الماء للمستحم من زيادته (قلت بالقفال * فى ذا) التفصيل (اقتدى) أى الحاوى (واختاره الغزالى) وبقى (وجهان آخران فى ذى المسئله) أحدهما له ان يخدمها مطلقا لان خدمتها عليه فله ان يوفيها بنفسه وبغيره وثانيهما المنع مطلقا لانها تستحيى منه وتعير به وهذا ما ذكره بقوله (والرافعى يصطفى) أى يختار (ان ليس له) ذلك وتبعه النووى وسيأتى كلامهما فيه مبسوطا (ثم على ما قاله القفال) قال الرافعى نقلا عنه لو خدمها فيما لا تستحيى منه هل للخادمة تمام المؤنة أم لا وجهان بناء على ان السيد اذا سلم أمته للزوج ليلا فقط هل تستحق تمام النفقة وقضية البناء ترجيح الثانى وبه جزم الناظم كشيخه البارزى حيث قال (لا * يعطى التى تخدمها مكملا) وعليه قال الرافعى نقلا عن القفال أيضا (احتمل التشطير) لما يجب لها واحتمل توزيعه على الافعال وهذا رجحه الناظم بقوله (قلت الاعدل) عندى (توزيعه على ما يفعل) قال الشيخان وفيما فصله القفال اشعار بتوظيف النوعين على

على خادمها الا ما يخصها كحمل ماء الى المستحم ونحوه قال فى شرحه كصبه على يدها وغسل خرق الحيض والطبخ لا كلها اه ولا يبعد أن يقال انه اذا أخدمها لا يلزمه مؤنة ذلك ويؤيد ذلك ما يشعر به ما سيأتى عن الحاوى والقفال كقول الشارح ليخفف عن نفسه مؤنة الخادم وقول المتن والشرح ثم على ما قاله القفال الخ فليتأمل سم (قوله وأمتعت مسكنا لاق بها) له منع أهلها من دخول المسكن لانه ملكه أو فى اجارته أو اعارته وهل لها منع أهله ينبغى أن يقال ان تضررت بهم لنحو ضيقه ولزوم مخالطتهم لها فلها ذلك والا كان اتسع وكانوا فى جانب آخر لا تتضرر بهم فلا مر (قوله والرافعى يصطفى ان الخ) هو المعتمد مر

لو فات لم يسقط (قوله لغير عذر مكروه) ظاهره ولو لم تكن ريبة ولا معصية وفى قول انه لا كراهة حينئذ فراجعه (قوله منه) كلمسه بخلاف الاجنبى اذ المس أجنبية لا يجب عليه ما وضؤها أفاده مر (قوله وهو نائم) وان استيقظ الزوج ونزع وأعاد لان الجنابة حصلت أولا لا بفعله أفاده ع ش (قوله وأمتعت مسكنا الخ) اعلم ان المسكن والخادم امتاع يفوتان بمضى الزمن بخلاف غيرهما فانه تمليك لا يفوت به وان كان عن زمن مستقبل كالزكاة المعجلة وان لم يعلما أنها نفقة معجلة اكتفاء بالقرينة على ذلك وبه فارق

(قوله وذكر البغوى انه) أى المستحق على الزوج (قوله وهى أحسن) كأن وجه الاحسنية ان عدم المنع من الواحدة علم مما سبق والمحتاج اليه بيان المنع من الزيادة (قوله أى عن واجبها الذى استقر) قال فى شرح الروض وقضيته عدم جواز الاعتياض عن نفقة اليوم قبل انقضائه لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بنشوز وفيه وقفة اه وفى الروض قبل هذا ولها بيع نفقة اليوم الا الغد

الخادمة لكن ذكر أبو الفرج الزاز ان المستحق على الزوج للمخدومة الطبخ والغسل ونحوهما دون حمل الماء اليها للشرب والمستحم اذا ترفع عن ذلك وعونة وذكر البغوى انه مما يختص بها كحمل الماء للمستحم وصبه على يدها وغسل خرق الحيض ونحوها دون الطبخ والكنس والغسل فلا يجب منها شئ على المرأة ولا خادمها بل على الزوج فيوفيه بنفسه أو غيره فالكلامان متفقان على ان النوعين لا يتوظفان على خادمها حتى يفرض توزيع الواجب وتخفيف بعضه والعمدة على كلام البغوى زاد النووى الذى أثبته الزاز من الطبخ والغسل ونحوهما هو فيما يختص بالمخدومة والذى نفاه البغوى هو فيما يختص بالزوج كغسل ثيابه والطبخ لا كله ونحوهما ولا خلاف بين الجميع فى ذلك أى وانما الخلاف فيما تستحي منه والعمدة فيه على كلام البغوى (وانه يبدل من تألفها) أى وللزوج ابدال خادمتها المألوفة لها (لريب) بفتح الراء بمعنى ريبة بكسرها كما عبر بها الحاوى (أو خيانة يعرفها) لا لغيرهما لان القطع عن المألوف شديد فلا يرتكب بغير عذر وقوله من زيادته أو خيانة يعرفها مفهوم بالاولى مما قبله ولو اختلفا فى تعيين الخادمة ابتداء فالمتبع اختياره لا اختيارها لان الواجب ان يكفيها الخدمة بأى خادمة كانت (و) له (منعها من) تناول (مرض ومنتن) كثوم وكراث دفعا للضرر (ومن خروج) من مسكنها لزيارة أو غيرها ولو لزيارة أبويها لانها بلزمة بملازمته نعم ان أعسر وأمهل أو رضيت بالمقام معه فلها الخروج نهارا لتحصيل المؤنة بكسب أو تجارة أو سؤال وان قدرت على الانفاق من مال نفسها أو كانت تكتسب بما لا يحوجها الى الخروج كغزل وخياطة لانه اذا لم يوفها حقها لا يملك الحجر عليها (و) من (دخول المسكن أصولها) بالرفع بالفاعلية لدخول والمراد ان له منع أصولها مع الكراهة وكذا منع غيرهم بطريق الاولى من دخولهم مسكنها عليها وان كان مؤدى كلامه كأصله ان له منعهما من دخولهم عليها لفساد هذا ظاهرا وله منعهما من ادخال قماش وانات لها الى مكانه (لا) من (فرد من الاما) أى ليس له منعهما من استخدام أمة واحدة وانما يمنعهما من الزيادة على واحدة دخولا واستخداما وان أنفقت عليهما من مالها وعبارة الحاوى وغيره أمة أى وله منعها من استخدام غير أمة واحدة وهى أحسن كما لا يخفى والحرة كالامة فيما ذكر وانما خصها بالذكر جريا على الغالب وموافقة لما مر فى قوله أو أنفقا أمتها (وجاز) للزوجة (ان تعتاض) من الزوج (عنه) أى عن واجبها الذى استقر من نفقة وكسوة (الدرهما) والدينار والثياب ونحوها لاستقراره فى الذمة لمعين كدين القرض بخلاف الخبز والدقيق والسويق لا يجوز اعتياض شئ منها عن النفقة لانه يؤدى الى الربا وقضية التعليل انه لو اختلف الجنس كما لو اعتاضت عن البر حيث وجب شعيرا أو دقيقه أو خبزه جاز واحترز وا بالاستقرار عن المسلم فيه وبكونه لمعين عن طعام الكفارة (و بالنشوز) منها (فليعد) زوجها (ما يبذل) أى فيما بذله أى أعطاه لها من نفقة أو كسوة للحال والاستقبال فلو دفع اليها نفقة يوم أو كسوة فصل فنشزت فى أثنائه استرد ما دفعه اليها جزما لها (وعاد باؤت) أى مونته أو مونتها أو بانانتها فيما بذله لها (لما يستقبل) من الزمن (وكان ملكها) أى وان كانت ملكته لتبين عدم استحقاقها له

منه أى من زوجها قبل القبض لا من غيره قال فى شرحه على ما صححه المنهاج كأصله لكن المصنف كالروضة قدم فى باب البيع قبل القبض جواز ذلك مطلقا أما نفقة الغد فلا يجوز لها بيعها مطلقا لعدم ملكها اه أى وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو لغير الزوج كما هو ظاهر بناء على جواز بيع الدين لغير من عليه (قوله من نفقة وكسوة) ينبغى وغيرهما كالظروف مر (قوله وقضية التعليل الخ) اذا عوضها الدراهم مثلا فان عوضها عن جميع ما وجب لها من نفقة وكسوة وغيرهما جاز بشرطه أو عن بعض ذلك كالنفقة مثلا جاز ويقى الباقى على ما كان فلو اختلفا فى التعويض فقال الزوج كان عن الجميع وقالت بل عن النفقة فقط مثلا فينبغى ان القول قولها لان الاصل بقاء حقها وعدم براءته منه ولو دفع اليها دراهم وقال دفعتها عوضا وقالت لم أرض بالتعويض فينبغى أن القول قولها اذ لا بد من رضاها به والاصل عدمه بخلاف ما لو دفع من عليه دين ما وادعى قصد أحدهما انه هنالك لا يعتبر رضى الدائن ولو تراضيا أن يدفع دراهم عن النفقة مثلا فلهما الرجوع لكن كل ما أخذ قبل الرجوع يسقط به الحق لوجود التراضى مر

وانما

الزكاة المجلة اه قل وغيره (قوله متفقان الخ) وان كان ما نفاه أحدهما غير ما أثبته الآخر تدبر (قوله هو فيما يختص بالزوج) اذ لا حاجة لنفى وجوبه عليها اذا كان فيما يختص بها اذ لا يجب للانسان على نفسه شئ (قوله وانه الخ) عطف على أن يخدمها الخ (قوله أن تعتاض الخ) الحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وبالنظر للحالة

(قوله عدم جواز الاعتياض الخ) وجه سم الجواز بانه استيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفى فيه الوجوب وهو متحقق بالفجر أى والذى يتوقف على الاستقرار هو الاعتياض لا الاستيفاء لان لها أن ترضى بغير ما لها عند المشاحة (قوله على ما صححه المنهاج كأصله) هو

(قوله ولو بغيبة ماله بمسافة القصر) لا يبعد أن غيبته مع ماله بمسافة القصر كغيبة ماله وحده بما ان لم تكن أولى فما يأتي انه لا فسخ بغيبة الموسر محله في غيبته وحده (قوله فبعد الصبر) قال في الروض والخيار في المهر بعد الطلب أي الرفع الى القاضي على الفور أي فلو أخرت الفسخ سقط لان الضرر لا يتجدد وقد رضيت باعساره وقبله على التراخي اه قال في شرحه وعلم من كونه على الفور انه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردي والروياني قال الاذرعي وليس بواضح بل قد يقال (٣٩٣) ان الامهال هنا أولى لانها تتضرر بتأخير النفقة

وانما ملكته لانه يشبه الاجرة والزكاة المعجلة اما ما بذله لذلك اليوم أو الفصل فلا يعود في شئ منه فلو وقع الموت أو البينونة في أثناء الفصل قبل البذل استحقت الكل أيضا كما اقتضاه كلام الغزالي في فتاويه وقال البلقيني انه القياس وحكى عن الصيمري انها تستحق القسط (ومن يعجز) مبتدأ خبره يفسخه الذي قضى أي والزوج الذي يثبت عجزه عند قاض باقراره أو ببينة ولو بغيبة ماله بمسافة القصر أو بكونه مؤجلا بقدر مدة احضاره منها أو حالا على معسر (عن * أقل انفاق) وهو انفاق المعسرين (لحاضر الزمن) أي للزمن الحاضر (أو) عن أقل (كسوة) وهي كسوة المعسرين (أو) عن (مسكن) يليق بها (أو) عن (مهر) مسمى أو مفروض أو مهر مثل (قبل دخوله) بها (فبعد الصبر) منها (ثلاثة) من الايام بامهال القاضي له وان لم يستمهله ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة تتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (يفسخه) أي نكاحه (الذي قضى) أي القاضي بطلب زوجته (أو مكن الزوجة من تنقضا) أي تفسخ (صيحة الرابع) ناظر البيهقي باسناد صحيح ان سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي ويشبه انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فلان تفسخ بعجزه عما عدا المهر أولى لان الصبر عن التمتع أسهل من الصبر على النفقة ونحوها وأما فسخها بعجزه عن المهر فكما في عجز المشتري عن الثمن والفسخ بذلك لا ينقص عدد الطلاق لان العجز عما ذكر عيب كالعنة قال الامام ولا حاجة الى ايقاعه في مجلس الحكم لان الذي يتعلق بمجلس الحكم اثبات حق الفسخ وخرج بالعاجز القادر ولو بالكسب حتى لو امتنع من أداء الواجب عليه فلا فسخ لانتفاء العجز المثبت له وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها ان قدرت ولو غاب موسرا أو لم يعلم حاله فلا فسخ بل يبعث حاكم بلده الى حاكم بلده ليطالبه ان علم موضعه ومتى ثبت عجزه جاز الفسخ ولا يتوقف على بعث وفرق البغوي بين غيبته وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها ولو كان يجد بالغداة غداءها وبالعشي عشاءها فلا فسخ لوصول وظيفة اليوم اليها وخرج بالقل الانفاق والكسوة عجزه عن انفاق المتوسطين والموسرين وكسوتهم فلا فسخ به لان واجبه الآن واجب المعسرين وبالزمن الحاضر عجزه عن ذلك للزمن الماضي فلا فسخ به

يجوز من الزوج لا من غيره اه بجيرمي عن البابلي (قوله أو عن مهر) أي عن الحال منه وكذا عن بعضه على الراجح فان كان الاعسار بذلك موجودا حال العقد وكان التزويج بالاجبار لقاصرة أو بالغة فالعقد فاسد على الراجح كما في فقد الكفاءة الآتي كانت الزوجة أمة تلان المهر لسيدها له الخيار ان لم يرض بالاعسار وان طرأ الاعسار بذلك بعد العقد أو كان التزويج بغير الاجبار فهو محل ما هنا اه شيخنا ذ (قوله الصبر منها) أي حتى في الغائب المعسر نقله الرشيدي عن سم (قوله بامهال القاضي له) وان لم يستمهله وامهاله واجب لكن الذي في مر ان من غاب له بمسافة القصر لا يجب امهاله الا ان طلب الامهال وفرق بينه وبين المعسر بان هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر (قوله ولو غاب موسرا) المراد بالموسر هنا من قدر ولو على مؤنة المعسرين وبالمعسر خلافه اذ لا فسخ الا بالعجز عن مؤنة المعسرين (قوله ولو غاب موسرا) عبارة شيخنا ذ رحمه الله في رسالة المنهج * (فرع) * اذا غاب الزوج أو امتنع من الانفاق وهو فيهما موسر بما مر أو مجهول الحال فلا فسخ وان نفدت النفقة لعدم تحقق الاعسار الواردة فيه السنة هذا هو

بخلاف المهر اه وما قاله الاذرعي هو الوجه مر (قوله بطلب زوجته) أي ولو رجعية شرح روض (قوله أو مكن الزوجة) يفيد انه لا ينفذ منها بدون اذنه (قوله ولو غاب موسرا الخ) قال في شرح الروض نعم ان انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحب المهذب والكافي وغيرهما وأقره اه وفي الروض بعد هذا واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ اذا تعذر تحصيلها أي في غيبة الغائب وقال الروياني وصاحب العدة ان المصلحة الفتوى به اه (قوله ومتى ثبت عجزه جاز الفسخ) ظاهره انه لا يتوقف على المهلة بعد ثبوت العجز وكتب أيضا ينبغي بعد المهلة كالحاضر لا يقال لا فائدة فيها هنا خصوصا مع بعد محله كمسافة شهر أو سنة لانا نقول من فوائدها احتمال ظهور مال له أو وكيل له أو حضوره قبل

المعتمد سم على حجر (قوله (٥٠ - (شرح البهجة) - رابع) في غيبته وحده) أي بان كان له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن له مالا كذلك وقول الشارح فيما يأتي ومتى ثبت عجزه الخ يناسب الشق الثاني (قوله قال في شرح الروض الخ) مثله في شرح المنهج وكلاهما ضعيف والمعتمد انه لا فسخ ما دام موسرا ما لم يعلم غيبة ماله في مرحلتين اه شرح مر على المنهاج (قوله ثبت لها الفسخ) أي للتضرر وهو موجود عندنا ولو مع اليسار فلا نظر لعدم تحقق الاعسار وظاهر انه لا امهال هنا لان سبب الفسخ هو محض التضرر من غير نظر لليسار

لتنزيله منزلة دين آخر وبقوله قبل دخوله بعجزه عن المهر بعد دخوله فلا فسخ به لتلف المعوض بخلاف ماقبله وهذا كبقاء المبيع بيد المفلس وتلفه ولان تمكينها قبل أخذ المهر يدل على رضاها بذمته واذا لم يكن لها الامتناع بعد تسليم نفسها فلان لا يكون لها الفسخ بعد ذلك أولى وفارق المهر المذكورات قبله حيث يفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بانه فى مقابلة الوطء فاذا استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر عوده بخلافها فانها فى مقابلة التمكين فلو قبضت بعض المهر فلا فسخ بعجزه عن بقيته لانه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدى الى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لامكان الشركة فى المبيع قاله ابن الصلاح فى فتاويه واعتمده فى المهمات وعن البارزى خلافه وكلام النظم وأصله يوافقه لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وخرج بعجزه عما ذكر عجزه عن الادم فلا

المذهب قال فى الام لا فسخ مادام موسرا أى مادام لم يعلم اعساره بما مر وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة منه اه وجرى ابن الصلاح وشيخ الاسلام وكثير من المحققين على انه اذا تعذر استيفاء النفقة من كل الوجوه لانقطاع خبره أو تعذره بحيث لا يمكن الحاكم من جبره ولم يوجد له مال فسخت بالحاكم قالوا الان سر الفسخ بالاعسار التضرر وهو موجود هنا ولو مع اليسار فلا نظر لعدم تحقق الاعسار وظاهر انه لا امهال هنا لان سبب الفسخ كما علمت هو محض التضرر من غير نظر لليسار والاعسار وكذا لا تحكيم عند فقد الحاكم لغيبة الزوج أو تعذره وانظر هل لها أن تستقل بالفسخ قياسا على الفسخ بالاعسار حرره اما اذا غاب الزوج معسرا بما مر فلها الفسخ اتفاقا بان ترفع الى القاضى فاذا ثبت اعسار الزوج ببينة تشهد انه معسر الآن ولو استصحابا لما كان مالم تصرح بانه مستندها ولا يضر علم القاضى بانه مستندها ولا تسئل عن المستند ويمين منها على انه الآن معسر ولو استصحابا لما كان فسخ أو أذن لها فيه بامهال أو دونه على ما مر عن مر وجزم فان فقد القاضى فلا تحكيم لغيبة الزوج واستقلت بالفسخ تضررها مع عملها بالاعسار اه شيخنا ذ قال ق ل والقادر على الكسب الممتنع منه كالموسر الممتنع قاله شيخنا مر اه (قوله ولو غاب موسرا الخ) الحاصل انه اذا غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله لا فسخ وان شهدت بينة بانه غاب معسرا وانقطع خبره بان تواصلت القوافل الى الاماكن الذى يظن وصوله اليها ولم تخبر به ولم يبلغ العمر الغالب نعم من غاب معسرا اذا شهدت بينة بانه معسر الآن اعتمادا على اعساره السابق على غيبته من غير أن تصرح بذلك قبلت وان علمه القاضى وجاز لها ذلك اه ق ل على الجلال فعلم انه لا فرق بين الموسر والمعسر الا صحة اعتماد بينة المعسر على اعساره السابق بخلاف من غاب موسرا أو مجهول الحال فتأمل (قوله بعد دخوله الخ) عبارة شيخنا ذ رحمه الله للزوجة الحرة البالغة الفسخ بالوجه الآتى ان لم يكن وطئها الزوج طوعا أو رضيت باعساره والا فلا فسخ وكرضاها بالاعسار الامساك عن المحاكمة بعد المطالبة بالمهر لا قبلها الا ان الامساك قبلها يكون لتوقع اليسار لا رضى منها بالاعسار والحق فى الامة لسيدها لان المهر له فلا أثر لوطئها طوعا ولا لرضاها وفى المبعضة لكل منهما فاذا انفرد أحدهما بالفسخ نفذ وان لم يوافقه الآخر على الراجح واذا رضى أحدهما بالاعسار سقط خياره وبقى خيار الآخر ولا حق لولى القاصرة بل ينتظر كمالها وان وطئت طوعا اذ لا عبرة برضاها اه (قوله بخلاف نظيره الخ) قال ابن العماد هذه المسئلة ليست نظير ما نحن فيه لان المبيع فيها دخل تحت يد المشترى وانما نظير ما نحن فيه ما اذا سلم المشترى للبائع بعض الثمن هل يجب على البائع تسليم حصة ما سلم اليه من المبيع أولا الاصح انه لا يجب عليه ذلك اه كذا بهامش شرح الروض اه مرصفى (قوله وعن البارزى خلافه) قال الاذرعى هو الوجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح المنهاج لمر وردا بن العماد ما قاله ابن الصلاح بان المهر فى مقابلة منفعة البضع فلو سلطناه على استيفاء منفعة البضع بتسليم البعض لادى الى اضرار المرأة ولا يزال الضرر بالضرر وبانه انما يجب بتسليم بعض العوض اذا لم يخش تلف الباقى ومنفعة البضع لا يمكن استيفاء بعضها الا باستيفاء كلها وبانا لو جوزنا ذلك لاتخذه الازواج ذريعة الى ابطال حق المرأة من حبس بضعها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهو فى غاية البعد وبانه منقوض بما اذا تسلم دارا وسلم

مضيها مر (قوله واذا لم يكن لها الامتناع الخ) هذا يدل على انه ليس لها الامتناع بعد تسليم نفسها وان لم يدخل بها فليراجع

والاعسار اه ذ (قوله يدل على انه ليس لها الامتناع الخ) فيه نظر

فسخ به لانه تابع والنفس تقوم بدونه وكذا عجزه عن مؤن الخادم لانه ليس ضرورياو يثبتان فى الذمة وأفهم قوله أومكن الزوجة أنه لاحق لوليها فى الفسخ ولا لسيدها لان الامر فى ذلك متعلق بالطبع والشهوة فيفوض الى خيرة ذى الحق نعم للسيد حق الفسخ فى المهر لانه محض حقه وعلم مما تقرر انه لابد مع ثبوت العجز من الرفع الى القاضى كما فى العنة لانه محل اجتهاد فلا تستقل به الزوجة فلو استقلت به لم ينفذ ظاهرا وهل ينفذ باطنا فيه وجهان حكاهما الشيخان ثم قالا قال فى البسيط ولعل هذا حيث كان ثم حاكم أومحكم والا فالوجه اثبات استقلالها قال فى المهمات والراجح من الوجهين عدم النفوذ ففى النهاية انه الذى يقتضيه كلام الائمة قال الزركشى ولو عجز عن الاوانى والفرش فالمتجه ما جزم به المتولى انه لافسخ أوعن بعض الكسوة فقد أطلق الغزالى ان لها الفسخ والمختار ما أفتى به ابن الصباغ انه ان كان المعجوز عنه مما لابد منه كالقميص والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ اومما منه بد كالسراويل والنعل فلا (بل ان سلما) أى الزوج النفقة (له) أى لليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال العارض الذى كان الفسخ لاجله وليس لها ان تقول آخذ هذا عن نفقة بعض الايام الثلاثة وأفسخ لعجزه اليوم لان العبرة فى الاداء بقصد المؤدى فلو سلمها عما مضى فظاهر

بعض الاجرة فانه لا يلزم المالك تسليم الدار قبل تسليم الباقى وبان قوله لوجوز نا للمرأة الفسخ لعاد اليها البضع بكماله يعارض بمثله وهو انا لو أجبرناها على التسليم لفات عليها البضع بكماله وبانه لامحذور فى رجوع البضع اليها بكماله لان الصداق يرد على الزوج لانه على تقدير الفسخ يجب عليها رد ما قبضته اه بهامش شرح الروض اه مرصفى (قوله وثبتان فى الذمة) محله فى نفقة الخادم حيث كان ثم خادم وصبر بها أواقترضت له اما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شئ لها لما مر ان الخادم امتاع اه ع ش على مر (قوله فلو استقلت به) نقل قل عن بعض المشايخ انه لابد فى ثبوت استقلالها بالفسخ عند فقد الحاكم أوالمحكم من تقدم رفعها الى القاضى لثبوت الاعسار والامهال بان فقد بعدهما اذ لا عبرة بمهلة بلا قاض (قوله وهل ينفذ باطنا) أى حتى اذا ثبت اعساره معتقدا على الفسخ اما باعتراف الزوج واما ببينة يكتفى بها وتحسب العدة منه اه روضة (قوله بل ان سلما الخ) عبارة المنهاج مع شرح مر ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقته لتحقق الاعسار الا ان يسلم نفقته أى الرابع اه فيفيد ان لها الفسخ بنفقته وان سلم ما عليه من الدين أعنى نفقة أيام الامهال (قوله عن نفقة بعض الايام الثلاثة) مثله ما لو قالت آخذه عن نفقة ما مضى قبل الثلاثة وأفسخ الآن فلا تجاب لابرضاه فان رضى فسخت على المعتمد حالا كما فى ح ل وزى (قوله وأفسخ لعجزه اليوم) أى لان النفقة تجب بطلوع الفجر فاذا أخذت مادفعه فى اليوم الرابع عن أول ثلاثة الامهال مثلا صار بعد ثلاثة الامهال عاجزا فى اليوم الرابع وأخذها عما مضى لا يبطل مدة الامهال لانها مضت مع عجزه وانما أخذت دينا عليه كما لو أعطى لها ابتداء نفقة ثلاثة الامهال جميعها بعد مضيها فان ذلك لا يمنعها عن الفسخ بعجزه عن نفقة الرابع كما هو ظاهر وحينئذ فلابد من رضاه فانه لو لم يرض لم تفسخ الا فى الخامس بخلاف ما اذا رضى فانها تفسخ صبيحة الرابع ومنه يعلم ما فى قول شيخنا ذ رحمه الله عموم ما فى مر يقتضى انه لابد من رضاه وفيه انه لا فائدة هنا لرضاه اذ لا فسخ حتى تتم الثلاثة بالتلفيق فتفسخ صبيحة الخامس سواء رضى بما أراد ته أولا فليحرر اه لما عرفت انها تفسخ صبيحة الرابع لاخذها مادفعه عن الدين وحسبان مدة الامهال فليتأمل ومما يؤيد ما قلناه قول المصنف والشارح وان الثالث يسلم فيه نفقته فان قوله يسلم فيه يخرج ما لو سلم عنه بعد مضيه وأيضا الفسخ مع التلفيق ليس فيه هذا الخلاف وانما هو فى الفسخ فى اليوم الرابع كما فى شرح العراقى وعبارته فلو اتفقا على جعل المأخوذ فى اليوم الرابع عما مضى ففى فسخها فى الرابع احتمالان للرافعى ولا ينافى ذلك قول الروض كشرح مر وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن يوم قبله عجز فيه فان تراضيا فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام المدة بالتلفيق لان ذلك وانه أعلم مغروض فيما اذا فعلا ذلك قبل تمام مدة الامهال وما هنا فيما بعده فليتأمل ولير اجع (قوله

(قوله قال فى البسيط الخ) عبارة شرح المنهج ففى الوسيط الخلاف فى استقلالها بالفسخ اه وحينئذ ينفذ ظاهرا وباطنا كما جزم به فى شرح الروض (قوله والا فالوجه اثبات استقلالها) عبارة الروض وشرحه فان استقلت بالفسخ لعدم حاكم أومحكم ثم أولم يعجز عن الدفع نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة اه (قوله ولو عجز عن الاوانى والفراش الخ) لو كان العجز عن الفرش على الاطلاق حتى عن حصير أوقطعة لبد

(قوله عبارة شرح المنهج ففى الوسيط الخ) عبارة الشرح هنا البسيط بالباء وهى عبارة الروضة والبسيط والوسيط كتابان للغزالى (قوله لو كان العجز الخ) قال سم عن مر ان لها

تجلس عليها بحيث يلزم جلوسها على الارض الباردة أو الحارة على وجه يضر كان عدم الفسخ هنا فى غاية الاشكال (قوله ان لها الفسخ) اعتمده مر والمراد عند تمام الثلاث بالتلفيق كما قيده فى شرح الروض (قوله ورجح ابن الرفعة عكسه) ولجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة لتحصيل المؤنة وان قدرت على الانفاق بمالها أو الكسب فى بيتها شرح روض (قوله قال الشيخان وهو أقرب) المتجه الجمع بان لها المنع فى وقت تحصيل المؤنة دون غيره ليلا كان أو نهارا فيهما مر (قوله فلا منافاة بين الكلامين) أى لانه بنى المنع على عدم لزوم الملازمة مطلقا وهو مردود لان الملازمة تجب ليلا هذا مراد الاسنوى بر (قوله لا يلزم الوفاء به) أى الرضا نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة أيام لانه يبطل ما مضى من المهلة ح ج (قوله فلها الفسخ) أى بعد الامهال ولا يعتد بالامهال الماضى لبطلانه بالرضى كما علم مما تقدم وكتب أيضا قال الزركشى (٣٩٦) ويستثنى يوم الرضى فلا خيار لها فيه كما أفتى به البغوى وحكاه ابن الرفعة عن البندنيجى كذا فى شرح الروض فليتأمل مفهوم قوله يوم الرضى مع ان الرضى يبطل المهلة ويحوج الى تجديدها وكان مراده انه لا يحسب يوم الرضى بعد الرجوع من مدة المهلة (قوله أى الذى) أى الشخص الذى (قوله ان كانت) أى

كلامهم ان لها الفسخ قال الاذرعى وهو المتبادر ورجح ابن الرفعة عكسه والرافعى فى ذلك احتمالان وان سلمها عن الرابع وعجز عنها فى الخامس أو السادس (ففى الخامس) أو السادس يفسخ (أى منهما) أى من القاضى أو الزوجة كما مر ولا تستأنف المدة لتضررها (وان لثالث) أو غيره من ايام المهلة (يسلم) فيه نفقته لها ويعجز عنها فى الرابع (تبنى) بقية المدة على اليومين الماضيين ولا تستانفها لتضررها وتفسخ فى الخامس ولو عجز فى يوم وقدر فى الثانى وعجز فى الثالث وقدر فى الرابع لفقت أيام العجز فاذا تمت مدة المهلة كان لها الفسخ وتقدم أنه ليس له حبسها أيام المهلة بل لها الخروج لتحصيل المؤنة وعليها أن ترجع الى المسكن ليلا قال الرويانى وليس لها منعه من التمتع بها وقال البغوى لها منعه قال الشيخان وهو أقرب ولا نفقة لزمن الامتناع وبه جزم صاحب الانوار وقال الاسنوى ما قاله الرويانى من عدم المنع محله فى الليل كما أشعر به سياق كلام الرافعى وصرح به الرويانى فى البحر والماوردى فى الحاوى وما قاله البغوى مردود فانه أطلق عدم وجوب الملازمة والتمكين ولم يخص الليل فلا منافاة بين الكلامين فيترجح كلام الرويانى والماوردى اه ولو رضيت بعجزه ثم رجعت عن رضاها استأنفت المدة كما ذكره بقوله (وبرجوع عن رضى تثنى) مدة الامهال لتعلقها ببطلها فيسقط أثرها برضاها (خلاف الايلا) فانها اذا رضيت بالمقام معه بعد المدة بلا وطء ثم رجعت لا تستأنف مدة الايلاء لطولها ولعدم توقفها على طلبها للنص عليها بخلاف المدة هنا (والرضى) بعجزه (للابد) بان قالت رضيت بعجزه أبدا (لا يلزم الوفاء) به لانه مجرد وعد فلها الفسخ بعد ذلك كما فى نظيره فى الايلاء وكذا لو تمكنته عالمة بعجزه وهذا فى غير المهر لتجدد الضرر بخلاف المهر لان استحقاقه لا يتجدد (ومملك السيد منفق مملوكته) بضم الميم وفتح الغاء أى ونفقة الامة الواجبة على الزوج ملك لسيدها فانها لا تملك (واهلا) أى سيدها (لاخذه) أى منفقها من الزوج أو منها بعد قبضها له (وبيعه) والتصرف فيه بسائر التصرفات لانها ليست أهلا للملك لكنه انما يتصرف فيه (ان أيدلا) به غيره أى أعطاها بدله فان نفقتها وان كانت له بحق الملك لكن لها فيها حق التوثق كما ان كسب العبد ملك لسيده ويتعلق به نفقة زوجته فان لم يبدله بغيره فليس له التصرف فيه فى ذلك اليوم ولها قبضه وتناوله لانها كالمأذونة فى القبض بحكم التزويج وفى تناوله بحكم العرف واذا عجز زوجها وأرادت الفسخ فلا اعتراض للسيد عليها وان تركته فلا فسخ له كما مر ولا يلزمه نفقتها بل يقول

الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه النوم والجلوس على البلاط والرخام المضر ومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب اه ع ش (قوله بالتلفيق) عبارة الروضة هكذا وليس لها أن تقول آخذ هذا عن نفقة بعض الايام الثلاثة وأفسخ بتعذر نفقة اليوم لان الاعتبار بقصد المؤدى فلو توافقا على جعلها عما مضى فيحتمل أن يقال لها الفسخ ويحتمل أن تجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة اه وقوله وأفسخ بتعذر نفقة اليوم أى الرابع كما صرح به العراقى فقال ان وجهى الرافعى فى ذلك وعبارته فلو اتفقا على جعل المأخوذ فى اليوم لها الرابع عما مضى ففى فسخها فى الرابع احتمالان للرافعى اه والنظر حينئذ ما معنى التلفيق وعبارة شرح مر كمن الروض وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن يوم قبله عجز فيه عنها فان تراضيا على ذلك فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام المدة بالتلفيق اه والظاهر ان ذلك فيما اذا فعلا ذلك قبل تمام المدة بان أيسر يوم الثالث فاخذته بالتراضى عن الاول أو الثانى بخلاف ما اذا فعلاه بعد تمامها كما فى مسئلة الشارح ويؤيده أن القولين فى ان القدرة هل تبطل المهلة اتمامها فى ذلك فليتأمل ولير اجع (قوله المتجه الجمع بان لها الخ) أى خلافا لجمع الاذرعى بحمل ما قاله البغوى على النهار والثانى على الليل والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعته ذلك فى غير زمن التحصيل سقطت زمن المنع اه شرح مر على المنهاج

أن لها الفسخ أى فى الرابع وهو محل الاحتمالين للرافعى كما فى شرح العراقى (قوله وان لثالث الخ) الضابط انه متى أنفق ثلاثة أيام متوالية استأنفت والا فتبنى اه قل على الجلال (قوله عدم وجوب الملازمة) أى للمسكن (قوله واذا عجز زوجها) أى عن النفقة بخلاف ما اذا عجز عن المهر فللسيد الفسخ به لانه حق فى

لها فسخى أواصبرى على الجوع وبهذا الطريق يلحقها الى الفسخ *(تنبيه)* لو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه اعفافهم فوثنها عليه كما هو مذكور ثم وحينئذ فلا فسخ له ولا لها والحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه ثم أخذ فى بيان نفقة القريب فقال (ويلزم الفاضل) أى الذى فضل (عن تقوته) بمعنى قوته (و) قوت (عرسه) أى زوجته ان كانت (ليومه وليلته لفرعه) وان نزل (وأصله) وان علا (مقلا) أى عاجزا كل منهما عما يكفيه (ولو) كان (كسوبا) ولم يكتسب أو مخالفا فى الدين أوغير وارث (مابه استقلا) هذا تنازعه يلزم والفاضل على الفاعلية وقوله ليومه صلة تقوته وقوله لفرعه صلة يلزم ولو عبر بدل التقوت بالحاجة كان أولى والاصل فى لزوم نفقة الفرع قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضى ايجاب مؤنهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وفى لزوم نفقة الاصل قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وخبر أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم رواه الترمذى وحسنه والقياس على الفرع بجامع البعضية بل هو أولى لان حرمة الاصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واعتبر فى لزوم نفقتهما أن تكون فاضلة عما ذكر لانها شرعت على سبيل المواساة ومن لم يفضل عنه شئ ليس من أهلها بخلاف من فضل عنه سواء فضل بالكسب أم بغيره حتى يلزم الكسوب كسبها كما يلزمه كسب نفقة نفسه ويباع فيها مايباع فى الدين من عقار وغيره وهل يباع من العقار كل يوم جزء بقدر الحاجة أو يقترض عليه الى أن يجتمع مايسهل بيعه وجهان قال البلقينى رجح النووى فى نظيرها من مسئلة النفقة على العبد الثانى فليرجح هنا وقضية قول النظم ولو كسوبا ان الفرع الكامل اذا وجد كسبا يليق به يلزم الاصل نفقته وهو مارجحه الرافعى فى المحرر لكن الذى اقتضاه كلامه فى شرحيه ترجيح عدم لزومها له وصححه النووى فى المنهاج وأصل الروضة بخلاف العكس لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب قال الاذرعى وقد ذكر وافى قسم الصدقات ان من لم تجر عادته بالكسب أو جرت به لكنه يشتغل بالعلم ولو اكتسب لانقطع عنه تحل له الزكاة فلتجب نفقته وخرج بفرعه وأصله أى الحرين فرعه وأصله الرقيقان ولو مكاتبين واخوته وأخواته ونحوهم لانهم ليسوا فى معنى المنصوص عليه فان كانا مبعضين لزمه نفقتهما بقدر حريتهما أوهو مبعضا فى أصل الروضة عن البسيط الظاهر انه يلزمه نفقتهما وصحح فيهما من زيادته لزوم نفقة تامة والمراد بما يستقل به مايمكن به من التردد والتصرف ولا يجب الاشباع كما صرح به فى الوجيز ولا يكفى مايسد الرمق ويجب أيضا الادم والكسوة والسكنى ومؤنة الخادم ان احتاج اليه وأجرة الطبيب وثمن الادوية فالمعتبر الكفاية وهى غير مقدرة لانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة فيعتبر حاله فى السن والرغبة والزهادة ولو استغنى فى بعض الايام بضيافة أوغيرها لم تجب ولو تلفت فى يده وجب الابدال وكذا لو أتلفها بنفسه

غير المكاتبة وللمبعضة الفسخ بالمهر بناء على جواز الفسخ ببعضه وهو المعتمد كما مر اه قل على الجلال (قوله وقوت عرسه) أى ولو كان فاضلا عن نفقة المعسرين فلو ملك مدين أعطى الزوجة مدا والباقى للقريب اه ح ل فراجعه (قوله أيضا وقوت عرسه) مثلها خادمها وكالزوجة المستولدة اه سميرة عن الخادم وهو فى شرح مر وهؤلاء الثلاثة هم المراد بالعيال فى كلام بعضهم (قوله ليومه وليلته) فيعتبر اليسار عند فجر كل يوم ولا يعتبر الفضل عن كفاية العمر الغالب هنا بخلاف مامر فى الزوجة نظرا لحرمة البعضية ولعدم الدينية بفواتها كما سيأتى فكل موسر فى الزوجة موسر هنا ولا عكس اه قل (قوله فتنازعه يلزم والفاضل) أى يلزم الشخص الذى فضل عن قوته ما استقل به اصله أوفرعه ذلك الذى استقل به أصله أوفرعه (قوله من عقار الخ) أى اذا لم يحتج اليه اه قل وفى شرح مر انه يباع لها مسكنه وان احتاجه (قوله ولايجب الاشباع) أى المبالغة فيه وأما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره اه

(قوله المعتمد عدم الوجوب الخ) خالفه زى (قوله أوسع من باب الانفاق) لان الزكاة مواساة خارجة منه بكل تقدير فصرفت لهذا لانه من جنس من يواسى منها والانفاق واجب فلابد من تحقق ايجابه وهو فى الفرع العجز لا غير جر وفى كونه من جنس من يواسى مع قدرته على الكسب نظر فلعل وجه اتساعها أن فى مصرفها من ليس فقيرا ولا مسكينا كالمؤلفة (قوله وكذا لو أتلفها الخ) الاولى كتبها على قوله ليكن يؤخذ منه لان الابدال اذا وجب فى الاتلاف ففى التلف بتقصير أولى

(قوله لكن يؤخذ منه بدلها اذا أيسر) بحث الاذرعي استثناء السفيه قال لان المنفق مقصر حيث دفع اليه ولم يتعاط الصرف بنفسه لكن الاوجه أنه يضمن كما في نظائره كالوديعة فانه يضمنها بالاتلاف ولا يقال قد سلطه الدافع على اتلافه لانه لم يسلطه على اتلافه بغير الاكل مر (قوله ان كان صغيرا) قال في الروض وشرحه وله أي للولي حمل الصغير على الاكتساب اذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه فان ترك الصغير الاكتساب في بعض الايام (٣٩٨) أو هرب وجبت نفقته على وليه اه (قوله تقديم الاصل) انظر لو كان الفرع البالغ مجنونا دون الاصل (قوله فينتفي استواؤهما) فيأتي فيه ما يأتي في الاستواء (قوله بالسواء) أصله وزعا الآتي (قوله واختار في العجاب في تفاوت المنفقين الثاني) اعتمد في الروض الاول فقال أنفقا بالسواء ولا توزع على قدر الارث اه ثم قال الامثلة ابن وبنت النفقة عليهما سواء الى أن قال ابن وخنثى أو بنت وخنثى سواء اه فانظر حكم ذلك اذا قلنا بالثاني هل ينفقان سواء ثم ان بان الخنثى أنثى رجع في الاولى على الابن بالسدس مطلقا أو ان أذن القاضي أو أشهد عند العجز عنه أو لا يلزم الخنثى في الاولى والبنت في الثانية غير الثلث لانه المحقق وعلى هذا فهل يلزم الابن في الاولى الثلثان ثم يرجع بالسدس ان بان الخنثى ذكرا وهل يوقف الثلث في الثانية الى تبين ذكورة الخنثى فيلزمه أو أنوثته فيلزمهما بالسوية وان تضررا لمنفق عليه أو كيف الحال فليراجع (قوله من ماله) قال في شرح الروض قال الاذرعي وينبغي أن لا يجوز لها ذلك الا اذا امتنع الاب أو غاب ولعله مرادهم اه لا

لكن يؤخذ منه بدلها اذا أيسر وقد جمع الناظم في كلامه الآتي بين المنفقين والمنفق عليهم فاذا كان المحتاج فرع وأصل موسران أو لو سر فرع وأصل معسران ولم يفضل عنه الا ما يكفي أحدهما قدم فيهما (الفرع) وان نزل لانه في الاول أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته وفي الثاني ان كان صغيرا فللآية السابقة ولشدة حاجته أو بالغا فبالقياس على الصغير وجرى عليه في البالغ بعض شراح الحاوي وهو وجه والاصح في الروضة وأصلها في باب زكاة الفطر تقديم الاصل وحكيناه هناك عن اختيار القفال استواءهما قال البلقيني فان كان الفرع صغيرا والاصل مجنونا أو زمنا فينبغي استواؤهما (ثم) بعد الفرع (الاصل) وان علا (ثم) ان كان فرعان أو أصلان قدم (الاقرب) لان القرب أولى بالاعتبار من الارث والاولى حذف ثم اذ لا ترتيب بين الاقرب وما قبله الا بتكلف وانما هو بدل منه (فوارث) أي فان استويا قربا قدم الوارث (من ذين) أي من الفرع والاصل لقوة قرابته وقوله من ذين تنازعه الاقرب ووارث و(قدم الاب وقدمت آباؤه أعني على *أم) في الاعطاء لانهم أقدر على القيام ولان المنفق عليه ان كان صغيرا فللآية السابقة أو بالغا فبالقياس استصحاب (وفي الاخذ بعكس جعلا) فتقدم الام على الاب وآبائه لزيادة تجزها وتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية وتقدم في زكاة الفطر انه يقدم فيها الاب على الام وتقدم الفرق بينهما ثمة (وللتساوي بالسواء) أي ولتساوي المحتاجين أو المنفقين قربا مع الارث أو عدمه في غير ما مر في الاب والام (وزعا) عليهم الواجب في الاعطاء والاخذ بالسواء وان وقع تفاوت في اليسار نعم ان تفاوتوا في الارث فهل يوزع عليهم بالسواء أو بحسب الارث وجهان الاكثر كما في الروضة وأصلها على الاول في تفاوت المحتاجين وبه جزم في الانوار واختار في العجاب في تفاوت المنفقين الثاني وبه جزم في الانوار أيضا وهو قياس مارجح فيمن له أبوان وقلنا نفقته عليهما لكن قول النظم من زيادته بالسواء يقتضي اختيار الاول (وللقليل) الذي (لا يسد) مسد ابتوزيعه بين المتساويين المحتاجين (أقرعا) بينهم (ويستقرضا) أي واجب القريب في ذمة من تلزمه النفقة (بغرض القاضي) يطالب بها عن الماضي كما يطالب بها عن الحال وهذا ما ذكره الغزالي في وسيطه ووجيزه وتبعه عليه الشيخان وقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو اسحق والبندنيجي وجماعات كثيرة حتى الغزالي في تحسين المآخذ انه

شرح مر (قوله قدم الوارث) كابن مع ابن بنت في الفروع وأب الاب مع أب الام في الاصول النفقة على الاول أوله لانه الوارث بتقدير موت المنفق عليه أو المنفق اه شرح الارشاد (قوله قدم الوارث) أي بتقدير موت المنفق أو المنفق عليه (قوله وقدم الاب) في قل وان كان من جهة الام اه وهو يفيد أن المنفق أبو الام مع وجودها وفيه نظر فراجعه (قوله أعني على الام) أي وعلى آبائها أيضا لعدم ارثهم وقد يقال هذا داخل في قوله فوارث (قوله فيها) أي في الاخراج عنه (قوله وللتساوي بالسواء) يفيد التسوية بين الاولاد سواء الصغير والكبير وفي شرح الارشاد ان الصغير يقدم على الكبير وتسوية الحاوي بين الفروع غير صحيحة اه (قوله وان وقع تفاوت في اليسار) أي في المعطين ولا يظهر في الآخذين تدبر (قوله العجاب) اسم شرح الحاوي لمصنفه (قوله الثاني) معتمد مر (قوله الثاني) هو المعتمد لاشعار زيادة الارث بقوة القرابة اه سلمي (قوله وقلنا نفقتهما عليهما) فالمرجح على هذا القول وان كان ضعيفا ان ثلثي النفقة على الاب وثلثها على الام والمعتمد ان نفقته على الاب (قوله بغرض القاضي) ولا بد ان يثبت عنده

(قوله لكن الاوجه الخ) في شرح المنهاج لمر خلافه (قوله انظر لو كان الخ) عبارة حجر في شرح الارشاد وعلم من كلامه أي الارشاد انه لو ازدحم محتاجون على منفق واحد فان وفى بهم فاضله أنفق على جميعهم والا قدم نفسه وزوجته ونحو هما فولده الصغير والبالغ المجنون فالام فالاب فالولد المكلف فالجد فالاب وان علا اه فجعل الولد البالغ المجنون في مرتبة الصغير مقدمين على الاب (قوله الاول) ضعيف

لا يستقر بذلك لانه مواساة وامتناع فلا يصير دينا بذلك حتى قال جماعة منهم الاسنوى ان ذلك مردود نقلا وبحثا وأطالوا فيه ثم قال ولفظ الرافعى قريب من التصحيف فانه قال اذا فرض القاضى وكأن مراده اقترض بالقاف ويؤيده ان فى بعض نسخه كذلك وان البغوى والمتولى صرحا بانه لا يستثنى غيرها وقد علمت كثرة نقله عنهما فيبعد عادة تركه لذلك اه وقال الشيخ جلال الدين البلقينى فى قول المنهاج ولا تصير دينا الا بفرض قاض الصواب قراءته بالقاف (و) يستقر فى ذمة الزوج (واجب العرس بلا افتراض) بالفاء لانه عوض عن التمكين (وأخذه) أى واجب الصغير من ماله ان كان موسرا ومن مال أبيه ان كان معسرا للانفاق عليه جائز (للام) ولو بغير اذن القاضى (حيث منعا) أى الاب ذلك أو غاب لقصة هند حملا لما فاقه لها النبى صلى الله عليه وسلم على الافتاء والحكم العام لا على القضاء والاذن الخاص (و) لها (صرفه من مالها) على الصغير (لترجعا به) عليه أو على أبيه على ما مر (ان منع الاصل) أى الاب ذلك أو غاب وأفاد قوله لترجع انه لا بد من قصدها الرجوع لترجع وقوله من زيادته حيث منعا يغنى عنه قوله ان منع الاصل (كالاستقراض) على الاب لنفقة الصغير فانه جائز للام باذن القاضى عند عجزها عن ماله ولا ترجع فى هذه والتى قبلها الا اذا أذن لها القاضى فى الصرف والاستقراض عند القدرة عليه وأشهدت عليهما عند العجز عنه كما فى نظائره ولا ترجيح فى الروضة وأصلها فى جواز الاستقراض عليه اذا لم يكن اذن ولا اشهاد والراجح كما قال الاسنوى وغيره المنع فقد مر فى زكاة الفطر فى الرافعى ما يدل له

(قوله ذلك) أى انفاقهما على الطفل من ماله أى مال الطفل بلا اذن من الاب أو القاضى وهذا كالصريح بجواز الاخذ عند الغيبة أو الامتناع بغير اذن القاضى مع وجوده وهو صريح قول الشارح ولو بغير اذن القاضى حيث منعا الخ (قوله حملا لما فاقه الخ) هذا خلاف ما وقع لهم من الاستدلال بقصة هند هذه على جواز

احتياج المنفق عليه وغنى المنفق اه مر ويستثنى من عدم الثبوت بغير فرض القاضى ما لو نفى الولد ثم استلحقه فان من أنفق عليه يرجع بنفقته على أبيه سواء أمه وغيرها التقصيره بنفيه الذى تبين بطلانه فعوقب بايجاب ما فوته فلذا خرجت هذه عن نظائرها ونفقة الحمل فانها لا تسقط بمضى الزمان وان جعلت له على المرجوح السابق لان الحامل لما كانت هى المنتفعة بها التحقت بنفقتها اه مر (قوله وجماعات الخ) هذا مبنى على ان صورة فرض القاضى انه قال قد رت لفلان كذا على فلان من غير قبض فانه لا يصير بذلك دينا وليس ذلك مراد الغزالى والشيخين وانما مرادهم ان يقدرها الحاكم ويأذن لشخص فى الانفاق عليه فاذا أنفقه صار دينا فى ذمة الغائب والممتنع وعبارة المنهاج ولا تصير دينا الا بفرض قاض أو اذنه فى اقتراض وصورة الفرض على ما تقدمت وهى اذن فى الاقتراض والصورة الثانية اذن فى الاقتراض والاقتراض غير الاقتراض وما نقله الشارح عن الغزالى فى تحصين المآخذ مراده به الصورة الاولى اه من مر وزى مع زيادة حمل ما نقله الشارح عن الغزالى فى تحصين المآخذ (قوله وكان مراده اقترض) يفيد صورة ثالثة صرح بها فى المنهج وهى اقتراض القاضى بنفسه ولا يصير دينا الا باقتراضه لقبله قال مر أيضا ولا بد أن يثبت عنده احتياج المنفق عليه وغنى المنفق اه (قوله صرحا بانه لا يستثنى غيرها) قد علمت صحة استثناء الفرض بالفاء أيضا بالتصوير الذى بالهامش (قوله لا يستثنى الخ) أى من عدم الاستقرار فى الذمة (قوله فيبعد الخ) هو لم يترك نقله عنهما بل نقل ما قالاه وزاد الفرض بالفاء نقلا عن غيرهما وعبارة أصل الروضة تسقط نفقة القريب بمضى الزمان ولا تصير دينا فى الذمة ثم قال ويستثنى ما اذا أقرضها القاضى أو أذن فى الاقتراض لغيبة أو امتناع فيصير ذلك دينا فى الذمة كما مر ثم قال *(فرع)* اذا كان الاب الذى عليه الانفاق غائبا والجد حاضرا فان تبرع بالانفاق فذاك والا فيقترض القاضى عليه أو يأذن للجد فى الانفاق ليرجع على الاب وفى البحر وجه ضعيف انه لا يرجع اه فذكر اقتراض القاضى واذنه فى الاقتراض واقتراضه واذنه فى الانفاق وهو الغرض المتقدم ونقل كل ذلك نقل المذهب (قوله وقال الشيخ جلال الدين) انظره مع نقل مر عنه انه رد قول بعض المتأخرين ان قول المنهاج انها لا تصير دينا الا بفرض قاض بالفاء مردود نقلا ومعنى (قوله لقصة هند) لفظ الحديث خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فيفيد ان للزوجة أن تأخذ كفايتها من الزوج الممتنع بلا اذن قاض اذا حمل على الافتاء ولم يذكروا ذلك الا فى القريب فراجع (قوله وأشهدت عليهما عند العجز عنه) والا لم ترجع وان تعذر الاشهاد لانه عذر نادر اه شرح الارشاد للحجر (قوله ولا ترجيح الخ) أى خلافا لما يوهمه كلام المصنف

القضاء على الغائب فما يدل عليه يتأمل (قوله ولقريب محتاج عاجز الخ) عبارة الروض وشرحه فصل لو امتنع القريب من نفقة القريب له أوغاب وله ثم مال فله أخذها من ماله وكذا الام للطفل ولو من غير جنسه ان عدم الجنس فان لم يكن له مال أذن القاضي للقريب في الاقتراض الخ اه فافاد جواز أخذ القريب من مال قريبه اذا امتنع أوغاب نفقته ولو بغير اذن القاضي كما هو مقتضى هذا الصنيع فانه أطلق في جواز الاخذ من مال قريبه وفصل في الاقتراض اذا لم يكن له مال بين اذن القاضي وعدمه وهذا نظير جواز أخذ الام للصغير من مال أبيه اذا امتنع أوغاب بغير اذن القاضي كما صرح به الشارح هنا فليتأمل (قوله بخلاف الام الخ) وهذا بخلاف أخذها نفقة الطفل له من مال أبيه الغائب أو الممتنع فانه جائز ولو بغير اذن القاضي كما تقدم وكما يصرح به قول الروض وشرحه فصل لو امتنع القريب من نفقة القريب له أوغاب وله ثم مال فله أخذها من ماله وكذا الام لها أخذها للطفل ولو بغير اذن القاضي من مال أبيه اذا امتنع من نفقته أوغاب وله ثم مال لقصة هند ولو كان ماله من غير جنسه أي الواجب ان عدم الجنس والا فلا يؤخذ الا منه فان لم يكن له ثم مال أذن القاضي للقريب في الاقتراض على قريبه الغائب أو للام في الاقتراض على (٤٠٠) الاب الغائب والانفاق على الصغير كما صرح به الاصل فان لم يأذن له في الاقتراض عليه لم يقترض عليه الخ اه (قوله لعدم ولايتها) انظر لو كانت وصية (قوله وكذا ولد الخ) وظاهر انه لا اشكال في امتناع الاخذ هنا مع ما تقرر ان للقريب أخذ نفقته من مال قريبه اذا غاب أو امتنع اذ لا غيبة ولا امتناع (قوله في ايجاره وأخذ نفقته من أجرته) قد يوهم اشكال ذلك بان الاصل لا يلزمه الكسب وهو غلط لان الذي لا يلزم الاصل هو الكسب لنفقة نفسه اذا قدر فرعه على انفاقه بمال أو كسب أما كسب الاصل القادر على الكسب لنفقة فرعه المعدم العاجز عن الكسب فهو لازم له كما هو صريح كلامهم (قوله فهو على أم الصغير وجبا) وينبغي فيما لو أمكن سقيه لبأ غير الام وقال أهل الخبرة انه يكفيه بلا ضرر ان لا يجب على الام ارضاعها لبأها (قوله وأجرها عليه الخ) عبارة الروض فان طالبت بالاجرة ولو للبا ان كان لمثله أجرة أجيبت ولو كانت متزوجة بابيه اه ولبنها

(ولقريب) محتاج (عاجز عن) مراجعة (قاض) استقراض لنفقته على من لزمته اذا امتنع أوغاب ان (أشهد) على الاستقراض عليه ليرجع (كالحد) فان له ان يستقرض على أبي الصغير لنفقته اذا امتنع أوغاب وعجز هو عن مراجعة القاضي وأشهد على الاستقراض ليرجع فان استقرض القريب والجد بغير اذن القاضي مع القدرة على مراجعته أو لم يشهد اعند العجز عن مراجعته لم يثبت لهما الرجوع وللاب والجد ان يستقلا باخذ نفقتهما الواجبة لهما على محجورهما من ماله بحكم الولاية وان يؤجرا لما يطيقه ويأخذا نفقتهما من أجرته بخلاف الام لا تأخذ ولا تؤجر الا باذن الحاكم لعدم ولايتها وكذا ولد وجبت نفقته على أبيه المجنون فلو كان يصلح لصنعة فللحاكم ان يأذن للولد في ايجاره وأخذ نفقته من أجرته ذكره في الروضة وأصلها (و) اما (ارضاع اللبا) وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة قال الاذرعي ويشبه ان يرجع في مدته التي لا يستغني الولد عنها الى أهل الخبرة فاذا قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت والا عمل بقولهم (فهو على أم الصغير وجبا) وان وجدت مرضعة أخرى لانه لا يعيش أو لا يقوى غالبا الا به (ثم) بعد ارضاع اللبا يتعين عليها ارضاع ما بعده (اذا تعينت) للارضاع بان لم يوجد غيرها ولو لم يوجد الا أجنبية تعين عليها أيضا ابقاء على الولد ولو وجد تالم تجبر الام سواء كانت في نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (وأجرها) أي الام حالتي ارضاعها اللبا وغيره تعينت أم لا (عليه) أي على من عليه نفقة الصغير (ان لم يتبرع) بالارضاع (غيرها) وتعين الارضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله فان تبرع به غيرها فللاب انتزاع الولد من أمه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون أجرة المثل ذا لم ترض الام الا بها فلو اختلفا في وجود متبرعة أو راضية بدون أجرة المثل فهو المصدق بيمينه لانها تدعي عليه أجرة والاصل عدمها (وجاز) للزوج حيث اختارت الام ارضاع ولدها (ان يمنعها) من ارضاعه (ان حصلت) مرضعة (أخرى وعن نكاحه ما انفصلت) أي الام لانه يستحق التمتع بها وقت الارضاع لكن يكره له المنع كذا صححه الرافعي وصحح النووي انه ليس له منعها لانها أشفق على الولد من غيرها

(قوله وكذا لو وجبت الخ) في نسخة وكذا ولد وجبت الخ (قوله صححه الرافعي) ضعيف (قوله وصحح النووي الخ) معتمد (قوله وصحح النووي انه ليس له منعها) قال مر هذا الخلاف في ولد وأم حرين اما اذا كانت

(قوله وكذا الام للطفل) أي تأخذ للطفل من مال أبيه الممتنع أو الغائب (قوله ولو من غير جنسه ان عدم الجنس) كلامه يفيد انه لا يأخذ من الجنس الا اذا امتنع أوغاب ويفهم من مر خلافه فراجعه (قوله فافاد جواز الخ) عبارة قل على الجلال له أن يأخذ من مال قريبه نفقته كل يوم عند امتناعه ولا يجوز عند عدم الامتناع الا باذن الحاكم وكذا لو كان الملزوم مجنونا نعم للاب وان علا الولي على مال طفله أن يأخذ قدر نفقته بلا حاكم كما تقدم بخلاف الام والولد اه وقوله للاب الخ أي بحكم الولاية كما في شرح مر وقوله بخلاف الام أي التي وجبت نفقتها في مال الطفل وقوله والولد أي اذا لم يمتنع الاب أو كان مجنونا أو سفيها كما يؤخذ ذلك من شرح مر ومما سيأتي في الحاشية (قوله للاول) هو ان الهاء للسكت

لبنها له أصلح وأوفق هذا اذا كان الولد منه والا فله منعها قاله الامام قال ابن الرفعة وهو انما يتم اذا لم تكن مستاجرة للارضاع قبل نكاحها والا فليس له منعها ولا نفقة لها فان جهل ذلك تخير فى فسخ النكاح وان رضى المستاجر بالتمتع وتبع فى تخييره فى فسخ النكاح الماوردى وقد قدمته عنه فى الخيار ولو استاجرها هو للارضاع ولده فان لم ينقص به التمتع فلها النفقة أيضا والا فلا اما اذا لم تكن فى نكاحه أو كانت ولم يوجد غيرها فليس له المنع ابقاء على الولد كما مر والتقييد بكونها فى نكاحه من زيادة النظم

(باب الحضانة)

بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب فان الحاضنة ترد اليه المحضون وتنتهى فى الصغير بالتمييز واما بعده الى البلوغ فتسمى كفالة كذا قاله الماوردى وقال غيره تسمى حضانة أيضا وهى كما يعلم مما سياتى حفظ من لا يستقل بامره وتربيته بما يصلحه ولا يختص بها الاناث لكنها بهن أليق لانهن أهدى الى التربية وأصبر على القيام بها وفى الخبر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وان أباه طلقنى وزعم ان ينزعه منى فقال أنت أحق به مالم تنكحى رواه البيهقى والحاكم وصححه اسناده ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة وللحاضن شروط أخذ فى بيانها فقال (الشرط فقد الرق للمحتضن) فلا حضانة لمن فيه رق ولو مبعضا لانه ناقص وليس من أهلها ولانه مشغول بخدمة سيده ولا يؤثر رضاه واذنه فقد يرجع فيتشوش أمر الولد ويستثنى مالو أسلمت أم ولد لكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها مالم تنكح كما حكاه الرافعى فى أمهات الاولاد عن أبى اسحاق المروزى وأقره قال فى المهمات وكان المعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها (والعقل) فلا حضانة لمن فيه جنون ولو متقطعا لما مر الا ان يندر ويقل زمنه كيوم فى سنة فهو كمرض يطرأ ويزول وفى معنى المجنون مريض لا يرجى برؤه ممن به سل أو فالج ان شغله ألمه عن كفالته وتدبير أمره فان أثر فى مجرد عسر الحركة والتصرف فكذلك فيمن يباشر بنفسه دون من يدبر بنظره ولا حضانة لابرص وأجذم كما فى قواعد العلائى لخبر لا يورد ذو عاهة على مصح ولا لاعمى كما أفتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسى من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ واستنبطه ابن الرفعة من كلام الامام ثم قال

(باب الحضانة)

رقيقة سواء كان الولد حرا أو رقيقا أيضا فالعبرة فيها بمن أجابه سيدها من الاب أو الام واذا كانت حرة والولد رقيقا كما فى الموصى باولادها فللزوج منعها كما لو كان الولد لغيره اه بتوضيح وزيادة من ع ش رحمهما الله وقوله بمن أجابه سيدها قال سم فيه نظر اذا طلبت الام الارضاع المنقص للاستمتاع وأبى الزوج ووافقها السيد اه وقال م ر فى باب نفقة الرقيق ليس للسيد منعها من ولدها من غير محل كان مملوكا له والاب كان حرا أو مملوكا لغيره كأن أوصى به فله منعها من ارضاعه غير اللباء اما هو فلا اه وانظر مع قوله هنا فالعبرة فيها بمن أجابه سيدها الا ان يخص اذا كان رقيقا بما اذا كان رقيقا لغيره وقوله فله منعها من ارضاعه غير اللبا أى لان ارضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة عن الماوردى وأقره اه شرح الروض (قوله ولو استأجرها هو الخ) مقتضى فرض ذلك فى الاستئجار عدم سقوط النفقة اذا تبرعت مع نقص تمتعه بها اه رشيدى

(باب الحضانة)

(قوله بفتح الحاء) كذا فى كتب الفقهاء والذى فى القاموس حضن الصبى حضنا وحضانة بالكسر جعله فى حضنه أو رباه كاحتضنه اه تحفة وقوله حضنا أى بفتح الحاء على ما هو القياس فى مصدر الثلاثى المتعدى اه ع ش (قوله وقال غيره الخ) قال حجر مر الظاهر ان الخلف لفظى نعم يأتى ان ما بعد التمييز يخالف ما قبله فى التخيير وتوابعه (قوله مالم تنكح) فان نكحت انتقلت الحضانة لاهلها المستحقين لها لا للاب لكفره اه ق ل على الجلال (قوله الا أن يندر ويقل) قال مر ويتجه ثبوت الحضانة فى ذلك اليوم لوليه (قوله لابرص وأجذم) أى ان خالطه لما يخشى عليه من العدوى ومعنى العدوى انها غير مؤثرة بذاتها وانما يخلق الله تعالى ذلك عند المخالطة كثيرا اه شرح مر على المنهاج (قوله

وقد يقال ان باشر غيره وهو مدبر أموره فلا منع كما فى الفالج وذهب فى المهمات الى حضانته اذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة فيها وقد صرحوا بجواز استئجار أعمى للحفظ اجارة ذمة لا اجارة عين وما قاله هو مقتضى كلام النظم وغيره (والايمان أى للمؤمن) أى والشرط أيضا اسلام الحاضن للمحضون المسلم (و واصف الاسلام) فلا حضانة لكافر على مسلم لانه لا ولاية له عليه ولانه ربما يفتنه فى دينه ولا على واصف الاسلام فى صباه فينزع من أهله الكفار ولا يمكنون من كفالته وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة كذا ذكره الشيخان هنا وفى باب الهدنة وقضيته وجوب النزع لكنهما صححا فى باب اللقيط ندبه كما قدمته فى الحجر قال الاذرعى والمختار وظاهر النص وجوبه أما المحضون الكافر فللمسلم والكافر حضانته وقول النظم وواصف الاسلام من زيادته (والامانه) فلا حضانة لفاسق لانه لا يلى ولا يؤتمن وكذا السفيه والصبى والمغفل وتكفى العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع فى الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضى كما أفتى به النووى قال فى التوشيح وبه أفتيت فيما اذا تنازعا قبل تسليم الولد فان تنازعا بعده فلا ينزع ممن تسلمه و يقبل قوله فى الاهلية (و) الشرط فى حضانة المرأة (انها ترضعه ان كانه) بهاء السكت أو الضمير أى ان كان رضيعا فان لم يكن لها لبن أو امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى مسكن المرأة وهذا ما أفهمه كلام الروضة وأصلها وبه صرح ابن الرفعة وفيه فيما اذا لم يكن لها لبن نظر لان غايتها ان تكون كالاب ونحوه ممن لا لبن له وذلك لا يمنع الحضانة وكلام الائمة كما قال الاذرعى وغيره يقتضى الجزم بانه لا يشترط كونها ذات لبن وعبارة المحرر وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة ان ترضعه اذا كان رضيعا ولها لبن فيه وجهان أجاب أكثرهم بالاشتراط ومن هنا قال البلقينى المراد على الاصح ان تكون ذات لبن كما صرح به فى المحرر وحاصله انه ان لم يكن لها لبن فلا خلاف فى استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها اه (ومبطل) لحضانتها (نكاح من) أى نكاحها من (لا حق له * فى حضنه) بفتح الحاء أى حضانة الولد وان لم يخل بها الزوج لخبر أنت أحق به مالم تنكحى ولانها مشغولة عنه بحق الزوج قال الماوردى ولان على الولد غضاضة عارا فى مقامه مع زوج أمه (وان رضى) أى زوجها (ان تدخله) أى الولد داره فانه لا حضانة لها كما لو رضى السيد بحضانة أمته نعم ان رضى الاب معه بقى حقها و يسقط حق الجدة وكذا الاخت لعت بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدة معلومة فنكحت فى أثنائها لانها اجارة لازمة لكن ليس الاستحقاق فى هذه بالقرابة بل بالاجارة اما اذا نكحت المرأة من له حق فى الحضانة كعمه وابن أخيه وابن عمه وجده لابيه فلا يبطل حقها كما لو كانت فى نكاح الاب لقضائه صلى الله عليه وسلم ببنت حمزة لخالتها لما قال لجعفر انها بنت عمى وخالتها تحتى ومحله اذا رضى من نكحها بحضانتها الان له الامتناع منها كما سيأتى فى كلامه (وعاد) حقها (ان تطلق) ولو طلاقا رجعيا والعدة قائمة لزوال المانع لكن ان كانت فى مسكن الزوج فله منع المحضون من دخوله كما سيأتى (كعود) أى كما يعود حقها بعود (الشرط) من الحرية والعقل وغيرهما مما مر بعد زواله أو وجوده بعد عدمه لما مر (بل * ان قال) من نكحها وله حق فى الحضانة أو لا حق له فيها لكن طلقها (لا يدخل) أى الولد (دارى يمتثل) قوله فيمتنع عليها ادخاله (وانما يحضن) بالبناء للمفعول (من لا يستقل) بامور ولا يهتدى لمصالحه لصغر أو جنون أو خبل أو قلة تمييز (ونسبة الرق لسيد جعل) أى وجعل للسيد الحضانة بنسبة رق المحضون فلو كان نصفه رقيقا كان له نصف حضانته ونصفها القريب به الحر فان رضى أحدهما بالاخر أو رضيا بها يأة أو باكتراء حاضن فذاك والا اكترى الحاكم حاضنا وأوجب المؤنة عليهما

(قوله فلا حضانة لفاسق) لو تاب الفاسق فالمتجه ثبوت حقه فى الحال من غير احتياج الى استبراء مر (قوله أى ان كان رضيعا) يجوز رجوعه للاول أيضا فيكون الخبر لكان محذوفا (قوله فانه لا يشترط كونها الخ) وحينئذ فلها الحضانة و يحضر لها مرضعة مر (قوله وامتنعت) أى بغير عذر و الا فلها الحضانة و يأتى لها بمرضعة الى زوال العذر مر (قوله وابن أخيه) صورتها أن تتزوج أخت الطفل لامه من ابن أخيه لابيه فان الاخت للام حينئذ لا يسقط حقها بر منهج (قوله وجده لابيه) أى كان تتزوج به خالة الطفل (قوله فى سكن الزوج) أى المطلق

الخبر لا يورد أى يكره ذلك فهو نهى تنزيه ع ش (قوله وذهب فى المهمات الخ) عبارة شرح مر على المنهاج الاوجه انها ان احتاجت للمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنها أثروا الا فلا اه (قوله من له حق فى الحضانة الخ) فلو فسق انقطعت حضانة الام قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا أى زى لان الحضانة لغيره حقيقة اه

(قوله وهل له نزعه من أحد أبويه الخ) عبارة الروض وللرجل حضانة رقيقه وولده من أمته وله نزعه من أبيه أو أمه الحرين بعد التمييز قال فى شرحه وتسليمه الى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ اه (قوله بناء على جواز التفريق) اعترض فى الخادم هذا البناء بان تحريم التفريق مختص بالرقيقين قال وياتى فيه أيضا الاشكال الذى أشار اليه ابن الرفعة وهو ان الخلاف فى جواز التفريق مختص بما بعد التمييز أما قبله فيحرم قطعا قال شيخنا الشهاب أقول وكلا الاشكالين مدفوع وذلك لانا نقول لاشك أن بين الاصل الحر وولده الرقيق القاصر بعضية واتصالا محوجا الى نظر الفقيه فى ثبوت الحضن نظر الذلك وعدمه نظرا الى مراعاة حق السيد فجرى فى ذلك وجهان مبنيان على الوجهين فى التفرقة بين الرقيقين ان حرمناها فى الرقيقين نظرا الى البعضية التى بينهما فثبتت هنا الحضانة للاصل الحر على ولده الرقيق نظرا للبعضية التى بينهما وان جوزنا التفرقة بين الرقيقين نظرا لحق السيد واعراضا عن (٤٠٣) البعضية ولاشئ من البناء أجلى من هذا ولا جامع أولى منه فقد اتضح كلام الشيخين واندفع الاشكالان معا وحيث كان الامر كما قال ابن الرفعة من أن محل الخلاف فى التفريق بين الرقيقين انما هو بعد التمييز كان الاصح فى مسئلتنا ان للسيد الانتزاع لان الاصح جواز التفريق بعد التمييز والله أعلم اه كلام شيخنا (قوله ففى الروضة كأصلها الخ) كان وجه الاستدلال بكلام الروضة كأصلها المذكور انه سوى بين الاب والام فى الثبوت على قول وفى عدمه على آخر فاذا أثبت المصنف للاب فليثبت للام فليتأمل (قوله قال فى المهمات وعليه الفتوى) كذلك اعتمده ابن المقرى وأثبته فى متن الارشاد وجمع هذه المسائل بعبارة حسنة وجيزة حيث قال ولعصبة وأم اسكان ذات ثم ممتجبرا لاعفيفة ولو بكرا كذا بخط

وان كان رقيقا فحضانته لسيده وهل له نزعه من أحد أبويه ان كان حرا وجهان بناء على قولى جواز التفريق ولا حضانة لذى الولاء على الاصح لفقد الملك والقرابة للذين هما مظنتا الشفقة ثم اذا بلغ الولد عاقلا تنقطع عنه الحضانة والكفالة ويبقى اسكانه وقد أخذ فى بيانه فقال (اسكان بكر) ولو رشيدة ثابت (لاب فاب أب) حتى تزوج وتزف وذكر الترتيب بين الاب وأبيه من زيادة النظم وقضية كلامه كأصله عدم ثبوت ذلك للام وليس كذلك ففى الروضة كأصلها فان كانت بكرا غير مزوجة فعند أبوبها ان اجتمعا ومن اختارته منهما ان افترقا وهل تجبر على ذلك وجهان أحدهما وصححه ابن كج والامام والغزالى نعم لعرضتها للآفات ولانها تجبر على ما هو أعظم من ذلك حبسا وهو النكاح والثانى وبه قطع العراقيون لا لكن يكره لها مفارقتهما قال فى المهمات وعليه الفتوى فقد نقله الماوردى عن النص (و) اسكان (ثيب عندانتهام) ثابت (للعصب) كالاب والجد وغيرهما وكذا الام فالمحرم منهم يضمها الى نفسه ان رأى ذلك وغير المحرم يسكنها موضعا يليق بها

قول (قوله من أحد أبويه) كذا مر وجر لكن الذى فى سم الاقتصار على الام حيث قال تلخيص القول فيه ان الولد الرقيق حضانته لسيده الا اذا كان قبل السبع وأمه حرة اه ومثله متن الارشاد لكن زاد حجر فى شرحه الاب أيضا ثم قال فلا تثبت للسيد بل للحر منهما بخلافه بعد السبع أى التمييز الى البلوغ فانها أى الحضانة للسيد لجواز التفريق بين الام والولد بعد التمييز وفيه اشكال أجبت عنه فى الاصل اه ثم رأيت فى الروضة حكاية الوجهين فى الام والاب جميعا ثم قال وولد أم الولد من زنا أو زوج له حكمها يعتق بموت السيد وحضانته لسيده مدة حياته وهل له الحضانة فى ولدها من السيد وجهان الصحيح لا حضانة لها لنقصها واعلم أن قول سم وجر ان الحضانة لغير السيد قبل السبع تساهل لان الحضانة للسيد مطلقا وانما الكلام فى جواز نزعه فليتأمل (قوله ان كان حرا) يتصور فى الام بان عتقت بعد ولادتها أو أوصى باولادها ثم عتقت (قوله اسكان بكر) أى خلية أما المزوجة فاسكانها للزوج وكذا يقال فى الثيب اه شرح الارشاد وهو ماخوذ من قول الشارح حتى تزوج وتزف (قوله وليس كذلك) لكن هذه طريقة العراقيين والمصنف جرى على طريقة الغزالى وقد صرح كما فى الروضة باختصاص هذه الولاية بالاب والجد كولاية الاجبار فى النكاح وحينئذ فالمصنف جار على انها تجبر كما هو رأى الغزالى كما يدل عليه عطف اسكان الثيب عند الانتهام فالاولى للشارح ان يبين طريقة المصنف وينبه عليها ثم يذكر ما هو المعتمد (قوله نعم) وحينئذ لا يتولى هذه الولاية الا من له الاجبار فى النكاح وهو الاب والجد لانها ولاية اجبار كولاية اجبار النكاح فلا تثبت للام ولا لباقى العصب (قوله وتجبر على ذلك) أى ولو لغير المجبر فى النكاح بلا خلاف

شيخنا ولا يخفى مخالفة المصنف لكلام الارشاد وفى شرحه بعد تقرير كلامه قبل للولى اسكان البكر جبرا مطلقا وعليه جرى الحاوى وعليه فالاصح أن ذلك لا يختص بالاب والجد بل مثلهما سائر العصبة خلافا لما فى الحاوى أيضا اه وفى شرح الروض وذكر أى الاصل فى البكر أى عند عدم الريبة انه يكره لها مفارقة أبويها اه

(قوله فثبتت هنا الحضانة الخ) لعل مراده بالحضانة وضع يده عليه والا فالحضانة الشرعية للسيد على القولين وانما الخلاف فى جواز نزعه من أصله الحر وتسليمه لآخر كما هو صريح الروضة والشرح ومعنى هذا ان يتولى هو تربيته واصلاحه مع كونه أى المحضون مع أصله الحر ولعل من فروع هذا ان الحر لو كان هو الام ولها لبن وأبت ارضاعه لا ينزعه منها لانها ليست حاضنة فتأمله (قوله للولى) أى دون غيره والمراد بالولى ولى الاجبار فى النكاح وهو طريقة الحاوى التابع فيها للغزالى وقال البغوى فى ثيوبتها للاخ والعم وجهان اه روضة وجرى صاحب الارشاد على أصح الوجهين (قوله وعليه فالاصح الخ) هذا أصح فى ذاته لا على هذا القول تامل

(قوله فان لم يكن تهمة فلا اجبار) ينبغي اختصاص ذلك بالرشيدة فان كانت قد بلغت سفيهة فيجيء فيها ما سيأتي في الامرد بالاولى ع (قوله قلت الخ) هذا يفيد أن قوله اسكان بكرا لخ مخصوص بغير التهمة فهو مخالف لقول الارشاد لا عفيفة ولو بكرا فليتامل (قوله فان تتهم الخ) مثله فيما يظهر حالة عدم الاتهام السابقة على ماذهب اليه ابن كج من الاجبار ويحتمل اختصاص ذلك بالاب والجد فقط كما اقتضاه

ويلاحظها دفعا لعار النسب وتجبر على ذلك فان لم تكن تهمة فلا اجبار لانها صاحبة اختيار وممارسة وبعيدة عن الخديعة لكن الاولى ان لا تفارق أهلها (قلت فان تتهم البكر حبي) أي أعطى (ولاية الاسكان) عليها الثابتة للابوين والجد (باقي العصب) كما في الثيب وهذه الزيادة مفهومة بالاولى مما قبلها لان البكر أولى من الثيب بالاحتياط (وقولهم) أي العصبة أي قول كل منهم ان ثم ريبة وقد أنكرتها (كاف) بلا بينة فان طلبها يجر الى نوع افتضاح (وأما أمرد * منقدح التهمة) بان خيف عليه فتنة (لو ينفرد) عن أبويه (فامنعه من فراقه للام * والاب والجد ونحو العم) من العصبة بخلاف ما اذا زالت مرودته أو لم تنقدح فيه تهمة وبلغ رشيدا فيهما لاستقلاله مع انتفاء التهمة لكن الاولى ان لا يفارقهم ليخدمهم ويبرهم فان بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق جماعة انه كالصبي فتدام حضانته وقال ابن كج ان كان عدم رشده لعدم صلاح ماله فالحكم كذلك أو لعدم صلاح دينه فالصحيح انه يسكن حيث شاء قال الشيخان وهو تفصيل حسن واستشكله ابن الرفعة بان العار اللاحق بسبب سفه المدين أشد واعتناء الشارع بدفعه أتم فالمنع لاجله من الانفراد أولى من المنع بسفه المال انتهى فان قلت سفه المال أقوى لاعادة الحجر به دون سفه المدين قلت قد يجاب بان ذاك بعد فك الحجر وكلامنا هنا فيما قبله اذ الغرض انه بلغ غير رشيد وآخر زيادة النظم قوله ونحو العم واذا اجتمع عدد من مستحقي الحضانة فان تراضوا بواحد فذاك أو تدافعوها فسيأتي أو طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة (تقدم الام) لقربها ووفور شفقتها (فامهات * للام بالاناث مدليات) لمشاركتهن اياها في الارث والولادة (قربى فقربى) أي تقدم منهن القربى فالقربى وخرج بالمدليات بالاناث ساقطة الارث وهي المدلية بذكر بين أنثيين كام أب الام لانها تدلي بمن لا حق له في الحضانة بحال فكانت كالاجنبية بخلاف أم الام اذا كانت الام فاسقة أو متزوجة لاستحقاقها الحضانة في الجملة (فاب فامهات * أب كذا) أي مدليات بالاناث القربى فالقربى بخلاف المدلية بذكر بين أنثيين وقدم الاب على أمهاته لادلائهن به وقدم عليه الام وأمهاتها لاختصاصهن بالولادة المحققة ولانهن أليق بالحضانة منه كما مر ولانه لا يستغني في الحضانة عن النساء غالبا وانما قدم من علي أمهاته للولادة المحققة ولقوتهن في الارث اذ لا يحجبن بالاب بخلاف أمهاته (فاب ذا) أي الاب (فوالدات أب) لذا أي أبي الاب (على ترتيب ما قلناه) من تقديم الاقرب فالاقرب من الآباء والقربى فالقربى من أمهاتهم المدليات بالاناث ومن تقديم كل أب على أمهاته (ثم * مولود أصلين) أي ثم بعد أمهات الاب وان علا يقدم ولد الابوين أخا كان أو اختا لوفور شفقته مع زيادة قرابته (فوالد) بالجر أي ثم بعد ولد الابوين يقدم ولد الوالد أي الاب أخا أو أختا لقوة ارثه ولان الاخ عصبة والاخت قد تكون كذلك (فام) أي ثم بعد ولد الاب ولد الام أخا أو أختا لقوة قرابته بالارث (يتلو خالات كذا) أي لابوين ثم لاب

(قوله ولاية الاسكان الثابتة الخ) صريح في ثبوت ولاية الاجبار للاب والجد فيما سبق وهي طريقة الغزالي (قوله بان العار الخ) لم ينظر وافي هذا الباب الا للعار اللاحق بسبب العرض بدليل ان البكر لا تجبر ان لم تكن تهمة ولو كانت غير مصلحة لدينها وفرض الكلام فيمن بلغ غير رشيد ولم ينقدح فيه تهمة ولعل سر ذلك ان تضرر الابوين والعصبات بفساد المال أكثر منه بفساد الدين فروعي دفع ضررهم باثبات الاسكان لهم ولا ينافي هذا ان اعتناء الشارع بدفع سفه الدين أتم بوضعه الحدود لتضييعه دون تضييع المال فتامله (قوله كام أبي الاب) هذه العبارة تشمل التي من جهة الام والتي من جهة الاب وهو كذلك اه مجيرة على المحلي (قوله ثم مولود الاصلين) قال قل على الجلال وتقدم بنت أنثى كل جهة على بنت ذكرها (قوله أيضا ثم مولود أصلين) ماسبق كان فيه التقديم بالقرب وهنا التقديم بالقوة وعلم ان الجد هنا مقدم على

ثم

(قوله فهو مخالف لقول الارشاد الخ) هو كذلك لان الحاوي تابع للغزالي وتبع الارشاد العراقيين (قوله ويحتمل اختصاص ذلك الخ) نقل في الروضة تصريح الغزالي الذي جرى المصنف على طريقته بالاختصاص بالاب والجد كولاية الاجبار في النكاح ثم قال وذكر البغوي في ثبوتها

صنيع المتن السابق ثم رأيت في شرح الجوجري انه على القول باجبار البكر لا يختص الحكم بالاب والجد كذا بخط شيخنا (قوله للابوين) أي الاب والام (قوله مفهومة بالاولى) فعلم انها تجبر على ذلك بالاولى لما من اجبار الثيب (قوله وقولهم كاف بلا بينة) ظاهره أنه لا بد من اليمين كذا بخط شيخنا وكتب أيضا ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة (قوله وهو تفصيل حسن) جزم به الروض (قوله قلت قد يجاب الخ) هذا الجواب لا يمنع دلالة التفرقة بعد فك الحجر على أن نفقة المال أقوى فتأمله (قوله لاستحقاقها) أي الام الحضانة في الجملة أي فام الام مدلية بمن له حق في الجملة فلا يشكل على التعليل المذكور (قوله يقدم ولد الابوين أخا كان) صريح هذا كما ترى ان الاخ الشقيق يقدم على الاخت للاب وليس كذلك بل الاخت للاب مقدمة على الاخ الشقيق نبه عليه ابن المقري كذا بخط شيخنا وسيأتي تصريح الشارح بما صرح به هذا الكلام وما كتبه شيخنا عليه في آخر الصفحة

(قوله يقدم ولد ولد) عبارة العراقي ثم أولاد الاخوة للابوين ثم لاب اه (قوله أخا أو أختا) بيان لفرع الام (قوله بنظم هؤلاء) أي بترتيب (قوله لتصحيح شيخنا الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي تصحيح الشيخين وقال انما يراعى الادلاء بمن له حق في الحضانة عند قوة النسب بخلافه عند ضعفه بتراخيه اه وقد يشكل عليه عدم اسقاط بنت العم للام الا أن يفرق بقرب بنت الخال الى الام التي هي الاصل في الحضانة (قوله وأما مفعوله) أي يحضن وقوله بالفاعلية ليحضن والتقدير يحضن من قدذكر وهو من لا يستقل بنات خالات (قوله ولد عم) قال في الروض وابن العم ونحوه أي ممن هو وارث غير محرم يتسلم الصغيرة لا من تشتهى بل يعين لها (٤٠٥) ثقة أي امرأة ثقة باجرة أو دونها فان كانت

ثم لام لادلائهن بالام التي هي أقوى في الحضانة من الاب (فالولد * لولد) أي ثم بعد الخالات يقدم ولد ولد (لابوين يوجد) ذكرا أو أنثى (ثم) ولد ولد (أب) ذكرا أو أنثى الا ابن الاخت لابوين أو لاب كما يعلم من قوله بعد ولا للذكر الذي هو لم يرث (يتلوه) أي ولد ولد الاب (بنت فرع أم) أخا أو أختا لمزيد القرب والشفقة المبنى عليهما أمر الحضانة بخلاف ولاية النكاح فانها منوطة بمن يدفع العار عن النسب وخرج بنت فرعها ابن فرعها الضعف القرابة مع بعد الاهلية للحضانة وانما ثبتت لبنت فرعها وللخالة ونحوهما لانضمام الانوثة التي هي أليق بالحضانة الى القرابة (يتلوه) أي من ذكر من بنت فرع الام (فرع الجد للاصلين) أي ولد الجد للابوين من العم والعمة (ثم) فرع الجد (للاب) منهما (ثم) بعده (عم لام) بخلاف العم للام لانه ذكر غير وارث ثم (ان فقدت) أي العمة (يحضن من قدسمي بنات خالات فاخوال) أي ثم بنات الاخوال (تلا) هن (بنات عمات) لهدايتهن بالانوثة الى الحضانة وان لم يكن لهن محرمية (بنظم هؤلا) أي الخالات والاخوال والعمات فتقدم التي للابوين ثم التي للاب ثم التي للام لكن ان كان المحضون ذكرا فانما يكون لهن حضانته مالم يبلغ حدا يشتهى مثله كما هو معلوم وخرج ببناتهم بنوهم لانهم ذكور غير وارثين وذكر بنات الاخوال زاده الناظم تبعا لتصحيح الشيخين قال في المهمات تبعا لصاحب المطلب وليس بصحيح اذ لا حضانة لانثى أدلت بذكر غير وارث وهن بذلك أولى من أم أب الام وقال البلقيني في كلام الرافعي ما يدل على ان ذكره لبنات الاخوال سبق قلم وذكر كلامه وبينه وقول النظم من قدسمي اما فاعل يحضن و بنات خالات منصوب بسمي واما مفعوله والمراد به المحضون و بنات خالات مرفوع بالفاعلية (فولد عم) اى ثم بعد بنات العمات يقدم ولد عم وارث ذكرا كان أو أنثى (دون) ولد (من) أي عم (لا ارث له) وهو العم للام فلا حضانة له كما بيه (تقدم الانثى بكل منزله) على الذكر بها كما قدمت الام على الاب فيقدم كل من الاخوات الثلاث على أخيها الذي في مرتبتها وكذا في الباقي لما مر ان الحضانة بالاناث أليق وان الذكور لا يستغنون فيها عن النساء غالبا وتقدم بنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها واليه أشار بقوله (وبنت أخت تسبق المنتسبة * الى اخ) أي تقدم على بنت أخ بشرط علم مما مر وقد زاده بقوله (ان كانتا في مرتبه) فان كانتا في مرتبتين فالعبرة بالمرتبة المقدمة فتقدم بنت أخ لابوين على بنت أخت لاب كما يقدم اخ لابوين على اخت لاب لان مرتبته مقدمة على مرتبتها واذا استوى

الاخ كما في النكاح بخلاف الارث (قوله فالولد لولد) وتقدم الخالات لانهما مدليتان بالام بلا واسطة بخلاف ولد الاخ و ولد الاخت فانهما يدليان بالاخ والاخت وهما مدليان بالابوة أو الامومة أو بهما اه شيخنا ذ (قوله أي ولد الجد للابوين) عبارة العراقي ثم الاعمام والعمات لابوين وهو المراد بفرع الجد للاصلين فقوله للابوين راجع لولد (قوله لكن ان كان الخ) راجع لبنات الخالات والاخوال و بنات العمات لعدم كونهن محارم بخلاف المحارم و بخلاف ما اذا كان الحاضن غير المحرم ذكرا فان الحضانة له ولو كان المحضون أنثى مشتهاة وسيأتي الفرق في الحاشية (قوله عم) عبارة الروض بنت خالة ثم بنت عمة ثم بنت عم وارث ثم أولادهم على ما سبق قال في شرحه ثم خالة الابوين ثم عمتهما صرح به الاصل اه (قوله

له بنت سلمت لها باذنه اه قال في شرحه قال الاسنوي و يعتبر كونها ثقة وتبعه الزركشي قال وما يتوهم من ان غيرتها على قريبتها وأبيها يغني عن ذلك مردود لتفاوت الناس في ذلك فاعتبرت الشفقة مطلقا حسما للباب اه وعلم من ذلك ان لخنوا ابن العم حضانة المشتهاة وغيرها غاية الامر انه لا يسلم المشتهاة وهذا بخلاف بنت العم فانه لا حضانة لها على الذكر المشتهى وفرق في شرح الروض بان الرجل لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة و باختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث (قوله على أخيها الذي في مرتبتها) اقتضت هذه العبارة ان الاخ للابوين مثلا يقدم على الاخت للاب مثلا وبه صرح في قوله الآتي كما يقدم أخ لابوين على الاخت للاب قال ابن المقري ان هذا توهمه بعض الطلبة حتى رأى في الشامل ان الاخت للام مقدمة على الاخ للابوين فرجع عنه اه وجزم في الانوار بما قاله ابن المقري

أيضا للاخ والعم وجهين قلت أرجحهما ثبوتها اه فقوله لا يختص أي على الراجح (قوله هذا الجواب الخ) أشار لذلك الشارح بقوله قد يجاب (قوله عند قوة النسب) أي عند قوة نسب من تثبت له الحضانة غير المدلي بمن لا حق له في الحضانة كام أبي الام مع الاب وعبارة م ر أجاب الوالد بان في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لاقو ياء في النسب فانتقلت عنها الحضانة وأما بنت الخال فقد تراخى النسب فلم يؤثر فيها عدم ادلائها بوارث اه ويرد عليه بنت العم للام و بنت ابن البنت و يفرق بما ذكره المحشي فتأمل (قوله لا يستغني الخ) ولهذا اذا نكح لا يبطل حقه

وهو قضية ما فى الروضة وشرح الجلال المحلى نعم ما سلكه الشيخ هو قضية المتن بر لسى (قوله تمتع بالآخر) قال فى شرح الروض والمراد باستمتاعه بها اجماعه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر فى الصداق وصرح به ابن الصلاح هنا فى فتاويه اه (قوله بعد الابوين الخ) قال فى شرح الروض لكن قال الزركشى لا ينبغى التخصيص بالابوين بل سائر الاصول كذلك اه شرح الروض وقد يقال اذا قدمت على الابوين فهم تقدمها على سائر الاصول بالاولى (قوله لمحرم أنثى الخ) خرج به بنات الخال المتقدمة فلا يرد عليه (قوله ومرتضى مميز) عبارة الروض الطفل بعد التمييز يخير بين أبويه ان افترقا وصلحا قال فى شرحه أما اذا صلح أحدهما فقط فلا تخيير والحضانة له فان عاد صلاح الآخر أنشئ التخيير اه ثم قال فى الروض ولو خير فسكت فالام أولى فان اختارهما أقرع اه ثم قال *(فرع)* اختار أحدهما فامتنع كفعله الآخر فان رجع أعيد التخيير اه (قوله كابن العم) مشى فى الروض على ان الام أولى منه بالانثى بخلاف المرأة اذا نكحت بطل حقها (قوله قضية ما فى الروضة) عبارتها وتقدم الاخوات على الاخوة اه وعبارة المحلى تقدم الاخت على الاخ قال الشيخ عميرة يعد مثل ما هنا وقس عليه ما يشابهه كبنت الاخ وغيرها اه وجزم قل بما قاله ابن المقرى (قوله قدمت على الابوين) انظر من أين هذا (قوله خرج به) أى بقوله

اثنان من كل وجه كاخوين لابوين وتنازعا قدم بالقرعة وهل تقدم خنثى كل مرتبة على ذكرها الاحتمال الا نوثة اولا للشك وجهان اصحهما فى الروضة المنع وفيها الوا خير بذكورته او انوثته عمل به فى الاسقاط وكذا فى الاستحقاق على الاصح ولو كان للمحضون زوج كبير او زوجة كبيرة ولاحدهما تمتع بالآخر قال الرويانى قدمت الزوجية على القرابة وفيها كاصلها ولبنت المحضون المجنون حضانته بعد الابوين ذكره ابن كج فهى مقدمة على الجدات (قلت) اذا عرف ما مر (فلا حضانة لمحرم * انثى دلت) بمعنى ادلت (بذكر ان يحرم ارثا) كبنت ابن البنت وام ابى الام (ولا للذكر الذى هو * لم يرث) سواء فيه المحرم وغيره كما قال (المحرم) كالخال والعم للام وابن الاخت (والغير) أى وغير المحرم كابنى الخالة والخال وابن العم للام فى ذلك (سوا) هذا كله فى غير المميز اما المميز فحكمه ما ذكره بقوله (ومرتضى) أى وقدم مختار (مميز) ممن له الحضانة لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه حسنه الترمذى والغلامة كالغلام كما فى الانتصاب فيخير بين الابوين وان علوا بترتيبهما السابق أو اختص أحدهما بزيادة دين أو مال فان لم يكن أب ولا جد خير بين الام وان علت وبقية العصبة بترتيبهم السابق لكن لا تسلم المشتهاة لغير المحرم كابن العم بل لثقة

عمل به) أى بيمينه (قوله قدمت الزوجية الخ) فهذه وما بعدها خارجتان من الحكم السابق (قوله بعد الابوين) مقتضاه انها مؤخرة عن الاب لكن عبارة شرح م ر على قول المنهاج وأولاهن أم ثم أمهات لها نصها نعم تقدم عليهن بنت المحضون كما يأتى بما فيه اه ويلزم من تقدمها عليهن تقدمها على الاب لتأخره عنهن فالاولى ان يقول بعد الام اه بجيرمى وعبارة الروض وشرحه لبنت المجنون عند عدم أبويه حضانته فهى مقدمة على الجدات ومثله فى الروضة والمراد عند عدم الابوين الحقيقيين لما يشمل الجد والجدة خلافا للزركشى قاله فى التحفة بعد نقل ما قاله الزركشى والاقرب المنقول التخصيص بالابوين لانه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقديمها على سائر الاصول غيرهما ويتفرع عليه ما لو اجتمعت جدة لام واب وبنت فهل الاب المحجوب بام الام حاجب للبنت هنا فتقدم ام الام ثم الاب ثم البنت ولا نظر لحجبه كما فى الاخوة يحجبون الام والجدوان حجبوا أولا فيقدم الاب ثم البنت ولا حق لام الام لحجبها بالبنت وان حجبت بالاب لما تقرر ان المحجوب قد يحجب فالحاصل ان الجدة من حيث هى محجوبة بالبنت والبنت من حيث هى محجوبة بالاب فايهما المقدم للنظر فيه مجال اه والظاهر ان عبارة مر السابقة هى عبارة التحفة ومراده بحجر الاحتمال الثانى فى كلام حجر وان لم ينقله مر فيما سياتى كما نبه عليه الرشيدى (قوله فلا حضانة لمحرم انثى) أى أو غير محرم وكانت بنت عم للام كما يعلم مما مر وهو فى قل على الجلال (قوله وقدم مختار مميز) ولا يجبر عليها الا ان لزمته نفقته وفى الروض وشرحه فرع لو اختار احدهما فامتنع من كفالته فعله الآخر وان امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان لها كالجد والجدة خير بينهما والا بان لم يكن بعدهما مستحقان اجبر عليها من تلزمه النفقة لانها من جملة الكفاية اه ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع مستحقى الحضانة من حضن غير المميز اجبر عليها من تلزمه نفقته اه سم وسياتى التصريح بما أخذه فى المصنف قلت ويؤخذ منه أيضا انه لو لزمته النفقة لا يجبر الا اذا لم يكن بعده من يخير بينهما ولا مانع منه مع لزوم النفقة للممتنع (قوله مميز) هو من يصل الى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يتقيد بسبع سنين ويعتبر مع ذلك ما يأتى فى الشرح (قوله بترتيبهم السابق) عبارة شرح الارشاد لحجر ولا يخير بين أهل الحضانة مطلقا بل لابد من الترتيب فيخير أولا بين الام أو الجدة عند عدم الام والاب ثم بينها وبين الجد ثم بينها وبين ولد الابوين ثم ولد الاب ثم بينها وبين العم ثم ولده وعبارة الانوار ويخير بين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينهما وبين من على حاشية النسب كالاخ والعم وابنه بالترتيب المعتبر فى الحضانة ولا يخير بين الاب والاخت أو الخالة بل الحضانة له اه وقوله ولا يخير بين الاخت الخ ضعيف والمعتمد التخيير ومنه يعلم ان معنى قول الشارح فان لم يكن ام خير بين الاب وان علا

بعينها هو كبنته فان لم تكن أم خير بين الاب وان علا والاخت أو الخالة فان لم يكن أب فالوجه انه يخير بين الاخت أو الخالة وبقية العصبة كما يخير بينهم وبين الام وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجرى بين ذكرين ولا أنثيين (فان رجع) عن مختاره بان اختار أحدهما ثم رجع واختار الآخر (جاز) فيحول اليه لانه قد يظهر له الامر بخلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولا ولان المتبع شهوته كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى وقت آخر ولانه قد يقصد مراعاة الجانبين ولو رجع عن اختيار الثانى الى الاول أعيد اليه كما تصدق به عبارة النظم فان أكثر التردد بحيث يظن قلة تمييزه ترك عند مستحق التقديم قال ابن الرفعة ويعتبر فى تمييزه ان يكون عالما باسباب الاختيار وذلك موكول الى نظر الحاكم (فان يختر ابا) له (فله منع) أى الاب (امازيارة) له لئلا يكون قاطعا للرحم ولا منع من زيارتها لئلا يكلفها الخروج لزيارته الا ان يكون أنثى فله منعها زيارتها لتالف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها والزيارة فى الايام مرة على العادة لا كل يوم واذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلى لها الحجرة فان كان البيت ضيقا خرج ولا تطيل المكث فى بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردى فقال يلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولا يوليها على ولدها للنهى عنه وفى كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب وبه أفتى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها الى منزله أخرجها اليها ويكون ذلك برضى زوج الام فان أبى تعين ان تنفذ الى الام فان امتنع الزوج من ادخالها الى منزله نظرت اليها والبنت خارجة وهى داخلة ثم نقل عن بعضهم ان الدخول من غير اطالة لغرض الزيارة لا منع منه ولو مرض الولد فالام أولى بتمريضه ذكرا أو

والاخت أو الخالة أى ان لم يوجد من توسط بينهما وانما نص على ذلك لوقوع الخلاف ومثله يقال فى قوله فان لم يكن اب الخ لوقوع الخلاف فى اختصاصها حينئذ بالعصبة كما يؤخذ من شرح مر ثم ان قوله الشارح وبقية العصبة يفيد ان لا تخيير بين الام وولدها اعنى الاخ للام ويوافقه ما فى ع ش حيث كتب على قول المنهاج وخير بين أم وجد أو غيره من الحواشى ما نصه قوله من الحواشى أى الذكور العصبات أخذا من قوله أى مر بجامع العصوبة اه وكأن وجه ذلك ان العصبة بدل الاب الوارد به الخبر فلا دخل لمن لا ينسب اليه كولد الام وأيضا ولد الام يدلى بها فلا حق له مع وجودها وقوله ثانيا فان لم يكن أب فالوجه الخ الظاهر ان المراد بالاخت هنا ما يعم الاخت للام اذ هى كالخالة فى الادلاء بالام فليراجع وليحرر (قوله والاخت أو الخالة) عبارة شرح المنهج وخير بين أم وجد او غيره من الحواشى كاب أى كما يخير بين اب واخت لغير اب اه وكتب عليه سم قوله لغير اب أى شقيقة أو لام بخلاف التى للاب فلا تخيير بينها وبين الاب لانها لم تدل بالام اه أى وانما أدلت به وهو موجود فكان مانعا لها والشقيقة تدلى بجهتى الام والاب فاعتبرت جهة الام وكذلك الاخت للام فكان لكل منهما حق لقوتهما بجهة الام بخلاف التى للاب لا حق لها اصلا مع وجوده ولا يقال ان الاخت للاب مقدمة على الاخت للام لانها انما تقدم عند فقد الاب اه بجيرمى وقوله بخلاف التى للاب الخ يؤخذ منه ان لا تخيير بين الأب والعمة لانها تدلى به وحينئذ فكل من أدلى بشخص لا يقع التخيير بينه وبينه فراجعه ثم رأيت فى شرح الروض ان ظاهر كلامهم انه لا فرق فى الاخت بين التى للاب وغيرها لكن الماوردى قيدها بالتى لغير اب لادلائها بالام اه شرح روض (قوله ولا أنثيين) قال فى شرح الروض ثم رأيت الاذرعى نقله فى الانثيين عن فتاوى البغوى ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام

غيره جريانه بينهما وهو أوجه لانه اذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى اه (قوله ترك عند مستحق التقديم) عبارة الروض فيبقى للام (قوله فان كان البيت ضيقا) ولم يكن ثم محرم أو نحوه ولم يكن الولد ممن يستحى منه والا فلا يكلف الخروج كذا فى شرح الروض (قوله كما صرح به الماوردى) عبارة شرح الروض فليس له منعها من الدخول كما صرح به الاصل وغيره وعبارة الماوردى يلزم الاب الخ (قوله برضى زوج الام) أى بمجىء الام الى زيارتها خارج منزل الاب (قوله فان امتنع الزوج الخ)

محرم لكن يلزم خروج بنت العم للام مع انها لا حضانة لها ولا محرمية الا ان يكون فى المفهوم تفصيل (قوله وذكر نزاعا الخ) الذى اختاره النووى وأقره فى

تصحيح التنبيه هو ما فى الشرح واعتمده فى شرح المنهج (قوله لادلائها بالام) أما الاخت للاب فقط فانما تدلى بالاب فصحيح لها ولا يكون لها

قد يقال فيه تصريح بان الام مزوجة وان زوجها يمتنع من ادخالها منزله وقضية ذلك انه يمتنع من حضن الام لها وحينئذ فلا حق فى الحضانة كما تقدم فيشكل هذا الكلام بان التخيير انما هو بين من له حق فى الحضانة كما أشار اليه الشارح أولا بل لو كان زوجها ممن لا حق له فى الحضانة فلا حق لها فيها وان رضى الزوج بالادخال كما تقدم فليتأمل سم *(تنبيه)* (قوله فان امتنع الزوج من ادخالها الخ) يفيد تصوير المسئلة بالمزوجة فيشكل بان المزوجة لا حق لها فى الحضانة والتخيير محله من له حق فيها كما أفاده قول الشارح السابق ممن له الحضانة مع تفصيل المتن بين ان يختار الاب أو يختار الام وكما يفيده قول الروض المذكور بالهامش ان افترقا وصلحا أى لا حضانه الا ان يصور ذلك بما اذا عرض التزويج بعد التخيير فليتأمل لكن قد يشكل ذلك بالنسبة لما اذا اختار الام اذ يبعد ما يأتى من ان الانثى تكون عندها ليلا ونهارا قهرا على الاب مع تزوجها فليتأمل (قوله لم يمنع من حضور غسله الخ) ظاهره وان وقع ذلك فى بيت الاب ولو اختلفا فى موضع دفنه أجيب الاب حيث لم يخالف المصلحة مر ولو مات بقرب (٤٠٨) مكة أو المدينة أو بيت المقدس وطلبت الام نقله اليها حيث لا تغير وابى الاب فمن يجاب منهما فيه نظر ولا يبعد اجابة الام (قوله قال الروياني مرضتها) قال فى شرح الروض بخلاف الذكر لا يلزم الاب تمكينه من ان يمرضها وان أحسن اه (قوله لحرفة ومكتب) قال فى شرح الروض وقولهم عندها ليلا وعنده نهارا قال الاذرعى جرى على الغالب فلو كانت حرفة الاب ليلا كالآتونى فالاقرب ان الليل فى حقه كالنهار فى حق غيره حتى تكون عند الاب ليلا لانه وقت التعلم والتعليم وعند الام نهارا كما قالوه فى القسم بين الزوجات اه (قوله على العادة ويلاحظهما) قال فى الروض وكذلك حكم غير المميز والمجنون وعليه ضبطه اه وقوله وكذلك أى يكونان عند الام ليلا ونهارا ويزورهما الاب ويلاحظهما (قوله وان لم يختر واحدا منهما) أو اختار غيرهما كما فى شرح الروض (قوله والده قد يفهم الخ) حيث قال للاب (قوله واحدة كطفلته وطفله الخ) عبارة المنهاج كغيره ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود اه وهو شامل لما اذا كان الحق للمسافر منهما دون المقيم (قوله شديدين) قال الاذرعى وهو ظاهر اذا كان يتضرر به الولد أما لو حمله فيما يقيه ذلك فلا شرح روض (قوله فان ترافق يستمر حقها) قال فى شرح الروض ومعنى كونها على حقها عند اختلافهما مقصدا ما داما مترافقين فلا ينافى قول الرافعى لو رافقته فى الطريق والمقصد دام حقها اه (قوله فليس له أخذه) قال فى شرح الروض نعم ان كان المقيم الام وكان فى بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فى ذلك

وأنثى لانها أشفق وأهدى اليه فان رضى به فى بيته فذاك والا فنى بيتها ويعوده واذا مات لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه الى الدفن ولو مرضت الام لم يمنع الولد عيادتها ذكرا أو أنثى ولو كانت البنت تحسن التمريض قال الروياني مرضتها (و) ان يختر (اما) له وهو ذكر جاز (للاب) نهارا (ارساله لحرفة ومكتب) وأخذه ليؤدبه بالامور الدينية والدنيوية لان ذلك من مصالحه وان كان أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته وان لم يختر واحدا منهما فالام أولى استصحابا ولو سلم أحدهما كفالته للآخر كان الآخر أحق به ولا اعتراض للولد فان عاد وطلبها عدنا الى التخيير والظاهر ان الخنثى فيما ذكر كالانثى وكلامه قد يفهم انه لا يجب تاديبه والذى فى الروضة وجوبه حيث قال تاديبه وتعليمه واجب على وليه أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما ويكون أجرة ذلك فى مال الصبى فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته (و) جاز (أخذه) أى الاب المتصف بشروط الحضانة وان علا (طفلته وطفله) ولو غير مميزين من الام (ان سافرت) ولو لغير نقلة الى أن تعود (أو الوالد) أى أو سافر الاب وان كان له أب ببلد الام (للنقلة) وان قصر السفر حفظا للنسب ورعاية لمصلحة التاديب والتعليم وسهولة الانفاق بشرط امن الدرب الذى يسافر فيه والبلد الذى يقصده بخلاف ما اذا خيفا أو أحدهما كما ذكره بقوله (قلت لخوف الدرب والقطر الذى * يبغى) أى يطلبه (لنحو غارة) علة للخوف (لم يؤخذ) أى الولد من امه والواو فى كلامه بمعنى أو والحق فى الكفاية بالخوف السفر فى حر وبرد شديدين وفيها عن تعليق القاضى لو أراد النقلة من بلد الى بادية فلام أحق قال الاذرعى ولم أره فى تعليقه ولا كتب اتباعه (فان ترافق) هى والاب فى سفره (يستمر) حقها وان اختلفا قطرا وكذا ان لم ترافقه واتحدا قطرا وخرج بقوله أولا للنقلة ما لو سافر لحاجة أو نحوها كتجارة ونزهة فليس له أخذه لخطر السفر مع توقع العود ولو سافرا معا للحاجة واختلفا دارا وقطرا قال الرافعى فيشبه أن يدام حقها قال النووى وهو المختار ومقتضى كلام الاصحاب ولو قال أريد سفر نقلة فقالت بل تجارة صدق بيمينه لانه أعرف بقصده فان نكل حلفت وأمسكت الولد (وسوى

(قوله للنقلة) خرج سفر الوالد للحاجة فيكون مع الام كما فى المنهاج وسيأتى قريبا (قوله لو أراد النقلة الخ) فى شرح الارشاد لحجر وأنه أى الاب يقدم أيضا السفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردى اه (قوله يستمر الخ) ثم عند المفارقة يأخذه الاب اه تقرير المرصفى

حق معه (قوله انه يمتنع من حضن الام لها) قد يقال لا يلزم ذلك بل قد يريدان تكون عند أمها وانما امتنع لاختيارها أباها ويبعد اسقاط مثل ذلك للحضانة مر (قوله بما اذا عرض التزويج بعد التخيير) أى أو عرض المنع بعده مع سبق التزويج ممن له حق فى الحضانة (قوله بقرب مكة الخ) يفيد ان النقل فى غير محرم وقد ضبطوه بان ينقل لبلدة أخرى

فالمتجه تمكين الاب من السفر به لاسيما ان اختاره الولد ذكره الزركشي وغيره اه (قوله وسلمها انث لبنته) هذا عند السفر وأما في الاقامة فقال في الروض وابن العم ونحوه يتسلم الصغيرة لامن تشتهى بل يعين لها ثقة أي امرأة ثقة فان كان له بنت سلمت اليها باذنه اه قال في شرحه قوله اليها باذنه أخذه من الاسنوي وعبارة الاصل سلمت اليه أي جعلت عنده مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه نعم ان كان مسافرا وبنته معه لافي رحله سلمت اليها لانه كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الاصل والمنهاج وأصله حيث قالوا في موضع تسلم اليه وفي آخر تسلم اليها اه وحاصله انه في كل من السفر والحضر اذا كان له بنت ان كانت عنده سلمت المشتهاة له والا فلها فليتأمل (قوله من الام) الظاهر ان غيرها من النساء الحاضنات مثلها بر (قوله وان هم (٤٠٩) تدافعوا الحضن الخ) عبارة الروض وان

والده من عصبات) بعده (كهو) فيما تقرر لما مر من حفظ النسب وغيره سواء كان محرما أم لا (بل مشبه) أي لكن نحو (ابن العم) ممن ليس بمحرم من العصبة (لن يسلما * كبرى) أي لا يتسلم مشتهاة حذرا من الخلوة بها (وسلمها) أنت (لبنته) مثلا حال كون بنته (معهما) في السفر لا من الخلوة حينئذ وهذا آخر زيادة النظم ويستثنى من أخذه من الام مالو أراد الاخ نقلة وهنالك ابن أخ أو عم فليس للاخ أخذه منها بخلاف الاب والجد لانهما أصل في النسب فلا يعتنى به غيرهما كعنايتهما والحواشي متقاربون فالمقيم منهم يعتنى بحفظه نقله الشيخان عن المتولي ويخالفه قول الماوردي انه اذا انتقل أقارب عصبته بعد الاب وأقام أباعدهم فالمنتقلون أولى به قال البلقيني وهو الاصح ويشهد له ظاهر نص الام والمختصر وهو مقتضى اطلاق الاصحاب وما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها وخرج بالعصبات المحارم غير العصبة كالخال والعم للام فلا يأخذون الولد وان سافر والنقلة اذ لا حق لهم في النسب (وان هموا تدافعوا الحضن) أي الحضانة (فمن * عليه انفاق) للمحضون (عليه أن حضن) بفتح ان أي عليه الحضانة فانها من جملة الكفاية فيجبره الحاكم عليها ولو امتنع المقدم في الحضانة منها أو غاب انتقلت لمن يليه كما لو مات أو جن وانما لم تنتقل في الغائب الى الامام كما في ولي النكاح لان الغائب ثمة يمكنه التزويج في الغيبة فاذا لم يفعل ناب عنه الامام وهنا لا يمكنه الحضانة في الغيبة فصار كما لو نكحت مستحقة الحضانة (فرع) لو لم يوجد أحد من أقارب الولد ممن له الحضانة فحضانته على المسلمين والمؤنة من ماله فان لم يكن له مال فهو من محاويجهم ولما فرغ من نفقة القريب وأتبعها بالحضانة لتعلقهما بها أخذ في بيان نفقة ملك اليمين فقال (وللرقيق) ولو آبقا وزمنا وأم ولد ومرهونا ومستأجرا ومعارا (ما كفى) نفقة وكسوة وسائر المؤن حتى ماء الطهارة على ما مر في باب التيمم (عرفا وجب) على سيده لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق وقوله كفى بالمرء اثما أن يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم وقيس بما فيهما ما في معناهما ويستثنى المكاتب ولو فاسد الكتابة فلا تجب نفقته على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا يلزمه نفقة أرقائه وكذا تستثنى الامة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج وقوله للرقيق تنازعه كفى ووجب بناء على جواز التنازع في المعمول المتقدم وعلى جواز اعمال صلة الموصول فيما قبله اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا وأفهم قوله ما كفى ان المعتبر كفايته كما في نفقة القريب فتسقط بمضي الزمان

(قوله نقله الشيخان عن المتولي) معتمد اه ع ش واعتمده في الروض أيضا اه سم على تح (قوله انتقلت لمن يليه) ولو كان الانفاق على من بعده (قوله ولو آبقا) ومن صور تعذر الآبق من النفقة حال اباقه ان يجد ثم وكيلا مطلقا أي عاما للسيد ومنها ان يرفع الامر لقاضي المحل الذي هو فيه فيأمره بالعود الى سيده فان أجاب العبد وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى السيد فرضا عليه اه سم وع ش (قوله ويستثنى المكاتب) الا ان احتاج كذا بهامش شرح الروض وهو في مر أيضا

امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان أي لها كالجد والجدة خير بينهما والا أجبر من تلزمه النفقة اه (قوله فمن عليه انفاق عليه ان حضن) فيلزم الام الحضانة اذا تدافعتا هي والخالة ولا مستحق بعدهما لان الام يلزمها الانفاق ولا ينافي ذلك ان الام لا تجبر على الحضانة لان محله اذا قام بها غيرها ثم هل المراد بمن عليه الانفاق من عليه ما يفعل حتى لو تدافعا الاب والام وكانا فقيرين لم يلزم الاحضان واحدا منهما وان لم يكن بعدهما مستحق أو المراد من عليه الانفاق لو كان موسرا فيلزم الاحضان الاب في الصورة المذكورة لانه مقدم على الام في وجوب الانفاق فيه نظر وقد يتجه ان المراد الثاني لان الفقر لا ينافي القدرة على الحفظ والتربية وهما من جملة الواجب ولو كان الاب فقيرا والام غنية وتدافعا ولا مستحق بعدهما فالوجه ان الاحضان على الام لانها التي يجب عليها

الانفاق بالفعل فليتأمل سم (قوله ممن له الحضانة) قضيته انه لا مزية لاقاربه الذين لا حق لهم في الحضانة (قوله ولو آبقا) فعلم ان مؤنته لا تسقط بخروجه عن طاعة السيد بخلاف الزوجة والفرق ظاهر (قوله حتى ماء الطهارة) وان لم يكن للسيد مدخل في سببها ظاهره ولو في السفر وهو ظاهر (قوله بناء على جواز التنازع الخ) وعلى المنع فهو من باب الحذف من الثاني لدلالة الاول (قوله وعلى جواز اعمال صلة الموصول) ككفى هنا (قوله اذا كان) أي ما قبله (قوله فتسقط بمضي الزمان) قال في شرح المنهج فلا تصير دينا الا بمامر في مؤنة القريب بجامع وجوب ماذكر بالكفاية اه لا يقال صبر ورتهاد ينا بمامر

(قوله وحاصله انه في كل الخ) هو مخالف لقول المصنف والشارح هنا وسلمها انث لبنته حال كون بنته معهما في السفر الا ان يحمل على ما اذا

مشكل لان الرقيق لا يثبت له على سيده دين لانا نقول ليس المراد انها تصير دينا للرقيق بل لمن افترضت نفقته منه لنحو غيبة السيد والمراد بفرض القاضي الذي هو من جملة ما ران يفرضها واذن في الانفاق عليه ويقع الانفاق فيهما أنفق ذلك المنفق صار دينا له على السيد وما لم ينفقه لا يصير فليس في صورة القرض صيرورة دين للرقيق على السيد أيضا فلا اشكال مطلقا (قوله اذا اختلفت عادتهما) أفهم لزوم التسوية اذا لم تختلف عادتهما (قوله أي أولى) محل الاولوية كما بحث وهو ظاهر حيث لا ريبة في اجلاسه معه أي والا فالاولى عدم الاجلاس (قوله وظاهر كلامه الخ) فيه نظر مع قوله أحب (قوله مار بحه الرافعي) ورده الاذرعي بان النص لا يدل على ذلك بل على مار بحه الرافعي شرح الروض (قوله خشن في كسوة) يعني (٤١٠) انه لا يلزمه ما فوق الخشن (قوله ولا حاجة لذكره) قد يجاب بانه دفع به توهم ان مراد

وتعتبر زهادته ورغبته وقوله عرفا أي بحسب عرف البلد بالنسبة للارقاء خبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في اليسار والاعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه للرقيق فلو كان يستعمل دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة أو فوقه تنعما لزمه رعاية الغالب للرقيق ولا يلزمه أن يسويه بنفسه اذا اختلفت عادتهما وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على انه جواب سائل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال (لكن جالوس) يعني اجلاس السيد له (معه للاكل أحب) أي أولى (أو لقمتين بدسم * ر وغ) أي روّاها بالدسم وناولها له ان لم يجلسه معه أو امتنع هو من جلوسه معه توفيرا له وظاهر كلامه التسوية بين الاجلاس والترويغ والاصح ان الاجلاس أولى (قلت من ولي الطبخ أهم) أي أولى من غيره بالاجلاس أو الترويغ لخبر الصحيحين اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي حره وعلاجه والامر فيه محمول على الندب ندبا للتواضع ومكارم الاخلاق ونقل الاسنوي عن الشافعي نصا حاصله الوجوب ثم قال فظهر ان الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف مار بحه الرافعي والمراد لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة (و) وجب له (خشن في كسوة) ان اعتاده الارقاء فلو اعتادوا الناعم وجب ولا حاجة لذكره مع ايهام اطلاقه لعلمه من قوله ما كفى عرفا ولا يكفي ستر العورة قال الغزالي ببلادنا اخراجا لبلاد السودان وهذا يفهمه قول النظم كفى عرفا فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويسن التسوية بين العبيد في الطعام والكسوة وكذا بين الاماء وأن يفضل الجميلة قال في الروضة كأصلها والمراد بالتسوية انه يكره التفضيل وكالجميلة فيما يظهر كل رقيق فيه معنى زائد من قراءة وعلم ونحوهما * (فرع) * قال في الروضة وأصلها ولو دفع اليه طعاما ثم أراد ابداله قال الروياني ليس له ذلك عند الاكل ويجوز قبله وعن الماوردي انه ان تضمن الابدال تاخير الاكل لم يجز اه والظاهر جواز ابداله بالاعلى (وحملا) أي الرقيق (طوقا) أي حمله سيده ما يطيق من الاعمال دون ما لا يطيقه

(قوله علم حاله) أي علم صلى الله عليه وسلم أنه لو بين له الواجب لنقص عنه لبخله فلم يفصل له اه رشيدي وقيل أتى به رد عاوز جراله ليرجع عما فيه (قوله ر وغ) أي قلبها في الدسم وقيل أي هيأها له اه بجيرمي وهما بمعنى رواها (قوله وان يفضل الجميلة) أي يسن ان يفضلها وهو ظاهر في الجمال من حيث الذات فقط مع اتحاد النوع فيراعى ندبا في الاناث ويكره مراعاته في الذكور أما اذا كان الجمال من حيث النوع أو الصنف كرومي وزنجي فيراعى في ذلك وجوبا اه ع ش ومر وظاهره حتى في الذكور (قوله طوقا) بان لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم على المعتمد اما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه به وان رضي (قوله

كانت مسافرة معهما لكن لم تكن عنده بان كانت في قافلته لكن ليست عنده كما قال لكن ينافيه قول الشارح لا من الخلوة حينئذ لافادته انها عنده (قوله مع قوله أحب) قوله أحب لا يمنع من ظهور ما ذكر من لفظ أو المفيدان الاحب اما هذا واما هذا اذ لو رجع للاول فقط لم يكن لا ومعنى هنا تامل (قوله بان النص الخ) أي الذي نقله الاسنوي عن الشافعي (قوله وأراد بالخشن الخ) أراد بذلك دفع قول الشارح مع ايهام اطلاقه الخ لكن بقي ما اذا كان معتاد الارقاء هو معتاد السادة (قوله لو فضل نفيس رقيقه الخ) هذا في التفضيل للجمال كما في ع ش (قوله يمكن حمله على ما يأتي الخ) قال في شرح الروض قال الزركشي وما نقله عن الروياني هو ما أورده

بالكفاية الكفاية قدر الاصغة وآثر الكسوة لقوة التوهم فيها بناء على غلبة التفاوت بين السادة والارقاء فيها وأراد بالخشن الخشن بالنسبة لمعتاد السادة لا نفسهم فيشمل ما هو ناعم في نفسه (قوله وجب ستر العورة) أي ما بين السرة والركبة مر وكتب أيضا هل المراد بالعورة في حق الامة اذا استعملها على وجه يلزم منه رؤية الاجانب ما يمنع النظر وكتب أيضا أي من حيث مجرد الملك فلا ينافي ان يجب زيادة على ستر العورة أي ما بين السرة والركبة لعارض كان يترتب على الاقتصار على ستر ما بينهما من الامة نظر الاجانب لما فوقهما أو تاذي الرقيق بحر أو بردا يدفعه الاستر جميع البدن مر (قوله وان يفضل الخ) عبارة الروض لو فضل نفيس رقيقه كره في العبيد واستحب في الاماء اه (قوله قال الروياني الخ) يمكن حمله على ما يأتي عن الماوردي وظاهر ان الكلام كله حيث لا رضى من الرقيق (قوله والظاهر جواز ابداله بالاعلى) ينبغي تقييده بخبر

بما قبله وكتب أيضا قد يخبه المنع حتى بالاعلى حيث تضمن تأخيرا ولم يرض خصوصا ان صرح بالامتناع لان الحق له بعد الدفع ولم يرض بتأخيره (قوله ولا يكلفه الاعمال الشاقة) خرج مالا يطيقه فلا يكلفه اياه ولا في بعض الاوقات مر (قوله ولا تعين انت ما عليه ضربا) الوجه انه يجوز لولي المحجور بخارجة رقيقه بالمصلحة ومنها اذا جعل مؤنته في كسبه ان لا يجعلها زائدة على ما يجب له شرعا (قوله وان ضرب عليه فوق ما يليق بحاله الخ) لا يقال لا حاجة الى ذلك مع كون المخارجة جائزة لان له الامتناع منها لانا نقول المراد انهما ما داما راضيين بها للحاكم منعه من ذلك فيقول له اضرب ما يليق أو اترك مخارجته *(فرع)* كاتبه بعد المخارجة فهل تبطل المخارجة فلا يلزمه دفع غير مال الكتابة فيه نظر والبطلان قريب بل قد يقال لا حاجة للبطلان لجواز الرجوع عن المخارجة فللمكاتب الامتناع من دفع زيادة على مال الكتابة لان امتناعه رجوع وليس للسيد أخذ زيادة على مال الكتابة لاستقلال المكاتب (٤١١) وملكه ما في يده فليتأمل وقد يقال جواز الرجوع عنها لا يمنع مطالبة السيد بحصة ما قبل الرجوع فالبطلان محتاج اليه فليتأمل سم *(فرع)* لو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أو يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام ثم قال فان كان المأكول يساوي ألفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال كذا في شرح الروض ويتجه تقديم غير المأكول وذبح المأكول مطلقا مر (قوله يجوز غصب العلف) قال في شرح الروض بالبدل (قوله وكذا غصب الخيط لجراحتها) كذلك (قوله دون عمارة العقار) أي عقاره بخلاف الوقف ومال المحجور فتجب نحو عمارته وسقيه قال الاذرعي وكذا مال الغائب بالنسبة للحاكم (قوله والاولى ترك الزيادة) أي على الحاجة وان أراد وقف ذلك مثلا لم يكن الترك أولى مر (قوله والشجر) قال في شرح الروض قال ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار وصورتها ان تكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك السقي تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة أيضا اه (قوله ان كان سببها ترك أعمال) ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للمرويانى شرح روض وكتب أيضا نعم ان خفت تلك الاعمال كلف

الا في بعض الاوقات) يظهر ان محله ان أمن عاقبة ذلك الشاق بان لم يخش منه محذور رتبهم ولو نادرا وان كان ما لا اه شرح الارشاد لجر (قوله ولا ما اذا الخ) عطف على الاعمال الشاقة أي ولا يكلفه عملا اذا قام الخ (قوله ان ما دون شهر) ولو يوما كما في قل على الجلال (قوله المخارجة) أي ضرب خراج على الرقيق (قوله وان كانت جائزة) أي بشرط ان يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا اه سل (قوله مبرة من سيده) فلو أراد سيده أخذها جاز اذ لا ملك للعبد اه ع ش عن العراقي (قوله أيضا مبرة من سيده) ويتصرف فيها كالحر اه ج ر (قوله علفه) ولا بد من الشبع العرفي اه ع ش وسنباطي (قوله يجوز غصب العلف) أي يبذله يوم الاخذ لا يوم التلف ولا أقصى القيم لان هذا الغصب جائز بل واجب حيث تعين طريقا للدفع ضررها أفاده مر وع ش (قوله وربما قيل تكره) عبارة غيره وقيل تكره قال قل وردفي الحديث

المارودي مورد المذهب ثم ذكر ما نقله عنه احتمالا اه وحينئذ فلا بد من التغاير (قوله فهل تبطل المخارجة) فيه انه عقد معاوضة كما في شرح مر ومثله في التحفة ثم قال انها كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد اه أي فهي جائزة من الطرفين بخلاف الكتابة لترتب العتق عليها لزمت من جهة السيد واذا كانت عقد معاوضة فبطلانها بلا سبب بعيد (قوله بالبدل) أي يوم الاخذ لا يوم التلف ولا أقصى القيم لانه جائز بل واجب حيث تعين طريقا للدفع الهلاك اه مر وع ش (قوله نعم ان خفت الخ) هو مأخوذ من تعليل الشارح بانها قد

كربطكمه على دينار انحل عنه أو أخذه منه بيده وقد أشرف على الضياع ان لم يفعل فالوجه حرمة تركها (قوله بقدر الحاجة) انظر ما المراد بالحاجة وما قدرها هل هي حاجة يوم وليلة أو أسبوع أو شهر أو سنة أو غير ذلك ولعله موكول الى اجتهاد الحاكم وما يراه مصلحة (قوله ان منع) كذلك الحكم ان لم يعرف المالك ر * (تنبيه) * لو فقد الرقيق السيد وماله والحاكم وتعذر الانفاق من بيت المال والمسلمين ولو بنحو سرقة وغصب من بيت المال والمسلمين وتعين بيعه بعض نفسه طريقا في تحصيل ما يدفع عنه الضرر بان وجد من يمتنع من انفاقه ولا قدرة على اجباره ولا نحو السرقة أو الغصب منه لكن رغب في شراء بعضه فهل يجوز له في هذه الحالة بيع بعض نفسه ويصح للضرورة أو لا يصح لان الرقيق لا يبيع مال سيده بغير اذنه وان جوزنا له الاقدام على هذا البيع توصلا الى أخذ ما يكفيه من هذا الممتنع الظالم بامتناعه وبذلك تندفع الضرورة فيه نظر وقد يؤيد الاول ما في (٤١٢) باب الاجارة من تجريد المزجد ما نصه قال البغوي لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل باجرة وينفق على نفسه من كسبه ولا شئ للمولى أي على المستاجر قال الاذرعي وفي اطلاقه نظر وينبغي فرضه اذا تعذر الحاكم اه وقد يزاد وتعذر بيت المال والمسلمين وقد يفرق بان أمر المنفعة أسهل من العين وقد عهد صرف الرقيق بعض منافعه لجهات بغير اذن السيد ولا سيما والمنفعة لا تبقى للسيد ولا تنقص عليه فليتأمل ثم (قوله وتقدم الاجارة على البيع) قد تقتضي المصلحة أو الغبطة العكس فينبغي مراعاتها (قوله أو باع ما شاء من أمواله) يشترط مراعاة المصلحة كما هو ظاهر فلو كانت في بيع غيرهما لو عرف دونهما لكن لم يعرف الا بعد البيع مثلا فهل يتبين بطلانه أولا ويقال ان قصر في البحث تبين بطلانه والا فلا فيه نظر ثم (قوله أصحهما في الروضة الثاني) قال في شرح الروض وما ذكر في البيع قال الاذرعي محله اذا لم يتيسر بيعه شيأ فشيأ بقدر الحاجة كالعقار فان تيسر ذلك كما في الحبوب والمائعات تعين أي بلا استدانة وهذا ما خوذ من كلامه اه (قوله ان تعذر الخ) انظر اذا كان المالك ذميا (قوله فعلى المسلمين) يخرج أهل الذمة لكن لو لم يوجد الا أهل الذمة فهل يلزمهم كفايته لئلا يهلك لا سيما وهم مخاطبون بالفروع فيه نظر والمتجه اللزوم لكن هل انفاق أو قرض فيرجعون اذا تيسر بيت المال أو المسلمون فيه نظر ثم (قوله ان كان المالك فقيرا) قال في شرح الروض أو محتاجا الى خدمته الضرورية اه فليتأمل فيه (قوله لا يضر) الظاهر انه مجزوم بلا الناهية محذوف

تشق لكن في ع ل على المنهج انه لا يحرم الترك وان تخلفت المشقة كثيرة كما تناول دينار على طرف ثوبه اه (قوله فينبغي مراعاتها) قال حجر قولهم يجب الايجار أو لا نحمل على ما اذا كان أصلح اه (قوله أو محتاجا) لا يخفى اشكال التعبير باو في قوله أو محتاجا اه سم في حاشية التحفة

تشق عليه (وليبع) عليه ما لزمه كفايته من رقيق ودابة (جزأ) بقدر الحاجة (وكلا) ان احتيج الى بيعه أو تعذر بيع الجزء (وليؤجر) عليه ذلك وانما يباع عليه أو يؤجر (ان منع) ما يكفي الرقيق والدابة ولم يعرف له مال غيرهما وامتنع من البيع والاجارة والعتق والتخلية للرعي والسقي في المأكول وغيره ومن الذبح أيضا في المأكول والبيع والاجارة عليه من وظيفة الحاكم وتقدم الاجارة على البيع وأم الولد تؤجر أو تخلى لتكتسب وتنفق على نفسها وغيبة المالك كامتناعه مما ذكر اما اذا عرف له مال غيرهما وامتنع المالك مما ذكر واحتيج الى ايجار أو بيع آجر الحاكم أو باع ما شاء من أمواله واذا باع هل يبيع شيأ فشيأ أو يستدين عليه الى أن يجتمع عليه شئ صالح فيباع ما يفي به وجهان أصحهما في الروضة الثاني (ثم) ان تعذر البيع والاجارة وغيرهما مما ذكر في الرقيق والدابة وجبت كفايتهما (ببيت المال) فان تعذر فعلى المسلمين كمحاويجهم وهذا ظاهر ان كان المالك فقيرا والا فينبغي ان يكون ذلك قرضا كما في اللقيط قال ابن الرفعة ويدفع كفاية الرقيق لمالكه لان الكفاية عليه وهو المعنى بانه من محاويج المسلمين لا للرقيق (فرع) زاد الترجمة به (لا) يجوز للمالك ان (يضر * فرع) أي ولد (مواشيه بنزف) أي حلب (ما يدر) منها من اللبن لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب الفاضل عن ريه قال الروياني والمراد

الحسن أو الصحيح اذا أراد الله بعبد شرا خضر له في الماء والطين حتى يبني ووردفيه أيضا كل بناء وبال على صاحبه الا هؤلاء يعني في نحو المساجد مما يطلب وفيه أيضا ان العبد اذا تطاول في البنيان ناداه الملك الى أين يا عدو الله وروى أيضا من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين (قوله فالصواب الخ) ان كان المراد ان ذلك هو الصواب في الجمع بين مقالتي الشيخين فظاهر وان كان تصويبا على الشيخين فلا اذ لم يخرج ما قالاه عنه وتعليلهما بالحذر من اضاعة المال لا يضر اذ منه ما يجب ومنه ما هو أولى ندبا (قوله وتقدم الاجارة) أي ان كانت أصلح سواء المحجور عليه وغيره اه حجر (قوله لتكتسب) فان تعذر كسبها فنفقتها في بيت المال أو على أغنياء المسلمين اه قل (قوله مما ذكر) أي من كفاية الرقيق والدابة والبيع والاجارة الى آخر ما مر (قوله ما شاء من أمواله) أي لا خصوص ما لزمه كفايته (قوله كما في اللقيط) الذي تقدم في اللقيط ان نفقته على بيت المال بلا رجوع ثم على مياسير المسلمين قرضا فلهم الرجوع اذا ظهر له مال أو منفق وبينافي ذلك المحمل ان الوجه المأخوذ من كلام شرح الروض أنه اذا بان حين الانفاق عليه ان لا مال له ولا منفق لا رجوع وحينئذ فقول شارح البهجة وهذا ظاهر اذا كان المالك فقيرا قضيته أنه

العين لالتقاء الساكنين ففي حل الشارح نظر لانه يقتضي انه منصوب وقضية ذلك ثبوت عينه وذلك لا يناسب الوزن فليتامل (قوله وقد يتوقف الخ) قال في شرح الروض قال الاذرعي وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والاصحاب اه (قوله

ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال المتولي ويمتنع الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف وان لم يضرها كره تركه لاضاعة المال ويسن ان لا يستقصي في الحلب وان يقص الحالب ظفره لئلا يؤذيها وعليه أن يترك للنحل شيأ من العسل في الكوارة ويكون المبقى في زمن تعذر خروجه أكثر وان قام شيء مقام العسل أغنى عنه وعليه تحصيل ورق الغرصاد لا كل دود القز فان عز الورق ولم يعتن المالك به بيع ماله فيه لئلا يهلك بلا فائدة واذا جاء أوانه جاز تجفيفه بالشمس وان هلك لتحصيل فائدته كما يجوز ذبح الحيوان قال الجويني ويحرم جز الصوف من أصل الظهر وحلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان (تجبر مستولدة) وغيرها بطريق الاولى أي وللسيد اجبار أمته على (ان ترضعا* مولودها) منه أو من غيره قبل الحولين (و بعد حولين) ان لم يضرها الارضاع سواء كفاه غير اللبن أم لا لان لبنها ومنافعها وقوله من زيادته (معا) تاكيد وتكملة (كالمطعم قبله) أي كما له اجبارها على فطامه قبل مضي الحولين ان لم يضره لانه قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر على الولد في ذلك وليس لها استقلال بارضاع ولا فطام اذ لا حق لها في التربية ولو أرادت ارضاعه فليس له تسليمه الى مرضعة أخرى على الاصح لحرمة التغريق لكن له أن يضمه في أوقات التمتع الى غيرها ذكره في الروضة وأصلها (و) يجوز ان ترضع (حرة) ولدها بعد حولين وتفطمه قبلهما (اذا* وافق) الحرة (زوج) لها على ذلك ولم يضر الولد لانها ذات حق في التربية ولقوله تعالى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور أي لاهل الخبرة ان كان ذلك يضر الولد أو لا فلا جناح عليهما فليس لاحدهما استقلال بالفطام قبل مضي الحولين ولكل منهما الفطام بعدهما اذا اكتفى بالطعام وعلى الاب الاجرة لها أو لغيرها اذا امتنعت من فطمه ولم يكتف بالطعام (لا سوى ذا مع ذا) عطف على مولودها أي تجبر الامة على ان ترضع ولدها لا غيره مع وجوده حيث لم يغضل لبنها عن ري ولدها لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولان طعامه اللبن فلا ينقص منه كالقوت وهذا اذا كان حرا من السيد أو مملوكا له والا فله ان يمنعها من ارضاعه و يسترضعها غيره لان ارضاعه على والده أو مالكه نقله في الكفاية عن الماوردي وأقره وخرج بقول النظم مع ذا مالومات ولدها فله اجبارها على ارضاع غيره كما علم مما مر أيضا وكذا لو اغتنى عن اللبن كما ذكره في قوله (وحيث در فاضل عن) ري (ولد) لها اما لغزارة لبنها أو لقلة شربه

لا رجوع عليه حينئذ لا لبيت المال ولا للمياسير وهذا موافق لما في اللقيط بالنسبة لبيت المال وكذا بالنسبة للمياسير على ما قلنا أنا بينا الخ وقوله والا فينبغي ان يكون ذلك قرضا على وفق ما في اللقيط بالنسبة للمياسير لا بالنسبة لبيت المال على ما هو قضية كلامهم وصريح فرق الشارح ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بيت المال مجانا اه سم على التحفة (قوله قال الرافعي الخ) معتمد فيجب ان يترك له ما يغيه نموا مثاله اه ع ش على مر (قوله الغرصاد) هو التوت (قوله من أصل الظهر) أي من الجلد الذي يلاقي الظهر بحيث لا يترك عليه شيأ اه ع ش (قوله ولو أرادت الخ) مفهومه عدم حرمة التغريق ان أرادت عدم ارضاعه أو لم ترد شيأ وفي الثاني نظر (قوله ان كان ذلك يضر الولد) فان تعارض ضررهما بان كان فطمه قبل الحولين يضره وارضاعه يضرها وعيت فيجب على الاب ارضاعه لغيرها ان أمكن والا فلا يجب على الام بل يغطم وان لحقه الضرر ع ش (قوله فليس لاحدهما الخ) مقتضاه الحرمة (قوله ولكل منهما الفطام بعدهما) أي وان لم يرض الآخر حيث لا ضرر والا اجبره الحاكم على ارضاعه ولو باجرة حيث لم يوجد غير الام الممتنعة والا فلا تجبر اه ق ل وزي عن حجر وفطمه بعدهما مندوب حيث لا ضرر كما في ق ل (قوله اذا امتنعت) أي قبل الحولين وكذا بعدهما ان لزم على فطمه ضرر كما يؤخذ من ق ل على الجلال (قوله والا)

ان لم يضرها الخ) ينبغي رجوعه أيضا لقبل الحولين (قوله ان لم يضره) يمكن ان يقال ولم يضرها بان كانت تتضرر بعد فطمه باجتماع اللبن مع عدم تيسر صرف المضر منه فليتامل سم (قوله لحرمة التغريق) قد يؤخذ منه الجواز اذا أحضر المرضعة الاخرى عندها اذ لا تغريق ثم هذا الكلام يفيد تحريم التغريق بغير ازالة الملك فليراجع بحثه من البيع (قوله اذا وافق زوج) قد يقال بملاحظة هذا الشرط لا تتميز الحرة عن المستولدة لظهور ان لها ما ذكر مع موافقة السيد وعدم تضرر الولد نعم يتميزان بما أشار اليه الشارح بقوله الآتي فليس لاحدهما استقلال الخ فان للسيد الاستقلال (قوله اذا اكتفى بالطعام) قال في شرح الروض ولهما الزيادة في الارضاع على الحولين اذا لم تتضرر به اه وفي المنهج فليس لاحدهما فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما الا بتراض اه (قوله اذا امتنعت) عبارة الروض وشرحه حال الامتناع أي امتناعهما من الفطام قبل الحولين وان لم يتضرر به الولد اه

(قوله يفيد تحريم التغريق الخ) تقدم في الشرح ما هو صريح في ذلك (قوله قبل الحولين) مثله بعدهما ان لزم الضرر ق ل

أولا غنتانه بغير اللبن فى أكثر الاوقات (فجائز اجبارها) على ارضاع غيره (للسيد) كما له اجبارها على غير ذلك من الاعمال التى تطيقها والله أعلم

أى بان كان حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله ان يمنعها من ارضاعه
أى غير اللبا اما هو فليس له منعها من ارضاعه
لكن لا يجب عليه ذلك مجانا
اه شرح م ر على
المنهاج

(تم الجزء الرابع من شرح البهجة الوردية للامام العلامة زكريا الانصارى)
(ويليه الجزء الخامس أوله باب الجراح)

BIBLIOTECA NACIONAL 2012

(فهرست الجزء الرابع من شرح العلامة الشيخ زكريا الانصارى على متن البهجة للامام العلامة ابن الوردى رضى الله عنهما)

٢	باب الوصايا
٤٧	فصل فى الوصايا
٥٢	باب فى الوديعة
٦٠	باب قسم الفىء والغنيمة
٧٠	باب قسم الصدقات
٨٣	باب النكاح
٩٢	فصل فى العقد للنكاح
١٦٠	فصل فى حكم الخيار واحكام أخر
١٨١	باب فى الصداق
٢١٥	باب القسم والنشوز
٢٢٦	باب الخلع
٢٤٥	باب الطلاق
٢٩٩	فصل فى بيان الرجعة
٣٠٢	باب الايلاء
٣١٠	باب الظهار
٣٢٣	باب القذف واللعان
٣٤٣	باب العدد
٣٦٦	فصل فى بيان الاستبراء
٣٧٣	باب الرضاع
٣٨١	باب النفقات

(تمت)

Library of

Princeton University.

Princeton University Library
32101 072705658